

وَالسَّائِغِ

فِي

وَالْأَكْبَرِ الْفَقِيرِ

و

فِي الدَّوَلَةِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ

الْبَيْتِ الْبَلَدِيِّ

بِأَمْرِ

صَلَاةَ الْقَبِيلَةِ الْبَاهِلِيَّةِ اللَّهُ الْعَظِيمِ الْمُنْتَقِظِ بِأَمْرِ بَرَكَاتِهِ

وَالصَّالِحِينَ



وَالصَّالِحِينَ
وَالصَّالِحِينَ
وَالصَّالِحِينَ

آية الله العظمى
آية الله العظمى
آية الله العظمى



الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ

DERASAT
FI
VALAYAT AL FAQIH
WA
FIQHE AL DAULAT AL ISLAMIA
VOL. 2
BY
AYATULLAH ALUZMA AL MONTAZERY

International Center For
Islamic Studies Press
P.O. Box 439 Qum
Islamic Republic of Iran

جلد ۱۷۰

وَالسَّائِغِ
فِي

وَالْأَيْمَانِ الْفَقِيرِ

و

فِي الدُّرِّ الْإِسْلَامِيِّ

دراسات

في

ولاية الفقير

و

فصل الدولة الإسلامية

الجزء الثاني

المؤلف الحق

سمحة الفقيه الجاهلية الله العظمى المنظر في امت بركانه

منشورات
المركز العالمي للدراسات الاسلامية
قم-ايران
ص-ب ٤٣٩

اسم الكتاب:	دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية- الجزء الثاني
المؤلف:	آية الله العظمى المنتظري
الناشر:	المركز العالمي للدراسات الاسلامية
طبع على مطابع:	مكتب الاعلام الاسلامي
الطبعة:	الأولى
تاريخ النشر:	شوال ١٤٠٨ هـ- ق
طبع منه:	٥٠٠٠ نسخة

- حقوق النشر محفوظة للناشر-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى وليّ الأمر وإمام العصر، وليّ الأولياء وخاتم الأوصياء، المهدي المنتظر لإقامة القسط والعدل في العالم، عجل الله تعالى فرجه المبارك أهدي هذه البضاعة المزجاة - وإنّ الهدايا على مقدار مُهدّيها -، والمرجو من ساحته المقدسة أن يتفضل بالقبول، وأن يلحظ لحظاً ما إلى هذا العبد المحتاج إلى لطفه ونظره الشريف.

فهرست موضوعی

فهرست الموضوعات

الباب السادس

في حدود ولاية الفقيه واختياراته، وواجبات الحاكم الإسلامي تجاه الإسلام والأمة، وواجبات الأمة تجاهه. ويشتمل هذا الباب على خمسة عشر فصلاً:

الفصل الأول

- في أهداف الدولة الإسلامية وما يجب على الحاكم الإسلامي التصدي له في حكومته ٣
- الحكومة الإسلامية ليست حكومة استبدادية ديكتاتورية ٤
- وظائف الحاكم الإسلامي ٥
- الآيات والروايات التي تعرّضت لوظائف الحاكم الإسلامي ٧
- العناوين الخمسة عشر لما يجب على الحاكم الإسلامي ٢١
- ما يظهر لك من الآيات والروايات المذكورة أمران:
- الأول: أنّ الحاكم الإسلامي قائد ومرجع للشؤون الدينية والسياسية معاً ٢٤
- الثاني: أنّ الحاكم إنما يتصدى ويتدخل في الأمور العامة الاجتماعية فقط ٢٥

الفصل الثاني

- في الشورى ٣١
- وفيه جهات من البحث:
- ١- اهتمام الإسلام بالاستشارة ٣١

- ٢- مواصفات من يُستشار ٣٩
- ٣- حقّ المستشار على المشير وبالعكس ٤٢
- ٤- ذكر بعض موارد استشارة النبي «ص» ٤٤

الفصل الثالث

- في أنّ المسؤول في الحكومة الإسلامية هو الإمام، والسلطات الثلاث أياديه وأعضاده ٥١

الفصل الرابع

- في بيان إجمالي لأنواع السلطات والدوائر في الحكومة الإسلامية ٥٧
- أصول السلطات في الحكومة ثلاثة: (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) ٥٧
- الأولى: السلطة التشريعية ٥٩
- وفيها جهات من البحث:
- ١- في بيان الحاجة إليها وحدودها وتكالييفها ٥٩
- ٢- انتخاب النواب لمجلس الشورى ٦٢
- ٣- مواصفات الناخبين والمنتخبين ٦٣
- ٤- منابع الحكم الإسلامي ومصادره ٦٤
- هنا أمور اختلفت في حجيتها الفريقان:
- الأول- الإجماع بما هو إجماع وأتفاق ٦٥
- الثاني- القياس والاستحسانات الظنّية ٦٨
- الثالث- أقوال المعتزلة الطاهرة ٧٠
- ٥- الاستنباط والاجتهاد ٧١
- ٦- التخطيط والتصويب ٧٣
- ٧- انفتاح باب الاجتهاد المطلق ٧٨
- ٨- التقليد وأدلته ٨٦
- الآيات التي استدلّوا بها على حجّية فتوى الفقيه ٨٧
- الروايات التي استدلّوا بها على حجّية فتوى الفقيه، وهي على سبع طوائف:
- الطائفة الأولى: ماورد في مدح الرواة والترغيب في نشر الأحاديث... ٨٩
- الطائفة الثانية: ماورد من الأئمة «ع» من إرجاع شيعتهم إلى الفقهاء منهم
- بنحو العموم ٩٠

- الطائفة الثالثة: ما ورد من الأئمة «ع» من إرجاع بعض الشيعة إلى بعض ... ٩٢
- الطائفة الرابعة: ما شتم على الأمر بالإفتاء والترغيب فيه ٩٥
- الطائفة الخامسة: ما دلّ على حرمة الإفتاء بغير علم ... ٩٧
- الطائفة السادسة: ما دلّ على أنّ الإفتاء والأخذ به كان متعارفاً ولم يرد عنه الأئمة «ع» بل قرروه ٩٧
- الطائفة السابعة: ما دلّ على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء من الشيعة وإيجاب القبول لحكمهم ٩٨
- المناقشة في أدلة التقليد ٩٩
- كلام ابن زهرة في التقليد ١٠٥
- طريق آخر إلى مسألة التقليد ١٠٦
- ١١٠ الثانية: السلطة التنفيذية
- وفيها جهات من البحث:
- ١- المراد منها والحاجة إليها ومراتبها ١١٠
- ٢- مصدر السلطة التنفيذية ١١٤
- ٣- مواصفات الوزراء والعُتَمال والأمرأه بمراتبهم ١١٥
- ٤- إشارة إلى دوائر من السلطة التنفيذية ١٢٧
- ٥- ذكر بعض من ولّاه النبي «ص» على النواحي ١٢٨
- ٦- ذكر بعض من بعثه رسول الله «ص» على الصدقات ١٣٢
- ٧- في عدد غزوات النبي «ص» وسراياه ١٣٣
- ٨- ذكر من استخلفه رسول الله «ص» على المدينة أو على أهله حينما خرج من المدينة ... ١٣٤
- ٩- ذكر بعض من بعثه النبي «ص» إلى الملوك للدعوة إلى الإسلام ١٣٧
- ١٠- ذكر من بعثه النبي «ص» إلى الجهات يعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين ... ١٣٨
- ١٤٠ الثالثة: السلطة القضائية
- وفيها جهات من البحث:
- ١- الحاجة إليها ١٤٠
- ٢- القضاء لله ولرسوله وللأنبياء والأوصياء، وكان الأنبياء والأئمة يتصدون له ١٤١
- ٣- شرائط القاضي ومواصفاته ١٤٦
- ٤- اعتبار العلم في القاضي ١٥٠
- ٥- هل يعتبر في علم القاضي كونه عن اجتهاد؟ ١٥٣

- ١٥٦ ما يستدلّ به على اعتبار الاجتهاد في القاضي
- ١٥٩ كلام صاحب «الجواهر»
- ١٦٢ الجواب عمّا في الجواهر
- ١٦٧ كلام بعض الأساتذة في كتابه «جامع المدارك» ونقده
- ١٧٠ كلام للفاضل النراقي في «المُستند» ونقده
- ١٧٢ ٦- هل للفقهاء أن ينصب المقلّد للقضاء؟
- ١٧٣ ٧- هل يجوز للمجتهد أن يوكل العامي المقلّد للقضاء؟
- ١٧٦ ٨- هل يجزي التجزي في الاجتهاد؟
- ١٧٨ ٩- هل يتعين الأعلّم مع الإمكان أو لا؟
- ١٨٠ ما يستدلّ به على اعتبار الأعلمية
- ١٨٢ نقل كلام صاحب «الثروة» ونقده
- ١٨٥ ١٠- اهتمام الإسلام بالقسط والعدل والحكم بالحقّ
- ١٩٠ ١١- المساواة أمام القانون
- ١٩٦ ١٢- استقلال القاضي
- ١٩٧ ١٣- بعض آداب القضاء
- ٢٠١ ١٤- في تكاليف القاضي واختياراته
- ٢٠٥ ١٥- في ولاية المظالم

الفصل الخامس

- ٢١٣ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإدارة الحسبة
وفي المسألة جهات من البحث:
- الجهة الأولى: في أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهمّ الفرائض الشرعية،
بل يحكم بوجودها العقل أيضاً
- ٢١٣ ٢١٣
- الجهة الثانية: في أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات ومراتب
- ٢١٥ ٢١٥
- الجهة الثالثة: في أنّه هل يكون وجوبها على الأعيان أو على الكفاية؟
- ٢٢٠ ٢٢٠
- تصوير الوجوب الكفائي
- ٢٢٢ ٢٢٢
- الجهة الرابعة: في ذكر بعض الآيات والروايات الواردة في المسألة
- ٢٢٤ ٢٢٤
- الجهة الخامسة: في وجوب إنكار العامة على الخاصة وتغيير المنكر عليهم إذا علموا به
- ٢٣٣ ٢٣٣
- الجهة السادسة: في وجوب إنكار المنكر بالقلب وتحريم الرضابه
- ووجوب الرضا بالمعروف
- ٢٣٥ ٢٣٥

- ٢٣٨ الجهة السابعة: في وجوب الإعراض عن فاعل المنكرو وهجره إذا لم يرتدع
الجهة الثامنة: في رفع توهم وشبهة حول قوله - تعالى - : «يا أيها الذين آمنوا عليكم
أنفسكم...» ٢٤٠
- ٢٤١ الجهة التاسعة: في بيان ما ذكره شرطاً لوجوبها: ٢٤١
- ٢٤١ الشرط الأول: أن يعلمه منكراً ٢٤١
- ٢٤٥ الشرط الثاني: أن يجوز تأثير إنكاره ٢٤٥
- ٢٤٦ فروع ينبني الالتفات إليها ٢٤٦
- ٢٤٧ الشرط الثالث: أن يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار ٢٤٧
- ٢٥٠ الشرط الرابع: أن لا يكون في إنكاره مفسدة ٢٥٠
- ٢٥٦ سائر الشروط التي ذكرت لوجوبها ٢٥٦
- الجهة العاشرة: في بيان مفهوم الحسبة وشروط المحتسب، والفرق بينه
وبين المتطوع ٢٥٩
- الجهة الحادية عشرة: في ذكر بعض الموارد التي تصدق فيها رسول الله «ص»
أو أمير المؤمنين «ع» لأمر الحسبة أو أمرأ بها ٢٦٣
- الجهة الثانية عشرة: في وظيفة المحتسب ٢٧٠
- ذكر بعض ما في كتاب «معالم القربة في أحكام الحسبة» تلخيصاً ٢٧٢
- خاتمة في آداب المحتسب وما يجب عليه أو ينبغي له في احتسابه ٣٠٠

الفصل السادس

- ٣٠٥ في البحث حول التعزيرات الشرعية
جهات البحث في المسألة:
- الجهة الأولى: في اهتمام الإسلام بإقامة الحدود والتعزيرات ٣٠٩
- الجهة الثانية: في عموم الحكم للصفائح أيضاً ٣١٤
- الجهة الثالثة: في بيان مفهوم التعزير بحسب اللغة ٣١٥
- الجهة الرابعة: في أن التعزير يراد به الضرب والإيلام، أو مطلق التأديب؟ ٣١٨
- ما ورد في التأديب بغير الضرب والإيلام أومعه ٣٢٤
- ما استدل به لتعين الضرب والإيلام ٣٢٧
- الجهة الخامسة: في التعزير المالي ٣٢٩
- ما يمكن أن استدل به للتعزير بالمال بإتلافه أو بأخذه، وهو ثمانية عشر دليلاً ٣٣٣

- الجهة السادسة: في حدّ التعزير البدنيّ ومقداره قلّة وكثرة ٣٤٥
- الأخبار الواردة في مقدار التعزير ٣٥٢
- الجهة السابعة: في مقدار الضرب التأديبيّ ٣٥٨
- الجهة الثامنة: في حكم من قتله الحدّ أو التعزير أو التأديب ٣٦١
- الجهة التاسعة: في إشارة إجمالية إلى ما ثبتت به موجبات الحدود والتعزيرات ٣٧٠
- خمس مسائل تتعرّض لها إجمالاً:
- المسألة الأولى: لا يجوز ضرب المتهم وتعزيره بمجرد الاتهام ٣٧٥
- المسألة الثانية: أنّ الاعتراف مع التعذيب والتشديد لا اعتبر به شرعاً ٣٧٨
- المسألة الثالثة: الظاهر أنّه يجوز حبس المتهم لكشف الحقّ أو أدائه في حقوق الناس مع احتمال فراره وعدم التمكن منه ٣٨١
- المسألة الرابعة: هل يجوز تعزير المتهم للكشف إذا علم الحاكم بوجود معلومات نافعة مهمّة عنده؟ ٣٨٥
- المسألة الخامسة: ليس للحاكم تهديداً وتعزيراً للمتهم للكشف في حقوق الله، ولا يجب على المرتكب إظهارها ٣٨٨
- الجهة العاشرة: في إشارة إجمالية إلى فروع أخرى في المسألة: ٣٩٠
- الأول: ليس في الحدود بعد ثبوتها تنظر ساعة ٣٩١
- الثاني: الحدود تنذر بأب الشبهات ولا شفاعة ولا يمين فيها ٣٩١
- الثالث: حرمة ضرب المسلم بغير حقّ وعند الغضب، ووجوب الدفاع عن المظلوم ٣٩٢
- الرابع: في عفو الإمام عن الحدود والتعزيرات ٣٩٣
- العفو عن التعزيرات ٣٩٦
- الخامس: لا تضرب الحدود في شدة الحرّ أو البرد ٤٠٤
- السادس: لا يجري الحدود على من به قروح أو يكون مريضاً حتى تبرأ أو يرفق به في الضرب ٤٠٦
- السابع: كيفية إجراء الحدود والتعزيرات ٤٠٨
- الجهة الحادية عشرة: عود إلى البدأ (ذكر بعض مصاديق التعزيرات) ٤١٤
- الجهة الثانية عشرة: في الفروق التي ذكرها بعض المصنّفين بين أحكام الحدّ والتعزير ٤١٧

الفصل السابع

في أحكام السجون وآدابها

- ٤٢١ وفيه جهات من البحث:
- ٤٢١ الجهة الأولى: في بيان مفهوم السجن بحسب اللغة
- ٤٢٥ الجهة الثانية: في مشروعية الحبس إجمالاً
- ٤٣٤ الجهة الثالثة: في أول من بنى السجن في الإسلام
- ٤٣٧ الجهة الرابعة: في موضوع الحبس الشرعي والغرض منه
- ٤٣٩ نقل كلام صاحب كتاب «التشريع الجنائي الإسلامي»
 الجهة الخامسة: في إشارة إجمالية إلى مكان السجن من العقوبات
- ٤٤٣ في الشريعة الإسلامية
- الجهة السادسة: في إشارة إجمالية إلى موارد الجمع بين الحبس
 وبعض العقوبات الأخرى: ٤٤٦
- ٤٤٧ - إجبار المسجون على المقابلة التلفزيونية -
- ٤٤٩ ١- المرأة المرتدة ٤٤٩
- ٤٤٩ ٢- المختلس والطرار والنباش ٤٤٩
- ٤٥٠ ٣- الحائق شعر المرأة ٤٥٠
- ٤٥٠ ٤- المؤي إذ أبي أن يطلق أو ينيء ٤٥٠
- ٤٥١ ٥- شارب الخمر في رمضان ٤٥١
- ٤٥١ ٦- من أمسك أحداً ليقتله الآخر ٤٥١
- ٤٥١ ٧- القاتل عمداً إذا لم يقتص منه ٤٥١
- ٤٥٢ ٨- شاهد الزور ٤٥٢
- ٤٥٢ ٩- أمين السوق إذا خان ٤٥٢
- ٤٥٣ ١٠- من بلقن المجرم بما يضر مسلماً ٤٥٣
- ٤٥٣ ١١- من قتل مملوكه ٤٥٣
- ٤٥٣ ١٢- من سرق ثالثةً ٤٥٣
- ٤٥٥ الجهة السابعة: في أقسام السجون بحسب أصناف السجّاء
- ٤٥٦ الجهة الثامنة: في تقسيمها بملاحظة أسبابها الرئيسية
- ٤٥٨ الجهة التاسعة: في نفقات السجن والسجّاء

- الجهة العاشرة: في التعرض لفروع أخر جزئية: ٤٦٧
- الأول: النظري حال المحبوسين..... ٤٦٧
- الثاني: رعاية حاجات المحبوسين..... ٤٦٩
- الثالث: ضمان السجن إذا فرط ٤٧٠
- الرابع: على الإمام أن يراعي الشؤون الدينية للسجناء ٤٧٣
- الجهة الحادية عشرة: في ذكر ما عثرت عليه من موارد السجن في أخبار الشيعة والسنّة ٤٧٤
- الأخبار الواردة في الحبس على طائفتين:
الطائفة الأولى: ما تعرضت لمطلق الحبس والسجن بنحو الإجمال أو
لمدة معينة، وهي تسعة وعشرون مورداً: ٤٧٧
- ١- مورد التهمة ٤٧٧
- ٤٣، ٢- الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس
من الأكرياء ٤٨٢
- ٧، ٥- الفاصب مال الغني، وأكل مال اليتيم ظلماً، والخائن في
الأمانة ٤٨٣
- ٩، ٨- المديون المماطل، والمدعي للإفلاس ٤٨٤
- ١٠- من ترك الإنفاق على زوجته بلا إعسار ٤٩٠
- ١١- الكفيل حتى يحضر المكفول أو ما عليه ٤٩١
- ١٢- من عليه حق من حقوق الناس أو حقوق الله غير ما ذكر في حبس
لاستيفائه ٤٩٣
- ١٣، ١٤، ١٥، ١٦- المختلس، والطرار، والنباش، والداعر ٤٩٥
- ١٧- أمين السوق إذا خان ٤٩٩
- ١٨- من يلقن المجرم بما يضر مسلماً ٤٩٩
- ١٩- شاهد الزور ٤٩٩
- ٢٠- من وثب على امرأة فحلق رأسها ٥٠٠
- ٢١- الأم إذا كانت تزني ٥٠١
- ٢٢- الشكاري المتباعجون بالسكاكين ٥٠١
- ٢٣- القاتل عمداً إذا لم يقتص منه ٥٠٥
- ٢٤- الأسراء ٥٠٨

- ٢٥- من عذب عبده حتى مات ٥٠٩
- ٢٦- من أعتق نعبه من مملوكه المشترك فيه فيحبس ليشترى البقية
ويعتقها ٥١٠
- ٢٧- القواد المحكوم بالنفي على ماروي ٥١١
- ٢٨- المرتد المّتي يحبس ليتوب ٥١١
- ٢٩- من قطع يده فيحبس للعلاج ٥١٢
- الطائفة الثانية من أخبار الحبس والسجن: ماتعرضت لمن يخلد في السجن حتى
يموت أو حتى يتوب، وهي أحد عشر مورداً: ٥١٢
- ١- من سرق ثالثة ٥١٣
- ٢- المرأة المرتدة ٥١٨
- ٣- المؤلي إذا أبي أن يفيء أو يطلّق ٥٢٢
- ٤- من أمسك رجلاً ليقته غيره ٥٢٣
- ٥- من أمر رجلاً حرّاً بقتل رجل ٥٢٨
- ٦- العبد القاتل بأمر سيده ٥٢٩
- ٧- من خلص القاتل من أيدي الأولياء ٥٣١
- ٨- المحارب المحكوم بالنفي على ما في بعض الأخبار والفتاوى ٥٣٢
- ٩- الذي يمتل ٥٣٣
- ١٠- المنجم المصرّ على التنجيم ٥٣٣
- ١١- من وقع على أخته ولم يمت بالضربة ٥٣٤
- بعض القواعد التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة لمعاملة المسجونين ٥٣٤

الفصل الثامن

- ٥٣٩ في التجسس والاستخبارات العامة
وفيه جهات من البحث:
- الجهة الأولى: في وجوب حفظ أعراض المسلمين وأسرارهم ٥٣٩
- الجهة الثانية: في لزوم الاستخبارات العامة وضرورتها إجمالاً ٥٤٦
- الجهة الثالثة: في بيان شعب الاستخبارات [الأربع]، وأهدافه، وذكر
الأخبار والروايات الواردة فيها ٥٥٠
- نتعرض للشعب الأربع في أربعة فصول:

- ٥٥٠ الفصل الأول: في مراقبة العُمال والموظفين
- ٥٥٤ الفصل الثاني: في مراقبة التحركات العسكرية للسلطات الخارجية
- الفصل الثالث: في مراقبة نشاطات المخالفين وأهل النفاق والجواسيس
- ٥٦٧ والأحزاب السريّة الداخلية المعاندة
- الفصل الرابع: في مراقبة الأئمة في حاجاتها وخلاتها وشكاياتها وما تتوقعه
- ٥٧١ من الحكومة المركزيّة، وفي تعهداتها للحكومة وما تتوقعه الحكومة منها
- ٥٧٦ الكلام في معنى النقيب والعريف
- ٥٨٠ الجهة الرابعة: في أمور أخرى في الاستخبارات ينبغي التنبيه عليها:
- ٥٨٠ ١- أهمية وشرائط من يستخدم لعمل المراقبة والتجسس
- ٢- أن سنخ المراقبة للأعداء من الكُفّار وأهل النفاق يختلف عن سنخ
- ٥٨٠ المراقبة للعُمال وللأئمة؛ فيتعيّن تفكيك الشُعَب بحسب المسؤولين
- ٣- لزوم تعيين حدود ووظائف عُمال الاستخبارات وإعمال الدقّة في انتخبهم،
- ٥٨١ ومراقبتهم حيناً بعد حين ثمّ مجازاة المتخلفين منهم بأشدّ المجازاة
- ٤- ماهي وظيفة المستخبر عند تراحم الواجب والحرام، وهل يجوز له
- ٥٨٣ ارتكاب المحرّم في طريق استخباراته؟
- ٥- هل يجوز تميز المتهم للكشف والاعتراف؟
- ٥٨٤ ٦- يمكن أن يستفاد للمراقبة من بعض المتطوّعين، بل ذلك هو الأولى والأحوط
- لبيت المال
- ٥٨٦ ٧- هل يرتبط جهاز الاستخبارات الإسلاميّ بالسلطة التنفيذية، أو
- بالسلطة القضائيّة، أو بالإمام مباشرة؟
- ٥٨٦ ٨- عمدة ما أوجب الفساد في أجهزة الأمن الرائجة وبيان الفرق بينها وبين جهاز
- الأمن الإسلاميّ
- ٥٨٩

الفصل التاسع

- ٥٩٣ هل يثبت الهلال بحكم الإمام والوالي أم لا؟
- ٥٩٧ أدلّة القائلين بعدم حجّية حكم الإمام والوالي بشيوت الهلال
- ٥٩٧ أدلّة القائلين بحجّية حكم الإمام والوالي بشيوت الهلال
- الموارد التي تصدّي النبيّ «ص» لأمر الهلال وتعيين تكليف المسلمين، وكذلك تصدّي
- ٦٠١ أمير المؤمنين «ع» وجميع الخلفاء

فروع حول مسألة ثبوت الهلال:

- ١- هل يختص الحكم بثبوت الهلال لمن يتصدى لمقام الإمامة أم لا؟ ٦٠٧
- ٢- الحكم عبارة عن إنشاء الإلزام بشيء أو ثبوت أمر، ولا يتعين فيه لفظ خاص ٦٠٨
- ٣- ليس حكم الحاكم في الموضوعات بنحو السببية، بل هو طريق شرعي إلى الواقع ٦٠٨
- كسائر الأمارات والطرق ٦٠٨
- ٤- أن حكم المجتهد في الهلال ونحوه ليس كفتواه منحصر في حقّه وحق مقلّديه، بل يعم ٦٠٩
- سائر المجتهدين أيضاً إذا أذعنوا باجتهاده وجامعيته للشرائط ٦٠٩

الفصل العاشر

- ٦١١ في الاحتكار والتسعير
- وفيه جهات من البحث:
- ٦١١ «الاحتكار» ١- الاحتكار والحصار التجاري مشكلة حضارة العصر ٦١١
 - ٦١٢ ٢- مفهوم الاحتكار في اللغة ٦١٢
 - ٦١٤ ٣- مفهوم الاحتكار في كلمات الفقهاء ٦١٤
 - ٦١٥ ٤- هل الاحتكار محرم أو مكروه؟ وذكر بعض الكلمات من الفقهاء ٦١٥
 - ٦٢٠ ٥- أدلة الطرفين ٦٢٠
 - ٦٢٠ ٦- أخبار الاحتكار على خمس طوائف: ٦٢٠
 - ٦٢١ الطائفة الأولى - مادلت على المنع مطلقاً ٦٢١
 - ٦٢٦ الطائفة الثانية - مادلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام ٦٢٦
 - ٦٢٩ الطائفة الثالثة - مادلت على المنع بعد ثلاثة أو بعد الأربعين يوماً ٦٢٩
 - ٦٣١ الطائفة الرابعة - مادلت على التفصيل بين وجود الطعام في البلد وعدمه ٦٣١
 - ٦٣٥ الجمع بين الطوائف الأربع ٦٣٥
 - ٦٣٦ كلام صاحب الجواهر ٦٣٦
 - ٦٣٧ أقسام حبس المتاع ٦٣٧
 - ٦٣٩ الطائفة الخامسة - مادلت على أن الحُكْرَةَ المنهي عنها إنما هي في أمور خاصة ... ٦٣٩
 - ٦٤٤ ٧- هل تختص الحُكْرَةَ المنهي عنها بقوات الإنسان أو الأشياء الخاصة أم لا؟ ٦٤٤
 - ٦٤٦ ٨- وجوه الحمل في الأخبار الحاصرة ٦٤٦
 - ٦٤٧ تعيين موضوعات الحُكْرَةَ من شؤون الوالي ٦٤٧
 - ٦٤٩ ٩- نقل كلام بعض الفقهاء ٦٤٩

- ٦٥١ هل يشترط فيه الاثراء أم لا؟
- ٦٥٣ اشتراط كون الاستبقاء للزيادة
- ٦٥٥ إجبار المحتكر على البيع
- ٦٥٨ «التسعير» ١٣ - هل يجوز التسعير أم لا؟ وذكر بعض كلمات الفقهاء فيه
- ٦٦١ أخبار التسعير
- ٦٦٤ متى يجوز التسعير؟
- ٦٦٧ خاتمة في أنه هل يجوز التحالف على سعر خاص أم لا؟

الفصل الحادي عشر

في وجوب اهتمام الإمام وغماله بالأموال العامة للمسلمين وحفظها، وصرفها في مصارفها المقررة، ورعاية العدل في قسمها، والتسوية فيها، وإعطاء كل ذي حق حقه، وقطع أيادي الغاصبين عنها بمصادرتها

٦٦٩

الفصل الثاني عشر

في وجوب اهتمام الإمام وغماله بأمر الضعفاء والأرامل والأيتام ومن لا حيلة له

٦٩٥

الفصل الثالث عشر

- ٧٠١ في السياسة الخارجية للإسلام ومعاملته مع الأقليات غير المسلمة وفيها جهات من البحث نتعرض لها إجمالاً:
- ٧٠١ الجهة الأولى: في أن الإسلام دين وسياسة، وتشريع وحكومة
- ٧٠٢ الجهة الثانية: في أن الحاكم هو الله - تعالى -
- ٧٠٢ الجهة الثالثة: في أن الإسلام دين عام عالمي أبدي
- ٧٠٥ بعض مراسلات النبي «ص» إلى الملوك للدعوة إلى قبول الإسلام
- ٧٠٨ الجهة الرابعة: في أن الإسلام يدعو إلى الحق والعدالة
- الجهة الخامسة: في أن المسلمين بأجمعهم أمة واحدة ولا فضل لأحدهم على أحد إلا بالتقوى
- ٧١٢
- ٧١٧ الجهة السادسة: في النبي عن تولي الكفار واتخاذهم بطانة
- ٧٢١ الجهة السابعة: في مداراة الكفار وحفظ حقوقهم وحرمتهم
- ٧٢٥ الجهة الثامنة: في الأمان والهدنة:

- ١- عقد الأمان ٧٢٦
- ٢- الهدنة وترك القتال ٧٢٨
- الجهة التاسعة: في وجوب الوفاء بالعهد وحرمة القدر ولومع الكفار ٧٣١
- الجهة العاشرة: في الحصانة السيامية للسفراء والرسل ٧٣٨
- الجهة الحادية عشرة: في حكم جاسوس العدو ٧٤٠
- الجهة الثانية عشرة: في ذكر بعض معاهدات النبي «ص» مع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ٧٤٥
- ويذكر فيها سبعة موارد، وهي: ١- عهد كَتَبَهُ «ص» بين أهل المدينة. ٢- هُدنة الحديبية. ٣- عهد أمان منه «ص» لليهود بني عاديان من تيماء. ٤- معاهدته «ص» مع أهل أيلة. ٥- دعوته «ص» أساقفة نجران. ٦- كتابه «ص» لأبي الحارث بن علقمة أسقف نجران. ٧- معاهدته «ص» مع نصارى نجران ٧٤٥-٧٥٣

الفصل الرابع عشر

- في إشارة إجمالية إلى اهتمام الإسلام بالقوى العسكرية ٧٥٥
- تنبيه: يلزم أن يكون إعداد القوى المسلحة على حسب الزمان، وينبغي أن تدغم تدريجاً التشكيلات المسلحة المتكثرة في القوتين الأساسيتين: النظامية والانتظامية ٧٦٧

الفصل الخامس عشر

- في ذكر الآيات والروايات الدالة على ثبوت الحقوق المتقابلة بين الإمام والأمة وأنه يجب على الأمة التسليم له وإطاعته، وكذا إطاعة عماله المنصوبين من قبلة إجمالاً ٧٦٩
- لاطاعة مخلوق في معصية الخالق ٧٨١

الباب السابع

- في ذكر بعض الآيات والروايات الواردة في سيرة الإمام وأخلاقه في معاشرته المسلمين وغيرهم، وفي مظهره وملبسه ونحو ذلك، وفيه ثلاثة فصول: ٧٨٣

الفصل الأول

- في مكارم أخلاقه ولطفه وعفوه ورحمته ٧٨٥

الفصل الثاني

٨١١

في أنه على الإمام أن لا يحتجب عن رعيته

الفصل الثالث

٨١٧

في سيرة الإمام في مطعمه وملبسه وإعراضه عن الدنيا وزخارفها

الباب التاسع

في حدود ولاية الفقيه واختياراته، وواجبات الحاكم الإسلامي
تجاه الإسلام والأمة، وواجبات الأمة تجاهه

وليس غرضنا في هذا الباب شرح التكاليف بالتفصيل في تمام المراحل، فإنه بنفسه يستوعب مجلدات ضخمة، بل نقتصر على ذكر بعض الكلمات وبعض الآيات والروايات المتعرضة لذلك مع شرح وتوضيح يناسب هذا الكتاب، ونشير إجمالاً إلى السلطات الثلاث التي لا بد منها في كل حكومة، وإلى بعض المؤسسات والمراتب الإدارية والوظائف المهمة.

ويشتمل هذا الباب على خمسة عشر فصلاً:

الفصل الأول

في أهداف الدولة الإسلامية وما يجب على الحاكم الإسلامي التصدي له في حكومته

اعلم أنه قد ظهر لك في مطاوي البحث إلى هنا أنّ الحكومة الإسلامية ليس يراد بها السلطة على المسلمين وبلادهم والحكم عليهم بما يريده الحاكم وبهواه كيف ما كان، نظير ما يشاهد من الملوك والرؤساء في غالب البلاد، حيث يعاملون الناس معاملة المالك مع مملوكه.

بل المراد بها تنفيذ أحكام الإسلام وحدوده، وإدارة شؤون الأمة على أساس ضوابط الإسلام وقوانينه العادلة، فإنّ الإسلام دين جامع واسع كافل لجميع ما يحتاج إليه الإنسان في مراحل حياته الفردية والعائلية والاجتماعية، ويتوقف عليه خيره وسعادته في الدارين، وقد روعي فيه حقوق جميع الأفراد والفئات حتى الأقليات غير المسلمة.

ففي الحقيقة الحاكم هو الله - تعالى - كما قال: «إن الحكم إلّا لله»، وقال: «الاله الحكم»^١، والحكومة الإسلامية قوة منفذة لأحكامه - عز وجل -، وتتصدى

١- سورة الأنعام (٦)، الآية ٥٧ و٦٢.

لمصالح الأمة على أساس ضوابط الإسلام. وليست حكومة استبدادية ديكتاتورية. ولذا نعبر عن الحاكم الإسلامي بالإمام والوالي والراعي، وعن الأمة بالرعية. فهو إمام لأنه أسوة يقتدى به، ووال لأنه يتولى مصالح الأمة كما يتولى متولى الوقف مثلاً مصالحه، وراع لأنه يرعاهم في جميع مراحلهم حتى لايعتري عليهم الفساد والضرر. ولايلتفت عندنا إلى الحكومة بما هي مقام وشأن يتفاخر به وتكون حملاً وعبأ ثقيلاً على ظهر الأمة، بل يلتفت إليها بماهي وظيفة ومسؤولية خطيره على عاتق الحاكم تحقق بها مصالح الأمة ويرفع بها عن الأمة إصرهم والأغلال التي كانت عليهم وراثه أو تقليداً أو تحميلاً.

فيفترق نظام الحكم الإسلامي عن أنظمة الحكم الدارجه في العالم بوجهين أساسيين كما مر:

الأول: أن أساس الحكم الإسلامي هو أحكام الله -تعالى- وقوانينه العادلة.

الثاني: أن الحاكم يشترط فيه أن يكون فقيهاً عادلاً بصيراً لايهمه إلا إجراء أحكام الله وإدامة طرق الأنبياء والأئمة«ع». والنبي الأكرم«ص» كان هو أول من أقام الدولة الإسلامية وكان هو بنفسه يتولى في جنب رسالته الخطيرة إدارة شؤون المسلمين: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، ويعين الأمراء والقضاة والجباة للنواحي والبلاد، ويرسم لهم منهجهم في الحكم والسياسة. والحكم الذي قام به النبي«ص» في عصره كان حكماً فريداً في الحياة لم تعرف البشرية إلى الآن شبيهاً له في سهولته وسذاجته وماوجد فيه الناس من عدل وحرية ومساواة وإيثار.

وكان«ص» رؤوفاً بهم وحريصاً عليهم يطلب خيرهم ورشادهم ويرفع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم. ولشدة رأفته ورحمته وأخلاقه الكريمة جذب الناس إلى الإسلام وخلع سلاح أعدائه الذين جمعوا قواهم وإمكاناتهم ضد تقدمه؛

فتراه» (ص) بعدما فتح مكة وسلّطه الله على أعدائه الألداء خاطبهم فقال: «يامعشر قريش، ماترون اتني فاعل بكم؟ قالواخيراً، أخ كرم وابن أخ كرم. قال: اذهبوا، فأنتم الطلقاء.»^١
 فعفا» (ص) عنهم وفيهم أمثال أبي سفيان، وصفوان بن أمية وغيرهما من الرؤساء، وقد أمكنه الله منهم، ولم ينتقم حتى من وحشي قاتل عمّه حمزة، ومن هند مع ما صنعت في أحد بأجساد القتلى وجسد حمزة وكبده.
 ولم يكن أساس حكمه» (ص) «إلا ما أنزله الله -تعالى-:

١ - قال الله -تعالى- في سورة النساء: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله.»^٢

٢ - وقال في سورة المائدة: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق. الآية.»^٣

٣ - «وإن احكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك. الآية.»^٤

٤ - «أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون»^٥
 إلى غير ذلك من الآيات الكرمة.

وظائف الحاكم الإسلامي:

وكيف كان فلنتعرض لوظائف الحاكم الإسلامي وواجباته، فنقول:

- ١ - الكامل لابن الأثير ٢/٢٥٢، (ذكر فتح مكة).
- ٢ - سورة النساء(٤)، الآية ١٠٥.
- ٣ - سورة المائدة(٥)، الآية ٤٨.
- ٤ - سورة المائدة(٥)، الآية ٤٩.
- ٥ - سورة المائدة(٥)، الآية ٥٠.

قال الماوردي:

«والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجّة ويّين له الصواب، وأخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعمّ النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذّب عن الحرم، ليتصرف الناس في المعاش وينتسروا في الأسفار آمنين من تفرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود، لتحصن محارم الله - تعالى - عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

والخامس: تحصين الثغور بالعدّة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، ليقام بحقّ الله - تعالى - في إظهاره على الدين كلّه.

والسابع: جباية النية والصدقات على ما أوجبه الشرع نصّاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاية مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفّح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملتّة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلدّة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغشّ الناصح، وقد قال الله - تعالى - : «ياداود، إنا جعلناك خليفة في الأرض،

فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله.»^١ فلم يقتصر الله - سبحانه - على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال. وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع.

قال النبي «ص»: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.»^٢...

وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله - تعالى - فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله.^٣ وذكر قريباً من ذلك أبو يعلى الفراء الحنيلي في كتابه المسمى بالأحكام السلطانية أيضاً.^٤

والرجلان كانا في عصر واحد، إذ وفاة الماوردي كانت في (٤٥٠هـ)، ووفاة أبي يعلى في (٤٥٨هـ) وتقارب كتابيهما في العبارات يوجب العلم بأخذ أحدهما من الآخر، فلعلّ أبا يعلى أخذ من الماوردي.

وقد تعرضنا كما ترى لأصول واجبات الحكومة الإسلامية، فالأولى أن نذكر بعض الآيات والروايات المبيّنة للأهداف من الحكومة الإسلامية وواجباتها؛ فخير الكلام ما صدر عن منبع الوحي. وقد مضى أكثر هذه الروايات فيما مضى ولكن التكرار قد يجيب ولا يحيص عنه، كما ترى نظيره في الكتاب الكريم، حيث إنه مليء من التكرار في القصص والآيات المذكّرة، فنقول:

١ - قال الله - تعالى - : «الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور

١ - سورة ص (٣٨)، الآية ٢٦.

٢ - مسند أحمد ١١١/٢؛ وصحيح البخاري ١٦٠/١، كتاب الجمعة؛ وصحيح مسلم ١٤٥٩/٣، كتاب الإمارة، الباب ٥، الحديث ١٨٢٩.

٣ - الأحكام السلطانية للماوردي/١٥.

٤ - الأحكام السلطانية/٢٧.

الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون.»^١

فالأية تعرضت لخمس من الأمور المهمة التي كان النبي «ص» يهتم بها ويستمر عليها في حياته في قبال الأمة، وهو «ص» أسوة حسنة لكل من يتصدى للحكومة الإسلامية، فيجب عليه أن يتأسى به في ذلك.

والمعروف ماتعرفه الفطرة والعقول السليمة وأمر به الشرع لذلك. والمنكر ماتنكره العقول السليمة ونهى عنه الشريعة المطهرة.

فعلى الحاكم الإسلامي أن يجعل الجوّ بقدرته ونفوذه جوّاً إسلامياً سالماً ينتشر فيه المعروف بشعبه وتنقطع فيه جذور المنكر والفساد.

ولعلّ المراد بالأغلال هو الأعمّ من الرسوم والقيود الخرافية الطائفية، ومن الأحكام الصعبة المشروعة في شريعة اليهود أو التي حرّمها إسرائيل على نفسه. وفي الحديث عن أبي أمامة عن النبي «ص»: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكن بعثت بالحنيفية السمحة.»^٢

٢ - وقال - تعالى - : «ولينصرنّ الله من ينصره، إنّ الله لقويّ عزيز * الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، والله عاقبة الأمور.»^٣
فالناصرون لله - تعالى - المنصورون من قبيله هم الذين إن تمكّنوا في الأرض وحكموا عليها أقاموا ونفذوا فرائض الله من الصلاة والزكاة ونحوها وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.

٣ - وقال: «فهل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم؟!»^٤
بناءً على كون المراد التصدي للولاية، كما لعلّه الظاهر، اللهم إلّا أن يقال إنّ السياق يأباه، فتأمل.

١ - سورة الأعراف (٧)، الآية ١٥٧.

٢ - مسند أحمد ٥/٢٦٦.

٣ - سورة الحج (٢٢)، الآية ٤٠-٤١.

٤ - سورة محمد (٤٧)، الآية ٢٢.

٤ - وقال: «وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد * وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم، فحسبه جهنم ولبس المهاد.»^١
والظاهر أن المراد بالتولي هو التصدي للحكم والولاية بقرينة قوله: «هلك الحرث والنسل»، وقوله: «أخذته العزة بالإثم.»

فالحاكم الإسلامي يحرم عليه الإفساد والتعدي على الحرث والنسل، يعني الأموال والنفوس، ويجب عليه أن يكون خاضعاً مستسلماً في قبال الذكرى والنصح. فتدبر في كلامه - تعالى - وانظر كيف بلي المسلمون في أعصارنا بالحكام الطغاة الذين خمر في طبعهم الإفساد وهتك الأموال والأعراض والنفوس، ولا يسمعون لأحد الوعظ والنصيحة. وليس ذلك إلا بتفرق المسلمين واختلافهم، وفرارهم من الموت وإعجابهم بالدنيا وشؤونها، وإن الله - تعالى - «لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.»^٢

٥ - ولما بعث رسول الله «ص» معاذ بن جبل إلى اليمن وصاه فقال: «يامعاذ، علمهم كتاب الله، وأحسن أديهم على الأخلاق الصالحة. وأنزل الناس منازلهم: خيرهم وشرفهم. وأنفذ فيهم أمر الله ولا تخاش في أمره ولا ماله أحداً، فإنها ليست بولايتك ولا مالك، وأد إليهم الأمانة في كل قليل وكثير. وعليك بالرفق والعفو في غير ترك الحق، يقول الجاهل: قد تركت من حق الله. واعتذر إلى أهل عملك من كل أمر خشيت أن يقع إليك منه عيب حتى يعذرك. وأمت أمر الجاهلية إلا ماسته الإسلام. وأظهر أمر الإسلام كله صغيره وكبيره. وليكن أكثر همك الصلاة، فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين. وذكر الناس بالله واليوم الآخر. واتبع الموعظة، فإنه أقوى لهم على العمل بما يحب الله. ثم بُت فيهم المعلمين. واعبد الله الذي إليه ترجع. ولا تخف في الله لومة لائم.»

وأوصيك بتقوى الله، وصدق الحديث، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، ولين الكلام، وبذل السلام، وحفظ الجار، ورحمة اليتيم، وحسن العمل، وقصر الأمل، وحب الآخرة،

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٠٥-٢٠٦.

٢ - سورة الرعد (١٣)، الآية ١١.

والجزع من الحساب، ولزوم الايمان، والفقہ في القرآن، وكظم الغيظ، وخفض الجناح. وإتاك ان تشتم مسلماً، أو تطيع آثماً، أو تعصي إماماً عادلاً، أو تكذب إماماً صادقاً، أو تصدق كاذباً. واذكر ربك عند كل شجر وحجر. وأحدث لكل ذنب توبة: السر بالسر والعلانية بالعلانية.

يامعاذ، لولائي أرى ألانتي إلى يوم القيامة لقصرت في الوصية، ولكنني أرى أن لانتقي أبدأ. ثم اعلم يامعاذ، أن أحبكم إلي من يلقاني على مثل الحال التي فارقتي عليها.^١ وذكر في كز العمال حديثين طويلين في بعث معاذ يشتملان على أكثر مضمون هذا الحديث وزيادات نافعة، فراجع^٢. وقد ذكرنا الحديث بطوله لما يتضمن من النصائح العالية النافعة لكل من يتصدى لعمل من أعمال الدولة الإسلامية.

وقددك على أن من تكاليف الحاكم الإسلامي في نطاق حكومته: ١- تعليم كتاب الله. ٢- تأديب الناس على الأخلاق الصالحة الفاضلة. ٣- الفرق بين خير الناس وشرهم بالتقدير عن الخير وإكرامه، وتأنيب الشر ومجازاته. ٤- إجراء المساواة في حكم الله وماله بالنسبة إلى الجميع بلا استثناء لأحد. ٥- أداء الأمانة إلى أهلها وإن قلت. ٦- الفرق والعبء بالنسبة إلى المسيء ما لم يستلزم ترك حق. ٧- تداوم الوعظ والتذكير. ٨- بث المعلمين فيهم لنشر العلوم. ولا يخفى مناسبة الجملة الأخيرة في الحديث لما صار إليه أمر معاذ في النهاية.

٦ - وفي رواية أنه «ص» قال لمعاذ: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة؛ تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم طاعوا لك بذلك فيأتاك وكرائم أموالهم، وأتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.»^٣ يظهر من الرواية أن المكلف إذا أدى واجب ماله فالتعدي إلى سائر أمواله من

١- تحف العقول/٢٥.

٢- كز العمال ٥٩٤/١٠-٥٩٥، باب غزواته وبعوثه... من كتاب الغزوات والوفود من قسم الأفعال، الحديث ٣٠٢٩٢ و٣٠٢٩١.

٣- صحيح البخاري ٧٣/٣، كتاب المغازي، بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

أشدّ الظلم.

٧- وفي رواية أخرى: «إنّ رسول الله «ص» حين بعث معاذاً أوصاه وعهد إليه ثمّ قال له: يسّر ولا تعسر، وبشّر ولا تنفر.»^١

٨ - وبعث رسول الله «ص» عمرو بن حزم والياً على بني الحارث ليفقّهم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام، ويأخذ منهم صدقاتهم. وكتب له كتاباً عهد إليه فيه عهده وأمره فيه بأمره:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا بيان من الله ورسوله، بإتيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، عهد من محمد النبي رسول الله «ص» لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، فإنّ الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. وأمره أن يأخذ بالحقّ كما أمره الله، وأن يبشّر الناس بالخير ويأمرهم به، ويعلم الناس القرآن ويفقّهم فيه. وينهى الناس؛ فلا يمسّ القرآن إنسان إلاّ وهو طاهر. ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم. ويلين للناس في الحقّ، ويشتدّ عليهم في الظلم، فإنّ الله كره الظلم ونهى عنه فقال: «اللعنة الله على الظالمين». ويبشّر الناس بالجنة ويعملها، وينذر الناس النار وعملها. ويستألف الناس حتّى يفقّهم في الدين، ويعلم الناس معالم الحجّ وسنته وفريضته، وما أمر الله به في الحجّ الأكبر والحجّ الأصغر، وهو العمرة.

وينهى الناس أن يصلّي أحد في ثوب واحد صغير، إلاّ أن يكون ثوباً يثني طرفيه على عاتقيه، وينهى الناس أن يحتبى أحد في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء. وينهى أن يعقص أحد شعر رأسه في ففاه. وينهى إذا كان بين الناس هيج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر. وليكن دعواهم إلى الله - عزّ وجلّ - وحده لا شريك له. فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر فليقتطفوا بالسيف حتّى تكون دعواهم إلى الله وحده لا شريك له.

ويأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ومسحون برؤوسهم كما أمرهم الله وأمر بالصلاة لوقتها، وإتمام الركوع والسجود والخشوع، ويفلّس

بالصبح، ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس، وصلاة العصر والشمس في الأرض مدبرة، والمغرب حين يقبل الليل لا يئوخر حتى تبدو النجوم في السماء، والعشاء أول الليل. وأمر بالسعي إلى الجمعة إذ نودي لها، والغسل عند الرواح إليها.

وأمره أن يأخذ من المغام خمس الله، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ماسقت العين وسقت السماء، وعلى ماسق الغرب نصف العشر. وفي كل عشر من الإبل شاتان، وفي كلّ عشرين أربع شياه. وفي كلّ أربعين من البقر بقرة، وفي كلّ ثلاثين من البقر تبع، جذع أو جذعة. وفي كلّ أربعين من الغنم سائمة وحدها، شاة. فانها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة، فن زاد خيراً فهو خير له.

وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين؛ له مثل ما لهم، وعليه مثل ما عليهم. ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها. وعلى كلّ حالم: ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، دينار واف أو عوضه ثياباً. فن أذى ذلك فإن له ذقة الله وذمة رسوله. ومن منع ذلك فإنه عدوّ الله ورسوله وللمؤمنين جميعاً. صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.^١

وإنما نقلنا الحديث بطوله لأنه على ما قالوا أجمع وأطول كتاب حفظ التاريخ نصه من كتبه «ص». واعتنى به أرباب السنن والمسانيد في الأبواب المختلفة من الفقه، وادّعى بعض إجماع الصدر الأول على الأخذ به وإن قطعوه على الأبواب واختلفوا في بعض ألفاظه.

وعن النووي في التهذيب في ترجمة عمرو بن حزم قال:

«استعمله النبي «ص» على نجران باليمن وهو ابن سبع عشرة سنة، وبعث معه

كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات.»^٢

والنكات المهمة في هذا العهد أولاً: الأخذ بالحقّ على نحو ما أمر الله به، لاعلى نحو إعمال الرأي والسليقة الشخصية.

١ - سيرة ابن هشام ٤/٢٤١؛ وتاريخ الطبري ٤/١٧٢٧-١٧٢٩.

٢ - راجع الترتيب الإدارية ١/١٦٨.

وثانياً: البشارة بالخير والأمر به.
 وثالثاً: تعليم القرآن وتفهمهم مطالبه المتنوعة.
 ورابعاً: إرشاد الناس إلى ما ينفعهم وما يضرهم.
 وخامساً: إعمال الرفق واللين مع المحق، وإعمال الشدة في قبال الظلم.
 وسادساً: التبشير والإنذار.
 وسابعاً: تأليف القلوب وتشويقها ليرغبوا في تعلم الدين والتفقه فيه.
 وثمانياً: تعليم معالم الحج وسائر الفرائض والسنن. إلى غير ذلك مما اشتمل عليه.
 ومن هذا العهد وسابقه يعلم إجمالاً ما يترقبه رسول الله «ص» ممن يصير والياً على البلاد الإسلامية.

٩ - وفي نهج البلاغة: «اللهم إني أعلم أنك تعلم أنه لم يكن الذي كان مما منافسة في سلطان، ولا اتقاس شيء من فضول الخطام، ولكن لندرك المعالم من دينك ونظهر الإصلاح في بلادك فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعقلة من حدودك.»^١
 وقدمر نحو ذلك عن تحف العقول في خطبة تنسب إليه تارة، وإلى سيد الشهداء «ع» أخرى.^٢
 ويظهر من هذا الكلام أن أمير المؤمنين «ع» لم يكن ساكتاً في قبال ما كان يقع، بل كان منه مطالبة ومحاجة، ولكن لالتنافس وطلب الدنيا والمقام، بل لإحياء معالم الدين والإصلاح في البلاد ورفع الظلم وإقامة الحدود المعقلة.

١٠ - وفيه أيضاً: «قال عبد الله بن عباس: دخلت على أمير المؤمنين «ع» بندي قار وهو يخصف نعله، فقال لي: «ما قيمة هذه النعل؟» فقلت: لا قيمة لها. فقال - عليه السلام -: والله هي أحب إلي من إمرتكم إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً.»^٣

١ - نهج البلاغة، فيض/٤٠٦؛ عبده/١٩/٢؛ لبح/١٨٩، الخطبة ١٣١.

٢ - راجع تحف العقول/٢٣٩.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١١١؛ عبده/٧٦/١؛ لبح/٧٦، الخطبة ٣٣.

فهذا الكلام باختصاره جامع لجميع ما يكون على عهدة الحاكم الإسلامي، أي: «إقامة الحقّ ودفع الباطل.»

١١ - وفيه أيضاً: «لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كفة ظالم ولا سب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أوطأ، ولألفيتم دنياكم هذه أزهى عندي من عفة عنز.»^١

أقول: الكفة بالكسر وتشديد الظاء: البطنة وما يعتري الإنسان عند الامتلاء من الطعام. والسغب: الجوع. وعفة العنز: ماتنتره من أنفها. يظهر من الحديث الشريف أنّ المسلمين - ولاسيما أهل العلم الواقفين على مذاق الشرع وحثّه على العدالة الاجتماعية - لا يجوز لهم السكوت في قبال التفاوت الفاحش الطبقي المنتج من غضب الأقوياء لحقوق الضعفاء والمستضعفين. وإحقاق الحقوق لا يمكن إلاّ بتحصيل القوة والقدرة، فبذلك يظهر وجوب إقامة الدولة الحقّة وإحقاق الحقوق في ضوئها.

واعلم أنّ الله - تعالى - لم يخلق الإنسان من دون أن يخلق له ما يحتاج إليه في عيشته وما يتوقّف عليه حياته. ولوترى الفقر الشديد والنقص الفاحش في بعض منهم فإنما نشأ من ظلم بعضهم لبعض أو من كفرانهم نعم الله - تعالى - وعدم الاستفادة منها بالاستخراج والاستنتاج:

في سورة إبراهيم قال بعد ذكر أصول نعمه: «وأتاكم من كلّ ما سأتموه، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، إنّ الإنسان لظلم كفار.»^٢

والظاهر أنّ المقصود بالسؤال هو الحاجة التكوينية الكامنة في الذوات؛ فالله - تعالى - علل النقص الموجود بالأمرين، أعني الظلم والكفران، فتدبر في الآيات الشريفة.

١ - نهج البلاغة، فيض/٥٢؛ عبده ٣١/١؛ لحن/٥٠، الخطبة ٣.

٢ - سورة إبراهيم (١٤)، الآية ٣٤.

وفي نهج البلاغة: «إنَّ الله - سبحانه - فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فاجاع فقير إلا بما متع به غني، والله - تعالى - سائلهم عن ذلك.»^١ هذا.

١٢ - وفي نهج البلاغة أيضاً في ردِّ الخوارج: «هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله، وإنه لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به النية ويقاتل به العدو وتأمين به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح برّ ويستراح من فاجر.»^٢

١٣ - وفيه أيضاً فيما رده «ع» على المسلمين من قطائع عثمان: «والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإمام لرددته، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيّق.»^٣

يظهر من الحديث الشريف أنّ من وظائف الحاكم الإسلامي ردّ الأموال العامة المغصوبة المتعلقة بالمجتمع إلى أهلها. ويأتي في الفصل الذي نعقده لوجوب اهتمام الإمام بأموال المسلمين شرح للخطبة وتتميم لها وروايات أخرى لها عن شرح ابن أبي الحديد وكتاب دعائم الإسلام، فانتظر.

١٤ - وفيه أيضاً: «إنه ليس على الإمام إلا ما حتمل من أمر ربه، إلا البلاغ في الموعظة والاجتهاد في النصيحة والإحياء للسنة وإقامة الحدود على مستحقها وإصدار السهمان على أهلها.»^٤

١٥ - وفيه أيضاً في خطابه «ع» لعثمان: «فاعلم أنّ أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هادي وهدي؛ فأقام سنة معلومة وأمات بدعة مجهولة.»^٥

١ - نهج البلاغة، فيض/١٢٤٢؛ عبده٣/٢٣١؛ ل/٥٣٣، الحكمة ٣٢٨.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٢٥؛ عبده١/٨٧؛ ل/٨٢، الخطبة ٤٠.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٦٦؛ عبده١/٤٢؛ ل/٥٧، الخطبة ١٥.

٤ - نهج البلاغة، فيض/٣١١؛ عبده١/٢٠٢؛ ل/١٥٢، الخطبة ١٠٥.

٥ - نهج البلاغة، فيض/٥٢٦؛ عبده٢/٨٥؛ ل/٢٣٤، الخطبة ١٦٤.

يظهر بذلك أنّ من تكاليف الإمام العادل إحياء السنّة وإماتة البدع.

١٦ - وفيه أيضاً: «أيتها الناس، إنّ لي عليكم حقّاً، ولكم عليّ حقّ، فأما حقّكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفير فيثكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم كيما تعلموا. وأما حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم والطاعة حين آمركم.»^١ ومفاد الحديث واضح، هذا.

ونهج البلاغة مليء من هذا القبيل من الكلمات المتعرضة لتكاليف الحاكم ولاسيما كتابه «ع» لملك الأشرار، فراجع.

١٧ - وفي الغرر والدرر للآمدي عن أمير المؤمنين «ع»: «على الإمام أن يعلم أهل ولايته حدود الإسلام والإيمان.»^٢
والمراد بأهل ولايته جميع من يكون تحت لواء حكومته.

١٨ - وقدمر في كلام له «ع» أرسله إلى معاوية: «والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل، ضالّاً كان أو مهتدياً مظلوماً كان أو ظالماً حلال الدم أو حرام الدم أن لا يعملوا عملاً ولا يحدّثوا حدثاً ولا يقدّموا بدءاً ولا رجلاً ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنّة، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقّه، ويحفظ أطرافهم ويجبى فيثهم ويقيم حجّتهم (حجّتهم وجمعهم - البحان ويجبى صدقاتهم.»^٣

١٩ - ومرّر عن كتاب المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين «ع»: «لابدّ للأئمة من إمام يقوم بأمرهم، فيأمرهم وينهاهم ويقيم فيهم الحدود ويجاهد العدو ويقسم الغنائم ويفرض الفرائض ويعرفهم أبواب مافيه صلاحهم وعذرهم مافيه

١ - نهج البلاغة، فيض/١١٤؛ عبده ٨٠/١؛ لح/٧٩، الخطبة ٣٤.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٩٩١؛ عبده ٩٢/٣؛ لح/٤٢٦، الكتاب ٥٣.

٣ - الغرر والدرر ٣١٨/٤، الحديث ٦١٩٩.

٤ - كتاب سليم بن قيس/١٨٢؛ وجمار الأنوار ٥٥٥/٨ (ط. القديم).

مضارّهم، إذ كان الأمر والنهي أحد أسباب بقاء الخلق وإلا سقطت الرغبة والرغبة، ولم يرتدع وفسد التدبير وكان ذلك سبباً لهلاك العباد. فتمام أمر البقاء والحياة في الطعام والشراب والمسكن والملابس والمناكح من النساء والحلال والحرام، الأمر والنهي، إذ كان - سبحانه - لم يخلقهم بحيث يستغنون عن جميع ذلك، ووجدنا أول المخلوقين وهو آدم «ع» لم يتم له البقاء والحياة إلا بالأمر والنهي.»^١

٢٠ - وفي الخبر الطويل الذي رواه عبدالعزیز بن مسلم، عن الرضا «ع»: «إنّ الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين. إنّ الإمامة أسّ الإسلام النامي وفرعه السامي. بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير النية والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف. الإمام يحلّ حلال الله ومحرم حرام الله ويقم حدود الله ويذب عن دين الله ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة.»^٢

٢١ - وفي خبر فضل بن شاذان، عن الرضا «ع» الذي مرّ: فإن قال: فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم، قيل: لعل كثيرة:

منها: أنّ الخلق لما وقفوا على حدّ محدود وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً... يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم، لأنّه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذّته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنا لانجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئس، لالابته لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنّه لابتة لهم منه ولا قوام لهم إلا به فيقاتلون به عدوّهم ويقسمون به فيتهم ويقم لهم جمعهم وجماعتهم ومنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملّة وذهب الدين وغيرت

١ - المحكم والتشابيه/ ٥٠؛ بحار الأنوار/ ٤١/٩٠ (= طبعة إيران ٤١/٩٣)، كتاب القرآن. وفيه «فى أمر البقاء» بدل «تمام أمر البقاء».

٢ - الكافي ٢٠٠/١، كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام...؛ ورواه في تحف العقول/ ٤٣٨.

السة (السنن - العليل). والأحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين، لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أبحاثهم (حالاتهم - العليل)، فلولم يجعل لهم قيماً حافطاً لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بينا وغيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين.^١

٢٢ - وقدمّر خبر حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ويرع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم». وفي رواية أخرى: «حتى يكون للرعية كالأب الرحيم».^٢ فيجب أن يكون الوالي على الأمة بمنزلة الأب الرحيم الذي قد أشرب في قلبه محبة الأولاد والولطف بهم فيجبر ضعفهم ونقصهم بقوته وإمكاناته ولا يواجههم بالخشونة والغضب.

٢٣ - وفي خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «أتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كنبي خ. ل) أو وصي نبي».^٣ فن واجبات الإمام فصل الخصومات ورفع المنازعات الواقعة في الأمة بالحق والعدالة مباشرة أو بالتسيب.

٢٤ - وفي كنز العمال: «على الوالي خمس خصال: جمع النية من حقه، ووضعه في حقه، وأن يستعين على أمورهم بخير من يعلم، ولا يجرهم فيهلكهم، ولا يؤخر أمرهم لغد» (ولا يؤخر أمر يوم لغد خ. ل) (عق عن وائلة)^٤. قال في النهاية:

١ - عيون أخبار الرضا ١٠٠/٢ (من نسخة مخطوطة مصححة)، الباب ٣٤، الحديث ١، وعلل الشرائع ١/٩٥ (= طبعة أخرى ١/٢٥٣)، الباب ١٨٢، الحديث ٩.

٢ - الكافي ١/٤٠٧، كتاب الحجة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية...، الحديث ٨.

٣ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٤ - كنز العمال ٦/٤٧، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء، الفصل ٣ في أحكام الإمارة، الحديث ١٤٧٨٩.

«تجمير الجيش: جمعهم في الثغور وجبهم عن العود إلى أهلهم.»^١
وقدمت روايات مستفيضة دالة على أن الإمامة نظام الأمة، وفي بعضها:

٢٥ - «ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه، فإذا انقطع النظام تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع بخلافه أبداً.»^٢
فعلى إمام المسلمين جمع أمرهم وتوحيد كلمتهم وقطع جذور الاختلاف والتفرق عن مجتمعتهم حتى يكونوا كيد واحدة على من سواهم ويكون ببركته «مثل المؤمنين في توادهم وتماطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.»^٣

وهاهنا آيات وروايات كثيرة أيضاً يستفاد منها تكليف المسلمين وإمامهم في السياسة الخارجية وفي علاقاتهم مع سائر الأمم والمذاهب نذكر هنا بعضاً منها والتفصيل يأتي في فصل مستقل، فانتظر.

٢٦ - قال الله - تعالى -: «بآياتها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم، لا يألونكم خبالاً. ودوا ما عنتم. قد بددت البغضاء من أفواههم، وما تخفي صدورهم أكبر. قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون.»^٤

٢٧ - وقال: «بآياتها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض. ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة. فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين.»^٥

١ - النهاية لابن الأثير ٢٩٢/١.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٤٤٢؛ عبده ٣٩/٢؛ لحي ٢٠٣، الخطبة ١٤٦.

٣ - مسند أحمد ٢٧٠/٤، عن رسول الله «ص».

٤ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١١٨.

٥ - سورة المائدة (٥)، الآية ٥١ و٥٢.

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الناهية عن موالاتة الكفار وموادتهم.

٢٨ - وقال الله - تعالى - : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^١
فالعلاقة الموجبة لسلطة الكفار على المسلمين كما نشاهدها في أعصارنا منهي عنها جداً، وقد أمر الله - تعالى - بالقتال وجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم وإعداد القوة في قباهم، كما نطقت بذلك الآيات والروايات الكثيرة وقدمت بعضها في فصل الجهاد من هذا الكتاب، فراجع. هذا.

وفي قبال جميع ذلك وردت أدلة تدلّ على المهادنة والمعاملة معهم بالبرّ والقسط إذا لم يقاتلوا المسلمين في دينهم ولم يخرجوهم من ديارهم:

٢٩ - قال الله - تعالى - : «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم، إنّ الله يحبّ المقسطين» * إنّنا ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم، ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون»^٢

٣٠ - وقال بعدما أمر بإعداد القوة في قبال الكفار: «وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله، إنّهُ هو السميع العليم»^٣

٣١ - وقد وادع رسول الله «ص» أهل أيلة وكتب لهم: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمانة من الله ومحمد النبيّ رسول الله ليوحته بن روبة وأهل أيلة ولسفهم ولسيارتهم ولبحرهم ولبيرهم. ذمة الله وذمة محمد النبيّ «ص» ولن كان معهم من كلّ ماّر الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر...»^٤

١ - سورة النساء (٤)، الآية ١٤١.

٢ - سورة الممتحنة (٦٠)، الآية ٩٠٨.

٣ - سورة الانفال (٨)، الآية ٦١.

٤ - الاموال لأبي عبيد/٢٥٨.

٣٢ - وفي كتاب النبي «ص» لأهل نجران وهم نصارى: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وغيرهم وبعثهم وأملائهم، لا يغير ما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم وأملائهم، لا يفتن أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا واه من وقاهيته على ماتحت أيديهم من قليل أو كثير...»^١
قال في الأموال:

«الواقه: ولي العهد بلغتهم.»

٣٣ - وفي عهد طويل كتبه النبي «ص» لليهود حين ما قدم المدينة: «وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم...»^٢
وسياقي تفصيله.

إلى غير ذلك من المعاهدات الواقعة بين رسول الله «ص» وبين أهل الكتاب أو بين المشركين، وكذلك ماورد من الروايات الكثيرة في حرمة أهل الذمة وحفظ حقوقهم. فإنه يستفاد من جميع ذلك أن الواجب على إمام المسلمين أن تكون علاقته مع سائر الأمم والمذاهب بالقسط والعدل ورعاية الحقوق من الطرفين؛ لا بأن يضيع حقوقهم المدنية والاجتماعية، ولا بأن يتخذوا بطانة ويجعل لهم سبيل واستيلاء على المسلمين في السياسة أو الاقتصاد أو الثقافة أو نحو ذلك. هذا.

فهذه آيات وروايات كثيرة جمعناها هنا، يستفاد من جميعها سنخ تكاليف الإمام وواجباته في نطاق الإسلام وفي تجاه الأمة.

والمتحصل من جميعها مع التحفظ على التعبيرات الواقعة فيها خمسة عشر عنواناً، ولعل بعضها متداخلة كما ترى ولكن نذكر الجميع حفظاً للتعبيرات:
١ - جمع أمر المسلمين وحفظ نظامهم، ومنع الشغور والأطراف، والدفاع عنهم

١ - فتح البلدان للبلاذري/٧٦ ونحوه في الاموال لأبي عبيد/٢٤٤.

٢ - سيرة ابن هشام ١٤٩/٢.

- وقتل مقاتليهم والبغاة عليهم.
- ٢ - الإصلاح في البلاد وإيجاد الأمن فيها وفي السبل.
- ٣ - أن يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم من الرسوم والقيود والعادات والتقاليد الباطلة.
- ٤ - أن يعلمهم الكتاب والسنة وحدود الإسلام والإيمان، ويبين لهم الحلال والحرام وما ينفعهم ويضرهم.
- ويعتم التعليم والتربية بيت المعلمين فيهم وتأليف الناس جميعاً ليرغبوا في تعلم الدين والتفقه فيه.
- ٥ - إقامة فرائض الله وشعائره من الصلاة والحج وغيرهما، وتأديب الناس على الأخلاق الفاضلة.
- ٦ - إقامة السنة وإماتة البدع، والذب عن دين الله وحفظ الشرائع والسنن عن التغيير والتأويل والزيادة والنقصان.
- ٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها الواسع، أعني السعي في إشاعة المعروف وبسطه، ومكافحة أنواع المنكر والظلم والفساد.
- ٨ - منع الظلم وإحقاق حقوق الضعفاء من الأقوياء وإعمال الشدة في قبال الظالمين.
- ٩ - القضاء بالعدل وإقامة حدود الله وأحكامه.
- ١٠ - رد ما غصب من بيت المال والأموال العامة، وإجراء المساواة في حكم الله وماله، ورفع التبعيضات الظالمة التي توجب كظة الظالمين وسغب المظلومين.
- ١١ - جباية الفية والصدقات على نحو ما أمر الله به وتوفيرها على مستحقيها من الأشخاص والمصارف العامة.
- ١٢ - تتابع الوعظ والتذكير والإنذار والتبشير.
- ١٣ - التمييز بين الأخيار من الناس والأشرار منهم بإكرام الخير والإحسان إليه، وتأنيب الشر ومجازاته.
- ١٤ - إعمال الرفق والعفو في غير ترك الحق، فيكون للرعية كالوالد الرحيم.

١٥ - حسن العلاقة مع سائر الأمم والمذاهب بالسلم والبرّ والقسط وحفظ الحقوق المتقابلة في النفوس والملة والأراضي والأموال إذا لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، لابأن يتخذهم الوالي بطانة أو يجعل لهم سبيلاً على المسلمين وشؤونهم.

فهذه خمسة عشر عنواناً لما يجب على الحاكم الإسلامي بالأصالة، اقتبسناها مما ذكر من الآيات والروايات. ولم نرد الاستقصاء فيها، بل ذكر نماذج. والجامع لجميع هذه العناوين هو الأمور المتعلقة بمجتمع المسلمين بما هو مجتمع، أي بنحو العام المجموعي لا الاستغراقي، كحفظ نظامهم، وأمن بلادهم وسبلهم، ودفع الأعداء عنهم وإعداد القوى في قباهم، وتعليمهم وهدايتهم، وإقامة السنة وإمارة البدع وإقامة فرائض الله وشعائره فيهم، وإجراء حدود الله وأحكامه، وفصل الخصومات بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجباية الفية والصدقات وحفظ الأنفال والأموال العامة وإيصالها إلى أهلها، وتنظيم علاقتهم مع سائر الأمم ونحو ذلك مما يتعلق بالمجتمع بما هو مجتمع ولا يكون متعلقاً بشخص خاص. والخطابات الواردة في الكتاب والستة في هذا السنخ من الأمور أيضاً توجهت إلى المجتمع كذلك لابنحو العموم الاستغراقي.

وعلى هذا فيكون المتصدي لها من يتمثل فيه المجتمع، أعني الحاكم المنتخب من قبل الله - تعالى - أو من قبلهم. ولعلّ قول أمير المؤمنين «ع» على ما في نهج البلاغة: «إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً» باختصاره وجامعيته يعمّ جميع ما ذكرنا، وإن شئت فعبر «حراسة الدين وسياسة الدنيا»، فتأمل.

وأما تعيين السلطات الثلاث ورعاية المواصفات المعتمدة فيها ومراقبة أعمالها وبعث العيون عليها ونحو ذلك فليست هذه الأمور من أهداف الحكومة وواجباتها بالأصالة، بل هي من قبيل المقدمات الواقعة في طريق تحصيل الأهداف. وإن شئت قلت: هي قوام الحكومة لامن أهدافها، والبحث فيها يأتي في الفصول الآتية. هذا.

وإذا كانت هذه برامج الحكومة الإسلامية وأهدافها وكان المسؤول المنقذ لها هو الإمام المعصوم أو الفقيه العادل البصير بالأمر والواجد لسائر مآذكرناه من الشروط الثمانية فأبى شيء يوجب الوحشة والفرار منها؟ وهل لا يكون المخالف لإقامتها من عملاء الاستعمار أو متعن يريد الإقدام على الظلم أو على الفساد والفحشاء والفرار من حدود الله وأحكامه؟ هذا.

وبما ذكرناه من الآيات والروايات المبيّنة لتكاليف الحاكم الإسلامي وواجباته يظهر لك أمران:

الأول:

ان الإمام والحاكم الإسلامي قائد ومرجع للشؤون الدينيّة والسياسية معاً، وليس الدين منفكاً عن السياسة على ما ربّما يسمع من بعض نواعق الاستعمار وأبواقه.

وعلى التفكيك بينهما أيضاً يكون بناء الكنيسة وعملها لمانسبوه إلى السيد المسيح «ع» من قوله: «أعطوا لقيصر ما لقيصر وما لله لله.»^١ نعم، ساحة الدين الحقّ بريئة من السياسة الحديثة المبنية على المكر والشيطنة والمهضم للحقوق والبراعة في الكذب والخداع.

وأما السياسة بمعنى حفظ نظام المسلمين وحقوقهم وسيادتهم وإصلاح شؤونهم العامة بشعبها المختلفة والدفاع عنهم على أساس ما أنزل الله -تعالى- من الأحكام فهي داخلة في نسج الإسلام ونظامه، كما مرّ بالتفصيل في الباب الثالث من الكتاب.

١- إنجيل مرقس، الباب ١٢، الرقم ١٧؛ وإنجيل متى، الباب ٢٢، الرقم ٢١؛ وإنجيل لوقا، الباب ٢٠، الرقم ٢٥.

ومن الأسف أنه قد يتفوه بالانفكاك المذكور بعض البسطاء والمقلّدة من المسلمين أيضاً ممن لم يعرف الدين ولا السياسة.

وكيف كان فبالجمع بين الشؤون الدينية والسياسية في الروايات المذكورة يعرف أنّ إمام المسلمين هو المرجع لهم في دينهم وثقافتهم وسياستهم والدفاع عنهم، كما كان كذلك النبي «ص».

نعم، ليس معنى ذلك أنّ الإمام بنفسه يتصدى لجميع الشؤون بالمباشرة. بل كلّما اتسع نطاق الملك وزادت التكاليف تكثرت الدوائر والمؤسسات والأجهزة، وتوجد قهراً سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية على أساس الحاجة، ويحال كلّ أمر إلى مؤسسة تناسبه. ولكنّ الإمام والحاكم بمنزلة رأس الخروط يحيط بجميعها ويشرف على الجميع إشرافاً تاماً، فهو المسؤول والمكلف كما يأتي بيان ذلك في بعض الفصول الآتية.

الأمر الثاني:

إنّ الحاكم إنما يتصدى ويتدخل في الأمور العامة الاجتماعية التي لا بدّ منها للمجتمع بما هو مجتمع، ولا ترتبط بشخص خاص حتى يكون هو المتصدى لها. وأمّا الأمور والأحوال غير العامة كالزراعة والصناعة والتجارة والأرزاق والمسكن والمصنع واللباس والزواج والتعليم والتعلّم والمسافرات والاحتفالات ونحو ذلك من الأمور المتعلقة بالأشخاص والعائلات فالناس في انتخابها وانتخاب أنواعها وكيفياتها أحرار، ولكلّ منهم أن يختار ما يريد به وهواه ما لم يكن فيه منع شرعي.

فصالح الأفراد والمجتمعات تقضي بترك الأفراد أحراراً في نشاطاتهم، ويكتفى بمساعدتهم ومراقبتهم فحسب، إذ يساعد ذلك على الابتكار وكثرة الإنتاج والتقدم،

والتحديد يوجب أن يفقد الشخص اعتماده على النفس وأن لا يزدهر الاستعدادات في مجالات الحياة.

اللهم إلا إذا فرض شيء منها في مورد خاص موجباً للإضرار بالمجتمع أو ببعض الأفراد؛ فللحاكم حينئذ تحديده في ذلك المورد بمقدار يدفع به الضرر. وبالجملة، يجب أن يكون البناء في هذه الأمور والأحوال الشخصية على الإطلاق والحرية إلا في موارد الضرورة، لاعلى المنع والتحديد إلا بإذن الحكومة. نعم، يتوقع من الحكومة بل ربما يتعين عليها بالنسبة إلى هذه الأمور التخطيط الكلي والتعليم والإرشاد والهداية إلى أنواعها وطرق تحصيلها وبيان أنفعها والأصلح منها، والإعانة وإيجاد الإمكانيات لها لدى الاحتياج، والمنع عما حرّمه الله -تعالى- من الربا والاحتكار والتطيف والغش والخيانة ونحو ذلك. وأما الإجبار على بعض الأنواع وسلب الحريات فمخالف لطبع الأمة ولذاق الشرع إلا مع الضرورة. هذا. ولكنك تشاهد أنّ أكثر الحكومات الدارجة في أعصارنا ربّما يتدخلون في هذه الأمور ويحدّدون الاختيارات والحريات التي جعلها الله -تعالى- في طباع البشر.

ويوجب تدخلهم ذلك :

أولاً: كراهة الأمة وبغضاءها في قبال الحكومة.

وثانياً: كثرة العصيان والهتك لها.

وثالثاً: احتياج الحكومة إلى استخدام موظفين كثيرين للتدخل والتحديد والمراقبة.

ورابعاً: إلى وضع ضرائب كثيرة فوق طاقة الأشخاص لمصارف الموظفين وأجهزتهم. فلا تنتج هذه التدخلات إلا البغضاء والتنافر والخصام المتتابع بين الحكومة وبين الأمة بلا ضرورة.

هذا مضافاً إلى أنّ سلب الحرية في الأمور الإنتاجية والصناعية والتحديد فيها كما أشرنا إليه يوجب قلة الإنتاج جدّاً، فإنّ العلاقة النفسية والحرية الطبيعية أقوى باعث يحفز الإنسان إلى الصناعة والإنتاج وتحمل المشاق في سبيلها.

ومن الأسف أنّ أكثر هذه التحديدات والتدخلات إنّما تقع في بعض البلاد

الإسلامية والحكومات الدارجة فيها. وربما تقع بإلقاء شياطين الاستعمار وإجرائهم إلى عملائهم، أو بتقليد بعض البسطاء من الحكام لبعض آخر. مع أنك ترى أن رؤوس الكفر والاستعمار قد أطلقوا أمهم وتابعوا أهواءهم، فهل لا يكون هذا إلا نحو مكر مكروه لعدم راحة الأمة الإسلامية وعدم استقرار نظامهم وعدم ثبات دويلاتهم؟! فاعتبروا يا أولي الأبصار! هذا.

وأسوأ من هذه التدخلات والتحديدات مباشرة الدولة بنفسها للزراعة والتجارة والصناعات؛ فقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصلاً بديعاً بعنوان أنّ التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا مفسدة للجباية.

ومحصل كلامه:

«أنّ تصدي السلطان للتجارة والفلاحة غلط عظيم، وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعدّدة، ومنها أنّ له القدرة والمال الكثير فيجعل السوق تحت قبضته واختياره، فلا يحصل أحد من التجار على غرضه في شيء من حاجاته فيدخل على النفوس من ذلك غمّ ونكد، ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعي ويؤدّي إلى فساد الجباية، فإنّه إذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ذهب الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش. وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح وجدها بالنسبة إلى الجباية أقلّ من القليل. ثمّ فيه التعرّض لأهل عمرانه واختلال الدولة بفسادهم ونقصه، فإنّ الرعايا إذا قعدوا عن تسمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت بالنفقات، وكان فيها إتلاف أحوالهم.»^١ هذا.

ولنذكر مثالين من تحديد النبي «ص» وتدخله بما أنّه كان والياً وحاكماً في هذا السنخ من الأمور مقتصرأ على قدر الضرورة:

١ - مقدمة ابن خلدون/١٩٧، الفصل ٤١ من الفصل ٣ من الكتاب الأول (= طبعة أخرى/٢٨١، الفصل ٤٠).

الأول:

مارواه في الوسائل بسنده، عن علي بن أبي طالب «ع» أنه رفع الحديث إلى رسول الله «ص» أنه «ص» مرّ بالمحتكرين، فأمر بمكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها. فقبل لرسول الله «ص»: لوقومت عليهم، فغضب رسول الله «ص» حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم؟! إنما السر إلى الله؛ يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء.^١

وفي رواية حذيفة، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «نفد الطعام على عهد رسول الله «ص»، فأناه المسلمون فقالوا: يا رسول الله، قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فره بيعه. قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان، إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيء عندك فأخرجه وبه كيف شئت ولا تجسه.»^٢

فانظر أنه «ص» بمقتضى الضرورة ألزم البيع في مورد الاحتكار ولكنه لم يسعّر، إذ لم تكن فيه ضرورة في ذلك العصر، فأحال ذلك إلى ما تقتضيه طبيعة العرض والطلب. ويأتي من البحث في مسألة الاحتكار والتسعير في فصل مستقل، فانتظر.

الثاني:

مارواه المشايخ الثلاثة بسند معتبر، عن زرارة، عن أبي جعفر «ع» قال: «إن سمرقند جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن. فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرقند، فلما تأبى

١ - الوسائل ٣١٧/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٣١٧/١٢، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

جاء الأنصاري إلى رسول الله «ص» فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله «ص» وخبره بقول الأنصاري وماشكا وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ماشاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق بمد لك (مدلّل - يب) في الجنة، فأبى أن يقبل. فقال رسول الله «ص» للأنصاري: اذهب فاقلمها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار.^١

وفي رواية أخرى لزرارة عنه «ع» نحوه، وفيه: «فقال له رسول الله «ص» خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا. فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لأريد. فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق. فقال: لا. قال: فلك عشرة أعذاق في مكان كذا وكذا. فأبى. فقال: خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنة. قال: لأريد. فقال له رسول الله «ص»: إنك رجل مضارّ، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن. الحديث»^٢

والظاهر أنّ المراد بالضرر هو النقص في المال أو في النفس، والضرار أعمّ منه، فيشمل مطلق التضيق. أو أنّ الضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنین كما في النهاية^٣. وقيل غير ذلك. والعذق كفلس: النخلة وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ.

وكيف كان فهو «ص» لم يأمر بقلع الشجرة في بادئ الأمر، بل أمر بالاستيذان، ثمّ ساومه حتى بلغ به من الثمن عشرة أعذاق، فلما أبى ذلك وأبى العذق في الجنة أيضاً ورأى منه اللجاجة اضطرّ إلى الحكم بقلع الشجرة لقلع جذر الفساد وقطع رجاء المفسد.

فإن قلت: لِمَ لم يحكم هو «ص» بالبيع جبراً وقهراً عليه فإن الحاكم وليّ الممتنع؟

١ - الوسائل ٣٤١/١٧، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

٢ - الكافي ٢٩٤/٥، كتاب المعيشة، باب الضرار، الحديث ٨.

٣ - النهاية لابن الأثير ٨١/٣.

قلت: يظهر من معاملة سمرة مع رسول الله «ص» والأنصاري أنه لم يكن يتعبّد بالبيع ورفع المزاحمة عن الأنصاري وإن حكم به النبي «ص» ودفع إليه الثمن، فتدبّر. هذا.

وفي مسند أحمد بن حنبل روى بسنده عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله «ص» حديثاً طويلاً يشتمل على قضايا كثيرة وفيه: «وقضى أن لا ضرر ولا ضرار»^١

وهل يراد بقوله: «لا ضرر» نفي الضرر ادعاءً، يعني نفي الحكم الضرري، أو يكون نياً إلهياً نظير سائر النواهي الشرعية، أو يكون نياً ولائياً من قبل النبي الأكرم «ص» كما ربّما يشهد بذلك التعبير بالقضاء منه «ص»، فيكون نظير سائر النواهي الصادرة في مقام إعمال الولاية؟ وجوه. وللبحث فيه عمل آخر.

وكيف كان فالأحكام الولاية الصادرة عن اضطرار إننا نتقدّر بقدر الاضطرار والضرورة.

الفصل الثاني

في الشورى

وفيها جهات من البحث:

١- اهتمام الإسلام بالاستشارة:

لا يخفى أنّ بناء الحكم الإسلامي على أعمال التشاور وتبادل الآراء في الأمور، والاجتناب عن الاستبداد والديكتاتورية.

والإسلام - على ما يظنّ - أول نظام قانوني حثّ على الشورى في مجال الحكم وتدير الأمور، حينما كان العصر عصر الحكومات الاستعبادية الديكتاتورية.

فترى في القرآن الكريم سورة باسم الشورى عدّ فيها التشاور في الأمور في عداد الفرائض والخلقيات المرغّب فيها، فقال - تعالى - : «والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، وإذا ما غضبوا هم يغفرون * والذين استجابوا لربهم، وأقاموا الصلاة، وأمرهم شورى بينهم، ومما رزقناهم ينفقون.»^١

١ - سورة الشورى (٤٢)، الآية ٣٧ و٣٨.

وقد بلغت الشورى من الأهمية بحيث أمر الله -تعالى- نبيه الأكرم «ص» مع عصمته واتصاله بمنبع الوحي أن يشاور أصحابه ويحصل آراءهم، واستمرت سيرته «ص» على ذلك وإن كان العزم والقرار النهائي له «ص».

فقال -تبارك وتعالى-: «وشاورهم في الأمر، فإذا عزمتم فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين.»^١

ولفظ الأمر وإن كان بحسب اللغة والمفهوم يعنى جميع الشؤون الفردية والاجتماعية من السياسة والاقتصاد والثقافة والدفاع، وتحسن المشاورة أيضاً في جميع ذلك حتى في الشؤون الفردية المهمة، ولكن المتبادر منه والمتيقن هو الحكومة والإمارة بشعبها التي من أهمها مسألة الحرب والدفاع، كما يشهد بذلك ما عن رسول الله «ص»: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.»^٢ وما عن أمير المؤمنين «ع»: «فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة. الحديث.»^٣ وما عن الإمام المجتبي «ع» في كتابه إلى معاوية: «ولآني المسلمون الأمر بعده.»^٤ إلى غير ذلك من موارد استعمال كلمة الأمر. ووقوع قوله -تعالى-: «وشاورهم في الأمر» في سياق الآيات الحاكية عن غزوة أحد لا يدل على اختصاص الكلمة بالحرب والأمور الدفاعية، ولا على اختصاص مشاورة النبي «ص» بها، وإن كانت الحرب بنفسها من أهم شؤون الحكومة ومن أحوجها إلى التشاور. هذا.

وينبغي أن يزداد إعجابنا بهذا الدستور القرآني إذا مثلنا لعقولنا الوضع الحاكم في تلك الأعصار في الحكومات الدارجة، حيث لم يكن لعامة الناس وعي سياسي يحفزهم إلى التدخل في الأمور ومطالبته، وكان للحكام عند أكثرهم قداسة ذاتية تقرهم من الآلهة وتفرض التسليم لهم بلانقد واعتراض، والمسلمون كانوا خاضعين لرسول الله «ص» لا يتوقعون منه «ص» تشريكهم في الأمر والحكم؛ ففي هذا الظرف

١ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٥٩.

٢ - صحيح البخاري ٩١/٣، كتاب المغازي، باب كتاب النبي «ص» إلى كسرى وقيصر.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٥١؛ عبده ٣١/١؛ لح/٤٩، الخطبة ٣.

٤ - مقاتل الطالبين/٣٦.

تشاهد القرآن الكريم يؤكد على مشاورة النبي «ص» المسلمين وعلى مشاورة بعضهم بعضاً لتصير الشورى أساساً خالداً في الشريعة الإسلامية.

والسرّ في ذلك أنّ الشورى توجب تبادل الأفكار وتلاقحها واتضح الأمر واطمينان الخاطر بعدم الاشتباه والخطأ.

ففي الأمور المهمة نظير تدبير أمور الأمة ومسائل الحرب والدفاع ونحوها لا يحصى عنها ولعلّ تركها يكون ظلماً على المجتمع والأمة.

نعم، تعيين شخص الإمام إن وقع من قبل الله -تعالى- أو من قبل الرسول الأكرم أو الإمام المعصوم فلا يبقى معه مجال للشورى في أصله، فإنّ أمر الله حاكم على كلّ شيء وقدمرّ بالتفصيل، فراجع. هذا.

وأما الأخبار الواردة في الحثّ على الشورى والاهتمام بها في غاية الكثرة من طرق الفريقين، فلنذكر بعضها:

١- مارواه في العيون عن الرضا «ع» بإسناده عن النبي «ص»، قال: من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة ويغصب الأمة أمرها ويتولى من غير مشورة فاقتلوه، فإنّ الله قد أذن ذلك.^١
يظهر من الحديث الاهتمام بالمشورة في التصدي لأصل الولاية أو في اعمالها، ولعلّ الثاني أظهر.
هذا ولكن الظاهر أنّ جواز القتل يرتبط بتفريق الجماعة وغصب أمر الأمة، لا بترك المشورة فقط، فتدبر.

٢ - مارواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»: «إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظفر الأرض خير لكم من بطنها...»^٢ ورواه في تحف العقول أيضاً عن النبي «ص»^٣.

١ - عيون أخبار الرضا ٦٢/٢، الباب ٣١، الحديث ٢٥٤.

٢ - سنن الترمذي ٣/٣٦١، أبواب الفتن، الباب ٦٤، الحديث ٢٣٦٨.

٣ - تحف العقول/٣٦.

٣ - مارواه في البحار عن الخصال، عن الصادق «ع»، قال: «لا يطمعن القليل التجربة المعجب برأيه في رياسة.»^١

٤ - مارواه في الوسائل عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم «ع» يقول: «استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا.»^٢

٥ - وفيه أيضاً عن أبي عبدالله «ع»، قال: فيما أوصى به رسول الله «ص» علياً «ع» قال: «لامظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبير.»^٣

أقول: التدبير: ملاحظة دبر الشيء وعاقبته.

٦ - وفيه أيضاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه «ع»، قال: «قيل: يارسول الله، ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتباعهم.»^٤

٧ - وفيه أيضاً عن معمر بن خلاد، قال: هلك مولى لأبي الحسن الرضا «ع» يقال له: سعد، فقال له: أشر عليّ برجل له فضل وأمانة، فقلت: أنا أشير عليك؟ فقال شبه المغضب: «إن رسول الله «ص» كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد.»^٥ يظهر من الحديث أن الاستشارة كانت من سيرة النبي «ص» وكان يداوم عليها.

٨ - وفي نهج البلاغة: «لامظاهرة أوثق من المشاورة.»^٦

٩ - وفيه أيضاً: «من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها.»^٧

١ - بحار الأنوار ٩٨/٧٢ (= طبعة إيران ٩٨/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٤٨، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٤٠٩/٨، الباب ٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٤٢٤/٨، الباب ٢١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ٤٢٤/٨، الباب ٢١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

٥ - الوسائل ٤٢٨/٨، الباب ٢٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

٦ - نهج البلاغة، فيض/١١٣٩؛ عبده ١٧٧/٣؛ لبح/٤٨٨، الحكمة ١١٣.

٧ - نهج البلاغة، فيض/١١٦٥؛ عبده ١٩٢/٣؛ لبح/٥٠٠، الحكمة ١٦٦.

١٠ - وفيه أيضاً: «والاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه.»^١

١١ - وفيه أيضاً: «من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.»^٢

١٢ - وفيه أيضاً: «فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة، ولا تحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة ولا تخاطبوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استتقلاً في حق قيل لي، ولا اتماس إعظام لنفسي، فإنه من استقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بما أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإنني لست بفوق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلي إلا أن يكني الله من نفسي ما هو أملك به مني.»^٣

فليتنبه شيعة أمير المؤمنين المدعون للاقتداء به، وليتدبروا في هذه الكلمات الصادرة عن باب علم النبي «ص» وأخيه ووزيره، ولا يستنكفوا عن المشاورة ولا يستثقلوا عن الحق الذي ربنا يقال لهم، حتى ممتن هو دونهم بحسب العناوين الرسمية الاعتبارية.

١٣ - فروى الحسن بن جهم، قال: «كنا عند أبي الحسن الرضا «ع» فذكر أباه «ع» فقال: كان عقله لا توازن به العقول وربنا شاور الأسود من سودانه. فقيل له تشاور مثل هذا؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى ربنا فتح على لسانه. قال: فكانوا ربنا أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان.»^٤

١٤ - وفي آخر الفقيه في وصية أمير المؤمنين «ع» لابنه محمد بن الحنفية: «اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقرها إلى الصواب وأبعدها من الارتياب.» (إلى أن قال): «قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.»^٥

١ - نهج البلاغة، فيض/٤١١٨١/عبد ٣/٢٠٠/لج/٥٠٦، الحكمة ٢١١.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٤١١٦٩/عبد ٣/١٩٣/لج/٥٠١، الحكمة ١٧٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٤٦٨٦/عبد ٢/٢٢٦/لج/٣٣٥، الخطبة ٢١٦.

٤ - الوسائل/٤٢٨/٨، الباب ٢٤ من ابواب احكام العشرة، الحديث ٣.

٥ - الفقيه ٤/٣٨٥ و٣٨٨، باب النوادر، الحديث ٥٨٣٤.

١٥ - وفي الغرر والدرر للآمدي عن أمير المؤمنين «ع»: «أفضل الناس رأياً من لا يستغني عن رأي مُشير»^١

١٦ - وفيه أيضاً: «إنها حض على المشاورة لأن رأي المشير صرف ورأي المستشار مشوب بالهوى»^٢

١٧ - وفيه أيضاً: «حق على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأي العقلاء ويضم إلى علمه علوم الحكماء»^٣

١٨ - وفيه أيضاً: «من لزم المشاورة لم يعدم عند الصواب مادحاً وعند الخطأ عاذراً»^٤
إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة في هذا الباب.
وقال قائل في هذا الشأن:

أقرن برأيك رأي غيرك واستشر
للمرأة تربية وجهه ويرى قفاه بجمع مرآتين

وقال آخر:

شاور سواك إذا نابتك نائبة
يوماً وإن كنت من أهل المشورات
فالعين تنظر منها مادنا ونأى
ولا ترى نفسها إلا بمرآة
هذا.

والظاهر أن عمدة مشاورة النبي الأكرم «ص» كانت مع وجوه القبائل لجلب أنظارهم وإعطاء الشخصية لهم وإظهار الاعتماد عليهم، ولا محالة كانت نفس هذا العمل من أقوى العوامل المؤثرة في قوة عزمهم وتحركهم ومتابعتهم في جميع المراحل. وأما غيره «ص» من الحكماء غير المعصومين فاللزام أن يكون لهم مشاورون

١ - الغرر والدرر ٤٢٩/٢، الحديث ٣١٥٢.

٢ - الغرر والدرر ٩٢/٣، الحديث ٣٩٠٨.

٣ - الغرر والدرر ٤٠٨/٣، الحديث ٤٩٢٠.

٤ - الغرر والدرر ٤٠٦/٥، الحديث ٨٩٥٦.

أخصائيون في الأمور العامة المهمة من السياسة والاقتصاد والثقافة والدفاع، فيطرح لهم المسائل ويطلب منهم تبادل الآراء واستحصال الفكر الصحيح في كل مسألة وتنظيم البرامج والخطوط الكلية لإدارة النفوس والبلاد.

وليحذر الحاكم من الإعجاب بالنفس وبأفكار نفسه، بل يستمع الآراء المختلفة ويقلب وجوه الرأي، وبعد التأمل والتعمق فيها يختار ما هو الأصلح في مجالات الحكم، ولا يتبادر إلى التصميم والقرار قبل المشاورة وتبادل الأفكار وتلاقحها، فإن الجواد قديكبو والصارم قدينبو، وضرر الخطأ والاشتباه من العظيم عظيم.

نعم، لما كان المسؤول والمكلف هو الحاكم فالملاك بعد المشاورة واستماع الأنظار المختلفة هو تشخيص نفسه، ولا يتعين عليه متابعة الأكثرية، ولا يلزم من ذلك كون الشورى بلا فائدة، إذ يترتب عليها مضافاً إلى جلب أنظار المشاورين وإعطاء الشخصية لهم نضج الفكر والاطلاع على جوانب الأمر وعواقبه حتى يختار ما هو الأصلح بعد التأمل في الأنظار المختلفة والمقايسة بينها.

وفي نهج البلاغة: «وقال - عليه السلام - لعبدالله بن العباس وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه: لك أن تشير عليّ وأرى، فإن عصيتك فأطعني.»^١ وبالجملة فالإمام أو الأمير المسؤول هو الذي يختار ويعزم بعد إنضاج الفكر بالمشاورة.

واعتبار الأكثرية إنما يكون فيما إذا كان المسؤول هو الأمة أو أهل الحل والعقد، كما في انتخاب الإمام أو الممثلين، وكما في التقنين في مجلس الشورى؛ ففي هذه الموارد يكون الملاك آراء الجميع أو الأكثرية، كما لا يخفى.

وأما جعل الإمامة والولاية للشورى لالشخص - كما قديتلقى بألسنة بعض المثقفين وكنت أنا أيضاً في مجلس الخبراء مدافعاً عن هذه الفكرة - فالظاهر أنه مخالف لسيرة العقلاء والمتشرعة، وليس أمراً صالحاً لإدارة البلاد والعباد ولا سيما في

١ - نهج البلاغة، فيض/١٢٣٩؛ عبدع/٣٥؛ ٢٣٠/لح/٥٣١، الحكمة ٣٢١.

المواقع الحساسة الخطيرة، حيث يتوقف مضيّ الأمور فيها على وحدة مركز القرار والتصميم.

وعن أمير المؤمنين «ع»: «الشركة في الملك تؤدي إلى الاضطراب.»^١
والله - تعالى - خاطب نبيّه «ص» فقال: «وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله.» فجعل العزم والقرار في النهاية لشخص النبي الأكرم «ص» فتأمل.

١- الفرر والدرر ٢/٨٦، الحديث ١٩٤١.

٢ - مواصفات من يستشار

- ١ - معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «استشر في أمرك الذين يخشون الله»^١.
- ٢ - الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال علي «ع»: «شاور في حديثك الذين يخافون الله»^٢.
- ٣ - سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلا بخير، وإتاك والخلاف، فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا»^٣.
- ٤ - منصور بن حازم، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فيأتاك والخلاف، فإن في ذلك العطب»^٤.
- ٥ - المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبدالله «ع»: «ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لاقبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع، ثم قال أبو عبدالله «ع»: «أما إنّه إذا فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه الله ورماه بخير الأمور وأقربها إلى الله»^٥.

١ - الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.
 ٢ - الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.
 ٣ - الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.
 ٤ - الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.
 ٥ - الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧.

٦ - الحلبي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال: إن المشورة لا تكون إلا بحدودها، فن عرفها بحدودها وإلا كانت مضرتها على المستشار أكثر من منفعتها له، فأولها أن يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية أن يكون حراً متديناً، والثالثة أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة أن تطلعته على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسرّ ذلك ويكتمه. فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرّك إذا اطّلعته عليه، وإذا اطّلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك به تمّت المشورة وكملت النصيحة.»^١

وقد نقلنا هذه الأخبار الستة من الوسائل.

٧ - وفي الغرر والدرر: «أفضل من شاورت ذوات التجارب، وشر من قارنت ذوات المعائب.»^٢

٨ - وفيه أيضاً: «جهل المشير هلاك المستشار.»^٣

٩ - وفيه أيضاً: «خير من شاورت ذوات النهى والعلم وأولوا التجارب والحزم.»^٤

١٠ - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» لمالك الاشتهر: «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعمدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزيّن لك الشره بالجور؛ فإنّ البخل والجبن والحرص غرائر شتى يجمعها سوء الظنّ بالله.»^٥

١١ - الحسن بن راشد، قال: قال أبو عبدالله «ع»: «ياحسن، إذا نزلت بك نازلة فلاتشكها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنك لن تعدم خصلة من خصال أربع: إما كفاية بمال، وإما معونة بجاه، أو دعوة تستجاب، أو مشورة برأي.»^٦

١ - الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٨.

٢ - الغرر والدرر ٤٥٦/٢، الحديث ٣٢٧٩.

٣ - الغرر والدرر ٣٦٧/٣، الحديث ٤٧٦٧.

٤ - الغرر والدرر ٤٢٨/٣، الحديث ٤٩٩٠.

٥ - نهج البلاغة، فيض ٩٩٨/٣، عهده ٩٧/٣/لح ٤٣٠، الكتاب ٥٣.

٦ - الوسائل ٦٣١/٢، الباب ٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

١٢ - وفي البحار عن العليل بسنده عن عمّار الساباطي، قال: قال أبو عبدالله «ع»: «يا عمّار، إن كنت تحب أن تستتبّ لك النعمة وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبد والسفلة في أمرك؛ فإنك إن اتّمنتهم خانوك، وإن حدّثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك.»^١

١٣ - وقدمر في حديث وصايا النبي «ص» لعلّي: «يا عليّ ليس على النساء جمعة ولا جمعة... ولا تستشار.»^٢

١٤ - ومرّ عن نهج البلاغة في كتاب أمير المؤمنين «ع» إلى ابنه الحسن «ع»: «إتاك ومشاورة النساء، فإنّ رأينّ إلى أفنّ وعزمهنّ إلى وهن.»^٣
إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

١ - بحار الأنوار ٩٩/٧٢ (= طبعة إيران ٩٩/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٤٨، الحديث ٩.

٢ - الفقيه ٣٦٤/٤، باب النوادر، الحديث ٥٧٦٢.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٣٨؛ عبده ٣/٦٣؛ ل/٤٠٥، الكتاب ٣١.

٣ - حقّ المستشار على المشير وبالعكس

١ - تحف العقول في رسالة الحقوق المروية عن علي بن الحسين «ع»: «وأما حقّ المستشار فإن حضرك له وجه رأي جهدت له في النصيحة وأشرت عليه بما تعلم أنك لو كنت مكانه عملت به. وذلك ليكن منك في رحمة ولين، فإنّ اللين يؤتس الوحشة، وإنّ الغلظ يوحش موضع الأتس. وإن لم يحضرك له رأي وعرفت له من تثق برأيه وترضى به لنفسك دلته عليه وأرشدته إليه، فكنت لم تأله خيراً ولم تدخره نصحاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما حقّ المشير عليك فلا تهمه فيما لا يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك. فإنّنا هي الآراء وتصرف الناس فيها واختلافهم، فكن عليه في رأيه بالخيار إذا اتهمت رأيه، فأما تُهمته فلا تجوز لك إذا كان عندك ممتن يستحقّ المشاورة. ولا تدع شكره على مابدالك من إشخاص رأيه وحسن وجه مشورته، فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر والإرصاد بالمكافأة في مثلها إن فزع إليك، ولا قوة إلا بالله.»^١

٢ - وفي سنن أبي داود بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»: «المستشار مؤتمن.»^٢

ومثله في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة، وكذا عن أبي مسعود عنه «ص». وفي سفينة البحار عن أمير المؤمنين «ع»^٣.

٣ - وفي سفينة البحار للمحدث القمي عن أبي عبدالله «ع»: «من استشار أخاه

١ - تحف العقول/٢٦٩.

٢ - سنن أبي داود ٦٢٦/٢، كتاب الادب، باب في المشورة.

٣ - سنن ابن ماجه ١٢٣٣/٢، كتاب الأدب، الباب ٣٧، الحديث ٣٧٤٥ و٣٧٤٦؛ وسفينة البحار ١/٧١٨.

فلم يحضه محض الرأي سلبه الله - عز وجل - رأيه.» ورواه في الوسائل إلا أنه قال:
«فلم ينصحه محض الرأي.»^١

٤ - وفي الفرر والدرر: «ظلم المستشار ظلم وخيانة.»^٢

٥ - وفيه أيضاً: «على المشير الاجتهاد في الرأي وليس عليه ضمان النجاح.»^٣

٦ - وفيه أيضاً: «من غش مستشير سلب تديره.»^٤

١ - سفينة البحار ١/٧١٨، باب الشين بعده الواو؛ والوسائل ٨/٤٢٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

٢ - الفرر والدرر ٤/٢٧٢، الحديث ٦٠٣٧.

٣ - الفرر والدرر ٤/٣١٦، الحديث ٦١٩٤.

٤ - الفرر والدرر ٥/٢١٧، الحديث ٨٠٥٥.

٤ - ذكر بعض موارد استشارة النبي «ص» تنميماً للفائدة

الأول في غزوة بدر:

ففي كتاب المغازي للواقدي:

«قالوا: ومضى رسول الله «ص» حتى إذا كان دُوين بدر أتاه الخبر بمسير قريش، فأخبرهم رسول الله «ص» بمسيرهم واستشار رسول الله «ص» الناس، فقام أبو بكر فقال فأحسن، ثم قام عمر فقال فأحسن، ثم قال: يا رسول الله، إنها والله قريش وعزها، والله ماذلت منذ عزت، والله ما آمنت منذ كفرت، والله لا تسلم عزها أبداً، ولتقاتلتك، فاتهب لذلك أهبتة وأعد لذلك عُدتَه. ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امض لأمر الله؛ فنحن معك. والله لانقول لك كما قالت بنو إسرائيل لنيبها: «فاذهب أنت وربك فقاتلا، إنا هيهنا قاعدون.»^١ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما مقاتلون. والذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك -وبرك الغماد من وراء مكة بخمس ليال من وراء الساحل ممّا يلي البحر وهو على ثمان ليال من مكة إلى اليمن- فقال له رسول الله خيراً ودعا له بخير. ثم قال رسول الله «ص»: أشيروا عليّ أيها الناس! وإنا يريد رسول الله «ص» الأنصار. وكان يظن أنّ الأنصار لا تنصره إلا في الدار، وذلك أنّهم شرطوا له أن يمنعه ممّا يمنعون منه أنفسهم وأولادهم. فقال رسول الله «ص»: أشيروا عليّ. فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أجيب عن الأنصار،

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ٢٤.

كأنك يارسول الله تريدنا. قال: أجل. قال: إنك عسى أن تكون خرجت عن أمر قد أوحى إليك في غيره، وأنا قد آمتنا بك وصدقناك، وشهدنا أن كل ما جئت به حق وأعطيناك موثقتنا وعهودنا على السمع والطاعة، فامض يا نبي الله، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معك ما بقي منا رجل، وصل من شئت، واقطع من شئت، وخذ من أموالنا ماشئت، وما أخذت من أموالنا أحب إلينا مما تركت. والذي نفسي بيده ما سلكت هذا الطريق قط، وما لي بها من علم، وما نكره أن يلقانا عدونا غداً، إنا لضبر عند الحرب، صدق عند اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك... قالوا فلما فرغ سعد من المشورة قال رسول الله «ص»: «سيروا على بركة الله، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم». قال: وأرانا رسول الله «ص» مصارعهم يومئذ.^١

وروى نحوه علي بن إبراهيم في تفسيره في تفسير سورة الأنفال^٢.

وفي مسند أحمد:

«استشار رسول الله «ص» الناس في الأسارى يوم بدر»^٣

الثاني في غزوة أحد:

في سيرة ابن هشام:

«قال رسول الله «ص» للمسلمين: إني قد رأيت والله خيراً؛ رأيت بقرأ، ورأيت في ذباب سبي ثلماً، ورأيت أنني أدخلت يدي في درع حصينة، فأولتها المدينة... فإن رأيتم

١ - المغازي ٤٨/١.

٢ - تفسير علي بن إبراهيم/٢٣٨.

٣ - مسند أحمد ٢٤٣/٣.

أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشرّ مقام، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها. وكان رأي عبد الله بن أبي بن سلول مع رأي رسول الله «ص»؛ يرى رأيه في ذلك وألا يخرج إليهم، وكان رسول الله «ص» يكره الخروج.

فقال رجال من المسلمين مَن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره متن كان فاته بدر: يارَسُولَ اللهِ، اخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أننا جيتنا عنهم وضعفنا. فقال عبد الله بن أبي بن سلول: يارَسُولَ اللهِ، أقم بالمدينة لا تخرج إليهم؛ فوالله ما خرجنا منها إلى عدولنا قط إلا أصاب منا ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه ...

فلم يزل الناس برسول الله «ص» الذين كان من أمرهم حبّ لقاء القوم حتى دخل رسول الله «ص» بيته فلبس لأمته ... ثم خرج عليهم وقدندم الناس، وقالوا: استكرهنا رسول الله «ص» ولم يكن لنا ذلك. فلما خرج عليهم رسول الله «ص» قالوا: يارَسُولَ اللهِ، استكرهناك ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد، صلى الله عليك. فقال رسول الله «ص»: ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل. فخرج رسول الله «ص» في ألف من أصحابه.^١

وفي المغازي بعد نقل رؤيا النبي:

«وقال النبي «ص»: أشيروا عليّ. ورأى رسول الله «ص» ألا يخرج من المدينة لهذه الرؤيا.» ثم ذكر القصة بالتفصيل، فراجع^٢.

فهو «ص» مع ما كان يرى من عدم الخروج من المدينة لما رأى إصرار أكثر أصحابه على الخروج وحرصهم على الشهادة في سبيل الله ترك رأي نفسه وتابع رأيهم، حرصاً على حفظ حرمتهم وإبقاء لروح الإيثار والشجاعة المحيية في نفوسهم.

١ - سيرة ابن هشام ٦٦/٣.

٢ - المغازي للواقدي ٢٠٩/١.

الثالث في غزوة الأحزاب (الخنديق):

ففي المغازي:

«ندب رسول الله «ص» الناس وأخبرهم خبر عدوهم، وشاورهم في أمرهم بالجد والجهاد، ووعدهم النصر إن هم صبروا واتقوا، وأمرهم بطاعة الله وطاعة رسوله، وشاورهم رسول الله «ص». وكان رسول الله «ص» يكثر مشاورتهم في الحرب، فقال: أنبرز لهم من المدينة، أم نكون فيها ونخندقها علينا، أم نكون قريباً ونجعل ظهورنا إلى هذا الجبل؟ فاختلفوا؛ فقالت طائفة: نكون مما يلي بُعث إلى ثنية الوداع، إلى الجُرف، فقال قائل: ندع المدينة خلوقاً، فقال سلمان يارسول الله، إنا إذ كنا بأرض فارس وتخوفنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يارسول الله أن نخندق؟ فأعجب رأي سلمان المسلمين وذكروا حين دعاهم النبي «ص» يوم أحد أن يقيموا ولا يخرجوا، فكره المسلمون الخروج وأحبوا الثبات في المدينة.»^١

الرابع في غزوة الأحزاب أيضاً:

حينما اشتد الأمر على رسول الله «ص» وأصحابه:

ففي المغازي أيضاً ماملخصه:

«حصر رسول الله «ص» وأصحابه بضع عشرة حتى خلع إلى كل امرئ منهم الكرب، فأرسل رسول الله «ص» إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وقال لهما: أرايت إن جعلت لكم ثلث تمر المدينة ترجعان بين معكم وتخذلان بين الأعراب؟

١ - المغازي للواقدي ١/٤٤٤، (الجزء الثاني).

قالا: تعطينا نصف تمر المدينة، فأبى رسول الله «ص» أن يزيدهما على الثلث، فرضيا بذلك .

وجاء في عشرة من قومها حين تقارب الأمر، فجاؤوا وقد أحضر رسول الله «ص» أصحابه، وأحضر الصحيفة والدواة.

فأقبل أسيدبن حضير إلى رسول الله «ص» فقال: يا رسول الله، إن كان أمراً من السماء فامض له، وإن كان غير ذلك فوالله لانعطيهم إلاّ السيف، متى طمعوا بهذا متاً؟

فأسكت رسول الله «ص» ودعا سعدبن معاذ وسعدبن عباد، فاستشارهما في ذلك وهو متكئ عليهما والقوم جلوس، فتكلم بكلام يخفيه، وأخبرهما بما قد أراد من الصلح.

فقالا: إن كان أمراً من السماء فامض له، وإن كان أمراً لم تؤمر فيه ولك فيه هوى فامض لما كان لك فيه هوى، فسمعاً وطاعة، وإن كان إنما هو الرأي فالهم عندنا إلاّ السيف، وأخذ سعدبن معاذ الكتاب.

فقال رسول الله «ص»: «إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فقلت: أرضيهم ولا أقاتلهم.

فقالا: يا رسول الله، إن كانوا ليأكلون العِلْهَز في الجاهلية من الجهد، ما طمعوا بهذا متاً قط أن يأخذوا ثمرة إلاّ بشرى أو قرى! فحين أتانا الله - تعالى - بك، وأكرمنا بك، وهدانا بك نعطي الدنية! لانعطيهم أبداً إلاّ السيف.

فقال رسول الله «ص»: «شقّ الكتاب. فتفل سعد فيه ثم شقّه، وقال: بيننا السيف.»^١

وفي النهاية:

«العِلْهَز: هو شيء يتخذونه في سني المجاعة، يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه، وقيل: كانوا يخلطون فيه القردان.»^٢

١ - المغازي للواقدي ٤٧٧/١، (الجزء الثاني).

٢ - النهاية لابن الأثير ٣/٢٩٣.

أقول: الظاهر أن ما كان منه «ص» أولاً مع عيينة والحارث لم يكن إلا مجرد المقابلة والمفاوضة، ولم يكن غرضه «ص» إلا حفظ كيان الأنصار وحقن دمائهم، فلما رأى قوتهم وشدة بأسهم أحال الأمر إليهم. فهو «ص» لم يخلف وعداً جازماً ولا أقدم على ما لا يصح، بل أخذ بعد المشاورة بما ظهر كونه أصح.

وكيف كان فالظاهر كما مر أن عمدة مشاورة النبي «ص» كانت مع وجوه القبائل لجلب أنظارهم وإظهار الاعتماد عليهم، تقوية لعزمهم وتحركهم، وإلا فهو «ص» كان متصلاً بمنبع الوحي وكان الحق واضحاً له. فإذ كان استشارته «ص» أمته إلا وزان استشارة الله إياه: ففي مسند أحمد، عن حذيفة، عنه «ص» أنه قال: «إن ربي - تبارك وتعالى - استشارني في أمي ماذا أفعل بهم؟ فقلت: ما شئت أي رب، هم خلقك وعبادك. فاستشارني الثانية، فقلت له كذلك، فقال: لأحزنك في أمتك. الحديث.»^١

الخامس في قصة الحديبية:

ففي سنن البيهقي بسنده عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالوا: خرج رسول الله «ص» زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا ببني الحليفة قلد رسول الله «ص» المهدي وأشعره وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش. وسار رسول الله «ص» حتى إذا كان بوادي الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جمعاً وهم مقاتلون وصادوك عن البيت.

فقال النبي «ص»: أشيروا عليّ، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا وموتورين محزونين وإن نجوا تكن عنقاً قطعها الله، أو ترون أن نؤم البيت فن صدنا عنه قاتلناه؟

فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم يانبي الله، إنما جئنا معتمرين ولم نجىء نقاتل أحداً، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه.

فقال النبي «ص»: فروحوا إذاً. قال الزهري: وكان أبوهريرة يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله.^١

السادس في غزوة الطائف:

وبعدما حاصر رسول الله «ص» الطائف «قيل إنه استشار نوفل بن معاوية الدثلي في المقام عليهم، فقال: يارسول الله ثعلب في جحر؛ إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرّك، فأذن بالرحيل.^٢ إلى غير ذلك من الموارد التي ربما يعثر عليها المتتبع.

١ - سنن البيهقي ٢١٨/٩. كتاب الجزية، باب المهادنة على النظر للمسلمين.

٢ - الكامل لابن الأثير ٢/٢٦٧، (في ذكر حصار الطائف).

الفصل الثالث

في أن المسؤول في الحكومة الإسلامية هو الإمام،
والسلطات الثلاث أياديه وأعضاده

اعلم أن الاستفادة من الآيات والروايات التي مرّت في بيان تكاليف الحاكم وكذلك من سيرة النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» هو أن الإمام والحاكم في الحكومة الإسلامية يكون هو المكلف والمسؤول لحفظ كيان المسلمين وتدير أمورهم وإصلاح شؤونهم على أساس ضوابط الإسلام ومقرراته. فهو المكلف بإصلاح الملك والمسؤول عن فساد.

ولكنه إذا اتّسعت حيطة ملكه والاحتياجات والتكاليف المتوجّهة إليه احتاج قهراً إلى تكثير المشاورين والأبيادي والعمّال في شتى الدوائر المختلفة، ولا محالة يفوّض كلّ أمر إلى فرد متخصص أو دائرة تناسبه. ومن هنا تنشأ السلطات الثلاث.

فليس وزان الحاكم الإسلامي وزان المملك في الحكومة المشروطة الدارجة في أعصارنا في بعض البلاد كأنكلترا مثلاً، حيث ترى أنه لا يكون إلا وجوداً تشريفاً يتمتع من أعلى الإمكانيات وأغلاها من دون أن يتحمّل أية مسؤولية علمية أو

نشاطية نافعة، وإنما تتوجه المسؤوليات والتكاليف من أول الأمر إلى السلطات الثلاث.

وبالجملة، فالمسؤول والمكلف في الحكومة الإسلامية هو الإمام والحاكم، والسلطات الثلاث أياديه وأعضاده، ويكون هو بمنزلة رأس المخروط مشرفاً على الجميع إشرافاً تاماً.

١ - وفي خبر عبدالعزیز بن مسلم، عن الرضا «ع»: «بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير النوى والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف. الإمام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله...»^١

٢ - ومرّ في خبر فضل بن شاذان، عن الرضا «ع» في حكمة جعل الإمام: «فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام... فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيثمهم ويقيم لهم جمعهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم...»^٢

٣ - وفي خبر المحكم والمتشابه عن أمير المؤمنين «ع»: «لابد للأمة من إمام يقوم بأمرهم، فيأمرهم وينهاهم ويقيم فيهم الحدود ويجاهد فيهم العدو ويقسم الغنائم ويفرض الفرائض ويعرفهم أبواب مافية صلاحهم ويحذرهم مافية مضارهم...»^٣

٤ - وفي خبر سليم عنه «ع»: «يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة يجمع أمرهم ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم ويحيي فيثمهم ويقيم حاجتهم (حجّتهم وجمعهم - البحار) ويحيي صدقاتهم...»^٤

إلى غير ذلك ممّا ورد في بيان واجبات الإمام وتكاليفه، حيث يظهر منها أن

١ - الكافي ٢٠٠/١، كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام، الحديث ١.

٢ - عيون أخبار الرضا ١٠١/٢، الباب ٣٤، الحديث ١.

٣ - المحكم والمتشابه/٥٠؛ وفي بحار الأنوار ٤١/٩٠ (= طبعة إيران ٤١/٩٣)، كتاب القرآن، باب ماورد في أصناف آيات القرآن. ولكن في البحار: «ويجاهد العدو»، بدل «ويجاهد فيهم العدو».

٤ - كتاب سليم بن قيس/١٨٢.

المسؤول هو الإمام والحاكم، وقد نسب جميع الأعمال والنشاطات إليه.

٥ - ويشهد لذلك أيضاً ما رواه الكليني بسنده عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله «ع» يوماً: جعلت فداك، ذكرت آل فلان وما هم فيه من النعيم، فقلت: لو كان هذا إليكم لعشنا معكم. فقال «ع»: هيات يا معلّى، أما والله لو كان ذاك ما كان إلّا سياسة الليل وسياحة النهار ولبس الخشن وأكل الجشب، فزوي ذلك عنا. فهل رأيت ظلامه قط صيرها الله - تعالى - نعمة إلّا هذه؟^١

فالمعلّى تمتى أن تكون الحكومة للإمام الصادق «ع» ليعيش هو أيضاً في ضوئها مرقهاً، والإمام «ع» نبه على خطأه واشتباهه وأنه لو كان الأمر كذلك كان على الإمام صرف الليل في التدبير والسياسة وترسيم الخطوط، وصرف النهار في التحرك والسياسة للإشراف على المسؤولين والموظفين والاطلاع على أوضاع البلاد والعباد، ومع هذا كلّه يكون في المعيشة في سطح ضعفة الناس بلبس الخشن وأكل الجشب.

٦ - وفي وصية الإمام الكاظم «ع» لهشام بن الحكم: «ويعب على الوالي أن يكون كالراعي لا يغفل عن رعيته ولا يتكبر عليهم»^٢

٧ - وفي كتاب أمير المؤمنين «ع» لمالك حين ولّاه مصر بعد ذكر العتال وانتخابهم قال: «ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم. فإن تعاهدك في السرّ لأموهم حدوة هم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية، وتحفظ من الأعوان. فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المدّنة ووسمته بالخيانة وقلّدتها عار التهمة»^٣

١ - الكافي ١/٤١٠، كتاب الحجّة، باب سيرة الإمام في نفسه... الحديث ٢.

٢ - تحف العقول/٣٩٤.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١٠١١؛ عبده/٣٠٦؛ لحن/٤٣٥، الكتاب ٥٣.

٨ - وفيه أيضاً: «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعده عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك، حتى يكلمك متكلمهم غير متمتع، فأني سمعت رسول الله «ص» يقول في غير موطن: «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقّه من القوي غير متمتع.»

ثم احتمل الخرق منهم والعي، ونح عنهم الضيق والأنف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته. وأعط ما أعطيت هنيئاً، وامنع في إجمال وإعداد.

ثم أمور من أمورك لا بدّ لك من مباشرتها؛ منها: إجابة عمالك بما يعيا عنه كتابك. ومنها: إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تخرج به صدور أعوانك.»^١

أقول: التعتة في الكلام: التردد فيه من عجز. والخرق بالضم: العنف والشدة. والعي بالكسر: العجز عن النطق. والأنف محرّكة: الاستتكاف والاستكبار. وأكناف الرحمة: أطرافها. وتخرج: تضيق.

٩ - وفيه أيضاً: «ومها كان في كتابك من عيب فتغايبت عنه الزمته.»^٢

١٠ - وفي نهج البلاغة أيضاً في كتاب له «ع» إلى عبد الله بن عباس عامله على البصرة: «فارع ابا العباس - رحك الله - فيما جرى على لسانك ويدك من خير وشر؛ فأنا شريكان في ذلك، وكن عند صالح ظمي بك ولا يفيلن^٣ رأيي فيك. والسلام.»^٤

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على مسؤولية الإمام بشخصه، ومنها الحديث النبوي المشهور المروي من طرق السنة الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم:

١١ - في البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠٢١/عبد ١١٢/٣/لح/٤٣٩، الكتاب ٥٣.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٠١٦/عبد ١٠٩/٣/لح/٤٣٧، الكتاب ٥٣.

٣ - قال: أخطأ وضمف.

٤ - نهج البلاغة، فيض/٤٨٦٨/عبد ٢١/٣/لح/٣٧٦، الكتاب ١٨.

أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته. قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته.»^١
وروى نحوه مسلم، وأحمد، فراجع.^٢

وبالجملة، يظهر من جميع هذه الروايات أن الإمام والحاكم الإسلامي هو المسؤول والمكلف بإدارة الأمور العامة؛ فالوزراء والمُتمال والكتّاب والجنود والقضاة أعوانه وأياديه، ويجب عليه الإشراف عليهم وعلى أعمالهم، وليس له سلب المسؤولية عن نفسه.

وقد صرح بما ذكرناه الماوردي وأبو يعلى، حيث ذكرا فيما يلزم الإمام من الأمور العامة مباشرة نفسه بمشارفة الأمور:

قال الماوردي في عداد ما يلزم الإمام:

«العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة. ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلدة أو عبادة؛ فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله -تعالى-: «ياداود، إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله.» فلم يقتصر الله - سبحانه - على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال. وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكلّ مسترع. قال النبي «ص»: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.»...»^٣

١ - صحيح البخاري ١/١٦٠، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

٢ - صحيح مسلم ٣/١٤٥٩، كتاب الإمارة، الباب ٥، الحديث ١٨٢٩؛ ومسنّد أحمد ٢/١١١.

٣ - الأحكام السلطانية للماوردي/١٦؛ وذكر أبو يعلى أيضاً نحو ذلك في الأحكام السلطانية/٢٨.

الفصل الرابع

في بيان إجمالي لأنواع السلطات والدوائر في الحكومة الإسلامية

وهو مع بساطته فصل طويل.

قد عرفت في مطاوي بعض الفصول السابقة أنه ليس معنى ولاية الإمام أو الفقيه تصديبه بنفسه لجميع الأعمال والشؤون مباشرة، بل كلما اتسع نطاق الملك وتكثرت الاحتياجات والتكاليف تكثرت السلطات والدوائر وفوض كل أمر إلى دائرة تناسبه. ولكن الإمام أو الفقيه الواجد للشرائط بمنزلة رأس المخروط يشرف على جميعها إشرافاً تاماً وهو المسؤول العالي وهو الذي تتوقع منه الأمة سياسة البلاد والعباد. وسائر المسؤولين بمراتبهم أياديه وأعضاده.

وأصول السلطات في الحكومة ثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

إذ تدبير أمور الأمة يتوقف أولاً: على ترسيم الخطوط الكلية وتعيين المقررات. وثانياً: على إجراء المقررات والخطوط المعينة في شتى الأمور الواجبة على الحكومة.

وثالثاً: على فصل خصومات الأمة والقضاء بينهم في المنازعات. فإلى هذه

السلطات الثلاث يرجع جميع تكاليف الحاكم في نطاق حكومته حتى إن دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة والإذاعة والتلفزيون أيضاً تعدّ من شعب التنفيذ. وإنما عدّ القضاء سلطة مستقلة لأنّ شأنه الحكم لا التنفيذ والإجراء، وللاهتمام بشأنه، ولأنّ المقصود عموم سلطته حتى بالنسبة إلى أعضاء سلطة التنفيذ والتشريع أيضاً، ولذا يحال تعيين القضاة إلى نفس الإمام لارئيس سلطة التنفيذ، فتدبر. وبالجملة، فهنا سلطات ثلاث:

الأولى: السلطة التشريعية

وفيها جهات من البحث:

١ - في بيان الحاجة إليها وحدودها وتكاليدها:

فنبقول: قد اصطلح على هذه السلطة في عصرنا مجلس الشورى والقوة المقتنة، وتعدّ من أهمّ الأركان في الحكومات الديمقراطية الدارجة. والحاجة إليها مع فرض اتساع نطاق الملك وكثرة الحوادث الواقعة والحاجة إلى ترسيم المخططات الكثيرة في غاية الوضوح لاحتاج فيها إلى بيان. لكن لا يخفى عليك وجود التفاوت الأساسي بين السلطة التشريعية في الحكومة الإسلامية، وبين ماتعارف في الحكومات الدارجة العصرية: إذ النواب في الحكومات الدارجة لا يلتزمون بشيء إلا بما يرونه مصلحة لناخبيهم فقط، ويدعون القوانين على حسب أهوائهم وإن باينت العقل والشرع. وأمّا في الحكومة الإسلامية فالأساس هو ضوابط الإسلام وأحكام الله - تعالى - النازلة على رسوله الأكرم «ص» في شتى المسائل المرتبطة بالحياة بشؤونها المختلفة. ولا يحقّ لأحد وإن بلغ ما بلغ من العلم والثقافة والقدرة أن يشرّع حكماً أو يبدع قانوناً بارتجال. حتّى إنّ النبيّ الأكرم «ص» بعلوّ شأنه وقربه من الله - تعالى - أيضاً يكون تابعاً لما أنزله الله - تعالى - حاكماً على أساسه.

قال الله - تعالى - : «إن الحكم إلاّ لله.» وقال: «ألا له الحكم.»^١

وقال: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك... أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟»^١

وماسمعت منا سابقاً من تقسيم الأحكام إلى أحكام إلهية كان الرسول داعياً إليها وواسطة لإبلاغها، وكانت الأوامر الصادرة عنه في بيان هذه الأحكام أوامر إرشادية محضة، وإلى أحكام سلطانية مولوية صدرت عنه بما أنه كان ولي أمر المسلمين وحاكمهم، فليس معنى ذلك أنه «ص» كان يحكم في القسم الثاني بما يريده وهواه، وأنه كان له أن يحكم بأحكام مضاة لأحكام الله -تعالى- ناسخة لها. بل الظاهر أن القسم الثاني كان أحكاماً عادلة موسمية من قبيل الصغريات والمصاديق للأحكام الكلية الشاملة النازلة من قبل الله -تعالى- على قلبه الشريف.

فالروح الحاكم على مجتمع المسلمين ليس إلا ما أنزله الله -تعالى- حتى فيما ربما نسميها بالأحكام الثانوية، فإنها أيضاً مستفادة من كبريات كلية أنزلها الله -تعالى- على نبيه، فتدبر. هذا.

والمأخذ لأحكام الله -تعالى-، كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والستة القومية، والعقل الخالي عن شوائب الأوهام والتعصبات الكاشف عن حكم الله -تعالى-. والمستخرج لها من هذه المآخذ هم الفقهاء الأمناء على حلاله وحرامه.

وليس عمل مجلس الشورى في الحكومة الإسلامية إلا المشاورة في ترسيم الخطوط والبرامج الصحيحة العادلة للبلاد والعباد ولاسيما القوة التنفيذية على أساس ضوابط الإسلام المستخرجة باجتهاد الفقهاء.

فللحكم الشرعي ثلاث مراحل:

الأولى: مرحلة التشريع. وهو حق لله -تعالى- الذي يملك البلاد والعباد،

ويطلع على مصالحهم ومفاسدهم ومضارهم ومنافعهم. ولا يشركه في ذلك أحد من خلقه.

الثانية: مرحلة استنباط الأحكام واستخراجها من منابعها الصحيحة، والإفتاء بها. ومرجعها الفقهاء العدول.

الثالثة: مرحلة ترسيم الخطوط الكلية والبرامج الصحيحة للبلاد والمسؤولين على ضوء الفتاوى المستخرجة من قبل الفقهاء. لابتطبيق قوانين الإسلام كيف ما كان على المشاكل وأهواء الأمة، بل بتطبيق المشاكل والحوادث الواقعة على قوانين الإسلام بواقعيتها وقداستها، وبين الطريقتين بون بعيد، كما لا يخفى. نعم، يعتبر فيها فهم الوقائع والحوادث وإدراك حقيقتها أيضاً، لاختلاف الأحكام الشرعية بتفاوت الوقائع قهراً.

فقوانين الإسلام ومقرراته هي الأساس، والمسلمون جميعاً لها تبع في شتى المسائل من العبادة والثقافة والاقتصاد والسياسة ونحو ذلك، وليس لمجلس الشورى التخلف عنها.

وبالجملة ليس لمجلس الشورى في الحكومة الإسلامية التقنين والتشريع بارتجال أو على حسب أهواء الأمة، بل على أساس ضوابط الإسلام. ولا يلزم من ذلك ضيق المجال أو انسداد الطرق في بعض الأحيان، إذ الإسلام بجامعيته وخاتمته قد التفت إلى جميع جوانب الحياة وحاجاتها، وجميع الظروف والحالات حتى موارد الضرر والضرورة، والعسر والحرج، وتزاحم الموضوعات والملاكات ونحو ذلك.

وقد مرّ عن النبي «ص» أنه قال في خطبته في حجة الوداع: «يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به. وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه.»^١

١ - أصول الكافي ٧٤/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الطاعة والتقوى، الحديث ٢.

وفي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله «ع»: قال أمير المؤمنين «ع»: «الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه.»^١

وفي خبر حماد، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو ستة.»^٢

وفي خبر المعلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله - عز وجل -، ولكن لا تبلغه عقول الرجال.»^٣
إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

٢ - انتخاب النواب لمجلس الشورى:

قد عرفت في الفصل السابق أنّ المسؤول والمكلف في الحكومة الإسلامية هو الإمام والحاكم وأنّ السلطات الثلاث بمراتبها أياديه وأعضاده. وعلى هذا فطبع الموضوع يقتضي أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى بيده وباختياره، لينتخب من يساعده في العمل بتكاليفه.

نعم، لما كان الغرض من مجلس الشورى التشاور واتخاذ القرار في الأمور العامة المتعلقة بالأمة، فلواًمكن أن يفوض إليها انتخاب الأعضاء وتكون السلطة التشريعية منبثقة عن إرادتها واختيارها كاختيار نفس الوالي عند عدم النصّ كان ذلك أولى وأوقع في نفوس الأمة وأدعى لهم إلى الاحترام بالقرارات المتخذة والتسليم في قبالتها، بل يجري ذلك في انتخاب بعض الوزراء والأمراء أيضاً كما هو المتعارف في بعض البلاد.

١ - تهذيب الأحكام ٣١٩/٦، آخر كتاب القضايا والأحكام، باب الزيادات، الحديث ٨٦.

٢ - الكافي ٥٩/١، كتاب فضل العلم، باب الردة إلى الكتاب والسنة، الحديث ٤.

٣ - الكافي ٦٠/١، كتاب فضل العلم، باب الردة إلى الكتاب والسنة، الحديث ٦.

ولعل آية الشورى وقاعدة السلطنة وتوجه الخطابات القرآنية المتضمنة للأمور العامة كآيات القتال والجهاد وإعداد القوى وحدة السرقة والزنا ونحو ذلك إلى المجتمع أيضاً تناسب ذلك .

إذ الأمر إذا كان أمر الأمة والتكليف تكليفها فالتصميم واتخاذ القرار فيه أيضاً يناسب أن يكون من قبل ممثلي الأمة .

ولكن الإمام العادل لورأى عدم تهيؤ الأمة لانتخاب الأعضاء أو لم يكن لهم رشد ووعي سياسي لانتخاب الرجال الصالحين أو كانوا في معرض التهديدات والتطميعات واشتراء آرائهم بذلك كان للإمام الذي فرض علمه وعدله وحسن ولايته انتخاب الأعضاء بنفسه . اللهم إلا أن يشترط عليه حين انتخابه على القول بصحته كون انتخاب فريق الشورى بيد الأمة لا بيده، فتدبر .

ثم إن اتفاق الآراء في مجلس الشورى مما لا يحصل غالباً، فلاحالة يكون الاعتبار بآراء الأكثرية كما هو المتعارف في جميع الاجتماعات والأحزاب السياسية .

والإشكال في ذلك بلزوم سحق حقوق الأقلية وضياع حقوق الغيب يظهر الجواب عنه بما مرّ مستقصى في مسألة انعقاد الإمامة بانتخاب الأمة، فراجع الفصل السادس من الباب الخامس .

٣ - مواصفات الناخبين والمنتخبين:

لإشكال في أن الناخب يعتبر فيه البلوغ والعقل والرشد الفكري بحيث يقدر على تشخيص من يكون أصلح لتحمل هذه المسؤولية الخطيرة المتعلقة بمصالح الأمة . واللازم في المنتخب أن يكون بالغاً عاقلاً متديناً ورعاً عالماً بزمانه مطلعاً على حاجات الأمة شجاعاً قادراً على أخذ التصميم والقرار .

وقدمر في الفصل الثاني أخبار مستفيضة تدل على مواصفات من يستشار .

وسياتي في هذا الفصل شرائط الوزراء والعمال.

وكأنّ النائب في مجلس الشورى مشاور وعامل، فيعتبر فيه مواصفات كليها. ولكنتك ترى أنّ المتعارف في أكثر الممالك والبلاد أنّهم يراعون في المنتخب الاعترابات القومية والعنصرية والعشائرية، وكون الشخص ذا شهرة قومية وجبروت وثروة، من دون أن يراعوا علمه ودينه وتقواه وشجاعته وكفايته وقدرته على الدفاع عن الإسلام وحقوق المسلمين.

وكثيراً مايقع من هذه الناحية سقوط الملك وضياع حقوق الأمة وسلطة الطواغيت والجبابة، بل ونفوذ الأجانب وتدخلهم في شؤون المسلمين وبلادهم. وربّما توسلوا لذلك باشتراء آراء الناخبين أو بالتمويه عليهم وإغوائهم. فيجب على الناخبين الدقة والتشاور في انتخاب النواب للمجلس وعدم الوقوع تحت تأثير الأجواء الكاذبة والدعايات الباطلة والتهديدات والتطميعات المادية. اللهم فاعذنا من شياطين الجنّ والإنس.

٤ - منابع الحكم الإسلامي ومصادره:

قدمرّمتنا أن أساس الحكومة الإسلامية هو قوانين الإسلام ومقرراته في شتى مسائل الحياة، وأنّ منابعها ومصادرها هي الكتاب العزيز، والستة القومية بأقسامها من قول المعصوم وفعله وتقريره الثابتة بطريق صحيح معتبر، وحكم العقل القطعي الخالي عن شوائب الأوهام والتعصبات، كالحسن والقبح العقليين والملازمات العقلية القطعية. وهذه الثلاثة ممّا اتفق عليها الشيعة والستة.

ومايرى في بعض الكلمات من التشكيك في حجّية العقل مطلقاً فهو بظاهره كلام واه لايعتنى به، إذ لوحصل بحكم العقل القطعي القطع بحكم الشارع فلا مجال لإنكار حجّيته، فإن القطع حجة ذاتاً، والعقل أمّ الحجج وأساسها. وهل يثبت التوحيد والنبوة وحجّية كتاب الله وستة رسول الله إلّا من طريق العقل؟

وفي خبر عن الإمام الصادق «ع» قال: «العقل دليل المؤمن.»^١

وفي خبر آخر عنه «ع» قلت له: ما العقل؟ قال: «ما عبد به الرحمان واكتسب به الجنان.»^٢

وفي خبر هشام بن الحكم، عن موسى بن جعفر «ع»: «يا هشام، إنَّ الله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة - عليهم السلام -، وأما الباطنة فالعقول.»^٣

وبالجملة، فأصل حجية العقل القطعي إجمالاً ممّا لا مجال للإشكال فيه وإن وقع الإشكال في بيان مصاديقه. وللبحث فيه محل آخر. وكذا لا إشكال في حجية الكتاب والسنة إجمالاً على من أذعن بالإسلام والنبوة.

نعم، هنا أمور اختلفت في حجيتها الفريقان:

الأول - الإجماع بما هو إجماع واتفاق:

فعلما الستة يعتبرون إجماع الفقهاء بما هو إجماع حجة مستقلة. ويستندون في ذلك إلى آيات وروايات:

أهمها قوله - تعالى -: «ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً.»^٤

١ - الكافي ٢٥/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٢٤.

٢ - الكافي ١١/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٣.

٣ - الكافي ١٦/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ١٢.

٤ - سورة النساء (٤)، الآية ١١٥.

ومارووه عن النبي «ص» من قوله: «لا تجتمع أمتي على ضلالة أو خطأ».

فروى ابن ماجة في سننه، عن أنس بن مالك، عنه «ص» أنه قال: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم».^١

وروى الترمذي بسنده، عن ابن عمر أن رسول الله «ص» قال: «إن الله لا يجمع أمتي - أوفال: أمة محمد - على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار».^٢
ولم أجد في كتب الحديث للسنة ما يشتمل على لفظ الخطأ، نعم هو مذكور في كتب الاستدلال.

وأما علماء الشيعة الإمامية فيقولون: لاموضوعية للإجماع بما هو إجماع واتفاق عندنا. نعم، لو اتفقت الأمة على قول بحيث لا يشذُّ منها أحد فلا محالة يكون الإمام المعصوم من العترة الطاهرة داخلاً فيها، فيكون حجّة لذلك. كما أنه كذلك لو كانت كثرة القائل في المسألة بحيث يحدس منها تلقي المسألة عن النبي «ص» أو عن الإمام المعصوم «ع» حدساً قطعياً، فيكون الإجماع كاشفاً عن الحجّة، أعني قول المعصوم، وذلك إنما يكون في المسائل الأصلية الماثورة المتلقاة يدأ بيد عن المعصومين - عليهم السلام - المذكورة في كتب القدماء من أصحابنا المعدّة لنقل هذه المسائل، لافي المسائل التفريعية الاستنباطية التي أعمل فيها الرأي والنظر.

وبالجملة، فالحجة في الحقيقة هو قول المعصوم المكشوف به؛ إما بدخوله في المجمعين أو بالحدس عن قوله لا الإجماع بما هو إجماع.

فوزان الإجماع حينئذ وزان الخبر الواحد الصحيح الكاشف عن السنة القومية، فليس في عرض السنة بل في طولها ويكون حجّة عليها.

قال الفقيه الهمداني في مبحث صلاة الجمعة من مصباح الفقيه:

«المدار في حجّة الإجماع على ما قررناه في محله واستقر عليه رأي المتأخرين ليس على اتفاق الكل بل ولا اتفاقهم في عصر واحد، بل على استكشاف رأي المعصوم

١ - سنن ابن ماجة ٢/١٣٠٣، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، الحديث ٣٩٥٠.

٢ - سنن الترمذي ٣/٣١٥، أبواب الفتن، الباب ٧، الحديث ٢٢٥٥.

بطريق الحدس من فتوى علماء الشيعة الحافظين للشريعة. وهذا مما يختلف باختلاف الموارد؛ فربّ مسألة لا يحصل فيها الجزم بموافقة الإمام «ع» وإن اتفقت فيها آراء جميع الأعلام، كبعض المسائل المبتنية على مبادي عقلية أو النقلية القابلة للمناقشة. وربّ مسألة يحصل فيها الجزم بالموافقة ولومن الشهرة. «هذا

وأما آية المشاققة فأجيب عنها بوجوه: منها: أنا لانسلم أنّ سبيل المؤمنين هو إجماعهم، بل لعلّ المراد به هو سبيلهم بما هم مؤمنون، أي سبيل الإيمان بالرسول في قبال مشاققته «ص»، وقد حقق في محله أنّ ذكر الوصف يشعر بالعلية والدخالة، فرجع ذلك إلى سنة الرسول «ص» وليس أمراً وراءها. وفي المستصفي للغزالي، قال:

«والذي نراه أنّ الآية ليست نصّاً في الغرض، بل الظاهر أنّ المراد بها أنّ من يقاتل الرسول ويشاققه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوّله ماتولى. فكأنه لم يكتف بترك المشاققة حتّى تنضمّ إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى. وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل.»^٢ هذا.

وأما الرواية التي استندوا إليها فلم تثبت عندنا بسند يعتمد عليه.

وفي سنن ابن ماجة قدحكى في ذيل الحديث عن الزوائد:

«في إسناده أبوخلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلّها نظر. قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي.»^٣

نعم، في تحف العقول في رسالة الإمام الهادي «ع» إلى أهل الأهواز، قال:

١ - مصباح الفقيه - كتاب الصلاة/٤٣٦.

٢ - المستصفي للغزالي ١/١٧٥.

٣ - سنن ابن ماجة ٢/١٣٠٣، كتاب الفتن، الباب ٨، الحديث ٣٩٥٠.

«وقد اجتمعت الأمة قاطبة لاختلاف بينهم أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق، وفي حال اجتماعهم مقرّون بتصديق الكتاب وتحقيقه، مصيبون مهتدون، وذلك بقول رسول الله «ص»: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فأخبر أن جميع ما اجتمعت عليه الأمة كلّها حق»^١

أقول: على فرض صحة الحديث فظاهره إطباق جميع الأمة؛ فلا يختص بالفقهاء والمجتهدين، كما لا يختصّ بعلماء السنة فقط، بل يعمّ جميع طوائف المسلمين ومنهم الشيعة الإمامية بأئمتهم الأثني عشر، وقدمرّ منا أن اتفاق جمع يوجد فيه الإمام المعصوم حجة عندنا بلا إشكال، فتدبر.

الثاني - القياس والاستحسانات الظنية:

فأكثر علماء السنة يعتمدون عليها، حيث إنهم تركوا التمسك بأقوال العترة ولم يتمكنوا من استنباط الفروع المبتلى بها من الكتاب والسنة النبوية الواصلة اليهم، فلجؤوا إلى الآراء والاستحسانات، ولكن أخبار أهل البيت - عليهم السلام - والروايات الحاكية لسيرتهم مليئة بالمعارف والأحكام والآداب، بحيث تشفي الغليل وتروي الغليل ومعها لا تصل النوبة إلى القياس والاستحسانات الظنية. والنبوي «ص» جعل العترة قرين الكتاب في وجوب التمسك بها على ما دلّ عليه حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين.

وقد استفاضت بل تواترت أخبارنا على عدم حجّية القياس والآراء الظنّية، فراجع^٢.

١ - تحف العقول/٤٥٨.

٢ - راجع الوسائل ٢٠/١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي؛ ومستدرك الوسائل ١٧٥/٣، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي.

ومن جملة أخبار الباب مارواه الكليني بسنده، عن عيسى بن عبد الله القرشي، قال: دخل أبوحنيفة على أبي عبد الله «ع» فقال له: يا أبا حنيفة، بلغني أنك تقيس؟ قال: نعم. قال: لا تقس، فإن أول من قاس إبليس حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين. فقاس ما بين النار والطين. ولوقاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين وصفاء أحدهما على الآخر.^١

ومنها: مارواه بسند صحيح، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «إن السنة لا تقاس. ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، يا أبان، إن السنة إذا قيست بحق الدين.»^٢

ومنها: موثقة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً «ع» قال: «من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس. ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس.»^٣ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وفي سنن الدارمي عن ابن سيرين، قال:

«أول من قاس إبليس. وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس.»^٤

وعن الحسن أنه تلا هذه الآية: «خلقتني من نار وخلقته من طين» قال:

«قاس إبليس، وهو أول من قاس.»^٥

وفي إعلام الموقعين بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله «ص»: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأهم؛ يحرمون به ما أحل الله ويحلون ما حرم الله.»^٦

١ - الكافي ٥٨/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، الحديث ٢٠.

٢ - الوسائل ٢٥/١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

٣ - الوسائل ٢٥/١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

٤ و٥ - سنن الدارمي ٦٥/١، باب تغير الزمان وما يحدث فيه.

٦ - إعلام الموقعين ٥٣/١.

والظاهر يرون من فقهاء السنّة وبعض المعتزلة أيضاً ينكرون العمل بالقياس والرأي؛
قال ابن حزم الأندلسي في المحلى:

«ولا يحلّ القول بالقياس في الدين ولا بالرأي، لأنّ أمر الله -تعالى- عند التنازع بالردّ إلى كتابه وإلى رسوله «ص» قد صحّ، فمن ردّ إلى قياس وإلى تعليل يدعيه، أو إلى رأي فقد خالف أمر الله -تعالى- المعلق بالإيمان وردّ إلى غير من أمر الله -تعالى- بالردّ إليه، وفي هذا ما فيه، قال عليّ: وقول الله -تعالى-: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»، وقوله -تعالى-: «تبياناً لكلّ شيء»، وقوله -تعالى-: «ولتبين للناس ما نزل إليهم»، وقوله -تعالى-: «اليوم أكملت لكم دينكم» إبطال للقياس وللرأي.»^١

الثالث-أقوال العترة الطاهرة:

لا يخفى أن قول النبي «ص» وفعله وتقريره من السنّة قطعاً وتكون حجة بلا إشكال. وبعض علماء السنة يعدّون أقوال الصحابة بل وأعمالهم أيضاً حجة. وأمّا الشيعة الإمامية فيعدّون أقوال الأئمة الاثني عشر من العترة وكذا أفعالهم وتقريرهم حجة، لعصمتهم عندنا، ولأنّهم عترة النبي «ص» وقد عدّ النبي «ص» عترته عدلاً للكتاب العزيز وقريناً له في خبر الثقلين المتواتر بين الفريقين. وقد تعرض له أكثر أرباب الصحاح والسنن والمسانيد، فراجع.

ومن ذلك ما رواه الترمذي بسنده، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله «ص»: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي. ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما.»^٢

١ - المحلى لابن حزم ٥٦/١، المسألة ١٠٠.

٢ - سنن الترمذي ٣٢٨/٥، أبواب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي «ص»، الحديث ٣٨٧٦.

ودلالة الخبر على حجّية أقوال العترة ظاهرة، لإيجاب التمسك بهم وبالكتاب العزيز.

ومسألة حجّية أقوالهم غير مسألة الإمامة والخلافة، فإنّ الأولى مسألة أصولية والثانية مسألة كلامية.

وفي كنز العمال، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله «ص»: «أيها الناس إني تارك فيكم أمرين، إن أخذتم بما لن تضلّوا بعدي أبداً، وأحدهما أفضل من الآخر: كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض، وأهل بيتي عترتي. الأوّانها لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض.» (ابن جرير)^١.

إلى غير ذلك من الأخبار من طرق الفريقين.

وعترة النبي «ص» أهل بيته، وأهل البيت أدري بما في البيت. وهم لا يتحدثون إلّا بما سمعوه من آبائهم عن النبي «ص»، كما دلّ على ذلك بعض الأخبار:

ففي خبر هشام بن سالم، وحماد بن عثمان وغيره، قالوا: سمعنا أبا عبد الله «ع» يقول: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين «ع»، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله «ص»، وحديث رسول الله «ص» قول الله - عزّ وجلّ^٢. ولا يخفى أنّ محل البحث في هذه المسائل هو علم الكلام وعلم أصول الفقه، وغرضنا هنا ليس إلّا إشارة إجمالية إليها، فراجع مظانّها.

٥- الاستنباط والاجتهاد:

أمّا الاستنباط، ففي لسان العرب:

١ - كنز العمال ٣٨١/١، الباب ٢ من كتاب الإيمان والإسلام من قسم الأفعال، الحديث ١٦٥٧.

٢ - الوسائل ٥٨/١٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٦.

«نبت الماء ينبط وينبظ ونبوطاً: نبع. وكلّ ما أظهر فقد انبط. واستنبطه واستنبط منه علماً وخبراً ومالاً: استخرجه. والاستنباط: الاستخراج. واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه. قال الله -عزَّ وجلَّ-: لعلمه الذين يستنبطونه منهم.»^١

أقول: فكأنَّ حكم الله -تعالى- ماء حياة أو شيء نفيس دفين في خلال مصادره ومنابعه يستخرجه الفقيه منها.
وأما الاجتهاد، ففي لسان العرب:

«الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود. وفي حديث معاذ: «أجتهد رأيي.»
الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجُهد: الطاقة، والمراد به ردّ القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أوستة.»^٢

أقول: أما الحديث الذي أشار إليه فهو ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما: ففي سنن أبي داود بسنده عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل أنّ رسول الله «ص» لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: «أقضي بكتاب الله.» قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: «فبسنة رسول الله «ص»» قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله «ص» ولا في كتاب الله؟» قال: «أجتهد رأيي ولا آلو.» فضرب رسول الله «ص» صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.»^٣

وأما قوله: «من طريق القياس»، فلعلّه أراد به أعمّ من القياس والاستحسانات العقلية الظنية.

١ - لسان العرب ٤١٠/٧.

٢ - لسان العرب ١٣٥/٣.

٣ - سنن أبي داود ٢٧٢/٢، كتاب الاضمية، باب اجتهاد الرأي في القضاء

وقد صار لفظ الاجتهاد، وكذا الرأي في أعصار أمتنا - عليهم السلام - ظاهرين في هذا المعنى. وهذا المعنى وقع النهي عنها في رواياتنا^١.

وأما الاجتهاد بمعنى إفراغ الوسع والطاقة في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية من الكتاب والسنة والعقل القطعي فهو أمر واجب ضروري لا يمنع فيه وليس لأحد إنكاره.

وعن أبي عبدالله «ع»: «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»^٢
وعن الرضا «ع»: «علينا إلقاء الأصول وعليكم الفرع»^٣
والروايات الواردة في الإرجاع إلى الكتاب والسنة في غاية الكثرة. وعلى هذا فالاجتهاد عندنا غير الاجتهاد باصطلاح السنة.
وأما ما ذكره أخيراً فكأنه أراد به نفي إرادة التصويب. والبحث فيه يأتي في العنوان التالي.

٦ - التخطئة والتصويب:

لا يخفى أن المسائل الدينية على قسمين: فقسم منها مسائل أصلية ضرورية أجمع عليها جميع فرق المسلمين ودلّ عليها نصّ الكتاب العزيز أو السنة المتواترة القطعية أو العقل السليم، والقسم الآخر فروع اجتهادية استنباطية تحتاج إلى إعمال الاجتهاد والنظر واستنباطها من الأصول المبينة في الكتاب والسنة أو من حكم العقل القطعي.

١ - راجع الوسائل ٢٠/١٨، الباب ٦ من ابواب صفات القاضي.

٢ - الوسائل ٤١/١٨، الباب ٦ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٥١.

٣ - الوسائل ٤١/١٨، الباب ٦ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٥٢.

أما القسم الأول، فلاخلاف فيها ولاإشكال ولاجمال فيها للاجتهاد والاستنباط.

وأما القسم الثاني المتوقف على إعمال الاجتهاد والنظر، فلامحالة قديقع فيها الخلاف لاختلاف في معاني الألفاظ، أو للاختلاف في صحة الحديث وضعفه، أو لاختلاف الروايات المنقولة، أو للاختلاف في أسباب الترجيح عند التعارض، أو للاختلاف في حجّية بعض الأمور وعدم حجّيتها كالمفاهيم وخبر الواحد والإجماع ولاسيّما المنقول منه والشهرة بقسميها وكحجّية أقوال الأئمة الطاهرين من العترة الثابتة عندنا وحجّية أقوال الصحابة عند بعض السّنة، وحجّية القياس والاستحسانات الظنيّة عندهم ونحو ذلك. ويرجع الجميع إلى الاختلاف في الدرك أو المدرك.

وفي هذا القسم قد وقع البحث في أنّ الآراء المستنبطة المختلفة كلّها حقّ وصواب، أو أنّ الحقّ واحد منها والباقون مخطؤون وإن كانوا معذورين؟ فاتفق أصحابنا الإماميّة على أنّ الله -تعالى- في كلّ واقعة خاصّة حكماً واحداً يشترك فيه الجميع. وجميع المسلمين مأمورون أولاً وبالذات بالعمل به. فالدين في جميع المراحل واحد والشرع واحد والحقّ واحد، وإنّما الاختلاف وقع في إحراز الواقع واستنباطه من منابعه، فأصابه بعض وأخطأه بعض آخر.

فليست الاجتهادات المختلفة في مسألة واحدة يمثّل كلّها حكم الله المنزل على رسوله وإن جاز العمل بها لأهلها في الظاهر، وإنّما تكون آراء الفقهاء والمجتهدين طرقاتاً محضّة قد تصيب الواقع وقد تخطئه، كما أنّ العلم الذي هو أمّ الحجج وتكون حجّيته ذاتية يكون كذلك، وكذلك سائر الطرق والأمارات العقلية والشرعية.

فكأنّ حكم الله الواقعي دفين في خلال مبانيه ومصادره ويستخرجه الفقيه باستنباطه؛ فقد يعثر عليه وقد يخطئ، ويكون للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد. فليس الحكم الواقعي تابعاً لمفاد الطريق، مجعولاً على وفقه كيفما كان، كما لا يوجب قيام الطريق على خلاف الواقع تبدلّ الواقع وانقلابه إلى مفاد الطريق. هذا ما عليه أصحابنا الإماميّة. فهم بأجمعهم ينكرون التصويب. ويسمّون

بذلك مخطئة.

وأما علماء الستة ففيهم خلاف: بعضهم مخطئة، وبعض منهم مصوبة: قال الامام فخرالدين الرازي في بحث الاجتهاد من كتاب المحصول:

«فإن لم يكن لله - تعالى - فيها حكم فهذا قول من قال: «كل مجتهد مصيب». وهم جمهور المتكلمين متاكالأشعري والقاضي أبي بكر، ومن المعتزلة كأبي الهذيل وأبي

علي وأبي هاشم واتباعهم.»^١

وقال الإمام الغزالي في المستصفي:

«الذي ذهب إليه محققوا المصوبة أنه ليس في الواقعة التي لانص فيها حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن. وحكم الله على كل مجتهد ماغلب على ظنه، وهو المختار، وإليه ذهب القاضي.»^٢

أقول: عمدة نظر المصوبة كان إلى تصويب آراء الصحابة وأفعالهم. فكانوا يظنون أن مطلق من صاحب النبي «ص» فهو ممن لم يخطئ أبداً فضلاً عن أن يصدر عنه فسق أو جور.

ولكن الحق في المسألة هو ماعرفته من أصحابنا الإمامية من القول بالتخطئة. وقال ابن حزم الأندلسي في المحلى:

«مسألة: والحق من الأقوال في واحد منها وسائرهما خطأ... فصح أن الحق في الأقوال ماحكم الله - تعالى - به فيه، وهو واحد لا يختلف، وإن الخطأ ما لم يكن من عند الله - عز وجل - .

ومن ادعى أن الأقوال كلها حق وأن كل مجتهد مصيب فقد قال قولاً لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا معقول، وما كان هكذا فهو باطل.»^٣

١ - المحصول/القسم الثالث من الجزء الثاني/٤٧.

٢ - المستصفي ٣٦٣/٢.

٣ - المحلى لابن حزم ٧٠/١، المسألة ١٠٩.

وفي الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي بعد ذكر المخطئة، قال: «وهم جمهور المسلمين، منهم الشافعية والحنفية على التحقيق، الذين يقولون بأن المصيب في اجتهاده واحد من المجتهدين، وغيره مخطئ، لأن الحق لا يتعدد.»^١ ولكن في المستصفي للغزالي بعد ذكر الاجتهاد والتصويب والتخطئة، قال: «وقد اختلف الناس فيها، واختلفت الرواية عن الشافعي وأبي حنيفة»^٢. هذا.

ويدل على التخطئة - مضافاً إلى وضوحها، فإن الاجتهاد في الحكم واستنباطه متفرع على وجوده واقعاً في الرتبة السابقة، فلا يعقل كونه تابعاً له - روايات:

١ - في صحيح مسلم، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله «ص» في وصاياها لمن أمره أميراً على جيش أو سرية: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا.»^٣

٢ - وروى الترمذي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد.»^٤

٣ - وفي نهج البلاغة: «ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً، وإلهمم واحد، ونبههم واحد، وكتابهم واحد...»^٥

٤ - وفي الدر المنثور بإسناده عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال:

١ - الفقه الإسلامي وأدلته ٧٢/١.

٢ - المستصفي ٣٦٣/٢.

٣ - صحيح مسلم ١٣٥٨/٣، كتاب الجهاد، الباب ٢، ذيل الرقم ١٧٣١.

٤ - سنن الترمذي ٣٩٣/٢، أبواب الأحكام، الباب ٢، الحديث ١٣٤١.

٥ - نهج البلاغة، فيض/٧٤؛ عبده ٥٠/١؛ لحن/٦٠، الخطبة ١٨.

«إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فتي ومن الشيطان، والله منه بريء، أراه ما خلا الوالد والولد.»^١

٥ - وقال عمر لكاتبه:

«اكتب: هذا مارأى عمر. فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فنه.»^٢

٦ - وقال ابن مسعود في المفوضة:

«أقول فيها برأيي. فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فتي ومن الشيطان. والله ورسوله عنه بريئان.»^٣

٧ - وفي كنز العمال:

«أقض بينها ياعمر، فإذا قضيت بينها القضاء فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة.» (حم طب، عن عمرو)^٤.

٨ - وفيه أيضاً:

«اجتهد، فإذا أصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة.» (عد، عن عقبه بن عامر)^٥

٩ - وفيه أيضاً عن موسى بن ابراهيم، عن رجل من آل ربيعة أنه بلغه أن أبا بكر حين استخلف قعد في بيته حزينا، فدخل عليه عمر فأقبل عليه يلومه وقال: أنت كلفتني هذا الأمر، وشكا إليه الحكم بين الناس فقال له عمر: أو ما علمت أن رسول الله «ص» قال: «إن الوالي إذا اجتهد فأصاب الحقّ فله أجران وإن اجتهد فأخطأ الحقّ فله أجر واحد.» فكانه سهل على أبي بكر. (ابن راهويه وخيشمة في فضائل الصحابة

١ - الدر المنثور ٢/٢٥٠.

٢ - المحصول للإمام الرازي/القسم الثالث من الجزء الثاني/٧٠ (في الاجتهاد).

٣ - المحصول/القسم الثالث من الجزء الثاني/٧١ (في الاجتهاد).

٤ - كنز العمال ٦/٩٩، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠١٨.

٥ - كنز العمال ٦/٩٩، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠١٩.

هب) ١ .

١٠ - وفي ديباجة الموطأ لمالك المطبوع بمصر: «قال معن بن موسى: سمعت مالكا يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فوافق الستة فخذوا به.»^٢ هذا.

ولعل ما قديتلقى بالألسن والأفواه حتى من بعض الشيعة أيضاً من قولهم: «هذا ما أفتى به المفتي، وكل ما أفتى به المفتي فهو حكم الله في حقي» يكون كلاماً ورثوه من أهل التصويب، وإلا فهو بظاهره ممنوع، فإن حكم الله لا يكون تابعاً لإفتاء الفقيه كما مر.

نعم، الأنبياء كلهم والنبي الأكرم «ص» وكذا الأئمة الاثنا عشر من العترة عندنا معصومون من الذنوب ومن الخطأ، ومحل البحث فيه الكتب الكلامية، فراجع.

٧ - انفتاح باب الاجتهاد المطلق:

قد ظهر بما مر أن أساس الحكومة الحقّة وأساس جميع أعمال المسلمين في جميع شؤونهم هو أحكام الله -تعالى- التي نزلت على رسوله الكريم بالوحي ويشترك فيها الجميع. وأن منابعها ومصادرها هي الكتاب العزيز، والستة القوية، والعقل القطعي الخالي عن الأوهام.

فيجب أولاً وبالذات الرجوع إلى هذه المنابع وأخذ الأحكام منها. فمن كان قادراً على الرجوع إليها والاستنباط منها عمل على وفق ما استنبط واستفاد. ومن لم يقدر على الاستنباط رجع إلى فتوى من استنبط، رجوع الجاهل في

١ - كز العمال ٦٣٠/٥، الباب ١ من كتاب الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال، الحديث ١٤١١٠.

٢ - الموطأ لمالك ١/ج. (- أدبه مع آل رسول الله وكرم أخلاقه).

كلّ فنّ تخصصي إلى العالم الخبير به. وفي الحقيقة هو طريق علمه العادي بالأحكام ولكن بنحو الإجمال.

وليس لفتوى الفقيه موضوعية وسببية، بل هو طريق محض كسائر الطرق العقلية والشرعية قديصيب وقد يخطئ.

والأحوط بل الأقوى في المسائل الخلافية هو الرجوع إلى الأعم، كما هو طريقة العقلاء في تقديم الأعم على غيره في المسائل المهمة المختلف فيها.

وعلى هذا فليس لمجتهد خاصّ وفقهه مخصوص خصوصية. وقد كثّر الفقهاء من الشيعة وكذا من السنة في جميع الأعصار.

وربما اختلف الفقهاء في الفتاوى ومنابعها وفي طريق الاستنباط وكيفيةها كما مرّ.

والخلاف في علماء السنة أكثر، حيث إنّ الشيعة تقيّدوا في فتاويهم بالكتاب، وبالنصوص من النبي «ص» أو الأئمة الاثني عشر «ع».

وأما فقهاء السنة فحيث اعتمد أكثرهم على القياس والاستحسانات الظنية والمناطق الحدسية تشتت آراؤهم وجاؤوا كثيراً بفتاوى متناقضة متفارقة. وكم تدخلت التعصبات أو أيادي السياسة والحكومات الدارجة في بعض البلاد والمناطق في تفضيل بعض الآراء على بعض، بل وفي تحريم بعض المذاهب الفقهية وتعذيب متابعيها والإلزام بأخذ مذهب آخر، كما شهد بذلك التاريخ، والناس كانوا غالباً على دين ملوكهم.

وربما استعانوا في أعمال سياساتهم ببعض العلماء والعملاء أيضاً، إلى أن استقرت آراء علمائهم وحكامهم في النهاية على حصر المذاهب في المذاهب الأربعة الدارجة لهم فعلاً، أعني مذاهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وفي رياض العلماء للمتبع الخبير الميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني نقلاً من كتاب «تهذيب الأنساب ونهاية الأعقاب» تأليف أحد من بني أعمام السيد المرتضى «ره» ماملخصه أنه:

«اشتهر على ألسنة العلماء أنّ العامة في زمن الخلفاء لما رأوا تشتت المذاهب في الفروع واختلاف الآراء، بحيث لم يمكن ضبطها فقد كان لكل واحد من الصحابة والتابعين ومن تبعهم مذهب برأسه في المسائل الشرعيّة والأحكام الدينيّة، التجأوا إلى تقليدها فأجمعوا على أن يجمعوا على بعض المذاهب...»

فالعامة أيضاً لما اضطربت اتفقت كلمات رؤسائهم وعقيدة عقلائهم على أن يأخذوا من أصحاب كل مذهب خطيراً من المال ويلتسموا آلاف ألف دراهم ودنانير من أرباب الآراء في ذلك المقال.

فالحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنبلية لوفور عدتهم وهور عدتهم جاؤوا بما طلبوه، فقرروهم على عقائدهم.

وكلّفوا الشيعة، المعروفة في ذلك العصر بالجعفرية، لمجيء ذلك المال الذي أرادوا منهم، ولما لم يكن لهم كثرة مال توانوا في الإعطاء ولم يمكنهم ذلك.

وكان ذلك في عصر السيد المرتضى «ره» وهو قد كان رأسهم ورئيسهم، وقد بذل جهده في تحصيل ذلك المال وجمعه من الشيعة فلم يتيسر له، حتى إنه كلّفهم بأن يجيئوا بنصف ما طلبوه ويعطي النصف الآخر من خاصّة ماله، فأمكن للشيعة هذا العطاء. فلذلك لم يدخلوا مذهب الشيعة في تلك المذاهب، وأجمعوا على صحة خصوص الأربعة وبطلان غيرها. فآل أمر الشيعة إلى ماآل في العمل بقول الآل السادة الأنجاء.

والعامة قد جوّزوا الاجتهاد في المذهب ولم يجوّزوا الاجتهاد من المذهب، حتى إنهم لم يجوّزوا تلفيق أقوال هذه الأربعة والقول في بعض المسائل بقول بعض وفي بعضها بقول الآخر. واستمروا على هذا الرأي إلى يومنا هذا، ولم يخالفهم أحد منهم في تلك الأعصار المتمادية سوى محيي الدين العربي المعاصر لفخرالدين الرازي، حيث خالفهم في الفروع؛ فتارة يقول بقول واحد من هؤلاء الأئمة الأربعة في مسألة ويقول في مسألة أخرى يقول الآخر، وتارة يخترع في بعض المسائل وينفرد بقول

لم يدخل في تلك الأقاويل.»^١ انتهى كلام رياض العلماء.
وفي روضات الجنات بعد نقل ما في رياض العلماء، قال:

«ويؤيد هذا التفصيل ما ذكره صاحب «حدائق المقرّين»: أنّ السيد المرتضى «ره» واطأ الخليفة - وكانه القادر بالله المتقدم إليه الإشارة - على أن يأخذ من الشيعة مائة ألف دينار ليجعل مذهبهم في عداد تلك المذاهب وترفع التقيّة والمؤاخذه على الانتساب إليهم، فتقبّل الخليفة، ثمّ إنّه بذل لذلك من عين ماله ثمانين ألفاً، وطلب من الشيعة بقية المال فلم يفوا به.»^٢

وكيف كان فالمقصود من الاجتهاد هو استخراج أحكام الله - تعالى - وإحرازها. والمنايع لها هي الأدلّة الأربعة من الكتاب، والسنة، والعقل، والإجماع على القول به. وهي - بحمد الله - باقية لنا، وقد شرّحت وفسّرت وتنقّحت أكثر مما كانت في عصر الأئمة الأربعة للسنة.

وقد تقدّم الفقهاء الأربعة وتأخّر عنهم فقهاء كثيرون ويوجدون في أعصارنا أيضاً، ولم يكن الفقهاء الأربعة معاصرين للنبيّ «ص»، ولا وراث علمه بلا واسطة، بل تأخّروا عنه «ص» بأكثر من قرن، ولم يجعل الله - تعالى - العلم والاجتهاد ملكاً طلقاً لبعض دون بعض، ولم يرد آية ولا رواية على تعيين الأربعة، ولادكّ عليه دليل من العقل.

فبأيّ وجه ينسب باب الاجتهاد من الكتاب والسنة، ويتعيّن التقليد منهم، أو الاجتهاد في نطاق مذاهبهم فقط؟! وهل كان يوحى إليهم ولا يوحى إلى غيرهم؟! أو كان لهم نبوغ علمي وشرائط غير طبيعية لا توجد لغيرهم أبداً؟! وهل يكون إلزام الخليفة العباسي حجة شرعية لا تجوز مخالفتها؟!

وبالجملة، نحن لانرى وجهاً مبرراً لحصر الاجتهاد المطلق والاستنباط من

١ - رياض العلماء ٣٣/٤.

٢ - روضات الجنات ٣٠٨/٤.

الكتاب والسنة على فئة خاصة عاشوا بعد النبي «ص» بأكثر من قرن، ولم يتميزوا قط بخصائص غير عادية لا توجد لغيرهم إلى يوم القيامة، وقد سبقهم أساتذتهم، وتقدمهم وعاصرهم أئمة أهل البيت -عليهم السلام-، ولحقهم فقهاء كثيرون ملكوا علوم القدماء وتجاربهم وأضافوا إليها استنباطات جديدة ويكونون أعلم بشرائط الزمان وأعرف بمجالاته وخصوصياته.

وفي كتاب نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية تأليف علي منصور: عن أبي حنيفة أنه كان يقول: «علمنا هذا رأي لنا وهو أحسن ما قدرنا عليه؛ فن جاءنا بأحسن منه فهو الصواب. ولا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا.»

وكان مالك يقول: «إنما أنا بشر؛ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فإن وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافقها فاتركوه.»

وكان الشافعي يقول لأتباعه: «لا تقلدوني في كل ما أقول، وانظروا في ذلك، فإنه دين.»

ويقول الإمام أحمد بن حنبل: «لا تقلدوني، ولا مالكا، ولا الشافعي، ولا الثوري. وخذوا من حيث أخذوا.»^١

وفي ديباجة المغني لابن قدامة نقلاً عن أبي حنيفة أنه قال:

«لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة.»^٢

وفي كتاب «السنة» لعبدالله بن أحمد بن حنبل بسنده أن أبا حنيفة قال لأبي يوسف:

«يا يعقوب لا ترو عني شيئاً، فوالله ما أدري أخطئ أم مصيب.»^٣

وفي الفقه الإسلامي وأدلته عن الشافعي أنه قال:

١ - نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية/٣٥.

٢ - المغني/١/١٤.

٣ - السنة/١/٢٢٦.

«إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي. واضربوا بقولي عرض الحائط.»^١

وفي ذيل مبادي نظم الحكم في الإسلام:

«كان الإمام أحمد يقول: لا تقلد في دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا. ومن ترك الحديث وأخذ بقول الرجال فقد ترك من لا يغلط إلى من يغلط... إن أبا حنيفة كان يقول: «هذا رأيي؛ فمن جاء برأي خير منه قبلته.» وإن الإمام أحمد كان يقول: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الثوري. وتعلم كما تعلمنا.»^٢

إلى غير ذلك مما حكى عن الأئمة الأربعة في شأن آرائهم وفتاواهم. نعم، الأئمة الاثنا عشر من العترة الطاهرة «ع» لهم ميز بلاريب، لأنهم أهل البيت، وأهل البيت أدرى بما في البيت، وقد جعلهم رسول الله «ص» عدلاً للكتاب العزيز وقريناً له في حديث الثقلين المتواتر بطرق الفريقين. وقد رواه في عبقات الأنوار من طرق علماء الستة عن خمسة وثلاثين من الصحابة عنه «ص». وقد مرّ نقل بعض أسناده في الباب الثاني من هذا الكتاب، وبيان دلالة على حجّية أقوال العترة الطاهرة، وأنها غير مسألة الإمامة المختلف فيها بين الفريقين، فراجع.

وفي نهج البلاغة: «هم موضع سرّه ولجأ أمره وعيبة علمه وموئل حِكْمه وكهوف كتبه وجبال دينه. هم أقام انحناء ظهره وأذهب ارتعاد فرائضه... لا يقاس بأل محمد «ص» من هذه الأمة أحد، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً. هم أساس الدين وعماد اليقين. إليهم يفى الغالي، وهم يلحق التالي وهم خصائص حقّ الولاية وفيهم الوصية والوراثة.»^٣

وفيه أيضاً: ومن خطبة له - عليه السلام - يذكر فيها آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - : «هم عيش العلم وموت الجهل يخبرهم حلمهم عن علمهم (وظاهرهم عن باطنهم)

١ - الفقه الإسلامي وأدلته ٣٧/١.

٢ - مبادي نظم الحكم في الإسلام لعبد الحميد المتولي/٣٢٧.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٤٤٤ عبده ٢٤/١؛ ل/٤٧، الخطبة ٢.

وصمتهم عن حكم منطقتهم، لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه. هم دعائم الإسلام وولائج الاعتصام. بهم عاد الحق في نصابه، وانزاح الباطل عن مقامه، وانقطع لسانه عن منبته، عقلوا الدين عقل وعناية ورعاية لاعقل سماع ورواية، فإن رواة العلم كثير ورعاته قليل.^١ وفي مستدرك الحاكم النيسابوري بسنده، عن أبي ذر، قال: سمعت النبي «ص» يقول: «الإنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه؛ من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق.»^٢

وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «النجوم أمان لأهل الأرض من الفرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس.»^٣ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في حقهم - عليهم السلام - . وقال العلامة شرف الدين الموسوي في كتاب المراجعات:

«والمراد بأهل بيته هنا مجموعهم من حيث المجموع باعتبار أئمتهم، وليس المراد جميعهم على سبيل الاستغراق، لأنّ هذه المنزلة ليست إلّا لحجج الله والقوامين بأمره خاصّة، بحكم العقل والنقل. وقد اعترف بهذا جماعة من أعلام الجمهور. ففي الصواعق المحرقة لابن حجر: وقال بعضهم: يحتمل أن المراد بأهل البيت الذين هم أمان، علماؤهم لأنّهم الذين يهتدى بهم كالنجوم، والذين إذا فقدوا جاء أهل الأرض من الآيات ما يوعدون...»^٤

أقول: ولاظنّ أنّ أحداً من المسلمين المنصفين يجترئ على تفضيل الأئمة الأربعة في فقه الستة على الأئمة الطاهرة من عترة النبي «ص» وأهل بيته في العلم والفضائل.

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٢٥؛ عبده/٢٥٩؛ لبح/٣٥٧، الخطبة ٢٣٩.

٢ - مستدرك الحاكم ١٥٩/٣، كتاب معرفة الصحابة.

٣ - مستدرك الحاكم ١٤٩/٣، كتاب معرفة الصحابة.

٤ - المراجعات/٧٦ (المراجعة الثامنة).

نعم، سياسة الأمويين والعباسيين في عصرهم صنعت ما صنعت بالعترة والآل، وما أدراك ما السياسة، وما الذي يتعقبا إذا كانت شيطانية!! فتدبر في المقام واحتط لدينك .

وقد ظهر لك بما ذكرناه أن حصر الاجتهاد في الأئمة الأربعة لأهل السنة لأساس له في الشريعة وأنه قبل أن يكون أمراً دينياً فقهياً كان أمراً سياسياً متطوراً على حسب تطور السياسة في الأزمنة والأمكنة. والأئمة الأربعة بأنفسهم أيضاً بريئون منه، فراجع الكتب المتعرضة لتاريخ المذاهب الأربعة والمتمذهين بها.

٨ - التقليد وأدلته

لا يخفى أنّ استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها من أدلتها ومنابعها يكون بتصدي المجتهد الفقيه العالم بالكتاب، والسنة، وأحكام العقل القطعية، وما يتوقف عليه الاستنباط من العلوم المختلفة.

فن يكون مجتهداً فعليه الاستنباط والعمل بما فهمه واستنبطه، أو الاحتياط في مقام العمل.

ومن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فلا محالة يحتاط في العمل مع الإمكان أو يرجع إلى فتوى من اجتهد واستنبط.

وعلى هذا فعلى النواب في مجلس الشورى أيضاً الرجوع في تخطيطهم وبرامجهم السياسية إلى فتاوى المجتهد الواجد للشرائط. والأحوط بل الأقوى في المسائل الخلافية رعاية الأعلمية أيضاً على ما يقتضيه ارتكاز العقلاء وسيرتهم، كما أنّ المتعين لأمر الولاية أيضاً إذا وجد سائر الشرائط كما مر.

وقد استقرت سيرة العقلاء في جميع الأعصار والأمصار من جميع الأمم والمذاهب على رجوع الجاهل في كلّ فنّ إلى العالم الخبير المتخصص فيه إذا كان ثقة، وقد يعبر عنه بأهل الخبرة.

فالمريض يرجع إلى الطبيب الحاذق الثقة ويعمل برأيه. والمتعاملان يرجعان في معاملتهما إلى المتخصص في معرفة الأمتعة وقيمتها. وهكذا في سائر الأمور التخصصية.

بل لا يمكن أن يستقيم نظام بدون التقليد إجمالاً، إذ لا يوجد مجتمع يستطيع جميع أفرادها تحصيل المعرفة التفصيلية بجميع ما يتصل بحياتهم من الهندسة والطب وأصول

الصناعات والحرف الضرورية.

واستمرت سيرة أصحاب النبي «ص» والأئمة «ع» أيضاً على استفتاء بعضهم من بعض والعمل بقوله وفتياه من دون ردع منهم «ع».

والتقليد المذموم في الكتاب العزيز هو تقليد الأبناء للآباء أو الاتباع للرؤساء تعصباً، أي تقليد الجاهل لجاهل مثله أو لفاسق غير مؤتمن، لارجوع الجاهل في كل فنّ إلى العالم الخبير فيه إذا كان ثقة؛ فإنه أمر فطريّ ضروريّ لا يحصى عنه للمجتمعات وإن كانت في أعلى مراتب الرقي. وفي الحقيقة ليس هذا تقليداً بل كسب علم بنحو الإجمال.

فالمجتهد يعرف حكم الواقعة بنحو التفصيل، والمقلّد برجوعه إلى العالم الثقة يكسب العلم أو الوثوق به إجمالاً، ويعمل بما حصل له من العلم.

والإشكال في السيرة بأنها إنّما تفيد إذا اتصلت بعصر الأئمة «ع» ولم يردعوا عنها، والاجتهاد بنحو يوجد في أعصارنا من أعمال الدقة واستنباط الفروع من الأصول الكلية لم يعهد وجوده في تلك الأعصار، مدفوع. إذ التفريع على الأصول، وكذا مقايسة الأخبار المتعارضة وأعمال الترجيح فيها كان متعارفاً بين أصحاب الأئمة «ع» أيضاً، كما يشهد بذلك قوله «ع»: «إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»^١ هذا.

ما استدلووا به على حجّة فتوى الفقيه:

واستدلووا على حجّة فتوى الفقيه مضافاً إلى السيرة المذكورة ببعض الآيات والروايات أيضاً:

١ - الوسائل ٤١/١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥١.

١ - فن الآيات قوله -تعالى- : «وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.»^١

بتقريب أن وجوب السؤال يستلزم وجوب القبول وترتيب الأثر عليه وإلا وقع لغواً، وإذا وجب قبول الجواب وجب قبول كل ما يصرح أن يسأل عنه، إذ لا خصوصية لسبق السؤال.

٢ - ومنها قوله -تعالى- : «وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون.»^٢

بتقريب أن الظاهر من الآية بمقتضى كلمة «لولا» وجوب النفرة، فتجب الغاية وغاية الغاية أيضاً، أعني التفقه والإنذار وحذر القوم، ولأن طبع الحذر يناسب اللزوم. والمراد بالإنذار بقريته لفظ التفقه في الدين هو بيان الأحكام الشرعية، فذكر اللزوم وأريد الملزوم. فتدل الآية على وجوب ترتيب الأثر على قول الفقيه المبين للأحكام. وإن شئت قلت إذا وجب بيان الأحكام وجب ترتيب الأثر وإلا وقع لغواً.

٣ - ومنها قوله: «إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله وبلعنهم اللاعنون.»^٣

فإن حرمة الكتمان تستلزم وجوب القبول بعد الإظهار وإلا لزم اللغو.

٤ - ومنها قوله -تعالى- حكاية عن إبراهيم الخليل: «ياأبت إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك، فاتبعني أهدك صراطاً سوياً.»^٤

١ - سورة النحل (١٦)، الآية ٤٣.

٢ - سورة التوبة (٩)، الآية ١٢٢.

٣ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٥٩.

٤ - سورة مريم (١٩)، الآية ٤٣.

دلّت الآية على وجوب إطاعة العالم في علمه والمتابعة له. إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الروايات فهي في غاية الكثرة وتنقسم إلى طوائف سبع.

الطائفة الأولى:

ماورد في مدح الرواة والترغيب في نشر الأحاديث وبيان الأحكام الشرعية، وهي كثيرة:

٥ - فيها مارواه الرضا «ع» عن آبائه «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «اللهم ارحم خلفائي» - ثلاث مرات - فقبل له: يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي ويروون عني أحاديثي وستي، فيعلمونها الناس من بعدي»^١

وقد مرّت أسانيد الحديث وشرحه في الفصل الثالث من الباب الخامس في الاستدلال به لإثبات ولاية الفقيه، وقلنا هناك أنه ليس المراد به الحفاظ لألفاظ الحديث نظير المسجلات، بل المتفقهون في أقواله «ص» وستته، فراجع ماحررناه هناك .

٦ - ومنها خبر عبد السلام بن صالح الهروي، قال: سمعت الرضا «ع» يقول: «رحم الله عبداً أحيا أمرنا.» قلت: وكيف يحيى أمركم؟ قال: «يتعلم علمونا ويعلمها الناس»^٢ وتقريب الاستدلال بالحديثين يظهر ممّا مرّ وإن كان في الجميع إشكال يأتي بيانه.

١ - الوسائل ٦٦/١٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٣.

٢ - الوسائل ١٠٢/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

الطائفة الثانية من الروايات:

ماورد من الأئمة-عليهم السلام- من إرجاع شيعتهم إلى الفقهاء منهم بنحو العموم:

٧- منها ما في توقيع صاحب الزمان-عليه السلام- الذي رواه الصدوق في كتاب كمال الدين، عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان«ع»، وفيه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم.» ورواه الشيخ أيضاً في الغيبة بسنده عن الكليني. ورواه الطبرسي في آخر الاحتجاج أيضاً عنه^١.

وقد مرّ البحث في سند الحديث ومنتنه في الفصل الثالث من الباب الخامس في إثبات ولاية الفقيه، وقلنا هناك أنّ إسحاق بن يعقوب مجهول، وأنّ الرواية وإن دلّت على جلالته ولكن الراوي لها نفسه. ونقل الكليني عنه وإن أشعر باعتماده عليه ولكن الرواية لم تذكر في الكافي ولاندري ما هو الوجه في ذلك؟!؟

وكيف كان فالظاهر أنّ المراد بالرواية في الحديث هم الفقهاء المستند علمهم وفقههم إلى روايات أهل البيت، في قبال أهل القياس والاجتهادات الظنّية.

واحتتمال العهد وعدم العموم في الحوادث لا يضرّ بالاستدلال بعد عموم التعليل، أعني قوله«ع»: «فإنهم حجتي عليكم.» فهم يجعله«ع» صاروا حجة علينا، كما هو حجة الله المطلق. واطلاقه يقتضي جواز الرجوع إلى فقهاء الشيعة والأخذ

١- كمال الدين/٤٨٣، باب ذكر التوقيعات...، الحديث ٤، والوسائل ١٨/١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

بقولهم، سواء حصل العلم أو الوثوق من قولهم أم لا، فيكون حجة مطلقاً.

٨ - ومنها ما في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري - عليه السلام -: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لاجمعهم.»^١

ورواه الطبرسي أيضاً في أواخر الاحتجاج عنه (ع)^٢.

والراوي لهذا التفسير هو الصدوق - عليه الرحمة - عن أبي الحسن محمد بن القاسم المفسر الأسترآبادي الخطيب، قال: حدثني أبو يعقوب يوسف بن محمد بن زياد وأبو الحسن علي بن محمد بن سيار. والثلاثة كلهم مجاهيل وإن تكلف في تنقيح المقال لتوثيقهم^٣.

ومجرد رواية الصدوق عنهم لا يدل على توثيقهم، فإنه في غير الفقيه روى عن غير الموثقين كثيراً، بل فيه أيضاً.

وقد قطع جمع من الأعلام منهم ابن الغضائري بكون التفسير موضوعاً، وقالوا إن فيه مطالب لا يناسب صدورها عن الإمام - عليه السلام -.

وأما دلالة الرواية فواضحة. وإطلاقها يدل على حجّية قول الفقيه الواجد للشرائط مطلقاً؛ حصل الوثوق من قوله أم لا. ولعلّ عدم إيجاب التقليد من جهة التخيير بينه وبين الاحتياط.

٩ - ومنها ما رواه الكشي بسنده، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه، قال: كتبت إليه، يعني أبا الحسن الثالث (ع) «أسأله عمّن آخذ معالم ديني، وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب (ع) «إليها: «فهمت ما ذكرنا، فاصمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حننا، وكلّ كثير القدم في أمرنا، فإنها كافوكما إن شاء الله - تعالى.»^٤

١ - الوسائل ٩٥/١٨، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

٢ - الاحتجاج للطبرسي/ ٢٥٥ (= طبعة أخرى ٢٦٣/٢).

٣ - راجع تنقيح المقال ١٧٥/٣، ٣٣٦، و٣٠٥/٢.

٤ - الوسائل ١١٠/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥.

والمراد بأخيه على ما قيل فارس أو طاهر بن حاتم. وأحمد بن حاتم مجهول. وهل المراد بأخذ معالم الدين تعلمها، أو أخذها تعبدًا وإن لم يحصل العلم والوثوق؟ فعلى الثاني يكون وزان الخبر وزان الروايتين السابقتين. ولو أريد بمعالم الدين الأعم من الأصول والفروع كما هو الظاهر يرد عليه أن التقليد التعبدي لا يجزي في الأصول إلا أن تخصص الرواية بالنسبة إلى أصول الدين بدليل آخر، فتدبر.

فهذه ثلاث روايات ضعيفة من حيث السند، ولكن لها دلالة على حجية قول الفقيه مطلقاً وإن لم يحصل علم أو وثوق.

الطائفة الثالثة:

ماورد من الأئمة -عليهم السلام- من إرجاع بعض الشيعة إلى بعض، وبيان وثاقهم وأمانتهم. وهي أيضاً كثيرة:

١٠ - فنها مارواه الكليني، عن محمد بن عبدالله الحميري ومحمد بن يحيى جميعاً، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن «ع»، قال سألته وقلت: من أعامل أو عمن آخذ وقول من أقبل؟ فقال له: العمري تفني، فأدّى إليك عتي فعتي يؤذي، وماقال لك عتي فعتي يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون. وأخبرني أبوعلي أنه سأل أبا محمد «ع» عن مثل ذلك، فقال له: العمري وابنه ثقتان. فأدبياً إليك عتي فعتي يؤذيان، وماقالا لك فعتي يقولان، فاسمع لها وأطعها، فإنها الثقتان المأمونان...» ورواه الشيخ أيضاً في كتاب الغيبة^١.

والرواية صحيحة. وأحمد بن إسحاق شيخ القميين من خواص أبي محمد «ع».

١ - الكافي ٣٢٩/١، كتاب الحجّة، باب في تسمية من رآه، الحديث ٤١؛ والوسائل ١٨/٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

والمراد بالعمري وابنه: عثمان بن سعيد العمري وابنه محمد بن عثمان، وكلاهما من نواب الناحية المقدسة.

وهل الرواية في مقام جعل الحجية التعبدية لروايتها أو لفتاها، أو تكون إمضاء لما استقرت عليه السيرة من العمل بقول الثقة المأمون رواية أوفتوى، وإنما تعرضت لكون الرجلين من مصاديق ما استقرت عليه السيرة؟ وجهان. ظاهر تعليل الإمام - عليه السلام - هو الثاني. إذ التعليل يقع عادة بذكر كبرى كلية ارتكازية معلومة للمخاطب. وسبق العهد بكبرى كلية شرعية بهذا المضمون بعيد جداً.

ثم هل تكون الرواية دليلاً لحجية رواية الثقة أو فتواه، أو كليتها؟ لعل الظاهر هو الأخير. إذ الفتوى في تلك الأعصار كانت قليلة المؤونة؛ فإن ذكر الرواية بقصد الحكاية عن الإمام كان رواية، وإن ذكرها بقصد الحكاية عمّا فهمه وأدركه من الحكم الشرعي كان فتوى.

١١ - ومنها مارواه الكشي بسنده، عن شعيب العقرقوني، قال: قلت لأبي عبدالله «ع»، ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فن نسأل؟ قال: «عليك بالأسدي، يعني أبابصير.»^١

١٢ - ومنها مارواه الكشي أيضاً، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: إنّه ليس كلّ ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم، ويحيي الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلّ ما يسألني عنه؟ فقال: «ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنّه سمع من أبي وكان عنده وجهاً.»^٢

والرواية بنفسها شاهدة على أنّ رجوع بعض الأصحاب إلى بعض والاستفتاء منه كان أمراً متعارفاً.

١ - الوسائل ١٨/١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

٢ - الوسائل ١٨/١٠٥، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

١٣- ومنها مارواه أيضاً عن يونس بن يعقوب، قال: كتنا عند أبي عبد الله «ع» فقال: «أما لكم من مفزع؟ أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضري؟»^١

١٤ - ومنها مارواه عن عليّ بن المسيّب الهمداني، قال: قلت للرضا «ع»: «شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فمَن آخذ معالم ديني؟ قال: «من زكريابن آدم القميّ المأمون على الدين والدنيا.» قال عليّ بن المسيّب: فلما انصرفت قدمنا على زكريابن آدم فسألته عما احتجت إليه^٢.

١٥ - ومنها مارواه عن عبدالعزيز بن المهدي والحسن بن علي بن يقطين جميعاً عن الرضا «ع»، قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما احتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبدالرحمان ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم^٣.

١٦ - ومنها مارواه أيضاً عن عبدالعزيز بن المهدي- وكان خير قميّ رأيته، وكان وكيل الرضا «ع» وخاصته- قال: سألت الرضا «ع» فقلت: إني لألثاك في كلّ وقت، فمَن آخذ معالم ديني؟ فقال: «خذ عن يونس بن عبدالرحمان.»^٤

١٧ - ومنها مارواه أيضاً عن عبدالعزيز بن المهدي، قال: قلت للرضا «ع»: إن شقتي بعيدة فلست أصل إليك في كلّ وقت، فأخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: نعم^٥.

أقول: الشُّقَّة بالضم والتشديد: المسافة التي يشقُّها المسافر.

- ١ - الوسائل ١٨/١٠٥، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.
- ٢ - الوسائل ١٨/١٠٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.
- ٣ - الوسائل ١٨/١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.
- ٤ - الوسائل ١٨/١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٤.
- ٥ - الوسائل ١٨/١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٥.

١٨ - ويشبه هذه الطائفة مارواه الكشي بسنده عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: «بشر الخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبوصير ليث بن البخري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة. أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه. لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست.»^١

١٩ - ومارواه بسنده عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: «ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي «ع» إلا زرارة، وأبوصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي. ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا. هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه...»^٢ هذا.

والظاهر أنّ هذه الأحاديث بكثرتها ليست في مقام جعل الحجية التعبدية لخبر الثقة أو فتواه، بل مفادها إمضاء السيرة المستمرة وبيان المصداق لموضوعها، فتدبر.

الطائفة الرابعة:

ما شتمل على الأمر بالإفتاء والترغيب فيه:

٢٠ - فمنها مارواه الشيخ الطوسي، عن أبي جعفر الباقر «ع» أنّه قال لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شعبي مثلك.»^٣

٢١ - ومنها مارواه الكشي بسنده، عن معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟» قلت: نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج. إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون. ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم

١ - الوسائل ١٨/١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤.

٢ - الوسائل ١٨/١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.

٣ - الفهرست للطوسي/١٧ (= طبعة أخرى/٤١).

وحببكم، فأخبره بما جاء عنكم. ويحيي الرجل لأعرفه ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك. فقال لي: «اصنع كذا، فإني كذا أصنع.» ورواه الصدوق في العلل أيضاً.^١

٢٢ - ومنها ما في نهج البلاغة في كتابه إلى قثم بن عباس، وهو عامله على مكة: «أما بعد، فأقم للناس الحج، وذكرهم بآيام الله واجلس لهم العصرين فأفت المستفتي وعلم الجاهل وذاكر العالم.»^٢

ويشبه هذه الطائفة ما في قصة بعث رسول الله «ص» مصعب بن عمير وعمرو بن حزم:

٢٣ - في سيرة ابن هشام في قصة بيعة العقبة: «قال ابن إسحاق: فلما انصرف عنه القوم بعث رسول الله «ص» معهم مصعب بن عمير... وأمره أن يقرنهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين.»^٣

٢٤ - وفي السيرة، والطبري: «وبعث رسول الله «ص» عمرو بن حزم والياً على بني الحارث ليفقههم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام.»^٤
إذ تفهيم فروع الدين والأحكام لم يكن إلا بالإفتاء فيها، كما لا يخفى.

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات أن فائدة الإفتاء هي ترتيب الأثر عليه والعمل على طبق الفتوى، وإلا وقع لغواً. فبدلالة الاقتضاء يفهم جواز العمل به.

١ - الوسائل ١٨/١٠٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٦.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٠٦٢ عبده ٣/١٤٠/لح/٤٥٧، الكتاب ٦٧.

٣ - سيرة ابن هشام ٢/٧٦.

٤ - سيرة ابن هشام ٤/٢٤١ ونحوه في تاريخ الطبري ٤/١٧٢٧.

الطائفة الخامسة من الروايات:

مادّة على حرمة الإفتاء بغير علم، حيث يستفاد منها جواز أصل الإفتاء وصحته:

٢٥ - فيها مارواه الصدوق في معاني الأخبار بسنده، عن حمزة بن حمران، قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «من استأكل بعلمه افتقر.» قلت: إن في شيعتك قوماً يتحمّلون علومكم ويبثونها في شيعتكم، فلا يعدمون منهم البرّ والصلة والإكرام؟ فقال: «ليس أولئك بمسأكلين، إنّما ذاك الذي يفني بغير علم ولا هدى من الله ليبتل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا.»^١

٢٦ - ومنها مارواه الكليني بسند صحيح، عن أبي عبيدة، قال: قال أبو جعفر (ع): «من أفق الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه.»^٢
إلى غير ذلك من الروايات، فراجع.

الطائفة السادسة:

مادّة على أنّ الإفتاء والأخذ به كان متعارفاً ولم يردع عنه الأئمة بل قرّروه:
٢٧ - فيها خبر علي بن أسباط، قال: قلت للرضا (ع): يحدث الأمر لأجد بدأ

١ - الوسائل ١٨/١٠٢، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢.

٢ - الوسائل ١٨/٩، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك، قال: فقال: «إيت فقيه البلد فاستفته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه.»^١
ولعلّ الراوي كان بلغه حديثان متعارضان في المسألة، وفي مثله يحمل الموافق لأهل الخلاف على صدوره تقيّة، أو أنّه في عصر الرضا«ع» كان بناء فقهاء السلاطين على الإفتاء بخلاف أهل البيت.

٢٨ - ومنها مارواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه، قال: سألت امرأة أبا عبدالله«ع» فقالت: إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتّى أفتوني بشمانية عشر يوماً؟ فقال أبو عبدالله«ع»: ولم أفتوك بشمانية عشر يوماً؟ فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله«ص»...»^٢
إلى غير ذلك من الروايات التي يظهر منها إمضاء الإمام وتقريره لأصل الإفتاء والأخذ به.

الطائفة السابعة:

مادّة على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء من الشيعة وإيجاب القبول لحكمهم:

٢٩ - فيها مامرّ من مقبولة عمر بن حنظلة في حكم المتنازعين، وفيها: «ينظران من كان منكم ممّن قدروى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا؛ فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً. فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّها استخفت بحكم الله وعلينا ردّ، والردّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله.»^٣

١ - الوسائل ٨٣/١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

٢ - الوسائل ٦١٣/٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٧.

٣ - الوسائل ٩٩/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٣٠ - ومنها خبر أبي خديجة، وفيه: «اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنني قد جعلته قاضياً.»^١

وتقريب الاستدلال بها أن القضاء يلزم الإفتاء؛ فإذا كان القضاء نافذاً ولم يجز ردّه لزم منه كون الإفتاء أيضاً نافذاً.

فهذه سبع طوائف من الروايات التي ربّما استدلت بها على حجّية فتوى المجتهد لمن رجع إليه وقلّده.

المناقشة في أدلة التقليد:

أقول: التقليد المصطلح عليه في أعصارنا عبارة عن الأخذ بقول الفقيه العادل تبعداً، وإن فرض أنّه لم يحصل للمقلّد الوثوق والاطمينان بمطابقته للواقع. فيكون قول الفقيه العادل وفتياه حجّة تأسيسية تعبدية، نظير حجّية البيّنة الثابتة بخبر مسعدة بن صدقة.

ولا يخفى أنّ إثبات ذلك بالآيات المذكورة وأكثر الروايات التي مرّت مشكل، لعدم كونها في مقام جعل التكليف الظاهري للجاهل وأنه متعبد بالأخذ بأقوال العلماء وفتاواهم وإن لم يحصل له وثوق بكونها مطابقة للواقع.

بل الظاهر من آية السؤال أنّ الجاهل يجب عليه السؤال حتى يحصل له العلم ولو بنحو الإجمال. ويشهد لذلك أنّ الظاهر منها بقريئة المورد كون المقصود هو السؤال عن مواصفات الأنبياء التي لا يجزي فيها الظن والتقليد قطعاً.

والمراد بأهل الذكر على هذا أهل الكتاب من اليهود، كما عن ابن عباس

١ - الوسائل ١٨/١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦. ولفظة «عليكم» بعد قوله «جعلته» ليست في التهذيب بطبعه، وإن وجدت في الوسائل.

ومجاهد. وفي بعض الأخبار أن المراد بأهل الذكر هم الأئمة الاثنا عشر-عليهم السلام-^١.

وكيف كان فلا ترتبط بباب التقليد التعبدي.

هذا مضافاً إلى أن الآية في مقام بيان وجوب السؤال، لا وجوب العمل بما أوجب حتى يتمسك بإطلاقه لصورة عدم حصول الوثوق والعلم أيضاً. ويكفي في عدم لغوية السؤال ترتب فائدة ما عليه، وهو العمل بالجواب مع الوثوق. وبذلك يظهر الجواب عن آية الكتمان أيضاً.

وأما آية النفر، فمحظ النظر فيها هو بيان وجوب تعلم العلوم الدينية والتفقه فيها بالنفر إلى مظانها، ثم نشرها في البلاد ليعم العلم جميع العباد فيتعلم غير النافرين من النافرين لعلهم يحذرون.

وليست في مقام جعل الحجية التعبدية لقول الفقيه وبيان وجوب الحذر من قوله مطلقاً حتى يتمسك بإطلاقه لصورة عدم حصول العلم والوثوق أيضاً. نعم، يحصل غالباً للجها ل العلم العادي وسكون النفس بصحة ما أنذروا به إجمالاً إذا كان المنذر ثقة من أهل الخبرة. ويكفي هذا قطعاً، إذ العلم حجة ذاتاً ويكون عند العقلاء أعم مما لا يحتمل فيه الخلاف أصلاً، أو يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفاً جداً بحيث لا يعتنى به ويكون وجوده كالعدم، ونعبر عنه بالوثوق والاطمينان وسكون النفس ونحو ذلك.

ويشهد لعدم كون الآية في مقام بيان الحكم الظاهري التعبدي رواية عبدالمؤمن الأنصاري، عن أبي عبدالله «ع» الواردة في تفسيرها، قال «ع»: «فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله «ص» فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم.»^٢ فالغرض هو التعلم ثم التعليم، لا التعبد المحض.

١- راجع اصول الكافي ٢١٠/١، كتاب الحجّة، باب أن أهل الذكر... هم الأئمة.

٢- الوسائل ١٠١/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

ويشهد له أيضاً الاستدلال بها في أخبارنا لوجوب نفي البعض لمعرفة الإمام ثم تعريفه للباقيين.^١

مع وضوح أن الإمامة من المسائل الاعتقادية التي لايجري ولايجزي فيها التعبد والتقليد.

وبذلك يظهر الأمر في قول الخليل «ع» لأبيه أيضاً، إذ ليس مراده المتابعة التعبدية، فإن التوحيد ونفي الشرك من أصول الدين ولايجال للتعبد فيه. وكذلك الكلام في الطائفة الأولى من الروايات، فإن المقصود فيها بث العلم ونشره، ولذا قال: «فيعلمونها الناس من بعدي.» فلاربط لها بالتقليد التعبدية.

وأما الطائفة الثالثة الواردة في إرجاع بعض الشيعة إلى بعض، فالظاهر أنها ليست بصدد التأسيس وجعل الحجية لقول الفقيه أو الراوي تعبداً، بل تكون إمضاء لما استقرت عليه السيرة من الأخذ بقول الخبير الثقة وبياناً لكون الأفراد المذكورة من مصاديق موضوعها.

هذا مضافاً إلى امكان منع كونها مرتبطة بباب الاجتهاد والإفتاء، بل لعلها مرتبطة بباب الرواية. وبين الباين بون بعيد. فإن الراوي يحكي عن الإمام، والمفتي يحكي عن فهم نفسه ورأيه. اللهم إلا أن يقال بعمومها لكلا الباين.

وأما مادّة على الترغيب في الإفتاء أو جوازه أو تقريره، فلايدل على وجوب القبول والتعبد به مطلقاً، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، بل لعلّ الواجب هو العمل بالفتوى بعد حصول الوثوق بمطابقتها للواقع، كما عليه السيرة. وليست فائدة الإفتاء منحصرة في التعبد به بنحو الإطلاق حتى يحكم بذلك بدلالة الاقتضاء.

١- أصول الكافي ١/٣٧٨، كتاب الحجّة، باب مايجب على الناس عند مضي الإمام.

وأما مادة على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء فالتعدي منه إلى غير باب القضاء متوقف على إلغاء الخصوصية والقطع بعدم دخالتها، وهو ممنوع. لارتباط القضاء بالمتنازعين، فلا يمكن فيه الاحتياط، وفصل الخصومة مما لا محيص عنه. ففي مثله يكون حكم الفقيه نافذاً حتى مع العلم بالخلاف أيضاً فضلاً عن صورة الشك.

وبالجمله، إثبات التقليد التعبدى بهذه الآيات والروايات مشكل.

نعم، الطائفة الثانية من الروايات، أعني التوقيع الشريف وما في تفسير الإمام وخبر أحمد بن حاتم بن ماهويه ظاهرة في جعل الحجية لقول الفقيه الثقة وجواز العمل بقوله مطلقاً وإن لم يحصل العلم والوثوق، فيكون حجة تأسيسية شرعية.

ولكن الإشكال في سندها، كما مرّ. فإثبات هذا الحكم الأساسي بمثل هذه الروايات الضعيفة غير المذكورة في الكتب الأربعة التي عليها المدار مشكل.

فالعمدة في الباب هي بناء العقلاء وسيرتهم على رجوع الجاهل في كل فن إلى العالم فيه. ولا مجال للإشكال فيها، لخصوها في جميع الأعصار والأمصار وجميع الأمم والمذاهب.

وقد استقرت سيرة الأصحاب أيضاً في عصر النبي «ص» والأئمة «ع» على رجوع الجاهل إلى العالم والاستفتاء منه والعمل بما سمعه من الخبر الثقة.

ولكن ليس بناء العقلاء مبنياً على التعبد من ناحية الآباء أو الرؤساء، ولا على إجراء دليل الانسداد وأنهم مع الالتفات إلى انسداد باب العلم اضطروا إلى العمل بالتقليد والظن، ولا على اعتماد كل فرد في عمله على عمل سائر العقلاء وبنائهم.

بل من جهة اعتماد كل فرد في عمله هذا على علم نفسه والإدراك الحاصل في ضميره. فالمراد ببناء العقلاء بما هم عقلاء، حيث إن الجاهل برجوعه إلى الخبر الثقة يحصل له الوثوق والاطمينان، وهو علم عادي تسكن به النفس، والعلم حجة عند العقل.

فيرجع بناء العقلاء هنا إلى حكم العقل، حيث إنهم لا يتقيدون في نظامهم

بالعلم التفصيلي المستند إلى الدليل في جميع المسائل، بل يكتفون بالعلم الإجمالي أيضاً. كما لا يتقيدون بما لا يحتمل فيه الخلاف أصلاً، بل يكتفون بالوثوق والعلم العادي أيضاً، أي ما يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفاً جداً. وليس في هذا تعبد أصلاً، لعدم التعبد في عمل العقلاء بما هم عقلاء.

فإذا فرض أنه في مورد خاص لم يحصل لهم الوثوق الشخصي بقول أهل الخبرة لجهة من الجهات - كما ربما يتفق ذلك في المسائل التشريعية الدقيقة الخلافية - فإن لم يكن الموضوع مهماً وجاز فيه التسامح أمكن أيضاً العمل رجاءً. وأما إذا كان الموضوع من الأمور المهمة التي لا يتسامح فيها كالمريض الدائر أمره بين الحياة والموت مثلاً فلا محالة يحتاطون حينئذ إن أمكن، أو يرجعون فيه إلى خبير آخر أو شورى طيبة مثلاً.

ولا يحق أن مسائل الدين والشريعة كلها مهمة لا يجوز فيها التسامح والتساهل.

وبالجملة، فالملاك في بناء العقلاء وعملهم حصول الوثوق الشخصي. وليس هذا تقليداً تعبدياً، بل هو علم عادي بنحو الإجمال يكتفي به العقلاء.

وبعبارة أخرى، إن كان التقليد عبارة عن العمل بقول الغير من دون مطالبة الدليل فهذا يكون تقليداً، وأما إذا كان عبارة عن الأخذ بقول الغير تعبداً فعمل العقلاء ليس تقليداً، إذ ليس بينهم تعبد.

ويجري ما ذكرناه في جميع الأمارات العقلانية التي لا تأسيس فيها للشارع، فإن العقلاء لا يعتمدون عليها إلا مع حصول الوثوق والعلم العادي.

فإن قلت: المعتبر في إحراز الواقعيّات وإن كان هو الوثوق الشخصي والعلم العادي، ولكن بناء العقلاء في مقام الاحتجاج الدائر بين الموالي والعبيد هو الاحتجاج بقول الخبير الشقة مطلقاً، فلا يسمع اعتذار العبد في مخالفته لقول الخبير الثقة بأنه لم يحصل له الوثوق شخصاً.

قلت: لانسلم الفرق بين المقامين؛ فلوفرض أنّ المولى قوّض أمر ابنه إلى عبده، فرض الابن وذهب به العبد إلى طبيب، فصادف أنّ العبد تردّد في صحّة طبابته لجهة من الجهات، وكان يتمكّن من الاحتياط أو الرجوع إلى طبيب آخر أو شورى طبيّة، فترك ذلك وعمل بقول الطبيب الأوّل واتفق أنّ الابن مات لذلك، فإذا اطلع المولى على تفصيل الواقعة فهل ليس له أن يعاتب العبد؟ وهل يسمع اعتذار العبد بأنّه عمل بتكليفه من الرجوع إلى الطبيب؟

والحاصل أنّ الرجوع إلى فقهاء أصحاب النبي «ص»، وكذا أصحاب الأئمة -عليهم السلام- أمثال زارة، ومحمد بن مسلم، وبريد العجلي، وليث بن البختری المرادي، ويونس وغيرهم من بطانة الأئمة «ع» كان أمراً متعارفاً، كما تعارف إرجاع الأئمة «ع» أيضاً إليهم، ولكن لم يكن الاجتهاد في تلك الأعصار بحسب الغالب مبتنياً على المباني الصعبة الدقيقة، بل كان خفيف المؤونة جداً، فكان يحصل الوثوق غالباً للمستفتي وكان يعمل بوثوقه واطمينانه الحاصل من فتوى الفقيه.

فكذلك في أعصارنا لو حصل الوثوق بصحّة فتوى المفتي وكونه مطابقاً للواقع، كما لعله الغالب أيضاً للأغلب، صحّ الأخذ به. وفي الحقيقة العمل إنّما يكون بالوثوق الذي هو علم عاديّ تسكن به النفس، لا بالتقليد والتعبّد.

وأما إذا لم يحصل الوثوق في مورد خاصّ لجهة من الجهات، فالعمل به تعبّداً مشكلاً.

نعم، لو ثبت جعل الشارع قول الفقيه حجّة تأسيسية تعبّدية، نظير جعل البيّنة حجّة في الدعاوى، صحّ العمل به وإن لم يحصل الوثوق، بل وإن حصل ظنّ مابالخلافاً، ولكن إثبات ذلك مشكلاً. إذ ما استدلّ به من الآيات والروايات لإثبات ذلك إمّا أن تكون مرتبطة بباب التعليم والتعلّم، أو تكون إرشاداً إلى

ماعليه بناء العقلاء وسيرتهم، أو تكون في مقام بيان المصاديق لذلك، أو يكون سندها مخدوشاً، فتدبر. هذا.

ولكن لقاتل أن يقول: إن مقتضى ما ذكرت وجوب الاحتياط فيما إذا لم يحصل الوثوق الشخصي من قول الثقة أو فتواه أو غيرها من الأمارات مطلقاً، سواء كان الشك في ثبوت التكليف أو في سقوطه بعد ثبوته، وسواء كان الموضوع من الأمور المهمة كالدماء والفروج أو من غيرها، ولا نظن أحداً يلتزم بذلك.

فالحق في المسألة هو التفصيل؛ فإن كان الشك في سقوط التكليف بعد ثبوته ولو بالعلم الإجمالي وجب الاحتياط أو العمل بأمانة شرعية أو عقلانية توجب العلم أو الوثوق بالامثال. وكذلك الكلام إذا كان الشك في أصل ثبوت التكليف ولكن الموضوع كان من الأمور المهمة. وأما في غيرها فتجري البراءة العقلية والشرعية. نعم، مع وجود الأمانة الشرعية أو العقلانية على التكليف يجب الأخذ بها وإن لم يحصل الوثوق الشخصي، إذ مع وجودها يحكم العقلاء بجواز احتجاج المولى على العبد، ولا يسمع اعتذاره بعدم حصول الوثوق له شخصاً، فتدبر. هذا.

كلام ابن زهرة في التقليد:

وقد ناسب في المقام نقل كلام ابن زهرة في أوائل الغنية، قال:
«فصل: لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي، لأن التقليد قبيح. ولأن الطائفة مجمعة على أنه لا يجوز العمل إلا بعلم.
وليس لأحد أن يقول: قيام الدليل وهو إجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي إلى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمنه من الإقدام على قبيح ويقتضي إسناد عمله إلى علم.»

لأننا لانسلم إجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه، وهو موضع الخلاف.
 بل إنما أمرنا برجوع العامي إلى المفتي فقط، فأما ليعمل بقوله تقليداً فلا.
 فإن قيل: فالفائدة في رجوعه إليه إذا لم يجز له العمل بقوله؟
 قلنا: الفائدة في ذلك أن يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الإمامية سبيل إلى
 العلم بإجماعهم فيعمل بالحكم على يقين.»^١ انتهى كلام الغنية.

ثم على فرض دلالة الآيات والروايات والسير على الحجية التعبدية لقول
 الفقيه فالاطلاع عليها وتحقيق دلالتها خارج من وسع العامي لتوقف ذلك على
 الاجتهاد في هذه المسألة. إذ التقليد فيها يوجب التسلسل، كما لا يخفى. كما أن جواز
 العمل بالاحتياط وتشخيص موارده وكيفيته أيضاً يتوقف على الاجتهاد في هذه
 المسألة أو التقليد فيها.

فلا يبقى للعامي في بادي الأمر إلا الرجوع إلى أهل الخبرة والعمل بقوله بعد
 حصول الوثوق والاطمينان الذي هو علم عادي، وحجته تكون ذاتية، فتدبر.
 وأما ما قد يرى من بعض العوام من التعبد المحض بفتوى المجتهد مطلقاً من دون
 التفات إلى أنه يطابق الواقع أم لا، بل وإن التفتوا إلى ذلك وشكوا في مطابقتها له،
 فلعله من جهة ما لقنوا كثيراً بأن تكليف العامي ليس إلا العمل بفتوى المجتهد،
 وأن ما أفتى به المفتي فهو حكم الله في حقه مطلقاً. والظاهر أن هذه الجملة تكون
 من بقايا إلقاءات المصوبة، وإن ترددت على ألسنتنا أيضاً. هذا.

طريق آخر إلى مسألة التقليد:

ولكن هنا طريق آخر إلى مسألة التقليد ربما ينقدح في بعض الأذهان، وإن
 كان لا يخلو من إشكال. وهو أن المناصب الثلاثة أعني بيان الشريعة، وأمر

١ - الجوامع الفقهية/٤٨٥.

القضاء، والولاية الكبرى كلّها اجتمعت في عصر النبي الأكرم «ص» للنبي «ص». وفي عصر الأئمة الاثني عشر أيضاً كانت الثلاثة لهم عندنا. وفي الحقيقة كان بيان الأحكام والقضاء أيضاً من شؤون من له الولاية والإمامة الحقّة. فكَذلك في عصر الغيبة أيضاً يكون المرجع للقضاء وللإفتاء من له الولاية الكبرى، أعني الفقيه الجامع للشرائط التي مرّت بالتفصيل. حيث إنّ الدين والسياسة في الشريعة الإسلامية متلازمان. فالمتصدي لإدارة شؤونها يجب أن يكون شخصاً واحداً جامعاً لصفات الإفتاء والقضاء والولاية، وإن توقفت إدارة كلّ منها على الاستعانة بالآخرين.

ويشهد لذلك مجموع الآيات والروايات التي مرّت منّا في الفصل الأول من هذا الباب، حيث ذكر فيها جهات الدين والسياسة توأماً.

ويدلّ عليه أيضاً ما مرّ من قوله «ص»: «اللهم ارحم خلفائي». ثلاث مرّات فقيل له: «يارسول الله، ومن خلفاؤك؟» قال: «الذين يأتون من بعدي ويروون عتي أحاديثي وستي، فيعلّمونها الناس من بعدي.»^١

حيث إنّ المتبادر من خلفائه خلفاؤه في جميع شؤونه العامّة، فتشمل الثلاثة. وكذا قوله «ع» في التوقيع الذي مرّ: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلي رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم.»^٢

إذ المراد بالحوادث، الأمور الجادّة للمسلمين في كلّ عصر وزمان إذا أشكل عليهم تشخيص هويتها أو الأحكام المنطبقة عليها. فيعلم بذلك أنّ المرجع للعلم بالكليات المأثورة وللعلم بالحوادث الواقعة شخص واحد. فصاحب العصر -عجل الله فرجه- جعل الفقيه المبني فقهه على روايات أهل البيت مرجعاً لكلا الأمرين من الإفتاء والولاية.

١ - الوسائل ٦٦/١٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٣.

٢ - الوسائل ١٠١/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩. واعتمدي النقل على كمال الدين/٤٨٤.

وكذلك مامرّ في كلام سيد الشهداء«ع» من قوله: «ذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه.»^١ فجعل منصب الولاية لمن له حقّ الإفتاء.

وهكذا مقبولة عمر بن حنظلة^٢. إذ منصب القضاء أو الولاية المجمعولة فيها يلازم دائماً الإفتاء أيضاً. وبالجملة، المناصب الثلاثة متلازمة، وكلّها مجمعولة لشخص واحد، فيكون منصب الإفتاء أيضاً مجمعولاً تبعدياً. ولاعمالة يشترط في المفتي شروط خاصّة أيضاً ذكرها في محلّها.

وبالجملة مرجعية الفتوى ليست إلا تداوم مقام الولاية والإمامة، ولأجل ذلك أجمع فقهاؤنا على عدم جواز تقليد الميت. هذا.

ولكن قد مرّ منا الإشكال في انحصار طريق الإمامة في النصب، وفي دلالة الأدلّة عليه ثبوتاً وإثباتاً. ولعلّ الشارع المقدس أحال تعيين الوالي في عصر الغيبة إلى انتخاب الأمة مع رعاية الشروط المعتبرة، وأمر الإفتاء إلى ما استقرت عليه السيرة كما مرّ بيانها، فتدبر.

وحيث إنّ الوالي المنتخب يراعى فيه الشروط الثمانية التي مرّت ومنها الفقاهة بل الأعلمية مع الإمكان فلا محالة مع كون الأعلم واجداً لسائر الشروط يتعيّن انتخابه للولاية، فتجتمع المناصب الثلاثة لواحد قهراً. وهو الأنسب لمصالح الإسلام والمسلمين، حيث إنّ المقصود جمع أمر المسلمين وتوحيد كلمتهم، ولا يحصل ذلك إلا بوحدة الإمام والقائد.

١ - تحف العقول/٢٣٨.

٢ - الوسائل ٩٩/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

ولكن اللازم هو أن يستعين الإمام في كل شأن من الشؤون الثلاثة بأهل الخبرة فيه.

ففي الإفتاء أيضاً يلزم أن يدعو جماعة من أهل الفتوى والنظر ويعقد شورى فتوى يرجع إليها في المسائل المعضلة، فلا يفتي فيها إلا بعد تلاقح الأفكار واستماع الأنظار المختلفة، إذ ربّما هلك من استبدّ برأيه.

بل ربّما يتوقف الإفتاء في بعض المسائل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية المستحدثة على معرفة خصوصيات الموضوعات المستحدثة والإحاطة بأطرافها ونواحيها أيضاً، فيجب الاستمداد من المتخصصين فيها؛ فلربّما يؤثر ذلك في معرفة الحكم الشرعي المنطبق عليها، فتدبّر.

وقد طال البحث في هذه المسألة فأعذر من القراء الكرام.

الثانية من السلطات الثلاث: السلطة التنفيذية

وفيها جهات من البحث:

١ - المراد منها والحاجة اليها ومراتبها:

المراد بهذه السلطة هم الوزراء والأمراء والمدراء والعمّال والضباط والكتّاب في الشؤون المختلفة والدوائر المتفرقة في البلاد والنواحي. وأهمّها وأعلى مراتبها في أعصارنا هي الوزارة. وليس اسم الوزارة أمراً مستحدثاً بعد النبي «ص» كما توهم.

١ - فقد ترى أنّ موسى «ع» استدعى من ربّه وزارة أخيه وقال على ما في القرآن الكريم: «واجعل لي وزيراً من أهلي * هارون أخي * أشدّ به أزري * وأشركه في أمري.»^١

٢ - وقال - تعالى - : «ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً.»^٢

٣ - وعن أمير المؤمنين أنّ النبي «ص» قال مخاطباً لعشيرته في قصّة دعوته لهم: «فأيّكم يوازرنى على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيّتي وخليفتي فيكم؟» فقال أمير المؤمنين «ع» قلت: «أنا يابنيّ الله أكون وزيرك عليه.» قال: فأخذ برقبتي ثمّ قال: «إنّ هذا أخي ووصيّتي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا.»^٣

١ - سورة طه (٢٠)، الآيات ٢٩-٣٢.

٢ - سورة الفرقان (٢٥)، الآية ٣٥.

٣ - تاريخ الطبري ١١٧٢/٣؛ والكامل لابن الأثير ٦٣/٢؛ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢١١/١٣.

- ٤ - وفي أواخر الخطبة القاصعة من نهج البلاغة أن النبي «ص» قال لعلّي «ع»: «أنتك تسمع ما أسمع وترى ما أرى، إلا أنك لست بنبي ولكتكت وزير.»^١
- ٥ - وفي مسند أحمد بسنده عن علي «ع»، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «ليس من نبي كان قبلي إلا قد أعطني سبعة نقباء وزراء نجباء. وإني أعطيت أربعة عشر وزيراً نقيباً نجيباً: سبعة من قريش، وسبعة من المهاجرين.»^٢
- ٦ - وفيه أيضاً بسنده عن علي «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «إنه لم يكن قبلي نبي إلا قد أعطني سبعة رفقاء نجباء وزراء، وإني أعطيت أربعة عشر: حمزة وجعفر وعلي وحسن وحسين وأبو بكر وعمر والمقداد وعبد الله بن مسعود وأبوذر وحذيفة وسلمان وعمار وبلال.»^٣
- ٧ - وفيه أيضاً عن عائشة قالت: قال رسول الله «ص»: «من ولّاه الله - عز وجل - من أمر المسلمين شيئاً فأراد به خيراً جعل له وزير صدق، فإن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه.»^٤
- ٨ - وفي سنن أبي داود بسنده عن عائشة قالت: قال رسول الله «ص»: «إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه. وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه.»^٥
- ٩ - وفي البحار عن اعلام الدين، قال النبي «ص»: «ما من أحد ولي شيئاً من أمور المسلمين فأراد الله به خيراً إلا جعل الله له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن هم بشر كفه وزجره.»^٦

١ - نهج البلاغة، فيض/٨١٢؛ عبده ١٨٣/٢؛ لحن/٣٠١؛ الخطبة ١٩٢.

٢ - مسند أحمد ٨٨/١.

٣ - مسند أحمد ١٤٨/١.

٤ - مسند أحمد ٧٠/٦.

٥ - سنن أبي داود ١١٨/٢، كتاب الخراج، باب في اتخاذ الوزير.

٦ - بحار الأنوار ٣٥٩/٧٢ (= طبعه إيران ٣٥٩/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء) الحديث

١٠ - وفيه أيضاً عن أمالي الصدوق بسنده، عن المفضل، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «إذا أراد الله - عز وجل - برعية خيراً جعل لها سلطاناً رحيماً، وقيض له وزيراً عادلاً.»^١

١١ - وفي مسند أحمد بسنده، عن أبي هريرة، عن النبي «ص»، قال: «ويل للوزراء! ليتمني أقوام يوم القيامة أنّ ذواتهم كانت معلقة بالثريا تنذبذبون بين السماء والأرض وأنهم لم يبلوا عملاً.»^٢ إلى غير ذلك من الأخبار. فإني مقدمة ابن خلدون:

«كان رسول الله «ص» يشاور أصحابه ويفاضهم في مهماته العامة والخاصة... ولم يكن لفظ الوزير يعرف بين المسلمين، لذهاب رتبة الملك بسداجة الإسلام.»^٣ واضح الفساد. هذا.

وروى الشيخ عبدالحلي الكتّاني عن القاضي أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن أنّ:

«الوزارة عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعنّ له من الأمور.»^٤

وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية في اشتقاق اسم الوزارة ثلاثة أوجه:

«أحدها: أنّه مأخوذ من الوزر وهو الثقل، لأنّه يحمل عن الملك أثقاله.

الثاني: أنّه مأخوذ من الوزر وهو الملجأ، ومنه قوله - تعالى -: «كَلَّا لَاؤْوَزَّرُ» أي لاملجأ. فسمّي بذلك لأنّ الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته.

والثالث: أنّه مأخوذ من الأزر وهو الظهر، لأنّ الملك يقوى بوزيره، كقوة البدن بالظهر.»^٥

١ - بحار الأنوار ٣٤٠/٧٢ (= طبعة إيران ٣٤٠/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٨١، الحديث ١٩.

٢ - مسند أحمد ٥٢١/٢.

٣ - المقدمة لابن خلدون/١٦٦، الفصل ٣٥ (= طبعة أخرى/٢٣٧، الفصل ٣٤) من الفصل ٣ من الكتاب الأول.

٤ - التراتيب الإدارية ١٧/١.

٥ - سورة القيامة (٧٥)، الآية ١١.

٦ - الأحكام السلطانية للماوردي/٢٤.

وكيف كان فهمة السلطة التنفيذية بمراتها من الوزارة وغيرها تنفيذ القوانين والتصميمات المتخذة من قبل السلطة التشريعية في شتى مسائل الحياة. والاحتياج إليها واضح، فإن القانون مهما كان صالحاً راقياً فهو بنفسه لا يكفي في إصلاح شؤون المجتمع ورفع حاجاته العامة ما لم يكن هنا مسؤول يلتزم بإجرائه وتنفيذه. ولا يمكن أن يفوض تنفيذ التكاليف العامة المتعلقة بالمجتمع، مثل نظم البلاد وإيجاد الأمن فيها والدفاع عنها وإجراء الحدود والتعزيرات ونحو ذلك، إلى عامة المجتمع. فإنه يوجب إهمال كثير من الأمور والفوضى والاختلاف، فلا بد من أن يفوض كل قسمة منها إلى مسؤول خاص يكون متخصصاً فيها ويصير ملتزماً بإجرائها.

ولا تتحدد السلطة التنفيذية بشكل خاص أو عدد خاص أو مرتبة خاصة. بل كلما اتسع نطاق الملك وحيطته وتشعبت مسائل الحياة واحتياجاتها تشعبت الدوائر وكثر العمال قهراً.

نعم، تجب رعاية القصد فيها والاحتراز عن الإفراط والتفريط. فإن كثرة العمال والموظفين توجب كثرة الدوائر وتفرقها وتضييع أوقات المراجعين ووضع ضرائب كثيرة على عاتق المجتمع. وكل ذلك خسارة.

وقد كانت الحكومة في عصر النبي «ص» في غاية السذاجة والبساطة، فكان هو «ص» بنفسه يتولى قسماً كبيراً من الشؤون السياسية والقضائية والاقتصادية والعسكرية. نعم، كان يفوض بعض التكاليف والمسؤوليات أيضاً إلى الأفراد الصالحين للقيام بها حسب الضرورة والحاجة، فكان يعين الولاة على البلاد، والجباة على الصدقات، والأمراء للسرايا وفي بعض الغزوات ويرسم لهم تكاليفهم ومنهجهم كما ضبطها التواريخ.

وكذلك نشاهد السذاجة فيما بعده وفي خلافة أمير المؤمنين «ع» أيضاً مع سعة نطاق الملك وكثرة البلاد. فالمهم هو إنجاح الطلبات ورفع الحاجات والعمل بالتكاليف بأسهل الطرق وفي أسرع الأوقات والأزمان بأقل المؤونات.

وبذلك يستقرّ الملك ويكتسب رضا الأمة الذي يكون ضماناً لبقاء الدولة والأمن.

قال أمير المؤمنين على مافي نهج البلاغة في كتابه للأشتر النخعي: «وليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها في الحقّ وأعمّها في العدل وأجمعها لرضا الرعية، فإنّ سخط العاقبة يحذف برضا الخاصّة، وإنّ سخط الخاصّة يغتفر مع رضا العامة.»^١

٢ - مصدر السلطة التنفيذية:

لا يخفى أنّ الوزراء والعمال بأصنافهم ومراتبهم إمّا أن ينتخبوا من قبل الامام والوالي الأعظم، أو من قبل مجلس الشورى، أو من قبل الأمة مباشرة، أو بالتبويض فينتخب بعض المراتب من قبل الأمة بالمباشرة وبعضها من قبل الوالي أو المجلس، كما هو المتعارف في بعض البلاد. ولا محالة ينتهي جميع ذلك إلى انتخاب الأمة قهراً إذا فرض كون انتخاب الوالي وكذا المجلس من قبلها. وقد عرفت في الفصل الثالث أنّ المكلف والمسؤول في الحكومة الإسلامية أولاً وبالذات هو الإمام والوالي، وأنّ السلطات الثلاث أياديه وأعضاده. وعلى هذا فطبع الموضوع يقتضي أن يكون انتخاب هذه السلطة أيضاً بيده لينتخب من يراه مساعداً له في تكاليفه مسانحاً له في فكره وسليقته، اللهم إلا أن يشترط عليه أمر آخر.

والمتعارف في بلادنا ترشيح الوزراء من قبل الوالي أو رئيس الجمهورية المنتخب وعرضهم على المجلس للتعين ويكون للمجلس الرد والقبول. ويكون انتخاب سائر العمال من شؤون الوزراء على حسب أعمالهم ومسؤولياتهم. ولا ضير في ذلك بعد تشريعه في مجلس الخبراء ورعاية الشرائط المعتبرة عقلاً وشرعاً.

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٩٦؛ عبده ٣/٩٥٠/لح/٤٢٩، الكتاب ٥٣.

٣ - مواصفات الوزراء والعلماء والأمرء بمراتبهم:

لا يخفى أن أكثر المشاكل التي تعانيها أنظمة الحكم في العالم ترجع إلى سوء انتخاب الوزراء والأمرء والعلماء قصوراً أو تقصيراً، وإلى فساد المسؤولين أو عدم كفايتهم، فيوجب ذلك تشتت الأمور وعدم انسجام الملك وبغضاء الأمة المنتهية إلى ثورتها أحياناً.

والعقل والشرع يحكان باعتبار شروط ومواصفات في الولاية والوزراء والعلماء تجب رعايتها وإعمال الدقة في تحقيقها، ويكون إهمالها خيانة بالإسلام والأمة. وعمدتها العقل الوافي والإيمان والتخصص والتجربة والقدرة على التصميم والعمل والوثاقة والأمانة وأن لا يكون من أهل الحرص والطمع.

وقسم الماوردي الوزارة على قسمين:

«وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ. فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده.»

قال:

«ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده، لأنه ممضى الآراء ومنفذ الاجتهاد، فاقضى أن يكون على صفات المجتهدين.»

وقال في وزارة التنفيذ إنه

«يراعى فيه سبعة أوصاف:

أحدها: الأمانة، حتى لا يخون فيما قداؤتمن عليه ولا يفتش فيما قداستصح فيه.

والثاني: صدق اللهجة، حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه.

والثالث: قلة الطمع، حتى لا يرتشي فيما يميل ولا يندفع في تساهل.

والرابع: أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء، فإن العداوة تصد عن

التناصف وتمنع من التعاطف.

والخامس: أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه، لأنه شاهد له وعليه.
 والسادس: الذكاء والفطنة، حتى لا تدلّس عليه الأمور فتشتبه ولا تموّه عليه
 فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يصلح مع التباسها حزم...
 والسابع: أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحقّ إلى الباطل
 ويتدلّس عليه المحق من المبطل، فإنّ الهوى خادع الألباب وصارف له عن
 الصواب، ولذلك قال النبي «ص»: «حبك الشيء يُعمي ويُصم...»
 فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن، وهو الحنكة
 والتجربة التي تؤدّيه إلى صحّة الرأي وصواب التدبير، فإن في التجارب خبرة
 بعواقب الأمور.^١

وذكر نحو ذلك أبويعلى الفراء أيضاً^٢. هذا.

وقدمر ذكر الشروط الثمانية المعتبرة في الولاة، وبيان حكم العقل، والآيات
 والروايات الدالّة على اعتبارها في الباب الرابع. ولعلّه يستفاد من كثير منها أدلّة
 المقام أيضاً، فلنذكر بعضها هنا مضافاً إلى ماورد في خصوص الوزراء والأمرء:

١ - قال الله - تعالى - : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^٣

٢ - وقال: «ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون»^٤
 والوزراء والأمرء والعمّال يراد إطاعتهم في نطاق عملهم، فلا يجوز أن ينتخبوا
 من المسرفين المفسدين.

٣ - وقال: «أفجعل المسلمين كالمجرمين * مالكم، كيف تحكون؟»^٥

١ - الأحكام السلطانية للماوردى/ ٢٢ و ٢٦ و ٢٧.

٢ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ٢٩، ٣١.

٣ - سورة النساء (٤)، الآية ١٤١.

٤ - سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥١-١٥٢.

٥ - سورة القلم (٦٨)، الآية ٣٥-٣٦.

- ٤ - وقال: «أقن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً، لا يستون.»^١
- ٥ - وقال: «قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟ إنما يتذكر أولوا الألباب.»^٢
- ٦ - وقال: «ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً.»^٣
- ٧ - وقال حكاية عن يوسف النبي «ص»: «اجعلي على خزائن الأرض، إني حفيظ عليم.»^٤
- ٨ - وقال حكاية عن بنت شعيب النبي «ص»: «قالت إحديها يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين.»^٥
- ٩ - وقدمر في صحيحة العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله «ع»: «انظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغمه من الذي هو فيها يخرجها ويحجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغمه من الذي كان فيها.»^٦
- ١٠ - وفي أصول الكافي عن أبي عبدالله «ع»، قال: «قال رسول الله «ص»: «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.»^٧
- ١١ - وفيه أيضاً عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: «العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق؛ لا يزيده سرعة السير إلا بُعداً.»^٨

١ - سورة السجدة (٣٢)، الآية ١٨.

٢ - سورة الزمر (٣٩)، الآية ٩.

٣ - سورة النساء (٤)، الآية ٥.

٤ - سورة يوسف (١٢)، الآية ٥٥.

٥ - سورة القصص (٢٨)، الآية ٢٦.

٦ - الوسائل ١١/٣٥، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٧ - أصول الكافي ١/٤٤، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم، الحديث ٣.

٨ - الكافي ١/٤٣، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم، الحديث ١.

١٢ - وفيه أيضاً عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس.»^١

١٣ - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» لمالك الأشتر: «إن شرّ وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً، ومن شركهم في الآثام، فلا يكونون لك بطانة فإنهم أعوان الأئمة وإخوان الظلمة. وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفادهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على إثمه. أولئك أخفت عليك مؤونة وأحسن لك معونة...»

ولا يكونون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإنّ في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان وتديباً لأهل الإساءة على الإساءة وألزم كلّ منهم ما ألزم نفسه...
فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله وإمامك، وأنقاهم جيئاً، وأفضلهم حلماً، ممن يبطن عن الغضب ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوياء، وممن لا يبتهره العنف ولا يقعد به الضعف. ثمّ الصق بذوي (المروءات) الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثمّ أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنهم جماع من الكرم وشعب من العرف...»

ثمّ انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختباراً ولا تولّهم محاباة وأثرة، فإنهم (فإنها خ. ل) جماع من شعب الجور والخيانة. وتوخّ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصحّ أعراضاً وأقلّ في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً. ثمّ أسبغ عليهم الأرزاق، فإنّ ذلك قوّة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ماتحت أيديهم وحبّة عليهم إن خالفوا أمرك. أو ثلموا أمانتك...»

ثمّ انظر في حال كتابك، فولّ على أمورك خيرهم، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائيدك وأسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق، ممن لا تبطره الكرامة فيجتري بها عليك في خلاف لك بحضرة ملاً ولا تقصر به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمالك عليك وإصدار جواباتها على

١ - الكافي ١/٢٦، كتاب العقل والجهل، الحديث ٢٩.

الصواب عنك...

ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظنّ منك، فإنّ الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء، ولكن اختبرهم بما وُلّوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان في العاقبة أثراً وأعرفهم بالأمانة وجهاً، فإنّ ذلك دليل على نصيحتك لله ولن وليت أمره.^١

١٤ - وفي نهج البلاغة أيضاً: «لا يقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع.»^٢

١٥ - وفيه أيضاً: «آلة الرياسة سعة الصدر.»^٣

وفي الغرر والدرر للآمدي الجامع لكلمات أمير المؤمنين (ع) كلمات كثيرة يستفاد منها مواصفات الحكّام والوزراء والأمرء والعامل، وما ينبغي أن يكونوا عليها نذكر بعضاً من ذلك:

١٦ - كقوله: «العدل نظام الإمرة.»^٤

١٧ - وقوله: «الإنصاف زين الإمرة.»^٥

١٨ - وقوله: «آفة الوزراء خبث السريرة.»^٦

١٩ - وقوله: «آفة الزعماء ضعف السياسة.»^٧

٢٠ - وقوله: «آفة العمران جور السلطان.»^٨

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٩٩؛ عبده ٣/٩٧؛ لحن/٤٣٠، الكتاب ٥٣.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١١٣٧؛ عبده ٣/١٧٦؛ لحن/٤٨٨، الحكمة ١١٠.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١١٦٩؛ عبده ٣/١٩٤؛ لحن/٥٠١، الحكمة ١٧٦.

٤ - الغرر والدرر ١/١٩٨، الحديث ٧٧٣.

٥ - الغرر والدرر ١/٢٣٠، الحديث ٩٢٣.

٦ - الغرر والدرر ٣/١٠٢، الحديث ٣٩٢٩.

٧ - الغرر والدرر ٣/١٠٣، الحديث ٣٩٣١.

٨ - الغرر والدرر ٣/١٠٩، الحديث ٣٩٥٤.

- ٢١ - وقوله: «إذا ملك الأراذل هلك الأفاضل.»^١
- ٢٢ - وقوله: «إذا استولى اللئام اضطهد الكرام.»^٢
- ٢٣ - وقوله: «تولى الأراذل والأحداث الدول دليل انحلالها وإدبارها.»^٣
- ٢٤ - وقوله: «حسن السياسة قوام الرعية.»^٤
- ٢٥ - وقوله: «حسن السياسة يستديم الرياسة.»^٥
- ٢٦ - وقوله: «حسن التدبير وتجنب التبذير من حسن السياسة.»^٦
- ٢٧ - وقوله: «حسن العدل نظام البرية.»^٧
- ٢٨ - وقوله: «خير السياسات العدل.»^٨
- ٢٩ - وقوله: «دولة العادل من الواجبات.»^٩
- ٣٠ - وقوله: «خبر السلطان أشد على الرعية من جور السلطان.»^{١١}

١ - الغرر والدرر ١٢٩/٣، الحديث ٤٠٣٣.

٢ - الغرر والدرر ١٢٩/٣، الحديث ٤٠٣٥.

٣ - الغرر والدرر ٢٩٥/٣، الحديث ٤٥٢٣.

٤ - الغرر والدرر ٣٨٤/٣، الحديث ٤٨١٨.

٥ - الغرر والدرر ٣٨٥/٣، الحديث ٤٨٢٠.

٦ - الغرر والدرر ٣٨٥/٣، الحديث ٤٨٢١.

٧ - الغرر والدرر ٣٨٥/٣، الحديث ٤٨١٩.

٨ - الغرر والدرر ٤٢٠/٣، الحديث ٤٩٤٨.

٩ - الغرر والدرر ١٠/٤، الحديث ٥١١٠.

١٠ - «الخنزير» بفتحيتين: الضعف.

١١ - الغرر والدرر ٤٤٢/٣، الحديث ٥٠٤٧.

- ٣١ - وقوله: «دولة اللثام مذلة الكرام.»^١
- ٣٢ - وقوله: «دول الفجّار مذلة الأبرار.»^٢
- ٣٣ - وقوله: «دول اللثام من نواب الأيّام.»^٣
- ٣٤ - وقوله: «دولة الأوغاد مبنية على الجور والفساد.»^٤
- ٣٥ - وقوله: «زوال الدول باصطناع السفّل.»^٥
- ٣٦ - وقوله: «شتر الناس من يظلم الناس.»^٦
- ٣٧ - وقوله: «شتر الملوك من خالف العدل.»^٧
- ٣٨ - وقوله: «شتر الولاة من يخافه البريء.»^٨
- ٣٩ - وقوله: «شتر الوزراء من كان للأشرار وزيراً.»^٩
- ٤٠ - وقوله: «شتر الأمرء من كان الهوى عليه أميراً.»^{١٠}
- ٤١ - وقوله: «شتر الأمرء من ظلم رعيتيه.»^{١١}

- ١ - الغرر والدرر ٤/١٠، الحديث ٥١١٣.
- ٢ - الغرر والدرر ٤/١١، الحديث ٥١١٥.
- ٣ - الغرر والدرر ٤/١١، الحديث ٥١١٦.
- ٤ - الغرر والدرر ٤/١١، الحديث ٥١١٨.
- ٥ - الغرر والدرر ٤/١١٢، الحديث ٥٤٨٦.
- ٦ - الغرر والدرر ٤/١٦٤، الحديث ٥٦٧٦.
- ٧ - الغرر والدرر ٤/١٦٥، الحديث ٥٦٨١.
- ٨ - الغرر والدرر ٤/١٦٦، الحديث ٥٦٨٧.
- ٩ - الغرر والدرر ٤/١٦٧، الحديث ٥٦٩٢.
- ١٠ - الغرر والدرر ٤/١٦٧، الحديث ٥٦٩٣.
- ١١ - الغرر والدرر ٤/١٧٢، الحديث ٥٧١٧.

- ٤٢ - وقوله: «فقدان الرؤساء أهون من رئاسة السفلى»^١
- ٤٣ - وقوله: «كيف يعدل في غيره من يظلم نفسه»^٢
- ٤٤ - وقوله: «من حسنت سياسته وجبت طاعته»^٣
- ٤٥ - وقوله: «من أحسن الكفاية استحقّ الولاية»^٤
- ٤٦ - وقوله: «من لم يصلح نفسه لم يصلح غيره»^٥
- ٤٧ - وقوله: «وزراء السوء أعوان الظلمة وإخوان الأئمة»^٦
- ٤٨ - وقوله: «ولاية الجور شرار الأئمة وأضداد الأئمة»^٧
- ٤٩ - وقوله: «لا يكون عمران حيث يجور السلطان»^٨
- ٥٠ - وقوله: «ليكن أحبّ الناس إليك وأحظاهم لديك أكثرهم سعياً في منافع الناس»^٩
- ٥١ - وقوله: «ليكن أخطى الناس منك أحوطهم على الضعفاء وأعملهم بالحق»^{١٠}

١ - الغرر والدرر ٤/٤٢٤، الحديث ٦٥٦٩.

٢ - الغرر والدرر ٤/٥٦٤، الحديث ٦٩٩٦.

٣ - الغرر والدرر ٥/٢١١، الحديث ٨٠٢٥.

٤ - الغرر والدرر ٥/٣٤٩، الحديث ٨٦٩٢.

٥ - الغرر والدرر ٥/٤١٥، الحديث ٨٩٩٠.

٦ - الغرر والدرر ٦/٢٣٩، الحديث ١٠١٢١.

٧ - الغرر والدرر ٦/٢٣٩، الحديث ١٠١٢٢.

٨ - الغرر والدرر ٦/٤٠٤، الحديث ١٠٧٩١.

٩ - الغرر والدرر ٥/٤٩، الحديث ٧٣٧٧.

١٠ - الغرر والدرر ٥/٥٠، الحديث ٧٣٨٣.

- ٥٢ - وقوله: «ليكن أحظى الناس عندك أعملهم بالرفق.»^١
- ٥٣ - وقوله: «ليكن أبغض الناس إليك وأبعدهم منك أطلبهم لمعايب الناس.»^٢
- ٥٤ - وفيما رواه ابن أبي الحديد في آخر شرحه من الحكم المنسوبة إلى أمير المؤمنين «ع» قوله: «لاتقبلن في استعمال عمالك وأمرائك شفاعه إلا شفاعه الكفاية والأمانة»^٣
- ٥٥ - وقوله: «من علامات المأمون على دين الله بعد الإقرار والعمل، الحزم في أمره والصدق في قوله، والعدل في حكمه، والشفقة على رعيته، لا تخرجه القدرة إلى خرق، ولا اللين إلى ضعف، ولا تمنعه العزّة من كرم عفو، ولا يدعوه العفو إلى إضاعة حق، ولا يدخله الإعطاء في سرف، ولا يتخطى به القصد إلى بخل، ولا تأخذه نعم الله بيطر.»^٤
- أقول: الخرق بالضم: ضد الرفق. والقصد: الاعتدال بين الإفراط والتفريط.
- ٥٦ - وفي دعائم الإسلام عن علي «ع»: «أنه كتب إلى رفاعه قاضيه على الأهواز: «اعلم يا رفاعه، إنّ هذه الإمارة أمانة، فن جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ومن استعمل خائناً فإنّ محمداً «ص» بريء منه في الدنيا والآخرة.»^٥
- ٥٧ - وفي البحار عن الغوالي، عن النبي «ص»: «أصلح وزيرك، فإنّه الذي يقودك إلى الجنة والنار.»^٦
- ٥٨ - وفيه أيضاً عن رسالة الغيبة للشهيد الثاني بسنده إلى الإمام الصادق «ع»

١ - الغرر والدرر ٤٩/٥، الحديث ٧٣٧٥.

٢ - الغرر والدرر ٥٠/٥، الحديث ٧٣٧٨.

٣ - شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ٢٧٦/٢٠ (الحديث ١٨٤).

٤ - شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ٢٥٥/٢٠ (الحديث ٦).

٥ - دعائم الإسلام ٥٣١/٢، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٨٩٠.

٦ - بحار الأنوار ١٦٥/٧٤ (= طبعة إيران ١٦٥/٧٧)، كتاب الروضة، الباب ٧ (باب ماجع من مفردات

كلماته «ص»).

في رسالته إلى النجاشي والي الأهواز: «فأما من تأنس به وتستريح إليه وتلجىء أمورك إليه فذلك الرجل المتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك، ويمتزعوامك وجزب الفريقين، فإن رأيت هنالك رشداً فشأنك وإياه.»^١

٥٩ - وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن أبي عبد الله «ع»: «لا يطعمن ذو الكبر في الثناء الحسن... ولا المعاقب على الذنب الصغير في السؤدد، ولا القليل التجربة المعجب برأيه في رياسة.»^٢

٦٠ - وفي تحف العقول عن الإمام الصادق «ع»: «وليس يُحب للملوك أن يفرطوا في ثلاث: في حفظ الثغور، وتفقد المظالم، واختيار الصالحين لأعمالهم.»^٣

٦١ - وفي البحار عن أمالي الطوسي بسنده، عن أبي ذرّ أنّ النبي «ص» قال: «يا باذر، إني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، إني أراك ضعيفاً، فلا تأمرنّ على اثنين ولا تولين مال يتيم.»^٤

٦٢ - وفي صحيح مسلم بسنده، عن أبي ذرّ أنّ رسول الله «ص» قال: «يا باذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، لا تأمرنّ على اثنين ولا تولين مال يتيم.»^٥

٦٣ - وفيه أيضاً بسنده، عن أبي ذرّ، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثمّ قال: «يا باذر، إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأذى الذي عليه فيها.»^٦

١ - بحار الأنوار ٣٦١/٧٢ (= طبعة إيران ٣٦١/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء)، الحديث ٧٧.

٢ - بحار الأنوار ٦٧/٧٢ (= طبعة إيران ٦٧/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٤٤ (باب الأدب ومن عرف قدره)، الحديث ٤.

٣ - تحف العقول/٣١٩.

٤ - بحار الأنوار ٤٠٦/٢٢، تاريخ نبينا، الباب ١٢ (باب كيفية إسلام أبي ذر)، الحديث ٢٠، وج ٣٤٢/٧٢ (= طبعة إيران ٣٤٢/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء)، الحديث ٢٧.

٥ - صحيح مسلم ١٤٥٨/٣، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، الحديث ١٨٢٦.

٦ - صحيح مسلم ١٤٥٧/٣، كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، الحديث ١٨٢٥.

٦٤ - وفيه أيضاً بسنده عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي «ص» أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله - عز وجل - . وقال الآخر مثل ذلك، فقال «ص»: «إنا والله لا نؤتي على هذا العمل أحداً سألناه ولا أحداً حرص عليه.»^١

٦٥ - وفي سنن البيهقي بسنده عن ابن عباس، عن رسول الله «ص»: «من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين.»^٢

٦٦ - وفي كنز العمال، عن حذيفة: «أتيا رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين.»^٣

٦٧ - وفيه أيضاً، عن ابن عباس: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.»^٤

٦٨ - وفيه أيضاً، عن واثلة: «على الوالي خمس خصال: جمع الفيء من حقه، ووضعه في حقه، وأن يستعين على أمورهم بخير من يعلم، ولا يجرمهم فيهلكهم، ولا يؤخر أمرهم لغد.»^٥

٦٩ - وفيه أيضاً عن أبي هريرة: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة. فن أدركهم فلا يكونون لهم عريقاً ولا جابياً ولا خازناً ولا شرطياً.»^٦
إلى غير ذلك من الآيات والروايات الكثيرة التي يستفاد منها ولوبا للالتزام مواصفات الحكام والوزراء والأمراء والعمال وأنه يجب على المسؤولين رعايتها في

١ - صحيح مسلم ١٤٥٦/٣، كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

٢ - سنن البيهقي ١١٨/١٠، كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء.

٣ - كنز العمال ١٩/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٥٣.

٤ - كنز العمال ٢٥/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٨٧.

٥ - كنز العمال ٤٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٨٩.

٦ - كنز العمال ٧٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٩٠٩.

انتخابهم. ومع ذلك كله فقد غفل الأكثر في البلاد الإسلامية عن ذلك، وكم قدوردت وترد من قبل ذلك خسارات على الأمة، فتدبر. هذا.

وفي منهاج البراعة:

«قد قيل لحكيم: ما بال انقراض دولة آل ساسان؟ قال: لأنهم استعملوا أصاغر العمال على أعظم الأعمال فلم يخرجوا من عهدتها، واستعملوا أعظم العمال على أصاغر الأعمال فلم يعتنوا عليها، فعاد وفاقهم الى الشتات ونظامهم الى البتات.»^١

ونذكر في الخاتمة أمرين مناسبين للبحث:

الأول: في شرح ابن أبي الحديد لنهج البلاغة قال:

«استكتب أبو موسى الأشعري نصرانياً. فكتب إليه عمر: اعزله واستعمل بدله حنيفياً. فكتب له أبو موسى إن من غنائه وخيره وخبرته كيت وكيت. فكتب له عمر: ليس لنا أن نأتمنهم وقد خونهم الله، ولأن نرفعهم وقد وضعهم الله، ولأن نستصحهم في الدين وقدوترهم الإسلام، ولأن نعزهم وقد أمرنا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. فكتب أبو موسى: إن البلد لا يصلح إلا به. فكتب إليه عمر: مات النصراني. والسلام.»^٢

أقول: فعلى شيعة الخليفة الثاني في البلاد الإسلامية أن يعتبروا بذلك ويقلّلوا من تسلطهم اليهود والنصارى على أراضي المسلمين وبلادهم وسياساتهم واقتصادهم وثقافتهم، وان يستحيوا من الله - تعالى - ومن أولياء الله ومن أممهم ويرجعوا إلى قداستهم الإسلامية. ولا يقبل الله قط اعتذارهم بالخشية من أن تصيبهم دائرة من قبل ذلك، فتدبر.

١ - منهاج البراعة (١١/١٤٤).

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (١٢/٧).

الثاني: قال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«حكى أن المأمون كتب في اختيار وزير: إنني التمت لأُموري رجلاً جامعاً
لخصال الخير ذاعقة في خلأته واستقامة في طرائقه قدهذبته الآداب وأحكته
التجارب، إن أوتمن على الأسرار قام بها. وإن قلّد مهمات الأمور نهض فيها،
يسكته الحلم وينطقه العلم وتكفيه اللحظة وتغنيه اللحمة. له صولة الأُمراء وأناة
الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر، وإن ابتلي بالإساءة
صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بخلاية لسانه وحسن بيانه.»^١
أقول: لو فرض كون وزراء الحاكم بهذه الصفات التي ذكرها المأمون فرحياً بهذا
الحاكم وطوبى لمن يعيش في ظلّ حكمه.

٤ - إشارة إلى دوائر من السلطة التنفيذية:

لا يخفى أن المقصود بالسلطة التنفيذية هي الدوائر والمؤسسات التي تباشر إجراء
الأهداف والتكاليف العامة التي تكون على عهدة الحاكم سوى أمر القضاء وتوابعه
الذي لأهميته يعد سلطة مستقلة، كما سيأتي. وقد مرّ بيان تكاليف الحاكم وواجباته.
وعلى هذا فوزارة الدفاع والمؤسسات المرتبطة بتعليم الجنود وتمارينهم وإعداد
القوى وتقوية الصناعات العسكرية وحفظ الشغور والأطراف، ودوائر إيجاد الأمن في
السبل وفي البلاد، ودائرة التعليم والتربية، وإدارة الكليات والجموع والحوزات
العلمية الدينية، ودائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودائرة الحسبة بشعبها،
والوزارة الخارجية وتنظيم العلاقات مع سائر الأمم والبلاد، والوزارة المالية المتصدية
لجمع النفيء والخراج والصدقات وصرفها في مصارفها المقررة ونحو ذلك من الأمور
العامة كلّها تكون من شعب سلطة التنفيذ. ونحن لا نبحث في هذا الكتاب إلا في

بعض من ذلك، نذكره بعد ذلك في فصول مستقلة. إذ ذكره هنا في هذا الفصل
يوجب طول الفصل وملال القارئ.

٥- ذكر بعض من ولّاه النبي «ص» على النواحي:

أخذنا ذلك من كتاب التراتيب الإدارية للشيخ عبدالحّي الكتاني^١ بنحو
التلخيص:

«قال الزرقاني في شرح المواهب: أمراؤه - عليه السلام - : ولاته الذين ولّاهم على
البلاد والقضاء والصدقات. الأمراء الذين وجههم رسول الله «ص» على الجهات
كثيرون، منهم أمير مكة عتاب بن أسيد.

١ - قال ابن جماعة: أمر رسول الله «ص» عتاب بن أسيد على مكة وإقامة الموسم
والحج بالمسلمين سنة ثمان. قلت: «قال ابن القيم في الهدى: وهو دون العشرين
سنة.»

٢ - وفي صبح الأعشى لما أسلم بآدان نائب كسرى ولّاه النبي «ص» على جميع
مخالف اليمن. وكان منزله بصنعاء مملكة التبابعة. وبقي حتى مات بعد حجة
الوداع.

٣ - فولّى النبي «ص» ابنه شهرين بآدان على صنعاء. وولّى على كلّ جهة
واحدًا من أصحابه.

٤ - وفي ترجمة عبد الله بن جحش من الإصابة عن البغوي أنه أول أمير في الإسلام.

٥ - وترجم في الإصابة لعامر بن شهر الممذاني أنه أحد عمّال النبي «ص» على
اليمن.

٦ - وترجم فيها أيضاً لعبد الله بن عمرو بن سبيع الثعلبي، فذكر عن الشعبي: أن

١ - التراتيب الإدارية ١/٢٤٠.

- المصطفى «ص» استعمله على بني تغلبة وعبس وبني عبدالله بن غطفان.
- ٧ - وفي ترجمة أبي موسى الأشعري أنه «ع» استعمله على بعض اليمن، كزبيد وعدن وأعمالهما.
- ٨ - وترجم في الإصابة للحارث بن بلال المارفي (المزني) أنه كان عاملاً رسول الله «ص» على نصف جديلة بني طيء.
- ٩ - وترجم للحارث بن نوفل الهاشمي أنه ولاة المصطفى «ع» بعض أعمال مكة. وعن ابن سعد: صحب الحارث المصطفى «ع» فاستعمله على بعض عمله بمكة، وأقره أبوبكر وعمر وعثمان.
- ١٠ - وترجم لحسين بن نيار فقال: كان أحد عمال النبي «ص».
- ١١ - وترجم للحارث بن عبدالمطلب أنه صحب المصطفى «ع» واستعمله على بعض أعمال مكة وولاه أبوبكر وعثمان. ثم حرّر أنّ الترجمة لحفيده الحارث بن نوفل السابق.
- ١٢ - وترجم لرافع بن عمرو والطائي، فذكر أنّ الحاكم خرّج أنه لما كانت غزوة السلاسل استعمل رسول الله «ص» عمرو بن العاص على جيش فيه أبوبكر وعمر.
- ١٣ - وترجم فيها لزياد الباهلي، وألد المهرماس، فذكر عن الدارقطني عن المهرماس، قال: أتيت رسول الله «ص» مع أبي، فولاه على عشيرته من باهلة.
- ١٤ - وترجم للسائب بن عثمان عن ابن إسحاق أنه استعمله النبي «ص» على المدينة في غزوة بواط.
- ١٥ - وترجم لسعد الدوسي، قال: أتيت رسول الله «ص» فأسلمت، فاستعملني على قومي وجعل لهم ما أسلموا عليه من أموالهم. الحديث.
- ١٦ - وترجم أيضاً لسعيد بن خفاف التميمي أنه كان عاملاً للنبي «ص» على بطون تميم، وأقره أبوبكر.
- ١٧ - وترجم لسعد بن عبدالله بن ربيعة أنه «ص» استعمله على الطائف.
- ١٨ - وترجم لسلمة بن يزيد الجعفي أنه «ع» استعمله على مروان وكتب له كتاباً.
- ١٩ - وترجم لصيفي بن عامر من بني ثعلبة فقال: أمره النبي «ص» على قومه.

- ٢٠ - وترجم للصحاك بن قيس فقال فيه: عامل النبي «ص».
- ٢١ - وترجم لامرئ القيس بن الأصم الكلبى فقال: كان زعيم قومه، وبعثه النبي «ص» عاملاً على كلب في حين إرساله إلى قضاة.
- ٢٢ - وترجم للحارث بن بلال المزني فقال: عامل رسول الله «ص».
- ٢٣ - وترجم لعبد الرحمان بن إيزي الخزاعي فنقل عن ابن السكن فقال: استعمله النبي «ص» على خراسان.
- ٢٤ - وترجم عثمان بن أبي العاص فقال: استعمله «ص» على الطائف وأقره أبو بكر وعمر.
- ٢٥ - وفي عكاشة بن ثور أنه كان عامل المصطفى «ص» على السكاسك والسكون.
- ٢٦ - وفي العلاء بن الحضرمي أنه «ص» استعمله على البحرين.
- ٢٧ - وفي عمرو بن حزم الأنصاري: استعمله «ص» على نجران، وروى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك. وفي أسد الغابة: استعمله «ص» على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا.
- ٢٨ - وفي عمرو بن الحكم القضاعي: أنه «ص» بعثه عاملاً على بني القيس.
- ٢٩ - وفي عمرو بن سعيد بن العاص: كان النبي «ص» استعمله على وادي القرى وغيرها وقبض وهو عليها.
- ٣٠ - وفي عمرو بن محبوب العامري أنه كان من عمال النبي «ص».
- ٣١ - وفي عوف الوركاني: أنه كان من عمال رسول الله «ص».
- ٣٢ - وفي عبدالله بن زيد الكندي: أنه كان عامل المصطفى على اليمن.
- ٣٣ - وفي عبدالله بن سوار: أنه من عمال المصطفى «ص» على البحرين.
- ٣٤ - وفي فروة بن مسيك: استعمله المصطفى «ص» على مراد ومذحج وزبيد كلها.
- ٣٥ - وفي مردة بن نفاعة السلولي: أنه قدم على النبي «ص» في جماعة من بني

- سلول فأسلموا وأمره عليهم.
- ٣٦ - وترجم السيوطي في درّ السحابة لأبي جديع المرادي فقال: إنّه كان عاملاً للنبيّ «ص» وإنّه كان من أهل مصر.
- ٣٧ - وفي ترجمة قضاة بن عامر الدوسي: أنّه كان عاملاً للنبيّ «ص» على بني أسد.
- ٣٨ - وفي الترجمة بعدها أنّه ولّى عليهم أيضاً سنان بن أبي سنان.
- ٣٩ - وفي ترجمة قيس بن مالك الأرحبي: أنّه لما أسلم وأسلم قومه كتب له عهداً على قومه همذان: عربها ومواليها وخلانها أن يسمعوا له ويطيعوا، وأنّ لهم ذمة الله ما أقاموا الصلاة.
- ٤٠ - وفي مالك بن عوف النصري: استعمله «ص» على من أسلم من قومه ومن تلك القبائل من أعماله، فكان يقاتل بهم ثقيف.
- ٤١ - وفي المنذر بن ساوي الدارمي: كان عاملاً للنبيّ «ص» على هجر.
- ٤٢ - وفي ترجمة أبي هيثم المزني: دعا رسول الله «ص» فقال: اللهم إني مستعمله على هذا الوادي.
- ٤٣ - وفي ترجمة سواد بن عزية البلوي الأنصاري: كان عاملاً رسول الله «ص» على خيبر.
- ٤٤ - وفي ترجمة عمر بن أبي ربيعة الشاعر: أنّ المصطفى «ص» ولّى والده عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي الجند (بفتح الجيم والنون: بلد باليمن ومخاليقها).
- ٤٥ - وفي السيرة الشامية تراجم تفضّلت تأمير النبيّ «ص» خالد بن الوليد على صنعاء وأعمالها.
- ٤٦ - وتأميره للمخالفين أبي أمية المخزومي على كندة.
- ٤٧ - وتأميره زياد بن لبيب على حضرموت.
- ٤٨ - وتأميره لأبي موسى الأشعري على زبيد وعدن وريع الساحل.
- ٤٩ - ومعاذ بن جبل على الجند.
- ٥٠ - وأباسفيان على نجران.

٥١ - وأبازيد بن سفيان على غيرها.^١

٦ - ذكر بعض من بعثه رسول الله «ص» على الصدقات:

في سيرة ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: وكان رسول الله «ص» قد بعث أمراءه وعماله على الصدقات، إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان:

- ١ - فبعث المهاجرين أبي أمية بن المغيرة إلى صنعاء، فخرج عليه العنسي وهو بها.
- ٢ - وبعث زياد بن ليث أخا بني بياضة الأنصاري إلى حضرموت وعلى صدقاتها.
- ٣ - وبعث عدي بن حاتم على طيء وصدقاتها وعلى بني أسد.
- ٤ - وبعث مالك بن نويرة - قال ابن هشام: اليربوعي - على صدقات بني حنظلة.
- ٥ - وفرق صدقة بني سعد على رجلين منهم، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية منها.

٦ - وقيس بن عاصم على ناحية.

٧ - وكان قد بعث العلاء بن الحضرمي على البحرين.

٨ - وبعث علي بن أبي طالب «ع» إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم.^٢

٩ - أقول: وفي التراتيب الإدارية عن الاستبصار:

«أن رسول الله «ص» استعمل عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وذلك سنة عشر.^٣»

١ - التراتيب الإدارية ١/٢٤٠-٢٤٥.

٢ - سيرة ابن هشام ٤/٢٤٦.

٣ - التراتيب الإدارية للكاتب ١/٤٤.

١٠ - وفيه أيضاً عن الاستيعاب:

«أن رسول الله «ص» بعث معاذ بن جبل قاضياً على الجند من اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن عام فتح مكة»^١

٧ - في عدد غزوات النبي «ص» وسراياه:

في أول كتاب المغازي للواقدي بعدما عدّ مغازي النبي «ص» وسراياه وذكرها بأسمائها ومواضعها وتواريخها قال:

«فكانت مغازي النبي «ص» التي غزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة. وكان ماقاتل فيها تسعاً: بدر القتال، وأحد، والمريسيع، والخذق، وقريظة، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف. وكانت السرايا سبعا وأربعين سرية»^٢

وذكر نحو ذلك ابن سعد في الطبقات^٣.

وفي التراتيب الإدارية قال:

«فصل في مخرج النبي «ص» بنفسه وكم غزوة غزاها: قال في الاستيعاب: أكثر ما قيل في ذلك أنّ غزواته بنفسه كانت ستة وعشرين غزوة. وكانت أشرف غزواته وأعظمها حرمة عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين غزوة بدر الكبرى، حيث قتل صناديد قريش وظهر دينه من يومئذ... قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب: كانت بعوثه «ص» وسراياه خمسة وثلاثين، من بين بعث وسرية. وقال غيره: بلغت ستاً وخمسين، كما ذكر الحافظ الدمياطي. وقيل: ثمانياً وأربعين. وقيل:

١ - التراتيب الإدارية للكثاني ٤٣/١.

٢ - المغازي ٧/١.

٣ - الطبقات ١/٢ (القسم الأول من الجزء الثاني).

سبعاً وأربعين. وقيل: ستاً وثلاثين.^١

أقول: وفي تحف العقول فيما روي عن أبي الحسن الثالث «ع»، قال: «وكان المتوكل نذر أن يتصدق بمال كثير إن عافاه الله من علته. فلما عوفي سأل العلماء عن حد المال الكثير، فاختلفوا ولم يصيبوا المعنى. فسأل أبا الحسن «ع» عن ذلك، فقال «ع»: «يتصدق بثمانين درهماً.» فسأل عن علة ذلك؟ فقال: إن الله قال لنبية «ص»: لقد نصركم الله في مواطن كثيرة. فعددتنا مواطن رسول الله «ص» فبلغت ثمانين موطناً وسماها الله كثيرة. فسر المتوكل بذلك.^٢

٨ - ذكر من استخلفه رسول الله «ص» على المدينة أو على أهله حينما خرج من المدينة:

قال الواقدي في المغازي:

«قالوا: واستخلف رسول الله «ص» في مغازيه على المدينة: في غزوة ودان، سعد بن عباد، واستخلف في غزوة بواط سعد بن معاذ، وفي طلب كرز بن جابر الفهري زيد بن حارثة، وفي غزوة ذي العُشَيْرَة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وفي غزوة بدر القتال أباالبابة بن عبد المنذر العمري، وفي غزوة الشويق أباالبابة بن عبد المنذر العمري، وفي غزوة الكدر ابن أم مكتوم المعيصي، وفي غزوة ذي أتمر عثمان بن عفان، وفي غزوة بُحران ابن أم مكتوم، وفي غزوة أحد ابن أم مكتوم، وفي غزوة حمراء الأسد ابن أم مكتوم، وفي غزوة بني النضير ابن أم مكتوم، وفي غزوة بدر الموعد عبد الله بن رواحة، وفي غزوة ذات الرقاع عثمان بن عفان، وفي غزوة دومة

١ - التراتيب الإدارية ١/٣١٣.

٢ - تحف العقول/٤٨١.

الجدل سباع بن عُرفطة، وفي غزوة المُريسيع زيد بن حارثة، وفي غزوة الخندق ابن أم مكتوم، وفي غزوة بني قريظة ابن أم مكتوم، وفي غزوة بني لحيان ابن أم مكتوم، وفي غزوة الغابة ابن أم مكتوم، وفي غزوة الحديبية ابن أم مكتوم، وفي غزوة خيبر سباع بن عُرفطة الغفاري، وفي عمرة القضية أبارهم الغفاري، وفي غزوة الفتح وحنين والطائف ابن أم مكتوم، وفي غزوة تبوك ابن أم مكتوم، ويقال: محمد بن مَسَلمة الأشهلي، وفي حجة رسول الله «ص» ابن أم مكتوم.^١

وفي التراتيب الإدارية:

«كان يستخلف المصطفى «ص» في كلّ غزواته. وآخرها غزوة تبوك استخلف محمد بن مَسَلمة الأنصاري.

وفي الإصابة نقلاً عن ابن عبد البرّ وجماعة من أهل العلم بالنسب والسير: أنّ النبي «ص» استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة حتّى في تبوك وخروجه لحجة الوداع وفي خروجه إلى بدر، ثمّ استخلف أباالبابة لما رده من الطريق. وفيها أيضاً في ترجمة جعال بن سراقه الضمري نقلاً عن ابن إسحاق: لما غزا رسول الله «ص» بني المصطلق في شعبان سنة ست استعمل على المدينة جعالاً الضمري.

وفيها لما ترجم لسباع بن عرفطة الغفاري ذكر أنه «ص» استخلفه على المدينة لما ذهب لغزوة خيبر.

وفيها في ترجمة أبي رُهم الغفاري: استخلفه النبي «ص» على المدينة في غزوة الفتح. وفي المواهب وشرحها: واستخلف النبي «ص» على المدينة في غزوة تبوك على ما قال ابن هشام محمد بن مسلمة الأنصاري. قال الدمياطي تبعاً للواقدي وهو عنده أثبت ممّن قال: استخلف عليّاً أو سالمأ أو ابن أم مكتوم. ولكن قال الحافظ زين الدين العراقي في ترجمة عليّ «ع» من شرح التقريب: لم يتخلف عليّ «ع» عن المشاهد إلاّ تبوك، فإنّ النبي «ص» خلفه على المدينة كما رواه عبدالرزاق في

مصنفه بسند صحيح عن سعد بن أبي وقاص. ولفظه: إنّ رسول الله «ص» لمّا خرج إلى تبوك استخلف على المدينة علي بن أبي طالب. وفي الاستيعاب: كان رسول الله «ص» لمّا قدم المدينة يستخلف عليّاً في أكثر غزواته.

وفي محاضرات الأبرار للشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي: نوابه «ص» الذين استعملهم على المدينة في وقت خروجه لغزوة أو عمرة: أبولبابة، وبشير بن المنذر، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن أم مكتوم، وأبوذر، وعبدالله بن عبدالله بن أبي سلول، وسباع بن عرفطة، ونيلة بن عبدالله الليثي، وعريف بن أضبط الديلمي، وأبورهم، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، وزيد بن حارثة، والسائب بن عثمان بن مظعون، وأبوسلمة بن عبد الأسد، وسعد بن عباد، وأبودجانة الساعدي. ثمّ فصل ولاية كلّ واحد من هؤلاء.

باب في الرجل يستخلفه الإمام على أهله إذا سافر:

خلف المصطفى في غزوة تبوك علي بن أبي طالب على أهله، وأمره بالقيامه فيهم. قلت: في المواهب نقلاً عن شرح التقريب: إنّ النبي «ص» استخلف عليّاً «ع» على المدينة وخلفه على عياله.

قال الزرقاني: خلفه على عياله فقال: يا عليّ، اخلفني في أهلي، واضرب وخذ وأعط. ثمّ دعا نساءه فقال: اسمعن لعليّ واطعن... وأخرج ابن إسحاق عن سعد بن أبي وقاص: خلف «ص» عليّاً على أمر أهله، وأمره بالإقامة فيهم.^١

أقول: لسنا نحن فيما نقلناه من ذكر عمّال النبي «ص» وأمرائه وخلائفه وغزواته وسراياه بصدد سرد المسائل التاريخية وتمييز الصحيح منها من السقيم. بل الغرض أن يتضح للقارئ الكرام إجمالاً أنّ رسول الله «ص» أتى بدين وسلطة

دينية معاً، وأنه كان صاحب شريعة ومؤسس حكومة ودولة. فإقديتوهم من أنه «ص» لم يكن إلا نذيراً وبشيراً للبشر، وأنه لم يكن من براجه الحكومة ولوازمها ناش من الغفلة أو الجهل بموازين الإسلام وقوانينه الشاملة لجميع مجالات الحياة، ومن الجهل بسيرته «ص» وستته، فتدبر.

٩ - ذكر بعض من بعثه النبي «ص» إلى الملوك للدعوة إلى الإسلام:

قال ابن هشام في السيرة:

«بعث رسول الله «ص» رسلاً من أصحابه، وكتب معهم كتباً إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام:

- ١ - فبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر، ملك الروم.
- ٢ - وبعث عبدالله حذافة السهمي إلى كسرى، ملك فارس.
- ٣ - وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، ملك الحبشة.
- ٤ - وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، ملك الإسكندرية.
- ٥ - وبعث عمرو بن العاص السهمي إلى جيتفر وعياذ ابني الجُنُدي الأزديين، ملكي عُمان.
- ٦ - وبعث سليط بن عمرو، أحد بني عامر بن لؤي، إلى ثمامة بن أثال، وهوذة بن علي الحنفيين، ملكي اليمامة.
- ٧ - وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدي، ملك البحرين.
- ٨ - وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني، ملك تخوم الشام.»^١

وفي التراتيب الإدارية للكتاني:

٩ - «وبعث المهاجرين أبي أمية المخزومي إلى الحارث، ملك اليمن. قال ابن جماعة: بعث رسول الله «ص» ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع. وفي شرح الزرقاني على المواهب وشرح الألفية لابن كيران: وبعث ستة نفر في يوم واحد إلى الملوك وأصبح كلّ منهم يتكلّم بلسان القوم الذين بعث إليهم، كذا لابن سعد وغيره، وهذه معجزة أخرى.»^١

١٠ - ذكر من بعثه النبي «ص» إلى الجهات يعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين:

نذكر ذلك أيضاً بالتلخيص من كتاب التراتيب الإدارية:

١ - فنههم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبدمناف. في سيرة ابن إسحاق: لما انصرف النبي «ص» من القوم الذين بايعوه في العقبة الأولى - قال: وهم اثنا عشر - بعث معهم مصعباً وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين، وكان يسمّى المقرئ بالمدينة.

قلت: في الاستبصار لابن قدامة المقدسي: لما قدم مصعب بن عمير المدينة نزل على أسعد بن زرارة، فكان يطوف به على دور الأنصار يقرئهم القرآن ويدعوهم إلى الله - عز وجل -، فأسلم على يديها جماعة منهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وغيرهما.

٢ - ومنهم معاذ بن جبل. في الاكتفاء: استخلف رسول الله «ص» عتاب بن أسيد على مكة، وخلف معه معاذ بن جبل يفقه الناس في الدين ويعلمهم القرآن. وفي الاستيعاب: بعثه النبي «ص» قاضياً على الجند من اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين

١ - التراتيب الإدارية ١/١٩٤.

باليمن عام فتح مكة.

٣ - ومنهم عمرو بن حزم الخزرجي. في الاستيعاب: استعمله النبي «ص» على نجران ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وكتب له كتاباً في الفرائض والسنن والصدقات والديات.

٤ - ومنهم أبو عبيدة بن الجراح. أخرج أحمد في مسنده، عن أنس، قال: لما وفد أهل اليمن على رسول الله «ص» قالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام. فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال: هذا أمين هذه الأمة. وسيّره إلى الشام أميراً، فكان فتح أكثر الشام على يده.

٥ - ومنهم رافع بن مالك الأنصاري. ترجمه في الإصابة فذكر عن ابن إسحاق: أنه أول من قدم المدينة بسورة يوسف وأنّ الزبير بن بكار روى في أخبار المدينة أنّ رافعاً لما لقي المصطفى «ص» بالعقبة أعطاه ما أنزل إليه في العشر سنين التي خلت، فقدم به رافع إلى المدينة ثمّ جمع قومه فقرأ عليه في موضعه.

٦ - ومنهم أسيد بن حضير. ترجم في الإصابة لإبراهيم بن جابر فقال: كان من جملة العبيد الذين نزلوا على النبي «ص» أيام حصاره الطائف، فأعتقه وبعثه إلى أسيد بن حضير وأمره أن يمونه ويعلمه. ذكره الواقدي.

٧ - وترجم في الإصابة أيضاً للأزرقي بن عقبة الثقفي، فذكر أنه ممن نزل على النبي «ص» في حصار الطائف وأنه أسلم وأعتقه وسلّمه لخالد بن سعيد بن العاص ليؤنّه ويعلمه.^١

الثالثة من السلطات الثلاث: السلطة القضائية

وفيها جهات من البحث:

١ - الحاجة إليها:

لا يخفى على من راجع تواريخ الأمم والأجيال في العالم أنّ لأمر القضاء وفصل الخصومات مكانة خاصة حساسة في جميع الأمم والمجتمعات البشرية. إذ عليه وعلى سلامة نظامه تبنى سلامة المجتمع وأمنه واستقرار العدل فيه وحفظ الحقوق والحرمات. ولولم ينسجم انسجاماً سالماً، أو فوّض أمره إلى غير أهله فشا الجور والفساد وضاعت الحقوق وضعفت الدولة. بل ربّما أعقب ذلك سقوطها وزوالها. والسرّ في ذلك أنّ عالم الطبيعة عالم التزاحم والتصادم، والإنسان في طبعه مجبول على الولوج والطمع، وقدزّين له حبّ الشهوات من النساء والضياع والأموال، و«يشيب ابن آدم وتشتّب فيه خصلتان: الحرص وطول الأمل.»^١ فربّما يستفيد الشخص من قوّته وقدرته أو من غفلة غيره استفادة سوء فينزو على أموال الناس وحقوقهم. هذا. مضافاً إلى أنّه قد يشتهب الأمر عليه فيتسلّط على مال غيره عن جهل وشبهة، ويستعقب ذلك التنازع والبغضاء، بل ربّما يؤوّل الأمر إلى القتال وإتلاف النفوس والأموال. فلأحمي عن وجود سلطة عالمة عادلة نافذ الأمر تصلح بينهم أو تقضي بينهم

١ - جامع السعادات ٣/٣٧؛ عن النبي «ص».

بالحق والعدل فيرتفع النزاع ويجد كلّ ذى حقّ حقّه.
ولأجل ذلك ترى الشريعة الإسلامية قدحتّ على الصلاح والإصلاح ونفي
الإيمان عمّن لم يُحْكَمْ هذه السلطة ولم يسلم لها تسليماً، وأكّد في سلامة سلطة
القضاء وتفويضها إلى أهلها.

١ - قال الله - تعالى: «إنّما المؤمنون إخوة، فأصلحوا بين أخويكم.»^١

٢ - وقال: «فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم.»^٢

٣ - وفي نهج البلاغة عن رسول الله «ص»: «صلاح ذات البين أفضل من عاقبة
الصلاة والصيام.»^٣

٤ - وقال - تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلموا تسليماً.»^٤

٢ - القضاء لله ولرسوله وللأنبياء والأوصياء، وكان الأنبياء والأئمة يتصدّون له:

لَمَّا كان الأصل الأوّلي كما مرّ يقتضي عدم ثبوت الولاية لأحد على أحد إلّا
لله - تعالى - أو لمن وّلاه الله أو أجاز له ونفّذه، والقضاء أيضاً شعبة من شعب الولاية
بل من أهمّها ويكون ملازماً للتصرّف في سلطة الغير، فلامحالة لا يصح القضاء
ولا ينفذ إلّا من قبل الله - تعالى - مالك الجميع أو من وّلاه الله أو أجاز له ذلك
ولو بالواسطة باسمه وشخصه أو بعنوان عام:

١ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٠.

٢ - سورة الأنفال (٨)، الآية ١.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٧٧؛ عبد ٣/٨٥؛ لحن/٤٢١، الكتاب ٤٧.

٤ - سورة النساء (٤)، الآية ٦٥.

- ١ - قال الله - تعالى - : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، يَقْضِ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ»^١
- ٢ - وقال: «والله يقضي بالحق، والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء، إن الله هو السميع البصير»^٢
- ٣ - وقال: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم»^٣
- ٤ - وفي خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله «ع»: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لني (كنبي) أو وصي نبي»^٤
- ٥ - وفي خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع» لشرح: «يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه (ما جلسه) إلا نبي أو وصي نبي، أو شقي»^٥
- ٦ - وفي مصباح الشريعة عن الصادق «ع»: «والحكم لا يصح إلا بإذن من الله وبرهانه»^٦
- وكان من شؤون الأنبياء وتكاليفهم أيضاً فصل الخصومات والقضاء بين الناس بالعدل. والنبى الأكرم «ص» أيضاً كان يمارس بنفسه أمر القضاء على أساس ما أنزله الله عليه:
- ٧ - قال الله - تعالى - : «يادادود، إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق»^٧

١ - سورة الأنعام (٦)، الآية ٥٧.

٢ - سورة غافر (٤٠)، الآية ٢٠.

٣ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٦.

٤ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٥ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٦ - مصباح الشريعة/٤١، الباب ٦٣ في الفتيا (= طبع بيروت/١٦، الباب ٦ في الفتيا).

٧ - سورة ص (٣٨)، الآية ٢٦.

فالله - تعالى - فرع جواز حكم داود على جعله خليفة له - تعالى - فيظهر من ذلك عدم نفوذ حكمه لولا ذلك .

٨ - وقال: «وداود وسليمان إذ يحكمان إذ الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، وكنا لحكمهم شاهدين.»^١

٩ - وقال مخاطباً لنبيّنا: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً.»^٢

١٠ - وفي صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «في كتاب علي «ع» أن نبياً من الأنبياء شكّا إلى ربه فقال: يارب، كيف أقضي فيما لم أر ولم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه: احكم بينهم بكتابي واضفهم إلى اسمي، فحلفهم (تحلفهم خ. ل) به، وقال: هذا لمن لم تقم له بينة.»^٣

١١ - وفي حديث آخر عنه «ع»، قال: «في كتاب علي «ع» أن نبياً من الأنبياء شكّا إلى ربه القضاء فقال: كيف أقضي بما لم ترعيني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض عليهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به. الحديث.»^٤

١٢ - وفي خبر هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأتيا رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فأتيا قطع له به قطعة من النار.»^٥

أقول: «ألحن الرجل» من باب علم: فطن بحجته وانتبه.

١ - سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٧٨.

٢ - سورة النساء (٤)، الآية ٦٥.

٣ - الوسائل ١٨/١٦٧، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٤ - الوسائل ١٨/١٦٧، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٥ - الوسائل ١٨/١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

١٣ - وفي سنن أبي داود بسنده عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله «ص»: «إني أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه منه شيئاً فإنّما أقطع له قطعة من النار.»^١ ورواه أيضاً مالك في أول الأفضية من الموطأ عن أم سلمة عنه «ص»^٢.
وقد كان رسول الله «ص» يبعث القضاة إلى النواحي أيضاً، فيتولون هذه المهمة بنصبه وأمره:

١٤ - ففي سنن أبي داود أيضاً بسنده عن عليّ «ع»، قال: «بعثني رسول الله «ص» إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فازلت قاضياً أو ماشككت في قضاء بعد.»^٣

أقول: وقال عمر بن الخطاب في حقه: «عليّ افضانا.»^٤

١٥ - وفيه أيضاً بسنده عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل أنّ رسول الله «ص» لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنّة رسول الله «ص». قال: «فإن لم تجد في سنّة رسول الله «ص» ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله «ص» صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله.»^٥

١ - سنن أبي داود ٢/٢٧٠، كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ.

٢ - الموطأ للمالك ٢/١٠٦، كتاب الأفضية، باب الترغيب في القضاء بالحق.

٣ - سنن أبي داود ٢/٢٧٠، كتاب الأفضية، باب كيف القضاء.

٤ - مسند أحمد ٥/١١٣.

٥ - سنن أبي داود ٢/٢٧٢، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء.

١٦ - وفي سنن ابن ماجه بسنده عن معاذ بن جبل، قال: لَمَّا بعثني رسول الله «ص» إلى اليمن قال: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم. وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبيته أو تكتب إلي فيه.»^١

١٧ - وفي كز العمال عن علي «ع»، قال: قلت: «يا رسول الله، إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولاسته كيف تأمرني؟ قال: تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضي فيه برأي خاصة.» (طس وأبوسعيد في القضاة)^٢

أقول: والخبران يوهنان مافي خبر معاذ من قوله: «أجتهد رأبي ولا ألو.» فيظهر منها عدم الاعتبار بالرأي.

وكيف كان فأمر القضاء عظيم، وهو من أعظم شعب الولاية ويكون تصرفاً في سلطة الغير. فالأصل يقتضي عدم صحته ونفوذه إلا أن يكون من قبل الله - تعالى - مالك الملك والملكوت أو من وآله الله - تعالى - أو أجاز له ذلك من نبي أو وصي نبي.

والظاهر أن المقصود بالوصي الوارد في الرواية هو الأعم من الوصاية بلا واسطة أو معها، جعلت لشخص خاص أو لعنوان عام معرف بالمواصفات، فيشمل الفقهاء الواجدين للشرائط المجاز لهم القضاء في عصر الغيبة أيضاً، فإن حاجة الناس إلى القضاء في كل عصر واضحة كما مر، ولا يمكن تعطيله وإهماله في عصر من الأعصار، كما لا يجوز تعطيل الولاية الكبرى، فيتعين له الفقيه الجامع للشرائط فإنه القدر المتيقن. ويستفاد أيضاً من مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة أبي خديجة المتقدمتين، حيث منع الإمام فيها من الرجوع إلى قضاة الجور وأرجع شيعته إلى من يعرف أحكامهم «ع». وظاهرهما اعتبار الاجتهاد والفقاهة في القاضي، كما يأتي

١ - سنن ابن ماجه ٢١/١، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، الحديث ٥٥.

٢ - كز العمال ٨١٢/٥، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٤٥٦.

بيانه عن قريب.

وظاهر الخبرين جعل المنصب من قبله «ع» وتفريع جواز التحاكم إلى الفقيه على جعله - عليه السلام -، فيظهر من ذلك أنه لولانصبه وجعله إياه قاضياً لم يجز الرجوع إليه ولم يكن قضاؤه شرعياً نافذاً.

٣ - شرائط القاضي ومواصفاته:

قد ظهر بما مرّ أولاً: أن الأصل يقتضي عدم نفوذ القضاء إلا فيما قام الدليل عليه.

وثانياً: أن المستفاد من الآيات والروايات كون القضاء لله ولرسوله ولأوصيائه.

وثالثاً: أنه لا يمكن القول بتعطيله في عصر الغيبة، فيجوز للفقيه الواجد للشرائط التصدي له لأنه القدر المتيقن ولدلالة المقبولة والمشهورة وغيرهما عليه كما يأتي بيانه. فلاحالة يراد بالوصي في الرواية مايشمل الوصاية بعنوان عام أيضاً، أو يكون مستثنى مما دلّ على الحصر.

بل يمكن القول بأن الحاكم المنتخب من قبل الأمة أيضاً - بعد فرض صحة انتخابه وكونه واجداً للشرائط التي منها الفقاهاة وإمضاء الشرع لذلك - يصير بحكم الوصي، فتدبر.

إذا عرفت هذا فقدحان الوقت لبيان المواصفات المعتبرة فيمن يقلّد أمر القضاء ويتولّى له، فنقول:

١ - قال المحقق في القضاء من الشرائع:

«ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم

والذكورة.»^١

وفي المسالك في شرح العبارة:

«هذه الشرائط عندنا موضع وفاق.»^٢

٢ - وقال العلامة في القواعد:

«ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم.»^٣

٣ - وفي مختصر أبي القاسم الخزقي في فقه الحنابلة:

«ولا يولّى قاض حتى يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حرّاً عدلاً عالماً فقيهاً ورعاً.»^٤

٤ - وفي المنهاج للنووي في فقه الشافعية:

«وشرط القاضي: مسلم مكلف حرّ ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد.»^٥

٥ - وفي بداية المجتهد لابن رشد:

«فأمّا الصفات المشترطة في الجواز فأن يكون حرّاً مسلماً بالغاً ذكرّاً عاقلاً عدلاً...

واختلفوا في كونه من أهل الاجتهاد، فقال الشافعي: يجب أن يكون من أهل

الاجتهاد ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب. وقال أبو حنيفة: يجوز حكم

العامّي... وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة، فقال الجمهور: هي شرط في

صحة الحكم. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال. قال

الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء.»^٦

٦ - وقال أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية ماملخصه:

«ولا يجوز أن يقلّد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه، وهي سبعة:

فالشرط الأول: أن يكون رجلاً. وهذا الشرط يجمع البلوغ والذكورية.

والشرط الثاني: العقل. وهو مجمع على اعتباره. ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلّق

١ - الشرائط ٤/٦٧.

٢ - المسالك ٢/٣٥١.

٣ - القواعد ٢/٢٠١.

٤ - راجع المغني لابن قدامة ١١/٣٨٠.

٥ - المنهاج/٥٨٨، (كتاب القضاء).

٦ - بداية المجتهد ٢/٤٤٩، كتاب الأفضية.

به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل. والشرط الثالث: الحرية.

والشرط الرابع: الإسلام... ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار. وقال أبوحنيفة: يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه.

والشرط الخامس: العدالة. وهي معتبرة في كل ولاية. والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه.

والشرط السادس: السلامة في السمع والبصر، ليصحّ بها إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويعرف المحقّ من المبتطل. فإن كان ضريراً كانت ولايته باطلة. وجوّرها مالك، كما جوّز شهادته.

والشرط السابع: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية. وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها.^١

٧ - وقال أبويعلى الفراء في الأحكام السلطانية:

«لا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شرائط: الذكورية والبلوغ، والعقل،

والحرية، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر، والعلم.»^٢

ولا يخفى أنّ ما ذكره ثمانية لاسبعة، اللهم إلا أن يعدّ الأولان واحداً، كما في

الماوردي.

ثم أقول: أما اعتبار البلوغ والعقل فلقصور الصغير والمجنون وكونها مولى عليها مسلوبي العبارة والأفعال شرعاً، وإذا لم تنفذ عبارتها في حقّ أنفسهما فكيف تنفذ في حقّ الغير.

١ - الأحكام السلطانية/٦٥.

٢ - الأحكام السلطانية/٦٠.

وأما الإيمان فإن أريد به ما في قبال الكفر فيدلّ على اعتباره كلّ مادّة على حرمة تولّى الكفّار، وقوله -تعالى-: «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^١ وما عن النبي «ص»: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^٢ والقضاء على المؤمن سبيل عليه وعلو، نعم، لا يجري هذا في القضاء على الكافر. هذا مضافاً إلى وضوح الحكم وأنّ الكافر ليس نبياً ولا وصياً.

وإن أريد بالإيمان كونه إمامياً فيدلّ على اعتباره -مضافاً إلى أصالة عدم الانعقاد مع الشك- قوله «ع»: «منكم» في خبر أبي خديجة، وكذا المقبولة كما يأتي بيانه^٣.

هذا مضافاً إلى أنّ القضاء يجب أن يكون على أساس مذهب المترافعين، فطبع الموضوع يقتضي أن يكون القاضي لهم منهم. ولعلّ القاضي في كلّ مذهب يناسب أن يكون من أنفسهم، فتدبّر.

وأما العدالة فيدلّ على اعتبارها -مضافاً إلى الأصل المشار إليه، وإلى وضوحه، وإلى كثير ممادّ على اعتبارها في الولاية من الآيات والروايات، فراجع الفصل السادس من الباب الرابع- خصوص خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «اتقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّها هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ (كنتي خ. ل) أو وصي نبيّ»^٤ ويدلّ عليه خبر أبي خديجة وكذا المقبولة أيضاً.

وأما طهارة المولد، وكذا الذكورة فيدلّ على اعتبارهما مادّة على اعتبارهما في

١- سورة النساء(٤)، الآية ١٤١.

٢- الفقيه ٤/٣٣٤، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، الحديث ٥٧١٩.

٣- الوسائل ٤/١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥، ١٨/٩٩، الباب ١١ منها، الحديث ١.

٤- الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

الوالي، فراجع الفصل العاشر والحادي عشر من ذلك الباب.

وفي اعتبار الحرّية كلام، وقدمرّ البحث فيه في الفصل الثاني عشر من ذلك الباب، ومرّ أنّ موضوع البحث منتف في أعصارنا.

وأما السمع والبصر فإن توقف عليهما معرفة المحقّ والمبطل والقضاء بالحقّ والعدل لزم رعايتهما وإلا فلا دليل على اعتبارهما بالخصوص، فتدبّر.

٤ - اعتبار العلم في القاضي:

وأما العلم فيدلّ على اعتباره إجمالاً - مضافاً إلى الأصل، وإلى وضوح ذلك لتوقف القضاء بالحقّ عليه، وإلى كثير من أدلّة اعتباره في الوالي من الآيات والروايات التي مرّت - خصوص خبري أبي خديجة وكذا مقبولة عمر بن حنظلة كما يأتي، وخبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «اتقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إناهي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ (كنبيّ) أو وصي نبيّ.»^١

ومارواه الكليني مرفوعاً، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجزور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجزور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو في الجنة.»^٢

وروى أبو داود في السنن بسنده عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ «ص»، قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنتان في النار: فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحقّ فقضى به، ورجل عرف الحقّ فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في

١ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ١١/١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

النار»^١

وفي نهج البلاغة في صفة من يتصدى للقضاء وليس أهلاً له: «ورجل قش جهلاً موضع في جهال الأمة، عاد في أغباش الفتنة، عم بما في عقد الهدنة. قدسّمه أشباه الناس عالماً وليس به. بكر فاستكثر من جمع ما قلّ منه خير ممّا كثر، حتّى إذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره.

فإن نزلت به إحدى المبهمات هياً لها حشواً رتاً من رأيه ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ: فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب.

جاهل خبط جهالات عاش ركّاب عشوات. لم يعض على العلم بضرر قاطع. يذري الروايات إذراء الريح الهشيم. لاملئ - والله - بإصدار ماورد عليه ولا هو أهل لماقوض إليه. لا يحسب العلم في شيء ممّا أنكره، ولا يرى أنّ من وراء ما بلغ مذهباً لغيره. وإن أظلم أمر اكنتم به لما يعلم من جهل نفسه. تصرخ من جور قضائه الدماء، وتعج منه الموارث»^٢
وروى نحوه الكليني في الكافي، فراجع^٣.

أقول: قش جهلاً: جمعه. موضع فهم: أي مسرع. والأغباش جمع الغبش بالتحريك: الظلمات. عاد فيها: أي مسرع فيها. وروي غار بالتشديد، أي غافل. عم بما في عقد الهدنة: جاهل بمصالح السكون والدعة. ويحتمل أن يراد أنه غافل عمافي التسامح والتساهل من المفاسد والمضار، ولعله أظهر. الآجن: الماء المتغير. الحشو: فضل الكلام. والرث: الخلق البالي. والخبط، مبالغة الخابط: السائر على غير هدى. والعاشي: الأعمى أو ضعيف البصر. والعشوة: ركوب الأمر على غير هدى. والهشيم: ما يبس من النبات وتفتت. والعج: رفع الصوت.

١ - سنن أبي داود ٢/٢٦٨، كتاب الأفضية باب في القاضي يحظى.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٧١؛ عبده ١/٤٧؛ ل/٥٩، الخطبة ١٧.

٣ - راجع أصول الكافي ١/٥٥، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، الحديث ٦.

فليتأمل شيعة أميرالمؤمنين -عليه السلام- المتصدّون لأمر القضاء في هذه الخطبة الشريفة، وليلتفتوا إلى موقع عملهم وسلطتهم على دماء الناس والأعراض والأموال وأن أمرها لشديد عند الله -تعالى- فعليهم الدقة والاحتياط، وليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط.

وعن المفيد في المقنعة، عن النبيّ «ص»، قال: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»^١

وفي رواية أنس بن مالك، عن النبيّ «ص»: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس، فإما إلى الجنة وإما إلى النار»^٢

وروى الترمذي بسنده عن رسول الله «ص»: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في المفوخير من أن يخطئ في العقوبة»^٣ هذا.

ولكن لما كان أمر القضاء عظيماً لا ينسجم نظام بلاد المسلمين وحفظ حقوقهم إلاّ به فالمتصدّي له إذا كان أهلاً له وراعى جانب الدقة والاحتياط في عمله فلا محالة كان أجره عند الله أيضاً عظيماً. ولا يجوز لمن يقدر عليه ويوجد فيه الشرائط أن يتركه إلاّ مع وجود الكفاية.

وعن رسول الله «ص»: «ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة»^٤ هذا.

وذكر أميرالمؤمنين -عليه السلام- في كتاب كتبه لمالك الأشتر مواصفات من يريد أن يختاره للقضاء، فقال: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيك في نفسك ممن

١ - الوسائل ١٨/٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

٢ - الوسائل ١٨/١٦٧، الباب ١٢ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

٣ - سنن الترمذي ٢/٤٣٨، أبواب الحدود، الباب ٢، الحديث ١٤٤٧.

٤ - الوسائل ١٨/٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من النية إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه. وأوقفهم في الشبهات، وأخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند أتراح الحكم، ممن لا يزهيه إطراء ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل.

ثم أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل عنته، وتقل معه حاجته إلى الناس. وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك، فانظر في ذلك نظراً بليغاً. فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا»^١

أقول: أمحكه: جعله محكان، أي عسر الخلق. حصر كفرح: ضاق صدره والتبرم: الملل والتضجر. لا يزهيه إطراء: لا يستخفه كثرة الثناء عليه. فعلى حكام المسلمين وولاتهم أن يهتموا بأمر القضاء والقضاة، كما اهتم به أمير المؤمنين (ع)، وأمر مالكا بالاهتمام بهم وبما يزيل عنتهم وحاجاتهم.

وفي كز العمال: «إذا أراد الله بقوم خيراً ولّى عليهم حلماهم وقضى عليهم علماؤهم وجعل المال في سمحاتهم. وإذا أراد الله بقوم شراً ولّى عليهم سهفاءهم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في بخلاتهم». (فر، عن مهران)^٢

٥ - هل يعتبر في علم القاضي كونه عن اجتهاد؟

هل يعتبر في القاضي أن يكون علمه عن اجتهاد، أو يكفي التقليد أيضاً؟ وعلى الأول فهل يعتبر كونه مجتهداً مطلقاً، أو يكفي التجزي؟

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠٠٩؛ عبده ٣/١٠٤؛ ل/٤٣٤، الكتاب ٥٣.

٢ - كز العمال ٧/٦ الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٥٩٥.

١- قال الشيخ في الخلاف:

«ولا يجوز أن يتولّى القضاء إلا من كان عارفاً (عالمًا خ.ل) بجميع ما ولى، ولا يجوز أن يشدّ عنه شيء من ذلك، ولا يجوز أن يقلّد غيره ثم يقضي به. وقال الشافعي: ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد ولا يكون عامياً، ولا يجب أن يكون عالماً بجميع ما ولىه. وقال في القديم مثل ما قلناه. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يكون جاهلاً بجميع ما ولىه إذا كان ثقة ويستفتى الفقهاء ويحكم به، ووافقنا في العامي أنه لا يجوز أن يفتي. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»^١

٢- وقال في القضاء من النهاية:

«وينبغي أن لا يعترض للقضاء أحد حتى يثق من نفسه بالقيام به. وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً كاملاً، عالماً بالكتاب وناسخه ومنسوخه، وعامته وخاصه، وندبه وإيجابه، ومحكمه ومتشابهه، عارفاً بالسنة وناسخها ومنسوخها، عالماً باللغة، مضطجعاً بمعاني كلام العرب، بصيراً بوجوه الإعراب، ورعاً من محارم الله -تعالى-، زاهداً في الدنيا، متوقفاً على الأعمال الصالحات، مجتنباً للكبائر والسيئات، شديد الخذر من الهوى، حريصاً على التقوى. فإذا كان بالصفات التي ذكرناها جازله أن يتولّى القضاء والفصل بين الناس.»^٢

وقد ذكر نحو ذلك أستاذه الشيخ المفيد «قده» في المقنعة، فراجع^٣. ويأتي كلام الشيخ في المبسوط أيضاً.

٣- وقال ابن زهرة في الغنية:

«يجب في المتولّى للقضاء أن يكون عالماً بالحق في الحكم المرّد إليه، بدليل إجماع الطائفة. وأيضاً فتولية المرأ ما لم يعرفه قبيحة عقلاً ولا يجوز فعلها. وأيضاً فالحاكم مخير في الحكم عن الله -تعالى- ونائب عن رسول الله «ص» ولا شك في قبح ذلك من دون العلم. وأيضاً قوله -تعالى-: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

١- الخلاف ٣/٣٠٩، كتاب القضاء، المسألة ١.

٢- النهاية/٣٣٧.

٣- المقنعة/١١١.

«الكافرون»، ومن حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما أنزل الله - تعالى -». ^١
 ٤ - وقال المحقق في قضاء الشرائع:

«وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى، ولا يكفي فتوى العلماء. ولا بد أن يكون عالماً بجميع ماويله ويدخل فيه أن يكون ضابطاً، فلو غلب عليه النسيان لم يميز نصبه». ^٢

٥ - وقال في المسالك:

«المراد بالعالم هنا المجتهد في الأحكام الشرعية، وعلى اشتراط ذلك في القاضي إجماع علمائنا. ولا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار». ^٣

٦ - وفي الجواهر:

«بلاخلاف أجده فيه، بل في المسالك وغيرها الإجماع عليه من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار». ^٤

٧ - وقال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«وجوز أبوحنيفة تقليد القضاء ممن ليس من أهل الاجتهاد ليستفتي في أحكامه وقضاياه. والذي عليه جمهور الفقهاء أن ولايته باطلة وأحكامه مردودة». ^٥

٨ - وفي كتاب الأفضية من بداية المجتهد:

«واختلفوا في كونه من أهل الاجتهاد، فقال الشافعي: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، ومثله حكى عبدالوهاب عن المذهب. وقال أبوحنيفة: يجوز حكم العامي». ^٦

١ - الجوامع الفقهية/٥٦٢.

٢ - الشرائع/٤/٦٧.

٣ - المسالك/٢/٣٥١.

٤ - الجواهر/٤٠/١٥.

٥ - الأحكام السلطانية/٦٦.

٦ - بداية المجتهد/٢/٤٤٩.

ما استدلّ به على اعتبار الاجتهاد في القاضي:

أقول: قديستدلّ على اعتبار الاجتهاد في القاضي - مضافاً إلى الأصل الحاكم بعدم صحّة القضاء ونفوذه إلّا فيما ثبت بالدليل، وإلى الاجماع المدعى في الخلاف والغنية والمسالك وغيرها وإن أمكن المناقشة في تحقّقه بنحو يفيد - بمقبولة عمر بن حنظلة، وخبري أبي خديجة، وتوقيع صاحب الأمر - عجل الله تعالى فرجه -:

أما المقبولة فهي ما رواه الكليني بسند لا بأس به، عن عمر بن حنظلة، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت. وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله - تعالى -: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به.»^١

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران (إلى) من كان منكم ممّن قدروى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمتنا فلم يقبله منه فإنّما استخفت بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله.

قلت: فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقّها واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلها وأفقهها وأصدقها في الحديث وأورعها، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر...^٢

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٦٠.

٢ - أصول الكافي ١/٦٧، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠؛ والوسائل ١٨/٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

وقدمر البحث في سند الحديث في الفصل الثالث من الباب الخامس، فراجع. ومرّ أنّه وإن استدلووا بالحديث لإثبات مناصبي الولاية والقضاء للفقهاء ولكنّ القدر المتيقّن منه هو القضاء فقط على فرض دلالاته على النصب، كما لعله الظاهر من قوله: «فإنّي قد جعلته».

وتقريب الاستدلال به للمقام هو أنّ الظاهر من قوله: «روى حديثنا» كون حديث العترة الطاهرة أساس حكمه وقضائه، في قبال من كان يعتمد على القياس والاستحسانات الظنيّة. ومقتضى ذلك كونه مجتهداً، إذ منبع علم المقلّد هو فتوى المجتهد لا الأحاديث الصادرة عنهم - عليهم السلام -.

والظاهر من قوله «ع»: «نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» أيضاً كونه من أهل النظر والمعرفة بالنسبة إلى أحكام الأئمة «ع» وفتاواهم الصادرة عنهم في الحلال والحرام، وأن يعلم أنّ ما يحكم به هو حكمهم «ع». وظاهر ذلك أيضاً اعتبار الاجتهاد، إذ لا يصدق على المقلّد لغيره أنّه نظر وعرف، فإنّ المعرفة إنّما تصدق مع الإحاطة بجميع خصوصيات الشيء ومميّزاته. ففرق بين العلم الإجمالي بوجود الشيء، وبين معرفته بخصوصياته.

وتشخيص أحكام الأئمة «ع» وفتاواهم في الحلال والحرام من خلال أحاديثهم المروية، ولاسيما إذا كانت متعارضة بحسب الظاهر أو محتاجة إلى الشرح والتفسير لا يتيسر إلّا لمن كان له ملكة الاجتهاد والفقاهة.

وكذلك قوله «ع» في جواب سؤال السائل عن صورة اختلاف الرجلين: «الحكم ما حكم به أعدؤها وأفقهها وأصدقها في الحديث»

وقول السائل في ذيل الحديث: «أرأيت إن كان الفقهاء عرفاً حكمه من الكتاب والسنة» كلّ ذلك ممّا يظهر منه اعتبار الفقاهة في من نصبه الإمام الصادق «ع» للقضاء بالنصب العام.

واحتتمال أنّ الاجتهاد أخذ طريقاً لاموضوعاً، فالملاك هو الاطلاع على الأحكام ووقوع القضاء على وفق الحق ولو كان عن تقليد، مخالف لظاهر الحديث جداً.

والعلم الاجتهادي بالأحكام علم تفصيلي وإحاطة تفصيلية بها، ومن المحتمل جداً موضوعية ذلك لهذا المنصب الشريف.

وأما خبراً أبي خديجة فالأولى منها مارواه عن الإمام الصادق «ع» أنه قال: «إتاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم فأني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.»^١

والثانية مارواه فقال: «بعثني أبو عبد الله «ع» إلى أصحابنا فقال: «قل لهم: إتاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق. اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حللنا وحرماننا، فأني قد جعلته قاضياً. وإتاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر.»^٢

وتقريب الاستدلال بها أيضاً واضح ولا سيما الثاني، لظهور المعرفة في الإحاطة بالشيء بجميع خصوصياته. ومن المحتمل جداً اتحاد الخبرين، فيشكل الاعتماد على ظهور الأول منها في كفاية التجزي كما يأتي بيانه.

وأما التوقيع فهو مارواه إسحاق بن يعقوب، عن صاحب الزمان «ع» من قوله «ع»: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم.»^٣

بناءً على شموله للإفتاء والولاية والقضاء، كما مرّ بيانه في فصل اثبات الولاية به.

وتقريب الاستدلال أن الإرجاع وقع إلى رواة الحديث، والمقلد ليس مبنى علمه الأحاديث كما مرّ.

١ - الوسائل ٤/١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٢ - الوسائل ١٠٠/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦. ولفظه «عليكم» بمد قوله «جعلته» ليست في التهذيب بطبعه، وإن وجدت في الوسائل.

٣ - الوسائل ١٠١/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩. واعتمد في النقل على كمال الدين/٤٨٤.

فهذه روايات يمكن أن يستدل بها لاعتبار الاجتهاد في القاضي .
بل يمكن أن يقال: إنَّ العالم في خبر سليمان بن خالد: «فإنَّ الحكومة إنَّها هي
للإمام العالم بالقضاء»^١ وفي غيره من الأخبار أيضاً منصرف إلى العلم عن اجتهاد، إذ
المقلد لا يطلق عليه أنه عالم إلاَّ بنحو من العناية. هذا.

كلام صاحب الجواهر:

ولكن في الجواهر ما حاصله وملخصه:

«إنَّ المستفاد من الكتاب والسنة صحة الحكم بالحق والعدل والقسط من كلِّ
مؤمن.

قال الله - تعالى - : «إنَّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين
الناس أن تحكموا بالعدل.»^٢

«بأئها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمتمكم شأن قوم على أن
لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى»^٣

«بأئها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين
والأقربين. إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا.»^٤

ومفهوم قوله: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون * ... ومن لم يحكم بما أنزل
الله فأولئك هم الظالمون * ... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون.»^٥

١ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٢ - سورة النساء(٤)، الآية ٥٨.

٣ - سورة المائدة (٥)، الآية ٨.

٤ - سورة النساء(٤)، الآية ١٣٥.

٥ - سورة المائدة(٥)، الآية ٤٤، ٤٥، ٤٧.

وقال علي «ع»: «الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية. فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية.»^١

وقال أبو جعفر «ع»: «الحكم حكمان: حكم الله - عز وجل -، وحكم أهل الجاهلية. وقد قال الله - عز وجل -: «ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية.»^٢

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن المدار هو الحكم بالحق الذي هو عند محمد وأهل بيته. ولا ريب أنه يندرج في ذلك من سمع منهم - عليهم السلام - أحكاماً خاصة مثلاً، وحكم بها بين الناس وإن لم يكن له مرتبة الاجتهاد. وفي خبر أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم فأنتي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.»^٣

بناءً على إرادة الأعم من المجتهد منه، بل لعل ذلك أولى من الأحكام الاجتهادية الطنئية.

بل قد يقال باندرج من كان عنده أحكامهم بالاجتهاد الصحيح أو التقليد الصحيح وحكم بها بين الناس كان حكماً بالحق والقسط والعدل.

نعم، قديقال بتوقف صحة ذلك على الإذن منهم - عليهم السلام -، لخبر سليمان بن خالد؛ وغيره مما يقتضي توقف الحكم وترتب الأثر عليه على الإذن والنصب.

اللهم إلا أن يقال بأن النصوص دالة على الإذن منهم - عليهم السلام - لشيعتهم الحافظين لأحكامهم في الحكم بين الناس بأحكامهم الواصلة إليهم بقطع أو اجتهاد صحيح أو تقليد كذلك.

وفي خبر عبدالله بن طلحة^٥ الوارد في اللص الداخل على المرأة وقتل ولدها وأخذ

-
- ١ - الوسائل ١١/١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧.
 - ٢ - الوسائل ١١/١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.
 - ٣ - الوسائل ٤/١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.
 - ٤ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.
 - ٥ - الوسائل ٤٥/١٩، الباب ٢٣ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٢.

ثيابها عن الصادق «ع» أمر السائل بالقضاء بينهم بما ذكره الإمام - عليه السلام - .
 وإثباته الإنكار في النصوص على المعرضين عنهم المستغنين عنهم بأرائهم وقياساتهم.
 قال الحلبي: قلت لأبي عبد الله «ع»: «ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة
 في الشيء فيتراضيان برجل متا؟ فقال: ليس هو ذلك. إنما هو الذي يجبر الناس على
 حكمه بالسيف والسوط.»^١
 ولولمَّ عدم ما يدل على الإذن فليس في شيء من النصوص ما يدل على عدم جواز
 الإذن لهم في ذلك.
 بل قديديعى أنّ الموجودين في زمن النبي «ص» ممن أمر بالترافع إليهم قاصرون
 عن مرتبة الاجتهاد، وإنما يقضون بين الناس بما سمعوه من النبي «ص».
 ونصب خصوص المجتهد في زمان الغيبة بناء على ظهور النصوص فيه لا يقتضي عدم
 جواز نصب الغير. ويمكن بناء ذلك - بل لعله الظاهر - على إرادة النصب العام في
 كل شيء على وجه يكون له مال الإمام - عليه السلام - . وحينئذ فتظهر ثمرة ذلك
 بناء على عموم هذه الرياسة أنّ للمجتهد نصب مقلده للقضاء بين الناس بفتاواه
 التي هي حلالهم وحرامهم.
 وأما دعوى الإجماع التي قد سمعنا فلم أتأكدها، بل لعل المحقق عندنا خلافها
 خصوصاً بعد أن حكى في التنقيح عن المبسوط أقوالاً ثلاثة: أولها جواز كونه عامياً
 ويستفتي الفقهاء ويقضي بفتواهم، بناء على كون فتاوى المجتهد أحكامهم - عليهم
 السلام - فالقضاء حينئذ بها.
 خصوصاً إذا قلنا أنّ القضاء في زمن الغيبة من باب الأحكام الشرعية لا النصب
 القضائي، وأنّ ذلك هو المراد من قوله «ع»: «جعلته قاضياً وحاكماً.» فإنّ الفصل
 بها حينئذ من المقلد كالفصل بها من المجتهد. إذ الجميع مرجعه إلى القضاء بين
 الناس بحكم أهل البيت، والله العالم.»^٢

١ - الوسائل ٥/١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

٢ - الجواهر ٤٠/١٥ - ٢٠.

انتهى ما في الجواهر بتلخيص منا. وقد ذكرناه بطوله لاشتماله على عمدة ما يمكن أن يستدل به لعدم اعتبار الاجتهاد في القاضي.

الجواب عما في الجواهر:

أقول: محصل ما استدك به في الجواهر لعدم اعتبار الاجتهاد في القاضي أمور:

الأول: إطلاق مادك على الحكم بالحق والعدل والقسط.

الثاني: مفهوم الآيات الثلاث.

الثالث: مادك على أن المدار هو الحكم بالحق.

الرابع: خبر أبي خديجة.

الخامس: خبر عبدالله بن طلحة.

السادس: خبر الحلبي.

السابع: أن الموجودين في عصر النبي «ص» ممن أمر بالترافع إليهم كمعاذين

جبل وغيره من الصحابة كانوا قاصرين عن مرتبة الاجتهاد.

الثامن: أن نصب خصوص المجتهدين في عصر الغيبة لا يقتضي عدم جواز نصب

الغير.

التاسع: أن مقتضى عموم ولاية الفقيه أن له نصب مقلده للقضاء.

العاشر: عدم ثبوت الإجماع المدعى على اعتبار الاجتهاد.

الحادي عشر: أن القضاء في عصر الغيبة من باب بيان الأحكام الشرعية

لالنصب القضائي.

ويرد على الأول أولاً: أنها في مقام بيان أن الحكم يجب أن يكون بالحق

والعدل والقسط، لافي مقام بيان من له الحكم وشرايطه، فلا إطلاق لها من هذه

الجهة.

وثانياً: قدمرنا سابقاً أنّ الأحكام العامة المتعلقة بالمجتمع بما هو مجتمع تتوجه إلى ممثل المجتمع ومن يتبلور فيه المجتمع، وهو الحاكم. فلا يجوز للأحاد التصدي لها، للزوم الهرج والمرج.

ويؤيد ذلك أنّ الخطاب في الآية الأولى يتوجه إلى من عنده الأمانات، وقد فسرت في أخبار الفريقين بالامارة والولاية، كما مرّ شرح ذلك في الفصل الثالث من الباب الخامس، فراجع.

فالمخاطب في الآية هم الحكّام والولاية لاجمع الناس، فتأمل. وفي رواية معلّى بن خنيس، عن الصادق «ع» قال: قلت له: قول الله - عزّ وجلّ -: «إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل.» فقال: «عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن يتبعوهم.»^١ يظهر من الحديث أنّ المخاطب في الآية والمكلف بالتكليفين هو الإمام، فتدبّر.

ويرد على الثاني أنّ الآيات الثلاث في مقام بيان حرمة الحكم بغير ما أنزل الله لافي مقام بيان من له الحكم وشروطه، فلا يستفاد منها جوازه لكلّ أحد، لعدم الإطلاق من هذه الجهة.

ويرد على الثالث ما مرّ على الأوّل، فراجع.

ويرد على الرابع أنّ العلم بشيء من قضاياهم بما هي قضاياهم «ع» يختص بالفقيه، أو منصرف إليه لما مرّ من انصراف لفظ العلم والعالم عن المقلد التابع لغيره. نعم، يستفاد من هذه الرواية على فرض صحتها كفاية التجزي، فلا يعتبر كونه مجتهداً مطلقاً.

١ - الوسائل ٤/١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

ويرد على الخامس أنها قضية في واقعة خاصة، فلعلّ المخاطب كان مجتهداً. والاجتهاد في تلك الأعصار كان خفيف المؤونة ولم يكن يتوقف على علوم ومقدمات كثيرة كما في أعصارنا. فن كان يقدر على استنباط أحكام الله -تعالى- من الروايات الصادرة عن النبي «ص» والأئمة «ع» وكان يتصف بكونه ممن روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم كان يصدق عليه أنه فقيه مجتهد. وكثير من أصحاب النبي «ص» والأئمة «ع» كانوا كذلك. هذا.

مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون القضاء في قوله «ع»: «افض على هذا كما وصفت لك» بمعنى بيان الحكم الشرعي لا القضاء الاصطلاحي بمعنى إعمال الولاية وإنشاء الحكم، فتأمل.

وأما السادس، أعني خبر الحلبي فتقريب الاستدلال به أنّ الإمام -عليه السلام- ترك الاستفصال. وترك الاستفصال يقتضي العموم، فيشمل غير المجتهد أيضاً. كما أنّ حصر عدم الجواز في من يجبر على حكمه بالسيف يدلّ على جواز غيره مطلقاً.

والسند صحيح رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. هذا.

ولكن يرد عليه أولاً: أنّ الخبر ليس نصّاً في القضاء، فلعلّ الرجل الذي كانا يتراضيان به كان يصلح بينهما بما يرتضيان به، كما هو المتعارف كثيراً في من ينتخب حكماً من قبل المتنازعين في أعصارنا.

وثانياً: أنّ قوله «ع»: «ليس هوذاك» قرينة على كون الكلام مسبوqاً بكلام لم ينقل لنا، ولعلّه كان فيه قرينة على المراد. ومعه يشكل الاعتماد على ترك الاستفصال.

وثالثاً: أنّه يمكن أن يقال إنّ الخبر ليس في مقام بيان عقد الإثبات حتى يتمسك بالإطلاق فيه، بل عقد النفي أعني عدم صلاحية من يجبر الناس على حكمه

في تلك الأعصار لأمر القضاء.
والحصر فيه إضافي قطعاً، ضرورة عدم جواز الرجوع إلى قضاة أهل الخلاف
وسائر من لا يوجد فيه شرائط القاضي وإن لم يكن من أهل السيف والسوط أيضاً،
فلا يدلّ الحصر على جواز غيره مطلقاً.
ورابعاً: أنّ العموم على فرض ثبوته يختص بالمقبولة وغيرها ممّا دلّ على اعتبار
الاجتهاد.

ويرد على السابع مامرّ من كون الاجتهاد في تلك الأعصار خفيف المؤونة.
ألا ترى أنّ رسول الله «ص» لما قال لمعاذ: «بما تقضي» قال: «بكتاب الله وستة
رسول الله.» والاجتهاد في تلك الأعصار لم يكن إلّا فهم الكتاب والستة
والاستنباط منها، فتدبر.

ويرد على الثامن أنّ ظاهر المقبولة والمشهورة حصر القضاء شرعاً في من وجد
الصفات المذكورة، حيث إنّ الظاهر منها كونها في مقام التحديد وبيان شرائط
القاضي ومن يجوز التحاكم إليه شرعاً، لا مجرد ما اعتبره الإمام «ع» بنفسه في
موضوع نصبه، فتأمل.

وبذلك يظهر الجواب عن التاسع أيضاً وسيأتي تفصيل لذلك، فانتظر.

وأما ما ذكره عاشراً من نفي الإجماع فلعله صحيح لالوجود القائل بالخلاف فينا
كما يتوهم من نقله لكلام المبسوط، بل لأنّ الملاك في حجّة الإجماع كما مرّ أن
يحدث منه عن قول المعصوم «ع» حدساً قطعياً. وثبوته هنا مشكل، لعدم تعرض
كثير من القدماء للمسألة وإن تعرض لها بعض. هذا. ولكن لا يضرنا ذلك بعد
مامرّ من اقتضاء الأصل وكذا المقبولة اعتبار الاجتهاد.
وليعلم أنّ ظاهر كلام المبسوط أيضاً اتفاق أصحابنا على اعتبار الاجتهاد.

والقائل بعدم اعتباره إنما هو من أهل الخلاف كأبي حنيفة وأصحابه.
قال في المبسوط:

«القضاء لا ينعقد لأحد إلا بثلاث شرائط: أن يكون من أهل العلم، والعدالة، والكمال. وعند قوم بدل كونه عالماً أن يكون من أهل الاجتهاد. ولا يكون عالماً حتى يكون عارفاً بالكتاب والسنة والإجماع والاختلاف ولسان العرب، وعندهم والقياس.

فأما الكتاب فيحتاج أن يعرف من علومه خمسة أصناف: العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ...
وأما السنة فيحتاج أيضاً أن يعرف فيها خمسة أصناف: المتواتر والآحاد، والمرسل والمتصل، والمسند والمنقطع، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ...
وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عامياً ويستفتي العلماء ويقضي به. والأول هو الصحيح عندنا.»^١

أقول: العالم على ما ذكره «قده» في بيان مفهومه مساوق للمجتهد المطلق، فلم يذكر في المسألة أقوالاً ثلاثة على ما حكاها في الجواهر عن التنقيح بل قولين: اعتبار الاجتهاد، وعدمه. وظاهره اتفاق الشيعة على الأول. فقوله: «وعند قوم بدل كونه عالماً أن يكون من أهل الاجتهاد» ليس قولاً آخر، بل تعبير آخر عن القول الأول. وقوله: «وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عامياً» لا يراد به علماء الشيعة بل علماء أهل الخلاف كأبي حنيفة وأصحابه كما مرّ.

وكيف كان فلم نجد من قدماء الأصحاب من يصرّح بعدم اعتبار الاجتهاد في القاضي. وقدمر عن النهاية وكذا المقنعة ما استفاد منه اعتبار الاجتهاد وقدرة الاستنباط من الكتاب والسنة، من دون أن يعبر بلفظ الاجتهاد، فراجع.

ويرد على الحادي عشر أنه خلاف ظاهر المقبولة والمشهورة، فإنّ الظاهر منها هو نصبه قاضياً وحاكماً. ولا يصحّ القول باختصاصها بزمان الحضور، إذ لا يمكن القول بتعطيل أمر القضاء بآثاره في عصر الغيبة وكون المسلمين محرومين من هذا الأمر الضروري المتوقف عليه حفظ الحقوق والنظام طول غيبة الإمام الثاني عشر «ع» وإن طال ما طال ما طالت. هذا.

كلام بعض الأساتذة في كتابه جامع المدارك :

ولكن قال بعض الأساتذة - طاب ثراه - في كتابه جامع المدارك في شرح المختصر النافع ما محصله بتوضيح متنا:

«المعروف أنّ القضاء منصب من المناصب الشرعية، إذ هو ولاية وسلطة على الغير في نفسه أو ماله أو أمر من أموره، كولاية الأب والجد، وليس هو مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والظاهر من المقبولة بقريظة الذليل، أعني قوله: «فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكون الناظرين في حقها واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدؤها وأفقهها وأصدقها في الحديث» كون المورد من الشبهات الحكيمة والاختلاف في الحكم. والقضاء فيها بإنشاء الحكم والإلزام من قبل الحاكم لا يتصور، إذ الإلزام فيها ثابت من ناحية الشارع فلا يعقل إلزام مولوى فوق إلزامه، ولا يكون أمر الحاكم فيها إلّا إرشاداً إلى حكم الشارع. نظير الأمر بالمعروف، وأوامر الفقيه في مقام بيان الأحكام، بل وأمر النبي «ص» والأئمة «ع» في مقام بيان أحكام الله - تعالى - أيضاً.

فلوتنازع الوارث والأجنبي الموهوب له في مرض الموت في كون منجزات المريض من الثلث أو من الأصل، أو اختلف الوارث في حرمان الزوجة من أراضي غير

الرباع فحكم الحاكم بالخروج من الثلث أو الأصل أو حرمان الزوجة وعدم حرمانها ليس أزيد من بيان الحكم الإلهي الثابت له من طرف الشرع. وعلى هذا فالمقبولة ترتبط بباب الاستفتاء والإفتاء للقضاء المشتمل على إعمال الولاية.

نعم، في الاختلاف الموضوعي يتصور إعمال الولاية، كما لو اختلف المتنازعان في مال وكان أحدهما مدعياً والآخر منكراً فتفصل الخصومة بقضاء الحاكم بعد إقامة البيّنة أو اليمين وينفذ القضاء فيها حتى في حق من يقطع بالخلاف، إذ الواقع غير مشخّص للقاضي والمقصود فيها رفع النزاع والتخاصم بالموازن المشروعة.

هذا مضافاً إلى أنه إذا فرضنا كون الاختلاف في الحكم الشرعي الكلي فكيف يمكن المراجعة فيه إلى الحاكم مع اختلاف الحاكم والمحكوم عليه بحسب الاختلاف في الحجّة الشرعية اجتهاداً أو تقليداً؟ وكيف ينفذ حكم الحاكم في حق من يراه باطلاً بحسب اجتهاده أو تقليده؟ والمذكور في المقبولة أنه إذا حكم بحكماً فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله، والمحكوم عليه في الشبهة الحكيمية ربّما لا يرى الحكم حكمهم «ع» بل على خلاف حكمهم.

ويمكن أن يقرّر الإشكال بوجه ثالث، وهو أنّ الظاهر من الرواية كون الموضوع لوجوب القبول والتسليم تشخيص كون الحكم حكمهم - عليهم السلام - . والظاهر من ذلك تشخيص المتنازعين واعتقادهما لا تشخيص الحاكم واعتقاده، وإذا فرض تشخيصهما لذلك كان الإلزام من هذه الناحية لامن ناحية حكم الحاكم، فلا يكون حكمه إلا من قبيل الأمر بالمعروف لامن باب إعمال الولاية. ولا يفرّق فيه بين أن يكون الحاكم مجتهداً مطلقاً أو متجزئاً أو مقلداً، إذ المتخاصمان لا يأخذان إلا بما ثبت كونه حكم الله بنظرهما واعتقادهما. وكيف كان فالمقبولة ترتبط بباب الإفتاء لآليات القضاء.

فإن قلت: قوله: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً» ظاهر في جعل المنصب، فلا يناسب باب الإفتاء.

قلت: لعلّ الجعل هنا بمعنى القول والتعريف، كما مرّ عن لسان العرب عن الزجاج في قوله - تعالى - : «وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إنثاءً»،

فراجع.»^١ انتهى كلامه قدس سره بتوضيح متنا.

أقول: يمكن أن يجاب عن إشكاله - طاب ثراه - أولاً: بأن الظاهر من قول السائل: «بينها منازعة في دين أو ميراث» كون النزاع في الموضوع لافي الحكم، إذ الاختلاف والنزاع في الدين يقع بحسب الموضوع غالباً. والظاهر من قول الإمام - عليه السلام - : «فإتي قد جعلته عليكم حاكماً» أيضاً هو جعل المنصب. واحتمال كون الجعل بمعنى القول والتعريف بعيد جداً.

فالمقبولة تشتمل على ثلاث قطعات: صدرها مرتبط بباب القضاء في الموضوعات، أو الأعمّ منها ومن الأحكام. والوسط، أعني قوله: «فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً...» يرتبط باختلاف المجتهدين في الحكم وترجيح أحدهما على الآخر بالأفقهية وغيرها. والذيل يرتبط بباب اختلاف الحديثين وبيان المرجحات للحديث من الشهرة وموافقة الكتاب ونحوها، فراجع. وكون رواية واحدة مشتملة على أحكام ومسائل متعدّدة مختلفة غير عزيز، كما يظهر بالتتبع.

وثانياً: يمنع ما ذكره أخيراً، إذ ليس المراد تشخيص المتنازعين بكون حكم الحاكم حكمهم - عليهم السلام - في كلّ واقعة واقعة، بل المراد أن يكون حكم الحاكم مستنداً إلى حديثهم - عليهم السلام - في قبال الأحكام المستندة إلى الأقيسة والاستحسانات الظنيّة، كما يشهد بذلك رده «ع» عن الرجوع إلى قضاة الجور، وإرجاعه إلى من روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم. فإذا كان الحاكم من شيعتهم - عليهم السلام - فلا محالة يكون حكمه كذلك.

وثالثاً: أنّ كون الأمر أو النهي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشادياً أيضاً قابل للمنع، بل لعله يكون مولوياً مؤكداً لأمر الشارع ونهيه، كما لعله يشهد

١ - جامع المدارك ٣/٦ وما بعدها.

بذلك قوله - تعالى - : «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» حيث إنه - تعالى - ذكر الأمر والنهي بعد إثبات مرتبة من الولاية لكل أحد على أحد حتى يحقّ له الأمر والنهي.

ولعلّ القضاء في الشبهات الحكمية والاختلاف الحكمي أيضاً كذلك ويكون نافذاً واجب الإطاعة. فإذا فرض اختلاف الزوجة وسائر الورثة في أراضي غير الرباع بحسب الحكم الشرعي اجتهاداً أو تقليداً فهل يوجد طريق لفصل الخصومة إلاّ المراجعة إلى قاض عادل مجتهد يحكم بينهم ويقطع نزاعهم وإن كان فتواه مخالفاً لفتوى أحد المتخاصمين أو مرجعه؟

وبالجملة فصدر المقبولة يرتبط بباب القضاء قطعاً على ما هو الظاهر منها، فتدبر.

وقد ظهر بما ذكرناه بالتفصيل إمكان الخدشة في جميع ما ذكره في الجواهر لجواز تصدي المقلد لأمر القضاء.

كلام للفاضل النراقي في المستند:

وفي المستند - بعد ما نسب إلى المشهور اعتبار الاجتهاد واستدل له بالإجماع المنقول وبالأصل وباشتراط الإذن ولم يثبت لغير المجتهد - قال ما حاصله:

«إن كان مرادهم نفي قضاء غير المجتهد الذي لم يقلد حياً أو ميتاً بتقليد حيّ بل رجع إلى ظواهر الأخبار وكتب الفقهاء من غير قوة الاجتهاد فهو كذلك ولا ينبغي الريب فيه.

وإن كان مرادهم نفي قضاء غير المجتهد مطلقاً فبعد ما علمت من عدم حجّة الإجماع المنقول يعلم ضعف الأدلة، لأنّ المقلد إذا علم فتوى مجتهد في جميع تفاصيل واقعة حادثة بين متنازعين من مقلديه يعلم حكم الله في حقها، فذلك المقلد عارف عالم بحكم الشارع في حقها فيكون مأذوناً بالأخبار المتقدمة عالماً بالحكم خارجاً من

تحت الأصل، إلا أن يتحقق إجماع على خلافه وهو غير محقق. كيف؟! وكلمات أكثر القدماء خالية عن ذكر المجتهد أو ما يراذفه.

إلا أنه يمكن أن يقال: إن أكثر تلك الأخبار وإن كان مطلقاً شاملاً للمقلد المذكور أيضاً إلا أن قوله «ع» في المقبولة: «ممن قدروى حديثنا» وفي التوقيع: «فارجعوا إلى رواية أحاديثنا» مقيد بالمجتهد، إذ المتبادر منه الراوي للحديث المستنبط المستخرج منه الأحكام على الطريق الذي ارتضاه الشارع.

ويدل على التخصيص أيضاً المروي في مصباح الشريعة المنجبر وضعفه بما ذكر أنه قال أمير المؤمنين علي «ع» لقاض: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فهل أشرفت على مراد الله - عز وجل - في أمثال القرآن؟ قال: لا، قال: إذا هلكت وأهلكت. والمفني يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن ومواطن (بواطن خ. ل) الإشارات والآداب والإجماع والاختلاف، والاطلاع على أصول ما اجتمعوا (أجمعوا خ. ل) عليه وما اختلفوا فيه، ثم إلى حسن الاختيار، ثم إلى العمل الصالح، ثم الحكمة، ثم التقوى. وقال الصادق «ع»: «لا يجمل الفتيا لمن لا يستفيق (لا يصطفي خ. ل) من الله - عز وجل - بصفاء سره وإخلاص عمله وعلانيته وبرهانه من ربه في كل حال، لأن من أفنى فقد حكم والحكم لا يصح إلا بإذن من الله وبرهانه.»^٢

أقول: تسليمه - قدس سره - صدق عنوان العارف العالم على المقلد بعيد من مثله ولا سيما لفظ العارف، حيث عرفت أن المعرفة لا تطلق إلا مع الإحاطة بجميع خصوصيات الشيء ومميزاته، والمقلد ليس كذلك.

وأبعد من ذلك احتمال شمول الروايات الواردة في فضل العلماء والإرجاع إليهم المستدل بها للولاية والإذن في القضاء لمن علم الحكم عن تقليد. هذا.

وأما ما رواه الكشي في عروة القنات بسنده عن أحمد بن الفضل الكناسي، قال: قال:

١ - مصباح الشريعة/ ٤١-٤٢ الباب ٦٣ في الفتيا. (= ط بيروت/ ١٦-١٧، الباب ٦ في الفتيا).

٢ - المستند ٥١٧/٢.

لي أبو عبدالله «ع»: «أتي شيء بلغني عنكم؟» قلت: ماهو؟ قال: «بلغني أنكم أقمتم قاضياً بالكناسة.» قال: قلت: نعم جعلت فداك، ذاك رجل يقال له: عروة الفتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتسائل ثم نرد ذلك إليكم. قال: «لابأس.»^٢ فليس دالاً على جواز تصدّي العامي للقضاء، بل دلالة على عدم الجواز أظهر. يظهر لك ذلك من اعتراض الإمام «ع» ومن جواب الراوي، حيث يستفاد منه عدم تحقق قضاء جازم، فتدبر.

٦ - هل للفقهاء أن ينصب المقلد للقضاء؟

قد يقال إن الأدلة الدالة على الإذن كما مروا إن كانت تختص بالفقهاء والمجتهدين، ولكن يجوز للمجتهد المأذون فيه نصب مقلده العالم بمسائل القضاء عن تقليد لأمر القضاء، بتقريب أن للنبي «ص» والوصي بمقتضى الولاية المطلقة نصب كل أحد لذلك وإن لم يكن مجتهداً. وكل ما كان لهما كان للفقهاء الجامع للشرائط أيضاً، لعموم أدلة الولاية والنيابة.

فإن قلت: لانسلم جواز نصب العامي من قبل النبي «ص» أو الوصي، لدلالة المقبولة على اعتبار الاجتهاد في المنصب له.

قلت: إن المقبولة لا تدل إلا على نصب الفقيه، وأما كون ذلك بإلزام شرعي وكون الفقاها معتبراً بحكم الشرع فمنوع. فلعل الإمام الصادق «ع» حيث أراد النصب بنحو عام راعى في نصبه جانب الاحتياط، فلم ينصب غير الفقيه حذراً من أن يتمتع بهذا النصب بعض من لا يكون أهلاً للقضاء، وعلى هذا فلا مانع من

نصب غير الفقيه أيضاً بحسب الشرع ولا سيما إذا كان لفرد خاص يكون تحت إشراف الوالي، كما كان شريح تحت إشراف أمير المؤمنين «ع». هذا.

ولكن يمكن أن يقال - مضافاً إلى ما مر من ظهور المقبولة في كون الإمام «ع» بصدد بيان شرائط القاضي ومن يجوز التحاكم إليه شرعاً لشرائط المنسوب من قبله فقط - إن الاستفادة من خبري سليمان بن خالد وإسحاق بن عمار المتقدمين اختصاص القضاء شرعاً بالنبي والوصي، فلا أهلية لغيرهما له، غاية الأمر استثناء الفقيه الجامع للشرائط بالدليل فلا دليل على استثناء غيره. بل لعل الفقيه أيضاً كما مرّ يكون من مصاديق الوصي، فإنه وصي الوصي بمقتضى أدلة الولاية ولا سيما قوله: «اللهم ارحم خلفائي»، فلا استثناء أصلاً، فتأمل.

وكيف كان فلا دليل على صحة قضاء المقلد واستثنائه. ولا يكفي في ذلك عموم دليل الولاية، إذ الولاية لا تتحقق واقعاً فيما لشرعية له ومقتضى مفهوم الحصر في الخبرين عدم شرعية قضاء غير النبي والوصي. فبين الدليلين عموم من وجه فيتعارضان في نصب المقلد للقضاء، إذ مقتضى عموم الولاية شرعيته، ومقتضى عموم مفهوم الحصر عدم شرعيته، وبعد تساوق الدليلين يرجع إلى الأصل في المسألة، ومقتضاه عدم الصحة والشرعية، فتأمل.

٧- هل يجوز للمجتهد أن يوكل العامي المقلد للقضاء؟

قد يقال سلمنا أنّ القضاء منصب لا يصح جعله لغير الفقيه على ما مر، ولكن يجوز للفقيه أن يوكل المقلد العالم بمسائل القضاء عن تقليد لذلك بإطلاق أدلة الوكالة. فهو يقضي في الوقائع نيابة عن الفقيه الذي وكله. ولعلّ قوله «ع» في قصة

اللصّ الوارد على المرأة وقتل ولدها: «اقض على هذا كما وصفت لك»^١ كان من هذا القبيل.

وأجيب عن ذلك بمنع الإطلاق فيما توهم إطلاقه من أدلة الوكالة كصححة معاوية بن وهب وجابر بن يزيد جميعاً عن أبي عبدالله «ع» أنه قال: «من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها»^٢

وصححة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله «ع»: «في رجل وكل آخراً على وكالة في أمر من الأمور... قال: نعم، إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة»^٣ إذ التمسك بالإطلاق يتوقف على كون الخبرين في مقام البيان من هذه الجهة، وليست الروايتان في مقام بيان مافيه الوكالة، بل بيان أنّ الوكالة بعد ثبوتها تبقى مالم يبلغه العزل، فتدبر.

وتوهم كون التوكيل من الأمور العقلانية غير المحتاجة إلى دليل شرعي، بل يكفي فيها عدم الردع، مدفوع أولاً بأنّ التمسك ببناء العقلاء إنّما يصح فيما ثبت بناؤهم واستقرت سيرتهم عليه حتى في عصر النبي «ص» والأئمة «ع»، كما في العقود والإيقاعات المتعارفة والوكالة في أمثالها.

وأما الوكالة في القضاء فلم يثبت كونها أمراً متعارفاً في تلك الأعصار. وثبوت السيرة في بعض مصاديق الوكالة لا يكفي لإثبات السيرة والإمضاء في غيره.

وثانياً على فرض ثبوت السيرة فادلّ على حصر القضاء في النسبي والوصي،

١ - الوسائل ٤٥/١٩، الباب ٢٣ من ابواب قصاص النفس، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٢٨٥/١٣، الباب ١ من أحكام الوكالة، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٢٨٦/١٣، الباب ٢ من أحكام الوكالة، الحديث ١.

وكذا المقبولة ونحوها يكفي في الردع عنها.

وبالجملة قد تحصل لك مما مرّ بطوله أنّ القضاء أولاً وبالذات لله - تعالى - ولرسله وللأوصياء. وثبوتة لغيرهم يحتاج إلى دليل. والأصل عدم نفوذه إلا من أهله. والقدر المتيقن ممن ثبت له في عصر الغيبة هم الفقهاء. ويشهد لذلك المقبولة والمشهورة وغيرهما من الأدلة.

والاحتياط الذي يحكم به العقل والشرع في باب الدماء والأموال والأعراض أيضاً يقتضي رعاية هذا الشرط.

وقد ترى أنّ شريحاً مع سابقته في أمر القضاء اشترط عليه أمير المؤمنين (ع) أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه:

ففي صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع)، قال: «لما ولى أمير المؤمنين (ع) شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه.»^١

فهو - عليه السلام - كان يلتفت إلى أهمية أمر القضاء، وأنّ له ارتباطاً عميقاً بالنفوس المحترمة والأعراض والأموال فتجب الدقة والاحتياط فيها.

وعلى هذا فإذا لم يوجد قضاة مجتهدون واجدون للشرائط بقدر المحاكم الدارجة كما لعلّه كذلك في عصرنا فالأحوط إن لم يكن أقوى تصدّي بعض من يقدر ويطلع على موازين القضاء إجمالاً ولوعن تقليد لأمر التحقيق وتهية المقدمات، ثمّ يحال القضاء والحكم الجازم إلى القاضي المجتهد الواجد للشرائط. ويجب على المجتهدين التصدّي لذلك وقبوله بقدر الكفاية، كما هو واضح. هذا.

ولكن لو لم يتيسر ذلك بأيّ علة كان فلا يبعد أن يقال إنه حيث لا يتصور حكومة إسلامية بدون سلطة القضاء وربما كان ضرر تعطيل القضاء وإهماله كثيراً جداً بحيث يخاف منه على بيضة الإسلام وكيان المسلمين في هذه الصورة يجوز بل يجب على الفقيه المتصدّي للحكومة الإسلامية نصب بعض الملتزمين المحتاطين ممن

١ - الوسائل ٦/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

يطلع على الموازين ولوعن تقليد أو توكيله بمقدار الضرورة، ولكن يراقب أعمالهم وعلى فرض الخطأ يجبر أخطاءهم. ووجه ذلك واضح بعد فرض الضرورة والأهمية. وباب التزاحم باب واسع في الفقه يحلّ به كثير من الحوادث الواقعة. وفي الحديث عن الإمام الصادق «ع»: «ليس شيء مما حرّم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه.»^١

وليس أمر القضاء بأهم من الإمامة الكبرى، ولو فرض عدم وجود الفقيه الواجد للشرائط لأن يتصدى لها فلاشك في وجوب تصدي المؤمنين العدول الواقفين على مصالح الإسلام والمسلمين لها، ولا يجوز تعطيلها أو إحالة أمور المسلمين إلى الطغاة الظالمين، فتدبر.

٨ - هل يجزي التجزي في الاجتهاد؟

على فرض اعتبار الاجتهاد في القاضي فهل يجزي التجزي فيه، أو يعتبر كونه مجتهداً مطلقاً، أو يفصل بين وجود المطلق وعدمه؟ وجوه. واختار التفصيل في كفاية الأحكام^٢

أقول: قديقع الإشكال في أصل فرض التجزي في الاجتهاد بتقريب أنّ الاجتهاد إن كان عبارة عن الاستنباط الفعلي للأحكام بأن يستخرجها من أدلتها التفصيلية بالفعل أمكن فيه التجزي والتبعض، وأما إذا أريد به ملكة الاستنباط والقدرة عليه فهي أمر بسيط، وأمرها دائر بين الوجود والعدم، فلا يتصور فيه تبعيض.

١ - الوسائل ١٦/١٣٧، الباب ١٢ من كتاب الايمان، الحديث ١٨.

٢ - كفاية الأحكام/٢٦١.

اللهم إلا أن يقال إن مباني مسائل الفقه بحسب السهولة والغموض مختلفة، ولعل استتباط بعض المسائل يتوقف على إدراك بعض المباني الصعبة الدقيقة والإحاطة بها، وبعضها يبتني على المباني السهلة الساذجة، والأفراد بحسب مراتب الإدراك مختلفون فيمكن التجزي والتبعيض. وتحقيق البحث موكول إلى محل آخر.

وكيف كان فاستدل في الكفاية لكفاية التجزي بخبر أبي خديجة عن الصادق «ع»: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضاياانا، فاجعلوه بينكم فأني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.»^١

ولا يعارضه المقبولة الظاهرة في اعتبار الاجتهاد المطلق بمنطوقها بل بمفهومها، فيقدم منطوق خبر أبي خديجة على مفهوم المقبولة لكونه أظهر. وإن شئت قلت: إنه يخص إطلاق مفهوم المقبولة بمنطوق الخبر.

ولكن يرد على ذلك أولاً أن إطلاق الخبر يقتضي كفاية التجزي وإن تمكنا من المجتهد المطلق.

وثانياً أن خبر أبي خديجة ورد بنقل آخر وفيه: «اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فأني قد جعلته قاضياً.»^٢ وظاهره اعتبار الاجتهاد المطلق كالمقبولة.

وكون النقلين روايتين مستقلتين صادرتين حتى يؤخذ بكلّ منها مشكل، إذ من المحتمل قريباً كونها رواية واحدة وقع الاختلاف فيها من ناحية الرواة. فلا مجال للاستدلال بها للمقام، فيرجع إلى الأصل في المسألة، ومقتضاه عدم الكفاية.

١- الوسائل ٤/١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٢- الوسائل ١٠٠/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦. ولفظه «عليكم» بعد قوله «جعلته» ليست في التهذيب بطبعه وإن وجدت في الوسائل. واعتمد في النقل على التهذيب.

وربما يقال: إن الظاهر من قوله: «عرف أحكامنا» و«عرف حلالنا وحرامنا»، هو المعرفة الفعلية التفصيلية، ومن الواضح ندرة تحقق ذلك بالنسبة إلى جميع الأحكام فيجزئي التجزي بحسب الفعلية قطعاً. ولا بأس بهذا القول، فتدبر.

٩ - هل يتعين الأعلم مع الإمكان أولاً؟

قال المحقق في قضاء الشرائع:

«إذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيها فإن قلد الأفضل جاز. وهل يجوز العدول إلى المفضول؟ فيه تردد. والوجه الجواز، لأنَّ خلله ينجر بنظر الإمام.»^١

وقال في المسالك ماملخصه:

«لا إشكال في رجحان تقديم الأعلم لكن هل يتعين ذلك؟ فيه قولان مرتبان على أن المقلد هل يجب عليه تقليد الأعلم أم يتخير؟ فيه قولان للأصوليين والفقهاء: أحدهما: الجواز، لاشتراك الجميع في الأهلية، ولما اشتر من أن الصحابة كانوا يفتون مع اشتهارهم بالاختلاف في الأفضلية ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فيكون إجماعاً منهم.

والثاني: وهو الأشهر بين الأصحاب المنع، لأنَّ الظن بقول الأعلم أقوى، واتباع الأقوى أولى. ولأنَّ أقوال المفتين بالنسبة إلى المقلد كالأدلة، فكما يجب العمل بالدليل الراجح يجب تقليد الأفضل. ورواية عمر بن حنظلة عن الصادق (ع) «صريحة في هذا.

وفي كل واحد من أدلة الجانبين نظر...»^٢

١ - الشرائع ٤/٦٩.

٢ - المسالك ٢/٣٥٣.

أقول: إن كان اختلاف المتخصصين يرجع إلى الاختلاف في الحكم الشرعي الكلي فترتب اعتبار الأعلمية في القاضي بينها على اعتبارها في أمر التقليد واضح. وأما إذا كان اختلافهما في الموضوعات وكانت الشبهة موضوعية كما هو الغالب في الدعاوى فالترتب على تلك المسألة غير واضح. هذا. ولكن الأصل في المسألة يقتضي اعتبار الأعلمية، فإنه القدر المتيقن.

وللقائل بعدم الاعتبار أن يستدل بوجهين:

الأول: إطلاق المقبولة والمشهورة والتوقيع الشريف ونحوها مما استفيد منه ولاية الفقيه والإذن له في القضاء. بل المشهورة بأحد النقلين تدل على كفاية التجزي أيضاً كما مر، فيكفي المطلق غير الأعلام بطريق أولى.

ودعوى عدم كون المقبولة والمشهورة في مقام البيان من هذه الجهة بل في مقام الردع عن الرجوع إلى قضاة الجور، مدفوعة. إذ الظاهر كونها في مقام بيان عقد النبي وعقد الإثبات معاً، ولاسيما المقبولة فإنها تشتمل على سؤالين وجوابين مستقلين: الأول: للردع عن الرجوع إليهم، والثاني: للإرجاع إلى الفقهاء من شيعتهم، فراجع.

الثاني: استقرار السيرة في زمان النبي «ص» والأئمة «ع» على الرجوع والإرجاع إلى آحاد الصحابة من غير لحاظ الأعلمية مع وضوح اختلافهم في الفضيلة، بل النبي «ص» أرجع بنفسه إلى بعض الصحابة مع وجود نفسه ووجود أمير المؤمنين «ع» الذي قال: هو «ص» في حقه: «أفضاهم علي بن أبي طالب». هذا.

مايستدلّ به على اعتبار الأعلمية:

ويستدلّ على اعتبار الأعلمية بأمر:
الأول: الأصل.

ويرد عليه أنّ الأصل لا يقاوم مامرّ من الدليلين.

الثاني: ما في الجواهر من:

«الإجماع المحكيّ عن المرتضى في ظاهر الذريعة والمحقّق الثاني في صريح حواشي الجهاد من الشرائع على وجوب الترافع ابتداءً إلى الأفضل وتقليده، بل ربّما ظهر من بعضهم أنّ المفضول لا ولاية له أصلاً مع وجود الأفضل.»^١

ويرد عليه عدم ثبوت الإجماع المفيد، بل المحقّق عدمه لعدم كون المسألة معنونة في كتب القدماء من أصحابنا. وقدمرّ أنّ المقبولة وغيرها تشمل الأعلّم وغيره، وعليه استقرّت السيرة أيضاً.

وفي الدروس:

«لوحضر الإمام في بقعة وتحوكم إليه فله ردّ الحكم إلى غيره إجماعاً، فإنّ النبيّ «ع» كان يرّد الحكم إلى عليّ «ع» في مواضع.»^٢

وفي الجواهر:

«لم نتحقّق الإجماع عن المحقّق الثاني، وإجماع المرتضى مبنيّ على مسألة تقليد

١ - الجواهر ٤٠/٤٥.

٢ - الدروس/١٧١.

المفضول الإمامة العظمى مع وجود الأفضل، وهو غير مانحن فيه.»^١

الثالث: أنّ الظنّ بقول الأعلم أقوى، وترجيح المرجوح قبيح.

ويرد عليه مضافاً إلى منع القوّة دائماً إذ لعلّ المفضول يوافق كثيراً من أفاضل الأموات، أنّه لا دليل على تعيين الأخذ بهذا الرجحان هنا بعد احتمال وجود الرجحان في تسهيل الأمر على الناس بالتخيير بين الأفضل وغيره. وإطلاق المقبولة وغيرها شاهد بذلك.

الرابع: ما في كتاب أمير المؤمنين (ع) «مالك: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتماذى في الزلّة...»^٢

ويرد عليه أنّه لا دلالة فيه على اعتبار الأعلمية، إذ المراد بالأفضل في كلامه (ع) من اشتمل على صفات كمالية عديدة ذكرها (ع)، كما يظهر بالمراجعة. ولوسلم شمول إطلاقه للأعلمية أيضاً فهو في مقام بيان وظيفة الوالي، فلا يدلّ على تكليف المتخاصمين، فتأمل.

الخامس: بعض الروايات الدالة على تقديم الأئمة على غيره:

ففي مقبولة عمر بن حنظلة السابقة: «قلت: فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما،

١ - الجواهر ٤٥/٤٠.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٠٠٩ عبده ٣/١٠٤/لح/٤٣٤، الكتاب ٥٣.

ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.»^١

وروى الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله «ع» في رجلين اتفقا على عدلين جعلهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضى الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعها فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر.» ورواه الشيخ أيضاً^٢.

وروى الشيخ بإسناده عن موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما. قال: وكيف يختلفان؟ قال: حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان. فقال: «ينظر إلى أعدلهما وأفقهها في دين الله فيمضى حكمه.»^٣

ومن المحتمل رجوع الروايات الثلاث إلى قصة واحدة، فإن الراوي عن عمر بن حنظلة كما مرّ هو داود بن الحصين، فلعلّ رواية الصدوق نقل بالمعنى لقطعة من الرواية الأولى وسقط عمر بن حنظلة من سندها، وموسى بن أكيل لم يكن سائلاً بل كان حاضراً في المجلس حين ما سأل ابن حنظلة، فتدبر.

نقل كلام صاحب العروة ونقده:

قال صاحب العروة في كتاب القضاء من ملحقاتها بعد اختيار تقديم الأعم في البلد أو ما يقرب منه:

«لكون الإطلاقات مقيّدة بالأخبار الدالة على الرجوع إلى المرجّحات عند اختلاف

١- الوسائل ١٨/٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١. ويعتمد في النقل على الكافي ١/٤٧، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

٢- الوسائل ١٨/٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

٣- الوسائل ١٨/٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥.

الحاكمين من الألفية والأصدية والأعدلية...

ودعوى أن مورد أخبار المرتجحات التي هي العمد في المقام خصوص صورة اختيار كل من المترافعين حاكماً، أو صورة رضاها بحكمين فاختلفا فلادلالة فيها على وجوب الرجوع إلى الأعلم مطلقاً، مدفوعة بأن الظاهر منها أن المدار على الأرجح عند التعارض مطلقاً، كما هو الحال في الخبرين المتعارضين بل في صورة عدم العلم بالاختلاف أيضاً، لوجوب الفحص عن المعارض.

لكن هذا إذا كان مدرك الحكم هو الفتوى وكان الاختلاف فيها، بأن كانا مختلفين في الحكم من جهة اختلاف الفتوى. وأما إذا كان أصل الحكم معلوماً وكان المرجح إثبات الحق بالبيّنة واليمين والجرح والتعديل ونحو ذلك فلادلالة في الأخبار على تعيين الأعلم.^١

أقول: ما ذكره «قده» من عدم دلالة الروايات بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية التي هي أكثر موارد الترافع واضح.

وأما ما ذكره من الدلالة في الشبهة الحكمية مطلقاً فيمكن المناقشة فيه، إذ مورد الروايات كما ذكر هو صورة اختيار كل منها حاكماً، أو رضاها معاً بحاكمين واختلف الحاكمان في حكمهما. وحيث لا يرتفع التخاصم حينئذ إلا بتعيين أحدهما فلا عمالة حكم الإمام «ع» بإعمال الترجيح وتقديم الأفة الأعدل فلادلالة لها على تعيين اختياره في بادي الأمر وعدم جواز رضاها بغير الأفة.

بل المفروض في المقبولة اختيار أحدهما لغير الأفة، ولولم يميز ذلك لكان على الإمام «ع» الردع عنه لا الاقتناع ببيان حكم اختلافهما فقط بإعمال الترجيح.

هذا مضافاً إلى أن المستفاد من هذه الروايات هو الترجيح بالأعدلية والأصدية ونحوهما أيضاً، ولم نجد أحداً يفتي بتعيينها في الابتداء.

نعم، لوقلنا في مسألة التقليد بتعيين تقليد الأعلم، كما هو الأقوى في صورة

١ - ملحقات العروة الوثقى لآية الله المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي ٩٠٨/٣، كتاب القضاء، الفصل ١، المسألة ١.

العلم باختلافهما تفصيلاً أو إجمالاً في المسائل المبتلى بها، فالمترافعان لوجهلا حكم المسألة وكان غرضهما تحصيل العلم بها فلامحالة يجب عليها من أول الأمر الرجوع إلى الأعلم. وأما إذا علما بها عن اجتهاد أو تقليد صحيح واختلفا في النظر، كما إذا كان نظر الورثة كون منجزات المريض من الثلث ونظر الموهوب له في مرض الموت كونها من الأصل فاحتاجا إلى الترافع والقضاء، فلادليل حينئذ على تعيين الرجوع إلى الأعلم، بل إطلاق المقبولة وغيرها يقتضي العدم، فتأمل.

وكيف كان فقتضى إطلاق المقبولة والمشهورة والتوقيع الشريف ممّا دكّ على الإذن في القضاء هو كفاية الاجتهاد وعدم اعتبار الأعلمية ولم نجد مايوجب رفع اليد عن هذا الإطلاق، فالظاهر عدم اعتبارها. ولوسلم فالظاهر أنّ المراد به هو الأعلم في البلد ومايقرب منه لامطلقاً كما هو واضح. هذا كلّ في مسألة القضاء.

وأما مسألة التقليد فللتفصيل فيها محل آخر. وملخص الكلام فيها أنه إن كان المستند للتقليد هي الروايات كالتوقيع الشريف ورواية تفسير الإمام ونحوهما فالإطلاق فيها يقتضي العموم وعدم تعيين الأعلم.

وأما إذا قلنا بكون المستند فيه هو بناء العقلاء في رجوع الجاهل في كلّ فنّ إلى أهل الخبرة فيه وأنه ليس للشرع فيه تأسيس فالظاهر أنّ العقلاء مع العلم باختلاف أهل الخبرة كالأطباء مثلاً تفصيلاً أو إجمالاً في المسائل المبتلى بها لهذا المقلّد يقدّمون الأعلم على غيره، بل لعلمهم كذلك مطلقاً في المسائل المهمة كالمريض الذي يخاف عليه التلف اللّهم إلا إذا كان فتوى غير الأعلم مطابقاً للاحتياط أو حصل منه وثوق واطمينان أقوى.

نعم، في المسائل الساذجة غير المهمة ربّما يرجعون فيها إلى غير الأعلم أيضاً، لكونه أسهل أو أقرب أو أخف مؤونة ونحو ذلك.

ولا يخفى أنّ المسائل الدينية كلّها مهمة عند الشارع والمتشرعة. والاشتغال اليقيني بها يقتضي تحصيل البراءة اليقينية، وأصالة عدم الحجّية أيضاً تقتضي تعيين الأعلم، فتدبر.

١٠ - اهتمام الإسلام بالقسط والعدل والحكم بالحق:

١ - قال الله - تعالى: - «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس.»^١
يظهر من الآية الشريفة أنّ من الأهداف الأساسية لبعث الرسل وإنزال الكتب ووضع الموازين المقررة هو القسط، وقد جعل الله الحديد والسلاح ضماناً لتنفيذها وإجرائها.

٢ - وقال: مخاطباً للنبي الأكرم «ص»: «وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إنّ الله يحبّ المقسطين.»^٢

٣ - وقال: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمكم شتان قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله إنّ الله خير بما تعملون.»^٣

٤ - وقال: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، إنّ يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، وإن تلووا أو تعرضوا فإنّ الله كان بما تعملون خبيراً.»^٤

٥ - وقال: «قل أمر ربي بالقسط.»^٥

٦ - وقال: «فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا، إنّ الله يحبّ المقسطين.»^٦

١ - سورة الحديد(٥٧)، الآية ٢٥.

٢ - سورة المائدة(٥)، الآية ٤٢.

٣ - سورة المائدة(٥)، الآية ٨.

٤ - سورة النساء(٤)، الآية ١٣٥.

٥ - سورة الأعراف(٧)، الآية ٢٩.

٦ - سورة الحجرات(٤٩)، الآية ٩.

- ٧ - وقال: «وأوفوا الكيل والميزان بالقسط، لا تكلف نفساً إلا وسعها، وإذا قلم فاعدلوا ولو كان ذا قرى.»^١
- ٨ - وقال: «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً، وإن كان مثقال حبة من خردل آتينا بها وكفى بنا حاسبين.»^٢
- ٩ - وقال: «لا يهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين.»^٣
- ١٠ - وقال: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعماً يعظكم به، إن الله كان سميعاً بصيراً.»^٤
- ١١ - وقال: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون.»^٥
- ١٢ - وقال: «فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب، وأمرت لأعدل بينكم، الله ربنا وربكم، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم.»^٦
- ١٣ - وقال: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق.»^٧
- ١٤ - وقال: «بإِذْنِ اللَّهِ جَعَلْنَا خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ

١ - سورة الأنعام(٦)، الآية ١٥٢.

٢ - سورة الأنبياء(٢١)، الآية ٤٧.

٣ - سورة الممتحنة(٦٠)، الآية ٨.

٤ - سورة النساء(٤)، الآية ٥٨.

٥ - سورة النحل(١٦)، الآية ٩٠.

٦ - سورة الشورى(٤٢)، الآية ١٥.

٧ - سورة المائدة(٥)، الآية ٤٨.

الموى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب.»^١

إلى غير ذلك من الآيات الأمرة بالعدل والقسط والحكم بالحق.

١٥ - وفي نهج البلاغة فيما رده أمير المؤمنين (ع) «من قطائع عثمان: «والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإمام لرددته، فإن في العدل سعة. ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق.»^٢

أقول: ووجهه أنه إذا كان الحاكم على النظام هو العدل في ظلّه تحفظ وتصان حقوق جميع الأفراد والطبقات، وأما إذا فشا الجور والظلم صار مثله مثل النار إذا أصابت الديار يحرق بها الرطب واليابس.

١٦ - وفي نهج البلاغة أيضاً مخاطباً لزياد عامله على فارس وأعمالها: «استعمل العدل واحذر العسف والحيف، فإن العسف يعود بالجللاء، والحيف يدعو إلى السيف.»^٣

أقول: العسف: الشدة في غير حق. والجللاء: التفرق وترك الأوطان. والحيف: الميل إلى الظلم. وظلم الحاكم وعماله هو العامل الأساسي لثورة الأمة وقيامهم بالسيف في قبال الحكومة.

١٧ - وفي أصول الكافي عن أبي عبدالله (ع)، قال: «العدل أحلى من الشهد وألين من الزبد وأطيب ربحاً من المسك.»^٤

١٨ - وفي الوسائل عن أبي إبراهيم (ع) في قول الله - عز وجل -: «يجبي الأرض

١ - سورة ص (٣٨)، الآية ٢٦.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٦٦؛ عبده ٤٢/١؛ لبح/٥٧، الخطبة ١٥.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١٣٠٤؛ عبده ٢٦٦/٣؛ لبح/٥٥٩، الحكمة ٤٧٦.

٤ - أصول الكافي ١٤٧/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الإنصاف والعدل، الحديث ١٥.

بعد موتها.» قال: «ليس يجيبها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيا الأرض لإحياء العدل.»^١

١٩ - وفيه عن رسول الله «ص»: «ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة. وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.»^٢

٢٠ - وفي نهج البلاغة خطاباً لعثمان: «فاعلم أن أفضل عباد الله عند الله، إمام عادل هُدي وهدي، فأقام ستة معلومة وأمات بدعة مجهولة.»^٣

٢١ - وفي سنن الترمذي عن رسول الله «ص»: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل. وأبغض الناس إلى الله - تعالى - وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر.»^٤

٢٢ - وفيه أيضاً عنه «ص»: «الله مع القاضي ما لم يجبر، فإذا جارت على عنه ولزمه الشيطان.»^٥

٢٣ - وفي الوسائل عنه «ص»: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فإما إلى الجنة وإما إلى النار.»^٦

٢٤ - وفي تفسير مجمع البيان في تفسير قوله - تعالى - : «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»، قال:

«ورد في الآثار أن صبيّين ارتفعا إلى الحسن بن علي «ع» في خط كتبه وحكّماه في ذلك ليحكّم أيّ الخطّين أجود، فبصر به عليّ «ع» فقال: يا بنيّ انظر كيف تحكّم، فإنّ هذا حكم والله سائلك عنه يوم القيامة.»^٧

١ - الوسائل ٣٠٨/١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ٣٠٨/١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٥٢٦؛ عبده ٨٥/٢؛ لحد/٢٣٤، الخطبة ١٦٤.

٤ - سنن الترمذي ٣٩٤/٢، أبواب الأحكام، الباب ٤، الحديث ١٣٤٤.

٥ - سنن الترمذي ٣٩٥/٢، أبواب الأحكام، الباب ٤، الحديث ١٣٤٥.

٦ - الوسائل ١٦٧/١٨، الباب ١٢ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

٧ - مجمع البيان ٦٤/٢. (الجزء ٣).

٢٥ - وفي الوسائل عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «من حكم في درهمن بغير ما أنزل الله - عز وجل - فهو كافر بالله العظيم.»^١

٢٦ - وفي نهج البلاغة: «وأيُّ الله لأنصفَ المظلوم من ظالمه، ولأفودنَ الظالم بخزائمه حتى أوردته منهل الحق وإن كان كارهاً.»^٢

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة في وجوب العدل وبركات العدل والعاقل، وذم الجور والجائر، فراجع مظانها. هذا.

وليس معنى العدالة تساوي الأفراد في المواهب والأعمال والمناصب، بل المراد بها إعطاء كل ذي حق حقه، وتقديم الضوابط والموازن التي شرعها الله - تعالى - على أساس الطباع والقابليات على الأهواء والعلاقات الشخصية، وإلا فالمناصب والأعمال إنما تفوض على أساس القابليات. وعدم رعاية الاستعدادات والقابليات والاختصاصات المكتسبة فيها ظلم على الشخص وعلى الأمة.

وقدمر عن رسول الله «ص»: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أَرْضَى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.»^٣ ونحوه غيره.

وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» لما لك: «ولا يكوننَ المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه.»^٤

يعني أن المسيء بإساءته ألزم نفسه استحقاق اللوم والعقاب، والمحسن بإحسانه ألزمها استحقاق الكرامة والثواب. هذا.

وفي ظل العدل الاجتماعي وإعطاء المناصب والأعمال على أساس القابليات

١ - الوسائل ١٨/١٨، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٤١٧؛ عبده ٢٦/٢؛ لع/١٩٤، الخطبة ١٣٦.

٣ - كز العمال ٢٥/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٨٧.

٤ - نهج البلاغة، فيض/١٠٠٠؛ عبده ٩٨/٣؛ لع/٤٣٠، الكتاب ٥٣.

والتخصصات تنمو القابلية وتبرز الاستعدادات الكامنة قهراً.
نعم، جميع آحاد المجتمع وطبقاته متشاركون ومتساوون أمام القانون، كما يأتي بيانه في البند الآتي.

١١ - المساواة أمام القانون:

يتميز الحكم الإسلامي عن غيره بأنه لا يفرق فيه بين أفراد المجتمع وطبقاته في تطبيق القوانين الحقوقية والجزائية عليهم وإخضاعهم لها. فلا فرق فيه بين القوي والضعيف، والرئيس والمرؤوس، والراعي والرعية، والعربي والأعجمي، والأسود والأحمر، والغني والفقير، بل والبرّ والفاجر. فالقانون للجميع واحد والحاكم واحد والمحكمة واحدة.

نعم، للتقوى كرامتها وقداستها المعنوية كما قال الله - تعالى -: «بأيها الناس، إنا خلقناكم من ذكروا نثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقيمكم.»^١

وعن رسول الله «ص»: «أيها الناس، ألا إن رتكم واحد وإن أباكم واحد. ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا أعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى.»^٢
كما أن الأعمال والمناصب لا تنال إلا بالقابليات والمؤهلات وليست جزافية كما مرّ آنفاً، ولكن القوانين الحقوقية والجزائية شاملة للجميع على وزن واحد، ولا يوجب الاختلاف في النسب أو اللون أو الوطن أو اللغة أو المنصب تفاوتاً فيها:

١ - فنرى الكتاب الكريم يقول في باب القصاص حاكياً عن التوراة: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسّن بالسّن،

١ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٣.

٢ - تفسير القرطبي ٣٤٢/١٦. (في تفسير سورة الحجرات).

والجرح قصاص. فن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.»^١

فلم يفرق فيه بين نفس ونفس.

٢ - وعن النبي «ص»: «الناس كأسنان المشط سواء.»^٢

٣ - وعنه أيضاً: «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حق من القوي غير متتع.»^٣

٤ - وقد جسد النبي «ص» هذه المساواة على نفسه في قصته مع سودة: ففي سفينة البحار: «سودة بن قيس هو الذي قال للنبي «ص» في أيام مرضه «ص»: يارسول الله، إنك لما أقبلت من طائف استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء وبيدك القضيب المشوق فرفعت القضيب وأنت تريد الراحلة فأصاب بطني، فأمره النبي «ص» أن يقتصر منه فقال: اكشف لي عن بطنك يارسول الله، فكشف عن بطنه، فقال سودة: أتأذن لي أن أضع في على بطنك، فأذن له، فقال: أعوذ بموضع القصاص من رسول الله من النار يوم النار، فقال «ص»: ياسودة بن قيس، أتعفو أم تقتصر؟ فقال: بل أعفو يارسول الله. فقال: اللهم اعف عن سودة بن قيس كما عفا عن نبيك محمد «ص».»^٤

٥ - وفي صحيح مسلم: «إن قريشاً أهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله «ص»، فقالوا: ومن يجتري عليه إلا أسامة حب رسول الله «ص»، فكلمه أسامة، فقال رسول الله «ص»: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس، إنا أهلك الدين قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ٤٥.

٢ - الفقيه ٣٧٩/٤، باب النوادر الحديث ٥٧٩٨.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١٠٢١/٣ عبده ٤١١٣/٣، لبح/٤٣٩، الكتاب ٥٣.

٤ - سفينة البحار ٦٧١/١. (باب السين، سودة بن قيس.).

لقطعت يدها.^١

٦ - وفي صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر «ع»، قال: «كان لأم سلمة زوج النبي «ص» أمة فسرت من قوم، فأتى بها النبي «ص» فكلمته أم سلمة فيها، فقال النبي «ص»: يا أم سلمة، هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله «ص».^٢

٧ - وروى الحلبي، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «قال أمير المؤمنين «ع» لعمري إن الخطاب: ثلاث إن حفظتهن وعملت بهن كفتك ماسواهن، وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن. قال: وماهن يا أبا الحسن؟ قال: «إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود.» قال عمر: لعمرى لقد أوجزت وأبلغت.^٣

٨ - وفي حديث أن إحدى بنات أمير المؤمنين «ع» استعارت من أمين بيت المال علي بن أبي رافع عقد لؤلؤ كان فيه، عارية مضمونة، فقال له أمير المؤمنين «ع»: «أتخون المسلمين؟» فقال: معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال: كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنها ابنتك وسألتي أن أعيرها إياه تترين به، فأعرتها إياه عارية مضمونة مردودة، فضمنته في مالي وعليّ أن أردّه سليماً إلى موضعه. قال: فردّه من يومك، وإياك أن تعود لمثل هذا فتناك عقوبتي ثم أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذاً أول هاشمية قطعت يدها في سرقة. قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا أمير المؤمنين: أنا ابنتك وبضعة منك، فمن أحقّ بلبسه متي؟

فقال لها أمير المؤمنين «ع»: يا بنت علي بن أبي طالب، لا تذهبن بنفسك عن الحق، أكل نساء المهاجرين تترين في هذا العيد بمثل هذا؟!!

١ - صحيح مسلم ١٣١٥/٣، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، الحديث ١٦٨٨.

٢ - الوسائل ٣٣٢/١٨، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٥٦/١٨، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

قال: فقبضته منها ورددته إلى موضعه^١.

٩ - وفي كتاب لأmir المؤمنين «ع» إلى بعض عماله حين اختطف بعض ماكان عنده من أموال المسلمين: «والله لوأن الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلت ماكانت لها عندي هودة ولاظفرا متي بإرادة حتى آخذ الحق منها وأزيل الباطل عن مظلمتها»^٢

١٠ - وفي البحار عن المناقب:

«بلغ معاوية أن النجاشي هجاه فدرس قوماً شهدوا عليه عند عليّ «ع» أنه شرب الخمر، فأخذه عليّ «ع» فحدّه، ففضب جماعة على عليّ «ع» في ذلك، منهم طارق بن عبدالله النهدي، فقال: يا أمير المؤمنين ماكتا نرى أن أهل المعصية والطاعة وأهل الفرقة والجماعة عند ولاة العقل ومعادن الفضل سيان في الجزاء حتى ماكان من صنعك بأخي الحارث - يعني النجاشي - فأوغرت صدورنا وشتت أمورنا، وحملتنا على الجادة التي كتنا نرى أن سبيل من ركبها النار. فقال عليّ «ع»: «إنها لكبيرة إلا على الخاشعين.» ياأخا بني نهد، هل هو إلا رجل من المسلمين انتهك حرمة من حرمة الله فأقنا عليه حدّها زكاة له وتطهيراً؟ ياأخا بني نهد، إنّه من أتى حدّاً فأليم (فأقيم) كان كفارته. ياأخا بني نهد، إن الله - عزّ وجلّ - يقول في كتابه العظيم: «ولايجرمكم شأن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى.» فخرج طارق والنجاشي معه إلى معاوية ويقال: إنّه رجع»^٣

فالنجاشي مع كونه من أشراف شيعة عليّ «ع» وممن هجا معاوية لأجله «ع» لمّا قام عليه الشهود بشرب الخمر أقام «ع» عليه الحدّ، وبذلك جسّد «ع» العدالة والمساواة أمام القانون.

١١ - ومن أظهر مظاهر العدل والمساواة أن أمير المؤمنين - عليه السلام - في عصر

١ - تهذيب الأحكام ١٠/١٥١، كتاب الحدود، باب من الزيادات، الحديث ٣٧؛ والوسائل ١٨/٥٢١، الباب ٢٦ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٩٥٧؛ عبده ٣/٧٤؛ لحدّ/٤١٤، الكتاب ٤١.

٣ - بحار الأنوار ٩/٤١، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ١٠٠، الحديث ٢.

خلافته وحكومته حضر مجلس القضاء عند شريح القاضي وجلس في جنب يهودي
مخاصم؛ ففي البحار أيضاً، عن المناقب، عن حلية الأولياء ونزهة الأبصار:
«أنه مضى عليّ (ع) في حكومة إلى شريح مع يهودي فقال: يا يهودي، الدرع درعي
ولم أبع ولم أهب. فقال اليهودي: الدرع لي وفي يدي، فسأله شريح البيّنة،
فقال (ع): «هذا قبر والحسين يشهدان لي بذلك. فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز
لأبيه. وشهادة العبد لا تجوز لسيدته وإنهما يجزان إليك. فقال أمير المؤمنين (ع):
ويلك يا شريح، أخطأت من وجوه: أما واحدة فأنا إمامك تدين الله بطاعتي وتعلم أنني
لا أقول باطلاً، فرددت قولي وأبطلت دعواي، ثم سألتني البيّنة فشهد عبد، وأحد سيدي
شباب أهل الجنة فرددت شهادتهما، ثم ادّعت عليهما أنّهما يجزان إلى أنفسهما. أما إنني
لا أرى عقوبتك إلا أن تقضي بين اليهود ثلاثة أيام، أخرجوه. فأخرجه إلى قبا،
فقضى بين اليهود ثلاثاً ثم انصرف. فلما سمع اليهودي ذلك قال: هذا
أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم والحاكم حكم عليه، فأسلم ثم قال: الدرع درعك
سقطت يوم صفين من جل أورق فأخذتها.»^١ هذا.

١٢ - وفي نهج البلاغة ومن كلام له - عليه السلام - لما عوتب على التسوية في
العطاء: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟ والله ما أطور به ماسر سمير، وما تم
نجم في السماء نجماً. لو كان المال لي لسوّيت بينهم، فكيف وأنا المال مال الله! ألا وإن إعطاء المال
في غير حقه تبذير وإسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة ويكرمه في الناس ويهينه
عند الله. ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه ولا عند غير أهله إلا حرّمه الله شكرهم وكان لغيره وذمهم،
فإن زلت به النعل يوماً فاحتاج إلى معونتهم فشرّ خدين وألأم خليل.»^٢

أقول: قوله «ما أطور به ماسر سمير»، أي لأفعله ولا أقاربه مدى الدهر. والخذين:
الصديق.

١ - بحار الأنوار ٥٦/٤١، تاريخ أمير المؤمنين (ع)، الباب ١٠٥، الحديث ٦.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٣٨٩؛ عبده ١٠/٢؛ لبح/١٨٣، الخطبة ١٢٦.

١٣ - وفي كثر العمال: «إياكم والإفراد، يكون أحدكم أميراً أو عاملاً فتأتي الأرملة واليتيم والمسكين فيقال: اقم حتى ننظر في حاجتك فيتركون مقردين لا تقضى لهم حاجة ولا يؤمروا فينفضوا، ويأتي الرجل الغني الشريف فيقعدده إلى جانبه ثم يقول: ما حاجتك؟ فيقول: حاجتي كذا وكذا فيقول: اقموا حاجته وعجلوا.» (حل عن أبي هريرة)^١

أقول: أقرد الرجل: إذا سكت ذلاً، كما في النهاية.^٢

١٤ - وفي خاتمة هذا البحث نذكر تفسيراً ذكره أمير المؤمنين «ع» للحق، وهو من أبلغ الكلمات وألطفها في بيان أن جميع آحاد الناس في عرض واحد أمام الحق والقانون، قال «ع»: «

«أما بعد فقد جعل الله - سبحانه - لي عليكم حقاً بولاية أمركم، ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم. فالحق أوسع الأشياء في التواضع، وأضيقها في التناصف، لا يجري لأحد إلا جرى عليه، ولا يجري عليه إلا جرى له. ولو كان لأحد أن يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصاً لله - سبحانه - دون خلقه، لقدرة على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه.»^٣

وخلاصة الكلام أن الإسلام جاء والبشر أجناس متفرقون يتعادون ويتفاضلون في الأنساب والألوان واللغات والأوطان، والأديان والمذاهب والمشارب، والشعوب والقبائل، والحكومات والسياسات، يقاتل كل فريق منهم من خالفه في شيء من هذه العلاقات البشرية، فدعاهم إلى الوحدة والتآخي والمساواة أمام القوانين العادلة الصالحة لحفظ الحقوق وإعطاء كل ذي حق حقه.

فن الأسف عدم معرفة المسلمين لبرامج الإسلام وعدم التفاتهم إلى مزاياها، واغترارهم بما ورد من الغرب والشرق.

١ - كثر العمال ٢٩/٦ الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٠٥.

٢ - النهاية لابن الأثير ٤/٣٦.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٦٨١، عبده ٢/٢٢٣، لحن/٣٣٢، الخطبة ٢١٦.

١٢ - استقلال القاضي:

لا ينبغي أن انسجام النظام وسلامة الملك والمجتمع يتوقف على سلامة أمر القضاء وقوته، كما مر.

ولا يحصل ذلك إلا باستقلال القاضي وقوته في السياسة والاقتصاد حتى لا يطمع أحد في إجباره وإخضاعه أو استمالة وإطماعه.

وقد ألفت أمير المؤمنين «ع» إلى هذه النكتة المهمة في عهده إلى مالك، فقال عقيب الإشارة إلى مواصفات من ينتخب للقضاء: «ثم أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل عنته وتقل معه حاجته إلى الناس. وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك، فانظر في ذلك نظراً بليغاً.»^١

وبالجملة، فيجب أن يكون القاضي مستقلاً في الفكر والإرادة، قوياً في التصميم والقرار، غير متأثر بشيء من السلطات السياسية والاقتصادية.

وإنما عدت سلطة القضاء مستقلة عن سلطة التنفيذ لثلاث تأثير عنها ولتعم سلطته مراتب سلطة التنفيذ فيهاب منها جميع الوزراء والعمال والأمرء، بل قدرأيت أن أمير المؤمنين «ع» أيضاً في عصر خلافته حضر مجلس قضاء شريح مع خصمه اليهودي. فيعلم بذلك أهمية موقعية القاضي. ولولا ذلك لأثرت السلطات السياسية أو الاقتصادية في أمر القضاء والقضاة، فتدبر.

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠١٠؛ عبده ٣/١٠٥؛ لبح/٤٣٥، الكتاب ٥٣.

١٣ - بعض آداب القضاء:

ونكتفي في هذا المجال بذكر بعض الأخبار وكلام الشيخ في النهاية، والتفصيل يطلب من محله:

١ - روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء.»^١

٢ - وروى الصدوق بسنده، عن الرضا «ع»، عن آبائه، عن علي «ع»، قال: قال النبي «ص»: «لما وجهني إلى اليمن: «إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل من الآخر. قال: فاشككت في قضاء بعد ذلك.»^٢

٣ - وروى العياشي، عن الحسن، عن علي «ع»: «أن النبي «ص» بعثه... فقال: «إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع الآخر، فإنه أجدر أن تعلم الحق.»^٣

٤ - صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «كان أمير المؤمنين «ع» لا يأخذ بأول الكلام دون آخره.»^٤

٥ - وروى السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «من ابتلى

١ - الوسائل ١٨/١٥٨، الباب ٤ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ١٨/١٥٩، الباب ٤ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٦.

٣ - الوسائل ١٨/١٥٩، الباب ٤ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٧.

٤ - الوسائل ١٨/١٥٨، الباب ٤ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٣.

بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس.»^١

٦ - وهذا الإسناد أنّ رجلاً نزل بأمر المؤمنين «ع» فكث عنده أتماً ثم تقدم إليه في خصومة (حكومة خ. ل) لم يذكرها لأمر المؤمنين «ع» فقال له: «اخصم أنت؟» قال: نعم. قال: «تحوّل عتاً، فإنّ رسول الله «ص» نهي أن يضاف الخصم إلّا ومعه خصمه.»^٢

٧ - وروى السكوني، عن أبي عبد الله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان.»^٣

٨ - وروى الكليني: قال أمير المؤمنين «ع» لشريح: «لا تشاور (لاتسأ) أحداً في مجلسك. وإن غضبت فقم، ولا تقضين وأنت غضبان.» قال: وقال أبو عبد الله «ع»: «لسان القاضي وراء قلبه، فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك.»^٤

٩ - وروى الكليني بسنده، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت علياً «ع» يقول لشريح: «انظر إلى أهل المَعَك والمَقَل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرّة واليسار ممّن يدي بأموال الناس إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار. فإنّي سمعت رسول الله «ص» يقول: «مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم» ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه. واعلم أنّه لا يحمل الناس على الحقّ إلّا من ورعهم عن الباطل. ثمّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتّى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يئأس عدوك من عدلك.

ورّد اليمين على المدعي مع بيّنته، فإنّ ذلك أجل للعمى وأثبت في القضاء. واعلم أنّ المسلمين عدوك بعضهم على بعض إلّا مجلود في حدّ لم يتب منه أو معروف بشهادة زور، أو ضنين.

١ - الوسائل ١٨/١٥٧، الباب ٣ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.
٢ - الوسائل ١٨/١٥٧، الباب ٣ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.
٣ - الوسائل ١٨/١٥٦، الباب ٢ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.
٤ - الوسائل ١٨/١٥٦، الباب ٢ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

وإتاك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء، الذي أوجب الله فيه الأجر ويمس فيه الذخر لمن قضى بالحق.

واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمدأ بينها (بينهم)، فإن أحضرهم أخذت له بحقه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية.

وإتاك أن تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله. ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم. ورواه الشيخ والصدوق أيضاً.

١٠ - وفي سنن أبي داود بسنده، عن عبدالله بن الزبير، قال: «قضى رسول الله» ص «أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم»^٢

١١ - وفيه أيضاً:

«دخل رجلان من أبواب كندة، وأبومسعود الأنصاري جالس في حلقة، فقالا: لأرجل ينقذ بيننا؟ فقال رجل من الحلقة: أنا. فأخذ أبومسعود كفاً من حصي فرماه به وقال: مه، إنه كان يكره التسرع إلى الحكم»^٣

١٢ - وفي سنن الترمذي بسنده، عن أبي هريرة، قال: «لعن رسول الله» ص «الراشي والمرثشي في الحكم»^٤

١٣ - وفي الوسائل، عن سماعة، عن أبي عبدالله» ع «: «وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله»^٥

١ - الوسائل ١٨/١٥٥، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

٢ - سنن أبي داود ٢/٢٧١، كتاب الأفضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي.

٣ - سنن أبي داود ٢/٢٦٩، كتاب الأفضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه.

٤ - سنن الترمذي ٢/٣٩٧، أبواب الأحكام، الباب ٩، الحديث ١٣٥١.

٥ - الوسائل ١٨/١٦٣، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٨.

١٤ - وفي كنز العمال، عن أم سلمة: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعده ومجلسه.»^١

١٥ - وفيه أيضاً عن أم سلمة: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر.»^٢

١٦ - وفيه أيضاً عن ابن عمر: «لا يضيفن ذو سلطان خصماً ولا يدينه منه ولا يسمع منه إلا وخصمه معه.»^٣

١٧ - وفيه أيضاً عن أبي سعيد: «لا يفضي القاضي بين اثنين إلا وهو شعبان ريان.»^٤ هذا.

١٨ - وفي نهاية الشيخ الطوسي «قده»:

«وإذا أراد أن يجلس للقضاء ينبغي أن ينجز حوائجه التي تتعلق نفسه بها ليفرغ للحكم ولا يشتغل قلبه بغيره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويلبس أحسن ثيابه وأطهرها، ويخرج إلى المسجد الأعظم في البلد الذي يحكم فيه، فإذا دخله صلى ركعتين، ويجلس مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصم إذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة. ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الأشياء، وليجلس وعليه هدي وسكينة ووقار... وإذا دخل عليه الخصمان فلا يبدأ أحدهما بالكلام. فإن سلماً أو سلم أحدهما رد السلام دون ماسواه، وليكن نظره إليهما واحداً ومجلسهما بين يديه على السواء. ولا ينبغي للحاكم أن يسأل الخصمين بل يتركهما حتى يبدأ بالكلام.»^٥

١ - كنز العمال ١٠٢/٦، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠٣٢.

٢ - كنز العمال ١٠٢/٦، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠٣٣.

٣ - كنز العمال ١٠٣/٦، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠٣٧.

٤ - كنز العمال ١٠٣/٦، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠٤٠.

٥ - النهاية/٣٣٧.

١٤ - في تكاليف القاضي واختياراته:

قال الماوردي في الاحكام السلطانية ماملخصه:

«فصل: ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإن كانت ولايته عامة مطلقة فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

أحدها: فصل في المنازعات وقطع الشاجر والخصومات، إتما صلحاً عن تراض أو إجباراً بحكم بات.

والثاني: استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: اقرار، أو بيّنة.

واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه فجوزه مالك والشافعي في أحد قوليه. وقال أبوحنيفة: يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته ولا يحكم بما علمه قبلها.

والثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس حفظاً للأموال على مستحقيها.

والرابع: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرافها في سبلها. فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه.

والخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره. فإن كان فيها وصي راعاه، وإن لم يكن تولاه.

والسادس: تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عديم الأولياء ودعين إلى النكاح. ولا يجعل أبوحنيفة من حقوق ولايته لتجويزه تفرّد الأئيم بعقد النكاح.

والسابع: إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كانت من حقوق الله -تعالى- تفرّد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بيّنة، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب مستحقّه. وقال أبوحنيفة لا يستوفيه معاً إلا بخصم مطالب.

والثامن: النظر في مصالح عمله من الكفت عن التعدي في الطرقات والأفنية

وإخراج ما لا يستحقّ من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد.

والتاسع: تصفح شهوده وأمنائه واختبار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتحويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرْفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة.

والعاشرة: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف، ولا يتبع هواه في تقصير المحقّ أو مميالة المبتل، قال الله -تعالى-: «بيادود، إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله. إن الذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب.»^١ الخ.

وذكر نحو ذلك أيضاً أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية، فراجع.^٢

أقول: فيظهر من ذلك أنّ عمل القاضي في تلك الأعصار لم يكن منحصراً في القضاء وفصل الخصومات فقط، بل كان هو المرجع أيضاً في الأمور العامة الحسينية التي لا مناص عن إجرائها ولا يجوز إهمالها وليس لها مسؤول خاص. وربما يصير تصدّي آحاد الناس لها ومباشرتهم لتنفيذها موجباً للتنازع والتشاجر. وكذلك المتعارف في أعصارنا أيضاً كما تراه. ونحو ذلك إقامة الحدود والتعزيرات، بل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولعلّ المراد بلفظ الحاكم الموعول إليه الأمور الحسينية العامة في كلمات فقهاءنا في الأبواب المختلفة من الفقه أيضاً هو الفقيه بما أنّه منصوب للقضاء.

وهو المحتمل بل المظنون أيضاً في قول الإمام الصادق «ع» في المقبولة: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً» بقريئة مورد السؤال، وقوله في مشهورة أبي خديجة: «فإني

١ - سورة ص (٣٨)، الآية ٢٦.

٢ - الأحكام السلطانية/٧٠.

٣ - الأحكام السلطانية/٦٥.

قد جعلته فاضياً.»

١ - وفي خبر إسماعيل بن سعد، قال: سألت الرضا«ع» عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراناً وإناثاً وغلماً صغاراً، وترك جواري وماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: نعم.

وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت، ولا يدرك الوصية، كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الكبار أو إلى القاضي؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وإن كان دفع المال إلى ولده الأكبر ولم يعلم به فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد بداً من إخراجه، إلا أن يكون بأمر السلطان.

وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار، أيجلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمروا الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك^١.

يظهر من هذا الخبر أيضاً أنّ التصدي لأموال الصغار في تلك الأعصار كان من شؤون القضاة.

ولعلّ المراد بالسلطان في الخبر أيضاً هو القاضي المتسلط للخليفة، وبقوله في آخر الخبر: «قام عدل» هو العدل من القضاة لأيّ عدل كان، فتأمل.

٢ - وفي خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص. فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصير عبد الحميد القيم بماله... قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر«ع» وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منّا فيبيعهن؟ أو قال: يقوم بذلك رجل

١ - فروع الكافي ٦٦/٧ (ط. القديم ٢/٢٥٣)، كتاب الوصايا، باب من مات على غير وصية... الحديث ١؛ والوسائل ٤٧٥/١٣، الباب ٨٨ من كتاب الوصايا، الحديث ٣؛ والوسائل ٢٧٠/١٢، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، الحديث ١.

متا فيضعف قلبه لأنهنّ فروج فاترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس^١.

يظهر من الحديث أن التصدي لأمر من لم يوص أيضاً كان من شؤون القضاة في تلك الأعصار.

٣ - وفي رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله «ع»: من يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^٢
والمراد من إليه الحكم هو القاضي الذي حكم في الواقعة، كما لا يخفى. هذا. ولكن قال الكتّاني:

«قال ابن العربي في الأحكام: الحدود على قسمين: الأول إيجابها وذلك للقضاة، وتناول استيفائها وقد جعله النبي «ص» لقوم منهم علي بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة»^٣.

يظهر من ذلك أنّ للوالي والإمام تفويض إقامة الحدود إلى غير من قضى بها، وهو الموافق للقاعدة أيضاً فإنّ الجميع من شؤون الوالي يفوض ماشاء منها إلى من شاء ممن يراه صالحاً له. هذا.

ويتفرّع على ما ذكرنا من شؤون القضاة أنّه إذا منع أئمتنا المعصومون - عليهم السلام - من الرجوع إلى قضاة عصرهم من قضاة الجور وأرجعوا شيعتهم إلى فقهاء الشيعة كما في المقبولة والمشهورة فيمكن أن يستفاد من ذلك إرجاعهم إليهم في كلّ ما كان يرجع فيها إلى هؤلاء القضاة من فصل الخصومات والتصدي للأمر الحسبية وإقامة الحدود الشرعية والتعزيرات والإشراف على الوصايا والأوقاف ونحو ذلك. اللهم إلّا أن يجعل كون مورد السؤال هي المنازعات قرينة على إرادة خصوص فصل الخصومات، فتأمل.

١ - الوسائل ١٢/٢٧٠، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ١٨/٣٣٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٣ - الترتيب الإدارية ٣١٣/١.

ويظهر بما ذكر أيضاً أن ما ذكره الأستاذ الإمام -مدّ ظلّه- في بيان مفاد المقبولة وتقريب دلالتها على نصب الفقيه للقضاء والولاية الكبرى معاً، بتقسيم المنازعات وإرجاع بعضها إلى القضاة وبعضها إلى الولاة، محلّ إشكال، فإن المنازعات ولو كانت للمطل والظلم على الضعيف كانت إلى القضاة.

وقدمر تفصيل الكلام في الفصل الثالث من الباب الخامس في تقريب دلالة المقبولة على الولاية، فراجع.

١٥ - في ولاية المظالم:

قد عقد الماوردي في الأحكام السلطانية بعد باب القضاء باباً باسم ولاية المظالم، ومثله أبو يعلى الفراء في كتابه. وهي - كما يظهر لك ممّا نذكر - تكون من متمات القضاء وتكون المرجع الأعلى للشكايات والمظالم التي لا يقدر القضاة على حلّها، أو لمظالم نفس القضاة.

ونظيرها في عصرنا وبلادنا - بوجه ما - مجموع الديوان العالي والمحكمة العليا، وديوان العدالة، وإدارة التفتيش عن مظالم الموظفين. ولعلّها بوحدها تتضمّن جميع ذلك.

قال الماوردي ماملخصه:

«ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين.

فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته النظر فيها.

وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة...

فقد نظر رسول الله «ص» المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه فقال للزبير: «اسق أنت يا زبير ثم الأنصاري»، فقال الأنصاري: إنه لابن عمك يا رسول الله. فغضب من قوله وقال: «يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين.»

وإنما قال: أجره على بطنه أدياً له لجرأته عليه. واختلف لم أمره بإجراء الماء إلى الكعبين هل كان حقاً بيته لها حكماً أو كان مباحاً فأمر به زجرأ؟ على جوابين. ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة احد، لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء...

ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر. فكان عمر بن عبدالعزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردّها وراعى السنن العادلة وأعادها. وردّ مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له - وقد شدد عليهم فيها وأغلظ- إننا نخاف عليك من ردّها العواقب، فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لاوقيته!

ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة فكان أول من جلس لها المهدي، ثم الهادي، ثم الرشيد، ثم المأمون، فأخر من جلس لها المهدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقها.

وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعمّ الصلاح إلا بمراعاته، ولا يتم التناصف إلا بمباشرة.

وكانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفاً على ردّ المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم...

واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جُدعان على ردّ المظالم بمكة وأن

لا يظلم أحد إلا ممنعه وأخذوا للمظلوم حقه.

وكان رسول الله «ص» يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة فعقدوا حلف الفضول في دار عبد الله بن جُدعان، فقال رسول الله «ص» ذاكرًا للحال: لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدعان حلف الفضول ما لودعيت إليه لأجبت وما أحب أنْ ي به حمر النعم.^١ وأتى بقصته وما يزيد الإسلام إلا شدة...

وهذا وإن كان فعلاً جاهلياً دعتهم إليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله «ص» له ومقاله في تأكيد أمره حكماً شرعياً وفعلاً نبوياً.

فصل: فإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون، ليكون ماسواً من الأيام لما هو موكل إليه من السياسة والتدبير إلا أن يكون من عمال المظالم المنفردين لها فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام. وليكن سهل الحجاب، نزه الأوصحاب.

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم: أحدهم: الحماة والأعوان، لجذب القوى وتقوم الجريء.

والصنف الثاني: القضاة والحكام، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

والصنف الثالث: الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل.

والصنف الرابع: الكتاب، ليشبوا ماجرى بين الخصوم.

والصنف الخامس: الشهود، ليشهدهم على ما أوجب من حق وأمضاه من حكم.

والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام:

فالقسم الأول: النظر في تعدي الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة.

فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لسيرة

١- في نهاية ابن الأثير ٤٥٦/٣ في لغة فضل: «وفيه» شهدت في دار عبد الله بن جُدعان حلفاً لودعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت.» يعني حلف الفضول، سمي به تشبيهاً بحلف كان قديماً بكفة أيام جُرْهُم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم كلهم يسمى الفضل، منهم الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة.»

الولاية متصفحةً وعن أحوالهم مستكشفاً ليقومهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفا،
ويستبدل بهم إن لم ينصفوا...

والقسم الثاني: جور العَمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة
في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العَمال بها وينظر فيما استزادوه، فإن
رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه...

والقسم الثالث: كُتَاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما
يستوفونه له ويوفونه منه، فيتصفح أحوال ماوكل إليهم فإن عدلوا بحق من دخل أو
خرج إلى زيادة أو نقصان أعاده إلى قوانينه وقابل على تجاوزه...
وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم.

والقسم الرابع: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر
بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجرهم عليه وينظر فيما نقصوه أو
منعوه من قبل فإن أخذه ولاية أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت
المال.

كتب بعض ولاية الأجناد إلى المأمون أن الجند شعبوا ونهبوا. فكتب إليه: لوعدلت
لم يشعبوا ولووفيت لم ينهبوا، وعزله عنهم، وأدر عليهم أرزاقهم.

والقسم الخامس: ردّ الغصب، وهي ضربان:

أحدهما: غصب سلطانية قد تغلب عليها ولاية الجور كالأملك المقبوضة عن أربابها
إما لرغبة فيها وإما لتعدّ على أهلها. فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور
أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه...

والضرب الثاني من الغصب ماتغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف
الملاك بالقهر والغلبة. فهذا موقوف على تظلم أربابه ولا ينتزع من يد غاصبه إلا
بأحد أربعة أمور: إما باعتراف الغاصب، وإما بعلم والي المظالم، وإما بيئته تشهد
على الغاصب وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ.

والقسم السادس: مشاركة الوقوف، وهي ضربان: عامة وخاصة، فأما العامة
فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ومضيها على شروط

واقفها ... وأما الوقوف الخاصة فإنّ نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين ...

والقسم السابع: تنفيذ ماوقف القضاة من أحكامها، لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلوّ قدره وعظم خطره ...
والقسم الثامن: النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدّي في طريق عجز عن منعه والتحيّف في حقّ لم يقدر على ردّه ...

والقسم التاسع: مراعاة العبادات الظاهرة، كالجمع والأعياد والحجّ والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها، فإنّ حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحقّ أن تؤدّى.

والقسم العاشر: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحقّ ومقتضاه. ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلّا بما يحكم به الحكم والقضاة، وربّما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون في أحكامها ويخرجون إلى الحدّ الذي لا يسوغ فيها.

والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه:

أحدها: أنّ لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة.

والثاني: أنّ نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً.

والثالث: أنّه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال ما يضيّق على الحكم، فيصل به إلى ظهور الحقّ ومعرفة المبطل من الحقّ.

والرابع: أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب.

والخامس: أنّ له من التأمّني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم ما ليس للحكم إذا سألم أحد الخصمين فصل الحكم.

والسادس: أنّ له ردّ الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأئمّاء ليفصلوا التنازع بينهم

صلحاً عن تراض، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضی الخصمين بالرد.
 والسابع: أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ويأذن في
 إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف.
 والثامن: أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين.
 والتاسع: أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتياحه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعاً
 ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك، وليس ذلك للحاكم.
 والعاشر: أنه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع
 الخصوم، وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار البيّنة.
 فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء في التشاجر والتنازع،
 وهما فيما عداهما متساويان.^١
 انتهى ما أردنا نقله من كلام الماوردي، ونحو ذلك في كلام أبي يعلى، فراجع.^٢

أقول: يظهر لك بالتأمل في التكاليف العشر التي ذكرها الماوردي وأبو يعلى في
 البحث السابق لولاية القضاء والتكاليف العشر التي ذكرها هنا لولاية المظالم،
 وبالمقايسة بين التكاليف في البابين أنّ ولاية المظالم عندهم كأنها كانت مرتبة
 عالية لولاية القضاء امتزج فيها كما قال الماوردي قوة السلطنة بنصف القضاء،
 وكانت تفترق عن القضاء العادي بالقوة والشوكة الكثيرة، وكلتاها كانتا من
 شؤون الولاية الكبرى.

وربما كان الوالي الأعظم بنفسه يتصدى لهما، كما نراه من تصدى
 رسول الله «ص» وأمير المؤمنين «ع» كثيراً لكليهما. وأنت إذا تتبعت كلمات
 أمير المؤمنين «ع» في خطبه وفي كتبه إلى عماله تجد عنايته واهتمامه كثيراً إلى رد
 المظالم وإحقاق الحقوق من قبل نفس الوالي، حيث إنه بقدرته وقوته يكون أقدر على

١ - الأحكام السلطانية/٧٧-٨٤.

٢ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٧٣-٧٩.

ذلك من كلّ أحد:

١ - فهو «ع» بعد تصديّه للخلافة ردّ على المسلمين ما أقطعه عثمان من أموالهم، وقال: «والله لو وجدته قد تزوّج به النساء وملك به الإمام لرددته، فإنّ في العدل سعة.»^١

٢ - وقال «ع» في كتابه لمالك: «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرّغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً، فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعده عنهم جندك وأعاونك من أحراسك وشرطك حتّى يكلمك متكلمهم غير متمتع، فأبني سمعت رسول الله «ص» يقول في غير موطن: «لن تقدّس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقّه من القوي غير متمتع.»^٢

٣ - وقال أيضاً: «ثم إنّ للوالي خاصّة وبطانة فيهم استئثار وتناول، وقلة إنصاف في معاملة، فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضرب عن يلبها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم، فيكون مهناً ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة. وألزم الحقّ من لزمه من القريب والبعيد. وكن في ذلك صابراً محتسباً واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع.»^٣

وأنت تعلم أنّ أكثر المظالم الكبيرة تقع من خاصّة السلاطين وعمّالهم بالاستناد إليه والقرب منه.

٤ - وقال في ضمن كتاب كتبه إلى بعض عمّاله حين اختطف بعض ما كان في يده من أموال المسلمين: «والله لو أنّ الحسن والحسين فعلاً مثل الذي فعلت ما كانت لها عندي هوادة ولا ظفراً مّتي بإرادة حتّى آخذ الحقّ منها وأزيل الباطل عن مظلمتها.»^٤ إلى غير ذلك من الكلمات، وراجع في ذلك الفصل الثالث أيضاً.

١ - نهج البلاغة، فيض/٦٦؛ عبده ٤٢/١؛ ل/٥٧، الخطبة ١٥.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٠٢١؛ عبده ١١٢/٣؛ ل/٤٣٩، الكتاب ٥٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١٠٢٥؛ عبده ١١٥/٣؛ ل/٤٤١، الكتاب ٥٣.

٤ - نهج البلاغة، فيض/٩٥٧؛ عبده ٧٤/٣؛ ل/٤١٤، الكتاب ٤١.

الفصل الخامس

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإدارة الحسبة

والمقصود هنا التعرض لهما ولشروطهما إجمالاً، وبيان أنّ لهما مراتب: بعضها من الوظائف العامة الواجبة على كلّ مسلم بنحو الوجوب العيني على ما قيل أو الكفائي على الأصحّ، وبعض مراتبها ممّا لا يتمكّن منه كلّ أحد بل لا يجوز له التصدي له، ويكون من شؤون الحكومة الإسلاميّة والسلطة التنفيذية ولا يجوز للأشخاص التصدي لها إلّا بإذن الحاكم.

وقد اصطلحوا على تسمية المؤسسة المفوض إليها هذه الوظيفة بإدارة الحسبة، والشخص المسؤول عنها بالمحتسب.

فنقول: في المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى:

في أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهمّ الفرائض الشرعيّة، بل يحكم بوجودها العقل أيضاً:

اعلم أنّها من أهم الفرائض التي حثّ عليها الكتاب والسنة، وعليها يبتنى بقاء أساس الدين واستمرار الرسالة الإلهية وحفظ نظام المسلمين وكيانهم. ولعل الاهتمام بهما من خصائص الشريعة الإسلامية التي شرّعت لكافة الناس وتكون باقية طوال القرون والأعصار إلى يوم القيامة، فجعلت كلّ واحد ممّن آمن بها مسؤولاً إجمالاً عن بسطها ونشرها وحفظها.

والسرّ في ذلك أنّ الفرد من أفراد المجتمع ليس منفزلاً عن غيره منفرداً في المسير والمصير، بل الإنسان مدنيّ بالطبع ويتأثر بعضه ببعض في العقائد والأخلاق والأعمال بلا إشكال، كما هو المشاهد في جميع الأجيال والأمم. وانحراف الفرد كما يضرّ بشخصه يضرّ بالمجتمع أيضاً، فيحكم العقل بلزوم الرقابة العامة وحفظ المجتمع عن الفساد مهما أمكن، والشرع أيضاً أوجب ذلك وجعلها من أهم الفرائض.

فكما أنّه لو أصيب أحد من أفراد المجتمع بمرض جسماني معدّ كالوباء والطاعون ونحوهما يعالج فوراً بإعدام الجراثيم حذراً من السراية والشيوع في الأفراد والعائلات ويحكم العقل بحسن ذلك بل بلزومه أيضاً، فكذلك الأمراض الروحية والتخلّفات الأخلاقية لو لم يقف المجتمع في وجهها ولم يجاهد في قبالتها لشاعت وأوجبت في النهاية سقوط المجتمع وفساده.

فعلى الأمة الإسلامية ولاسيّما على إمامها وممثلها أن تراقب بجميع طاقاتها ما يقع خلال المجتمع وأن تساعد على بسط المعروف ونمو الخير وازدهاره وعلى قلع جذور الشرّ وإنكاره.

وقد بلغت هذه الفريضة من الأهمية حدّاً جعلها أمير المؤمنين (ع) «فوق الجهاد وسائر أعمال البرّ بمراتب: ففي نهج البلاغة قال: «وما أعمال البرّ كلّها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلّا كنفثة في بحر لجمي.»^١

والسرّ في ذلك أن قوام جميع الفرائض وبقائها بمحدودها وشروطها رهين بإقامة

١ - نهج البلاغة، فيض/١٢٦٣؛ عبده ٣/٢٤٤؛ ليج/٥٤٢، الحكمة ٣٧٤.

هذه الفريضة. مضافاً إلى أن الجهاد كفاح خارجي، ولا أثر له ولا أهمية ما لم يصلح الداخل، فالواجب أولاً تطهير الداخل وإصلاحه ثم الإقدام على إصلاح الخارج، فتأمل.

الجهة الثانية:

في أنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات ومراتب:

لا يخفى أنّ الفريضتين ببعض مراتبها ممّا يتمكن منه كلّ مسلم عارف بأحكام الإسلام وضرورياته، فيستوي فيه الحاكم وغيره والمحتسب وغيره. وذلك كالإنكار بالقلب وباللسان، فيجب على جميع الناس ومنهم الولاة فعل ذلك وإعانة من يفعله، ويبدأ في الإنكار بالأسهل، فإن زال المنكر فهو، وإلا أغلظ. فإن توقّف على الضرب والجراح فهل يجوز لكلّ أحد التصدي له ويجب عليه، أو يكون من شؤون الإمام أو من نصبه لذلك ولا يجوز التصدي له إلا بإذن الحاكم؟ في المسألة قولان: قال الشيخ في النهاية:

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الإسلام، وهما فرضان على الأعيان، لا يسهل أحداً تركها والإخلال بها.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد إذا تمكن المكلف من ذلك وعلم أنّه لا يؤدي إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين لافي الحال ولا في مستقبل الأوقات، أو ظنّ ذلك... وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات إلا أنّ هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة. فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع التي ذكرناها.

وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها، فأما باليد فهو أن يؤدّب فاعله بضرب من التأديب: إمّا الجراح أو الألم أو الضرب، غير أنّ ذلك مشروط

بالإذن من جهة السلطان حسب ماقدمناه. ففى فقد الإذن من جهته اقتصر على الإنكار باللسان والقلب...

فأما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله - تعالى- أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال.^١ وقال المحقق في الشرائع:

«والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إجماعاً، ووجوبها على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية. وقيل: بل على الأعيان، وهو أشبه... ولولم يرتفع إلا باليد مثل الضرب وماشابهه جاز.

ولو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب؟ قيل: نعم. وقيل: لا إلا بإذن الإمام، وهو الأظهر.^٢

فالشيوخ والمحقق أفتيا باشتراط الجراح بإذن الإمام. نعم، اختلفا فيما اشتمل على الضرب فقط كما لا يخفى. ولعل الحق مع المحقق في الضرب القليل غير المبرح إذا مست الحاجة إليه، لاستقرار السيرة وإطلاق الأدلة. وقال العلامة في المختلف ماملخصه:

«لو افتقر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ضرب من التأديب والإيلام والإضرار به والجراح وإتلاف نفسه قال الشيخ في الاقتصاد: الظاهر من مذهب شيوخنا الإمامية أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للأئمة أو لمن يأذن له الإمام.»

ثم قال:

«وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول: يجوز ذلك بغير إذنه. والشيخ وافق المرتضى في كتاب التبيان، وفي النهاية قال بقوله في الاقتصاد. وقال سلاّز: وأما القتل والجراح في الإنكار فإلى السلطان ومن يأمره. وأبوالصلاح لم يشترط السلطان في

١ - النهاية/٢٩٩.

٢ - الشرائع ٣٤١/١ و٣٤٣.

ذلك وبه قال ابن إدريس. وابن البرجاش شرط إذن الإمام. والأقرب ما قاله السيد.^١

أقول: ويستدلّ للقول بعدم الاشتراط بأنّها واجبان لمصلحة العالم، فلا يتوقّفان على شرط كغيرهما من المصالح، وبأنّها واجبان على النبيّ «ص» والإمام «ع» فيجبان علينا أيضاً لوجوب التأمي. وبإطلاق الآيات والروايات الواردة في الباب ولاسيّما ما اشتمل منها على الوجوب ولو بيسط اليد وصكّ الجباه:

ففي خبر جابر، عن أبي جعفر «ع»: «فأنكروا بقلوبكم ولفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم»^٢

وفي خبر يحيى الطويل، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلها يسطان معاً ويكفان معاً»^٣

وفي نهج البلاغة: «ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى»^٤

وفيه أيضاً: «فتم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكمل لخصال الخير»^٥

وفي تفسير الإمام العسكري «ع»: «من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع»^٦ ويرد على الوجه الأوّل أنّ وجوبها لمصلحة العالم لا ينافي اشتراطها بإذن الإمام

١ - المختلف ٣٣٩/١.

٢ - الوسائل ٤٠٣/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٤٠٤/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ٤٠٥/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٨.

٥ - الوسائل ٤٠٦/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٩.

٦ - الوسائل ٤٠٧/١١، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٢.

حذراً من الهرج والمرج واختلال النظام، فلعلّ المفسدة المترتبة عليها حينئذ أقوى. ويرد على الثاني أنّ التأسّي إنّما يجب في الأحكام العامة لافي الوظائف الخاصة، والحكومة وشؤونها من الوظائف الخاصة، اللهم إلا أن يقال إنه يجب الأخذ بإطلاق قوله: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^١ ما لم يقم دليل على الاختصاص.

وأما الروايات المذكورة فخبّر جابر ضعيف بوجهه، ويحیی الطويل مجهول اللهم إلا أن يجبر ذلك بكون الراوي عنه ابن أبي عمير، وعبارتا نهج البلاغة لاتنفيان الاشتراط، إذ ليستا في مقام البيان من هذه الجهة، نظير ماورد في فضل الحج والصلاة، حيث لايستفاد منها عدم اشتراط الوجوب أو الواجب بشيء. هذا مضافاً إلى أن إلقاء الخطبة الأولى كان في صفين لتحريض شيعته على القتال، وواضح أنّ قتالهم كان تحت لوائه «ع» وبأمره، فتأمل إذ الإنصاف أنّ إطلاق الروايات وآية التأسّي ممّا يمكن التمسك بهما لعدم الاشتراط.

ويمكن أن يستدلّ للاشتراط، بوجوب عصمة النفوس وحرمة إراقة الدماء والتصرّف في سلطة الغير إلا بالمقدار المتيقن جوازه.

وبأنّ الضرب والجراح يتوقفان على القدرة والسلطة.

وبأنّه لايتيسر لكلّ فرد تشخيص الموارد والشروط والظروف المناسبة وإنّما يتيسر ذلك لمن له إحاطة بالمجتمع وعلاقاته وإمكاناته.

وبأنّ تصدّي كلّ فرد فرد لذلك يوجب اختلال النظام غالباً، حيث إنّ الضرب والإيلام إذا لم يكونا على أساس القدرة والسلطة الخارجية يستعقبان غالباً ردّ الفعل والمقاومة من الطرف فيقع النزاع والكفاح والهرج والمرج وفي النهاية يختلّ النظام قهراً.

ولأجل ذلك كلّه أيضاً جعلت إقامة الحدود الشرعيّة والتعزيرات المعيّنة من

١ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٢١.

شؤون الحاكم، وليس لكلّ أحد التصدي لها وإن كان عالماً بالمسائل والأحكام:
 ففي خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله «ع»: من يقيم الحدود:
 السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.»^١ هذا.
 ولا يخفى أنّ الاحتياط في باب الدماء وقاعدة السلطنة يقتضيان العمل
 بالاشتراط. اللهم إلا إذا لم نتمكن من الوصول إلى الإمام وتوقف حفظ بيضة
 الإسلام وكيان المسلمين على الإقدام، فإنّ الدفاع عنها لا يشترط فيه إذن الإمام
 بلا إشكال، فتدبر.

نعم، هنا شيء يجب التنبيه عليه، وهو أنّ ظاهر الشيخ والمحقق وغيرهما كون
 إذن الإمام شرطاً للوجوب، نظير اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة، فلا يجب تحصيل
 الشرط، إذ الشرط للوجوب بمنزلة الموضوع له والحكم متأخر رتبة عن موضوعه، فلا يعقل
 تأثيره في إيجابه.

ولكن سبق منا في الباب الثالث عند التعرّض الإجمالي لمسألة الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر استظهار كون الوجود مشروطاً بالإذن لا للوجوب، نظير اشتراط
 وجود الصلاة بالطهارة. فالوجوب مطلق والواجب مشروط بإذن الإمام وكونه تحت
 إشرافه ونظره حذراً من المهرج واختلال النظام.

وعلى هذا فيجب على كلّ مسلم السعي في بسط المعروف وإشاعته وقطع جذور
 المنكر والفساد والسعي في إقامة الحدود الإلهية بقدر المكنة والقدرة.
 غاية الأمر أنّ وجود العمل فيما إذا استلزم الجراح مشروط بإذن الحاكم فيجب
 الاستيذان منه وإيقاع العمل تحت إشراف حكمه لئلا يلزم المهرج والاختلال.

ولوفرض ضعف الحكومة وقلة أعوانها وجب إعانتها ومساعدتها في بسط
 المعروف ودفع المنكر. ولوفرض عدم وجود الحكومة الحقّة العادلة وجب على الجميع

١ - الوسائل ٣٣٨/١٨، الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

السعي لتحقيقها لذلك ولوبتشكيل دويلة صغيرة في منطقة معينة، كما يشهد بذلك صحيحة زرارة التي جعل فيها الولاية أفضل الخمسة التي بني عليها الإسلام لكونها مفتاحهنّ والوالي هو الدليل عليهنّ^١.

فلا يجوز للمسلمين أن يقعدوا في بيوتهم ولا يبالوا بما يقع في مجتمعهم من الفحشاء والفساد وإراقة الدماء وغصب الأموال وهتك النواميس وهضم الكفّار والصهانية لحقوق المسلمين والمستضعفين بعذر أنّ رفع هذه المفاصد كلّها من وظائف الحاكم. ولذا قلنا في محلّه بأنّ أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإطلاقها وبفهومها الواسع من أقوى الأدلّة على وجوب تأسيس الحكومة العادلة والدولة الحقّة، فراجع ما حررناه هناك .

الجهة الثالثة:

في آتة هل يكون وجوبها على الأعيان أو على الكفاية؟

قدمرّ من نهاية الشيخ أنّها فرضان على الأعيان.

وقال في الاقتصاد:

«واختلفوا في كيفية وجوبه: فقال الأكثر إنّها من فروض الكفايات إذا قام به

البعض سقط من الباقيين. وقال قوم: هما من فروض الأعيان، وهو الأقوى عندي

لعموم آي القرآن والأخبار.»^٢

وفي الشرائع أفقياً أولاً بوجوبها على الكفاية، ثم جعل وجوبها على الأعيان

أشبهه، أي أشبهه بالقواعد والإطلاقات^٣.

وحكى في الجواهر عن السيّد والحلي والقاضي والحلي والفاضل والشهيد

١ - الوسائل ٧/١، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.

٢ - الاقتصاد/١٤٧. فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ - الشرائع ٣٤١/١.

وجمع آخر وجوها على الكفاية، وعن الشيخ وابن حمزة وفخر الإسلام وبعض آخر وجوها على الأعيان^١. هذا.

وحكى في المختلف عن السيد المرتضى أنه احتج للكفاية:
 «بأن المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر، ولم يتعلق غرضه من مباشر بعينه فيكون واجباً على الكفاية».
 قال العلامة:

«والأقرب قول السيد، وهو اختيار أبي الصلاح وابن إدريس»^٢.

أقول: والظاهر أن الحق مع هؤلاء لما ذكره السيد من الدليل.

فإن قلت: إن لكلّ كلام تأثيراً خاصاً في النفوس، ففعلّ الفاعل للمنكر لا يرتدع بنهي هذا ويرتدع بنهي ذاك، أو لعلّه لا يرتدع بنهي واحد ويرتدع بنهي جماعة، فإدام المنكر باقياً يجب على كلّ من اطلع عليه النهي عنه. وظاهر الآيات والروايات أيضاً هو العينية، بل هي الأصل في الوجوب على ما قيل.

قلت: نحن نفرص قيام أشخاص بالنهي بمقدار نقطع بكفايته في ارتداع الطرف لو كان ممن يرتدع، بحيث لا يكون أثر لما زاد قطعاً، فهل يجب مع ذلك شركة البقية في عرض هؤلاء مع العلم بأن الغرض يحصل بدونهم؟ لا أظنّ أن أحداً يلتزم بذلك، فالوجوب كفائي بلا إشكال، وظاهر الآيات والروايات إنما يؤخذ به ما لم يظهر الخلاف. هذا.

١ - الجواهر ٢١/٣٥٩.

٢ - المختلف ١/٣٣٨.

تصوير الوجوب الكفائي:

وقد ناسب هنا أن نتعرض إجمالاً لماهية الوجوب الكفائي، والفرق بينه وبين العيني وما يقتضيه الإطلاق منهما ليتضح حكم المقام أيضاً، فنقول: قال في الكفاية: «والتحقيق أنه سنخ من الوجوب وله تعلق بكل واحد بحيث لو أُخِلَّ بامثاله الكلّ لعوقبوا على مخالفته جميعاً، وإن سقط عنهم لوثى به بعضهم.»^١

أقول: لا يخفى أن ما ذكره - قدس سره - تعريف له بلحاظ الخاصّة والأثر لابلحاظ الماهية.

وقال في موضع آخر:

«قضية إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً تعيينياً عينياً، لكون كل واحد ممّا يقابلها يكون فيه تقيّد الوجوب وتضييق دائرته، فإذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة عليه فالحكمة تقتضي كونه مطلقاً، وجب هناك شيء آخر أولاً، أتى بشيء آخر أولاً، أتى به آخر أولاً.»^٢

وظاهر هذا الكلام أنّ العيني والكفائي بعد اشتراكهما في توجه الخطاب إلى الجميع يفترقان بأنّ الوجوب في العيني مطلق وفي الكفائي مشروط بعدم إتيان الغير، فإن أتى به البعض لم يجب على الآخرين، وإن لم يأت به أحد وجب على الجميع لوجود شرطه في الجميع.

وقال السيّد الأستاذ آية الله العظمى البروجردي - طاب ثراه - ما محصّله بتوضيح

متأ:

١ - كفاية الأصول ١/٢٢٨.

٢ - كفاية الأصول ١/١١٦.

«إنَّ الفرق بينهما عند القوم يكون في ناحية المكلف، بتقريب أنَّ المكلف في العيني هو جميع الأفراد بنحو العموم الاستغراقي، فيكون كلّ فرد مكلفاً بالاستقلال. وأمّا في الكفائي فعند البعض هو المجموع من حيث المجموع، وعند آخرين أحد الأفراد. ويرد على الأول أنَّ المجموع من حيث المجموع أمر اعتباريٍّ لاحقيقة له، فلا يتصور تكليفه. وعلى الثاني أنَّ أحد الأفراد إن أريد مفهومه ففيه أنه غير قابل للتكليف، وإن أريد به مصداقه أعني الفرد المردد خارجاً ففيه أنه لا خارجية له حتّى يتوجّه إليه البعث.

فالتحقيق أن الوجوب له ثلاث إضافات: إضافة إلى الطالب، وإضافة إلى المطلوب، وإضافة إلى المطلوب منه. والفرق بين العيني والكفائي ليس في المكلف والمطلوب منه كما يظهر من القوم، ولا في إطلاق الوجوب واشتراطه كما في الكفاية. بل الفرق بينهما بعد اشتراكهما في كون كلّ فرد مكلفاً مستقلاًّ إنّما يكون في المطلوب والمكلف به. فالمطلوب في الوجوب الكفائي هو نفس طبيعة الفعل بإطلاقها الذاتي، وفي العيني طبيعة الفعل بقيد صدورها من هذا الفاعل الخاصّ. والسّر في ذلك أن الأوامر تابعة للمصالح والأغراض، فإن كانت المصلحة في صدور الفعل عن كلّ واحد من المكلفين بحيث تترتب المصلحة على الفعل بقيد صدوره عن الفاعل الخاصّ كما في الأمر الصلّاتي حيث إنّ تكامل الشخص وارتداعه عن الفحشاء والمنكر يترتبان على صلاة نفسه فحينئذ يكون الوجوب عينياً.

وإن كانت المصلحة في مجرد تحقق طبيعة الفعل في الخارج من غير دخالة لصدورها عن فاعل خاصّ كما في دفن الميت وتجهيزه فحينئذ يتعلّق التكليف بنفس الطبيعة بإطلاقها الذاتي ويكون الواجب كفاثياً، إذ تقيدها بقيد صدورها من الشخص يكون جزافاً.

وحيث إنّ كلّ واحد من المكلفين قادر على تحصيل هذه الطبيعة المطلقة أمر المولى كلّ واحد منهم بذلك، فإذا حصلت في الخارج سقط جميع الأوامر قهراً بحصول متعلّقاتها، وإن عصى الجميع عوقبوا جميعاً.

والحاصل أنّ الفرق بين العيني والكفائي لا يرجع إلى المكلف، بل إلى المكلف به. والمكلف به في الكفائي مطلق الطبيعة، وفي العيني الطبيعة بقيد صدورها من الفاعل الخاص. وعلى هذا فإطلاق المتعلق يقتضي الكفائية. نعم، لانكر أن توجه الخطاب والتكليف يوجب الانصراف إلى العينية، فتدبر.^١

انتهى ما أردنا نقله من كلام السيد الأستاذ - قدس سره - وإن شئت التفصيل فراجع ما قررناه من أبحاثه في كتاب نهاية الأصول المطبوع سابقاً. والظاهر أنّ ما ذكره حقّ لامرية فيه.

نعم، ما ذكره من عدم إمكان توجه التكليف إلى المجموع من حيث المجموع قابل للخذشة، إذ الظاهر أنّ الواجبات الاجتماعية والحدود الإلهية كلّها وضعت على عاتق المجتمع بنحو العام المجموعي، غاية الأمر أنّ المتصدّي لامثالها هو قيم المجتمع وممثله، أعني الإمام والحاكم كما فصلنا في بعض المباحث السابقة.

ولكنّ الظاهر أنّ الواجبات الكفائية ليست من هذا القبيل، فتأمل. إذ من الممكن إرجاع الواجبات الاجتماعية أيضاً إلى الكفائية، وإن كان الواجب مباشرة الإمام وعماله لتنفيذها. فالواجب على الأمة كفاية هو تحصيل الحكومة وتأيدها ومساعدتها، والواجب على الحاكم تنفيذ الواجبات الاجتماعية كإجراء الحدود ونحوها، فتدبر.

الجهة الرابعة:

في ذكر بعض الآيات والروايات الواردة في المسألة:

لا يخفى أنّ الآيات والروايات الواردة في المسألة أيضاً على طائفتين، يستفاد من بعضها كون الفريضة فريضة عامة كلّها مسلم ومن بعضها كونها فريضة خاصة أعني كونها من شؤون الحكومة.

١ - نهاية الاصول ١/٢١٠ و٢١١.

ومحصل الجمع بينها أنّ العمل بهذه الفريضة كغيرها من الفرائض يتوقف على العلم والقدرة. فمثل الإنكار بالقلب والإرشاد باللسان في الأحكام الواضحة الضرورية مما يقدر عليه كلّ مسلم، وأمّا الضرب والجرح بل وبعض مراتب الإرشاد باللسان في بعض الأحيان فهي مما لا يقدر عليه كل فرد أو لا يخلو صدوره عنه من ضرر كما مرّ، فيكون على عاتق الحاكم المتسلّط وأياديه قهراً. نعم، يجب على الأمة تأييده ومساعدته، بل والسعي لتحقيق الحكومة الحقّة أيضاً كما مرّت الإشارة إليه. فلنذكر بعض آيات المسألة ورواياتها:

١ - فن الطائفة الأولى قوله -تعالى-: «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله. أولئك سيرهم الله، إنّ الله عزيز حكيم.»^١
فالحكم في الآية عامّ لكلّ مؤمن ومؤمنة. وقد صرّح بخصوص المؤمنات أيضاً ليكون نصّاً في التعميم. والظاهر من الولاية هو سلطة الشخص وأولويّته. فالله -تعالى- بولايته العامة على عباده جعل لكلّ مؤمن ومؤمنة حقّ الولاية والسلطة على غيره ليكون له حقّ الأمر والنهي، غاية الأمر أنّ الولاية لها مراتب والولاية هنا محدودة بمقدار جواز الأمر والنهي.

لا يقال: الأمر والنهي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاديتان لكونها إرشاداً إلى إطاعة أمر الله ونهيه، نظير أوامر الفقيه في مقام بيان الأحكام، فلا يتوقفان على ثبوت الولاية والسلطة الشرعية.

فإنه يقال: لانسلم ذلك وإن زعمه بعض، بل الظاهر من الأدلّة وجوب الأمر والنهي المولويّين تأكيداً لأمر الله ونهيه، نظير أمر الوالدين مولويّاً بشيء أمر الله به قبلها فيكون التخلف معصية لله وللوالدين معاً. وبالجملّة، سبق أمر الله ونهيه

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ٧١.

بالشيء لا يدل على كونها إرشاديتين، وظاهر الأمر والنهي والأصل فيها هو المولوية، فتأمل.

٢ - وقال: «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله، وبشر المؤمنين.»^١
فالموضوع في الآية جميع المؤمنين كما يظهر من الآية التي قبلها، أعني قوله: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة.»

٣ - وقال: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله. ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون.»^٢
والظاهر أن الخطاب للمسلمين، والمراد بالناس جميع الناس من المسلمين وغيرهم. والإخراج: الخلق والإظهار، كقوله - تعالى -: «أخرج المرعى.» فيكون المراد - والله اعلم - أن المسلمين بما هم مسلمون خير أمة خلقت وأخرجت لنفع المجتمعات البشرية، وملاك خيريتهم بسطهم للمعروف وردعهم عن المنكرات وإصلاح المجتمعات. وفي الجمع عن النبي «ص»: «أنتم وفيتم سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله.»^٣

وأما ما في الدر المنثور: «أخرج ابن أبي حاتم، عن أبي جعفر (ع): «كنتم خير أمة أخرجت للناس، قال: أهل بيت النبي (ص)»^٤ فلاحتمال يكون من الجري والتطبيق، حيث إنهم (ع) المصاديق الكاملة من هذه الأمة.
والفعل في قوله: «كنتم» قيل بكونه زائداً جيء به للتأكيد. وقيل إن المراد:

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ١١٢.

٢ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١١٠.

٣ - مجمع البيان ٤٨٦/١ (الجزء ٢)؛ وروى نحوه في الدر المنثور ٦٤/٢، حيث قال: قال النبي (ص): «إنكم تتمون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله.» ولكن في المجمع طبعة صيدا - سنة ١٣٣٣ - : «أنتم زينتم ستين أمة» بدل «أنتم وفيتم سبعين أمة».

٤ - الدر المنثور ٦٤/٢.

كنتم خير أمة عند الله في اللوح المحفوظ أو مبشر بها في الكتب الماضية.
فهذه ثلاث آيات ظاهرة في كون الفريضة فريضة عامة على حد سائر
الفرائض.

٤ - ومن الطائفة الثانية قوله - تعالى - : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون.»^١
قيل: إن سياق الآية يدل على كون الوجوب كفائياً.

أقول: الظاهر أن الخطاب في الآية لما كان موجهاً إلى جميع المسلمين كان
المستفاد منه أنه يجب على الجميع السعي في تمحيض جماعة خاصة لهذا الشأن،
وهذا يؤيد ما قدمناه من أن تأسيس الدولة الحقّة وظيفة عامة خوطب بها الجميع
وإن كانت إدارة شؤون الحكومة ومنها بعض مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وظيفة خاصة، فتدبر. هذا.

ويحتمل في قوله: «كنتم خير أمة أخرجت للناس» الواقع بحسب الترتيب بعد هذه
الآية أيضاً إرادة أمة خاصة شأنها الأمر والنهي لاجمع المؤمنين. ويؤيد ذلك وحدة
السياق وبعض الروايات الواردة في تفسير الآية وتطبيقها على الأئمة «ع».

٥ - ومن الآيات الظاهرة في الوظيفة الخاصة أيضاً قوله - تعالى - : «الذين إن
مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة
الأمر.»^٢

فيكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المذكوران في الآية من النوع الذي
يتوقف على السلطة والتمكّن في الأرض. ويشهد لذلك وقوع الآية في سياق آيات
القتال ودفع الناس بعضهم ببعض.

ولا يراد بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أيضاً الإتيان بها شخصياً، بل إشاعتها

١ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٠٤.

٢ - سورة الحج (٢٢)، الآية ٤١.

وتروجبها وتثبيتها في المجتمع، أعني ما يكون من شؤون الحكومة الحقّة، نظير ماورد في زيارة السبط الشهيد(ع): «أشهد أنك قدأقت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر.»

٦ - ومن هذا القبيل أيضاً قوله - تعالى-: «الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم. الآية.»^١

٧ - وفي موثقة مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله(ع) قال: سمعته يقول - وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوأجب هو على الأمة جميعاً؟ - فقال: لا، فقليل له - ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أي من أي، يقول: من الحق إلى الباطل. والدليل على ذلك كتاب الله - عز وجل- قوله: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.» فهذا خاص غير عام، كما قال الله - عز وجل-: «ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون.» ولم يقل على أمة موسى ولا على كل قومه، وهم يومئذ أمم مختلفة. والأمة واحد فصاعداً، كما قال الله - عز وجل-: «إن إبراهيم كان أمة فانتأ لله.» يقول: مطيعاً لله - عز وجل- . وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لاقوة له ولا عدد ولا طاعة.

قال مسعدة: وسمعت أبا عبدالله(ع) يقول - وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي(ص): «إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر، مامعناه؟ - قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه، وإلا فلا.»^٢

فالنظر في هذه الموثقة أيضاً إلى نوع خاص من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أعني ما يتوقف على القوة والسلطة خارجاً، فيراد منه ما يوجب الكفاح ممّا يشتمل على الضرب والجرح وكذا بعض مراتب اللسان وموارده، وإلا فالأمر

١ - سورة الأعراف(٧)، الآية ١٥٧.

٢ - الوسائل ٤٠٠/١١، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١. والكافي ٥٩/٥ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ١٦.

والنهي الجزئيان في الموارد الجزئية العادية لا يختصان بفرد دون فرد، بل هما من الفرائض العامة بلا إشكال. هذا.

ولعل الإمام الصادق «ع» كان مواجهاً لبعض الأفراد المعترضين على سكوت الأئمة «ع» وشيعتهم في قبال المنكرات بلا ملاحظة للإمكانات والظروف، نظير مامر من سدير الصيرفي وأمثاله كما مرّ، فالموثقة وردت في قبال هؤلاء، فتدبر. وبعض أخبار الباب خبر جامع يشتمل على جميع المراتب ممّا هي وظيفة خاصة وممّا تكون من الفرائض العامة،

٨ - مثل ما في نهج البلاغة عن محمد بن جرير الطبري، عن عبدالرحمان بن أبي ليلى أنه قال: سمعت علياً «ع» يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيها المؤمنون، إنّه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونوّز في قلبه اليقين.»^١

وإلقاء هذه الخطبة يوم لقائه «ع» أهل الشام دليل على أنّ غرضه «ع» كان تحريض جنوده على القتال في صفين، وواضح أنّ قتالهم كان تحت لوائه وأمره، فلا استفاد من هذا الحديث جواز الإنكار بالسيف ولوبدون إذن الإمام. وقد مرّ ممّا أنّ في الموارد التي تكون الفريضة وظيفة خاصة وتحتاج إلى إذن الحاكم ليس الوجوب فيها مشروطاً، بل الواجب مشروط وتقدّم بيان ذلك والفرق بينها.

٩ - وقال الرضوي «ره»: وفي كلام آخر له يجري هذا المجرى: «فهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه، فذلك المستكمل لخصال الخير. ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيق خصلة. ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي ضيق أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة. ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه

١ - نهج البلاغة، فيض/١٢٦٢؛ عبده ٣/٢٤٣؛ ل/٥٤١، الحكمة ٣٧٣.

ويده، فذلك ميّت الأحياء.

ومأعمال البر كلّها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفته في بحر لجي، وإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلّ كلمة عدل عند إمام جائر.»^١

١٠ - ومن الروايات الجامعة في هذا الباب أيضاً خبر جابر، عن أبي جعفر (ع)، قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤن ويتنكبون، حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتمّ الفرائض وأشرفها.

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض. هنالك يتم غضب الله عليهم فيعتهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجاء، والصغار في دار الكبار.

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمّن المذاهب وتحلّ المكاسب وتردّ المظالم، وتعمّر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر. فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن أتمظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا يريدون بالظلم ظفرأ حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته.

قال أبو جعفر (ع): «أوحى الله إلى شعيب النبي - عليه السلام - : إني لمعذب من قومك مائة ألف: أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم. فقال: ياربّ هؤلاء الأشرار فإبال الأختيار؟ فأوحى الله - عزّ وجلّ - إليه: آتاهم داهنوا أهل المعاصي ولم يعضبوا لغضبي.»^٢

١ - نهج البلاغة، فيض/١٢٦٣؛ عبده/٣/٢٤٣؛ لبح/٥٤٢، الحكمة/٣٧٤.

٢ - تهذيب الأحكام/٦/١٨٠، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٢١؛ وروى نحوه في فروع الكافي

٥٥/٥، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ١. ورواه في الوسائل/١١/٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٣، الباب ٢٥١

من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٦، والباب ٣ منها، الحديث ١.

والرواية من الروايات العالية المضامين ولكن سندها ضعيف، إذ مضافاً إلى إرساله يشتمل على رجلين مجهولين وهما بشر بن عبدالله، وأبو عصمة قاضي مرو، فراجع.

ولا يخفى أن الرواية مع جامعيتها لجميع مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن عمدة النظر فيها إلى الأمر والنهي الموجبين لإقامة الفرائض في المجتمع وردّ المظالم وأمن السبل وعمارة الأرض والانتصاف من الظالمين ولوبصك الجباه. ومن الواضح أن هذه الأمور بسعتها لا تحصل إلا بالقدر الواسع والسلطة الحاكمة، فيجب تحصيلها قهراً بإعداد مقدماتها وشرايطها.

ومن النكت المهمة التي صرّحت بها الرواية أن الهدف من الأمر والنهي يجب أن يكون إقامة فرائض الله - تعالى - وبسط العدل وعمارة الأرض وفي الأعداء إلى الله - تعالى -، لا تحكيم السلطة عليهم وبغى المال وتحصيل الظفر ولو بالظلم. وهذه نكتة دقيقة يجب أن يلتفت إليها كلّ من يتصدى للجهاد والكفاح. وقد سَمَى رسول الله «ص» في الخبر المعروف جهاد النفس الجهاد الأكبر، فنعوذ بالله من وساوس النفس ونزغاتها.

١١ - ومن الأخبار الجامعة أيضاً مارواه في الوسائل عن النبي «ص» أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر. فإذا لم يفعلوا ذلك نزعتم منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.»^٢

١٢ - وفي وصية أمير المؤمنين «ع» قبيل وفاته: «لا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّي عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم.»^٣

١٣ - وفي رواية محمد بن عرفة، قال: سمعت أبا الحسن الرضا «ع» يقول:

١ - الوسائل ١١/١٢٢، الباب ١ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١١/٣٩٨، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٨.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٧٨؛ عبده ٣/٨٦؛ ل/٤٢٢، الكتاب ٤٧.

«لتأمرنَ بالمعروف ولتنهينَ عن المنكر أوليستعملنَ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلايستجاب لهم.»^١

١٤ - وبالإسناد عنه «ع» قال: «كان رسول الله «ص» يقول: إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله - تعالى.»^٢

أقول: الوقاع: المحاربة والإيقاع في الشر.

فإذا راعت الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واهتمت بصلاح المجتمع صارت أمة صالحة والعلاقات بينها مبرمة، وكانت كالبنيان المرصوص يدعم بعضه بعضاً فلا محالة يرأسها فئة صالحة عادلة منها. وإذا لم تهتم بهذه الفريضة واتبع كل واحد منها ما يشتهي وهواه صارت أمة متشتتة متفرقة متباغضة يلعن بعضها بعضاً فيغتم الأشرار والكفار هذه الفرصة ويتراسون عليها ويغتصبون حقوقها وذخائرها وإمكاناتها، كما هو المشاهد في أعصارنا في أكثر البلاد الإسلامية، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

١٥ - ومن الروايات الجامعة في هذا الباب أيضاً الرواية الطويلة المروية في تحف العقول عن السبط الشهيد - سلام الله عليه - . قال: ويروى عن أمير المؤمنين «ع»، وقد مرت الرواية في فصل اعتبار العلم في الحاكم، فراجع^٣. وفيها قوله «ع»: «فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها، هيتها وصعبها. وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها. الحديث بطوله.»^٤

١ - الوسائل ٣٩٤/١١، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤.

٢ - الوسائل ٣٩٤/١١، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٥.

٣ - راجع الفصل السابع من الباب الرابع.

٤ - تحف العقول/٢٣٧.

١٦ - وفي موثقة مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله «ع»، قال: قال النبي «ص»: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبانكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يارسول الله؟ فقال: نعم، وشتر من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له: يارسول الله، ويكون ذلك؟ قال: نعم، وشتر من ذلك، كيف بكم إذا رأيت المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟^١

١٧ - وفي خبر أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر وأبي عبد الله «ع»، قال: «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.»^٢ هذا.

١٨ - وفي كتاب الجمعة من صحيح البخاري بإسناده عن عبد الله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله «ص» يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته - قال: وحسبت أن قد قال-: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته.»^٣

والأخبار في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة متواترة إجمالاً من طرق الفريقين، فراجع.

ولم يشك ولم يتردد في وجوبها إجمالاً أحد من المسلمين، بل هو من ضروريات الدين.

الجهة الخامسة:

في وجوب إنكار العامة على الخاصة وتغيير المنكر عليهم إذا علموا به:

١ - الوسائل ٣٩٦/١١، الباب ١ من أبواب الأمور والنهي، الحديث ١٢.

٢ - الوسائل ٣٩٣/١١، الباب ١ من أبواب الأمور والنهي، الحديث ١.

٣ - صحيح البخاري ١٦٠/١، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

١- روى الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد - عليها السلام - قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «إن الله لا يعذب العاقبة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العاقبة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العاقبة استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل».

قال: وقال رسول الله «ص»: «إن المعصية إذا عمل بها العبد سراً لم يضر إلا عاملها، فإذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعاقبة». قال جعفر بن محمد «ع»: «وذلك أنه يذل بعمله دين الله ويقتدي به أهل عداوة الله»^١

٢ - وهذا الإسناد قال: قال علي «ع»: «إن الله لا يعذب العاقبة بذنب الخاصة، وذكر الحديث الأول ثم قال: وقال: لا يحضرن أحدكم رجلاً يضره سلطان جائر ظلماً وعدواناً، ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره، لأن نصرته على المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة. قال: وما جعل التفضل في بني إسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب، فبناه فلا ينتهي، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه، حتى ضرب الله عز وجل - قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن حيث يقول - عز وجل - : لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه. الآية»^٢

٣ - وفي مرفوعة محمد بن سنان، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونه إلا أو شك أن يعتمهم الله بعقاب من عنده»^٣

٤ - وفي مسند أحمد بسنده عن عدي، يقول: سمعت رسول الله «ص» يقول: «إن الله - عز وجل - لا يعذب العاقبة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهراتهم وهم قادرين على

١ - الوسائل ٤٠٧/١١، الباب ٤ من أبواب الأمور النهي، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٤٠٨/١١، الباب ٤ من أبواب الأمور النهي، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ٤٠٨/١١، الباب ٤ من أبواب الأمور النهي، الحديث ٣.

أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة.^١ إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون. ويظهر بها أنّ تكليف العامة في قبال الفسق المتجاهر به أشدّ، وأنه يجب عليهم القيام في قبال الخاصة وإن كانت لهم السلطة والقدرة وأوجب ذلك الكفاح. وإطلاقها يشمل الكفاح المسلح أيضاً.

وقدمرّ حكم الثورة والكفاح المسلح ضد أهل الجور والسلطات الطاغية الباغية في المسألة السادسة عشرة من الفصل السادس من الباب الخامس، فراجع.

الجهة السادسة:

في وجوب إنكار المنكر بالقلب وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف:

١ - قدمرّ في أخبار كثيرة الترغيب في الإنكار بالقلب ومنها خبر جابر، وفيه: «فأنكروا بقلوبكم، وألفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم».^٢

٢ - وفي خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه. ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهد».^٣

٣ - وفي مرفوعة محمد بن مسلم، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «إنها يجمع الناس الرضا والسخط، فمن رضي أمراً فقد دخل فيه، ومن سخطه فقد خرج منه».^٤

٤ - وفي نهج البلاغة قال «ع»: «الراضي يفعل قوم كالدخل فيه معهم، وعلى كلّ

١ - مسند أحمد ٤/١٩٢.

٢ - الوسائل ١١/٤٠٣، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١١/٤٠٩، الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ١١/٤١١، الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٩.

داخل في باطل إثمنا: إثم العمل به، وإثم الرضا به.»^١

٥ - وفيه أيضاً: «أيها الناس، إتبا يجمع الناس الرضا والسخط، وإتبا عقر ناقة ثمود رجل واحد فعمتهم الله بالمذاب لما عموه بالرضا فقال - سبحانه: فعمروها فأصبحوا نادمين.»^٢

٦ - وفيه أيضاً في خطبة يذكر فيها أصحاب الجمل: «فوالله لو لم يصبوا من المسلمين إلا رجلاً واحداً معتمدين لقتله، بلا جرم جزه، لحل لي قتل ذلك الجيش كله إذ حضروه فلم ينكروا ولم يدفموا عنه بلسان ولا بيد، دع ما أتتهم فدفقتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم.»^٣

٧ - وفي خبر طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ «ع»، قال: «العامل بالظلم، والراضي به، والمعين عليه شركاء ثلاثة.»^٤

٨ - وفي رواية ابن أبي عمير، رفعه، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «الساعي قاتل ثلاثة: قاتل نفسه، وقاتل من سعى به، وقاتل من سعى إليه.»^٥

٩ - وفي خبر عبد السلام بن صالح الهروي، قال: «قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا «ع»: يا بن رسول الله، ماتقول في حديث روي عن الصادق «ع»، قال: إذا خرج القائم «ع» قتل ذراري قتلة الحسين «ع» بفعال آبائهم؟ فقال «ع»: هو كذلك. فقلت: قول الله - عز وجل - : «ولا ترزوا زرة وزر أخرى»، مامعناه؟ قال: صدق الله في جميع أقواله، ولكن ذراري قتلة الحسين «ع» يرضون بفعال آبائهم ويفتخرون بها، ومن رضي شيئاً كان كمن أتاه. ولو أن رجلاً قتل بالمشرك فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي عند الله - عز وجل -

١ - نهج البلاغة، فيض/١١٦٣؛ عبده ١٩١/٣؛ لحن/٤٩٩، الحكمة ١٥٤.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٦٥٠؛ عبده ٢٠٧/٢؛ لحن/٣١٩، الخطبة ٢٠١.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٥٥٦؛ عبده ١٠٤/٢؛ لحن/٢٤٧، الخطبة ١٧٢.

٤ - الوسائل ١١/٤١٠، الباب ٥ من أبواب الأمور والنهي، الحديث ٦.

٥ - الوسائل ١١/٤١٠، الباب ٥ من أبواب الأمور والنهي، الحديث ٧.

شريك القاتل، وأنا يقتلهم القائم «ع» إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم...»^١

١٠ - وهذا الإسناد عن الرضا «ع»، قال: قلت له: لأبي علة أغرق الله - عز وجل - الدنيا كلها في زمن نوح «ع» وفيهم الأطفال ومن لا ذنب له؟ فقال: ما كان فيهم الأطفال، لأن الله - عز وجل - أعقم أصلاب قوم نوح وأرحام نسائهم أربعين عامًا فانقطع نسلهم فغرقوا ولا طفل فيهم، ما كان الله ليهلك بعذابه من لا ذنب له، وأما الباقون من قوم نوح فأغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح «ع»، وسائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين، ومن غاب عن أمر فرضي به كان كمن شاهده وأتاه.»^٢

١١ - وعنه «ع»، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن في جوفه كما يذوب الآت في النار، يعني الرصاص. وما ذاك إلا لما يرى من البلاء والإحداث في دينهم ولا يستطيعون له غيراً.»^٣

١٢ - وفي حديث سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «لو أن أهل السماوات والأرض لم يجئوا أن يكونوا شهدوا مع رسول الله «ص» لكانوا من أهل النار.»^٤
إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، فتتبع. هذا.
ولا يخفى أن إنكار المنكر بالقلب بعد العلم به وإن كان من لوازم الإيمان قهراً، ولكن المواخذة على مجرد الرضا القلبي بالمنكر ربما تنافي مادك على أن العبد إذا هم بالسيئة لم تكتب عليه. وإذا لم يؤاخذ بنية فعل نفسه فكيف يؤاخذ بالرضا بفعل غيره؟! فتأمل.

فلعل المقصود في هذه الروايات هو الرضا الظاهر في مقام العمل. فإن من سمع ارتكاب غيره للمنكر وجب عليه السعي في نفيه ورفع المنكر أو إظهار البراءة

١ - الوسائل ٤٠٩/١١، الباب ٥ من أبواب الأمور والنهي، الحديث ٤.

٢ - الوسائل ٤١٠/١١، الباب ٥ من أبواب الأمور والنهي، الحديث ٥.

٣ - الوسائل ٤١١/١١، الباب ٥ من أبواب الأمور والنهي، الحديث ٨.

٤ - الوسائل ٤١١/١١، الباب ٥ من أبواب الأمور والنهي، الحديث ١٠.

٥ - الوسائل ٣٦/١ وما بعدها، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٦-٧-٨-٩-١٠...

ممن ارتكبه، فإن ترك ذلك بل ظهر منه أمارات الرضا به بل والافتخار به أحياناً صار بهذا شريكاً في ذلك المنكر، وهكذا كان قوم صالح، وأصحاب الجمل، وأولاد قتلة الحسين «ع».

وفي الجواهر:

«إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعقل كونها بالقلب وحده، ضرورة عدم كون ذلك أمراً ونهياً. كضرورة عدم كون المعروف والمنكر بالقلب أمراً ونهياً، وإنما هو من توابع الإيمان بما جاء به النبي «ص»، فلا بد من اعتبار أمر آخر في المرتبة الأولى به تعد في الأمر والنهي، وهو إظهار عدم الرضا بضرب من الإعراض وإظهار الكراهة ونحو ذلك.»^١

الجهة السابعة:

في وجوب الإعراض عن فاعل المنكر وهجره إذا لم يرتدع:

- ١ - في خبر السكوني، عن أبي عبد الله «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «أمرنا رسول الله «ص» أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة.»^٢
- ٢ - وفي رواية أخرى قال أمير المؤمنين «ع»: «أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة.»^٣

٣ - وفي رواية الحارث بن المغيرة، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «لأخذن البري منكم بذنب السقيم، ولم لأفعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشيني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمتر بكم الماز فيقول: هؤلاء شر من هذا؟ فلواتكم إذا بلغكم عنه ما تكرهونه زبرتموهم ويتيموهم كان

١ - الجواهر ٢١/٣٦٨.

٢ - الوسائل ١١/٤١٣، الباب ٦ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١١/٤١٣، الباب ٦ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١ أيضاً.

أبر بكم وي.»^١

٤ - وفي رواية أخرى له أنّ أبا عبدالله «ع» قال له: «لأحلمنّ ذنوب سفهائكم إلى (على خ.ل) علمائكم (إلى أن قال): ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ماتكروهن وما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤثّبوه وتعذّلوه وتقولوا له قولاً بليغاً؟ قلت: جعلت فداك إذا لا يقبلون منا. قال: اهجرهم واجتنبوا مجالسهم.»^٢

٥ - وفي رواية الشيخ - قدّس سرّه -، قال: قال الصادق «ع» لقوم من أصحابه: «إنّه قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحقّ لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتّى يترك.»^٣

٦ - وفي رواية هشام بن سالم، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «لو أنكم إذا بلغكم عن الرجل شيء تمشيتم إليه فقلتم: يا هذا، إنا أن تعزلنا وتجتنبنا وإنا أن تكفّ عن هذا، فإن فعل، وإلا فاجتنبوه.»^٤
إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المجال.

وبالجملة، يجب إنكار المنكر بالقلب وباللسان بقول لَيْن بليغ أولاً، ثمّ يغلظ عليه في ذلك إلى أن تصل النوبة إلى اليد بمراتبها، والأحوط كونها بإذن الحاكم فإن لم يتيسّر ذلك أو لم يؤثر فبالإعراض والهجر وترك المجالسة معه. كلّ ذلك ليتأثّر الفاعل ويرتدع، لالانتقام ونحوه.
ورعاية المراتب لازمة وبها صرّح الفقهاء وهو المستفاد من الأخبار أيضاً، فراجع.

وقدمرت عبارة صاحب الجواهر في معنى الإنكار بالقلب وأنّ المراد به هجر

١ - الوسائل ٤١٤/١١، الباب ٧ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.
٢ - الوسائل ٤١٥/١١، الباب ٧ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.
٣ - الوسائل ٤١٥/١١، الباب ٧ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤.
٤ - الوسائل ٤١٥/١١، الباب ٧ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٥.

الفاعل والإعراض عنه. وقصده لاحتمال أن يكون ذلك في آخر الأمر أو أول الأمر بعد العلم بعدم تأثير اللسان واليد أو عدم إمكانها، فتدبر.

الجهة الثامنة:

في رفع توهم وشبهة:

قد يتوهم أنّ قوله -تعالى-: «بأيتها الذين آمنوا، عليكم أنفسكم. لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون»^١ يدلّ على أنّ الإنسان إذا لزم بيته وأصلح نفسه فلا يزال بما يقع في المجتمع من الفساد والضلال، فيعارض ظاهر الآية مأمراً من الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه أنّه لا يمكن رفع اليد عن الآيات الكثيرة، والأخبار المتواترة، وإجماع المسلمين بهذا الظهور المتوهم. بل الظاهر أنّ المقصود بالآية بيان أنّه يجب على الإنسان أن يكون مستقلاً في فكره وإرادته، وأنّه إذا فرض ضلال أفراد المجتمع أو بعضهم فليس له أن يجعل نفسه تابعاً لهم ومهضوماً فيهم كما هو المتعارف في أكثر المجتمعات، بل يجب على كل فرد أن يهتدي بهدى الله ويعمل بوظائفه المقررة من قبله التي من أهمّها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمقدار القدرة، وإذا فعل ذلك نفعه هداه قهراً ولم يضره ضلال من ضلّ، فإنّ الحقّ حقّ يثاب عليه وإنّ أعرض عنه الأكثر، والباطل باطل يعاقب عليه وإنّ أقبل إليه الأكثر.

وفي نهج البلاغة: «أيتها الناس، لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلّة أهله، فإنّ الناس قد اجتمعوا على مائدة شبعها قصير وجوعها طويل.»^٢ هذا.

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ١٠٥.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٦٤٩؛ عبده ٢٠٧/٢؛ لبح/٣١٩، الخطبة ٢٠١.

وفي مجمع البيان في ذيل الآية ما محضه:

«إنَّ في جواب الإشكال وجوهاً: أحدها: أنَّ الآية لا تدلُّ على جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل توجب أنَّ المطيع لربه لا يؤاخذ بذنوب العاصي. وثانيها: أنَّ ذلك في حال التقية أو حال لا يجوز للإنسان تأثير إنكاره أو يتعلق بإنكاره مفسدة.

وروي أن أبا ثعلبة سأل رسول الله «ص» عن هذه الآية فقال: «ابتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت دنيا مؤثرة وشحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كلِّ ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك وذر الناس وعوامهم.» وثالثها: إنَّ هذه تؤكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنَّ الله -تعالى- خاطب بها المؤمنين فقال: عليكم أنفسكم، يعني عليكم أهل دينكم، كما قال: «ولا تقتلوا أنفسكم» لا يضرُّكم من ضلَّ من الكفار. وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء عنه، قال: «يريد يعظ بعضكم بعضاً وينهى بعضكم بعضاً ويعلم بعضكم بعضاً ما يقربه إلى الله ويبعده من الشيطان، ولا يضرُّكم من ضلَّ من المشركين والمنافقين وأهل الكتاب.»^١

الجهة التاسعة:

في بيان ما ذكره شرطاً لوجوبها:

الشرط الاول: قال المحقق في الشرائع:

«ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط أربعة: الاول: أن يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الإنكار. الثاني: أن يجوز تأثير إنكاره فلو غلب على ظنّه أو علم أنه لا يؤثر لم يجب. الثالث: أن يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار فلولا حمله منه أمارة

١- مجمع البيان ٢/٢٥٤ (الجزء ٣).

الامتناع أو أقلع عنه سقط الإنكار الرابع: أن لا يكون في الإنكار مفسدة فلوطن
توجه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب.^١
والظاهر أن ذكر النهي عن المنكر من باب المثال، فالشروط شروط لكلتا
الفريضتين.

وقال العلامة في الإرشاد:

«وإنما يجبان بشرط علمهما، وتجويز التأثير، وإصرار الفاعل على المنهي أو خلاف
المأمور، وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن إخوانه.»^٢
وهكذا ذكر الشروط الأربعة في المنتهى والتذكرة وغيرهما.

أقول: كون الشرط الأول شرطاً للوجوب بحيث لا يجب تحصيل العلم وكون
الجاهل بالحكم ولو عن تقصير معذوراً في هذا الباب لا يخلو من إشكال. إذ الموضوع
هو واقع المعروف والمنكر، لا المعلوم منها. نعم، لما كان العلم طريقاً إلى الواقع
فبدونه لا يمكن الأمر والنهي فهو شرط للوجود قهراً، والجاهل القاصر معذور لا محالة.
وقد تعرض لهذا الإشكال المحقق الكركي في حاشيته، والشهيد الثاني في
المسالك.

قال في المسالك:

«وقديناقش في اعتبار الشرط الأول نظراً إلى ان عدم العلم بالمعروف والمنكر
لا ينافي تعلق الوجوب بمن لم يعلم، وإنما ينافيه نفس الأمر والنهي حذراً من الوقوع
في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، وحينئذ فيجب على كل من علم بوقوع المنكر
أو ترك المعروف من شخص معين في الجملة بنحو شهادة عدلين أن يتعلم ما يصح
معه الأمر والنهي ثم يأمر أو ينهى، كما يتعلّق بالمحدث وجوب الصلاة ويجب عليه
تحصيل شروطها.

وحينئذ فلا منافاة بين عدم جواز أمر الجاهل ونهيه حالة جهله، وبين وجوبها عليه

١ - الشرائع ٣٤٢/١.

٢ - الإرشاد للعلامة، المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ والمنتهى ٩٩٣/٢؛ والتذكرة ٤٥٨/١.

كما يجب الصلاة على المحدث والكافر ولا يصح منها على تلك الحالة.^١
 وحكى في الجواهر قريباً من ذلك عن المحقق الكركي في حاشيته^٢.
 وأجاب عنها في الجواهر بقوله:

«وفيه - مع أنه مناف لما سمعته من الأصحاب من دون خلاف فيه بينهم كما اعترف به في المنتهى - أنه مناف أيضاً لما مرَّ في خبر مسعدة السابق الذي حصر الوجوب فيه على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، بل يمكن دعوى أن المساق من إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما علمه المكلف من الأحكام من حيث كونه مكلفاً بها، لأنه يجب أن يتعلم المعروف من المنكر زائداً على ذلك مقدّمة لأمر الغير ونهيه الذين يمكن عدم وقوعها متى يعلمه من الأشخاص.

وأما ما ذكره من المثال فهو خارج عما نحن فيه، ضرورة العلم حينئذ بتحقق موضوع الخطاب، بخلاف من فعل أمراً أو ترك شيئاً ولم نعلم حرمة ما فعله ولا وجوب ما تركه، فإنه لا يجب تعرّف ذلك مقدّمة للأمر والنهي لو فرضنا كونها منه، بل أصل البراءة محكم، وهو مراد الأصحاب بكونه شرطاً للوجوب، والله العالم.^٣»

ومحصل ما ذكره - قدس سره - بعد ردّ الصدر من كلامه إلى الذيل، أولاً: أنّ الموضوع هو المعروف والمنكر بوجودهما الواقعي كما هو الظاهر منها، لا معلوم المعرفيّة والمنكرية ولكنّ الطريق إليهما هو العلم، فإن لم يحصل العلم كان مورداً للبراءة لكون الشبهة موضوعيّة وجويّة، وإن حصل العلم بها ولو إجمالاً كما في المثال وجب الأمر والنهي حينئذ للعلم بتحقق الموضوع، وهو مراد الأصحاب بكون العلم شرطاً للوجوب، وفي خبر مسعدة أيضاً حصر الوجوب على القوي المطاع العالم

١ - المسالك ١/١٦٦.

٢ - الجواهر ٢١/٣٦٦.

٣ - الجواهر ٢١/٣٦٧.

بالمعروف من المنكر.

وثانياً: أنه يمكن دعوى أن المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما علمه المكلف من الأحكام لتكليف نفسه لأنه يجب أن يتعلمها زائداً على ذلك مقدمة لأمر الغير ونهيه.

أقول: المفروض في المثال هو العلم إجمالاً بوقوع المنكر أو ترك المعروف من شخص معين خارجاً من دون أن يعلم بما هو معروف أو منكر شرعاً، فلا يشمل خبر مسعدة إذ مفاده اعتبار كونه عالماً بما هو المعروف شرعاً، فالإشكال باق بحاله. وأما ما ذكره من البراءة في الشبهة الموضوعية الوجوبية فهو صحيح، ولكن إجراؤها بدون الفحص مشكل. ألا ترى أن الأصحاب احتاطوا على من احتمل استطاعته للحج أو بلوغ ماله إلى حد النصاب للخمس والزكاة أن يحسب ماله ويتفحص، ولوقال المولى: أكرم علماء قم مثلاً وجب الفحص عن علمائها. وأما ما ذكره من الدعوى فيشكل الالتزام بها، إذ لو فرض أنه كان هنا رجل عالم بكل ما يتلى به الرجال من المسائل ولم يعلم المسائل المختصة بالنساء وكان حوله نسوة يعلم بابتلائهن بها إجمالاً ولا يوجد من يعرفها منهن فهل لا يجب عليه تعلمها لإرشادهن وأمرهن بالمعروف؟ هذا.

ولقائل أن يقول: أولاً: إن مفاد خبر مسعدة ليس إلا ما هو حكم العقل من توقف العمل وتنجز التكليف به على القدرة والعلم بالموضوع، إذ العاجز وكذا الجاهل في حال العجز والجهل لا يمكن أن يصدر عنها الفعل، وهذا لا ينافي وجوب تحصيل القدرة والعلم عليه لما بعد ذلك. وثانياً: لعل محط النظر في الخبر بقريظة ذكر القوي المطاع ونفي الوجوب عن الأمة جميعاً هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواقعيين من المحتسب بولاية الحسبة، ولا ننكر أن المنسوب لأمر الحسبة من قبل الولاية يجب أن يكون قوياً مطاعاً عالماً بالمعروف من المنكر. فهذه شرائط لتصدي هذا المنصب الشريف الذي هو من شعب الولاية، وأما ما يجب على العامة من

الأمر والنهي في الموارد الجزئية فالعلم شرط لوجودهما لا لوجوبها. هذا.
ولكن الإنصاف أن دلالة خبر مسعدة على شرطية العلم لنفس الوجوب غير
قابلة للإنكار فتأمل والله العالم.
هذا كله فيما يرتبط بالشرط الأول.

الشرط الثاني: أن يجوّز تأثير إنكاره. ويدلّ على اعتبار هذا الشرط أخبار
مستفيضة:

١ - منها ما في ذيل موثقة مسعدة، قال مسعدة: وسمعت أبا عبد الله «ع» يقول -
وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي «ص»: إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام
جائر ما معناه؟ - قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه، وإلا فلا.»^١

٢ - ومنها خبر ابن أبي عمير عن يحيى الطويل، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «إنما
يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلّم، فأما صاحب سوط أو سيف
فلا.»^٢

٣ - ومنها خبر أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله «ع»، قال: كان المسيح «ع» يقول:
«إن التارك شفاء المجرع من جرحه شريك جرحه لا محالة (إلى أن قال): فكذلك لا تحذّوا
بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوا أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن
رأى موضعاً لدوائه، وإلا أمسك.»^٣

٤ - ومنها خبر الريان بن الصلت، قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا «ع»
فقالوا: إنّ قوماً من أهل بيتك يتعاطون أموراً قبيحة، فلونيتهم عنها. فقال «ع»: «

١ - الوسائل ٤٠٠/١١، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٤٠٠/١١، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ٤٠١/١١، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٥.

لأفعل. قيل: ولم؟ قال: لأنني سمعت أبي «ع» يقول: «النصيحة خشنة.»^١

٥ - ومنها خبر الحارث بن المغيرة أن أبا عبد الله «ع» قال له: «ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ماتكروهن وما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤتوه وتعذّلوه وتقولوا له قولاً بليغاً؟ قلت: جعلت فداك إذا لا يقبلون مثلاً. قال: اهجرهم واجتنبوا مجالسهم.»^٢

٦ - ومنها خبر داود الرقي، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «لا ينبغي للمؤمن أن يذّن نفسه. قيل له: وكيف يذّن نفسه؟ قال: يتعرّض للملايطيق.»^٣
إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على المقصود.

فروع

وهنا فروع ينبغي الالتفات إليها:

الأول: أنه لولا هذه الأخبار أمكن القول بالوجوب مطلقاً حتى مع العلم بعدم التأثير لإطلاق الأدلة، وفائدته إتمام الحجة على الفاعل.

الثاني: يظهر بذلك أن الساقط مع العلم بعدم التأثير هو الوجوب لا الجواز، اللهم إلا مع الضرر الذي لا يجوز تحمّله.

الثالث: مقتضى إطلاق الأدلة عدم كفاية غلبة الظن في السقوط وإن حكم به المحقق بل الأكثر على ما قيل، اللهم إلا أن يريدوا بذلك خصوص الاطمينان الملحق بالعلم عادة، بل مقتضى التشبيه بالطبيب أيضاً هو الوجوب حتى مع الظن

١ - الوسائل ٤٠٢/١١، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٧.

٢ - الوسائل ٤١٥/١١، الباب ٧ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ٤٢٥/١١، الباب ١٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

بعدم التأثير، إذ الطبيب يعطي الدواء مع احتمال الشفاء أيضاً. ولا يراد بقوله: «يقبله» في خبر مسعدة خصوص العلم بالقبول، بل مجرد الاحتمال والمعرضية، إذ لم يقل أحد باشتراط العلم بالقبول، فتدبر.

الرابع: قال في المنتهى:

«قد جعل أصحابنا هذا شرطاً على الإطلاق، والأولى أن يجعل شرطاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان دون القلب.»^١
أقول: وقدمرّ كلام صاحب الجواهر وأنه لا يعدّ مجرد ما في القلب أمراً ونهياً ما لم يضمّ إليه إظهار عدم الرضا ولو بضرب من الإعراض والمهجر.

الخامس: الظاهر أنه لا يتعيّن أن يكون التأثير في الحال، فلوجوز التأثير فيه ولو في المال وجب الأمر والنهي، بل يمكن أن يقال: إنه لو علم أنّ النهي لا يؤثر في شخص الفاعل ولكنّه يؤثر في غيره ممّن رأى أو سمع فيوجب إعراضه عن الفاعل وعمله ولولانيه كان مظنةً لمتابعة الغير له واقتدائه به فلا يبعد وجوب النهي حينئذ، بل لو كان الناهي عالماً دينياً شاخصاً مثلاً وكان سكوته موجِباً لضعف عقائد المسلمين ووهن علماء الدين، ونهيه واعتراضه على الفاعل سبباً لقوّة إيمانهم أمكن القول بالوجوب أيضاً وإن لم يؤثر في شخص الفاعل.

ويمكن أن يقال: إن تجويز التأثير يصدق في جميع هذه الموارد. فالمقصود بهذا الشرط إخراج صورة لغوية الإنكار بحيث لا يترتب عليه أثر لافي الفاعل ولا في غيره، فتدبر.

الشرط الثالث: أن يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار. فلولا ح منه أمانة الامتناع أو أقلع عنه سقط الإنكار. هكذا في الشرائع^٢.

١ - المنتهى ٢/٩٩٣.

٢ - الشرائع ١/٣٤٢.

وفي الجواهر في شرح العبارة قال:

«بلاخلاف مع فرض استفادة القطع من الأمانة، بل ولا إشكال، ضرورة عدم موضوع لهما، بل هما محرمان حينئذ كما صرح به غير واحد. كما أنه لأشكال في عدم السقوط بعد العلم بإصراره. إننا الإشكال في السقوط بالأمانة الظنية بامتناعه كما هو مقتضى المتن وغيره باعتبار إطلاق الأدلة واستصحاب الوجوب الثابت، اللهم إلا أن يريد الظن الغالب الذي يكون معه الاحتمال وهما لا يعتد به عند العقلاء.»^١

أقول: وملخص الكلام هو أن التعرض للغير هتك لحرمة ومخالف لسلطته على نفسه، فلا يجوز إلا مع كونه فاعلاً للمنكر فيجب ردعه. فع الشك الابتدائي والاحتمال لا يجوز التعرض له قطعاً ولا التفتيش والتجسس، قال الله - تعالى -: «ولا تجسسوا.»^٢

وأما مع سبق العصيان واحتمال الإصرار والاستمرار باستدامة العمل خارجاً أو بمجرد قصد التكرار فهل يحكم بجواز النهي عن المنكر بل بوجوبه لإطلاق الأدلة كما قيل - وإن كان الإشكال فيه واضحاً، حيث إن موضوع الأدلة هو المنكر والمفروض الشك فيه - أو لاستصحاب الوجوب ما لم يحرز الامتناع أو الندم والتوبة. أو بعدم الجواز إلا مع إحراز الإصرار كما عن جماعة أو ظهور أمانة الاستمرار كما عن آخرين. أو يفصل بين كون المحتمل استدامة العمل خارجاً وبين كونه مجرد القصد إذ لحرمة لقصد المعصية حتى ينهى عنه؟

في المسألة وجوه بل أقوال. والاحتياط حسن على كل حال. ثم هل يكفي مجرد الامتناع عن الاستمرار أو لا بد من التوبة؟ ربما استظهر من

١ - الجواهر ٢١/٣٧٠.

٢ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.

الأكثر سقوط النهي عن المنكر بمجرد الامتناع.
نعم، لما وجبت التوبة وجب الأمر بالمعروف إن ظهر منه إصراره على تركها بل بمجرد الاحتمال أيضاً للاستصحاب. هذه بعض كلمات الأصحاب في المقام.
قال المحقق الأردبيلي - قدس سره - في مجمع الفائدة:
«والذي يظهر أنهم كانوا يكتبون بترك المنكر مثلاً، وما نقل تكليفهم أحداً بالتوبة بل بمجرد الترك كانوا يخلون سبيله، وكذا في الأمر بالمعروف فإنهم كانوا يتركون بارتكابه فقط.»^١

أقول: والحق صحة ما ذكره، بل الظاهر استقرار السيرة في جميع الأعصار على مراقبة ظواهر الشرع المبين والمنع عن التجاهر بالمعصية، ولم يكن بناء الأفراد ولا المحتسبين على التفتيش والتدخل في دخائل الناس أو الأمر والنهي بمجرد الاستصحاب ونحوه. وفي رواية محمد بن مسلم أو الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «قال رسول الله (ص): لا تطلبوا عثرات المؤمنين، فإن من تتبع عثرات أخيه تتبع الله عثراته، ومن تتبع الله عثرته يفضحه ولوفي جوف بيته.» وهذا المضمون روايات مستفيضة، فراجع^٢
وروى مالك في حدود الموطأ عن زيد بن أسلم، عن رسول الله (ص) أنه قال: «أثبها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله.»^٣
وروى نحوه الشيخ أيضاً في كتاب الإقرار من المبسوط وفي كتاب السرقة منه^٤.

وفي الموطأ أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال: بلغني أن رسول الله (ص)

١ - مجمع الفائدة، المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ - راجع الكافي ٣٥٥/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين؛ والوسائل ٥٩٤/٨، الباب ١٥٠ من ابواب أحكام العشرة.

٣ - الموطأ ١٦٩/٢، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

٤ - المبسوط ٢/٣، ٤٠/٨.

قال لرجل من أسلم يقال له هزال: «باهزال، لوسترته بردائك لكان خيراً لك.»^١

الشرط الرابع: أن لا يكون في الإنكار مفسدة. فلوطنَ توجه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب. هكذا في الشرائع^٢. وأرادوا بالضرر الأعمّ ممّا في النفس أو العرض أو المال في الحال أو في المآل، والاكتفاء بالظنّ هنا من جهة أنّ الملاك في باب الضرر خوفه وهو يحصل مع الظنّ بل وبعض مراتب الاحتمال أيضاً. وقال في الجواهر:

«بلاخلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، لنفي الضرر والضرار والحرّج في الدين، وسهولة الملة وسماحتها، وإرادة الله اليسر دون العسر.»^٣
ثمّ تعرّض لأخبار خاصّة في المسألة:

١ - مثل ما رواه الصدوق في الخصال بإسناده، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد «ع»، قال: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه.»

ورواه في العيون بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع» في كتابه إلى المأمون نحوه وأسقط قوله: «ولا على أصحابه.»^٤

٢ - ومثل قول الصادق «ع» في موثقة مسعدة السابقة: «وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لاقوة له ولا عدد ولا طاعة.»^٥

٣ - وخبر يحيى الطويل، قال: قال أبو عبدالله «ع»: «إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن

١ - الموطأ ١٦٦/٢، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم.

٢ - الشرائع ٣٤٢/١.

٣ - الجواهر ٣٧١/٢١.

٤ - الوسائل ٣٩٨/١١، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢٢.

٥ - الوسائل ٤٠٠/١١، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم. فأما صاحب سوط أو سيف فلا.»^١

٤ - وخبر مفضل بن يزيد، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال لي: «بامفضل، من تعرض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها.»^٢

٥ - وخبر داود الرقي، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلة نفسه، قيل له: وكيف يذلة نفسه؟ قال: يتعرض للملايطيق.»^٣ إلى غير ذلك من الأخبار.

واستدلّ في مجمع الفائدة لذلك بقوله:

«لأنه قبيح والضرر أيضاً قبيح، ورفع القبيح بالقبيح قبيح. ووجوب إدخال الضرر على نفسه أو المسلمين لدفع حرام غير ظاهر وإن فرض كونه أقلّ من الأول. والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً.»^٤

وقال الشيخ في كتاب الاقتصاد:

«سواء كان مايقع عنده من القبيح صغيراً أو كبيراً من قتل نفس أو قطع عضو أو أخذ مال كثير أو يسير، فإنّ الكلّ مفسدة»^٥

أقول: يمكن أن يقال أولاً: إنه ليس الغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحصيل المشوية مثلاً، بل هما شرعاً بمفهوم وسيع لإصلاح المجتمع وقطع جذور المنكر والفساد. ومقتضى رعاية ملاكات الأحكام ومصالحها، واختلاف مراتب الضرر، ومراتب المنكر أن يعامل مع الدليلين معاملة التزاحم فيقدم الأهمّ منها ملاكاً، فلربّما يريد أحد قتل واحد أو جماعة أو التجاوز على امرأة مسلمة محترمة

١ - الوسائل ١١/٤٠٠، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ١١/٤٠١، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ١١/٤٢٥، الباب ١٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

٤ - مجمع الفائدة، المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ - الاقتصاد/١٤٩، فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مثلاً ويكون نهيه وردعه موجباً لخسارة ما على الناهي، فهل يمكن القول بعدم وجوب النهي عن المنكر حينئذ؟! وربّما يكون المنكر منكراً فظيماً يتجاهر به ويكون في معرض السراية إلى المجتمع وربّما يفسد المجتمع بسببه، أو يكون المرتكب له ذا شخصيّة اجتماعيّة أو دينيّة يقتدي به الناس طبعاً، أو يكون عمله موجباً لهدم أساس الدين، أو يريد بعمله تغيير قانون من قوانين الإسلام أو تحريفه، أو يريد إقامة السلطة الظالمة الغاصبة على شؤون المسلمين وسياستهم واقتصادهم وثقافتهم، ونحو ذلك من الأمور المهمّة التي لا يجوز السكوت في قبالتها، وكان الناهي ممن يقبل قوله، أو يوجب إقدامه ونهيه لاحتمال وحشة المرتكب أو خفته أو التزلزل في وضعه الاجتماعي، فهل لا يجب النهي والردع بظن ضرر ماليّ أو حيس أو تضيق أو نحو ذلك؟! يشكل جدّاً الالتزام بذلك، هذا.

مضافاً إلى دلالة روايات كثيرة على وجوب الإقدام والقيام في قبال المنكر والفساد ولوترتب عليه ضرر أو شدة:

١ - ففي خبر جابر، عن أبي جعفر(ع)، قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقروون ويتسكون، حدباء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهيّاً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال، ولوأضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتمّ الفرائض وأشرفها... فأنكروا بقلوبكم وألفظوا بألستكم وصكّوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم»^١

٢ - وفي خبر آخر لجابر، عن أبي جعفر(ع): «من مشى إلى سلطان جائر فأمره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان له مثل أجر الثقلين: الجنّ والإنس ومثل أعمالهم»^٢

وواضح أن تخويف السلطان الجائر يلازم غالباً ردّ الفعل والتضييق.

١ - الوسائل ٣٩٤/١١، ٤٠٢ و ٤٠٣، الباب ٢٠١ من أبواب الأمور والنهي، الحديث ٦، والباب ٣ منها، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٤٠٦/١١، الباب ٣ من أبواب الأمور والنهي، الحديث ١١.

٣ - وفي رواية تحف العقول عن السبط الشهيد «ع»: «وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة المنكر والفساد فلا يتهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحدرون، والله يقول: فلا تخشوا الناس واخشوني.»^١

٤ - وفي رواية نهج البلاغة: «وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق. وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائر.»^٢

٥ - وفي نهج البلاغة أيضاً: «ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العلياً وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين.»^٣

٦ - وفي رواية مسعدة، عن جعفر بن محمد «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «إن الله لا يعذب العاقبة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العاقبة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم يغير ذلك العاقبة استوجب الفريقان العقوبة من الله - عز وجل -.»^٤

٧ - وخطب السبط الشهيد أصحابه وأصحاب الحرّ فقال: «أيتها الناس، إن رسول الله «ص» قال: «من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهد الله مخالفاً لسنة رسول الله «ص» يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله. ألا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان. الحديث.»^٥

٨ - وخطب «ع» أيضاً بذني حسم فقال: «ألا ترون أنّ الحق لا يعمل به وأنّ الباطل لا يتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله محققاً فإنني لأرى الموت إلا شهادة ولا الحياة مع الظالمين إلا برماً.»^٦

١ - الوسائل ١١/٤٠٣، الباب ٢ من أبواب الأمور والنهي، الحديث ٩.

٢ - الوسائل ١١/٤٠٦، الباب ٣ من أبواب الأمور والنهي، الحديث ٩.

٣ - الوسائل ١١/٤٠٥، الباب ٣ من أبواب الأمور والنهي، الحديث ٨.

٤ - الوسائل ١١/٤٠٧، الباب ٤ من أبواب الأمور والنهي، الحديث ١.

٥ - تاريخ الطبري ٧/٣٠٠، (طبعة ليدن).

٦ - تاريخ الطبري ٧/٣٠١، وتحف العقول ٢٤٥/٢، إلا أنّ فيه: «لأرى الموت إلا سعادة».

وهو «ع» إمام المسلمين وقد برّر قيامه وثورته بما ألفت إليه في خطبته، وقد استشهد هو وأولاده وأصحابه في هذا الطريق، وفي زيارته الشريفة: «أشهد أنك قد أقيمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر». فعلى المسلمين ولا سيما شيعته جميعاً أن يقتدوا به ويهدوا بهداه.

٩ - وفي الدر المنثور عن رسول الله «ص»: «إنّ رضى الإسلام ستدور، فحيث ما دار القرآن فدوروا به، يوشك السلطان والقرآن أن يقتلا ويتفرقا. إنه سيكون عليكم ملوك يحكمون لكم بحكم وهم بغيره، فإن أطمعتموهم أضلّوكم وأن عصيتموهم قتلوكم». قالوا: يا رسول الله فكيف بنا إن أدركنا ذلك؟ قال: تكونوا كأصحاب عيسى «ع»: نشروا بالمنشير ورفعوا على الخشب. موت في طاعة خير من حياة في معصية.^١

١٠ - وفي نهج السعادة: قال أبو عطاء: خرج علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع» محزوناً يتنفس فقال: كيف أنتم وزمان قد أظلمكم، تعطل فيه الحدود ويتخذ المال فيه دولاً ويعادى فيه أولياء الله ويوالى فيه أعداء الله؟ قلنا يا أمير المؤمنين، فإن أدركنا ذلك الزمان فكيف نصنع؟ قال: كونوا كأصحاب عيسى «ع»: نشروا بالمنشير وصلبوا على الخشب، موت في طاعة الله - عز وجل - خير من حياة في معصية الله.^٢

١١ - وفي كنز العمال: «سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم، يمدّونكم فيكذبونكم، ويعملون فيسيئون العمل، لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم، فأعطوهم الحقّ مارضوا به فإذا تجاوزوا فن قتل على ذلك فهو شهيد».^٣

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وقد مرّ بعضها في ذيل الرواية السادسة من الفصل الرابع من الباب الثالث، وبعضها في المسألة السادسة عشرة من الفصل السادس من الباب الخامس، فراجع.

١ - الدر المنثور ٣٠١/٢.

٢ - نهج السعادة ٦٣٩/٢.

٣ - كنز العمال ٦٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء، الحديث ١٤٨٧٦.

اللهم إلا أن يقال: إن محظ النظر في بعض هذه الروايات هو عدم إطاعة الجائر في جوره لا أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فيجوز تحمّل الضرر في الأول دون الثاني، فتدبر.

١٢- وفي أصول الكافي بسنده، عن ابن مسكان، عن اليمان بن عبيدالله، قال: «رأيت يحيى بن أم الطويل وقف بالكناسة ثم نادى بأعلى صوته: معشر أولياء الله، إنا بُرّاء مما تسمعون. من سب علياً» ع» فعليه لعنة الله، ونحن برّاء من آل مروان وما يعبدون من دون الله. ثم يخفض صوته فيقول: من سب أولياء الله فلا تقاعدوه، ومن شك فيما نحن فيه فلا تقاعوه، الحديث.»^١

والعلامة المجلسي - قدس سره - في مرآة العقول بعد ذكر جمع من أصحاب علي بن الحسين منهم يحيى بن أم الطويل قال:

«وروي عن أبي جعفر» ع» أنّ الحجاج طلبه وقال: تلعن ابانتراب وأمر بقطع يديه ورجليه وقتله.

وأقول: كأن هؤلاء الأجلاء من خواص أصحاب الأئمة» ع» كانوا مأذونين من قبل الأئمة» ع» بترك التقية لمصلحة خاصة خفية، أو إنهم كانوا يعلمون أنه لا ينفعهم التقية وأنهم يقتلون على كل حال بإخبار المعصوم أو غيره، والتقية إنما تجب إذا نفعت. مع أنه يظهر من بعض الأخبار أنّ التقية إنما تجب إبقاءً للدين وأهله، فإذا بلغت الضلالة حدّاً توجب اضمحلال الدين بالكلية فلا تقية حينئذ وإن أوجب القتل، كما أنّ الحسين» ع» لما رأى انطماس آثار الحق رأساً ترك التقية والمسألة.»^٢

أقول: وهذا يؤيد ما ذكرناه من تحكيم التزاحم بين الدليلين واختيار الأهم منها. هذا.

١- أصول الكافي ٣٧٩/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب مجالسة أهل المعاصي، الحديث ١٦.

٢- مرآة العقول ٩٨/١١، (ط. القديم ٣٧٠/٢).

وأما الأخبار التي مرّت فضافاً إلى ضعف أكثرها تحمل على صورة عدم القوّة والقدرة وهي شرط عقلي، أو تحمل على صورة عدم إعداد المقدمات بحيث يقع عمله لغواً لا يترتب عليه أثر إلا هلاك نفسه أو على كون المورد جزئياً لا يجوز بسببه إيقاع النفس في المهالك أو نحو ذلك من المحامل.

وبالجملة، فالواجب في المقام إجراء باب التزام، وتقديم ما هو الأهم ملاكاً، وهكذا كانت سيرة أصحاب النبي «ص» والأئمة «ع» الملتزمين بالموازن الشرعية أمثال أبي ذرّ، وميثم التمار، وحجر بن عدّي، ورشيد، ومسلم، وهاني، وقيس بن مسهر، وزيد بن علي، وحسين بن علي شهيد فتح، وقد استشهدوا في طريق الدفاع عن الحق، فإني الجواهر هنا من قوله:

«وما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون وأبي ذرّ وغيرهما في بعض المقامات فلأمر خاصّة لا يقاس عليها غيرها،»^١ كلام بلاوجه، فتدبر.
هذا كلّ ما يقال أولاً.

وثانياً: إنّ الظاهر أنّ محل بحث المحقق وأمثاله هو الأمر والنهي الصادران عن الأشخاص العاديين في الموارد الجزئية. وأما صاحب المقام المسؤول من قبل الحاكم لذلك فعليه تفويض الأمر إلى العالم بالمعروف والمنكر القادر على الأمر والنهي ولو بالقدرة الحاصلة من قبل الحكومة. ولعله المراد أيضاً بقوله «ع» في خبر مسعدة: «إنّما هو على القوى المطاع العالم»، ولولم يوجد هنا حكومة عادلة ملتزمة فعلى المسلمين التعاضد والتعاون والتجمع والتشكل وتهية الأسباب مقدّمة لتحصيل القدرة على ذلك والقيام في قبال الطغاة، كما مرّ بيانه بالتفصيل، فلاحظ.
وفي الجواهر بعد بيان الشرائط الأربعة للوجوب قال:

«وعن البهائي - رحمه الله - في أربعين عن بعض العلماء زيادة أنه لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بعد كون الأمر والنهي متجنباً عن المحرمات

وعدلاً، لقوله -تعالى-: «أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم»^١ وقوله -تعالى-: «لِمَ تقولون مالا تفعلون» وقوله: «كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون»^٢ وقول الصادق «ع» في خبر محمد بن أبي عمير المروي، عن الخصال وعن روضة الواعظين: «إنّما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به، تارك لما ينهى عنه الحديث»^٣ وقول أمير المؤمنين «ع» في نهج البلاغة: «وأمرنا بالمعروف واتمروا به، وانها عن المنكر وانتهاوا (تناهوا- الوسائل) عنه. وإنّما أمرنا بالنهي بعد التناهي»^٤ وفي الخبر: «ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه.» على أن هداية الغير فرع الاهتداء، والإقامة بعد الاستقامة.

وفيه أنّ الأول إنّما يدلّ على ذمّ غير العامل بما يأمر به لاعلى عدم الوجوب عليه. واحتمال الثاني اللوم على قول «فعلنا» أو ما يدلّ على ذلك ولا فعل. والثالث الإشارة إلى الإمام القائم بجميع أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعريض بأئمة الجور المتلبّسين بلباس أئمة العدل. كلّ ذلك لإطلاق مادّة على الأمر بها كتاباً وستة وإجماعاً من غير اشتراط للعدالة، بل ظاهر حصرهم الشرائط في الأربعة عدم اشتراط غيرها. انتهى كلام الجواهر.^٥

أقول: وعن إرشاد الديلمي عن رسول الله «ص» قال: قيل له: لا تأمر بالمعروف حتّى نعمل به كلّه ولا ننهى عن المنكر حتّى ننهي عنه كلّه؟ فقال: «لا، بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كلّه وانها عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كلّه»^٦

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ٤٤.

٢ - سورة الصف (٦١)، الآية ٢-٣.

٣ - الوسائل ١١/٤١٩ و٤٠٣، الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣. والباب ٢ منها، الحديث ١٠.

٤ - الوسائل ١١/٤٢٠، الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٨. لكن لم اجده في نهج البلاغة، نعم في ذيل الخطبة ١٠٥: «وانها عن المنكر وتناهاوا عنه، فإنما أمرتم بالنهي بعد التناهي».

٥ - الجواهر ٢١/٣٧٣.

٦ - الوسائل ١١/٤٢٠، الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٠.

وفي معالم القربة عن ابن عباس، عن النبي «ص»، قال: «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانها عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله.»^١

وفي كشف الغطاء في بيان شروطها قال:

«ويجب الأمر بالواجب والنهي عن المحرم وجوباً كفائياً بشروط

أربعة عشر:

أحدها: التكليف يجمع وصفي البلوغ والعقل حين الأمر والنهي.

ثانيها: العلم بجهة الفعل من وجوب وحرمة. ومع الاحتمال يدخل في السنة للاحتياط.

ثالثها: امكان التأثير. ومع عدمه يلحق بالسنة.

رابعها: عدم التقيّة ولو مجرد الاطلاع.

خامسها: عدم ترتّب الفساد الدنيوي على المأمور أو غيره بسببه.

سادسها: عدم مظنة قيام الغير به.

سابعها: مظنة الوقوع ممن تعلق به الخطاب.

ثامنها: ألا يتقدم منه أو من غيره خطاب يظنّ تأثيره.

تاسعها: عدم البعث على ارتكاب معصية أو ترك واجب للمأمور أو غيره بسببه.

عاشرها: عدم ترتّب نقص مخلّ بالاعتبار على الأمر.

حادي عشرها: فهم المأمور مراد الأمر.

ثاني عشرها: ضيق الوقت في الواجب الفوري.

ثالث عشرها: عدم معارضة واجب مضيق من صلاة ونحوها.

رابع عشرها: كون المأمور ممن يجوز له النظر إليه أو اللمس له إذا توقّف

عليها.»^٢

١ - معالم القربة/١٧ (ط. مصر/٦٤).

٢ - كشف الغطاء/٤٢٠.

الجهة العاشرة:

في بيان مفهوم الحسبة، وشروط المحتسب، والفرق بينه وبين المتطوع:

من الدوائر التي كانت رائجة في أعصار الخلافة الإسلامية هي دائرة الحسبة، وربّما كان يعبر عنها بولاية الحسبة، ويرجع تاريخها إلى عصر النبي «ص» كما سيظهر.

وكانت وظيفتها إجمالاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبها ومفهومها الواسع، ولعلّها توجد الآن أيضاً في بعض البلاد الإسلامية بهذا الاسم أو ما يقرب منه. وقدوزعت وظائفها في أعصارنا في أكثر البلاد على الوزارات والمؤسسات المختلفة المنشعبة من سلطة التنفيذ، كما فوّض بعض وظائفها أيضاً إلى سلطة القضاء.

وكانت في عصر بساطة الخلافة وسذاجتها تحت إشراف نفس الخليفة والإمام الأعظم، بل ربّما كان الإمام بنفسه يتصدّى لأكثر وظائفها. فلنتعرّض لها هنا إجمالاً فنقول:

١ - قال ابن الأثير في النهاية:

«والحسبة اسم من الاحتساب، كالمدة من الاعتداد. والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها.»^١

٢ - وفي الصحاح:

«احتسبت عليه كذا: إذا أنكرته عليه. قال ابن دريد: واحتسبت بكذا [طلبت]

أجرأ عند الله، والاسم الحسبة بالكسر وهي الأجر.»^٢

١ - النهاية لابن الأثير ١/٣٨٢.

٢ - الصحاح للجوهري ١/١١٠.

٣ - وفي مجمع البحرين:

«يقال: احتسب فلان: عمله طلباً لوجه الله وثوابه، ومنه الحسبة بالكسر وهي الأجر... والحسبة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واختلف في وجوبها عيناً أو كفاية.»^١

أقول: ويحتمل أن تكون الحسبة من المحاسبة بمعنى مراقبة أحد الرجلين للآخر وحسابه عليه، ولعلّ منه أيضاً الحسيب بمعنى المحاسب، قال الله - تعالى -: «وكفى بالله حسيباً»^٢ هذا.

٤ - وفي أول معالم القرية لابن الأخوة:

«الحسبة من قواعد الأمور الدينية. وقد كان أئمة الصدر الأوّل يباشرونها بأنفسهم، لعموم صلاحها وجزيل ثوابها. وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس، قال الله - تعالى -: «لاخير في كثير من نجوئهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس.» والمحتسب: من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعيّة والكشف عن أمورهم ومصالحهم (وبياعاتهم وماكولاتهم وملبوسهم ومشروباتهم ومسكنهم وطرفاتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر خ.ل).

ومن شرط المحتسب أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً قادراً حتى يخرج منه الصبّيّ والمجنون والكافر، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة... وأن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإنّ الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، لقوله «ص»: «ما استحسنته المسلمون فهو حسن.»^٣

١ - مجمع البحرين/١٠٦.

٢ - سورة النساء (٤)، الآية ٤٦؛ وسورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٩.

٣ - معالم القرية/٧-٨. (ط. مصر/٥١).

أقول: ما ذكره من قوله: «ويدخل فيه آحاد الرعايا...» يريد به لامحالة من يتصدى للحسبة تطوعاً، فلا يناقض ما قبله. وأمّا ما ذكره من مباشرة أئمة الصدارة الأولى لأمر الحسبة فأمر يظهر لكل من راجع الأخبار والتواريخ، وسيأتي ذكر بعض مواردها.

٥ - وفي الترتيب الإدارية للكاتب عن التيسير لابن سعيد:

«اعلم أنّ الحسبة من أعظم الخطط الدينية، فلعموم مصلحتها وعظيم منفعتها تولّى أمرها الخلفاء الراشدون، لم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد.»^١

٦ - وفيه أيضاً عن كشف الظنون:

«علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتمّ التمدّن بدونها من حيث إجرائها على القانون المعدل بحيث يتمّ التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاسخ بين العباد بحيث مارأه الخليفة من الزجر والمنع. ومبادئ بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأي الخليفة. والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور. وفائدته إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتمّ.

وهذا أدقّ العلوم ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب وحس صائب، إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة، بل لابدّ لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة، وذلك من أصعب الأمور، فلذلك لا يليق بمنصبها إلا من

له قوة قدسية مجردة عن الهوى.»^٢

٧ - وقال القاضي أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية في أحكام الحسبة:

«والحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله. وهذا

١ - الترتيب الإدارية ٢٨٦/١.

٢ - الترتيب الإدارية ٢٨٧/١.

وإن صحَّ من كلِّ مسلم، فالفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه:
أحدها: أنَّ فرضه متعيّن على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية.

الثاني: أنَّ قيام المحتسب به من حقوق تصرّفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره، وقيام المتطوع به من النوافل الذي يجوز التشاغل عنه بغيره.

الثالث: أنَّه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب، وليس المتطوع منصوباً للاستعداد.

الرابع: أنَّ على المحتسب إجابة من استعدى به، وليس على المتطوع إجابته.

الخامس: أنَّ عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ليصل إلى إنكارها. ويفحص عمّا ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

السادس: أنَّ له أن يتخذ على الإنكار أعواناً، لأنّه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدّر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً.

السابع: له أن يعزّر على المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزّر على منكر.

الثامن: أن له أن يرتزق من بيت المال على حسبته، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكاره.

التاسع: أنَّ له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة، فيقرّ وينكر من ذلك ما أذاه اجتهاده إليه، وليس هذا للمتطوع.

فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كانت أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وبين غيره من المتطوعة، وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة.

ومن شروط والي الحسبة أن يكون خبيراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة. وهل يفتقر إلى أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه؟ يحتمل أن يكون من أهله، ويحتمل أن لا يكون ذلك

شروطاً إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها.^١ وذكر نحو ذلك أيضاً
الماوردي.^٢

أقول: وفي بعض ما ذكره من الفروق التسعة نظربل منع ولاسيما في الثاني
والسادس، كما لا يخفى وجهه.

الجهة الحادية عشرة:

في ذكر بعض الموارد التي تصدّي فيها رسول الله «ص» أو أمير المؤمنين «ع» لأمر الحسبة
أو أمراً بها:

١ - سيأتي في فصل الاحتكار: «أن رسول الله «ص» مرّ بالمحتكرين فأمر بحكمتهم أن
تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها.»^٣

٢ - وسيأتي أيضاً في رواية حذيفة بن منصور: «أن رسول الله «ص» قال: يا فلان، إن
المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلا شيء عندك فأخرجه وبعه كيف شئت.»^٤

٣ - وفي خبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «جاء رجل إلى
النبي «ص» فقال: يا رسول الله، إني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط؟ فضربه
النبي «ص» خمسة أسواط أخرى وقال: سل بوجهك اللئيم.»^٥

٤ - وفي خبر سعد الإسكافي، عن أبي جعفر «ع»، قال: «مرّ النبي «ص» في سوق

١ - الأحكام السلطانية/٢٨٤.

٢ - الأحكام السلطانية للماوردي/٢٤٠.

٣ - الوسائل ٣١٧/١٢، الباب ٣٠ من أبواب التجارة، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٣١٧/١٢، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٥ - الوسائل ٥٧٧/١٨، الباب ٢ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ١.

المدينة بطعام فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيباً، وسأله عن سعره، فأوحى الله - عز وجل - إليه أن يدسّ (يدبر - يب) يده في الطعام ففعل فأخرج طعاماً رديئاً، فقال لصاحبه: «ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين.»^١

٥ - وفي سنن الترمذي بسنده عن أبي هريرة أنّ رسول الله «ص» مرّ على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «يا صاحب الطعام، ماهذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟» ثمّ قال: «من غشّ فليس منا.»^٢

٦ - وفي سنن أبي داود بسنده عن أبي هريرة أنّ رسول الله «ص» مرّ برجل يبيع طعاماً فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال رسول الله «ص»: «ليس منا من غشّ.»^٣

٧ - وفي كنز العمال عن محمد بن راشد، قال: سمعت مكحولاً يقول: مرّ رسول الله «ص» برجل يبيع طعاماً قد خلط جيداً بقبيح، فقال له النبي «ص»: «ما حملك على ما صنعت؟ فقال: أردت أن ينفق، فقال له النبي «ص»: «ميتز كل واحد منها على حدة، ليس في ديننا غشّ.» (عب).^٤

٨ - وفي صحيح البخاري بسنده عن ابن عمر: «إنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي «ص» فيبعث عليهم من يمنهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام.»^٥

٩ - وفيه أيضاً بسنده عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: «رأيت الذين

١ - الوسائل ١٢/٢٠٩-٢١٠، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

٢ - سنن الترمذي ٣٨٩/٢، أبواب البيوع، الباب ٧٢، الحديث ١٣٢٩.

٣ - سنن أبي داود ٢٤٤/٢، كتاب الإجارة، باب في النهي عن الغش.

٤ - كنز العمال ١٥٩/٤، الباب ٢ من كتاب البيوع من قسم الأفعال، الحديث ٩٩٧.

٥ - صحيح البخاري ١٤/٢، كتاب البيوع، الباب ٤٩ (باب ما ذكر في الأسواق).

يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله «ص» أن يبيعه حتى يؤروه إلى رحاهم.^١
وروى نحوه عن سالم عن ابن عمر أيضاً.^٢

١٠ - وفي التراتيب الإدارية للكثاني عن ابن عبد البر في الاستيعاب: «استعمل رسول الله «ص» سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة.»^٣

١١ - وفيه أيضاً عن الاستيعاب:

«سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت النبي «ص» وعمرت وكانت تمر في الأسواق
تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها.»^٤

أقول: قديقال: إن حسبته لم تكن على عهد رسول الله «ص» بل في عهد عمر،
وعن القاضي ابن سعيد: إن ولايتها كانت في أمر خاص يتعلق بأمر النساء.

١٢ - وفي كز العمال عن أبي سعيد، قال: مر النبي «ص» بسلاخ وهو يسليخ
شاة وهو ينفخ فيها فقال: «ليس متامن غشنا ودحس بن جلدها ولحمها ولم يمس ماء.» (كر)^٥
أقول: دحس القصاب: أدخل يده بين الجلد والصفاق للسليخ.

١٣ - وفيه أيضاً عن كليب بن وائل الأزدي، قال: رأيت علي بن أبي طالب مر
بالقصابين فقال: «يامعشر القصابين، لا تنفخوا، فن نفخ اللحم فليس متاً.» (عب)^٦

١٤ - وأمر أمير المؤمنين «ع» مالكاً بمنع التجار من الاحتكار ومعاقبة من قارف الحكرة بعده.^٧

١ - صحيح البخاري ١٥٢/٢، كتاب البيوع، الباب ٥٤ (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة).

٢ - صحيح البخاري ١٦٢/٢، كتاب البيوع، الباب ٥٦ (باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً...).

٣ - التراتيب الإدارية ٢٨٥/١.

٤ - التراتيب الإدارية ٢٨٥/١.

٥ - كز العمال ١٥٨/٤، الباب ٢ من كتاب البيوع من قسم الأفعال، الحديث ٩٩٧٢.

٦ - كز العمال ١٥٨/٤، الباب ٢ من كتاب البيوع من قسم الأفعال، الحديث ٩٩٦٩.

٧ - نهج البلاغة، فيض/١٠١٧؛ عبده ١١٠/٣؛ ل/٤٣٨، الكتاب ٥٣.

١٥ - وأمر «ع» رفاعه قاضيه على الأهواز بالنهي عن الاحتكار وأنه من ركبته فأوجعه وعاقبه بإظهار ما احتكر^١.

١٦ - وفي المحلى لابن حزم عن حبيش قال: «أحرق لي علي بن أبي طالب «ع» يادر بالسواد كنت احتكرتها لوتركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة.»^٢

١٧ - وفيه أيضاً بسنده عن أبي الحكم: «أنّ علي بن أبي طالب «ع» أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف.»^٣

١٨ - وفي خبر حبابة الوالبيّة، قالت: «رأيت أمير المؤمنين «ع» في شرطة الخميس ومعه درّة لها سبابتان يضرب بها يتاعي الجزري والمارماهي والزقار.»^٤

١٩ - وفي خبر رزين، قال: «كنت أتوضأ في ميضأة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درّته فوقها، ثم دنا فتوضأ معي، فزحمته حتى وقع على يديه، فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة - ثلاثاً - ثم قال: إيتاك أن تدفع فتكسر فتفترم. فقلت: من هذا؟ فقالوا: أمير المؤمنين، فذهبت أعتذر إليه فضى ولم يلتفت إليّ.»^٥

٢٠ - وفي خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله «ع»: «أنّ أمير المؤمنين «ع» أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال.»^٦

٢١ - وفي خبر زرارة، عن أبي جعفر «ع»، قال: «إنّ علياً «ع» أتى برجل عبث

١ - دعائم الإسلام ٣٦/٢، كتاب البيوع، الفصل ٦ (ذكر ما نهى عنه في البيوع)، الحديث ٨٠.

٢ - المحلى ٦٥/٦، (الجزء ٩)، المسألة ١٥٦٧.

٣ - المحلى ٦٥/٦، (الجزء ٩)، المسألة ١٥٦٧.

٤ - الوسائل ٣٣٢/١٦، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣.

٥ - الوسائل ٥٨٣/١٨، الباب ٩ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ١.

٦ - الوسائل ٥٧٤/١٨، الباب ٣ من أبواب تكاح البهائم و...، الحديث ١.

بذكره حتى أنزل فضرب يده حتى احمرت. قال: ولا أعلمه إلا قال: «وزوجه من بيت مال المسلمين.»^١

٢٢ - وفي صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله «ع»: «أن أمير المؤمنين «ع» رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده.»^٢

٢٣ - وفي خبر السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «أتى أمير المؤمنين «ع» برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه برمان. قال: ما حلك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت إلى اللحم. فقال: أين أنت عن لحم الماعز فكان خلفاً منه، ثم قال: لو أنك أكلته لآقت عليك الحد ولكتي سأضربك ضرباً فلا تعد، فضربه حتى شغريبوله.»^٣

أقول: قرم إلى اللحم: اشتدت شهوته له حتى لا يصبر عنه. وشغري الكلب: رفع إحدى رجليه ليبول.

٢٤ - وفي خبر السكوني أيضاً، عن أبي عبدالله «ع»: «أن أمير المؤمنين «ع» ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: أما إنها حكومة، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه.»^٤

٢٥ - وعن الكليني والشيخ بسندهما عن جابر، عن أبي جعفر «ع» قال: «كان أمير المؤمنين «ع» عندكم بالكوفة يفتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدرة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السبيبة فيقف على أهل كل سوق فينادي: يامعشر التجار، اتقوا الله، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول: قدموا الاستخارة، وتركوا بالسهولة، واقتربوا من المتعدين، وتزيتوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجاؤا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل

١ - الوسائل ١٨/٥٧٥، الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم و... الحديث ٢.

٢ - الوسائل ١٨/٥٧٨، الباب ٤ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٨/٥٨٠، الباب ٧ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ١.

٤ - الوسائل ١٨/٥٨٢، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ٢.

والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعنوا في الأرض مفسدين. فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس.»

وعن الصدوق بسنده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر «ع» نحوه^١
أقول: في حاشية فروع الكافي أنّ السببية بمعنى الشق، إذ كانت لدرته «ع»
سبابتان^٢. وقوله: «وأرعوإ إليه بقلوبهم.» من قولهم: «أرعيته سمعي»، أي أصغيت
إليه.

٢٦ - وفي الغارات بسنده عن أبي سعيد، قال: كان عليّ «ع» يأتي السوق فيقول: يا أهل السوق، اتقوا الله. وإتاكم والحلف، فإنّه بنفق السلعة ويمحق البركة فإنّ التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه، السلام عليكم. ثم يمكث الأيام ثم يأتي فيقول مثل مقالته فكان إذا جاء قالوا: قد جاء المرشكئبه فكان يرجع إلى سرته فيقول: «إذا جئت قالوا: قد جاء المرشكئبه فمايعنون بذلك؟» قال: يقولون: قد جاء عظيم البطن، فيقول «ع»: «أسفله طعام وأعلاه علم.» ورواه عنه في المستدرك^٣.

٢٧ - وفي دعائم الإسلام عن علي «ع» أنه كان يمشي في الأسواق وبيده درة يضرب بها من وجد من مطلق أو غاش في تجارة المسلمين. قال الأصمغ: قلت له يوماً: أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين واجلس في بيتك. قال: مانصحتني يا أصمغ.
وكان يركب بغلة رسول الله «ص» الشهباء ويطوف في الأسواق سوقاً فأتى يوماً طاق اللحامين فقال: يا معشر القصابين، لاتعجلوا الأنفس قبل أن تزهق، وإتاكم والنفخ في اللحم. ثم أتى إلى التمارين فقال: أظهروا من ردي ببعكم ماتظهرون من جيدته. ثم أتى السماكين، فقال: لاتبيعوا إلا طيباً وإتاكم وماطفا. ثم أتى الكناسة وفيها من أنواع التجارة من نخاس وقمّاط وبائع إبل وصيرفيّ وبزاز وخياط فنأدى بأعلى صوت: يا معشر التجار، إنّ أسواقكم هذه تحضرها الإيمان فشوبوا إيمانكم بالصدقة، وكفوا عن الحلف فإنّ الله

١ - الوسائل ٢٨٤/١٢، الباب ٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٢ - الكافي ١٥١/٥، كتاب المعيشة، باب آداب التجارة.

٣ - الغارات ١١٠/١؛ ورواه في المستدرك ٤٦٣/٢، الباب ٣ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

-تبارك وتعالى- لا يقدر من حلف باسمه كاذباً.^١

٢٨ - وعن الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين «ع» أن رجلاً قال له: إن هذا زعم أنه احتلم بأمي. فقال «ع»: إن الحلم بمنزلة الظل، فإن شئت جلدت لك ظله. ثم قال: لكنتي أؤذبه لئلا يعود يؤذي المسلمين.^٢
وفي صحيحة الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله «ع» نحوه، وقال: «فضربه ضرباً وجيعاً».^٣

٢٩ - وفي التراتيب الإدارية للكاتب عن عبد بن حميد في مسنده، عن مطرف، قال: «خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلقي: ارفع إزارك، فإنه أتق لنوبك وأبقى له. فشيت خلفه وهو بين يدي مؤتزر بإزار، مرتد برداء ومعه الدرّة كأنه أعرابي بدوي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين «ع». حتى انتهى إلى الإبل فقال: بيعوا ولا تحلفوا، فإنّ اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة. ثم أتى إلى أصحاب التمر فإذا خادم يبكي فقال: ما يبكيك؟ قال: باعني هذا الرجل تمرأ بدرهم فردّه عليّ مولاي. فقال له عليّ «ع»: خذ تمرّك وأعطه درهمه، فإنه ليس له من الأمر شيء، فدفعه».^٤

وروى نحوه ابن عساكر في تاريخه عن أبي المطر. وفي كنز العمال أيضاً عن مسند علي «ع»، عن أبي مطر نحوه، فراجع.*
إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال ممّا يعثر عليها المتتبع.

أقول: وليس مقتضى نقلنا هذه الروايات الكثيرة الالتزام بصحة الجميع وجواز

١ - دعائم الإسلام ٥٣٨/٢، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٦١٣.

٢ - الوسائل ٤٥٨/١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ٤٥٨/١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١.

٤ - التراتيب الإدارية ٢٨٩/١.

٥ - تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ١٩٤/٣؛ وكنز العمال ٢٨٣/١٣، باب فضائل الصحابة من

كتاب الفضائل من قسم الأفعال، الحديث ٣٦٥٤٧.

الاعتماد على كلّ واحدة منها بانفرادها، بل الغرض هو إثبات اهتمام النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» بأمر الحسبة إجمالاً، بحيث كانا بأنفسهما يتصدّيان لها. والظاهر تحقّق الوثوق بصدور بعض هذه الروايات إجمالاً، وهذا يكفي في مقام الاستدلال، فتدبّر.

الجهة الثانية عشرة:

في وظيفة المحتسب:

وظيفة المحتسب إجمالاً هي نشر المعروف وبسطه في المجتمع، ودفع المنكر والمكروه عنه.

والظاهر أنّ المراد بالمعروف في هذا الباب مطلق ما يستحسنه العقل أو الشرع من الواجب والمندوب بل وبعض المباحات الراجعة لجهة من الجهات الراجعة إلى مصالح المجتمع. والمراد بالمنكر مطلق ما يستنكره العقل أو الشرع، محرّماً كان أو مكروهاً أو مباحاً له حزاة عرفية لجهة من الجهات، إذ ربّ أمر لا يكون بالذات محرّماً ولكن مصالح المجتمع والبلاد تقتضي تحديد حرّيات الأفراد بالنسبة إليه، كما لا يخفى على أهله.

قال المحقّق في الشرائع:

«والمعروف ينقسم إلى الواجب والندب. فالأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب. والمنكر لا ينقسم. فالنهي عنه كله واجب.»^١

قال في الجواهر:

«وكأنه اصطلاح، وإلا فيمكن قسمته إليها أيضاً على معنى وجوب النهي عن الحرام واستحباب النهي عن المكروه.»^٢

١- الشرائع ٣٤١/١.

٢- الجواهر ٣٦٥/٢١.

أقول: وما ذكره صحيح، ولذا قال ابن حمزة في الوسيلة:

«والأمر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والندب، والنهي عن المنكر يتبع المنكر فإن كان المنكر محظوراً كان النهي عنه واجباً وإن كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً.»^١

وكيف كان: فلنتعرض في المقام لبعض الكلمات المتعرضة لوظائف المحتسب:

ففي مقامة ابن خلدون في فصل الخطط الدينية الخلافة:

«أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الخماليين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضرهم للصبيان المتعلمين. ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاش وغيرها وفي المكاييل والموازين. وله أيضاً حمل الماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم. وكأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء.»^٢

هذا.

١ - الجوامع الفقهية/٧٣٣.

٢ - المقدمة/١٥٨، الفصل ٣٢ من الفصل ٣ من الكتاب الأول (= طبعة أخرى/٢٢٥، الفصل ٣١).

أقول: وابن الأخوة محمد بن محمد بن أحمد القرشي - المتوفى ٧٢٩هـ - قد آلف كتاباً جامعاً في الحسبة سماه «معالم القربة في أحكام الحسبة» وعقد فيه أبواباً وفصولاً كثيرة عدد أبوابه سبعون باباً، وفصل فيها وظائف المحتسب في المجالات المختلفة. فلنذكر بعض ما ذكره إجمالاً تلخيصاً من كتابه، لاشتماله على ما يعم نفعه ويكثر الابتلاء به، وإن كان للبحث والإشكال في بعض ما ذكره مجال واسع كما لا يخفى على أهله. وأوصي الفضلاء بمطالعة هذا الكتاب، فإنه كتاب وزين في موضوعه^١.

١ - قال في الباب الثاني منه ما ملخصه:

«أما بعد فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهّم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين. ولوطوى بساطه وأهمل عمله وعلمه لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وانتشر الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد... فن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة إماماً متكلفاً بعلمها أو مستقلاً لتنفيذها مجرداً عزيمته لهذه السئة الدائرة ناهضاً باعتنائها ومستمراً في إحيائها، كان مستأثراً من بين الناس باحتسابه ومستنداً بقربة ينال بها درجات القرب.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد وردت فيه فضائل كثيرة: قال الله - تعالى -: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون.» وقال الله - تعالى - «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة...»

وأما الأخبار فيها فارواه الحسن عن النبي «ص»: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه.» وعن درة بنت أبي لهب، قالت: جاء رجل إلى النبي «ص» وهو على المنبر فقال: من خير الناس

١ - وحيث يوجد اختلاف بين النسختين الموجودتين عندنا من الكتاب، نشر ذيل الصفحات إلى طبعته - طبعة دارالفنون بكمبرج (ليدن)، وطبعة مصر.

يارسول الله؟ قال: «أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم...»...
وروى عن أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله «ص» عن تفسير قوله -تعالى-: «لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم، فقال: يا أبا ثعلبة، مر بالمعروف وانه عن المنكر، فإذا رأيت سخياً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع العوام. الحديث.»^١

وعن ابن عباس قال: قلنا: يارسول الله، إنك لتأمرنا بالمعروف حتى لا يبقى من المعروف شيء إلا عملنا به، وتنهانا عن المنكر حتى لا يبقى من المنكر شيء إلا انتبهنا عنه، لم تأمر بالمعروف؟ ولم تنهى عن المنكر؟ فقال «ص»: «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهاوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله.» وقال علي بن أبي طالب «ع»: «أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فمن أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمنين، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين...»

وقال النبي «ص»: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفیق فيما يأمر به، رفیق فيما ينهى عنه، حكيم فيما يأمر به، حكيم فيما ينهى عنه، فقيه فيما يأمر به، فقيه فيما ينهى عنه.» وهذا يدلّ على أنه لا يشترط أن يكون فقيهاً مطلقاً بل فيما يأمر به.

وأوصى بعض السلف بنبيه وقال: إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله، فمن وثق بالثواب لم يجد مسّ الأذى.

فأدب من لحّاب للحسبة توطین النفس على الصبر، ولذلك قرن الله به الصبر حاكياً عن لقمان: «يا بني، أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، واصبر على ما أصابك، إن ذلك من عزم الأمور.»

وقال رسول الله «ص»: «ما من عين رأت منكراً ومعصية لله فلم تغيّره إلا أبكاها الله يوم القيامة وإن كان ولياً لله.»

وقال رسول الله «ص»: «من رأى منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان.»

وقال الحسن البصري: قال رسول الله «ص»: «أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك، فذلك الشهيد منزلته في الجنة بن حمزة وجعفر»^١

٢ - وكانت سيرة العلماء وعاداتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة المبالاة بسطوة الملوك، لكنهم اتكلموا على فضل الله أن يحرسهم ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية، وأما الآن فقد استولى عليهم حب الدنيا، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر، وكانت من عادات السلف الحسبة على الولاة...

وعن سفيان الثوري قال: «حج المهدي فرأيته يرمي جرة العقبة والناس محيطون به يميناً وشمالاً يضربون الناس بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه، حدثنا أيمن بن نابل عن قدامة، قال: رأيت رسول الله «ص» يرمي جرة يوم النحر على جبل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك. وهأنذا يُخبط الناس بين يديك يميناً وشمالاً»...

وقال أبو الدرداء: «إذا كان الرجل محبباً في جيرانه، محموداً عند إخوانه فاعلم أنه مداهن»^٢

٣ - وقال بعض العلماء: المعروف كل فعل أو قول أو قصد حسن شرعاً، والمنكر كل فعل أو قول أو قصد قبح شرعاً. والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب، وفي ترك المنذوب وفعل المكروه مندوب. والإنكار باليد إن أمكن وإلا باللسان وإلا بالقلب. وعلى الناس والولاة فعل ذلك وإعانة من يفعله وتقويته فإنه حفظ الدين، ويجب الإنكار على من ترك الإنكار الواجب. ويبدأ في الإنكار بالأسهل، فإن زال وإلا أغلظ، فإن زال وإلا رفعه إلى الإمام. ولا ينكر على غير مكلف إلا

١ - معالم القربة/ ١٥ (= ط . مصر/ ٦١).

٢ - معالم القربة/ ٢٠ (= ط . مصر/ ٧٠).

تأديباً وزجراً ولاعلى ذمي لايجهر بالمنكر.^١

٤ - وأما الأمر بالمعروف فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ماتعلق بحقوق الله. والثاني: ماتعلق بحقوق الآدميين. والثالث: ماكان مشتركاً بينها.

وأما المتعلق بحقوق الله - تعالى - فضربان: أحدهما مايلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون، فإن كانوا عدداً قداتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فإزاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعالها، ويؤدب على الإخلال بها...

فأما صلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات فمن شعائر الإسلام وعلامات معتبداته التي فرّق النبي «ص» (بها خ. ل) بين دار الإسلام ودار الشرك، فإذا اجتمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم وترك الأذان في أوقات الصلوات كان المحتسب مندوباً إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات... فأما من ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلاته فلاعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة لأنها من الندب الذي يسقط بالأعذار إلا أن يقترن بها استرابة أو يجعله إلفاً وعادة ويخاف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء، فإعادة حكم المصلحة في زجره عما استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبراً بشواهد حاله، كالذي روى عن النبي «ص» أنه قال: «لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا خطباً وأمر بالصلاة

فيؤذّن لها ويقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم.»^٢

٥ - وأما ما يؤمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكرها ويؤمر بفعالها ويراعى جوابه عنها فإن قال: تركتها للنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدبه، وإن تركها لتوان واهوان أذبه زجراً وأخذه بفعالها جبراً، ولاعتراض على

١ - معالم القرية/٢٢ (= ط . مصر/٧٢).

٢ - معالم القرية/٢٢ (= ط . مصر/٧٣).

من أخرها والوقت باق... ١

٦ - وأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان: عام وخاص. فأما العام فكالبلد إذا تعطل سربه واستهدم سوره، وكذلك لو استهدم مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورههم وإصلاح سربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم ولايتعين أحدهم في الأمر به، فإن شرع ذووا المكنة في عمله وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به. وأما الخاص كالحقوق إذا بطلت (مطلت خ. ل) والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق... ٢

٧ - وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله - تعالى - وحقوق الآدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهنّ إذا طلبن، وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن، وله تأديب من خالف في العدة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء، ومن نفى ولدأ قد ثبت فراش أمه ولحق نسبته أخذه بأحكام الآباء جبراً وعزّره على النفي أدباً. ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء: نفقتهم وكسوتهم لقوله «ص»: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف. وأن لا يكلفوا من العمل ما لا يطيقون...»

ومن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها ولا يحمل عليها ما يضرّها كما في العبد ولا يجلب من لبنها إلّا ما فضل عن ولدها لأنّه خلق غذاء للولد فلا يجوز منعه منه.

وإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على ذلك... ٣

٨ - وأما النهي عن المنكرات فينقسم أيضاً على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان من حقوق الله - تعالى - . والثاني: ما كان من حقوق الآدميين. والثالث: ما كان مشتركاً بين الحقين.

فأما النهي عنها في حقوق الله - تعالى - فعلى ثلاثة أقسام:

١ - معالم القرية/ ٢٤ (= ط . مصر/ ٧٥).

٢ - معالم القرية/ ٢٦ (= ط . مصر/ ٧٦).

٣ - معالم القرية/ ٢٦ (= ط . مصر/ ٧٧).

أحدها: ماتعلّق بالعبادات. والثاني: ماتعلّق بالمحظورات. والثالث: ماتعلّق بالمعاملات.

فأمّا المتعلّق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئات الصلاة... فللمحتسب إنكارها وتأديب العامل فيها وكذلك إذا أخلّ بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكر عليه إذا تحقّق ذلك منه، ولا يؤاخذ به بالتهم والظنون... لكن يجوز له بالتهم أن يعظ ويحذّر من عذاب الله - تعالى - على إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته. فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلّا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست عليه أحواله فربّما كان مريضاً أو مسافراً، ويلزمه السؤال إذا ظهرت أمارات الريب، فإن ذكر في الأعذار ما يحمل حاله صدّقه وكفّ عن زجره وأمره بإخفاء أكله لتلاي عرض نفسه لتهمة، ولا يلزمه إحلافه عند الاسترابة بقوله لأنّه موكل الى امانته، وإن لم يكن له عذر جاهر بالإنكار عليه وردعه وأدبه عليه تأديب زجر...^١

٩ - فإن رأى المحتسب رجلاً يتعرّض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنّه غني إمّا بما ل أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه وكان المحتسب أخصّ بالإنكار من غيره فقد فعل عمر مثل ذلك في قوم من أهل الصدقة...^٢

١٠ - وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق الإجماع وخالف فيه النصّ وردّ قوله علماء عصره أنكر عليه وزجره عنه، فإن أقلع وتاب وإلّا فالملطان بتهديب الدين أحقّ.

وإذا تعرّض بعض المفسرين لكتاب الله - تعالى - بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة يتكلّف له إغماض (أغمض خ. ل) معانيه أو انفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه، وهذا إنّما يصحّ منه إنكاره إذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد والحقّ من الباطل...

١ - معالم القرية/٢٧ (= ط . مصر/٧٨).

٢ - معالم القرية/٢٩ (= ط . مصر/٧٩).

والمحتسب الجاهل إن خاض فيما لا يعلمه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، ولهذا قالوا: العامي لا يحتسب إلا في الجليّات...^١

١١ - وأما ما تعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظانّ التهم، فقد قال «ص»: «دع ما يربك إلى ما لا يربك.» فيقدّم الإنذار، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار.

حكى إبراهيم النخعي أنّ عمر بن الخطاب نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلّي مع النساء فضربه بالدرة، فقال له الرجل: والله لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني، ولئن كنت أسأت فأعلمتني. فقال عمر: أما شهدت عزمي؟ قال: ماشهدت لك عزمة، فألّقي إليه الدرة وقال: اقتص. قال: لا اقتص اليوم، قال: فاعف. قال: لأعفو، فافترقا على ذلك ثمّ لقيه من الغد فتغيّر لون عمر...

وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منها أمارات الريب لم يتعرّض عليها بزجر ولا إنكار، فأيجد الناس بدأ من هذا. وإن كانت الوقفة في طريق خال فخلوا بمكان ريبة فينكر على هؤلاء، ولا يعجل في التأديب عليها حذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وإن كانت أجنبية فخف الله - تعالى - من خلوة تؤدبك إلى معصية الله - تعالى - ...

ويلزم المحتسب أن يتفقد المواضع التي يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل والكتان وشطوط الأنهار وأبواب حمامات النساء وغير ذلك، فإن رأى شاباً متعرّضاً بامرأة ويكلّمها في غير معاملة في البيع والشراء أو ينظر إليها عزّره ومنعه من الوقوف هناك، فكثير من الشباب المفسدين يقفون في هذه المواضع وليس لهم حاجة غير التلاعب على النسوان، فن وقف من الشباب في طريقهنّ بغير حاجة عزّره على ذلك^٢.

١ - معالم القرية/٢٩ (= ط . مصر/٧٩).

٢ - معالم القرية/٣٠ (= ط . مصر/٨٠).

١٢ - وقال في الباب الثالث من الكتاب ما ملخصه:

«وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلماً أراقها وأذبه، وإن كان ذمياً أذّب على إظهارها، واختلف الفقهاء في إراقتها عليه... وروي عن عمر أنه قال على منبر رسول الله «ص»: أيها الناس، إنّه نزل تحريم الخمر وهي من خمس: العنب والتمر والبرّ والشعير والزبيب. والخمر ما خامر العقل، أي غطاه. وقد لعن رسول الله «ص» في الخمر عشرة، قال العلماء: أدخل فيه بيع العصير ممن يتخذ الخمر. قال الشافعي: أكره ذلك. ولا شكّ أنّه إعانة على المعصية يضاهاه بيع السلاح من قطاع الطريق وبيع السلاح من أهل الحرب... ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم مختار وجب عليه الحد... ولا حدّ على الحربي والمجنون والصبي، ولا يجب على الذمّي، لأنّه لا يعتقد تحريمه، ولا يجب على المكره...»

فأمّا المجاهرة بإظهار الملاهي المحرّمة مثل الزمر والطنبور والعود والصنج وما أشبه ذلك من آلات الملاهي فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً يصلح لغير الملاهي ويؤدّب على المجاهرة عليها ولا يكسرّها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي، فإن لم يصلح لغير الملاهي كسرّها...»

وإن كان الرضاض يعدّ مالاّ في جواز بيعها قبل الرضّ وجهان... ويجيء الوجهان في الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما... وأما آلة اللعب التي ليس يقصد بها المعاصي وإنّما يقصد بها إلف القينات لتربية الأولاد ففيها وجه من وجوه التدبير... وقد دخل رسول الله «ص» على عائشة وهي تلعب بالبنات فأقرّها ولم ينكر عليها... وليس يمتنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات كما تنكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج.

فأمّا ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يبحث عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها. قال النبي «ص»: من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنّه من يبدلنا صفحته يقدّمه الله عليه.

ومن شرط المنكر الذي ينكره المحتسب أن يكون ظاهراً. فكلّ من ستر معصية في داره وأغلق بابه لايحوز له أن يتجسس عليه إلا أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استداركها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أنّ رجلاً خلا برجل ليقته أو بامرأة ليزني بها...

حكى أنّ عمر بن الخطاب دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في الأخصاص فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم. فقالوا: هناك الله عن التجسس فتجستت، وعن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال: هاتين بهاتين، وانصرف ولم يتعرّض لهم.

فإن سمع المحتسب أصوات ملاء منكورة من دار تظاهر أهلها بأصواتها أنكراها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول، لأنّ المنكر ظاهر وليس له أن يكشف عمّا سواه.^١

أقول: عاقر الشيء: لازمه وأدمن عليه. والخُصّ بالضم: حانوت الخمار.

١٣ - وذكر في الباب الرابع، الحسبة على أهل الذمة فقال ماملخصه:

«اعلم أنّ التساهل مع أهل الذمة في أمور الدين خطر عظيم، وقد قال الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز: «بأيتها الذين آمنوا، لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة، وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم، ومن يفعله منكم فقد ضلّ سواء السبيل.» وقد ورد في الحديث عن النبي «ص» أنّه قال: «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتّى لا أدع بها إلا مسلماً.»...

وهذا أصل يعتمد عليه في ترك الاستعانة بالكافر، فكيف استعاملهم على رقاب المسلمين؟ فحينئذ يجب على المحتسب النظر في أهل الذمة وأن يلزمهم بما هو مشروط عليهم وبما التزموه على أنفسهم ولا يرخّص لهم في ترك شيء منه قولاً ولا فعلاً...

ويمنعون من أحداث بيع وكنائس في دار الإسلام وقد أمر عمر بهدم كلّ كنيسة

١ - معالم القرية/٣٢ (= ط . مصر/٨٤).

استجدت بعد الهجرة ولم يبق إلا ما كان قبل الإسلام. وأرسل عروة من نجد فهدم الكنائس بصنعاء، وصانع القبط على كنائسهم بمصر وهدم بعضها ولم يبق من الكنائس إلا ما كان قبل مبعثه «ص». أما إذا استهدم منها شيء فلا يمنعون من إعادته ...

وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دار الإسلام ودفع من قصدهم بالأذية، أي من المسلمين، وإن تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم ...
ويأخذ منهم الجزية على قدر طاقتهم. على الفقير المعيل دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير عند رأس الحول ... ويشترط مع الجزية التزام أحكام الإسلام، فإن امتنع من لزوم الأحكام أو قاتل المسلمين أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع الطريق على مسلم أو آوى المشركين أو دلهم على عورات المسلمين أو قتل مسلماً أو ذكر الله - تعالى - أو رسوله أو دينه بما لا يجوز فقد انتقضت ذمته في ذلك جميعه، فقتل في الحال وغنم ماله في أصح القولين ...^١

١٤ - وذكر في الباب الخامس، الحسبة على أهل الجنائز ومراقبة شؤونها من التجهيز والغسل والتكفين والصلاة والتدفين مباشرة أولياء الميت:

ولا يمكن المحتسب من يتصدى لغسل الموق من الرجال والنساء إلا ثقة أميناً صالحاً خبيراً قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه وعرف واجباته وسننه ومستحباته ويسأله المحتسب عن ذلك ... ويستر الميت في الغسل عن العيون بأن يكون في موضع ليس فيه إلا الفاسل ومن لا بد منه في معونته، ولا ينظر الغاسل إلا إلى مالابد له منه لأنه قديكون فيه عيب فلا يهتكه، وأولى أن يغسله في قيص، لأنه أستر...
وتكفين الميت فرض على الكفاية ويجب ذلك في ماله مقدماً على الدين والوصية وإن كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها ...

والقبر محترم فيكره الجلوس والمشي والاتكاء عليه وليخرج الزائر منه إلى حد كان

١ - معالم القرية/٣٨ (= ط . مصر/٩٢).

يقرب منه لو كان حيّاً، ولا يجلّ نبش القبور إلا إذا انمحق أثر الميت بطول الزمان أو دفن في أرض منصوبة وطلب المالك إخراجه...

ثمّ يتفق المحتسب الجنائز والمقابر، فإذا سمع نائحة أو نادية منعها وعزّها لأنّ النوح حرام، قال رسول الله «ص»: «النائحة ومن حوّلها في النار...»

أما البكاء فجنائز من غير ندب ولا نياحة ولا شق جيب ولا ضرب خذ...

فإذا خرجت جنازة أمر النساء أن يتأخرن عن الرجال ولا يختلطن بهم ويمنعن من كشف وجوههنّ ورؤوسهنّ خلف الميت ويأمر منادياً ينادي في البلد بالمنع من ذلك، والأولى أن يمنع من تشييع الجنازة، ومتى سمع بامرأة نائحة أو مغنّية أو عاهر استتابها عن معصيتها، فإن عادت عزّها ونفاها من البلد...^١

أقول: في إطلاق حرمة النياحة نظر.

١٥ - وذكر في الباب السادس المعاملات المنكرة كالبيوع الفاسدة والربا والسلم الفاسد والإجارة الفاسدة والشركة الفاسدة، والشروط المعتبرة في العقد والعاقد والمعقود عليه ذكرها بالتفصيل، فراجع^٢ وقال:

«ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها، فإن المسقر هو الله - تعالى - فلا يتصرفن فيه الإمام والوالي، فإن فعل ذلك إلا في سنين القحط كان ذلك محرماً، إذ غلا السعر على عهد رسول الله «ص» فقالوا: يا رسول الله، سقر لنا. فقال رسول الله «ص»: «إنّ الله - تعالى - هو القابض والباسط والرازق والمسقر، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال...»

فإذا قلنا: التسعير جائز، فإذا سقر الإمام وباع الناس بذلك السعر فحسن، وإن خالفوه في ذلك فهل ينعقد البيع أم لا؟ الصحيح أنّه ينعقد، ويعزّزهم لمخالفة ذلك. وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر من سائر الأقوات - وهو أن يشتري ذلك

١ - معالم القربة/٤٦ (= ط . مصر/١٠١).

٢ - معالم القربة/٥٢ (= ط . مصر/١٠٨).

في وقت الغلاء ويتريص ليزداد في ثمنه. ألزمه بيعه إجباراً، لأنَّ الاحتكار حرام والمحتكر ملعون. قال رسول الله «ص»: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق بثمانه لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره»...

ترويح الصيارف الدراهم المزيفة على الناس ظلم يستضربه المعاملون، فعل المحتسب أن يأمرهم بقصها وتغييرها عن هيئتها وأن لا يفتشوا الناس بها... ومحرم على التاجر أن يثني على السلعة ويصفها بما ليس فيها، فإن فعل ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً... ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة، فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر، وإن كان صادقاً فقد جعل الله عرضه لأيمانه...^١

١٦ - وتعرض في الباب السابع لحرمة لبس الحرير والذهب على الرجال، وحرمة اتخاذ الأواني من الذهب والفضة مطلقاً، والمنع من تحلية الكعبة والمساجد بقناديل الذهب والفضة^٢.

١٧ - وذكر في الباب الثامن، الحسبة على منكرات الأسواق والطرق فقال

ماملخصه:

«أما الطرقات الضيقة فلا يجوز لأحد من السوق الجلوس فيها ولا إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر، لأنه عدوان ويضيق على المارة فيجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، وكذا إخراج الفواصل والأجنحة وغرس الأشجار ونصب الدكة في الطرقات الضيقة... وقال الجويني لا يجوز الغراس في الشارع، والدكة المرتفعة في معناها. ولا نظر إلى اتساع الطريق وتضايقتها، فإن الزقاق قد تصطدم ليلاً ويزدحم اسراب البهائم، وينضم إليه أنه قد يلبس على طول الزمان محل البناء والغراس وينقطع أثر استحقاق الطرق.

وكذا كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين. وكذلك ربط الدواب على الطرق

١ - معالم القرية/٦٤ (= ط . مصر/١٢٠).

٢ - معالم القرية/٧٦ (= ط . مصر/١٣٣).

منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب، لأن الشوارع مشتركة المنفعة. وكذا طرح الكناسمة على جوانب الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والسقوط.

وكذا إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة، فإن ذلك ينجس الثياب ويضيق الطرق. وكذا ترك مياه المطر والأوحال في الطرق من غير كسح، فذلك كله منكر يجب على المحتسب أن يكلف الناس بالقيام بها.^١

١٨ - وينبغي للمحتسب أن ينعأ أحوال الحطب وأعدال التبن وروايا الماء وشرائح السرجين والرماد وأحوال الخلفاء والشوك بحيث تمزق ثياب الناس، فإن أمكن العدول بها إلى موضع واسع وإلا فلامنع حاجة أهل البلد إليه. ويأمر حاملي الحطب والتبن والبلاط والكبريت واللفت والبطيخ إذا وقفوا في العراض أن يضعوها عن ظهور الدواب، لأنها إذا وقفت والأحوال عليها أضرتها وكان ذلك تعذيباً لها، وقد نهى رسول الله «ص» عن تعذيب الحيوان لغير مأكله. ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ المجتمعة وغير ذلك مما يضر الناس، لأن النبي «ص» قال: لا ضرر ولا ضرار.^٢

أقول: الشرائح جمع الشريحة: جوالق ينسج من سعف النخل. والخلفاء: نبت محددة الأطراف يشبه سعف النخل. والبلاط: صفائح الحجارة التي يفرش بها. واللفت بالكسر: السلجم.

١٩ - ولا يجوز لأحد التطلع على الجيران من السطوح والنوافذ، ولأن مجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة، فن فعل شيئاً من ذلك عزره المحتسب.^٣

٢٠ - وتعرض في الباب التاسع والباب العاشر لمعرفة القناطر والأرطال والمثاقيل والدراهم والموازين والمكايل والأذرع:

١ - معالم القرية/٧٨ (= ط . مصر/١٣٥).

٢ - معالم القرية/٧٩ (= ط . مصر/١٣٦).

٣ - معالم القرية/٧٩ (ط . مصر/١٣٦).

حيث إنها أصول المعاملات وبها اعتبار المبيعات، فعلى المحتسب معرفتها وتحقيقها ومراقبتها لتقع المعاملة بها على الوجه الشرعي... ويأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ في كل ساعة، فإنه ربّما تحمل شيئاً فيضّر... فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت.

واعلم أنك وليت من الكيل والميزان أمر من هلكت فيها الأمم السالفة، فباشرها بيدك مباشرة الاختيار والاختبار ولا تقل لأهلها عشرة، فإن الإقالة لا تنهى عن العثار، وكلّ هؤلاء من سواد الناس فن لم يفقه نفسه وليس همته إلا فرجه أو ضرره فحدهم التعزير.

والقبان القبطي فينبغي للمحتسب أن يختبره بعد كل حين، فإنه يفسد بكثرة استعماله في وزن الحطب والبضائع الثقيلة...

وينبغي أن يتخذ الأبطال من حديد ويعيرها المحتسب ويختم عليها بختم من عنده ولا يتخذوها من الحجارة، لأنها إذا قرع بعضها ببعض فتتقص...

وينبغي للمحتسب أن يتفقد عيار المائيل والصنج والأبطال والحبات على حين غفلة من أصحابها^١.

٢١ - وتعرض في الباب الحادي عشر للحسبة على العلافين والطحّانين فقال

ماملخصه:

«يحرم عليهم احتكار الغلة ولا يخلطوا رديّ الحنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها، فإنه تدليس على الناس. ويلزم الطحّانين بغرلة الغلة من التراب وتنقيتها من الطين وتنظيفها من الغبار قبل طحنها، ولهم أن يرشوا على الحنطة ماء يسيراً عند طحنها، فإن ذلك يزيد الدقيق بياضاً، ويغير عليهم مناخل الدقيق في كل ثلاثة أشهر أو أقل. ويختبر المحتسب الدقيق، فإنهم ربّما خلطوا فيه دقيق الحمص أو الفول حتى يزيده زهرة، وهذا غش فن وجده فعل شيئاً من ذلك أنكر عليه وأدبه، ويمنعهم أن لا يطحنوا على إثر نقر الحجر فإنه يضرّ بالناس إذا نزل مع الدقيق، ويلزمهم

١ - معالم القرية/ ٨٠ (= ط . مصر/ ١٣٧).

بنقاء الغلّة وكثرة دوسها.

وينبغي لأرباب الدواب أن يتقوا الله - سبحانه - في استعمالها وأن يريحوها في كلّ يوم وليلة لحاجتها إلى الراحة. ويتفقّد موازينهم المرصدة لوزن الدقيق وأرطالمهم...»^١

٢٢ - وتعرض في الباب الثاني عشر للحسبة على الفرائين والخبازين فقال

ماملخصه:

«ينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم، ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان، ويأمرهم بكنس بيت النار في كلّ تعميرة وغسل البسليت وتنظيف مائه وغسل المعاجن وتنظيفها... ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه، لأنّ في ذلك مهانة للطعام، وربّما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنه، ولا يعجن إلّا وعليه ملعبة ضيقة الكتمين، ويكون ملشماً أيضاً لأنّه ربّما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين، ويشدّ على جبينه عصابة بيضاء لتلايعرق فيقطر منه شيء، ويحلق شعر ذراعيه لتلايسقط منه شيء في العجين. وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان على يده مذبة يطرد عنه الذباب. ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الخبز من الكركم والزعفران... ويلزمهم أن لا يخبزوه حتى يحتمر، فإنّ الفطير يثقل في الميزان والمعدة... ولا يخرجون الخبز من بيت النار حتى ينضج نضجاً جيداً من غير احتراق. والمصلحة أن يجعل على كلّ حانوت وظيفة رسماً يخبزونه في كلّ يوم لتلايختلّ البلد عند قلّة الخبز، ويتفقّد الأفران في آخر النهار...»^٢

أقول: الفرن بالضم: بيت غير التنور معدّ لأن يخبز فيه. الملعبة: الثوب بلاكم أو قصير الكتم. والكركم كتنفذ: الزعفران أو نبات يشبهه في اللون. ولم يظهر لي

١ - معالم القرية/٨٩ (= ط . مصر/١٥٢).

٢ - معالم القرية/٩١ (= ط . مصر/١٥٤).

معنى البسليت، ولعله كان اسماً لإناء ماء يستعمله الخباز لترطيب يده وغيره.
 ٢٣ - وتعرض في الباب الثالث عشر وعدة أبواب آخر للحسبة على صنائع الأغذية والحلويات: الشوائن والنقائين والكبوديين والبوارديين والرواسين والطباخين والشرائحيين والهرايسيين وقلاتي السمك وقلاتي الزلابية والحلوانيين بأنواعها وأصنافها المختلفة، وذكر المواد المستعملة فيها وكيفية صنعها وأن المحتسب يراقبهم في أعمالهم ليحسنوا صنعاً ويحترزوا عن الغش والخيانة ويراعوا موازين السلامة والصحة والنظافة^١.

أقول: النقائق: اللحوم تدق وتخلط بغيرها وتحشى بها المصارين ثم تقلى. والشريحة: اللحم تقطع للكباب. والبوارد جمع باردة، ويعني بها الحشائش والبقول المبردة، وكأنها كانت تجعل في أوراق الكرنب وتطبخ.

٢٤ - وتعرض في الباب السادس عشر للحسبة على الجزارين والقصابين وكيفية الذبح والنحر وشرائطها وآدابها، قال:

ولا يجز شاة برجلها جراً عنيفاً ولا يذبح بسكين كآته، لأن في ذلك تعذيب الحيوان وقد نهى النبي «ص» عن تعذيب الحيوان، ولا يشرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة... ويمنعهم المحتسب من الذبح على أبواب دكاكينهم، فإنهم يلوثون الطريق بالدم والروث فإن في ذلك تضييقاً للطريق وإضراراً بالناس، ويمنعهم من إخراج توالي اللحم من حد مصاطب حوانيتهم ويأمرهم أن يفردوا لحوم المعز عن لحوم الضأن ولا يخلطوا بعضها ببعض ويجعلوا لها علامة ولا يخلطوا شحوم المعز بشحوم الضأن ولا اللحم السمين بالهزيل ولا الذكر بالأنثى...

ثم تعرض لأنواع الحيوان وما يؤكل منه وما لا يؤكل، فراجع.
 ثم قال:

ولا يجوز أكل ما فيه ضرر كالسم والزجاج والتراب والحجر، لقوله -تعالى-:

١ - معالم القرية/٩٢ (= ط . مصر/١٥٦) من الباب ١٣ إلى الباب ٢٣ إلا الباب ١٦.

ولا تقتلوا أنفسكم، ولا يجلّ كلّ شيء نجس لأنّه من الخبائث^١.
 ٢٥ - وتعرض في الباب الرابع والعشرين للحسبة على الشرايين، وأراد بذلك
 صنّاع أنواع الأشربة المتخذة من العقاقير المختلفة للتداوي بها، وقال:

«تدليس هذا الباب كثير لا يمكن حصر معرفته على التمام، لأنّ العقاقير والأشربة
 مختلفة الطبائع والأمزجة، والتداوي على قدر أمزجتها... فالواجب عليهم أن يراقبوا
 الله -تعالى- في ذلك، فينبغي للمحتسب أن يتفقههم ويعظهم وينذرهم العقوبة
 ويحذرهم بالتعزير، ويعتبر عليهم أشربتهم وعقاقيرهم في كلّ وقت على حين
 غفلة...»

أما الأشربة فأسمائها كثيرة وتزيد على سبعين اسماً ونذكر ما اشتهر من
 أسمائها...

أما المعاجين فكثير أسمائها وكذلك الأقراص والروبوات واللعوقات والجوارشيات
 والحبوب والايارجات والفتائل وما يعمل من المطبوخات ولو ذكرت كلّ باب من
 ذلك واستقصيته لطال...^٢

أقول: في الحقيقة يراد بالحسبة في هذا الباب والباب التالي الحسبة على أنواع
 الأدوية المستعملة للتداوي وكيفية صنعها وتركيباتها، وهي أمور سرّية خفية غالباً
 ويكثر فيها التدليس كما ذكر فيحتاج إلى مراقبة كثيرة ودقيقة جداً.

٢٦ - وتعرض في الباب الخامس والعشرين للحسبة على العطارين والشّماعين

وقال:

«إنّ هذا الباب من أهمّ الأشياء التي ينبغي للمحتسب الاعتناء بها والكشف
 عنها ويجب على المحتسب أن لا يمكن أحداً من بيع العقاقير وأصناف العطر إلا من
 له معرفة وخبرة وتجربة، ومع ذلك يكون ثقة أميناً في دينه عنده خوف من الله

١ - معالم القرية/٩٨ (= ط . مصر/١٦٢).

٢ - معالم القرية/١١٥ (= ط . مصر/١٨٥).

- تعالى، فإن العقاقير إنما تشتري من العطارين مفردة ثم تركب غالباً، وقد يشتري الجاهل عقاراً من العقاقير معتمداً على أنه هو المطلوب ثم يبتاعه منه جاهل آخر فيستعمله في الدواء متيقناً منفعته فيحصل له باستعماله عكس مطلوبه ويتضرر به.»

ثم تعرض لأنواع الغش وطرقه في الأدوية والعقاقير المختلفة، وكذا الغش في الشموع وقال:

«هذا كله غش وتدليس، فيراعي المحتسب ذلك جميعه عليهم من غير إهمال.»^١

أقول: وهذا ما أشرنا إليه من أهمية أمر الأدوية ولزوم مراقبة الصيادلة في صنعهم ومعاملاتهم، وتحتاج إدارة الحسبة لاحالة إلى المتخصصين في الفنون المختلفة.

٢٧ - وتعرض في الباب السادس والعشرين وما بعده للحسبة على البياعين واللبنانين والبزازين وأنه يعتبر عليهم الموازين والمكاييل والصنج والأذرع والنظافة وسلامة الجنس ومعرفة أحكام البيع وعقود المعاملات وما يحل لهم وما يحرم عليهم وصدق القول في أخبار الشراء ومقدار رأس المال. وأن يظهروا جميع عيوب السلعة خفيها وجليها، فإن الغش حرام.^٢

٢٨ - وتعرض في الباب التاسع والعشرين للحسبة على الدالين:

فينبغي أن لا يتصرف أحد من الدالين حتى يثبت في مجلس المحتسب ممن يقبل شهادته من الثقات العدول من أهل الخبرة، أنه خير ثقة من أهل الدين والأمانة والصدق في النداء، فإنهم يتسلمون بضائع الناس ويقلدونها الأمانة في بيعها، ولا ينبغي لأحد منهم أن يزيد في السلعة من نفسه إلا أن يزيد فيها التاجر ولا يكون شريكاً للبزاز ولا يشتري السلعة لنفسه ويوهم صاحبها أن بعض الناس اشتراها

١ - معالم القرية/١٢١ (= ط . مصر/١٩٩).

٢ - معالم القرية/١٢٨ (= ط . مصر/٢٠٧).

ويواطئ غيره على شرائها منه... ومتى علم المنادي في السلعة عيباً وجب عليه أن يعلم المشتري بذلك ويوقفه عليه، وعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك...^١

٢٩ - وتعرض في الباب الثلاثين والأبواب بعده للحسبة على الحاكمة والخياطين والرقائين والقصارين وصناع القلائس، والحريرين والصبّاغين والقطّانين والكتّانين والصاغة والنحاسين والحذّادين والأساكفة وغيرهم من أرباب المهن والحرف، فيؤمرون بحسن العمل وجودته والإنصاف وترك الغش والخيانة والسرقة وحفظ الأمانة وترك المماطلة.^٢

٣٠ - وتعرض في الباب السادس والثلاثين للحسبة على الصيارفة وقال: إنّ التعيش بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه وعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم ويتجسس عليهم، وإن عثر بمن رابى أو فعل في الصرف ما لا يجوز عزّره وأقامه من السوق إذا تكرّر ذلك منه...^٣

٣١ - وتعرض في الباب الأربعين للحسبة على البيطرة وقال: «البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم، ووضعوا فيها تصانيف، وهي أصعب علاجاً من أمراض آدميين، لأنّ الدواب ليس لها نطق تعبر به عما نجد من المرض والألم، وإنما يستدلّ على عللها بالحسّ والنظر، فيحتاج البيطار إلى حسن بصيرة بعلم الدوابّ وعلاجها، فلا يتعاطى البيطرة إلّا من له معرفة وخبرة بالتهجم على الدوابّ بفسد أو قطع أو كتي وما أشبهه، فن قدم على ذلك بغير مخبرة فيؤدّي إلى هلاك الدابة أو عطبها فيلزمه أرش مانقص من قيمتها من طريق الشرع ويعزّره المحتسب من طريق السياسة... وينبغي للبيطار أن يكون خبيراً بعلم الدوابّ ومعرفة ما يحدث فيها من العيوب، ويرجع الناس إليه إذا اختلفوا في الدابة، وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة أنّ علل الدوابّ ثلاثمائة وعشرون

١ - معالم القربة/١٣٥ (= ط . مصر/٢١٦).

٢ - معالم القربة/١٣٦ (= ط . مصر/٢١٨)، من الباب ٣٠ إلى الباب ٣٩ إلّا الباب ٣٦.

٣ - معالم القربة/١٤٣ (= ط . مصر/٢٢٧).

علّة، ونذكر ما اشتهر من ذلك...^١

٣٢ - وتعرض في الباب الحادي والأربعين للحسبة على سمسرة العبيد والجواري والدواب والدور وقال:

«ينبغي أن لا يتصرف في سمسرة العبيد والجواري إلا من ثبتت عند الناس أمانته وعفته وصيانتته وأن يكون مشهور العدالة، لأنه يتسلم جواري الناس وغلمانهم وربما اختلى بهم في منزله...»

ومتى علم بالمبيع عيباً وجب عليه بيانه للمشتري كما ذكرنا، وينبغي أن يكون بصيراً بالعيوب خبيراً بابتداء العلل والأمراض، ويؤخذ على دلائن العقارات ويستحلفوا الأيبيعوا ما يظنّ به أنه خرج من يد صاحبه بكتابة تحبّيس أو كتاب إقرار أو رهن، ولا شبهة ولا لصبي ولا ليتيم إلا باذن وصيته...»^٢

٣٣ - وتعرض في الباب الثاني والأربعين للحسبة على الحمامات وقوامها وقال:

«يأمرهم المحتسب بإصلاحها ونضاجة مائها. وقد ذكر عن بعض الحكماء أنه قال: خير الحمامات ما قدم بناؤه واتسع هواؤه وعذب ماؤه، والحمام يشتمل على منافع ومضار... وقال ابن عمر: الحمام من النعم الذي أحدثوه، وقد دخل أصحاب رسول الله «ص» الحمامات بالشام. وينبغي أن لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة...»

وينبغي أن يأمرهم المحتسب بغسل الحمام وكنسه وتنظيفه بالماء الطاهر غير ماء الغسالة، يفعلون ذلك مراراً في اليوم، وأن يدلوكوا البلاط بالأشياء الخشنة لتلاصق بها السدر والخطمي فيزلق الناس عليه...»

ويلزم المحتسب أن يتفقد الحمام في كل وقت ويعتبر ما ذكرناه، وإن رأى أحداً قد كشف عورته عزّره على كشفها، لأنّ كشف العورة حرام، وقد لعن رسول الله «ص» الناظر والمنظور إليه، والنساء في هذا المقام أشدّ تهاكماً من

١ - معالم القرية/ ١٥٠ (= ط . مصر/ ٢٣٤).

٢ - معالم القرية/ ١٥٢ (= ط . مصر/ ٢٣٨).

الرجال..»^١

٣٤ - وتعرض في الباب الرابع والأربعين والخامس والأربعين للحسبة على الأطباء والكخالين والجراثحيين والمجبرين والفضادين والحجامين والختانين، وقال في الفصد:

«ينبغي أن لا يتصدى له إلا من اشتهرت معرفته وأمانته وجودة علمه بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرابين وأحاط بمعرفتها وكيفيةها...»
وقال في الطب ماملخصه:

«الطب علم نظري وعملي أباحت الشريعة تعلمه لمافيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة.
وقدورد في ذلك أحاديث، فمن رسول الله«ص» أنه قال: ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء .

وقال«ص»: يا أيها الناس، تداووا فإن الله لم ينزل داءً إلا وأنزل له شفاءً... وهو من فروض الكفاية ولا قائم به من المسلمين، وكم من بلد ليس فيه طبيب إلا من أهل الذمة!... والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها والاعتياض عما لم يوجد منها... فن لم يكن كذلك فلا يجعل له مداواة المرضى ولا يتعرض للمالعلم له فيه...،

قال رسول الله«ص»: من تطب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن.
وينبغي أن يكون لهم مقدم من أهل صناعتهم، فقدحكى أن ملوك يونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيماً مشهوراً بالحكمة ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد فيمتحنهم فن وجده مقصراً في علمه أمره بالاشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة...»

وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد ابقراط الذي أخذه على سائر الأطباء

١ - معالم القرية/١٥٤ (= ط . مصر/٢٤٠).

ويحلفهم أن لا يعطوا أحداً دواءً مضرًا ولا يركبوا له سماً ولا يضعوا السمام عند أحد من العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة وللرجال الذي يقطع النسل، وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفشوا الأسرار ولا يهتكوا الأستار ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه...»^١

أقول: ومن الأمور المهمة في هذا المجال في عصرنا هو أجرة الطبيب والجراح، فعليها رعاية الإنصاف ولاسيما في معالجة الضعفاء وأن يكتفيا بالكفاف ولا يبيعا علمهما الشريف وخدمتهما الشريفة بالمتاع الفاني، وعلى المحتسب مراقبتها في ذلك ومنعها من الإجحاف بالوعظ والتوبيخ والتخويف.

٣٥ - وتعرض في الباب السادس والأربعين للحسبة على مؤدبي الصبيان وقال:

«واعلم أنها من أجلّ المعاش، لقوله «ص»: خيركم من تعلم القرآن وعلمه. وفي حديث آخر: خير من مشى على الأرض المعلمون الذين كلّموا خلق الدين جدّوه. فحينئذ يشترط في المعلم أن يكون من أهل الصلاح والعفة والأمانة حافظاً للكتاب العزيز حسن الخطّ ويُدري الحساب، والأولى أن يكون مزوّجاً، ولا يفسح لعازب أن يفتح مكتباً لتعليم الصبيان إلا أن يكون شيخاً كبيراً وقد اشتهر بالدين والخير، ومع ذلك فلا يؤذّن له بالتعليم إلا بتزكية مرضية وثبوت أهليته لذلك، وينبغي للمؤدّب أن يترقّق بالصغير وأن يعلمه السور القصار من القرآن بعد حذاقته بعمرة الحروف...»^٢

٣٦ - وتعرض في الباب السابع والأربعين للحسبة على القومة والمؤذنين، فقال:

«وينبغي أن يشرف المحتسب على الجوامع والمساجد ويأمر قومتها بكنسها وتنظيفها في كلّ يوم من الأوساخ ونبفض حصرها من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها... ويلزم بغلق أبوابها عقيب الصلوات وصياتها من الصبيان والمجانين،

١ - معالم القرية/١٥٩ (= ط . مصر/٢٤٧).

٢ - معالم القرية/١٧٠ (= ط . مصر/٢٦٠).

ومتّمن يأكل فيها الطعام وينام أو يعمل صناعة أو يبيع فيها سلعة أو ينشد فيها ضالة أو يجلس فيها لحديث الدنيا فجميع ذلك قدورد الشرع بتنزيه المساجد عنه وكراهية فعله، ويتقدّم إلى جيران كلّ مسجد بالمواظبة على صلاة الجماعة عند سماع الأذان لإظهار معالم الدين وإشهار شعائر الإسلام، لقوله «ص»: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد...»

ويشترط في الإمام أن يكون رجلاً عاقلاً قارئاً فقيهاً سليم اللفظ من رث أو لثغ... ويمنع المحتسب أيضاً من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد النداء لمافيه من الإيذاء. وإذا كان في أئمة المساجد والجوامع من يطيل الصلاة حتّى يعجز عنها الضعيف وينقطع بها ذووا الحاجات عن حاجاتهم أنكر المحتسب ذلك عليه كما أنكر رسول الله «ص» على معاذ حين أطال الصلاة بقومه فقال: أفئتان أنت يا معاذ؟...»

ولا يؤذّن في المنارة إلّا عدل ثقة أمين عارف بأوقات الصلوات، لأنّ النبي «ص» قال: «المؤذّنون أمناء والأئمة ضمنا، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذّنين.» وينبغي للمحتسب أن يمتحنهم بمعرفة الأوقات فن لم يعرف ذلك منعه من الأذان حتّى يعرفها... فيجب عليه معرفة الوقت ويقرأ باب الأذان والإقامة في الفقه. ويستحبّ أن يكون المؤذّن حسن الصوت وينهاه المحتسب عن التغني في الأذان وهو التمثيط الفاحش والتطريب، ويأمره إذا صعد المنارة أن يفضّ بصره عن النظر إلى حرم الناس ودورهم ويأخذ عليه العهد في ذلك، ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذّن في أوقات الصلوات...»

ويأمر المحتسب القومة أن يقفوا على أبواب الجامع يوم الجمعة ويمنعوا الصعاليك من الدخول للكدية جملة واحدة ففي دخولهم ضرر على الناس، ويمنعونهم من الاشتغال بالذكر والعبادة فإنهم يشوشون عليهم في الصلاة لاسيّما من يقف ويحكى أخباراً وقصصاً ما أنزل الله بها من سلطان...»^١

١ - معالم القرية/ ١٧٢ (= ط . مصر/ ٢٦٣).

٣٧ - وتعرض في الباب الثامن والأربعين للحسبة على الوعاظ فقال:

«يجب على المحتسب أن ينظر في أمر الوعاظ ولا يمكن أحداً يتصدى لهذا الفن إلا من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة، وأن يكون عالماً بالعلوم الشرعية وعلم الأدب، حافظاً للكتاب العزيز ولأحاديث النبي «ص» وأخبار الصالحين وحكايات المتقدمين، ويمتحن بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون فإن أجاب وإلا منع كما اختبر الإمام علي بن أبي طالب «ع» الحسن البصري وهو يتكلم على الناس فقال له: ما عماد الدين؟ قال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع. قال: تكلم الآن إن شئت... ومن لا يدري ذلك وكان جاهلاً بذلك منع من الكلام، فإن لم يمتنع ودام على كلامه عزّر.

ومن عرف شيئاً سيراً من كلام الوعاظ وحفظ من الأحاديث وأخبار الصالحين قبل ذلك وقصد الكلام يسترزق به ويستعين على قوته فيبيع له بشرط أن لا يصعد المنبر بل يقف على قدميه، فإن رتبة صعود المنبر رتبة شريفة لا يليق أن يصعد عليه إلا من اشتهر بما وصفناه، وكفى به علواً وسمواً أن النبي «ص» صعد عليه والخلفاء الراشدون من بعده والأئمة... فلا يمكن من ذلك إلا رجلاً مشهوراً بالدين والخير والفضيلة، كما تقدم. ومن شرطه أن يكون عاملاً لله، مجتهداً، قولاً، فعلاً... ومهما كان الوعاظ شائباً متزيباً للنساء في ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه، فإن الفساد أكثر من الصلاح. ويبين ذلك منه بقرائن أحواله، بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكون والوقار وزيه زي الصالحين وإلا فلا يزداد الناس إلا تمادياً في الضلال. ويجب أن يضرب بين النساء والرجال حائل يمنع النظر إليهن، فإن ذلك مظنة الفساد...»^١

٣٨ - وتعرض في الباب التاسع والأربعين للحسبة على المنجمين وكتاب

الرسائل فقال:

١ - معالم القربة/١٧٩ (= ط . مصر/٢٧١).

«أما المتجمون فقدورد في ذلك أحاديث دالة على النهي بالاشتغال بهذا العلم، لقوله «ص»: من أتى حزاراً فصدقه في مقاله فقد كفر بما أنزل الله على محمد «ص»... وحينئذ يؤخذ عليهم وعلى كتّاب الرسائل أن لا يجلسوا في درب ولازقاق وفي حانوت بل على قارعة الطريق، فإن معظم من يجلس عندهم النسوان... ويلزمهم بالقسامة أنهم لا يكتبون لأحد من الناس شيئاً من الروحانيات مثل محبة وتهييج ونزيف ورمد وعقد لسان وغير ذلك، فإن السحر حرام فعله، ومتى وجد أحداً يفعل ذلك عزّره ليرتدع به غيره...»^١

٣٩ - وتعرض في الباب الخمسين من الكتاب^٢ للحدود والتعزيرات الشرعية، فذكر فيه مافيه الحدّ ومافيه التعزير أو التأديب وكيفية إجراء الحدود والتعزيرات وآلة إجرائها وحكم التعزير بالمال وبالحبس ونحو ذلك من الفروع. وحيث إننا سوف نحكي عنه بعض ذلك في فصل التعزيرات الآتي فلا نتعرض لها هنا. وقال في هذا الباب:

«ويمنع المحتسب من خصي الآدمي والبهائم ويؤذّب عليه وإن استحقّ فيه قوداً أو دية استوفاه لمستحقّه ما لم يكن فيه تخاصم وتنازع... ويمنع المحتسب من التكتّيب بألة الله ويؤذّب عليه الآخذ والمعطي وينهى الاضرار وأهل الكدية المقيمين عن قراءة القرآن في الأسواق والكدية به وقدنّته الشريعة عن ذلك.»^٣

٤٠ - وتعرض في الباب الحادي والخمسين^٤ للقضاة والشهود وذكر فيه معنى القضاء وبعض الآيات والروايات الواردة فيه وتصدي النبي «ص» والخلفاء له، وشرائط القاضي والشهود وآداب القضاء وذكر بعض المحرّمات الشرعية. وحيث مرّ متابعاً بحث إجمالي عن القضاء في الفصل الرابع من هذا الباب فلانعيد هنا.

١ - معالم القربة/١٨٢ (= ط . مصر/٢٧٥).

٢ - معالم القربة/١٨٤ (= ط . مصر/٢٧٧).

٣ - معالم القربة/١٩٧ (= ط . مصر/٢٩١).

٤ - معالم القربة/٢٠٠ (= ط . مصر/٢٩٥).

وقال في هذا الباب:

«ومتى رأى المحتسب رجلاً يسفه في مجلس الحكم أو يطعن على الحاكم في حكمه أو لا يتقاد إلى حكمه عزّره على ذلك. وأمّا إذا رأى القاضي قد استشاط على رجل غيظاً ويشتمه أو يحقد عليه في كلامه ردعه عن ذلك ووعظه وخوّفه بالله - عزّ وجلّ - فإنّ القاضي لا يحكم وهو غضبان ولا يقول هجراً ولا يكون فظاً غليظاً. وعلمانه الذين بين يديه وأعوانه إن كان فيهم شابّ حسن الصورة لا يبعثه القاضي لإحضار النسوان.»^١

٤١ - وتعرض في الباب الثاني والخمسين للأمراء والولاة فقال:

«ينبغي للمحتسب أن يقصد مجالس الأمراء والولاة ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبيّ «ص» أنّه قال: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ولا يجهد لهم وينصح إلّا لم يدخل الجنة.» وفي رواية: «لم يجد ريح الجنة.» وقال رسول الله «ص»: «ما من أمير يؤمّر على عشرة إلّا وهو يأتي يوم القيامة مغلولته يده إلى عنقه حتّى يكون عمله هو الذي يطلقه أو يوثقه.» ... وكان عمر بن الخطاب يخرج كلّ ليلة يطوف مع العسس حتّى يرى خلاً يتداركه، وكان يقول: لو ضاعت شاة بالفرات لخشيت أن أسأل عنها يوم القيامة ...

وقال مكحول الدمشقي: ينادي مناد يوم القيامة: أين الظلمة وأعوانهم، فلا يبقى أحد مدّ لهم دواة أو برى لهم قلماً فافوق ذلك إلّا حضروا فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنّم.

وفي الحديث عن النبيّ «ص» أنّه قال: «لا يقف أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل مظلوم، فإنّ اللعنة تنزل على من حضر حيث لم يدفع عنه.» ...

وخطر الولاية عظيم وخطبها جسيم، ولا يسلم الوالي إلّا بمخالطة العلماء والصلحاء وفضلاء الدين، ليعلموه طريق العدل ويسهلوا عليه خطر هذا الأمر. ومن أعظم

١- معالم القرية/٢٠٨ (= ط. مصر/٣٠٥).

خصال الوالي وأحدها توقعاً في نفوس الخاصّة والعامة إنصافه من خاصّته وحاشيته وأعوانه وتفقدتهم في كلّ ساعة، ومنعهم أن يأخذوا من الغرماء فوق ما يستحقّونه...

وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفاً ظريفاً ليّن القول بشوشاً غير جبار ولا عبوس، قال الله - سبحانه - : «ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك». ...^١

٤٢ - وتعرض في الباب الثالث والخمسين لما يجب على المحتسب فعله، ونحن نذكر خلاصة ذلك مع ملخص ما ذكره في الباب الأول من آداب الاحتساب وما يجب على المحتسب وينبغي له في خاتمة هذا الفصل، فانتظر.

٤٣ - وتعرض في الباب الرابع والخمسين للحسبة على أصحاب السفن والمراكب، قال:

«ويؤخذ على أصحاب السفن والمراكب ألا يحملوها فوق العادة خوف الغرق، وكذلك يمنعهم من السير وقت هبوب الرياح واشتدادها، وإذا حملوا فيها النسوان مع الرجال حجّبوها بينهما بمائل». ...^٢

أقول: وما ذكره في هذا الباب أمر خطير مهمّ يلزم رعايته والاهتمام به في السيارات والطيارات أيضاً، كما لا يخفى.

٤٤ - وتعرض في الباب الثالث والأربعين بعد باب الحمامات للحسبة على السدّارين.^٣

وتعرض في الباب الخامس والخمسين إلى السبعين للحسبة على أمور - ففي الباب ٥٥ على باعة قدور الخزف والكيّزان. - وفي الباب ٥٦ على الفاخرانيين والغضّارين. - وفي الباب ٥٧ على الأبتارين والمسلاتيين. - وفي الباب ٥٨ على المرادنيين. - وفي الباب ٥٩ على

١ - معالم القرية/٢١٦ (= ط . مصر/٣١٦).

٢ - معالم القرية/٢٢٢ (= ط . مصر/٣٢٤).

٣ - معالم القرية/١٥٨ (= ط . مصر/٢٤٥).

الحناويين. - ٦٠ على الامشاطيين. - ٦١ على معاصر الشيرج والزيت. - ٦٢ على الغرابليين. - ٦٣ على الدبّاغين والبططيين. - ٦٤ على اللبوديين. - ٦٥ على الفرائين. - ٦٦ على الحصريين العبداني والكركر. - ٦٧ على التبانين. - ٦٨ على الخشابين والقشاشين. - ٦٩ على النجارين والنشارين والبتّانين والدهانين والمبيّضين والضمبيين والجبّاسين والخيّارين. - ٧٠ على الرزازين والمراوحين وباعة الكبريت والمكانس والزقاتين وسقّائي الكيزان وأرباب الروايا والقرب والدلاء والغسالين لأقمشة الناس، والإنكار على نطاح الكباش ونقار الديوك وصياح السّمان وأمثالها^١.

ومن أراد المقصود من هذه العناوين ووظيفة المحتسب في قبالتها يرجع إلى الكتاب المذكور.

والحكم في الجميع واحد، وهو أنّه يجب على المحتسب مراقبة الأعمال وآلات العمل والموادّ المستعملة ومحالّ العمل ومقدار الأجرة وكون العامل متخصصاً في عمله ونحو ذلك، والمتخلف يعزّر.

فهذا ما اقتبسناه من كتاب معالم القربة في بيان وظيفة المحتسب. وقد ورّعت في أعصارنا هذه الوظائف على الدوائر والوزارات المختلفة، ولكنّ المباشر لأكثرها الضباط والحراس والمستخبرون. وجلّ ما ذكره ممّا يمكن أن يستدلّ عليه بعمومات الكتاب والسنة وإن كان للإشكال في بعضها مجال، كما مرّ. وممّا يؤسفني أنّه لا مجال لي للتتبع في هذا المجال لكثرة الأشغال المتفرقة، فأوصي الإخوان من الفضلاء الشبان أن يهتموا بها، لكثرة الابتلاء بها في بلادنا بعد نجاح الثورة الإسلاميّة فيها، ويطبّقوا العناوين المذكورة على المصاديق والموضوعات الرائجة في عصرنا.

وأنت ترى أنّ المتعرّض لهذه المسائل ولجّل مسائل الدولة والحكومة هم علماء السنّة ومؤلفوهم. والسرّ في ذلك أنّ الشيعة وعلماءهم كانوا بمعزل عن الحكم والسلطة في شتى الأعصار إلاّ في آونة قليلة، ولكنّ الروايات الدالة على هذه المسائل من ناحية العترة الطاهرة كثيرة جداً يعثر عليها المتتبع في خلال الأخبار المروية عنهم -عليهم السلام- فتتبع.

خاتمة

قد تعرّض ابن الأخوة في الباب الأوّل من معالم القربة وفي الباب الثالث والخمسين منه لآداب المحتسب وما يجب عليه أو ينبغي له في احتسابه، فنحن نذكرها تلخيصاً من كتابه تميماً للفائدة.

١ - فقال في الباب الأوّل منه:

«أول ما يجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله فقد قال -تبارك وتعالى- في ذمّ بني إسرائيل: «تأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم؟» وروي عن النبي «ص»، قال: رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يأمرون الناس بالبرّ وينسون أنفسهم. وقد قال الله -تعالى- مخبراً عن شعيب «ع» لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكايل: «وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه، إن أريد إلاّ الإصلاح ما استطعت.» ولا يكون كما قيل:

لاتنه عن خُلُق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم.^١

أقول: وفي الوسائل بسند صحيح عن أبي عبد الله «ع»، قال: إنّ من أعظم الناس

١ - معالم القربة/ ١٢ (= ط . مصر/ ٥٦).

حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره.^١

وفي خبر قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً وعمل بغيره.»^٢

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله «ع»، قال في قول الله - عز وجل - : فكذبوا فيها هم والعاورن، فقال: يا بابصير، هم قوم وصفوا عدلاً بألسنتهم ثم خالفوه إلى غيره^٣ هذا.
٢ - ثم قال ابن الأخوة:

«ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله - تعالى - وطلب مرضاته خالص النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مرء، ويتجنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس، لينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف له في القلوب مهابة وجلالة ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة، فقد قال «ص»: «من أرضى الله بسخط الناس كفاه شرمهم، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله إليهم، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أحسن الله فيما بينه وبين الناس، ومن أصلح سريره أصلح الله علانيته، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه.»^٤

٣ - «وينبغي للمحتسب ان يكون مواظباً على سنن رسول الله «ص» من قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة وتقليم الأظافر ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه وجميع سنن الشرع ومستحباته، هذا مع القيام على الفرائض والسنن الراتية...»^٥

٤ - «ومن الشروط اللازمة للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس متورعاً عن قبول الهدية من المتعششين وأرباب الصناعات، فإن ذلك رشوة وقد قال «ص»: لعن الله

١ - الوسائل ٢٣٤/١١، الباب ٣٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٢٣٤/١١، الباب ٣٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ٢٣٥/١١، الباب ٣٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٤.

٤ - معالم القربة/١٢، (= ط . مصر/٥٧).

٥ - معالم القربة/١٣، (= ط . مصر/٥٨).

الراشي والمرثشي. ولأنّ التعفّف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته.»^١
 ٥ - «ومن الآداب تقليل العلائق. روي عن بعض المشايخ أنّه كان له ستور وكان يأخذ له كلّ يوم من قصاب شيئاً لغذائه، فرأى على القصاب منكراً فدخّل الدار وأخرج الستور ثمّ جاء واحتسب على القصاب. فقال القصاب: لأعطيك بعد اليوم للستور شيئاً. فقال الشيخ: ما احتسبت عليك إلّا بعد إخراج الستور وقطع الطمع منك. ويلزم غلمانه وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإنّ أكثر ما تنطرق التهم إلى المحتسب من غلمانه وأعوانه...»^٢

٦ - «وليكن سمته الرفق ولين القول، وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمره الناس ونبيه، فإنّ ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود. قال الله -تبارك وتعالى- لنبيّه «ص»: «فبإرحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك.» ولأنّ الإغلاظ في الزجر ربّياً أغرى بالمعصية، والتعنيف في الموعظة ينفر القلوب. حكى أنّ رجلاً دخل على المأمون فأمره بمعروف ونهاه عن منكر وأغلظ له في القول. فقال له المأمون: يا هذا، إنّ الله أرسل من هو خير منك لمن هو شرّ منّي فقال لموسى وهارون: «فقولا له قولاً لئناً لعله يتذكّر أو يخشى.» ثمّ أعرض عنه ولم يلتفت إليه.

ولأنّ الرجل قدينال بالرفق مالاينال بالتعنيف، كما قال «ص»: إنّ الله رفيق يحبّ كلّ رفيق يعطي على الرفق مالا يعطي على التعنيف.»^٣

أقول: وعن أبي عبد الله «ع»: «إنّنا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمره، تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر، عادل فيما ينهى، رفيق فيما يأمر، رفيق فيما ينهى.»^٤

١ - معالم القربة/١٣، (= ط . مصر/٥٩).

٢ - معالم القربة/١٤، (= ط . مصر/٥٩).

٣ - معالم القربة/١٤، (= ط . مصر/٦٠).

٤ - الوسائل ٤١٩/١١، الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي... الحديث ٣.

٧- وقال في الباب الثالث والخمسين:

«ينبغي أن يكون ملازماً للأسواق، يركب في كلّ وقت، ويدور على السوق والباعة، ويكشف الدكاكين والطرقات، ويتفقد الموازين والأرطال، ويتفقد معاشهم وأطعمتهم، وما يغشونه. ويفعل ذلك في النهار والليل في أوقات مختلفة، وذلك على غفلة منهم، ويختم في الليل حوائيت من لا يتمكّن من الكشف عليه بالنهار...، وليكن معه أمين عارف ثقة يعتمد على قوله، ومع ذلك فلا يعتمد في الكشف إلا على ما يظهر له ويباشره بنفسه. ولا يهمل كشف الأسواق، فقد ذكر أنّ علي بن عيسى الوزير وقع إلى محتسب كان في وقت وزارته يكثر الجلوس في داره ببغداد: الحسبة لاحتتمل الحجة، فطف الأسواق تحمل لك الأرزاق، والله إن لزمت دارك نهراً لأضرمتها عليك ناراً.»^١

٨- «وينبغي للمحتسب أن يتخذ رسلاً وغلماً وأعاوناً بين يديه بقدر الحاجة دائماً إن كان جالساً أو راكباً، فإنّ ذلك أعظم لحرمة وأوفر لهيبته، وإعانة للناس على طلب غرمائهم وخلاص الحقّ منهم. ويشترط فيهم العفة والصيانة والنهضة والشهامة، ويؤدّبهم وهذبهم ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه وكيف يخرجون في طلب الغرماء، وأنهم لا يعرفون الخصم الذي طلب، لماذا طلب؟ لئلا يتفكر في حجة يتخلص بها فإذا طلب شخصاً بعدته وآلته فليحضره على هيئته التي وجدوه عليها... ولا يخرج أحد من الرسل في طلب أحد من الناس إلا بعد مشاورة المحتسب، وإذا خرج فليخرج بعزم وقوة نفس حادة ويطلب الخصم بسرعة، فإنّ ذلك ممّا يربعه ويخوفه ويردعه...»^٢

١- معالم القرية/٢١٩، (ط. مصر/٣٢٠).

٢- معالم القرية/٢٢٠، (ط. مصر/٣٢٢).

الفصل السادس

في البحث حول التعزيرات الشرعية

قال الشيخ في أواخر كتاب الأشربة من المبسوط:

«كل من أتى معصية لا يجب بها الحد فإنه يعزّر. مثل أن سرق نصاباً من غير حرز، أو

أقلّ من نصاب من حرز، أو وطئ أجنبيّة فيما دون الفرج أو قبلها، أو شتم إنساناً أو

ضربه، فإنّ الإمام يعزّره.»^١

وقال المحقق في حدود الشرائع:

«كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد. وتقديره إلى الإمام،

ولا يبلغ به حدّ الحرّ ولا حدّ العبد في العبد.»^٢

وفي الجواهر:

«لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى.»^٣

وقال العلامة في القواعد:

١ - المبسوط ٦٩/٨.

٢ - الشرائع ١٦٨/٤.

٣ - الجواهر ٤٤٨/٤١.

«وكل من فعل محرماً أو ترك واجباً كان للإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الإمام، ولا يبلغ حد الحر ولا حد العبد في العبد.»^١

أقول: لا يخفى أن مراد المحقق والعلامة أيضاً المحرمات التي لم يرد فيها حدود معينة.

ويدل على الحكم مضافاً إلى وضوحه وعدم الخلاف فيه كما مر من الجواهر أولاً: استقرار سيرة النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» على ذلك على ما مر منا من حسبتها في موارد كثيرة بعد إلغاء الخصوصية، فراجع.

وثانياً: ما دل من الأخبار على وجوب الإنكار ولو باليد كما في خبر جابر المتقدم، عن أبي جعفر «ع»: «فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم.»^٢

وفي خبر يحيى الطويل، عن أبي عبد الله «ع»: «ما جعل الله بسط اللسان وكفت اليد ولكن جعلها يبسطان معاً ويكفان معاً.»^٣

وفي خبر ابن أبي ليلى، عن أمير المؤمنين «ع»: «ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى.»^٤

وفي خبر العسكري «ع»: «من رأى منكم منكراً فليذكر بيده إن استطاع.»^٥
إلى غير ذلك من الروايات الواردة بطرق الفريقين، فراجع.
وقدمر البحث في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا وصلت النوبة فيها إلى الضرب والجراح فهل يجوز أن يتصدى له كل أحد أو يكون مخصوصاً بالإمام أو

١- القواعد ٢/٢٦٢.

٢- الوسائل ١١/٤٠٣، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

٣- الوسائل ١١/٤٠٤، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

٤- الوسائل ١١/٤٠٥، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٨.

٥- الوسائل ١١/٤٠٧، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٢.

من نصبه؟ وعرفت أن الأحوط هو الثاني. هذا.
ولكن يمكن أن يقال إن هذا الاستدلال خلط بين باب الأمر والنهي وباب
التعزيرات، إذ المقصود في هذه الروايات هو الردع والمنع عن وقوع المنكر، فلا تدل
على جواز التعزير بعد وقوعه، فتأمل.

وثالثاً: الروايات الدالة على أن الله - تعالى - جعل لكل شيء حداً، وجعل على
من تعدى حداً من حدود الله حداً؛ وهي مستفيضة:

منها صحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبدالله «ع»، عن رسول الله «ص»: «إن
الله قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً.»^١

وفي خبر ابن رباط، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «إن الله
عز وجل - جعل لكل شيء حداً، وجعل على من تعدى حداً من حدود الله - عز وجل - حداً.»^٢
إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع الباب الثاني من مقدمات الحدود من
الموسائل^٣. وواضح أن الحد في هذه الأخبار أعم من الحد المصطلح، إذ هو لا يثبت
إلا في موارد خاصة، فتدبر.

وفي الباب الخمسين من معالم القرية:

«التعزير اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه في غير الحدود والتأديب. والدليل على
جواز التعزير ما روي أن النبي «ص» قال: «لاقطع في ثمر ولاكثر حتى يؤويه الجرين،
فإذا آواه الجرين وبلغ ثمنه ثمن الجح فففيه القطع، وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثله
وجلدات نكالاً.»

... وكل من أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج، والسرقة فيما
دون النصاب، والقذف بغير الزنا، والخيانة بما لا يوجب القصاص، والشهادة بالزور

١ - الموسائل ٣١٠/١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٢ - الموسائل ٣١٠/١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٣ - الموسائل ٣٠٩/١٨-٣١١.

ومأشبه ذلك من المعاصي عَزَرَ. روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، ولأن الله -تعالى- أباح الضرب للزوج عند نشوز الزوجة، وقسنا عليه سائر المعاصي على حسب ما يراه الإمام أو نائبه.^١

أقول: مارواه عن النبي «ص» ورد في مورد خاص، فلا يقاس عليه ولا على الضرب في نشوز الزوجة، لمنع حجية القياس عندنا. نعم، لو كان ذكر الموردين من باب المثال فأريد مجموع الروايات الكثيرة الواردة في موارد مختلفة ومنها ماورد من التعزير في من سب رجلاً أو هجاه أو نسبه إلى ما ليس فيه^٢ بإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط القطعي صح الاستدلال بها، وصار هذا دليلاً رابعاً في المقام. هذا. وفي نهاية ابن الأثير:

«وفي حديث الحدود: لا قطع في ثمر حتى يؤويه الجرين. هو موضع تجفيف التمر...»

ويجمع على جُرُن.^٣

وفيه أيضاً:

«الكثر بفتحتين: جُمَار النخل وهو شحمه الذي وسط النخلة.»^٤

والحديث مروى بطرقنا أيضاً، ففي الوسائل عن السكوني، عن أبي

عبدالله «ع»، قال: «قال رسول الله «ص»: لا قطع في ثمر ولا كثر. والكثر: شحم النخل.»^٥

١ - معالم القرية/١٩٠-١٩١، (= ط. مصر/٢٨٤)، فصل في التعاذير.

٢ - راجع الوسائل ١٨/٤٥٢-٤٥٤، الباب ١٩ من أبواب حدة القذف.

٣ - النهاية ١/٢٦٣.

٤ - النهاية ٤/١٥٢.

٥ - الوسائل ١٨/٥١٧، الباب ٢٣ من أبواب حدة السرقة، الحديث ٣.

جهات البحث في المسألة

إذا عرفت ما ذكرناه فاعلم أن هنا جهات في المسألة يجب الالتفات إليها والبحث فيها:

الجهة الأولى:

في اهتمام الإسلام بإقامة الحدود والتعزيرات:

لا يخفى أن إدارة المجتمع وحفظ النظام وأمن السبل وإقامة القسط والعدل تتوقف على تحديد الحرّيات ووضع المقرّرات، وعلى تأديب المتخلفين ومجازاة المجرمين. إذ لولا خوف أهل الفساد من العقوبة والخذلان لما بقي للنفوس والأعراض والأموال حرمة، ولا اختلّ أمر الحياة وشاعت الفوضى والهرج. وقد استقرت سيرة عقلاء البشر في كل عصر وزمان على وضع المقررات وتحديد الحرّيات وعلى سياسة المتخلفين. فهذا أمر لا يحصى عنه في كل نظام ومجتمع. والإسلام بجامعيته لجميع ما يحتاج إليه الإنسان في معاشه ومعاده ومابه صلاحه في الدارين اهتم بهذا الأمر أشدّ الاهتمام:

قال الله - تعالى - : «لقد أرسلنا رسلاً بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، إن الله قوي عزيز.»^١

فالرسالات السماوية كلها قد تكفلت لما به صلاح الناس، وفي خاتمها شرع نبينا -صلى الله عليه وآله-. وقد جعل الله الحديد والسلاح ضماناً لتنفيذ كتبه وموازينه وإقامة القسط والعدل ونصر رسله وبسط أحكامه.

وفي خبر عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (ع) في قول الله -عز وجل-: «يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا»، قال: «ليس يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ، ولكن يبعث الله رجالاً فيُحْيُونَ الْعَدْلَ فَتُحْيِي الْأَرْضَ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ. ولإقامة الحدِّ لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً.» وهذا المضمون روايات مستفيضة، فراجع الوسائل^١.

وقدم الحديث عن رسول الله (ص): «إن الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحدَّ حداً.»^٢
والظاهر من الروايات ومن فتاوى الأصحاب أن إقامة الحدود بحسب الطبع واجبة لا يجوز تعطيلها:

ففي خبر ميثم، عن أمير المؤمنين (ع): «... يا محمد، من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي.»^٣

ولما شفعت أم سلمة عند النبي (ص) لأمتها التي سرقت، قال النبي (ص): «يا أم سلمة، هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله (ص).»^٤

وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «إن في كتاب علي (ع) أنه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وبعضه في الحدود. وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حداً من حدود الله -عز وجل- . قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم، ولا يبطل حداً من حدود الله -عز وجل-»

١ - الوسائل ٣٠٨/١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣٠٣...

٢ - الوسائل ٣١٠/١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٣٠٩/١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٦.

٤ - الوسائل ٣٣٢/١٨، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

وجلّ..»^١

وفي سنن أبي داود بسنده، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله «ص» قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم. فما بلغني من حدّ فقد وجب.»^٢

إلى غير ذلك من الروايات، فراجع.

نعم، لوتاب المجرم قبل قيام البينة عليه سقط الحد، كما أنه لو كان الثبوت بالإقرار لالبينة كان للإمام عفو، بل مطلقاً على قول^٣. وسيأتي البحث فيه إجمالاً والتحقيق موكول إلى كتاب الحدود. هذا كلّه في الحدود المصطلحة.

وأما التعزيرات فهل يكون تنفيذها واجباً، أو تكون باختيار الإمام، أو فيه تفصيل؟ في المسألة وجوه.

قال الشيخ في أشربة الخلاف (المسألة ١٣):

«التعزير إلى الإمام بلاخلاف، إلا أنه إذا علم أنه لا يردعه إلا التعزير لم يجز له تركه. وإن علم أن غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف كان له أن يعدل إليه، ويجوز له تعزيره، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: هو بالخيار في جميع الأحوال دليلنا ظواهر الأخبار وتناولها الأمر بالتعزير، وذلك يقتضي الإيجاب.»^٤

وقال في أواخر الأشربة من المبسوط:

«والتعزير موكول إلى الإمام لا يجب عليه ذلك؛ فإن رأى التعزير فعل، وإن رأى تركه فعل، سواء كان عنده أنه لا يردعه غير التعزير، أو كان يردع بغير تعزير. وقال بعضهم: متى كان عنده أنه يردع بغيره فهو بالخيار بين إقامته وتركه، وإن كان عنده أنه لا يردعه إلا التعزير فعليه التعزير، وهو الأحوط.»^٥

وظاهر كلام الشيخ أن التعزير عنده يختص بالضرب، وأن التعنيف ليس من

١ - الوسائل ٣٠٧/١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٢ - سنن أبي داود ٤٤٦/٢، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان.

٣ - راجع الوسائل ٣٣٠-٣٣١/١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

٤ - الخلاف ٢٢٣/٣.

٥ - المبسوط ٦٩/٨.

مصاديقه، هذا.

ومامر من الشرائع والقواعد في صدر المسألة أيضاً لظهور لهما في الوجوب والتعيين، كما لا يخفى.
وفي المغني لابن قدامة:

«والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي: ليس بواجب، لأن رجلاً جاء إلى النبي «ص» فقال: إني لقيت امرأة فأصبت منها مادون أن أطأها، فقال: «أصليت معنا؟» قال: نعم. فتلا عليه: إن الحسنات يذهبن السيئات. وقال في الأنصار: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم.»^١

ولكن المستفاد من أكثر الأخبار الواردة في التعزيرات، وكذا من أكثر كلمات الأصحاب وجوب التعزير في موارد بدو وبالطبع، وإن قلنا بسقوطه إن تاب قبل قيام البينة، ويجوز عفو الحاكم عنه إن كان الثبوت بالإقرار بالبينة كما هو الظاهر، نظير مامر في الحد.

فأنت ترى روايات الباب وكلمات الأصحاب مشحونة بقولهم: عزّر، أو يعزّر، أو آدب، أو يؤدّب، أو ضرب، أو يضرب تعزيراً، أو عليه تعزير، أو جلد، أو يجلد ونحو ذلك من الألفاظ التي تكون بصورة الاخبار ويراد بها الأمر قطعاً. وقد حقق في محله أن ظهور هذا النحو من التعبير في الوجوب أقوى وأؤكد من ظهور الأمر فيه، لبنائه على فرض تحقق الأمر وتأثيره في المأمور ووقوع الفعل منه خارجاً بامتثاله فيخبر هو عن ذلك. اللهم إلا أن يقال إن تعزير الغير لما كان تصرفاً في سلطته وهي محرمة بالطبع كان مفاد الأمر وما في معناه في مثل المقام رفع الحظر فقط فلا يدل على الوجوب، فتأمل. وبعض فقهاءنا أيضاً عبّروا بلفظ الوجوب. وظاهره الوجوب الاصطلاحي. وحمله على معناه اللغوي، أعني الثبوت خلاف الظاهر:

ففي الغنية:

«فصل: واعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح والإخلال بالواجب الذي لم يرد من الشارع بتوظيف حدّ عليه، أو ورد بذلك فيه ولم يتكامل شروط إقامته؛ فيعزّر على مقدمات الزنا واللواط من النوم في إزار واحد والضم والتقبيل...»^١
وفي آخر كتاب الحدود من التحرير:

«التعزير يجب في كل جناية لاحدّ فيها، كالوطي في الحيض للزوجة، والأجنبية فيما دون الفرج... وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا أخذ مال. والتعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير ولا ضمان لمن مات به.»^٢
فظاهر كلام هذين العَلَمين وجوب التعزير مثل الحدّ.

نعم عند العلامة «ره» لا ينحصر التعزير بالضرب، بل يعتم الحبس والتوبيخ أيضاً. وسيأتي البحث في ذلك أيضاً. هذا.

ويدل على وجوب التعزير أيضاً - مضافاً إلى ما مرّ - صحيحة الحلبي التي مضت آنفاً، إذ المراد بالحد فيها ما يشمل التعزير أيضاً بقرينة ذكر الغلام والجارية اللذين لم يدركا، إذ الثابت فيهما هو التعزير لا الحد المصطلح، بل يحتمل أن يراد بالحدّ في خبر ميثم الماضي أيضاً هو الأعم لكثرة استعماله فيه، فتأمل.

نعم، روت عائشة، قالت: قال رسول الله «ص»: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود.»^٣

وفي الدعائم: روينا عن رسول الله «ص» أنه قال: «ادروا الحدود بالشبهات، وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حدّ من حدود الله.»^٤
فلعله يستفاد من هذا الحديث التفاوت بين الحدود والتعزيرات في وجوب التنفيذ وعدمه.

١ - الجوامع الفقهية/٥٦٢.

٢ - تحرير الأحكام ٢/٢٣٩.

٣ - سنن أبي داود ٢/٤٤٦، كتاب الحدود، باب في الحدّ يشفع فيه.

٤ - دعائم الإسلام ٢/٤٦٥، كتاب الحدود، الفصل ٥ (ذكر القضايا في الحدود)، الحديث ١٦٤٩.

ولكن من المحتمل على فرض صحة الحديث كون المراد بالحدود فيه هو الأعم؛ فتشمل التعزيرات أيضاً. فيكون المقصود أن الناس وإن تساوا في وجوب إجراء الحدود والتعزيرات عليهم ولكن بعد إجرائها ينبغي التفاوت بين ذوي الهيئات وغيرهم في كيفية العشرة معهم وهجرهم أو اجتذابهم وإظهار المودة لهم. هذا.

وفي نهج البلاغة: «أقبلوا ذوي المروءات عنراتهم، فابعثر منهم عائر إلا ويد الله بيده يرفعه.»^١

ونحوه في الفرر والدرر^٢. وليس فيه استثناء الحدود.

وفي تحف العقول عن النبي «ص» ورد الحديث هكذا: «أقبلوا ذوي الهناة عنراتهم.»^٣ والهناة هي الداهية والمصيبة. هذا.

والظاهر جواز عفو الإمام عما كان من حقوق الله ولم يرد فيه حدّ خاص إذا رأى ذلك صلاحاً ولم يوجب تجراً للمجرم.

ويمكن أن يستفاد هذا من إطلاق الآيات والروايات الكثيرة الواردة في العفو وإقالة العثرات. وسيأتي التعرض لها في الجهة العاشرة، فانتظر.

الجهة الثانية:

في عموم الحكم للصغائر أيضاً:

ظاهر مأمّر من المبسوط والشرائع والقواعد عموم الحكم لكل محرم، صغيراً كان أو كبيراً. ولكن في الجواهر:

«قد يقال باختصاص التعزير بالكبائر دون الصغائر ممن كان يجتنب الكبائر، فإنها

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠٩٥؛ عبده ٣/١٥٥؛ لحد/٤٧١، الحكمة ٢٠.

٢ - الفرر والدرر ٢/٢٦٠، الحديث ٢٥٥٠.

٣ - تحف العقول/٥٨.

حينئذ مكفرة لاشيء عليها، أما إذا لم يكن محتنباً لها فلا يبعد التعزير لها أيضاً.»^١

أقول: نظره «(ره)» إلى قوله - تعالى - : «إن تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم، وندخلكم مذخلاً كريماً.»^٢

فإن قلت: إذا لم يثبت التعزير في الصغائر مع اجتناب الكبائر أمكن القول بعدمه فيها مطلقاً، لعدم القول بالفصل.

قلت: لادليل على حجية ذلك ما لم يرجع إلى القول بعدم الفصل، والمسألة لم تكن معنونة في كلمات القدماء من أصحابنا حتى يجرز هذا القول. هذا. ويمكن الإشكال في أصل الاختصاص بالكبائر، لأن المفروض كون الصغيرة أيضاً محرمة مبغوضة شرعاً، والآية إنما تدل على التكفير والعفو عنها في العقبى فلا ينافي جواز التعزير عليها فعلاً ردعاً للفاعل عن تكرارها ولغيره عن الإتيان بمثلها. وعموم قوله «(ص)»: «إن الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً»^٣، يشملها أيضاً، فتدبر.

الجهة الثالثة:

في بيان مفهوم التعزير بحسب اللغة:

١ - قال في الصحاح:

«التعزير: التعظيم والتوقير، والتعزير أيضاً: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد

١ - الجواهر ٤١/٤٤٨.

٢ - سورة النساء (٤)، الآية ٣١.

٣ - الوسائل ١٨/٣١٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

تعزيراً.»^١

٢ - وفي القاموس:

«العز: اللوم. عزه يعززه وعزروه، التعزير: ضرب دون الحد أو هو أشدّ الضرب. والتضخيم والتعظيم. ضد.»^٢

٣ - وفي لسان العرب:

«العز: اللوم. وعزّه يعزّره عزراً وعزّره: ردّه. والعزّز والتعزير: ضرب دون الحدّ لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية... وقيل: هو أشدّ الضرب. وعزّره: ضربه ذلك الضرب. والعزّز: المنع. والعزّز: التوقيف على باب الدين... والتعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام. وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يستمى الضرب دون الحدّ تعزيراً، إتماماً هو أدب، يقال: عزّزته وعزّزته. فهو من الأضداد. وعزّره: فخّمه وعظّمه.»^٣

٤ - وقال الراغب في المفردات:

«التعزير: النصرّة مع التعظيم، قال: وتعرّوه، وعزّزتموهم. والتعزير: ضرب دون الحدّ وذلك يرجع إلى الأول، فإنّ ذلك تأديب، والتأديب نصرّة ما لكن الأول نصرّة بقمع ما يضرّه عنه، والثاني نصرّة بقمعه عمّا يضرّه، فن قعته عمّا يضرّه فقد نصرّته. وعلى هذا الوجه قال «ص»: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قال: أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ فقال: كفّه عن الظلم.»^٤

٥ - وفي نهاية ابن الأثير:

«التعزير: الإعانة والتوقير والنصر مرة بعد مرة. وأصل التعزير: المنع والردّ؛ فكأنّ من نصرّته فقد ردّدت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحدّ تعزير لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.»^٥ هذا.

١ - صحاح اللغة ٢/٧٤٤.

٢ - القاموس/٢٧٨.

٣ - لسان العرب ٤/٥٦١-٥٦٢.

٤ - مفردات الراغب/٣٤٥.

٥ - النهاية ٣/٢٢٨.

٦ - وقال المحقق في الشرائع:

«كل ماله عقوبة مقدرة يسمّى حدّاً، وما ليس كذلك يسمّى تعزيراً.»^١
ولا يخفى وجود مسامحة ما في عبارته؛ فإن الحد والتعزير اسمان لنفس العقوبة
لأنها فيه العقوبة.

٧ - وفي المسالك:

«التعزير لغة: التأديب، وشرعاً عقوبة أو إهانة لا تقدر لها بأصل الشرع غالباً.»^٢
أقول: وقيد بالغالب ليشمل مثل تعزير من أتى زوجته الصائمة أو أتى البهيمة،
حيث قدر بخمسة وعشرين سوطاً، فراجع.

٨ - وفي الأحكام السلطانية للماوردي:

«والتعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. ويختلف حكمه باختلاف حاله
وحال فاعله.»^٣ ونحو ذلك في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، فراجع.^٤

٩ - وفي معالم القربة:

«التعزير: اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه في غير الحدود والتأديب... فأما
ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي فذاك يسمّى تأديباً. وأصله العزر وهو المنع
والزجر، يقال: عزره إذا رفعه. وهو من الأسماء الأضداد، ومنه سمي النصر
تعزيراً لأنه يدفع العدو ويعنعه، وإليه الإشارة بقوله: «وتعزروه وتوقروه.»^٥

١٠ - وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«التعزير هو العقوبة المشروعة على جنابة لاحد فيها... والأصل في التعزير:
المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه منع لعدوه من أذاه.»^٦

١ - الشرائع ٤/١٤٧.

٢ - المسالك ٢/٤٢٣.

٣ - الأحكام السلطانية ٢٣٦.

٤ - الأحكام السلطانية ٢٧٩.

٥ - معالم القربة ١٩٠-١٩١ (= ط. مصر/٢٨٤)، الباب ٥٠، فصل في التعازير.

٦ - المغني ١٠/٣٤٧.

أقول: لا يخفى أن ظاهر أكثر كلمات أهل اللغة وفقهاء الفريقين اختصاص التعزير بالضرب والعقوبة البدنية، وربما يظهر من بعضها شموله لمثل الإهانة والتهديد والتوبيخ ونحوها أيضاً. وسيأتي تفصيل ذلك، فانتظر.

الجهة الرابعة:

في أن التعزير يراد به الضرب والإيلام، أو مطلق التأديب؟

قد عرفت في الجهة الثالثة أن العزر والتعزير في كلمات أهل اللغة فسراً بالتوقيف، وبالمنع، والردء، واللوم، والتأديب، والتوقيف.

وفي الصحاح:

«التعزير أيضاً: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً.»

وفي لسان العرب:

«والعزر والتعزير: ضرب دون الحد، لمنعه الجاني من المعاودة... وأصل

التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً، إنما هو أدب.»

فيظهر من تتبع أكثر كلمات أهل اللغة أن اللفظ بحسب الوضع لم يوضع للضرب، بل للمنع والتأديب ونحوهما، وإنما استعمل في الضرب بعناية كونه من مصاديق المفهوم الذي وضع له اللفظ.

نعم، يظهر من أكثر كلمات الفقهاء كونه بمعنى الضرب الذي دون الحد، كما أنه الظاهر من بعض كلمات أهل اللغة كالقاموس أيضاً، ولعله المفهوم منه في الاستعمالات العرفية في أعصارنا.

ولكن يظهر من بعض الفقهاء ولاسيما فقهاء السنة كونه بحسب الاصطلاح أيضاً بمعنى مطلق ما يتحقق به المنع والتأديب؛ فيشمل التوبيخ والتهديد والحبس والمجازاة المالية. فليس في المقام نقل ولا حقيقة شرعية، بل الملحوظ نفس المفهوم

اللغوي بعمومه، والضرب ليس إلا مصداقاً شائعاً من مصاديقه، ولعل اختياره من بين المصاديق غالباً كان من جهة كونه أشد تأثيراً وأعم نفعاً فيما يترقب منه وأسهل تناولاً.

كما أنه يظهر من بعض آخر أن المراد باللفظ خصوص الضرب ولكنه لا يتعين اختياره، بل يكون بحسب الرتبة متأخراً عن مثل التوبيخ والهجر ونحوهما، فلا تنصل النوبة إليه إلا بعد عدم تأثير غيره.

وكيف كان، فهل يتعين الضرب والعقوبة البدنية في من تخلف مطلقاً، أو يكون مشروطاً بما إذا لم ينته بالنهي والتوبيخ والتهديد والهجر ونحو ذلك، أو يكون الإمام مخيراً بين الضرب وبين غيره؟ وجوه بل أقوال:
ظاهر أكثر الكلمات ومنها مامرّ من الشرائع والقواعد هو الأول.

ولكن: ١ - قال الشيخ في أشربة المبسوط:

«إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير مثل أن قبل امرأة حراماً، أو أتاها فيما دون الفرج، أو أتى غلاماً بين فخذيه - عندهم لأن عندنا ذلك لواط - أو ضرب إنساناً، أو شتمه بغير حق فللإمام تأديبه؛ فإن رأى أن يوتخه على ذلك ويكته أو يحبسَه فعل، وإن رأى أن يعزّره فيضربه ضرباً لا يبلغ به أدنى الحدود - وأدناها أربعون جلدة - فعل، فإذا فعل فإن سلم منه فلا كلام، وإن تلف منه كان مضموناً عند قوم.

وقال قوم: إن علم الإمام أنه لا يردعه إلا التعزير وجب عليه أن يعزّره، وإن رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزير إليه: إن شاء عزّره وإن شاء تركه، فإن فعل ذلك فلا ضمان على الإمام، سواء عزّره تعزيراً واجباً أو مباحاً. وهو الذي يقتضيه مذهبنا.»^١

وظاهره كون التأديب أعم من التعزير، والتعزير ينحصر في الضرب، ولكن

الإمام مختير بين الضرب وغيره. وقد مرّ في الجهة الأولى كلام آخر من الشيخ من أواخر أشربة المبسوط، وكلام منه من أشربة الخلاف (المسألة ١٣) يناسبان المقام، فراجع.

٢ - وفي آخر كتاب الحدود من التحرير:

«التعزير يجب في كلّ جناية لاحدّ فيها... وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ،

من غير قطع ولا جرح ولا أخذ مال.»^١

وظاهره كون التعزير أعمّ، وكون الإمام مخيراً بين أفرادها.

٣ - وفي كشف اللثام في شرح ما قدمناه من القواعد قال:

«ثمّ وجوب التعزير في كلّ محرّم من فعل أو ترك إن لم ينته بالنهي والتوبيخ ونحوهما

فهو ظاهر لوجوب إنكار المنكر، وأمّا إن انتهى بما دون الضرب فلا دليل إلّا في

مواضع مخصوصة ورد النصّ فيها بالتأديب أو التعزير. ويمكن تعميم التعزير في

كلامه وكلام غيره لمادون الضرب من مراتب الإنكار.»^٢

أقول: ظاهر كلامه الخلط بين باب التعزير وباب النهي عن المنكر، وكأنّه توهم أن التعزير إنّما يقع للردع عما وجد من المنكر، فإذا حصل الارتداع بدون ذلك فلا يبقى مجال له.

ولكن يمكن أن يقال: إن الحكمة في تشريعه ارتداع الفاعل في المستقبل، وكذا ارتداع غيره ممن قدرأى أو سمع، كما هو الحكمة في جعل الحدود أيضاً، فتدبر.

وأما ما احتمله من تعميم التعزير لمثل النهي والتوبيخ فكأنّه أخذه من تحرير العلامة ونحوه.

ويمكن أن يورد عليه أولاً بكونه خلاف ظاهر كلمات أصحابنا وإن اختاره كثير من مصتفي السنة، كما سيجيء. وثانياً بأن المذكور في كثير من أخبار الباب

١ - تحرير الأحكام ٢/٢٣٩.

٢ - كشف اللثام ٢/٢٣٥.

ليس لفظ التعزيز حتى يحمل على الأعم، بل الضرب مطلقاً أو بمقدار خاص، أو فسر في النهاية بالضرب كما في خبر إسحاق بن عمار وصحيفة حماد بن عثمان، الواقع فيهما السؤال عن مقدار التعزيز^١. وأما ما وقع فيه لفظ التعزيز بنحو الإطلاق فاللفظ وإن كان بحسب اللغة يعم الضرب وغيره ولكن تعارف الضرب خارجاً في مقام العمل في عصر صدور الأخبار لعله كان يوجب انصراف المطلقات إلى خصوص الضرب. هذا.

ولكن الأقوى كما سيأتي هو التعميم، فتدبر.

٤ - وفي الأحكام السلطانية للماوردي:

«ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله؛ فيوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه: أحدها أن تأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة، لقول النبي «ص»: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم.»

فتدرج في الناس على منازلهم وإن تساوا في الحدود المقدرة؛ فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغايته الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يجسبون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم؛ فمنهم من يجبس يوماً، ومنهم من يجبس أكثر منه إلى غاية مقدرة.» وذكر أبو يعلى الفراء أيضاً قريباً من ذلك^٣.

٥ - وفي معالم القربة:

«ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله؛ فيوافق الحدود من وجه: وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من وجه: وهو أن تأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة.

١ - الوسائل ٥٨٣/١٨-٥٨٤، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ٣٠١.

٢ - الأحكام السلطانية/٢٣٦.

٣ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٢٧٩.

فيتدرج في الناس على منازلهم وإن تساوا في الحدود المقدرة؛ فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغايته الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم بحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية مقدورة، وقال أبو عبدالله الزبيرى من أصحاب الشافعى تقدّر غايته شهراً للاستبراء والكشف، وستة أشهر للتأديب والتقويم. وإن رأى الإمام أو نائبه أن يجلده جلده، ولا يبلغ أدنى الحدّ لقوله «ص»: «من بلغ ما ليس بحدّ فهو من التعزير.» ولأن هذه المعاصى دونها، فلا يجب فيها ما يجب في ذلك...»^١

٦ - وفي المنهاج للنووي في فقه الشافعية:

«فصل: يعزّر في كل معصية لاحدّ لها ولا كفارة بحبس، أو ضرب، أو صفع، أو توبيخ. ويجهتد الامام في جنسه وقدره. وقيل: إن تعلق بأدمى لم يكف توبيخ.»^٢

٧ - وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«فصل: والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ.»^٣

٨ - وفي إحياء العلوم للغزالي:

«الركن الرابع: نفس الاحتساب. وله درجات وآداب: أما الدرجات فأولها التعرف، ثم التعريف، ثم الوعظ والنصح، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود.»

ثم شرع في شرح هذه العناوين وبيان خصوصياتها بالتفصيل، فراجع^٤.

٩ - وفي بدائع الصنائع للكاشاني في فقه الحنفية:

«ومن مشايخنا من رتبّ التعزير على مراتب الناس فقال: التعازير على أربعة

١ - معالم القربة/١٩١ (= ط. مصر/٢٨٥)، الباب ٥٠، فصل في التعازير.

٢ - المنهاج/٥٣٥.

٣ - المغني ٣٤٨/١٠.

٤ - إحياء العلوم ٣٢٩/٢.

مراتب: تعزير الأشراف وهم الدهاقون والقواد، وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط وهم السوق، وتعزير الأختساء وهم السفلة؛ فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجرّ إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط الإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة الإعلام والجر والضرب والحبس، لأن المقصود من التعزير هو الزجر وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب.^١

١٠ - وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«وبالجمله، فإن التعزير باب واسع يمكن الحاكم أن يقضي به على كلّ الجرائم التي لم يضع الشارع لها حدّاً أو كفارة، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة ولكل جريمة من سجن، أو ضرب، أو نفي، أو توبيخ أو غير ذلك.»^٢

١١ - وفي الفقه الإسلامي وأدلته:

«والتعزير يكون إما بالضرب، أو بالحبس، أو بالجلد، أو النفي، أو التوبيخ، أو التفرم المالي ونحو ذلك مما يراه الحاكم رادعاً للشخص بحسب اختلاف حالات الناس حتى القتل سياسة، كما قرّر فقهاء الحنفية والمالكية. والتعزير مفوض للدولة في كل زمان ومكان؛ تضع للقضاة أنظمة يطبقونها بحسب المصلحة.»^٣

أقول: فيظهر من هؤلاء المصنفين من علماء السنة أن مفهوم التعزير عندهم بحسب الاصطلاح أيضاً يكون أعمّ من الضرب والإيلام، كما يكون كذلك بحسب اللغة؛ فيشمل التوبيخ والهجر ونحوهما فضلاً عن مثل النفي والحبس. ولا يبعد ما ذكره، وإنما شاع ذكر الضرب وإجراؤه خارجاً لكونه أظهر أفراد التعزير وأشدّها

١ - بدائع الصنائع ٦٤/٧.

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة ٤٠٠/٥.

٣ - الفقه الإسلامي وأدلته ٢٨٧/٤.

تأثيراً في الغالب وأعمتها نفعاً وأسهلها تناولاً، كما لا يخفى.

ماورد في التأديب بغير الضرب والإيلام أو معه:

١ - وقد نفي رسول الله «ص» الحكم بن أبي العاص إلى الطائف، لكونه حاكاه في مشيته وفي بعض حركاته، فسبه وطرده وقال له: «كذلك فلتكن». فكان الحكم متخلجاً يرتعش^١.

٢ - وهجر هو «ص» هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وكعب بن مالك ونهى عن مكالمتهم، وأمر نساءهم باعتزالهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، حينما تخلفوا عن رسول الله «ص» في سفره إلى تبوك، إلى أن تاب الله عليهم وورد في حقهم آية من سورة التوبة، فراجع^٢.

٣ - وفي سنن أبي داود بسنده عن أبي هريرة «أن النبي «ص» أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي «ص»: «ما بال هذا؟» فقليل: يارسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى النقيع، فقالوا، يارسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيته عن قتل المصلين». قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع^٣.

٤ - وفيه أيضاً بسنده عن ابن عباس أن النبي «ص» لعن المختئين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً»، يعني المختئين^٤.

١ - التراتيب الإدارية ٣٠١/١.

٢ - راجع مجمع البيان ٧٩/٣-٨٠ (الجزء ٥) وغيره من التفاسير، ذيل الآية ١١٨ من سورة التوبة.

٣ - سنن أبي داود ٥٨٠/٢، كتاب الأدب، باب الحكم في المختئين.

٤ - سنن أبي داود ٥٨٠/٢، كتاب الأدب، باب الحكم في المختئين.

٥ - وفي الوسائل عن مكارم الأخلاق: «ولعن رسول الله «ص» المخنثين وقال: أخرجوهم من بيوتكم.»^١

٦ - وفي التاج الجامع للأصول عن ابن عمر، قال: إن النبي «ص» ضرب وغرّب، وإن أبابكر ضرب وغرّب، وإن عمر ضرب وغرّب. رواه الترمذي والحاكم وابن خزيمة وصحّحه.^٢

٧ - وفي الفرر والدرر عن أمير المؤمنين «ع»: «ربّ ذنب مقدار العقوبة عليه إعلام المذنب به.»^٣

٨ - وروى الصدوق بإسناده عن البرقي، عن أبيه، عن عليّ «ع»: قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء والجهال من الأطباء، والمفالس من الأكرباء.» قال: وقال «ع»: «حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.»^٤

٩ - وفي خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه «ع»: أنه رفع إلى أمير المؤمنين «ع» رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: «فانطلقوا به إلى مخروّة فرغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلّوا سبيله.»^٥

١٠ - وفي خبر حفص بن البختري، عن أبي عبد الله «ع» قال: «أني أمير المؤمنين «ع» برجل وجد تحت فراش رجل آخر، فأمر أمير المؤمنين «ع»، فلوث في مخروّة.»^٦ والمخروّة: مكان الخرز، أي الغائظ. ولا يخفى التناسب بين اللواط وبين هذه المجازاة، وكونها أوفى بالردع عن مثل الضرب ونحوه.

١ - الوسائل ٢٥٩/١٤، الباب ٢٢ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٦.

٢ - التاج ٣٢/٣، كتاب الحدود، التعزير بالضرب والحبس والنق.

٣ - الفرر والدرر ٧٣/٤، الحديث ٥٣٤٢.

٤ - الوسائل ٢٢١/١٨، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

٥ - التهذيب ٤٨/١٠، باب حدود الزنا، الحديث ١٧٥.

٦ - الوسائل ٤٢٤/١٨، الباب ٦ من أبواب حدّ اللواط، الحديث ١.

١١ - وفي خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «أن علياً» ع كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غرباً بعث به إلى حيته، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يجسه أياماً ثم يجلى سبيله.^١

١٢ - وفي خبر السكوني، عن أبي عبدالله «ع» أن أمير المؤمنين «ع» أتى برجل اختلس ذرة من أذن جارية، فقال: «هذه الدغارة الملعنة، فضربه وحبسه.»^٢

١٣ - وفي خبر عباد بن صهيب، قال: سئل أبو عبدالله «ع» عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يازان؟ فقال: «يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم، وثمانين سوطاً إلا سوطاً حرمته الإسلام، ويحلق رأسه، ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره»^٣

١٤ - وفي نهج السعادة، مستدرک نهج البلاغة بعدما فرّ العدو من يد المسيب إلى معاوية:

«وقدم المسيب على علي «ع» وقد بلغه الخبر فحجبه أياماً ثم دعا به فوثقه وقال له: نايت قومك وداهنت وضيبت؟ فاعتذر إليه وكلمه وجوه أهل الكوفة بالرضا عنه فلم يجبهم وربطه إلى سارية من سواري المسجد ويقال: إنه حبسه، ثم دعا به...»^٤

ولعل المتتبع يقف على موارد كثيرة من هذا القبيل. وهذه كلها من باب التعزير قطعاً، إذ لا ثالث للحد والتعزير، فيكون مفهومه أعم من الضرب وهو المطلوب فتأمل. هذا.

١ - الوسائل ١٨/٢٤٤، الباب ١٥ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ١٨/٥٠٣، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ١٨/٤٥٠، الباب ١٧ من أبواب حد القذف، الحديث ٣.

٤ - نهج السعادة ٢/٥٧٨، الخطبة ٣٢٠.

ما يستدل به لتعين الضرب والإيلام :

ويمكن أن يستدل لتعين الضرب بوجوه:

الأول: إطلاق ما دل على الضرب في موارد خاصة، كوطي الحائض والصائمة ونحوهما.

الثاني: عموم ما دل على أن الله جعل لكل شيء حداً، وجعل على من تعدى حداً من حدود الله حداً.

وهذه الروايات كانت عمدة دليلنا على ثبوت التعزير في كل معصية كما مر، وحيث إن الحد المصطلح يكون من سنخ الضرب فلا محالة يكون التعزير أيضاً من سنخه، وقد أطلق عليها لفظ الحد بعناية واحدة.

الثالث: أن الأصل وقاعدة السلطنة يقتضيان عدم التصرف في سلطة الغير إلا فيما أبازه الشرع، والضرب مجاز من قبله بالدليل وغيره مشكوك فيه فلا يجوز. وبعبارة أخرى: الأمر يدور بين التعيين والتخير في مقام الامتثال، والعقل في مثله يحكم بالتعيين.

ويمكن أن يجاب عن الأول: أولاً: بأننا نسلم تعين الضرب في الموارد التي ورد فيها الضرب بخصوصه، كوطي الصائمة أو الحائض؛ حيث ورد فيها خمس وعشرون جلدة، وككون الرجلين أو المرأتين أو الرجل والمرأة الأجنبية تحت لحاف واحد مجردين؛ حيث ورد فيها من ثلاثين إلى تسع وتسعين جلدة. وإنما الكلام في غيرها من التخلفات التي لم يذكر لها بخصوصها شيء في الأخبار.

وثانياً: أنه في مسألة الرجلين والرجل والمرأة أيضاً ورد مامر من أمير المؤمنين «ع» من الأمر بالتلوين في الحرّة.

وعن الثاني بأن الحد في هذه الروايات لا يراد به الحد المصطلح قطعاً كما هو مبنى الاستدلال، فلاحالة يراد به معناه اللغوي، وبعنايته استعمل اللفظ، وهو في اللغة بمعنى المنع والكف والصرف؛ فيراد به في هذه الروايات كل ما يوجب تحديد فاعل المنكر ومنعه في قبال كون الشخص مطلق العنان لا يعترض عليه أحد، فيشمل الحدود المصطلحة وكذا التعزيرات بأنواعها، كما أنه في الجملة الأولى، أعني قوله: «إن الله جعل لكل شيء حداً»، لا يراد به إلا محدودية الأفعال والتروك ومنع الإطلاق فيها. وهذه العناية أيضاً استعمل اللفظ في قوله - تعالى - بعد بيان سهام المواريث: «تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله... * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده»^١ وفي قول أمير المؤمنين «ع»: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها»^٢

وبالجملة، فلفظ الحد في هذه الروايات التي هي محط الاستدلال لا يراد به معناه المصطلح، بل استعمل في كلتا الجملتين بلحاظ معناه اللغوي، أعني المنع والصرف، فيشمل مثل التوبيخ والتهديد ونفي البلد والحبس أيضاً لحصول المنع بسببها وإن فرض عدم إطلاق التعزير عليها، ويكون التعيين بحسب الجنس والمقدار لاحالة مفوضاً إلى الحاكم على حسب ما يراه صلاحاً.

ثم لوسلم ظهور الأخبار وعبارات الأصحاب في اعتبار المسانحة بين الحد المصطلح وبين التعزيرات فنقول: إن الحد المصطلح أيضاً لا ينحصر في العقوبة والإيلام، لثبوت النفي في بعض موارد الزنا مع الجلد، وكذا في القيادة. وفي حد المحارب يكون النفي أحد أفراد التخيير.

وفي الوسائل عن تفسير العياشي، عن أبي جعفر الثاني «ع» في حديث طويل:

١ - سورة النساء (٤)، الآية ١٣ و١٤.

٢ - الوسائل ٣١٢/١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

«فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإدعاهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيم من الأرض بإخافتهم السبيل.»^١
فيظهر بذلك أن النفي والحبس أيضاً من مصاديق الحدّ المصطلح.

وبحسب عن الثالث أولاً: يمنع كون الدوران بين التعيين والتخيير في المقام، في مقام الامتثال والسقوط بل يكون في مقام ثبوت التكليف، حيث لا يعلم أن الوجوب تعلق بخصوص الضرب أو بالأعم منه ومن غيره، والحق في مثله هو البراءة لا الاشتغال، فتأمل.

وثانياً: يمنع كون المورد من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، إذ لا نسلم جواز الضرب مطلقاً بل من المحتمل وجوب رعاية المراتب من التوبيخ والتعنيف والهجر والتهديد إلى أن تصل النوبة إلى الضرب؛ فالمعاصي مختلفة، والناس متفاوتون، والبيئات متفاوتة، وقدورد من طرق الفريقين أن الحدود تدرأ بالشبهات، والظاهر إرادة الأعم بها فلا يجوز الضرب إذا كان الذنب حقيراً وفرض حصول الارتداد والمنع بالأخف منه. والمسألة مشكلة جداً.
وبما ذكرناه يظهر حكم المجازاة المالية ولكن لأهميتها نبحت فيها بحثاً مستقلاً في الجهة التالية.

الجهة الخامسة:

في التعزير المالي:

هل يجوز التعزير بالمال أيضاً بإتلافه أو أخذه منه أم لا؟ فيه وجهان: من أن الغرض ردع فاعل المنكر وربّما يكون التعزير المالي أوفى بالمقصود وأردع وأصلح له

١- الوسائل ٥٣٦/١٨، الباب ١ من أبواب حدّ المحارب، الحديث ٨.

وللمجتمع، فيدل على جوازه إطلاق أدلة الحكومة وربما يستأنس له أيضاً ببعض الأخبار الواردة في موارد خاصة.

ومن أن أحكام الشرع توقيفية، فلا يجوز التعدي عما ورد في باب الحدود والتعزيرات. والمسألة من المسائل المهمة التي كثر الابتلاء بها في عصرنا.
قال ابن الأخوة في الباب الخمسين من معالم القربة:

«فصل: وأما التعزير بالأموال فجائز عند مالك، وهو قول قديم عند الشافعي بدليل أنه أوجب على من وطئ زوجته الحائض في إقبال الدم ديناراً، وفي إداره نصف دينار، رواه ابن عباس.

وفي من غلّ الزكاة تؤخذ منه ويؤخذ شطر ماله عقوبة له، واستدل بحديث بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي «ص» قال: «وفي كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، من أعطها مرتجراً فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذها، وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء.» وقدروي أن سعيد بن المسيّب (سعد بن أبي وقاص خ. ل) أخذ سلب رجل قتل صيداً بالمدينة وقال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «من رأى رجلاً يصطاد بالمدينة فله سلبه.» والمراد ههنا بالسلب الثياب فحسب. وهذا ما أورده الإمام. وقد روي أنهم كلّموا سعداً في هذا السلب فقال: ما كنت أردّة طعمة أطعمنيها رسول الله «ص».
وروي أن عمر أراق لبناً مغشوشاً.

وعن علي «ع»: أنه أحرق طعاماً محتكراً بالنار.

قال الغزالي: للوالي أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه. وأقول: وله أن يكسر الظروف التي فيها الخمور زجراً، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله «ص» تأكيداً للزجر ولم يثبت نسخه، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفظام شديدة، وإذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جازم مثل ذلك، فإن كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية.^١ انتهى ما أردنا نقله من معالم القربة.

١ - معالم القربة/١٩٤-١٩٥، (= ط . مصر/٢٨٧-٢٨٨).

أقول: أما حديث الكفارة في وطى الحائض فقد استفاضت الروايات على ذلك من طرفنا أيضاً، وحملها بعضهم على الاستحباب وهو الأقوى، فراجع الوسائل^١.

ففي خبر محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض. قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار. قال: قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال: نعم، خمس وعشرون سوطاً، ربع حد الزاني...»^٢

وأما حديث بهزبن حكيم فرواه أبو داود في السنن، وفيه: «من أعطاها مؤثجراً بها»^٣ وهو الصحيح ظاهراً.

وروى أيضاً في السنن بسنده عن سليمان بن أبي عبدالله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله (ص) فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلّموه فيه، فقال: إن رسول الله (ص) حرّم هذا الحرم وقال: «من وجد احداً يصيد فيه فليسلبه (ثيابه)»، ولا أردّ عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله (ص) ولكن إن شتمت دفعت إليكم ثمّنه^٤.

ورواه أحمد في مسنده أيضاً إلا أنه قال: «من رأتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه»^٥.

وفي السنن أيضاً بسنده عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم وقال - يعني لمواليهم -: سمعت رسول الله (ص) ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال: «من قطع منه شيئاً فلن

١ - راجع الوسائل ٥٧٤/٢، الباب ٢٨ من أبواب الحيض؛ و٥٨٦/١٨، الباب ١٣ من أبواب بقية الحدود.

٢ - الوسائل ٥٨٦/١٨، الباب ١٣ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١.

٣ - سنن أبي داود ٣٦٣/١، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

٤ - سنن أبي داود ٤٧٠/١، كتاب المناسك (الحج)، باب في تحريم المدينة.

٥ - مسند أحمد ١٧٠/١.

أخذه سلبه.»^١

أقول: قال ابن الأثير في النهاية:

«وفيه: من قتل قتيلاً فله سلبه. وقد تكرر ذكر السلب في الحديث، وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. وهو فَعَلَ بمعنى مفعول، أي مسلوب.»^٢

وعلى هذا فهو أعم من الثياب، كما لا يخفى. وما هو المناسب في الصيد المنوع أخذ آلة الصيد، وفي قطع الشجر المنوع أخذ آلة القطع. هذا.

ورواية إحقاق عليّ (ع) للطعام، رواها ابن حزم في المحلى بسنده عن أبي الحكم: «أن علي بن أبي طالب أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف.» وعن حبيش، قال: «أحرق لي علي بن أبي طالب (ع) ببادر بالسواد كنت احتكرتها لوتركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة.»^٣

وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«وأجاز بعض الحنفية التعزير بالمال على أنه إذا تاب يرد له. فإذا استثنينا من العقوبات حد السرقة وحد القذف، واستثنينا القصاص وبعض الأشياء التي جعل الشارع لها كفارة كالحلف بأقسامه وإتيان الزوجة وهي حائض، فإن عقوبات الجرائم الخلقية والمالية وسائر المعاصي منوطة بتقدير الحاكم واجتهاده، فعليه أن يضع جميع العقوبات التي تقضى على الرذائل وترجر المجرمين.»^٤ هذا.

ولكن في المغني لابن قدامة الحنبلي:

«فصل: والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به،

١ - سنن أبي داود ٤٧٠/١ كتاب المناسك (الحج) باب في تحريم المدينة.

٢ - النهاية ٣٨٧/٢.

٣ - المحلى ٦٥/٩ (المجلد ٦)، المسألة ١٥٦٧.

٤ - الفقه على المذاهب الأربعة ٤٠١/٥.

ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف.»^١

وبالجملة، فالتعزير بالمال كان معنوياً في كلمات الفقهاء من السنة، وقد رأيت حكاية جوازه عن مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية، واستدلوا على جوازه بما مرّ من الروايات الواردة في أخذ سلب الصائد في حرم المدينة أو القاطع لشجرها، أو أخذ شطر المال، مضافاً إلى الزكاة ممن منعها، أو إحراق أمير المؤمنين «ع» طعام المحتكر، أو أخذ الكفارة ممن وطئ الحائض.

ما يمكن أن يستدل به للتعزير بالمال بإتلافه أو بأخذه:

أقول: ويمكن أن يستدل لذلك مضافاً إلى ما مرّ بأمر آخر وإن كان بعضها قابلاً للمناقشة:

الأول: تحريق موسى «ع» للعجل المتخذ إليها:

في سورة طه: «وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً؛ لئحرقته ثم لتنسفته في اليمّ نسفاً.»^٢
وأحكام الشرائع السابقة يجوز استصحابها ما لم يثبت نسخها، والعجل كان قيماً جداً؛ صنعه السامري من مجموع حُلّي بني إسرائيل.
وبذلك يظهر أن إفناء مظاهر الفساد التي ربما يجذب إليها أهواء البُسطاء وأهل الزيغ أولى من إبقائها في المتاحف.

الثاني: هدم مسجد الضرار وتحريقه مع ماليته:

١ - المغني ١٠/٣٤٨.

٢ - سورة طه (٢٠)، الآية ٩٧.

ففي مجمع البيان:

«فوجه رسول الله (ص) - عند قدومه من تبوك - عاصم بن عوف العجلاني، ومالك بن الدخشم... فقال لهما: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرّقاها. وروى: أنه بعث عمار بن ياسر، ووحشياً فحرّقاها، وأمر بأن يتخذ كنانة يلقى فيها الجيف.»^١ وراجع الدر المنثور^٢.

الثالث: تهديد رسول الله (ص) بتحريق بيوت التاركين للجماعات:

ففي صحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، قال: سمعته يقول: إن أناساً كانوا على عهد رسول الله (ص) أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله (ص): «ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.»^٣

وفي حديث آخر عنه (ص): «لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لا أمرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلاً من أهل بيتي، وهو عليّ، فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب، لأنهم لا يأتون الصلاة.»^٤

الرابع: ماورد من تهديد النبي (ص) بإحلال سلب من كان يستترزق بالدفّ واستأذنه في الغناء:

فقال له: «قم عتي، وتب إلى الله. أما إنك إن فعلت بعد التقدمة إليك ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مثله، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك نبهة لفتيان أهل المدينة.»^٥

١ - مجمع البيان ٧٣/٣ (الجزء ٥).

٢ - الدر المنثور ٢٧٧/٣.

٣ - الوسائل ٣٧٧/٥، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١٠.

٤ - الوسائل ٣٧٦/٥، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٦.

٥ - سنن ابن ماجه ٨٧٢/٢، كتاب الحدود، باب الخنثين، الحديث ٢٦١٣.

الخامس: ماورد من أمر النبي «ص» بكسر دنان الخمر وشق ظروفها:

١ - في سنن الترمذي بسنده عن أبي طلحة أنه قال: يابني الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري. قال: «اهرق الخمر واكسر الدنان.»^١

٢ - وفي مسند أحمد بسنده عن عبدالله بن عمر، قال: «أمرني رسول الله «ص» أن آتبه بمدية، وهي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت^٢ ثم أعطانها وقال: اغد علي بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية متى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقًا إلا شققته.»^٣

وروى نحو ذلك في موضع آخر من مسنده، فراجع^٤.

٣ - وفي رواية أخرى: «كان عبدالله يحلف بالله أن التي أمر بها رسول الله «ص» حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه وأن تكفأ لمن التمر والزبيب.»^٥ هذا.

ولكن الذي وجدته في رواياتنا أنه بعدما نزل تحريم الخمر خرج رسول الله «ص» فقعد في المسجد ثم دعا بأنبيهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفأها كلها، وليس فيها اسم الكسر والشق للظروف. وورد نحو ذلك أيضاً في روايات السنة، فراجع ماورد في تفسير قوله -تعالى-: «بأئها الذين آمنوا، إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل

١ - سنن الترمذي ٣٧٩/٢، أبواب البيوع، الباب ٥٨، الحديث ١٣١١.

٢ - أرهف المدية: رقق حده.

٣ - مسند أحمد ١٣٢/٢.

٤ - مسند أحمد ٧١/٢.

٥ - نيل الأوطار ٣٣٠/٥، كتاب الغصب والضمانات، باب ماجاء في كسر أواني الخمر، عن الدارقطني، الحديث ٣.

الشیطان فاجتنبوه لعلکم تفلحون.»^١ وراجع الأشربة من صحيح مسلم^٢.

السادس: ما قيل من أمره «ص» بكسر قدور لحوم الخمر يوم خيبر:

ففي البخاري في حديث: فقال النبي «ص»: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم. قال: «على أي لحم؟» قالوا: لحم الخمر الإنسانية. قال النبي «ص»: «أهريقوها واكسروها.» فقال رجل: يا رسول الله أَوَهريقها ونغسلها؟ قال: «او ذاك.»^٣ هذا.

ولكن حرمة لحم الخمر عندنا غير واضحة، نعم هي مكروهة. وأضعف من ذلك نجاسته كما تستفاد من تقريره لغسل الأوعية، ومن الحكم بكونه رجساً في رواية أنس من هذا الباب فراجع^٤. نعم، يحتمل الحكم بالحرمة الموقته لمصلحة موقته، فتدبر.

السابع: ماورد من أمر النبي «ص» بتحريق الثوبين المعصفرين:

ففي سنن النسائي عن عبدالله بن عمرو أنه أتى النبي «ص» وعليه ثوبان معصفران، فغضب النبي «ص» وقال: «اذهب فاطرحها عنك.» قال: أين يا رسول الله؟ قال: «في النار.»^٥

الثامن: ماورد في إحراق متاع الغال:

ففي كتاب الجهاد من سنن أبي داود عن النبي «ص»: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ٩٠. راجع تفسير البرهان ٤٩٧/١؛ والذر المنثور ٣١٦/٢، وغيرهما.

٢ - صحيح مسلم ١٥٧٠/٣، الباب ١ (باب تحريم الخمر و...).

٣ - صحيح البخاري ٤٩/٣، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

٤ - صحيح البخاري ٤٩/٣، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

٥ - سنن النسائي ٢٠٣/٨، كتاب الزينة، ذكر النبي عن لبس المعصفر.

فأحرقوا متاعه واضربوه.»^١

وفي رواية أخرى: «أن رسول الله «ص» وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالة وضربوه.»^٢

التاسع: ماورد في هدم أمير المؤمنين «ع» وتحريقه دور من فارقه ولحق بمعاوية، أو ببعض البلاد:

١ - ففي كتاب وقعة صفين بعدما ذكر اعتراض مالك الأشرع على جرير بعد رجوعه من الشام، قال: «فلما سمع جرير ذلك لحق بقرقيسيا، ولحق به أناس من قسر (قيس خ. ل) من قومه... وخرج علي «ع» إلى دار جرير فشعث منها وحرق مجلسه، وخرج أبو زرعة بن عمر بن جرير فقال: أصلحك الله إن فيها أرضاً لغير جرير، فخرج منها إلى دار ثويرين عامر فحرقها وهدم منها. وكان ثوير رجلاً شريفاً، وكان قد لحق بجرير.»^٣

٢ - وفيه أيضاً في قصة لحوق ابن المعتم وحنظلة بن الربيع الصحابي الكاتب وقومها بمعاوية، قال: «وأما حنظلة فخرج بثلاثة وعشرين رجلاً من قومه ولكنها لم يقاتلا مع معاوية واعتزلا الفريقين جميعاً... فلما هرب حنظلة أمر علي «ع» بداره فهدمت، هدمها عريفهم بكر بن تميم وشبث بن ربعي.»^٤ ورواه عنه ابن أبي الحديد.^٥

٣ - وفي شرح ابن أبي الحديد: «ويذكر أهل السير أن علياً «ع» هدم دار جرير ودور قوم من خرج معه، حيث فارق علياً «ع» منهم أبو أراكة بن مالك بن عامر القسري، كان ختنه على ابنته. وموضع داره بالكوفة كان يعرف بدار أبي أراكة قديماً.»^٦

١ - سنن أبي داود ٦٣/٢، كتاب الجهاد، باب عقوبة الغالة.

٢ - سنن أبي داود ٦٣/٢، كتاب الجهاد، باب عقوبة الغالة.

٣ - وقعة صفين/٦٠.

٤ - وقعة صفين/٩٧.

٥ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧٦/٣-١٧٧.

٦ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١٨/٣.

٤ - وفي المستدرك عن كتاب الغارات في قصة مصقلة بن هبيرة الشيباني بعدما فرّ ولحق بمعاوية وقال فيه أمير المؤمنين ماقال: «ثم سارع»ع» إلى داره فهدمها.^١

العاشر: ما عن أمير المؤمنين«ع» من تحريق المكان الذي كان يباع فيه الخمر.^٢

الحادي عشر: جميع موارد الكفارات الواردة من عتق الرقبة أو التصدق بجال أو إطعام مسكين بمد أو إطعام ستين مسكيناً أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، حيث إنها بأجمعها تتضمن صرف المال وتكون نوعاً من التأديب والتعزير وإن كانت أموراً عبادية يشترط فيها القربة، فيستأنس منها إمكان التعزير بالمال، فتأمل.

الثاني عشر: ماورد في ذبح البهيمة الموطوءة وإحراقها بالنار،^٣ فتأمل.

الثالث عشر: ما حكم به أمير المؤمنين«ع» بالنسبة إلى منذر بن الجارود، عامله على إصطخر، حيث كتب إليه: «أما بعد فإن صلاح أهلك غزني منك، فإذا أنت لاتدع انقياداً لهواك ... فاقبل إلي حين تنظر في كتابي والسلام.» فأقبل فعزله وأغرمه ثلاثين ألفاً.^٤ وقد ذكر الكتاب في نهج البلاغة بتفاوت، فراجع^٥.

الرابع عشر: الروايات الواردة في تغريم المتاع مرتين:

١ - مستدرك الوسائل ٢٠٧/٣، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

٢ - كتاب الحسبة لابن تيمية/٥٩.

٣ - راجع الوسائل ٥٧٠/١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم و...

٤ - تاريخ يعقوبي ١٧٩/٢.

٥ - نهج البلاغة، فيض/١٠٧٣؛ عبده٣/١٤٥؛ لحد/٤٦١، الكتاب ٧١.

فروى السكوني بسند لا بأس به عن أبي عبدالله «ع»، قال: «قضى النبي «ص» فيمن سرق الثمار في كتفه^١: فما أكل منه فلا شيء عليه، وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين.»^٢

والاستدلال به مبني على كون تغريم القيمة مرتين بياناً للتعزير، فيكون العطف تفسيرياً أو كونه متمماً له. وظاهر قوله: «قضى النبي «ص» أن الحكم كان حكماً ولا ثيأ منه «ص»»، لاحقاً فقهياً. هذا.

ولكن من المحتمل أن يكون ذلك من جهة أن الثمر الموجود في الغلاف قابل للنمو والتضج بحيث تضاعف قيمته قهراً، ويشهد لذلك أن الظاهر من التغريم في الرواية هو التغريم لصاحب الثمر، ولو كان من باب التعزير كان الأنسب جعله في بيت المال. هذا.

ولكن الإفتاء بهذا المضمون مما ينقل من أحد ويشكل الالتزام به، إذ الملاك في تقويم التالف أو المتلف وتضمينه هو لحاظ فعليته لإمكانه وماله؛ فلو أتلف الزرع أو الأشجار الصغار أو الأسماك الصغار في حياضها أو سائر الحيوانات في حال صغرها فهل يلتزم أحد بتقويمها بلحاظ استعدادها والمال المترقب منها في الأشهر أو السنوات الآتية؟ لا أظن ذلك، اللهم إلا أن يفرق بين القوة القريبة من الفعلية كما في المقام، وبين غيرها كما في الأمثلة المذكورة، فتدبر.

وقال العلامة المجلسي «ره» في مرآة العقول في شرح هذه الرواية:

«ولم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأينا، قال الوالد العلامة «ره»: يمكن أن

يكون المرتبان لما أكل وما حمل، لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل.»^٣

أقول: ما ذكره والده خلاف ظاهر الرواية، إذ الظاهر منها أنه لا شيء عليه لما أكل وإن اجتمع مع الحمل. هذا.

١ - كم الثمر: غلافه.

٢ - الوسائل ٥١٦/١٨، الباب ٢٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢.

٣ - مرآة العقول ١٧٨/٤، (ط. القديم).

ونظير رواية السكوني مارواه أحمد في المسند بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سأل النبي «ص» عن الثمار وما كان في أكمامه، فقال: «من أكل بغمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن وجد قد احتمل ففيه ثمنه مرتين وضرب نكال.»^١

أقول: والخبنة بالضم على ما في النهاية: «معطف الإزار وطرف الثوب.»^٢

ولكن في سنن أبي داود بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله «ص» أنه سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة.»^٣

ورواه النسائي أيضاً في السنن ثم روى رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو: «أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله «ص» فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المُرّاح فبلغ ثمن الجنّ ففيه قطع اليد، وما يبلغ ثمن الجنّ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين؛ فأخذ من الجرين فبلغ ثمن الجنّ ففيه القطع، وما يبلغ ثمن الجنّ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال.»^٤

أقول: الجرين على ما في النهاية: موضع تحفيف التمر. والمراد بحريسة الجبل: المحروسة في الجبال في قبائل المحروسة في مراحها. والمُرّاح بالضم: الموضع الذي

١ - مسند أحمد ٢/٢٠٧.

٢ - النهاية لابن الأثير ٢/٩.

٣ - سنن أبي داود ٢/٤٤٩، كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه.

٤ - سنن النسائي ٨/٨٥ - ٨٦، كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين.

تروح إليه الماشية وتأوي إليه ليلاً. والمراد بالثمر المعلق: ما يكون معلقاً بالأشجار. ولا يخفى عدم تطرق الاحتمال الذي ذكرناه في خبر السكوني في هاتين الروایتين فيكون التفریم من باب التعزیر وإن أدى إلى صاحب المال. والمتحصل من مجموع هذه الروایات وأشباهها هو أن التعزیر المالي بإتلاف المال أو أخذه مما قد ثبت في الشرع إجمالاً، فلا وجه لاستيحاش البعض منه، والنفس تطمئن بصدور بعض هذه الروایات إجمالاً، وإنما لم يتعرض فقهاؤنا الإمامية لهذه المسألة لكونها من شؤون الحكومة وهم كانوا بمعزل منها، كما لا يخفى.

الخامس عشر: ماورد في تغريم من عذب عبده قيمة العبد:

في خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله «ع»: «أن أمير المؤمنين «ع» رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه.»^١
وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله «ع»: «في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضرباً وجيعاً وتؤخذ منه قيمته لبيت المال.»^٢

وفي رواية يونس عنهم «ع» قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: «إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين.»^٣

السادس عشر: الاعتبار العقلي الموجب للوثوق بالحكم. بتقريب أن التعزير ليس أمراً عبادياً تعبدياً محضاً شرعاً لمصالح غيبية لانعرفها، بل الغرض منه هو تأديب الفاعل وردعه وكذا كل من رأى وسمع فيصلح بذلك الفرد والمجتمع، ولأجل ذلك فوض تعيين حدوده ومقداره إلى الحاكم المشرف على

١ - الوسائل ٦٨/١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.

٢ - الوسائل ٦٩/١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠.

٣ - الوسائل ٦٩/١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

المجتمع، وربما يكون التعزير المالي أشد تأثيراً في النفوس وأصلح مجال الفاعل ومجال المجتمع أيضاً، وبالعكس يكون الضرب والإيلام مضرّاً ومنفراً، فتأمل.

السابع عشر: الأولوية القطعية.

فإن الإنسان كما يكون مسلطاً على ماله بحكم العقل والشرع فلا يجوز التصرف في ماله بدون أذنه، فكذلك يكون مسلطاً على نفسه وبدنه، بل هي ثابتة بالأولوية القطعية، حيث إن السلطة على المال من شؤون السلطة على النفس ومن لواحقها؛ فإذا جاز نقض سلطته على بدنه وهتك حرمة بضربه وإيلامه بداعي الردع والتأديب فليجز نقض السلطة المالية بطريق أولى ولكن بهذا الداعي وبمقدار لا بد منه لذلك، ويكون الأمر في التعيين مفوضاً إلى الحاكم العالم بمصالح المجتمع.

ولقد كان في شرع يوسف النبي «ص» أن من وجد متاع السرقة في رحله فهو جزاؤه يسترقّ لذلك، فهل يصحّ عند العقل استرقاق الشخص وتملك ذاته ونفسه لذلك ولا يصحّ مصادرة بعض أمواله لذلك؟

وإنما شاع التعزير البدني خارجاً وفي الأخبار والروايات لكونه أسهل تناولاً وأعم مورداً وأشد تأثيراً في الغالب. نعم الحدود الشرعية المقدرة يتساوى فيها جميع الأفراد، ولاشفاعة فيها ولا تعطيل ولا تعويض ولا تبعيض، كما هو واضح. هذا. ويؤيد ما ذكرناه استقرار سيرة العقلاء في الأعصار المختلفة على التفرغ المالي في كثير من الخلافات ولا سيما إذا كان المورد خلافاً مالياً. وقد شاع هذا في عصرنا في تخلفات السيارات والكمارك والضرائب والاحتكارات والإجحافات، فتدبر.

الثامن عشر: إطلاقات أدلة الحكومة وولاية الفقيه الجامع للشرائط.

فإن الغرض من تأسيس الدولة والحكومة الحقّة ليس إلّا تنظيم المجتمع وإصلاحه وجبر نقائصه وانحرافات وإشاعة المعروف فيه وقطع جذور المنكر والفساد، فيجوز للحاكم المشرف على المجتمع بل يجب عليه الحكم بكل مارآه صلاحاً لهم ولنظامهم. ومن هذا القبيل أنواع التعزيرات لتأديب المجرمين وإصلاحهم. ويسمى

هذا الصنف من الأحكام أحكاماً ولائية وسلطانية، وقد قال الله - تعالى -: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^١ فإذا كان للإنسان أن يتصرف في نفسه وماله بعض التصرفات كان النبي «ص» بولايته عليه أولى به في هذه التصرفات وقد عرفت أن مقتضى ولاية الفقيه في عصر الغيبة أن له كل ما كان للنبي «ص» بحق الولاية الشرعية، فراجع.

هذا مضافاً إلى أن إدارة المجتمع تتوقف على صرف الأموال كثيراً، ومن منابها المهمة الموافقة لحكم العقل والعرف والتغريمات المالية، فيجب أخذها لوجوب المقدمة بوجوب ذبها.

ومضافاً إلى أن الولاية إذا كانت بانتخاب المجتمع للوالي فالجائزة المالية وغيرها من المقررات يجوز اعتبارها واشتراطها في ضمن عقد الولاية للحاكم المنتخب، بل يكون انتخاب الحاكم على أساس تنفيذها وبداعي إجرائها، فتأمل.

ولكن يمكن أن يناقش بأن وظيفة الحاكم الإسلامي ليس إلا تنظيم المجتمع وإصلاحه على أساس ما أنزله الله وبينته، لاعلى أساس ما اقترحه وابتدعه. وليس الفقيه بأولى في هذا الأمر من نفس النبي «ص» وقد خاطبه الله - تعالى - بقوله: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله»^٢، وبقوله: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق»^٣.

وكما أن الحدود الشرعية أمور مقدرة معينة لا يجوز التخلف عنها ولا تعويضها بشيء آخر، فكذلك التعزيرات. فإن عمدة الدليل على تعميم التعزير في كل معصية كما مرّ هي الروايات الحاكمة بأن الله - تعالى - جعل لكل شيء حداً، وجعل على من تعدّى حداً من حدود الله حداً، ولعل الظاهر منها كون التعزيرات أيضاً من سنخ الحدود المقررة المعينة، أعني الجلد والضرب فيشكل التعدي عنه.

١ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦.

٢ - سورة النساء (٤)، الآية ١٠٥.

٣ - سورة المائدة (٥)، الآية ٤٨.

وبالجمله، فالأمر يدور بين الأخذ بإطلاق لفظي الحدّ والتعزيز بلحاظ مفهومهما اللغوي الواسع أعني المنع والتأديب فيشملان كل ما يوجب منع الفاعل وتأديبه ولو كان بالمال، أو الأخذ بما ينصرف إليه إطلاقهما العرفي فعلاً من الضرب والجلد، وقدمت تفصيل ذلك في الجهة الرابعة، فراجع.

وفي الخاتمة من هذه الجهة نذكر ما ذكره بعض في تقسيم العقوبات المالية تمييزاً للبحث:

ففي كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» نقلاً عن بعض:

«تقسم العقوبات المالية إلى ثلاثة أقسام: الإتلاف، والتغيير، والتليك:

١ - الإتلاف: هو إتلاف محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها. مثل إتلاف مادة الأصنام، بتكسيها وتحريقها، وتحطيم آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، وتكسير وتخريق أوعية الخمر، وتحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر، على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، عملاً بما فعله عمر من تحريق حانوت خمار، وبما فعله عليّ «ع» من تحريق قرية كان يباع فيها الخمر، لأن مكان البيع مثل الأوعية. ومثل إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع، وبه أفتى طائفة من الفقهاء. ومثله إتلاف المغشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة النسيج.

٢ - التغيير: فدتقتصر العقوبة المالية على تغيير الشيء. مثل نهي النبي «ص» عن كسر العملة الجائزة بين المسلمين، كالدرهم والدنانير إلّا إذا كان بها بأس، فإذا كان فيها بأس كسرت. ومثل فعل النبي «ص» في التمثال الذي كان في بيته، والستر الذي به تماثيل، إذ أمر بقطع رأس التمثال فصار كهية الشجرة، وبقطع الستر فصار وسادتين توطآن.

وهكذا اتفق العلماء على إزالة وتغيير كل ما كان من العين أو التأليف المحرم، مثل تفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصوّرة.

لكن العلماء اختلفوا في جواز إتلاف محل هذه الأشياء تبعاً للشئ الحال فيها، قال: والصواب جوازه كما دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب

مالك وأحمد وغيرهما.

٣ - التملّيك: مثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي «ص» فيمن سرق من الثمر المعلق، قبل أن يؤويه إلى الجرين، أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وفي من سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وكذلك قضاء عمر بن الخطاب في الضالّة المكتومة أن يضعف غرمها على كاتمها، وقال بهذا طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره. وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها ممالك جياع؛ أضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع. وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً؛ أضعف عليه الدية، فتجب عليه الدية الكاملة. إذ أن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ به أحمد بن حنبل.^١

أقول: وبعض ما ذكره لا يوافق ما ذهب إليه أصحابنا، وإنما ذكرناه من أجل استيفاء الآراء.

الجهة السادسة:

في حدّ التعزير البدني ومقداره قلّة وكثرة:

١ - قال الشيخ «ره» في أشربة الخلاف (المسألة ١٤):

«لا يبلغ بالتعزير حدّ كامل، بل يكون دونه. وأدنى الحدود في جنب الأحرار ثمانون؛ فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة. وأدنى الحدود في الممالك أربعون؛ والتعزير فيهم تسعة وثلاثون. وقال الشافعي: أدنى الحدود في الأحرار أربعون: حدّ الخمر، ولا يبلغ بتعزير حرّ أكثر من تسعة وثلاثين جلدة. وأدنى الحدود في العبيد

١ - الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٢٠٢ - ٢٠٤.

عشرون في الخمر، ولا يبلغ تعزيرهم أكثر من تسعة عشر. وقال أبوحنيفة: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، وأدناها عنده أربعون في حدّ العبد في القذف وفي شرب الخمر، فلا يبلغ بالتعزير أبداً أربعين. وقال ابن أبي ليلى وأبيوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلا يبلغ به التعزير، وأكثر ما يبلغ تسعة وسبعون. وهذا مثل ما قلناه. وقال مالك والأوزاعي هو إلى اجتهاد الإمام؛ فإن رأى أن يضربه ثلاثاً وأكثر فعل، كما فعل عمر بن زور عليه الكتاب فضربه ثلاثاً.^١

أقول: لا يخفى أن ما ذكره الشيخ في الخلاف لا يوافق الحق، ولا ما اختاره في بعض كتبه، إذ على فرض اعتبار كون التعزير دون أدنى الحدود فأدناها خمس وسبعون: حد القيادة، كما في خبر عبد الله بن سنان^٢، بل اثنا عشر ونصف: حدّ من تزوج أمة على حرّة أو ذمية على مسلمة، كما في خبر منصور بن حازم^٣، بناءً على عدّ هذا القبيل أيضاً من الحدود لتقديره شرعاً.

٢ - وقال الشيخ في نهايته:

«ومثي وجد رجلان في إزار واحد مجردين أو رجل و غلام وقامت عليهما بذلك بيّنة أو اقرا بفعله ضرب كل واحد منها تعزيراً من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الإمام.»^٤

فعلىّ مَ تحمل عبارة الشيخ في أشربة الخلاف، حيث جعل الملاك ثمانين؟

٣ - قال ابن ادريس في السرائر:

«والوجه في ذلك أنه إن كان الفعّال مما يناسب الزنا واللواط والسحق فإن الحد في هذه الفواحش مائة جلدة فيكون التعزير دونها ولا يبلغها؛ فللحاكم أن يعزّر من

١ - الخلاف ٢٢٤/٣.

٢ - الوسائل ٤٢٩/١٨، الباب ٥ من أبواب حدّ السحق والقيادة، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٤١٥/١٨، الباب ٤٩ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ١.

٤ - النهاية/٧٠٥.

ثلاثين إلى تسعة وتسعين فينقص عن المائة سوطاً، فأما إذا كان التعزير على مايناسب فيمائل الحد الذي هو الثمانون، وهو حدّ شارب الخمر عندنا وحدّ القاذف، فيكون التعزير لا يبلغه بل من الثلاثين إلى تسعة وسبعين. فهذا معنى ما يوجد في بعض المواضع من الكتب تارة تسعة وتسعون، وتارة تسعة وسبعون.»

ثم قال:

«والذي يقتضيه أصول مذهبنا وأخبارنا أن التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذي هو المائة أيّ تعزير كان، سواء كان مايناسب الزنا أو القذف. وإنما هذا الذي لوح به شيخنا من أقوال المخالفين، وفرع من فروع بعضهم ومن اجتهاداتهم وقياساتهم الباطلة.»^١

أقول: لازم كلامه الأخير أن القاذف يضرب ثمانين، ومن يشبهه ويكون عمله أخف منه يجوز أن يضرب إلى تسعة وتسعين، ولأظن أن يلتزم بذلك أحد. هذا.

٤ - وقال المحقق في الشرائع:

«ولا يبلغ به حدّ الحرّ في الحر، ولا حدّ العبد في العبد.»

ونحوه في القواعد وقدمراً^٢.

٥ - وفي الجواهر ففسر حدّ الحرّ بالمائة، وحدّ العبد بالأربعين - ولم يظهر لنا وجه تفسيره حدّ الحرّ بالأكثر، وحدّ العبد بالأقلّ - ثم قال:

«بل قديقال بعدم بلوغه أدنى الحدّ في العبد مطلقاً. كما أنه قيل: يجب أن لا يبلغ به أقلّ الحدّ؛ ففي الحر خمسة وسبعون، وفي العبد أربعون. وقيل: إنه فيما ناسب الزنا يجب أن لا يبلغ حدّه، وفيما ناسب القذف أو الشرب يجب أن لا يبلغ حدّه، وفيما لا مناسب له أن لا يبلغ أقلّ الحدود وهو خمسة وسبعون حدّ القواد. وحكاه في المسالك عن الشيخ والفاضل في المختلف.»^٣

١ - السرائر/٤٥٠.

٢ - الشرائع ٤/١٦٨؛ والقواعد ٢/٢٦٢.

٣ - الجواهر ٤١/٤٤٨.

٦ - وفي المنهاج للنووي في فقه الشافعية:

«فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، وحرّ عن أربعين. وقيل:

عشرين. ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح.»^١

٧ - وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«واختلف عن أحمد في قدره: فروي عنه أنه لايزاد على عشر جلدات. نصّ أحمد على هذا في مواضع، وبه قال إسحاق، لما روى أبو بردة، قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله -تعالى-». متفق عليه.

والرواية الثانية: لا يبلغ به الحدّ، وهو الذي ذكره الخري... ويحتمل كلام أحمد والخري أنه لا يبلغ بكل جناية حدّاً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حدّ غير جنسها. وروي عن أحمد ما يدل على هذا. فعلى هذا ما كان سببه الوطي جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً لينقص عن حدّ الزنا، وما كان سببه غير الوطي لم يبلغ به أدنى الحدود...

وقال مالك: يجوز أن يزداد التعزير على الحدّ إذا رأى الإمام، لما روى أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه.»^٢

٨ - وفي بدائع الصنائع للكاشاني في فقه الحنفية:

«فالتعزير فيه (قذف الصبي أو المجنون) بالضرب، ويبلغ أقصى غاياته وذلك تسعة وثلاثون في قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: خمسة وسبعون، وفي رواية النوادر عنه تسعة وسبعون.»^٣

٩ - وفي المحلى لابن حزم:

١ - المنهاج/٥٣٥.

٢ - المغني ١٠/٣٤٧.

٣ - بدائع الصنائع ٧/٦٤.

«اختلف الناس في مقدار التعزير: [١]- فقالت طائفة: ليس له مقدار محدود وجائز أن يبلغ به الإمام مارآه وأن يجاوز به الحدود بالغاً ما بلغ، وهو قول مالك وأحد أقوال أبي يوسف، وهو قول أبي ثور والطحاي من أصحاب أبي حنيفة. [٢]- وقال طائفة: التعزير مائة جلدة فأقل. [٣]- وقالت طائفة: أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة. [٤]- وقالت طائفة: أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطاً فأقل، وهو أحد أقوال أبي يوسف. [٥]- وقالت طائفة: أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً فأقل، وهو قول ابن أبي ليلى وأحد أقوال أبي يوسف. [٦]- وقال طائفة: أكثر التعزير ثلاثون سوطاً. [٧]- وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرون سوطاً. [٨]- وقالت طائفة: لا يتجاوز بالتعزير تسعة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. [٩]- وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك، وهو قول الليث بن سعد وقول أصحابنا.»^١

١٠ - وفي معالم القربة:

«ولا يبلغ به أدنى الحدّ، لقوله «ص»: «من بلغ ما ليس بحدّ فهو من التعزير» ولأنّ هذه المعاصي دونها فلا يجب فيها ما يجب في ذلك، فإن كان حرّاً لم يبلغ به أربعين جلدة، وإن كان عبداً لم يبلغ به عشرين جلدة. وقال أبو حنيفة: أكثره تسعة وثلاثون في الحرّ والعبد. وقال أبو يوسف: خمسة وسبعون. وقال مالك والأوزاعي: الضرب إلى الإمام يضربه ما يرى. ودليلنا ماروي أنّ النبي «ص» قال: «لا تجلدوا أحداً فوق عشرة (عشرين) جلدة إلاّ في حدّ من حدود الله - تعالى -». وظاهره أنه لا يجوز الزيادة على العشرة (العشرين) مجال إلاّ مادّة عليه الدليل. ولأنّ النبي «ص» جعل الحدود عقوبة لمعاصٍ مقدّرة، فلا يجوز أن يعاقب على مادون المعاصي عقوبتها بل لا بد أن ينقص منها.»^٢

١ - المحلّي ٤٠١/٨ (الجزء ١١)، المسألة ٢٣٠٥.

٢ - معالم القربة / ١٩٢ (= ط. مصر / ٢٨٥) الباب ٥٠، فصل في التعازير.

فهذه بعض كلمات علمائنا وعلماء السنة في بيان الأقوال في المسألة.

والمتحصل مما ذكرنا أن الأقوال في المسألة كثيرة:

الأول: أن لا يبلغ حد الحرّ في الحرّ وحد العبد في العبد، كما في الشرائع والقواعد.

ولا يخفى أن في عبارتها نحو إجمال، لاحتمال أكثر الحد وأقله. وقدمت تفسير الجواهر حد الحرّ بالمائة أعني الأكثر، وحدّ العبد بالأربعين أعني الأقل. ولعل غرضه كان شمول هذا المقياس للمائة إلا سوطاً التي أفقّ بها الأصحاب ودلت عليها الأخبار في الرجلين أو المرأتين أو الرجل والمرأة الأجنبية إذا وجدا مجردين تحت لحاف واحد، فراجع الباب العاشر من أبواب حدّ الزنا من الوسائل^١.

الثاني: أن لا يبلغ أدنى حدّ الحر في الحرّ، وأدنى حدّ العبد في العبد، وفسر أدنى الحدّ فيها تارة بالثمانين وبالأربعين كما في الخلاف وإن ناقشناه، وأخرى بالخمسة والسبعين وبالأربعين كما حكاه في الجواهر، وثالثة بالأربعين وبالعشرين كما عن الشافعي وغيره.

الثالث: أن لا يبلغ أدنى حدّ العبد مطلقاً، وفسر تارة بالأربعين كما هو الظاهر مما حكاه في الجواهر وكذا مما عن أبي حنيفة، وأخرى بالعشرين كما هو الظاهر مما في المنهاج ومعالم القربة.

الرابع: أن لا يبلغ أكثر الحدّ والحد الكامل أعني المائة مطلقاً، كما هو الظاهر من السرائر.

١ - راجع الوسائل ١٨/٣٦٣.

الخامس: أن يفصل بين المعاصي؛ فيلاحظ في كل منها ما يناسبها، كما وجهه في السرائر، ونسبه في المسالك إلى الشيخ والفاضل في المختلف، وحكاه في المغني عن أحمد أيضاً.

السادس: أن الأكثر خمسة وسبعون، كما عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف.

السابع: أن التعزير مائة فأقلّ، على ما حكاه المحلى ويشهد له بعض الأخبار الواردة في المجردين تحت لحاف واحد، فراجع الباب العاشر من أبواب حدّ الزنا من الوسائل.

الثامن: أن أكثره ثلاثون سوطاً.

التاسع: أن أكثره تسعة، حكاهما في المحلى.

العاشر: أن لا يزداد على عشر جلدات، كما عن أحمد في إحدى الروايتين عنه.

الحادي عشر: أنه إلى اجتهاد الإمام، فلا حدّ له كما عن مالك والأوزاعي.

فهذه ماعشرنا عليه من الأقوال في المسألة.

ثم لا يخفى أن ما ذكر من الأقوال إنما هو فيما إذا لم يرد من قبل الشرع تقدير مخصوص، وإلاّ وجبت رعاية ما قدره، اللهم إلاّ أن يقال إنه بالتقدير يخرج عن كونه تعزيراً، ويصير من مصاديق الحدود.

قال في المسالك:

«وأما التعزير فالأصل فيه عدم التقدير، والأغلب في أفراد ذلك، ولكن

قدوردت الروايات بتقدير بعض أفراده، وذلك في خمسة مواضع.
 الأول: تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان؛ مقدر بخمسة وعشرين سوطاً.
 الثاني: من تزوج أمة على حرّة ودخل بها قبل الإذن؛ ضرب اثني عشر سوطاً ونصفاً، ثمن حدّ الزاني.
 الثالث: المجتمعان تحت إزار واحد مجردين؛ مقدر بثلاثين إلى تسعة وتسعين على قول.
 الرابع: من افتض بكرةً بإصبغه؛ قال الشيخ: يجلد من ثلاثين إلى سبعة وسبعين، وقال المفيد: من ثلاثين إلى ثمانين، وقال ابن إدريس: من ثلاثين إلى تسعة وتسعين.
 الخامس: الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد وإزار مجردين؛ يعزران من عشرة إلى تسعة وتسعين. قاله المفيد، وأطلق الشيخ التعزير، وقال في الخلاف: روى أصحابنا فيه الحدّ.^١

أقول: وكان عليه إضافة وطى الحائض والبهيمة، حيث ورد فيها خمسة وعشرون جلدة اللهم إلا أن يدرجا في الحدود المصطلحة. ولم أعر على ما حكاه عن الشيخ فيمن افتض بكرةً، بل في النهاية: «جلد من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً».^٢
 إذا عرفت هذا فلنذكر اخبار المسألة، وهي على قسمين: القسم الأول ماورد لجرائم خاصة بتقدير خاص، وقدمرّ موارده من المسالك. القسم الثاني ماورد لتحديد التعزير بنحو الإطلاق وهو محل الكلام هنا:

الأخبار الواردة في مقدار التعزير:

١ - فيها صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «قلت له: كم

١ - المسالك ٢/٤٢٣.

٢ - النهاية/٦٩٩.

التعزير؟ فقال: دون الحدّ. قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون أربعين، فإنّها حدّ المملوك. قلت: وكم ذلك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه.^١ وظاهر الحديث انحصار التعزير في الضرب، اللهم إلا أن يقال إنه تحديد للفرد الغالب الرائج، لا المطلق التعزير. والحديث دليل على القول الثالث، أعني اعتبار أن لا يبلغ أدنى حدّ العبد مطلقاً: في الحر والعبد وفي جميع المعاصي. وفي ناحية القلة لاحد له، بل هي إلى الوالي. وعموم مفاده يخصص بسبب الموارد الخاصة التي مرّت من المسالك.

وكان في ذهن حماد كون الثمانين أدنى حدّ الأحرار، ولعل ظاهر الحديث تقرير الإمام لذلك مع ما مرّ من كون الخمسة والسبعين، أعني حدّ القيادة أدناه. فهذا مما يشكل في الحديث.

٢ - ومنها موثقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم «ع» عن التعزير كم هو؟ قال: «بضعة عشر سوطاً؛ ما بين العشرة إلى العشرين.»^٢ وروى نحوها في المستدرک عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسحاق بن عمار.^٣

ومفاد هذه الموثقة يخالف لمفاد الصحيحة في ناحية الكثرة والقلة معاً، كما لا يخفى. وأفتى بضمونها ابن حمزة في الوسيلة في تعزير القذف إذا لم يتحقق فيه شرائط الحدّ.

٣ - ومنها مرسلّة الصدوق «ره»، قال: قال رسول الله «ص»: «لا يجلّ لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حدّ. وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة.»^٤

١ - الوسائل ٥٨٤/١٨، الباب ١٠ من أبواب بقیة الحدود، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ٥٨٣/١٨، الباب ١٠ من أبواب بقیة الحدود، الحديث ١.

٣ - مستدرک الوسائل ٢٤٨/٣، الباب ٦ من أبواب بقیة الحدود، الحديث ٢.

٤ - راجع الجوامع الفقهية/٧٨٣.

٥ - الوسائل ٥٨٤/١٨، الباب ١٠ من أبواب بقیة الحدود، الحديث ٢.

وإسناد الصدوق الحديث إلى رسول الله «ص» بنحو البتّ يدل على ثبوت مضمون الحديث عنده والعلم بصدوره عنه «ص». ومفاده موافق للقول العاشر الذي مرّ عن أحمد في إحدى الروايتين عنه.

٤ - وفي المستدرک عن الجعفریات بسنده، عن عليّ «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «لا يجمل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يزيد على عشرة أسواط إلا في حد». ^١

٥ - وفي صحيح البخاري بسنده، عن أبي بريدة، قال: كان النبي «ص» يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله.»

وفي رواية أخرى فيه عنه «ص»: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله.»

وفي رواية ثالثة عنه «ص»: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.» ^٢

أقول: أبو بريدة بضم الباء هو ابن نيار الأنصاري؛ شهد العقبة الثانية مع السبعين وبردأ وأحدأ والمشاهد كلها مع رسول الله «ص» ومع أمير المؤمنين «ع» في جميع حروبه. وتوافق مضامين هذه الروايات لمضمون مرسله الصدوق، كما ترى.

٦ - وفي المستدرک عن فقه الرضا، قال: «التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين، والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة.» ^٣

١ - مستدرک الوسائل ٢٤٨/٣، الباب ٦ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٣.

٢ - صحيح البخاري ١٨٣/٤، كتاب المحارِبين... باب كم التعزير والأدب.

٣ - مستدرک الوسائل ٢٤٨/٣، الباب ٦ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١، عن فقه الرضا/٣٠٩.

أقول: وكأنّه جمع بين أخبار الباب، فحمل أخبار العشر على تأديب من تصدى أمراً فيه حزاة ولم يصل إلى حد الحرمة، فتكون الأخبار في مقام بيان أكثر التأديب. ويشهد لذلك ذيل المرسله، ويحمل الحد المذكور فيها على الأعم من الحد المصطلح ومن التعزير. وحمل الموثقة على تحديد التعزير في جانب القلة، وصحيحة حماد على تحديده في جانب الكثرة، والمقصود بالبضعة عشر أحد عشر فافوق.

هذا، ولكن ذكر الوالي في المرسله ربما يبعد حملها على التأديب، إذ التأديب لا يختص بالوالي فقط فتأمل، ولكن لا يجري هذا الإشكال في سائر أخبار العشر.

٧ - وفي رواية عبيد بن زراره، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: «لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لانتعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً.»^١

والمراد بالحد فيه هو التعزير، إذ يشترط في حد القذف المصطلح أن يكون المقذوف حرّاً، كما يشهد بذلك موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «من افتري على مملوك عز حرمة الإسلام.»^٢

وتشعر رواية عبيد بل تدلّ - ولا سيما بضميمة ماورد في مقدمات الزنا من جلد مائة إلا سوطاً - على القول الخامس، أعني التفصيل بين المعاصي، فيلاحظ في كل منها ما يناسبها، فالتعزير في مقدمات الزنا مثلاً يكون دون حد الزنا، والتعزير فيما يناسب القذف يكون دون حد القذف. وقدمر عن المسالك نسبة هذا القول إلى الشيخ والفاضل. وقوله: «لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً» لا يدل على تعيين ذلك، بل هو في مقام بيان الحد الأكثر وأنه - عليه السلام - يختار ذلك بالنسبة إلى المورد الذي ذكره.

هذا ما وجدناه من الأخبار في هذا المجال. وإنما الإشكال في الجمع بينها ورفع التعارض الموجود فيها.

١ - الوسائل ٤٣٤/١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٤٣٦/١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١٢.

ولأحد أن يقول: إن خبر عبید بن زرارة يقتصر فيه على مورده، أعني قذف العبد المسلم بالزنا. فوزانه وزان سائر الأخبار الواردة في الموارد الخاصة التي تعرّض لها في المسالك كما مرّ، فنفتي بكل منها في مورده.

وعلى هذا فالأمر في التعزيرات العامة يدور بين كونها دون الأربعين بلاحدّ في ناحية القلة كما في صحيحة حمّاد، أو بين بضعة عشر إلى تسعة وثلاثين كما في فقه الرضا، أو بين بضعة عشر إلى عشرين كما في الموثقة، أو لا تزيد على عشرة كما في مرسلّة الصدوق وما بمضمونها.

فإن قلت: قدأشرنا إلى أن خبر عبید بضميمة الأخبار الواردة في مقدمات الزنا ربما يدل على أن التعزير فيما يناسب الزنا يكون دون حدّ الزنا، وفيما يناسب القذف يكون دون حدّ القذف، فلتحمل الأخبار العامة على المعاصي التي لا تناسب الزنا واللواط والسحق والقذف.

قلت: مورد خبر عبید هو خصوص قذف العبد المسلم الخيّر بالزنا، فلايعمّ جميع موارد القذف ولاالشمّ والسبّ والهجاء والإيذاء، واختيار الإمام الصادق(ع) في مقام العمل أيضاً لمرتبة خاصة لايدل على تعيين هذه المرتبة للجميع. والأخبار المشار إليها وردت في خصوص تجردهما تحت لحاف واحد، فلا تدل على حكم التقبيل واللمس ونحوهما، وإن استدل بها بعضهم لذلك أيضاً. فالأولى هو ماأشرنا إليه من حمل الأخبار الخاصة على موارد الخاصة، والحكم بكون غيرها مشمولاً للأخبار العامة. وعلى هذا فالمهم هو رفع التعارض بين هذه الأخبار، وهو في غاية الإشكال.

ويمكن أن يقال: إن مرسلّة الصدوق وما بمضمونها، أعني ما دل على عدم جواز الزيادة على العشرة، لم نجد من يفتي بها من أصحابنا الإمامية، وإنما أفتى بمضمونها بعض فقهاء السنة كما مرّ عن أحمد في إحدى الروايتين عنه. وقد مرّ احتمال حملها

على التأديب بقريئة ذيل المرسلّة وحمل الحدّ فيها على الأعم من الحد المصطلح ومن التعزير.

ويرد على الموثقة أيضاً أولاً أنا لم نجد من يفتي بها إلا ابن حمزة في الوسيلة في خصوص ما يناسب القذف. نعم، أفقّي الشافعي في إحدى الروايتين عنه بعدم جواز الزيادة على العشرين، كما مرّ عن المنهاج. وثانياً بأنها ظاهرة في كون الأكثر عشرين أو تسعة عشر، ولعل ظهور الصحيحة في جواز الأكثر إلى تسعة وثلاثين أقوى منه، مضافاً إلى صحة السند، فتقدم الصحيحة عليها.

ويمكن حمل مفاد الموثقة على كونه من باب المثال وتعيين بعض المصاديق. ويؤيد ذلك إطلاقات التعزير الواردة في أخبار كثيرة في الأبواب المختلفة في مقام البيان من غير ذكر المقدار.

فبذلك يجمع بين الصحيحة وبين الموثقة، وتصير عبارة فقه الرضا شاهدة لهذا الجمع.

والظاهر عندي على ما تتبعت أن فقه الرضا هو رسالة علي بن بابويه القمي التي كانت مرجعاً لأصحابنا الإمامية عند اعواز النصوص في المسألة. وكان هو «ره» فقيهاً بصيراً بفقه أهل البيت - عليهم السلام -.

فتلخص مما ذكرناه أن الأخبار المتضمنة لتعزيرات خاصة تحمل على مواردّها الخاصة، والجمع بين الأخبار العامة يقتضي الأخذ بما في فقه الرضا، أعني ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين. هذا.

وربما يحمل اختلاف الأخبار في المقام على تفاوت الجرائم وكذا المجرمين بحسب الموقعية والسوابق الحسنة أو السيئة، واختلاف مراتب التعزير والشرائط الزمانية والمكانية ونحو ذلك. وليس التعزير أمراً تعبدياً محضاً يقتصر فيه على مقدار خاص نظير الحدّ، بل الغرض منه تأديب الشخص وتنبيه المجتمع فيختلف باختلاف الجهات المذكورة، وعلى ذلك تحمل الاخبار المختلفة. وكأن الأمر في كلّ منها إرشاد

إلى مرتبة خاصة منها. وقد يشعر بذلك قوله «ع» في صحيحة حماد: «على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه»^١

نعم، لا يجوز تجاوزه عن الحد بل بلوغه إلى حدّه أيضاً كما يدل عليه معتبر السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، عن آبائه، قال: قال رسول الله «ص»: «من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين»^٢ ورواه البيهقي أيضاً بسنده، عن الضحاك، عن النبي «ص»^٣.

الجهة السابعة:

في مقدار الضرب التأديبي:

لا يخفى أن تأديب الصبي أو المملوك المتخلف غير تعزير المجرم، فإن التعزير يكون في قبال العمل المحرم ذاتاً بخلاف التأديب، فإنه يقع في قبال ما لا ينبغي صدوره عادة ولم يصل إلى حدّ الحرمة الشرعية ذاتاً. ومقدار الضرب فيه أيضاً لا يبلغ مقدار الضرب في التعزير.

قال الشيخ في آخر الحدود من كتاب النهاية:

«والصبي والمملوك إذا أخطأ أدباً بخمس ضربات إلى ست، ولا يزداد على ذلك»^٤

وقال المحقق في الشرائع:

«يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، وكذا المملوك»^٥

١ - الوسائل ١٨/٥٨٤، الباب ١٠ من أبواب بقتة الحدود، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ١٨/٣١٢، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٦.

٣ - سنن البيهقي ٨/٣٢٧ كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين.

٤ - النهاية/٧٣٢.

٥ - الشرائع/٤/١٦٧.

أقول: والأصل في المسألة أخبار مستفيضة:

١ - في خبر حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله «ع» في أدب الصبي والمملوك، فقال: «خمسة أو ستة، وارفق.»^١

٢ - وفي خبر زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله «ع» ماترى في ضرب المملوك؟ قال: «مأثى فيه على يديه فلا شيء عليه، وأما ماعصاك فيه فلا بأس.» قلت: كم أضربه؟ قال: «ثلاثة أو أربعة أو خمسة.»^٢

٣ - وفي خبر السكوني، عن أبي عبد الله «ع» أن أمير المؤمنين «ع» ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخبر بينهم، فقال: «أما إنها حكومة، والجور فيها كالجور في الحكم. أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتض منه.»^٣

٤ - وفي موثق إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله «ع»: ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم؟ قال: وكم تضربه؟ قلت: ربما ضربته مائة، فقال: مائة؟! مائة؟! فأعاد ذلك مرتين ثم قال: حدة الزنا؟! أتق الله. فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: واحداً. فقلت: والله لو علم أني لأضربه إلا واحداً ماترك لي شيئاً إلا أفسده. قال: فأتين. فقلت: هذا هو هلاكي. قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة، ثم غضب، فقال: يا إسحاق، إن كنت تدري حدة ما أجرم فأقم الحدة فيه ولا تعد حدود الله.»^٤

٥ - وفي خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر «ع»، قال: «سألته عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: يضربه على قدر ذنبه؛ إن

١ - الوسائل ١٨/٥٨١، الباب ٨ من أبواب بقیة الحدود، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٨/٥٨٢، الباب ٨ من أبواب بقیة الحدود، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ١٨/٥٨٢، الباب ٨ من أبواب بقیة الحدود، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ١٨/٣٣٩، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

زنى جلده، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه: السوط والسوطين وشبهه، ولا يفرط في العقوبة.»^١

٦ - وفي المستدرك عن فقه الرضا: «والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة.»^٢
إلى غير ذلك من الأخبار في هذا الباب وقدمر في الجهة السادسة حمل أخبار العشر جلدات كلها على التأديب أيضاً، فراجع.
ولا يخفى كما أشرنا إليه انصراف الأخبار المذكورة عن صورة ارتكاب المملوك المكلف لواحدة من المعاصي الشرعية التي شرع فيها الحد أو التعزير، بل انصرافها أيضاً عن صورة ارتكاب الصبي المميز لواحدة منها كاللواط والسرقة ونحوهما، إذ الظاهر أن الثابت حينئذ هو التعزير لا التأديب.

فورد التأديب هو التخلفات العادية لا الشرعية ولا سيما الفظيعة منها، فتدبر.
وهل يجب التأديب في موارد أم لا؟ فنقول: إن حصرنا موردته في التخلفات العادية كما هو الظاهر فلا وجه للوجوب، وإن قلنا بكونه أعم منها ومن بعض المحرمات الشرعية ذاتاً ففيه تفصيل: فإن ترتب الفساد على تركه وجب وإلا فلا. ولو كان تأديب المملوك لتضييعه حق سيده كان العفو أرجح، كما يشهد بذلك سيرة الأئمة (ع) في تخلفات عبيدهم.

وفي الجواهر:

«ينبغي أن يعلم أن مفروض الكلام في التأديب الراجع إلى مصلحة الصبي مثلاً لا ما يثيره الغضب النفساني، فإن المؤدب حينئذ قديوذب.»^٣ هذا.
ولم نجد لما في الشرائع دليلاً واضحاً، إذ لادلالة لما مرّ عن فقه الرضا من يله: «والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة» على ما أفتى به من الكراهة، مضافاً إلى عدم جيته. وما مرّ من مرسله الصدوق يشكل حملها على الكراهة، لظهورها قوياً في حرمة. ولعلّ موردتها أيضاً بقريئة ذكر الوالي هو التعزير لا التأديب. نعم، مفاد خبر

- الوسائل ١٨/٣٤٠، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٨.

- مستدرك الوسائل ٣/٢٤٨، الباب ٦ من أبواب بقیة الحدود، الحديث ١، عن فقه الرضا/٣١٠.

- الجواهر ٤١/٤٤٦.

أبي بُردة ونحوه هو الأعم، فيمكن حمله على التأديب جمعاً، كما مرّ.

وكيف كان، فالأحوط في المسألة هو الأخذ بما في النهاية وإن أمكن القول بجواز التعدي عن الست مع الاحتياج إذا لم يفرط، إذ الغرض هو حصول الأدب، وليس أمثال التعزيرات والتأديبات كما مرّ أموراً تعبدية صرفة ولذا أمر بها في مواردنا بنحو الإطلاق الظاهر في إحالة مقاديرها إلى المعزّر أو المؤدّب بحسب ما يراه من المقتضيات والشرائط.

وحيث إن بحثنا في وظائف الحكام، وليس التأديبات من هذا القبيل أدرجنا البحث فيها.

الجهة الثامنة:

في حكم من قتله الحد أو التعزير أو التأديب:

١ - قال الشيخ «ره» في أشربة الخلاف (المسألة ٩):

«إذا ضرب الإمام شارب الخمر ثمانين فمات لم يكن عليه شيء. وقال الشافعي: يلزمه نصف الدية. دليلنا أنا قديتنا أن الحد ثمانون، والشافعي بنى هذا على أن الحد له أربعون، فلأجل هذا ضمّنه ديته على بيت المال.»

و(المسألة ١٠):

«إذا عزّر الإمام من يجب تعزيره أو من يجوز تعزيره وإن لم يجب فمات منه لم يكن عليه شيء، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يلزمه ديته. وأين تجب؟ فيه قولان: أحدهما - وهو الصحيح عندهم - على عاقلته. والثاني في بيت المال. دليلنا أن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل...»^١

٢ - وقال في أشربة المبسوط:

«إذا عزر الإمام رجلاً فأت من الضرب ففيه كمال الدية لأنه ضرب تأديب. وأين تجب الدية؟ قال قوم: في بيت المال وهو الذي يقتضيه مذهبنا. وقال قوم: على عاقلته، وهو أصحابها عندهم. وإن قلنا نحن: لاضمان عليه أصلاً كان قوياً، لما روي عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «من أفلنا عليه حداً من حدود الله فأت فلاضمان.» وهذا حدٌ وإن كان غير معين.^١»

٣ - وفي أشربة المبسوط أيضاً:

«فإن فعل ذلك فلاضمان على الإمام، سواء عزره تعزيراً واجباً أو مباحاً، وهو الذي يقتضيه مذهبنا. فن قال: مضمون أين ضمنه (يضمنه خ. ل) على ماضى، عند قوم: في بيت المال، وعند آخرين: على عاقلته، وفيه الكفارة على ماضى القول فيه. فأما إن ضرب الأب أو الجد الصبي تأديباً فهلك، أو ضربه الإمام أو الحاكم أو أمين الحاكم أو الوصي، أو ضربه المعلم تأديباً فهلك منه فهو مضمون، لأنه إنما أبيع بشرط السلامة. ويلزم عندنا في ماله، وعندهم على عاقلته.^٢»

٤ - وقال المحقق في حدود الشرائع:

«من قتله الحد أو التعزير فلا دية له، وقيل: تجب على بيت المال، والأول مروى.^٣»

٥ - وفي أواخر الحدود منه أيضاً:

«الثامنة: إذا أذب زوجته تأديباً مشروعاً فأتت، قال الشيخ: عليه ديتها لأنه مشروع بالسلامة. وفيه تردد، لأنه من جملة التعزيرات السائغة. ولو ضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه (تأديباً خ. ل) فأت فعليه ديته في ماله.^٤»

٦ - وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

١ - المبسوط ٦٣/٨.

٢ - المبسوط ٦٦/٨.

٣ - الشرائع ١٧١/٤.

٤ - الشرائع ١٩٢/٤.

«فصل: وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانه، وهذا قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي: يضمنه، لقول عليّ «ع»: ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي شيئاً، إن الحق قتله إلا حدّ الخمر، فإن رسول الله «ص» لم يسته لنا. وأشار «ع» على عمر بضمن التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها. ولنا أنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحدة.»^١

أقول: ما حكاه عن أمير المؤمنين «ع» من عدم سنّ رسول الله «ص» حدّ الخمر معارض بما في الخصال عنه «ع» أن رسول الله «ص» ضرب في الخمر ثمانين.^٢

وفي المصنف لعبد الرزاق بسنده عن الحسن أن النبي «ص» ضرب في الخمر ثمانين.

وفيه أيضاً بسنده عن الحسن، قال: «همّ عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله «ص» ضرب في الخمر ثمانين، ووقت لأهل العراق ذات عرق.»^٣ وأما ضمان الجنين فلا يدل على الضمان في المقام، إذ الجنين لم تصدر منه جناية، ولا تعزير عليه، فتدبر.

٧ - وفي المغني أيضاً:

«فصل: وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز، ولا على المعلم إذا أذّب صبيه الأدب المشروع، وبه قال مالك. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يضمن. ووجه المذهبين ما تقدم في التي قبلها. قال الخلال: إذا ضرب المعلم ثلاثاً كما قال التابعون وفقهاء الأمصار وكان ذلك ثلاثاً فليس بضامن. وإن ضربه ضرباً شديداً مثله لا يكون أدباً للصبي ضمن، لأنه قد تعدى في الضرب.

قال القاضي: وكذلك يجيء على قياس قول أصحابنا إذا ضرب الأب أو الجد

١ - المغني ٣٤٩/١٠.

٢ - الوسائل ٤٦٨/١٨، الباب ٣ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ٨.

٣ - المصنف ٣٧٩/٧، باب حدّ الخمر، الحديث ١٣٥٤٧ و١٣٥٤٨.

الصبي تأديباً فهلك أو الحاكم أو أمينه أو الوصي عليه تأديباً فلا ضمان عليهم
كالمعلم.»^١

٨ - وقال الماوردي في الوجوه الفارقة بين الحدّ والتعزير:

«الوجه الثالث أن الحدّ وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرًا فإن التعزير
يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف، قد أُرهب عمر بن الخطاب امرأة
فأخمصت بطنها فألقت جنيناً ميتاً، فشاور علياً «ع» وحمل دية جنينها.»^٢

٩ - وفي معالم القربة:

«وإذا عزر الإمام رجلاً فأت وجب الضمان عليه. وقيل: لا يجب. والمذهب
الأول، لأنه روي ذلك عن عمر وعلي «ع» ولا يخالف لهما، ولأنه ضرب غير محدود
فكان مضموناً كضرب الزوج وزوجته والمعلم الصبي. وإنما ضممتا التعزير لأنه
تأديب مشروط فيه السلامة، فإذا أفضى فيه إلى التلف تبينا أنه لم يكن مأذوناً فيه
فوجب ضمانه.

وقال أبو حنيفة: إذا رأى الإمام أنه لا يصلحه إلا الضرب لزمه أن يضربه، وإن رأى
أنه يصلحه غير الضرب فهو بالخيار في ذلك، وأتى الأمرين فعل فأت فلا ضمان
عليه.»^٣ هذا.

١٠ - ولكن في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء:

«والتعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف، وكذلك المعلم إذا ضرب
صبياً أدباً معهوداً في العرف فأفضى إلى تلفه، وكذلك الزوج إذا ضرب عند التشويز
وتلفت فلا ضمان عليه.

وقد نصّ على ذلك في رواية أبي طالب وقد سُئل هل بين المرأة وزوجها قصاص؟
فقال: «إذا كان في أدب بضرها فلا.» وكذلك نقل بكر بن محمد: «في الرجل
يضرب امرأته، فيكسر يدها أو رجلها أو يعقرها على وجه الأدب فلا قصاص

١ - المغني ١٠/٣٤٩.

٢ - الأحكام السلطانية/٢٣٨.

٣ - معالم القربة/١٩٣ (= ط. مصر/٢٨٦) الباب ٥٠، فصل في التعازير.

عليه.» وذكر ابوبكر الخلال في كتاب الأدب فقال: «إذا ضرب المعلم الصبيان ضرباً غير مبرح وكان ذلك ثلاثاً فليس بضامن.» وعلى قياس هذا، الأب إذا أدب ابنه.^١

فهذه بعض كلمات العلماء والمصنفين من الفريقين في هذه المسألة، ويظهر منهم التسالم على عدم الضمان في الحدود المقدرة إلا مع التعدي، وإنما وقع النزاع في التعازير والتأديبات.

والفارق بينهما كما يظهر من بعض الكلمات أيضاً هو أن الحد المصطلح له مقدار معين مشروع من قبل الله - تعالى -، فإذا أجراه الحاكم المأمور بإجرائه بلا تعدد وتفريط فلا يتصور وجه لضمانه، لأن الحكم من قبل الله - تعالى -، وهو ممتثل لأمره - تعالى -.

وأما التعزير والتأديب فحيث لم يقدر لهما مقدار خاص بل الحاكم أو الولي هو الذي يعين حدّهما ومقدارهما والغرض هو الأدب مع حفظ موضوعه وسلامته فيمكن أن يقال فيها إن الموت مستند إلى خطأه واشتباؤه في تعيين المقدار، فيثبت الضمان وإن كان استقرار ضمان الحاكم على بيت مال المسلمين لا على نفسه كما يشهد بذلك خبر الأصبغ بن نباتة: قال: قضى أمير المؤمنين (ع): «أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.»^٢

ونحوه مارواه في الكافي بسند موثوق به عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: «قضى أمير المؤمنين...»^٣ هذا.

وأما أخبار المسألة فهي طائفتان:

١ - الأحكام السلطانية/٢٨٢.

٢ - الوسائل ١٨/١٦٥، الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٩/١١١، الباب ٧ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

الأولى: مادلت على عدم الدية فيما قتله الحدّ أو القصاص مطلقاً:

١ - فنها صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «أما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له.»^١

٢ - ومنها خبر الكناني، عن أبي عبدالله «ع» قال: سألته عن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال: «لو كان ذلك لم يقتص من أحد.» وقال: «من قتله الحدّ فلا دية له.» ونحو ذلك خبر الشحام، عن أبي عبدالله «ع»^٢.

٣ - ومنها خبر معلى بن عثمان، عن أبي عبدالله «ع» قال: «من قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية.»^٣

٤ - وفي المستدرک عن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «من أقيم عليه حدّ فإت فلا دية ولا قود.»^٤

٥ - وفيه أيضاً، عن الدعائم، عنه «ع» أنه قال: «من مات في حدّ أو قصاص فهو قتيل القرآن، فلا شيء عليه.»^٥

ولعل الحدّ في هذه الأخبار وأمثالها هو الأعم من الحدّ المصطلح ومن التعزير بتقريب أنّ اللفظين إذا اجتماعا افترقا، وإذا افترقا اجتماعا، فتأمل.

فإن قلت: الظاهر من الحدّ في هذه الروايات بقرينة المرادفة مع القصاص هو خصوص حدّ القتل، فلا يعمّ الضرب الذي ربما يصادف الموت فضلاً عن مثل التعزيرات.

١ - الوسائل ٤٧/١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩.

٢ - الوسائل ٤٦/١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٤٧/١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦.

٤ - مستدرک الوسائل ٢٥٥/٣، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢، عن الدعائم ٤٦٦/٢.

٥ - مستدرک الوسائل ٢٥٥/٣، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣، عن الدعائم ٤٢٧/٢.

قلت: لانسلم ذلك، بل المراد بالقصاص أيضاً هو الأعمّ من قصاص النفس وقصاص الأعضاء، فتدبر.

الطائفة الثانية من الأخبار: ما دل على التفصيل بين حدود الله وحدود الناس:

٦ - كخبر الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح بن حيّ الشوري، عن أبي عبدالله «ع»، قال: سمعته يقول: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا.»^١

٧ - وقال الصدوق «(ره)»: قال الصادق «ع»: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا.»^٢
والظاهر اتحاد الخبرين. وإسناد الصدوق المتن إلى الإمام «ع» بنحو البتّ يدلّ على ثبوته عنده، وإلّا لم يجز هذا التعبير لحرمة القول والنسبة بغير علم ولا سيّما إلى الإمام «ع».

هذا مضافاً إلى أن السند إلى الشوري صحيح، وابن محبوب من أصحاب الإجماع، ولعل هذا كلّه يكفي في الاعتماد على الخبر، وإن كان الثوري بنفسه من الزيدية البترية ولم تثبت وثاقته.
وظاهر الشيخ في الاستبصار^٣ أيضاً أنه اعتمد على الخبر وحمل الأخبار الأول عليه، ونتيجته الأخذ بالتفصيل.

وكيف كان، فالأحوط في باب الحدود هو الأخذ بهذا التفصيل جمعاً بين الأخبار فتأمل. ومثال حدود الناس حد القذف. والظاهر أن المراد بكون ديته علينا كون ديته عليهم بما هم حكام المسلمين، فتكون على بيت مال المسلمين كما دلّ عليه خبر الأصبغ الذي مرّ.

١ - الوسائل ٤٦/١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ٣١٢/١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

٣ - الاستبصار ٢٧٩/٤، باب من قتله الحدّ، الحديث ٣.

وأما التعازير والتأديبات فالقاعدة الأولية تقتضي الضمان فيها، لقوله «ع»: «لا يظلم دم امرئ مسلم»^١

ويمكن أن يستدل لعدم الضمان فيها بأصالة البراءة، وبقاعدة الإحسان، وبالأخبار التي مرّت بناءً على عموم الحدّ لها بتقريب أن لفظ الحدّ كلما ذكر منفرداً فلا يراد به إلّا كلّ ما شرّع لتحديد الجاني ومنعه. هذا مضافاً إلى ظهور اتحاد الحكم في الجميع بنظر العرف أيضاً.

ولكن الأحوط هو الحكم بالضمان ولا سيما في التأديبات، فإن الأصل لا يقاوم الدليل. والضمان في التعازير على بيت المال لا على الحاكم المحسن. وكون المراد بالحدّ في الأخبار المذكورة هو الأعم قابل للمنع. وقدمر الفرق بين الحدود وبين التعازير والتأديبات بأن الموت في الحد مستند إلى حكم الله وأما فيها فيحتمل استناده إلى خطأ الحاكم أو الولي في تعيين المقدار. نعم، لا يجري هذا في الإمام المعصوم.

ثم إنّ هذا كلّه فيما إذا لم يتعدّ المنفذ للحكم عن وظيفته، وإلّا فهو ضامن قطعاً واستقر الضمان على نفسه:

١ - في خبر سماعة، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «إن لكل شيء حدّاً، ومن تعدّى ذلك الحد كان له حدّ.»

٢ - وقال الصدوق: خطب أمير المؤمنين «ع» فقال: «إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها.»

٣ - وفي خبر السكوني، عن أبي عبد الله «ع» عن آبائه «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين.»

٤ - وفي صحيحة حمران بن أعين، عن أبي جعفر «ع» قال: «من الحدود ثلث جلد،

١ - الوسائل ١٩/١١٢، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٣.

ومن تعدى ذلك كان عليه حد.»

٥ - وفي خبر الحسن بن صالح الشوري، عن أبي جعفر «ع»، قال: إن أمير المؤمنين «ع» أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأفاده علي «ع» من قنبر بثلاثة أسواط.»

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع الوسائل^١.
وإذا ثبت كون الشخص معتدياً صار مصداقاً لقوله - تعالى -: «فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.»^٢

وهل تنصف الدية على الحد وعلى الزيادة مطلقاً لكون الموت مستنداً إلى كليهما عرفاً والقود والدية يقسطان على عدد الجانين لا على مقدار الجنایات، أو تقسّم بينهما بحسب الأسواط كما في الجواهر، أو يستقر الجميع على الحدّاد لكونه معتدياً، والزيادة هي الجزء الأخير من العلة، والمعلول يستند عرفاً بل عقلاً إلى الجزء الأخير من العلة لأنه الذي يستعقب المعلول كما لو ضرب المشرف على الموت بعلة أخرى فمات بضربه أو ألقى حجراً في سفينة مثقلة فغرقت؟ في المسألة وجوه. ونحيل التحقيق فيه إلى محل آخر، والأظهر عندي هو الأخير.
قال المحقق في الشرائع في آخر حد الخمر:

«الثالثة: لو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته. ولو أنفذ إلى حامل لإقامة الحد فأجهضت خوفاً قال الشيخ: دية الجنين في بيت المال. وهو قوي لأنه خطأ، وخطأ الحاكم في بيت المال. وقيل: يكون على عاقلة الإمام، وهي قضية عمر مع علي «ع».
ولو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحدّ فمات فعليه نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحدّاد لأنه شبهه العمد، ولو كان سهواً فالنصف على بيت المال. ولو أمر بالاقصّار على الحدّ فزاد الحدّاد عمداً فالنصف على الحدّاد في ماله، ولو زاد سهواً

١ - الوسائل ٣١١/١٨ - ٣١٣، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود.

٢ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٩٤.

فالدية على عاقلته، وفيه احتمال آخر.^١

أقول: قضية عمر مع علي «ع» قدمّت في كلمات علماء السنة ورواها في الوسائل^٢.

وقوله: «فيه احتمال آخر»، قال في الجواهر:

«وهو تقسيط الدية على الأسواط التي حصل بها الموت وهي جميع ما ضرب بها من

أسواط الحد والزيادة.^٣»

ونحن احتملنا كون الجميع على الحدّاد لكون الزيادة هي الجزء الأخير من العلة، فتدبر.

الجهة التاسعة:

في إشارة إجمالية إلى ما ثبت به موجبات الحدود والتعزيرات:

نذكرها من كتاب الشرائع للمحقق الحلّي. ومحل البحث التفصيلي فيه كتاب

الحدود، فراجع:

قال في الشرائع:

«يثبت الزنا بالإقرار أو البينة: أما الإقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار

والحرية وتكرار الإقرار أربعاً في أربعة مجالس. ولو أقر دون الأربع لم يجب الحد

ووجب التعزير. ولو أقر أربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط: لا يثبت

وفيه تردد...

وأما البينة فلا تكفي أقل من أربعة رجال، أو ثلاثة وامرأتين. ولا تقبل شهادة

١ - الشرائع ١٧١/٤.

٢ - الوسائل ٢٠٠/١٩، الباب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.

٣ - الجواهر ٤١/٤٧٥.

النساء منفردات، ولا شهادة رجل وست نساء. وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء، ويثبت به الجدل والرجم. ولو شهد مادون الأربع لم يجب، وحد كل منهم للفرية.^١ وفيه أيضاً:

«في اللواط والسحق والقيادة: أما اللواط فهو وطى الذكران بإيقاب وغيره. وكلاهما لا يثبتان إلا بالإقرار أربع مرات، أو شهادة أربعة رجال بالمعينة. ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلاً كان أو مفعولاً. ولو أقر دون أربع لم يحذ وعزر. ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت، وكان عليهم الحد للفرية. ويحكم الحاكم فيه بعلمه إماماً كان أو غيره على الأصح.»^٢

أقول: ولم يذكر هنا ما يثبت به السحق، وفي كتاب الشهادات جعله مثل اللواط. وفيه أيضاً في القيادة:

«وتثبت بالإقرار مرتين مع بلوغ المقر وكمال عقله (كما له خ. ل) وحرّيته واختياره، أو شهادة شاهدين.»^٣

وفيه أيضاً في القذف:

«ويثبت القذف بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين. ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار.»^٤

وفيه أيضاً في المسكر:

«ويثبت بشهادة عدلين مسلمين، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منظمات، وبالإقرار دفعتين، ولا يكفي المرة (الواحدة خ. ل) ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار.»^٥

١ - الشرائع ١٥١/٤ - ١٥٢.

٢ - الشرائع ١٥٩/٤.

٣ - الشرائع ١٦١/٤.

٤ - الشرائع ١٦٧/٤.

٥ - الشرائع ١٦٩/٤.

وفيه أيضاً في السرقة:

«وتثبت بشهادة عدلين أو بالإقرار مرتين، ولا يكفي المرة. ويشترط في المقرّ البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار.»^١

وفيه أيضاً في المحارب:

«وتثبت هذه الجناية بالإقرار ولومرة، وبشهادة رجلين عدلين. ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال.»^٢

وفيه في وطى البهائم:

«ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء انفراداً أو انضماماً، وبالإقرار ولومرة إن كانت الدابة له وإلا يثبت التعزير حسب وإن تكرر الإقرار. وقيل: لا يثبت إلا بالإقرار مرتين، وهو غلط.»^٣

وفيه في الاستمنا:

«ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار ولومرة. وقيل: لا يثبت بالمرة، وهو وهم.»^٤

وفيه أيضاً في ذيل القذف:

«الخامسة: كل مافيه التعزير من حقوق الله - سبحانه - يثبت بشاهدين أو الإقرار مرتين على قول.»^٥

هذا ماأردنا نقله من الشرائع.

ولا يخفى أن مقتضى العمومات الأولية كفاية شهادة العدلين أو الإقرار مرة واحدة إلا فيما دلّ الدليل على خلافه. نعم، لا يعتبر الإقرار فيما إذا كان على غيره بوجه كإقرار العبد، فإنه يرجع إلى ضرر مولاه، فتدبر. ولعل القول باعتبار التعدد في الإقرار في التعزير وأمثاله وقع بقياسها على باب الزنا وأمثاله، حيث اعتبر في

١ - الشرائع ٤/١٧٦.

٢ - الشرائع ٤/١٨٠.

٣ - الشرائع ٤/١٨٨.

٤ - الشرائع ٤/١٨٩.

٥ - الشرائع ٤/١٦٧.

الإقرار فيها عدد الشهود فيها، فتدبر.

بقي الكلام فيما إذا وجد الاتهام ولم يثبت بعد بالدليل؛ فهل يجوز بمجرد ذلك مزاحمة المتهم وجسه أو تعزيره للكشف؟ في المسألة تفصيل يطول البحث بالتعرض له، فلنكتف بنقل ما ذكره الماوردي في المقام ملخصاً ثم نتعرض لنكت من البحث بنحو الإجمال ونحيل التفصيل إلى الفضلاء المتبعين.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية ماملخصه:

«الجرائم محظورات شرعية زجر الله -تعالى- عنها بحد أو تعزير. ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجه الأحكام الشرعية.

فأما حالها بعد التهمة وقبل الثبوت فمعتبر بحال الناظر فيها: فإن كان حاكماً رفع إليه رجل قداثهم بسرقة أو زنا، لم يكن للتهمة تأثير عنده ولم يجوز له أن يجسه لكشف ولا استبراء، ولأن يأخذه بأسباب الإقرار إجباراً، ولم يسمع الدعوى في السرقة إلا من خصم مستحق، وراعى ما يبدو من إقرار المتهم أو إنكاره. وإن اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها ويصف ما فعله بها بما يوجب الحد، فإن أقرّ حدّه، وإن أنكر وكانت بينة سمعها عليه، وإلا أحلفه في حقوق الآدميين إذا طلب الخصم دون حقوق الله.

وإن كان الناظر الذي دفع إليه المتهم أميراً أو من ولاة الأحداث كان له من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام، وذلك من تسعة أوجه يختلف بها حكم النظرين:

الأول: أنه يجوز للأمر أن يسمع قرف المتهم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المقررة، ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهم وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف بمثل ما قرف أم لا؟ فإن برؤوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل إطلاقه، وإن قرفوه بأمثاله غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف. وليس هذا للقضاة.

والثاني: أن للأمر أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة

وضعها، فإن كانت التهمة زنا وكان المتهم مطيعاً للنساء ذا فكاهاة وخطابة قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت. وليس هذا للقضاة.

والثالث: أن للأمير أن يعجل حبس المتهم للكشف والاستبراء. واختلف في مدة حبسه لذلك، فذكر عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه لذلك مقدر بشهر واحد. وقال غيره: ليس هو بمقدر بل هو موقوف على رأي الإمام واجتهاده. وليس للقضاة أن يجسوا أحداً إلا بحق وجب.

والرابع: أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم. فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضييق عليه ان يعمل بالإقرار الأول وإن كرهناه.

والخامس: أنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر منها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال، وإن لم يكن ذلك للقضاة.

والسادس: أنه يجوز للأمير إحلاف المتهم استبراءً لحاله وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحق الله - تعالى - وحقوق الأدميين، ولا يضييق عليه أن يجعله بالطلاق والعتاق والصدقة. وليس للقضاة إحلاف أحد على غير حق ولأن يجاوزوا الإيمان بالله إلى الطلاق أو العتق.

والسابع: أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ويظهر من الوعيد ما يقودهم إليها طوعاً، ولا يضييق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه وعيد إرهاب وتعزير.

والثامن: أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل الملل ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة، إذا كثر عددهم.

والتاسع: أن للأمير النظر في الموائبات وإن لم توجب غراماً ولا حداً، فإن لم يكن

بواحد منها أثر سمع قول من سبق بالدعوى، وإن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولا يراعي سبق. والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى. ويكون المبتدي بالمواثبة أعظمها جرماً وأغلظها تأديباً...

فهذه أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد، لاختصاص الأمير بالسياسة، واختصاص القضاة بالأحكام.^١ وذكر قريباً من ذلك أبو يعلى^٢.

أقول: ربما يخظر بالبال أن الماوردي وأبا يعلى كانا فيما ذكرناه من الاعتماد على أعوان الإمارة من غير تحقيق وجواز ضرب المتهمين لذلك، بصدد تبرير ما استقرت عليه سيرة الخلفاء والأمراء في الأعصار المختلفة من تعزير المتهمين وتعذيبهم بمجرد الاتهام، ولنا في ذلك بحث نتعرض له إجمالاً بعقد مسائل:

المسألة الأولى:

الظاهر أن ضرب المتهم وتعزيره بمجرد الاتهام لكشف ما يحتمل أن يطلع عليه من فعل نفسه أو فعل غيره أو الحوادث والوقائع الخارجية ظلم في حقه واعتداء عليه، ويخالف هذا حكم الوجدان وسلطة الناس على أنفسهم، وأصالة البراءة عن التهم إلا أن تثبت بالدليل، ومادلاً من الأخبار على حرمة ضرب الناس وتعذيبهم:

١ - في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «قال رسول الله «ص»: «إن أعتى الناس على الله - عز وجل - من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه.»^٣

٢١ - الأحكام السلطانية للماوردي/ ٢١٩ - ٢٢١؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ٢٥٧ - ٢٦٠.

٣ - الوسائل ١١/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٢ - وفي رواية الوشاء، قال: سمعت الرضا (ع) يقول: قال رسول الله (ص): «لعن الله من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه...»^١ ونحوهما أخبار آخر، فراجع .

٣ - وفي خبر جابر، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار.»^٢

٤ - وفي خبر السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «إن أبغض الناس إلى الله - عز وجل - رجل جرد ظهر مسلم بغير حق.»^٣ وبمجرد الشك والالتهام لم يثبت حق، فتأمل.

٥ - وفي صحيح مسلم بسنده، عن عروة أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على حِمص يشمس ناساً من النبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ إني سمعت رسول الله (ص) يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا.»^٤ وفي خبر آخر عن هشام بن حكيم بن حزام، قال: مرّ بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس وصبّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج، فقال: أما إني سمعت رسول الله (ص) يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا.»^٥ ونحوها أخبار آخر. وروى نحو ذلك أحمد في مسنده، فراجع.^٦ هذا. وفي الكامل لابن الأثير:

«وقال أبو فراس: خطب عمر الناس فقال: أيها الناس إني ما أرسل إليكم عملاً»

١ - الوسائل ١١/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ١٢/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧.

٣ - الوسائل ٣٣٦/١٨، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٤ - صحيح مسلم ٢٠١٨/٤، كتاب البرّ والصلة والآداب، الباب ٣٣ (باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق)، ذيل الحديث ٢٦١٣.

٥ - صحيح مسلم ٢٠١٧/٤، كتاب البرّ والصلة والآداب، الباب ٣٣، الحديث ٢٦١٣.

٦ - مسند أحمد ٤٠٤/٣.

ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستتكم، فن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصته منه. فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين أرايتك إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعيّة فأذّب بعض رعيته إنك لتقصه منه؟ قال: أي والذي نفس عمر بيده إذن لأقصنه منه، وكيف لأقصه منه وقد رأيت النبي «ص» يقص من نفسه! ألا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيّعوهم»^١.

أقول: والتعرض للناس وضرهم وتعذيبهم بمجرد الاتهام يوجب تزلزل الناس وعدم إحساسهم بالأمن الاجتماعي حتى الناس البرءاء الأعفاء. وقد نبى الكتاب والسنة عن التجسس ليكون الناس في حياتهم آمنين مطمئنين. وهذا من أعظم المصالح التي اهتم به الشرع المبين:

قال الله - تعالى - : «ولا تجسسوا»^٢

وفي سنن البيهقي بسنده، عن جمع من الصحابة، عن النبي «ص»، قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»^٣

وعنه «ص»: «إنك إن اتبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»^٤

والاخبار في هذا المجال كثيرة يأتي بعضها في فصل الاستخبارات. اللهم إلاً أن يقال: إن الموضوع إذا كان في غاية الأهمية كحفظ النظام مثلاً، بحيث يتنجز مع الاحتمال أيضاً وإن كان ضعيفاً، وفرض توقفه على تعزير المتهم

١ - الكامل ٥٦/٣.

٢ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.

٣ - سنن البيهقي ٣٣٣/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ماجاء في النبي عن التجسس.

٤ - سنن البيهقي ٣٣٣/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ماجاء في النبي عن التجسس.

للكشف، أمكن القول بجوازه على أساس باب التزاحم؛ حيث يتزاحم الواجب الأهم والحرام الذي ليس في حذّه، فتدبّر.

المسألة الثانية:

لا إشكال في أن الاعتراف مع التعذيب والتشديد لا اعتبار به شرعاً في المحاكم الشرعية. ويدل على ذلك - مضافاً إلى ما ورد من رفع ما استكرهوا عليه - أخبار مستفيضة:

١ - في خبر أبي البخترى، عن أبي عبد الله «ع» أن أمير المؤمنين «ع» قال: «من أقرّ عند تجريد، أو تخويف، أو حبس، أو تهديد فلا حذّه عليه.»^١

٢ - وفي خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً «ع» كان يقول: «لا قطع على أحد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف. وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف.»^٢

أقول: قوله: «وإن لم يعترف»، أي بإرادته واختياره كما هو واضح.

٣ - وفي صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: «نعم. ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده، لأنه اعترف على العذاب.»^٣

٤ - وفي دعائم الإسلام، عن علي «ع»: «من أقرّ بحذّه على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحذّه.»^٤

١ - الوسائل ٤٩٧/١٨، الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٤٩٨/١٨، الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ٤٩٧/١٨، الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

٤ - دعائم الإسلام ٤٦٦/٢، كتاب الحدود، الفصل ٥ (ذكر القضايا في الحدود)، الحديث ١٦٥٥.

٥ - وفيه أيضاً، عن عليّ «ع»: «أنه أتى برجل اتهم بسرقة - أظنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله فأقرّ بما لم يفعل - فقال له عليّ «ع»: أسرقت؟ قل: لا، إن شئت، فقال: لا. ولم تكن عليه بيّنة، فخلّى سبيله.»^١ ورواهما عنه في المستدرک^٢.

٦ - وفي مسند زيد بن علي: «حدثني زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ «ع»، قال: «لَمَّا كان في ولاية عمر أتى بامرأة حامل فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقبها عليّ بن أبي طالب، فقال: ما بال هذه؟ قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، فردّها عليّ «ع» فقال: أمرت بها أن ترجم؟ فقال: نعم، اعترفت عندي بالفجور، فقال عليّ «ع»: هذا سلطانك عليها فاسلطانك على ما في بطنها؟ قال: ما علمت أنها حبل. قال أمير المؤمنين «ع»: إن لم تعلم فاستبرئ رحمها. ثم قال «ع»: فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟ قال: قد كان ذلك، فقال: أو ما سمعت رسول الله «ص» يقول: «لا حدة على معترف بعد بلاء، إنه من قيّد أو حبست أو تهددت فلا إقرار له.» قال: فخلّى عمر سبيلها ثم قال: عجزت النساء أن تلد مثل عليّ بن أبي طالب، لولا عليّ لهلك عمر.»^٣ وروى في البحار، عن كشف الغمة، عن مناقب الخوارزمي، عن الزمخشري مرفوعاً إلى الحسن نحو ذلك^٤.

٧ - وفي الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أنه سئل عن الرجل يقرّ على نفسه بقتل أو حدّ؟ فقال أبو عبد الله «ع»: «لا يجوز على رجل قود ولا حدة بإقرار بتخويف ولا حبس ولا بضرب ولا بقيد.»^٥

١ - دعائم الإسلام ٤٦٩/٢، كتاب السراق والمحاربن، الفصل ١، الحديث ١٦٦٩.

٢ - مستدرک الوسائل ٢٣٦/٣، الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢٠١.

٣ - مسند زيد/٢٩٩، كتاب الحدود، باب حدّ الزّاني.

٤ - بحار الأنوار ٢٧٧/٤٠، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ٩٧ (باب قضايا...)، الحديث ٤١.

٥ - الجعفریات (المطبوع مع قرب الإسناد)/١٢٢.

٨ - وفي سنن أبي داود بسنده:

«إن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع، فأتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي «ص» فحبسهم أيتاماً ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان ماشئتم؛ إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله.»^١ ورواه النسائي أيضاً في سننه^٢.

والظاهر أن المشار إليه بلفظ: «هذا» هو القصاص إن ضرب، لأصل جواز الضرب فلا يعارض ماتقدم. ولا أقل من وجود الإجمال فيه، مضافاً إلى عدم اعتمادنا على سنده، فلاحظ.

٩ - وفي كنز العمال عن ابن مسعود، قال:

«لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صدف.» (عب.)^٣

١٠ - وفي البحار عن العليل، عن أبي جعفر «ع»، قال: «إن أول ما استحل الأمراء العذاب لكذبة كذبتها أنس بن مالك على رسول الله «ص»: «أنه سمريد رجل إلى الحائط.» ومن ثم استحل الأمراء العذاب.»^٤

١١ - وفي كتاب «عليّ إمام المتقين» لعبد الرحمن الشرقاوي:

«وضع الإمام «ع» أصولاً كثيرة... من ذلك أنه نهى عن ضرب المتهم، ورفض الوصول إلى الاعتراف من ضرب المتهم أو تعذيبه، في عصر جعل التعذيب أسلوباً

١ - سنن أبي داود ٤٤٨/٢، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب.

٢ - سنن النسائي ٦٦/٨، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

٣ - كنز العمال ٤٠٤/٥، كتاب الحدود من قسم الأفعال، فصل في أحكامها، الحديث ١٣٤٣٥.

٤ - بحار الأنوار ٢٠٣/٧٦ (= طبعة إيران ٢٠٣/٧٩)، كتاب النواهي، الباب ٩٤ (باب النهي عن التعذيب

...)، الحديث ١.

للتحقيق، وكان يقول في حماية ضمانات المتهم: «إن يثبت عليه الجرم بإقرار أو بيّنة أقمت عليه الحد وآلا لم أعترضه.»^١

أقول: ولعل المتتبع يعثر على مزيد من ذلك في هذا الباب. وبالجملة، فتعزير المتهم وتعذيبه بمجرد الاحتمال مشكل. وترتيب الأثر على الاعتراف المبني عليه أشكل.

وبما ذكرنا يظهر عدم جواز اعتماد الإمام والقضاة على أقارير المتهمين التي ينتزعها بعض أجهزة التحقيق والتجسس بواسطة الحبس والتخويف والتعذيب والخداع وأمثالها، وأنه لا قيمة لها في المحاكم الشرعية، فتدبر. وفي دستور الجمهورية الإسلامية في إيران:

«يمنع أي نوع من التعذيب لانتزاع الاعتراف أو كسب المعلومات. ومن غير الجائز إجبار الشخص على أداء الشهادة، أو الإقرار، أو اليمين. ومثل هذه الشهادة أو الإقرار أو اليمين يكون فاقداً لقيمته واعتباره. المخالف لهذه المادة يجازى وفق القانون.»^٢

المسألة الثالثة:

الظاهر أنه يجوز حبس المتهم لكشف الحق أو أدائه في حقوق الناس ولا سيما الدم مع احتمال فراره وعدم التمكن منه:

١ - ففي الوسائل بسند لا بأس به، عن السكوني، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «إن النبي «ص» كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام؛ فإن جاء أولياء المقتول بثبت، وآلا خلى

١ - كتاب «عليّ إمام المتقين» ٢/٣٦٩.

٢ - دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، المادة ٣٨.

سبيله.»^١

٢ - وفي سنن الترمذي بسنده، عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: «ان النبي» ص» حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه.»^٢ وروى نحوه أبو داود^٣.

٣ - وفي التراتيب الإدارية «ذكر بعضهم أن رسول الله» ص» سجن في المدينة في تهمة. رواه عبدالرزاق والنسائي في مصنفيهما من طريق بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جدّه. وذكر أبو داود عنه في مصنفه، قال: «حبس رسول الله» ص» ناساً من قومي في تهمة بدم.»... وفي غير المصنف عن عبدالرزاق بهذا السند: أن النبي» ص» حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه.»^٤

٤ - وفي دعائم الاسلام، عن عليّ» ع» أنه قال: «لاحبس في تهمة إلا في دم. والحبس بعد معرفة الحق ظلم.»^٥ ورواه عنه في المستدرك^٦.

٥ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن أبي جعفر» ع» أن علياً» ع» قال: «إنما الحبس حتى يتبين للإمام؛ فاحبس بعد ذلك فهو جور.»^٧

٦ - وفي كتاب الغارات، عن أمير المؤمنين» ع» أنه قال: «إني لاأخذ على التهمة، ولأعاقب على الظن، ولاأقاتل إلا من خالفني وناصبني وأظهر لي العداوة...»^٨ ورواه عنه ابن أبي الحديد^٩، والطبري في تاريخه^{١٠}.

١ - الوسائل ١٩/١٢١، الباب ١٢ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

٢ - سنن الترمذي ٢/٤٣٥، أبواب الديات، الباب ١٩، الحديث ١٤٣٨.

٣ - سنن أبي داود ٢/٢٨٢، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره.

٤ - التراتيب الإدارية ١/٢٩٦.

٥ - دعائم الإسلام ٤/٥٣٩، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩١٦.

٦ - مستدرك الوسائل ٣/٢٦٢، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

٧ - سنن البيهقي ٦/٥٣، كتاب التقليل، باب حبسه إذا اتهم...^٧

٨ - الغارات ١/٣٧١.

٩ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/١٤٨.

١٠ - تاريخ الطبري ٦/٣٤٤٣.

٧ - وفيه أيضاً في قصة خروج الخريبت بن راشد من بني ناجية على أمير المؤمنين «ع» واعتراض عبدالله بن قعين عليه بعدم استيثاقه، قال: «فقلت: يا أمير المؤمنين «ع» فلم تأخذه الآن فتستوثق منه؟ فقال «ع»: إنا لوفعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم. ولأراني يسعي الثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف.»^١ ورواه عنه ابن أبي الحديد^٢.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، وستأتي في الطائفة الأولى من الجهة الحادية عشرة من فصل السجون.

أقول: مقتضى الأصل الأولي عدم جواز التعرض للشخص بمجرد التهمة، فإنه مخالف لحرية وسلطته على نفسه، ولأصالة البراءة. فالجواز يحتاج إلى دليل متقن. ومورد معتبرة السكوني هو خصوص الدم فلا تدلّ على الجواز في غيره. ورواية بهزبن حكيم على فرض صدورها قضية في واقعة خاصة فلا إطلاق لها ولانعرف موردها، ولعل المورد كان هو الدم. ومقتضى خبر الدعائم عدم الجواز في غير تهمة الدم. ومقتضى روايتي الغارات عدم الجواز مطلقاً اللهم إلا أن يقال: إن موردهما النشاطات السياسية كما هو الظاهر. وكيف كان فجواز القبض والحبس بمجرد الاتهام في غير الدم في غاية الإشكال. هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن حفظ نظام المسلمين وكيانهم، وكذلك حفظ أموالهم وحقوقهم أمران مهمان عند الشارع وهما يتوقفان كثيراً على القبض على المتهمين وحبسهم بداعي الكشف والتحقيق إذا كانوا في معرض الفرار. فالقول بعدم الجواز لذلك يوجب ضياع الحقوق والأموال واختلال النظم، ولا سيما إذا غلب الفساد على الزمان وأهله.

فالظاهر هو الجواز إذا كان الأمر مهماً معني به بحيث يكون احتمالاً أيضاً

١ - الغارات ١/٣٣٥.

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/١٢٩. وفيه: «بكل من يُتهم» بدل «لكل من نتهمه»، و«لى» بدل «لنا».

منجزاً عند العقلاء، ولكن مع رعاية الدقة والاحتياط وحفظ شؤون الأشخاص مهما أمكن.

نعم، لا يجوز التعرض والحبس بمجرد الوهم والافتراءات الموهومة التافهة، وعلى مثل هذا ينبغي أن يحمل بعض الأخبار المانعة. وأما خبر الدعائم فضافاً إلى عدم ثبوت صدوره فالحصر فيه يمكن أن يكون إضافياً بالنسبة إلى هذا السنخ من الأمور أيضاً، ونظير ذلك كثير في المحاورات. فلعل الحبس بسبب الأمور الجزئية التافهة القابلة للإغماض كان رائجاً في تلك الأعصار كما في عصرنا أيضاً فأريد نفيه. وبالجملة، فالقيام من قبيل سائر موارد التراحم التي يؤخذ فيها بأهم الأمور. هذا.

ولكن بعد اللتيا والتي فإن القبض على المسلم وحبسه بمجرد الاتهام والاحتمال في غير الدم لا يخلو من إشكال، لشدة اهتمام الشرع بحرم المسلمين وشؤونهم، اللهم إلا أن يكون المورد في الأهمية في حدّ الدم، فتدبر.

قال المحقق في قصاص الشرائع:

«الرابعة: إذا اتهم واتمس الوليّ حبسه حتى يحضر بيينة في إجابته تردّد، ومستند الجواز مارواه السكوني، عن أبي عبدالله «ع»: أن النبي «ص» كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء الأولياء بثبت وإلا خلى سبيله. وفي السكوني ضعف.»^١
وعقب ذلك في الجواهر بقوله:

«ينع من العمل به فيما خالف أصل البراءة وغيره، إذ هو تعجيل عقوبة لامقتضى له، ولذا كان خيرة الحلّي والفخر وجدّه وغيرهم على ما حكى العدم. وفي محكى المختلف: «التحقيق أن نقول: إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة أيام، عملاً بالرواية وتحفظاً للنفوس عن الإتلاف، وإن حصلت لغيره فلا، عملاً بالأصل.»...

وعلى كل حال فلا يخلو العمل بالخبر المزبور هنا من قوة لاعتضاده بعمل من

١ - الشرائع ٤/٢٢٧، والرواية في الوسائل ١٩/١٢١، الباب ١٢ من أبواب دعوى القتل.

عرفت، وحكاية الإجماع على العمل بأخبار الراوي المزبور...
نعم، الظاهر اختصاص الحكم بالقتل دون الجراح، اقتصاراً فيما خالف الأصل
على المتيقن من الخبر المزبور»^١

المسألة الرابعة:

ما ذكرناه كَلِّه كان مع التهمة والاحتمال، وأما إذا علم الحاكم أنه يوجد عند
الشخص معلومات نافعة في حفظ النظام ورفع الفتنة، أو في تقوية الإسلام ورفع
شرّ الأعداء، أو في إحقاق حقوق المسلمين بحيث يحكم العقل والشرع بوجود
الإعلام عليه وكان الوجوب بيّناً واضحاً له أيضاً، بحيث يعتقد هو أيضاً بوجوده
وأهميته شرعاً ولا يكون في شبهة ولكنه مع ذلك يكتم الشهادة والإعلام عناداً وفراراً
من الحق جاز حينئذ تعزيره للكشف والإعلام فقط، من دون أن يترتب عليه
المجازاة إلا مع علم الحاكم وجواز حكمه بعلمه.

وذلك لما عرفت من جواز التعزير على ترك الواجب مطلقاً، وقد قال الله

- تعالى -: «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه»^٢

ولعل ماورد في بعض الروايات من التعذيب أو التهديد بداعي الكشف على
فرض صحتها كان من هذا القبيل، أي كان في صورة العلم باطلاع الشخص
وكتمانه، أو كان من جهة كونه مهدور الدم شرعاً:

١ - فن ذلك قصة كنانة بن أبي الحقيق، حيث صالح رسول الله «ص» أهل
خيبر على حقن دمائهم وترك جميع أموالهم للمسلمين، وكنز كنانة حلي آل أبي
الحقيق وكتمها، فلما ظهر الكنز وأخرج، أمر رسول الله «ص» الزبير بن العوام أن يعذب

١ - الجواهر ٤٢/٢٧٧ (= بتصحیح آخرص ٢٦٠).

٢ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٨٣.

كناثة حتى يستخرج كل ما عنده، فعذّبه الزبير حتى جاءه بزند يقده في صدره^١.

٢ - وفي سيرة ابن هشام: «انه» (ص) اتي بكناثة، وكان عنده كنز بني النضير، فسأله عنه فوجد أن يكون يعرف مكانه... فأمر رسول الله «ص» بالخرية، فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم، ثم سأله عما بقي فأبى أن يؤديه، فأمر رسول الله «ص» الزبير بن العوام، فقال: عذّبه حتى تستأصل ما عنده، فكان الزبير يقده بزند في صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله «ص» إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه عمود بن مسلمة^٢. وفي تاريخ الطبري نحو ذلك^٣.

أقول: بعد ما صالحهم النبي «ص» على أن يصير أموالهم للمسلمين صار الكنز من أموالهم، وادّعى كناثة أنه لم يبق منه شيء وأنه برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وحلّ دمه إن كان بقي منه شيء، فلما ظهر الكنز انكشف كذبه وصار بذلك حلال الدم، فلا يقاس عليه المسلم المحقون دمه وحرمة، هذا مضافاً إلى أن الظاهر حصول العلم بعلم كناثة وكتمانه عناداً، فتدبر.

٣ - وفي بدر أتوا رسول الله «ص» بغلامين وهو قائم يصلي، فقالوا: نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء، فكره القوم خبرهما ورجوا أن يكونا لأبي سفيان فضربوهما، فلما أذلقوهما قالوا: نحن لأبي سفيان فتركوهما، وركع رسول الله «ص» وسجد سجديته ثم سلّم وقال: إذا صدقاكم ضربتموهما وإذا كذباكم تركتموهما؟ صدقا، والله إنها لقريش^٤.

وروى نحوه البيهقي في سننه بسنده عن أنس^٥، والواقدي في المغازي^٦.

١ - المغازي للواقدي ٦٧٢/٢.

٢ - سيرة ابن هشام ٣٠١/٣.

٣ - تاريخ الطبري ١٥٨٢/٣.

٤ - سيرة ابن هشام ٢٦٨/٢.

٥ - سنن البيهقي ١٤٨/٩، كتاب السير، باب الأسير يستطلع منه خبر المشركين.

٦ - المغازي ٥٢/١.

والاستدلال بالرواية مبني على استفادة تقرير النبي «ص» لأصل الضرب للكشف ولكنه ممنوع، مضافاً إلى عدم حرمة الغلامين لكونها من أهل الحرب.

٤ - وبعدها كتب حاطب بن أبي بلتعة من المدينة كتاباً إلى قريش يخبرهم بما أجمع عليه رسول الله «ص»، وأعطاه امرأة تبلغه قريشاً فجعلته في رأسها وفتلت عليه قرونها، وأتى رسول الله «ص» الخبر من السماء بعث هو «ص» علي بن أبي طالب والزبير، فخرجوا فأدركاها فالتساه في رحلها فلم يجدا شيئاً، فقال لها علي «ع»: «إني أحلف بالله ما كذب رسول الله «ص» وما كذبنا، لتخرجن لنا هذا الكتاب أولنكشفتك...» ولا يخفى أن كشف المرأة وتجريدها في تلك الأعصار كان تعذيباً لها. هذا.

ويؤيد ذلك كله ماورد من التعذيب أو التهديد في قبال ترك الفرائض والواجبات والاستتكاف عن الإتيان بها:

١ - في الوسائل، عن الرضا «ع»، عن آبائه، عن علي «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «لئلي الواجد بالدين يحلّ عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل...»^٢

وفيه أيضاً، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «المولى إذا أوى أن يطلق، قال: كان أمير المؤمنين «ع» يجعل له حظيرة من قصب ويجعله (يحسبه - التهذيب) فيها وعنعه من الطعام والشراب حتى يطلق...»^٣

٢ - وفيه أيضاً، عن تفسير علي بن إبراهيم، قال: روي عن أمير المؤمنين «ع» أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر وقال له: «إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق، وإلا أحرقت عليك الحظيرة...»^٤

١ - راجع سيرة ابن هشام ٤/٤١٤.

٢ - الوسائل ١٣/٩٠، الباب ٨ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ١٥/٥٤٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ١.

٤ - الوسائل ١٥/٥٤٦، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ٦.

٣ - وفيه أيضاً عن النبي «ص»: «لننتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لأمرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلاً من أهل بيتي، وهو عليّ، فليحرقن على أقوام بيوتهم يحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاة.»^١

وقدمر في باب الحسبة موارد كثيرة من حسبة النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» أو أمرهما بها وكان في كثير منها الضرب والتعذيب، فراجع. هذا. وبالجملة، ففما يرتبط بحفظ النظام وتقوية الإسلام وصيانة الحقوق يحكم العقل والشرع بوجود الإعلام على من له علم واطلاع، فإذا علم الحاكم استنكاف الشخص عن العمل بهذه الوظيفة المهمة جاز له تعزيره لذلك كسائر الواجبات الشرعية.

المسألة الخامسة:

قد كان ما ذكرناه في الحقوق العامة، وحقوق الناس المهمة. وأما في مثل الزنا واللواط وشرب الخمر ونحو ذلك من حقوق الله فلا يجب على المرتكب إظهارها، وليس للحاكم أيضاً تهديده أو تعزيره لذلك، بل الأولى في مثلها هو الستر والتوبة إلى الله - عز وجل -. والأحاديث في هذا المجال كثيرة:

١ - ففي خبر أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «أتى النبي «ص» رجل فقال: إني زنيت (إلى أن قال) فقال رسول الله «ص»: لو استرته ثم تاب كان خيراً له.»^٢

٢ - وفي خبر الأصبغ بن نباتة، قال: «أتى رجل أمير المؤمنين «ع» فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني، فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس، فقال:

١ - الوسائل ٣٧٦/٥، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ٣٢٨/١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه؟ فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني. فقال: ومادعاك إلى ماقلت؟ قال: طلب الطهارة. قال: وأتي طهارة أفضل من التوبة. ثم أقبل على أصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني. فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم. قال: اقرأ، فقرأ فأصاب. فقال له: أتعرف مايلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك؟ قال: نعم. فسأله فأصاب. فقال له: هل بك مرض يعرفه أوتجد وجعاً في رأسك أو بدتك؟ قال: لا. قال: اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك...»^١

٣ - وفي مرسل البرقي، عن أمير المؤمنين (ع) في حديث الزاني الذي أقر أربع مرّات أنه قال لقبّر: «احتفظ به، ثم غضب وقال: ما أفحج بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا! أفلاتاب في بيته؟ فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد.»^٢

٤ - وفي حدود الموطأ لمالك، عن زيد بن أسلم، عن رسول الله (ص) أنه قال: «أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله.»^٣ وروى نحوه الشيخ أيضاً في كتاب الإقرار وكتاب السرقة من المبسوط.^٤

٥ - وفي الموطأ أيضاً بسنده، عن سعيد بن المسيّب أنه قال: بلغني أن رسول الله (ص) قال لرجل من أسلم يقال له هزال: «باهرّال لوسترتة بردائك لكان خيراً لك.»^٥

١ - الوسائل ٣٢٨/١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ٣٢٧/١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٣ - الموطأ ١٦٩/٢، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

٤ - راجع المبسوط ج ٢/٣؛ وج ٤٠/٨.

٥ - الموطأ ١٦٦/٢، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم.

إلى غير ذلك من الروايات.
نعم، لو كان مع حق الله - تعالى - حق الناس أيضاً. كما إذا ادعى عليه أنه لا ط بعلام مكرهاً له فجرحه، أو زنى بامرأة مكرهاً لها كان حكمه حكم ماسبق من حقوق الناس، كما هو واضح.

وقد تحصل لك مما ذكرناه في المقام خمس مسائل:
الأولى: عدم جواز التعزير بمجرد الاتهام وأنه ظلم.
الثانية: عدم الاعتبار شرعاً بالاعتراف المنتزع عن تعذيب.
الثالثة: جواز حبس المتهم لكشف الحق أو أدائه في حقوق الناس ولا سيما الدم حذراً من الفرار.
الرابعة: جواز تعزير من يعلم الحاكم باطلاعه على معلومات مهمة نافعة في حفظ النظام أو في إحقاق حقوق المسلمين.
الخامسة: عدم جواز ذلك في مثل الزنا وأمثاله من حقوق الله المحضة.

الجهة العاشرة:

في إشارة إجمالية إلى فروع أخرى في المسألة:

لا يخفى أن هنا فروعاً كثيرة تعرض لها الأصحاب في كتاب الحدود، والظاهر اتحاد حكم الحدود والتعزيرات في أكثرها. والبحث فيها هنا بالتفصيل لا يناسب وضع هذا الكتاب، فلنذكر بعض الروايات الواردة فيها ونحيل التفصيل إلى الكتب الفقهية الباحثة في مسائل الحدود. ونوصي قضاة المحاكم الإسلامية ومنفذي الأحكام فيها إلى الالتفات إلى هذه الروايات، وإلى مامر منافي مبحث السلطة القضائية من آداب الحكم والقضاء:

الأول - ليس في الحدود بعد ثبوتها نظر ساعة:

١ - روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ «ع»، قال: «ليس في الحدود نظر ساعة.»^١

٢ - وروى الصدوق، عن أمير المؤمنين «ع»، قال: «إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطل.»^٢

الثاني - الحدود تدرأ بالشبهات ولاشفاعة ولايمين فيها:

١ - عن الصدوق «ره»، قال: قال رسول الله «ص»: «ادروا الحدود بالشبهات ولاشفاعة ولاكفالة ولايمين في حدّ.»^٣

٢ - وروى الترمذي بسنده، عن رسول الله «ص»: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام ان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.»^٤

٣ - وفي سنن ابن ماجه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا.»^٥

٤ - وفي خبر مثنى الحنائط، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «لاسامة بن زيد: «لايشفع في حدّ.»»^٦

١ - الوسائل ٣٣٦/١٨، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢٥١.

٢ - الوسائل ٣٣٦/١٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

٣ - سنن الترمذي ٤٣٨/٢، أبواب الحدود، الباب ٢، الحديث ١٤٤٧.

٤ - سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢، كتاب الحدود، الباب ٥ (باب الستر على المؤمن...)، الحديث ٢٥٤٥.

٥ - الوسائل ٣٣٣/١٨، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٥ - وروى السكوفي بسند معتبر، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «لا يشفعن أحد في حدة إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه. واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم. واشفع عند الإمام في غير الحدة مع الرجوع من المشفوع له. ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه.»^١
وفي عدم جواز الشفاعة في الحد أخبار آخر أيضاً، فراجع.

٦ - وفي خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «ع»: «إن رجلاً استعدى علياً «ع» على رجل فقال: إنه افتري عليّ فقال عليّ «ع» للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا، ثم قال عليّ «ع» للمستعدي ألك بينة؟ قال: فقال: مالي بينة فأحلفه لي، قال عليّ «ع»: ما عليه يمين.»^٢

الثالث - حرمة ضرب المسلم بغير حق وعند الغضب، ووجوب الدفاع عن المظلوم:

١ - روى السكوفي بسند معتبر، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «إن أبغض الناس إلى الله - عز وجل - رجل جرّد ظهر مسلم بغير حق.»^٣

٢ - وفي مرسل ابن أسباط: «نهى رسول الله «ص» عن الأدب عند الغضب.»^٤

٣ - وفي وثيقة مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه «ع»، قال: «لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً، ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره، لأن نصرة المؤمن على المسلم فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع ما لم تلمك الحجة الظاهرة.»^٥

١ - الوسائل ٣٣٣/١٨، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.
٢ - الوسائل ٣٣٥/١٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.
٣ - الوسائل ٣٣٦/١٨، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.
٤ - الوسائل ٣٣٧/١٨، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.
٥ - الوسائل ٣١٣/١٨، الباب ٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٤ - وفي المستدرک ، عن دعائم الإسلام، عن النبي «ص» أنه قال: «ظهر المؤمن حمى الله إلا من حد.»^١

٥ - وفيه أيضاً، عن الدعائم، عن أمير المؤمنين «ع» أنه كتب إلى رفاة: «دار عن المؤمنين ما استطعت، فإن ظهره حمى الله، ونفسه كريمة على الله، وله يكون ثواب الله، وظالمه خصم الله فلا يكون خصمك.»^٢

٦ - وفيه أيضاً، عن مناقب ابن شهر آشوب، عن أمير المؤمنين «ع»، قال: لما أدرك عمرو بن عبد ود لم يضربه فوقع في علي «ع» فردّ عنه حذيفة فقال النبي «ص»: «مه يا حذيفة، فإن علياً سيذكر سبب وقفته. ثم إنه ضربه، فلما جاء سأله النبي «ص» عن ذلك، فقال: «قد كان شتم أمني وتفل في وجهي، فخشيت أن أضربه لحظ نفسي، فتركته حتى سكن ما بي ثم قتلته في الله.»^٣

الرابع - في عفو الإمام عن الحدود والتعزيرات:

١ - خبر ضريس الكناسي، عن أبي جعفر «ع»، قال: «لأبغبي عن الحدود التي لله دون الإمام. فأما ما كان من حق الناس في حدّ فلا بأس بأن يعنى عنه دون الإمام.»^٤
والسند إلى ضريس صحيح. وضريس الكناسي مجهول الحال، اللهم إلا أن يجبر ذلك بأن ابن محبوب في السند وهو من أصحاب الاجماع.

وما يكون الخبر في مقام بيانه هو عقد السلب، أعني عدم جواز عفو غير الإمام لحقوق الله، لا عقد الإيجاب أعني جواز عفو الإمام له. نعم، هو مفهوم الكلام إجمالاً ولكن لا إطلاق له، فيمكن أن يحمل على خصوص صورة الإقرار بقرينة الأخبار

١ - مستدرک الوسائل ٣/٢٢٠، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٢ - مستدرک الوسائل ٣/٢٢٠، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

٣ - مستدرک الوسائل ٣/٢٢٠، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

٤ - الوسائل ١٨/٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

الأخر. وعلى فرض الإطلاق أيضاً يجب تقييده بها.

٢- مرسل البرقي، عن بعض الصادقين «ع»، قال: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين «ع» فأقر بالسرقة، فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة. قال: فدوهبت يدك لسورة البقرة. قال: فقال الأشعث: أتمظل حداً من حدود الله؟ فقال: ما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام: إن شاء عفا، وإن شاء قطع.»^١

ونحوه خبر طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد «ع»^٢.
والسند إلى طلحة صحيح. وطلحة وإن كان بترتياً على ما قيل ولكن قال الشيخ إن كتابه معتمد^٣.
ومفاد الخبر هو التفصيل بين البيّنة وبين الإقرار. وأفتى بذلك الشيخ في النهاية، كما يأتي.

٣- وعن تحف العقول، عن أبي الحسن الثالث «ع» في حديث قال: «وأما الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم يقم عليه البيّنة، وإنما تطوّع بالإقرار من نفسه. وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله. أما سمعت قول الله: «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب.»^٤
وظاهر الرواية أيضاً هو التفصيل، وإن كان المترائى من التعليل المستفاد من الكلام الأخير جواز العفو في كلتا الصورتين. هذا.

وأما الأقوال في المسألة فقال المفيد في المقنعة:

«ومن زنى وتاب قبل أن تقوم الشهادة عليه بالزنا درأت عنه التوبة الحدّ، فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للإمام الخيار في العفو عنه أو إقامة الحدّ عليه - حسب

٢٠١- الوسائل ٣٣١/١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

٣- الفهرست للشيخ/٨٦ (=ط. أخرى/١١٢).

٤- الوسائل ٣٣١/١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

ما يراه من المصلحة في ذلك له وإلّا لاهل الإسلام - فإن لم يتب لم يجز العفو عنه في الحدّ

بحال. ١

وقال الشيخ في النهاية:

«ومن زنى وتاب قبل قيام البيّنة عليه بذلك درأت التوبة عنه الحدّ. فإن تاب بعد

قيام الشهادة عليه وجب عليه الحدّ ولم يجز للإمام العفو عنه. فإن كان أقرّ على

نفسه عند الإمام ثمّ أظهر التوبة كان للإمام الخيار في العفو عنه أو إقامة الحدّ عليه

حسب ما يراه من المصلحة في ذلك. ومتى لم يتب لم يجز للإمام العفو عنه على

حال. ٢

وقال أبو الصلاح الحلبي في الكافي:

«فإن تاب الزاني أو الزانية قبل قيام البيّنة عليه، وظهرت توبته وحدث طريقته

سقط عنه الحدّ. وإن تاب بعد قيام البيّنة فالإمام العادل مخير بين العفو والإقامة،

وليس ذلك لغيره إلّا بإذنه. وتوبة المرء سرّاً أفضل من إقراره ليحدّ. ٣

وقال ابن زهرة في الغنية:

«وإن تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللإمام العفو عنه، وليس ذلك لغيره. ٤»

فموضوع العفو عند المفيد الثبوت بالشهادة، وعند الحلبي الثبوت بالبيّنة، وعند

الشيخ الثبوت بالإقرار، وعند ابن زهرة مطلق. ولعل المفيد والحلي أيضاً قائلان

بالإطلاق، إذ لو جاز العفو عند البيّنة جاز عند الإقرار بطريق أولى، بل يمكن أن

يقال: إن الشهادة في كلام المفيد تعم البيّنة والإقرار، فإن الإقرار أيضاً شهادة

ولكنها على النفس.

وجميعهم اشترطوا التوبة، وظاهرهم عدم جواز العفو بدونها. وليس في الروايات

التي مرّت اسم منها، اللهم إلّا أن يقال إن الظاهر من المقرّ تطوعاً أنّه تاب وإلّا

١ - المقنعة/١٢٣.

٢ - النهاية/٦٩٦.

٣ - الكافي/٤٠٧.

٤ - الجوامع الفقهية/٥٦٠.

لم يقتر، مضافاً إلى عدم الوجه للعفو مع إصرار المرتكب وعدم توبته. ولكن كلا الوجهين ممنوعان، إذ لعل عمله كان في معرض الثبوت بالشهادة فأقر برجاء العفو أو التخفيف، ولعل الإمام رأى أن عفوّه يوجب حسن ظنه بالإسلام فيعود إلى الإسلام وتكاليفه وأنه توقع منه عملاً مهماً نافعاً للإسلام و المسلمين فيعفو عنه وإن لم يتب ترغيباً له في هذا العمل.

وكيف كان فقتضى الجمع بين الروايات في المقام هو التفصيل بين ما ثبت بالبيّنة، وما ثبت بالإقرار. ولو أجزنا إجراء الحدود بعلم الحاكم فهل يلحق ذلك بالبيّنة أو بالإقرار؟ وجهان. ولعل المستفاد من عموم التعليل في رواية تحف العقول جواز العفو فيه أيضاً، فتدبر.

والمقصود بالإمام في أمثال المقام هو المتصدي للحكومة الحقّة العادلة في كل عصر وزمان، لا خصوص الإمام المعصوم. وذلك واضح لكل من ثبت له بما حققناه في هذا الكتاب لزوم وجود الحكومة وضرورتها في جميع الأعصار، ويطلق على قائد المسلمين في كل عصر لفظ الإمام، فراجع المباحث السابقة. ثم إن الظاهر أن مورد عفو الإمام هو الحدود التي تكون لله وليس فيها حق الناس، وأما الحد الذي يغلب عليه جانب حق الناس كحدّ القذف فالعفو فيه دائر مدار عفو من له الحق. ووجهه واضح، فتدبر.

العفو عن التعزيرات:

هذا كله في الحدود الشرعية المقدرة. وأما التعزيرات المفوضة إلى الإمام والحاكم فإن كانت في قبال حق الناس فالظاهر أن العفو فيها أيضاً دائر مدار عفو من له الحق. وأما ما كانت في قبال حقوق الله - تعالى - فالمستفاد من إطلاق الآيات والروايات الكثيرة الواردة في العفو والإغماض، ومن سيرة النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» وغيرهما جواز عفو الإمام عنها إذا رآه صلاحاً ولم يوجب تجرّي المرتكب:

١ - قال الله - تبارك وتعالى - : «والكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين.»^١

٢ - وقال: «ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم، فاعف عنهم واصفح، إن الله يحب المحسنين.»^٢

٣ - وقال: «خذ العفو، وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين.»^٣

٤ - وقال: «فاصفح الصفح الجميل.»^٤

٥ - وقال: «ادفع بالتي هي أحسن السيئة. نحن أعلم بما يصفون.»^٥

٦ - وقال: «واصبر على ما يقولون، واهجرهم هَجْراً جميلاً.»^٦

٧ - وفي أصول الكافي بسنده، عن السكوني، عن أبي عبد الله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «عليكم بالعفو، فإن العفو لا يزيد العبد إلا عزاً، فتعافوا بعزكم الله.»^٧

٨ - وفيه بسنده، عن حران، عن أبي جعفر «ع»، قال: «التدامة على العفو أفضل وأيسر من التدامة على العقوبة.»^٨

٩ - وفيه أيضاً بسنده، عن زرارة، عن أبي جعفر «ع»، قال: «إن رسول الله «ص»، أتى باليهودية التي سمّت الشاة للنبي «ص» فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟

١ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٣٤.

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ١٣.

٣ - سورة الأعراف (٧)، الآية ١٩٩.

٤ - سورة الحجر (١٥)، الآية ٨٥.

٥ - سورة المؤمنین (٢٣)، الآية ٩٦.

٦ - سورة المزمل (٧٣)، الآية ١٠.

٧ - الكافي ١٠٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب العفو، الحديث ٥.

٨ - الكافي ١٠٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب العفو، الحديث، ٦.

فقلت: قلت: إن كان نبياً لم يضره، وإن كان ملكاً أرحمت الناس منه، قال: فعفا رسول الله «ص» عنها.^١

١٠ - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» للأشتر النخعي لما ولّاه مصر: «وأشعر قلبك الرحمة للرحمة والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبغاً ضارياً تغتم أكلهم. فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق. يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعظمهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه. فإنك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاة... ولا تندم على عفواً، ولا تبجن بعقوبة.»^٢

١١ - وفيه أيضاً: «أولى الناس بالعتو أقدرهم على العقوبة.»^٣

١٢ - وفيه أيضاً: «أقلوا ذوي المروءات عثرتهم. فابعث منهم عائر إلا ويد الله بيده يرفعه.»^٤

ونحوه في الغرر والدرر^٥. وقدمر في آخر الجهة الأولى قريب من ذلك أيضاً عن الدعائم، وعن أبي داود، فراجع^٦.

١٣ - وفي شرح ابن أبي الحديد: «وحاربه أهل البصرة، وضربوا وجهه ووجوه أولاده بالسيوف، وشتموه ولعنوه. فلما ظفر بهم رفع السيوف عنهم ونادى مناديه في أقطار العسكر: ألا لا يتبع مولاً ولا يجهز على جريح ولا يقتل مستأسر. ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن تحيز إلى عسكر الإمام فهو آمن. ولم يأخذ أنفاسهم، ولا سبي ذرارهم ولا غنم شيئاً من أموالهم. ولو شاء أن يفعل كل ذلك لفعل، ولكنه أبي إلا الصفح والعتو. وتقبل سنة رسول الله «ص» يوم

١ - الكافي ١٠٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب العفو، الحديث، ٩.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٩٩٣؛ عبده ٩٣/٣ - ٩٤؛ لحن ٤٢٧-٤٢٨، الكتاب ٥٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١١١٢؛ عبده ١٦٤/٣؛ لحن ٤٧٨، الحكمة ٥٢.

٤ - نهج البلاغة، فيض/١٠٩٥؛ عبده ١٥٥/٣؛ لحن ٤٧١، الحكمة ١٩.

٥ - الغرر والدرر ٢/٢٦٠، الحديث ٢٥٥٠.

٦ - راجع ص ٣١٣ من الكتاب.

فتح مكة، فإنه عفا والأحقاد لم تبرد والإساءة لم تُنسى.»^١
أقول: تقبّل زيد أباه: أشبهه.

١٤ - وفي الخصال، عن علي بن الحسين «ع» في رسالة الحقوق: «وأما حقّ رعبتك بالسلطان فإن تعلم أنهم صاروا رعبتك لضعفهم وقوتك، فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم، وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله - عزّ وجلّ - على ما آتاك من القوة عليهم.»^٢

١٥ - وفي تحف العقول، عن الإمام الصادق «ع»: «ثلاثة تجب على السلطان للخاصّة والعامة: مكافأة المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبة فيه، وتعمد ذنوب المسيء ليتوب ويرجع عن غيّه، وتألّفهم جميعاً بالإحسان والإنصاف.»^٣

١٦ - وفي البحار، عن مصباح الشريعة، قال الصادق «ع»: «العفو عند القدرة من سنن المرسلين والمتقين. وتفسير العفو أن لا تلزم صاحبك فيما أجرم ظاهراً وتنسى من الأصل ما أصبت منه باطناً، وتزيد على الاختيارات إحساناً.»^٤

١٧ - وفي الغرر والدرر للآمدي، عن أمير المؤمنين «ع»: «العفو زكاة القدرة.»^٥

١٨ - وفيه أيضاً: «المبادرة إلى العفو من أخلاق الكرام.»^٦

١٩ - وفيه: «أقلّ العثرة، وادره الحدّ، وتجاوز عما لم يصرح لك به.»^٧

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٣/١.

٢ - الخصال/٥٦٧ (الجزء ٢).

٣ - تحف العقول/٣١٩.

٤ - بحار الأنوار/٤٢٣/٦٨ (= طبعة إيران ٤٢٣/٧١)، كتاب الإيمان والكفر - مكارم الأخلاق، الباب ٩٣، الحديث ٦٢.

٥ - الغرر والدرر/٢٣٠/١، الحديث ٩٢٤.

٦ - الغرر والدرر/٤/٢، الحديث ١٥٦٦.

٧ - الغرر والدرر/١٩٧/٢، الحديث ٢٣٦٤.

- ٢٠ - وفيه: «تجاوز عن الزلل وأقل العثرات ترفع لك الدرجات.»^١
- ٢١ - وفيه: «لا تعاجل الذنب بالعقوبة، واترك بينها للعفو موضعاً تحرز به الأجر والثوبة.»^٢
- ٢٢ - وفيه: «اقبل أعدار الناس تستمتع بإخائهم، والقهم بالبشر تُبت أضغانهم.»^٣
- ٢٣ - وفيه: «أعرف الناس بالله أعذرهم للناس وإن لم يجد لهم عذراً.»^٤
- ٢٤ - وفيه: «شر الناس من لا يقبل العذر ولا يقبل الذنب.»^٥
- ٢٥ - وفيه: «قبول عذر المجرم من موجب الكرم ومحاسن الشيم.»^٦
- ٢٦ - وفيه: «ما أقبح العقوبة مع الاعتذار.»^٧
- ٢٧ - وفيه: «شر الناس من لا يعفو عن الزلّة ولا يستر العورة.»^٨
- ٢٨ - وفيه: «المروءة العدل في الإمرة، والعفو مع القدرة، والمواساة في العشرة.»^٩
- ٢٩ - وفيه: «جمال السياسة العدل في الإمرة، والعفو مع القدرة.»^{١٠}

١ - الغرر والدرر ٣/٣١٤، الحديث ٤٥٦٦.

٢ - الغرر والدرر ٦/٣٠٦، الحديث ١٠٣٤٣.

٣ - الغرر والدرر ٢/٢١٥، الحديث ٢٤٢٠.

٤ - الغرر والدرر ٢/٤٤٤، الحديث ٣٢٣٠.

٥ - الغرر والدرر ٤/١٦٥، الحديث ٥٦٨٥.

٦ - الغرر والدرر ٤/٥١٧، الحديث ٦٨١٥.

٧ - الغرر والدرر ٦/٦٨، الحديث ٩٥٤١.

٨ - الغرر والدرر ٤/١٧٥، الحديث ٥٧٣٥.

٩ - الغرر والدرر ٢/١٤٢، الحديث ٢١١٢.

١٠ - الغرر والدرر ٣/٣٧٥، الحديث ٤٧٩٢.

- ٣٠ - وفيه: «ظفر الكرام عفو وإحسان. ظفر اللثام تحير وطغيان.»^١
- ٣١ - وفيه: «عند كمال القدرة تظهر فضيلة العفو.»^٢
- ٣٢ - وفيه: «كنى بالظفر شافعاً للمذنب.»^٣
- ٣٣ - وفيه: «من عفا عن الجرائم فقد أخذ بمجامع الفضل.»^٤
- ٣٤ - وفيه: «من الدين التجاوز عن الجرم.»^٥
- ٣٥ - وفيه: «جاز بالحسنة وتجاوز عن السيئة ما لم يكن نلماً في الدين أو وهناً في سلطان الإسلام.»^٦
- ٣٦ - وفيه: «لا يقابل مسيء قط بأفضل من العفو عنه.»^٧
- ٣٧ - وفيه: «ربّ ذنب مقدار العقوبة عليه إعلام المذنب به.»^٨ وقدمر.
- ٣٨ - وفي البحار، عن الحسن بن عليّ «ع»: «لا تعاجل الذنب بالعقوبة واجعل بينها للاعتذار طريقاً.»^٩ هذا.
- والأخبار في هذا المجال كثيرة جداً يعثر عليها المتتبع في مظانها.

١ - الغرر والدرر ٤/٢٧٣ - ٢٧٤، الحديث ٦٠٤٤ و ٦٠٤٥.

٢ - الغرر والدرر ٤/٣٢٤، الحديث ٦٢١٥.

٣ - الغرر والدرر ٤/٥٧٩، الحديث ٧٠٥٢.

٤ - الغرر والدرر ٥/٣٠٧، الحديث ٨٤٩٩.

٥ - الغرر والدرر ٦/٣٧، الحديث ٩٤٠٠.

٦ - الغرر والدرر ٣/٣٧٣، الحديث ٤٧٨٨.

٧ - الغرر والدرر ٦/٤٢٧، الحديث ١٠٨٨٠.

٨ - الغرر والدرر ٤/٧٣، الحديث ٥٣٤٢.

٩ - بحار الأنوار ٧٥/١١٥ (= طبعة إيران ٧٨/١١٥)، كتاب الروضة، الباب ١٩ (باب مواعظ الحسن «ع»)،

الحديث ١١.

٣٩ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي «ص» فذكر ذلك له فأنزلت: «وأقيم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين.»^١ قال الرجل: يا رسول الله، ألي هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي.» رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي كامل وغيره^٢.

٤٠ - وفيه أيضاً بسنده، عن عبدالله، قال: جاء رجل إلى النبي «ص» فقال: يا رسول الله، إنني عاجلت امرأة في أقصى المدينة، وإنني أصبت منها مادون أن أمسها. فأنا هذا، فاقض فيّ ماشئت. فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك. قال: ولم يرده عليه النبي «ص» شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي «ص» رجلاً دعاه، فتلا عليه هذه الآية: «أقيم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات. ذلك ذكرى للذاكرين.» فقال رجل من القوم: يا نبي الله، هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة. رواه مسلم في الصحيح^٣.

أقول: ويستفاد من هذين الحديثين رجحان العفو بالنسبة إلى من كان متديناً ملازماً للصلوات، ولعل المراد بذوي الهيئات في الحديث السابق أيضاً أهل الدين والفضائل والسوابق الحسنة، لأهل الملابس والأموال والميزات الكاذبة. ويشهد لذلك خبر سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «أجيزوا (أقبلوا خ. ل) لأهل المعروف عثرتهم.»^٤

ومن موارد العفو بالسوابق الحسنة قصة حاطب بن أبي بلتعة، الذي أرسل كتاباً إلى قريش يخبرهم بما أجمع عليه رسول الله من الوقوع عليهم بغتة، فعفا

١ - سورة هود (١١)، الآية ١١٤.

٢ - سنن البيهقي ٢٤١/٨، كتاب الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحد ثم تاب ...

٣ - سنن البيهقي ٢٤١/٨، كتاب الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحد ثم تاب ...

٤ - الوسائل ٥٣٥/١١، الباب ٦ من أبواب فعل المعروف، الحديث ٣.

عنه «ص» بسابقة كونه بدرياً، فقال: «قد شهد بدرأ وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر.»^١ هذا.

وبالجملة، فيصح العفو بل يستحسن فيما إذا كان التعزير لحق الله - تعالى -، وكان الشخص صالحاً للعفو والإغماض. وأما إذا كان لحق آدمي فهل يجوز عفو الحاكم بدون إذن من له الحق أم لا؟ وجهان بل قولان. وإن استظهرنا نحن عدم العفو فيها ما لم يتجاوز صاحب الحق، اللهم إلا في المعارك العامة:

قال الماوردي في الأحكام السلطانية في وجوه الفرق بين الحد والتعزير:

«الوجه الثاني أن الحد وإن لم يميز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه. فإن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق الآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن المذنب. روي عن النبي «ص» أنه قال: «اشفعوا إليّ ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء.»

ولوتعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة، ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهديب. فلا يجوز لوالي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان وليّ الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويماً والصفح عنه عفواً.

فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط التعزير الآدمي، واختلف في سقوط حق السلطنة عنه والتقوم على الوجهين...»^٢

وفي الباب الخمسين من معالم القرية:

«وإن رأى الإمام أو نائبه ترك التعزير جاز. هذا نقل الشيخ أبي حامد. من غير فرق بين أن يتعلق به حق آدمي أو لا يتعلق، لقوله «ص»: «أقبلوا ذوي الهيئات

١ - سنن أبي داود ٤٥/٢، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً.

٢ - الأحكام السلطانية/٢٣٧.

عشراتهم إلا في الحدود.» وأدنى درجات الأمر الإباحة، لأنه ضرب غير محدود فلم يكن واجباً كضرب الزوجة.
وقال في المهذب: ليس له تركه إذا تعلق به حق الآدمي. وقال الغزالي: إذا تعلق به حق الآدمي فليس له الإهمال مع الطلب، لكن هل يجوز الاقتصار على التوبيخ باللسان؟ فيه وجهان. وعلى المتولي أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب؛ فإن عفا المشتوم أو المضروب كان وليّ الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل المصلحة وتعزيره تقوياً، لأن التقويم من حقوق المصالح العامة، أو الصفع عنه عفواً. فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط من التعزير حق الآدمي.^١

أقول: ومما يدل على جواز العفو أيضاً استقرار سيرة النبي «ص» والأئمة «ع» على العفو والإغماض في كثير من موارد التخلف الموجبة للتعزير، كما يظهر ذلك لمن تتبع التاريخ.
فإن قلت: إذا كان للإمام ونائبه العفو في التعزيرات مطلقاً أو فيما كان لحق الله - تعالى - فاهو المحمل للروايات والفتاوى الظاهرة في الوجوب، ولا سيما ما عتبر فيها بلفظ الوجوب؟

قلت: يتعين لاحتمال حمل الوجوب على مفهومه اللغوي، أعني الثبوت، أو يراد به الوجوب بحسب طبع الفعل مع قطع النظر عن كون المحل محلاً للإغماض والعفو. ويسمى وجوباً اقتضائياً. كما قد يشعر بذلك لفظ العفو أيضاً، أو يراد به موارد كون الحق للآدمي إذا لم يرض بعفوه، فتدبر.

الخامس - لا تضرب الحدود في شدة الحر أو البرد:

١ - مارواه الكليني بسنده، عن هشام بن أحمد، عن العبد الصالح «ع»، قال:

١ - معالم القربة/١٩٢، (= ط. مصر/٢٨٦).

كان جالساً في المسجد وأنا معه، فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يُضرب. فقال: «سبحان الله، في هذه الساعة؟ إنّه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلّا في آخر ساعة من النهار، ولا في الصيف إلّا في أبرد ما يكون من النهار.»^١

٢ - مارواه بسنده، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، قال: مررت مع أبي عبدالله «ع» وإذا رجل يضرب بالسياط. فقال أبو عبدالله «ع»: «سبحان الله، في مثل هذا الوقت يضرب؟» قلت له: وللضرب حد؟ قال: نعم، إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار، وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار، ورواهما الشيخ أيضاً^٢.

٣ - مارواه بسنده، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، قال: خرج أبو الحسن «ع» في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشتاء، فقال: «سبحان الله، ما ينبغي هذا.» فقلت: ولهذا حد؟ قال: نعم، ينبغي لمن يحدّ في الشتاء أن يحدّ في حرّ النهار، ولن حدّ في الصيف أن يحدّ في برد النهار.»^٣

أقول: إطلاق الروايات يشمل جميع الحدود حتى حدّ الزنا الذي يطلب فيه الشدة. وظاهر الروايتين الأولين الحرمة، وربما تحملان على الكراهة بقريته لفظ «ينبغي» في الأخيرة. ولكن نقول إن اللفظ بحسب اللغة لا ينافي الحرمة. نظير لفظ الكراهة في اللغة وإن صار في اصطلاحنا ظاهرين في الكراهة الاصطلاحية. هذا مضافاً إلى احتمال اتحاد الواقعة في الأولى والأخيرة، فتكون إحداهما أو كلاهما نقلاً بالمعنى، فتدبر.

قال في الجواهر:

«ثم إنّ ظاهر النص والفتوى كما اعترف به في المسالك كون الحكم على الوجوب

١ - الوسائل ٣١٥/١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٣١٥/١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ٣١٦/١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

دون الندب. وحينئذ فلو أقامه على غير الوجه المزبور ضمن. «^١ هذا.
والظاهر استفادة حكم الضرب التعزيري أيضاً من هذه الروايات بالمناط
والأولوية، كما لا يخفى.

السادس - لا تجزي الحدود على من به قروح أو يكون مريضاً حتى تبرأ، أو يرفق به في
الضرب:

١ - روى الكليني بسنده، عن السكوني، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «اتي
أمير المؤمنين «ع» برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين «ع»: «أقرؤه
حتى تبرأ. لا تنكروها^٢ عليه فتقتلوه.» ورواه الصدوق أيضاً^٣.

٢ - وروى بسنده، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «اتي
رسول الله «ص» برجل دميم قصير قدسقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة:
ما علمت به إلا وقد دخل عليّ. فقال له رسول الله «ص»: «أزيت؟ فقال له: نعم - ولم يكن أحسن
- فصعد رسول الله «ص» بصره وخفضه، ثم دعا بعذق فقدّه مائة، ثم ضربه بشماريخه.»^٤

٣ - وفي موثقة سماعة، عن أبي عبد الله «ع»، عن أبيه، عن آبائه - عليهم
السلام -، عن النبي «ص» «أنه اتي برجل كبير البطن قد أصاب محرماً، فدعا رسول الله «ص»
بمرجون فيه مائة شمراخ، فضربه مرة واحدة، فكان الحد.»^٥

٤ - وروى الصدوق بإسناده، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قال
أبو جعفر «ع»: «لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة

١ - الجواهر ٤١/٣٤٤.

٢ - نكأ القرحة: قشرها قبل أن تبرأ.

٣ - الوسائل ١٨/٣٢١، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

٤ - الوسائل ١٨/٣٢٢، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

٥ - الوسائل ١٨/٣٢٢، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٧.

أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلد من عدة القضبان.»^١
وفي هذا الباب روايات أخر أيضاً تقرب مضامينها مما ذكر،
فراجع.

أقول: حمل الأصحاب روايات الشماريخ على المريض الذي لا يرجى شفاؤه أو
اقتضت المصلحة التعجيل في حده.
قال الشيخ في النهاية:

«ومن وجب عليه الجلد وكان عليلاً، ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد. فإن
اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه أخذ عرجون فيه مائة شمراخ أو ما ينوب منابه
ويضرب به ضربة واحدة، وقد أجزأه.»^٢

وفي الشرائع:

«وإن اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد، ولا يشترط
وصول كل شمراخ إلى جسده.»^٣ هذا.

وظاهر الرواية الأخيرة التي رواها الصدوق كفاية هذه الكيفية مطلقاً ولو في
حال الصحة والاختيار. ولكن لا ظن أن أحداً يلتزم بذلك. فتحمل لاحتمال على
المريض، بقريئة ماسبق.

ولا يخفى أن المتفاهم من أخبار هذا الفرع والفرع السابق أن الشارع المقدس
لا يرضى بإيذاء المجرم وإيلامه بأكثر مما يقتضيه طبع الجلد في الحالة العادية،
فتدبر.

ويستفاد حكم الضرب التعزيري أيضاً من هذه الأخبار بتنقيح المناط
والأولية.

١ - الوسائل ٣٢٣/١٨، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٨.

٢ - النهاية/٧٠١.

٣ - الشرائع ١٥٦/٤.

السابع - كيفية إجراء الحدود والتعزيرات:

١ - فعن الكافي بسند موثوق به، عن زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «يضرب الرجل الحدّ قائماً، والمرأة قاعدة. ويضرب على كل عضو، ويترك الرأس والمذاكير.» ورواه الصدوق أيضاً إلا أنه قال: «ويترك الوجه والمذاكير.»^١

٢ - موثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم«ع» عن الزاني كيف يجلد؟ قال: «أشدّ الجلد.» قلت: فن فوق ثيابه؟ قال: «بل تخلع ثيابه.» قلت: فالفترى؟ قال: «يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه.»^٢

٣ - موثقه الآخر، قال: سألت أبا إبراهيم«ع»: عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشدّ الجلد. فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: «بل يجرد.»^٣
أقول: المقصود غير مايستر العورة، والمرأة كلّها عورة. ووجهه واضح.

٤ - موثق سماعة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «حدّ الزاني كأشدّ ما يكون من الحدود.»^٤

٥ - خبر حرّيز، عن أخبره، عن أبي جعفر«ع» أنه قال: «يفرق الحدّ على الجسد كله، ويتقى الفرج والوجه. ويضرب بين الضربين.» قال في الوسائل: «لعلّه مخصوص بغير الزنا.»^٥

٦ - خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال

١ - الوسائل ٣٦٩/١٨، الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٣٦٩/١٨، الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ٣٦٩/١٨، الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٣.

٤ - الوسائل ٣٧٠/١٨، الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٤.

٥ - الوسائل ٣٧٠/١٨، الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٦.

رسول الله «ص»: «الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف. والقاذف أشد ضرباً من التعزير.»^١

٧ - وخبر أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ «ع»، قال: «حدّ الزاني أشدّ من حدّ القاذف، وحدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف.»^٢

٨ - وعن الصدوق في العيون والعلل بأسانيده، عن محمد بن سنان، عن الرضا «ع» فيما كتب إليه: «وعلة ضرب الزاني على جسده بأشدّ الضرب لمباشرة الزنا واستلذاذ الجسد كله به، فجعل الضرب عقوبة له، وعبرة لغيره. وهو أعظم الجنايات.»^٣

٩ - وروى الشيخ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه «ع»، قال: «لا يجرد في حدّ ولا يشتمج.» - يعني: يمدّ - وقال: «ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها: إن وجد عرباناً ضرب عرباناً، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه.»^٤ والسند إلى طلحة صحيح. وطلحة بن زيد وإن قالوا أنه بترى، ولكن قال الشيخ «إنّ كتابه معتمد»^٥ والأصحاب يأخذون برواياته.

١٠ - وفي دعائم الإسلام، عن عليّ «ع» أنه قال في قول الله «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله»^٦ قال: إقامة الحدود. إن وجد الزاني عرباناً ضرب عرباناً، وإن وجد وعليه ثياب ضرب وعليه ثيابه. ويجلد أشدّ الجلد. ويضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة. ويضرب كلّ عضو منه ومنها ما خلا الوجه والفرج والمذاكير كأشدّ ما يكون من الضرب.^٧ ورواه عنه في المستدرک^٨.

١ - الوسائل ١٨/٤٤٩، الباب ١٥ من أبواب حدّ القذف، الحديث ٥.

٢ - الوسائل ١٨/٣٧٠، الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٩.

٣ - الوسائل ١٨/٣٧٠، الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٨.

٤ - الوسائل ١٨/٣٧٠، الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٧.

٥ - الفهرست للشيخ ٨٦/ (ط . اخرى/١١٢).

٦ - سورة النور (٢٤)، الآية ٢.

٧ - دعائم الإسلام ٢/٤٥١، كتاب الحدود، الفصل ٢، الحديث ١٥٨٠.

٨ - مستدرک الوسائل ٣/٢٢٣، الباب ٩ من أبواب حدود الزنا، الحديث ٣.

أقول: قال في الشرائع:

«ويجلب الزاني مجرداً. وقيل: على الحال التي وجد عليها.»^١

ويمكن أن يؤيد القول الأول بأن مفهوم الجلد هو ضرب الجلد. نظير قولهم: ظَهَرَ وَبَطَّنَهُ ورأسه، أي ضرب ظهره وبطنه ورأسه. فهي أفعال مأخوذة من الأسماء.

ولكن الأحوط هو القول الثاني، إذ الحدود وكذا خصوصياتها تدرأ بالشبهات. وإطلاق قوله: «وتخلع ثيابه»، أو «يجرد» في موثقة اسحاق بن عمار يحمل على التفصيل في خبر طلحة حَمَلَ كُلَّ مَطْلَقٍ عَلَى الْمَفْصَلِ وَالْمَقْتِدِ. ولعل الأغلب في الزاني أن يوجد مجرداً، فيحمل الإطلاق على الغالب، فتدبر. هذا.

١١ - وفي سنن أبي داود بسنده، عن أبي هريرة، عن النبي «ص»، قال: «إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه.»^٢

١٢ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن هنيذة بن خالد أنه شهد علياً «ع» أقام على رجل حدّاً فقال للجالد: «اضرب وأعط كلّ عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره.»^٣
وروى نحوه عبدالرزاق في المصنف، عن عكرمة بن خالد.^٤

١٣ - وفي سنن البيهقي أيضاً بسنده، عن علي «ع» أنه أتى برجل في خمر فقال: «دع له يديه يتقي بها.»^٥

وروى نحوه عبدالرزاق في المصنف أيضاً.^٦

١ - الشرائع ٤/١٥٧.

٢ - سنن أبي داود ٢/٤٧٦، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحدّ.

٣ - سنن البيهقي ٨/٣٢٧، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ماجاء في صفة السوط والضرب.

٤ - المصنف ٧/٣٧٠، باب ضرب الحدود... الحديث ١٣٥١٧.

٥ - سنن البيهقي ٨/٣٢٦، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ماجاء في صفة السوط والضرب.

٦ - المصنف ٧/٣٧٠، باب ضرب الحدود... الحديث ١٣٥١٨.

١٤ - وفي المصنف لعبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: أن رجلاً جاء إلى النبي «ص» فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدّاً فأقمه عليّ، فدعا رسول الله «ص» بسوط جديد عليه ثمرته. فقال: لا، سوط دون هذا. فأتى بسوط مكسور العجز (الفج). فقال: لا، سوط فوق هذا. فأتى بسوط بين السوطين. فأمر به فجلد، ثمّ صعد المنبر والغضب يعرف في وجهه فقال: «أياها الناس، إن الله -تعالى- حرم عليكم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. فن أصاب منها شيئاً فليستر بستر الله. فإنه من يرفع إلينا من ذلك شيئاً نقمه.»^١

وروى نحو ذلك البيهقي في السنن بسنده، عن زيد بن أسلم، فراجع^٢.

أقول: ثمرة السوط: طرفه الذي في أسفله ويكون فيه عقدة.

وقد ناسب هنا نقل كلام من معالم القربة في كيفية إجراء الحدود والتعزيرات، ذكرها في أول الباب الخمسين من كتابه، قال:

«فن ذلك السوط والذرة: أما السوط فيتخذ وسطاً، لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين، بل يكون من وسطين حتى لا يؤلم الجسم، لما روى زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف عند النبي «ص» بالزنا فدعا له بالسوط. فأتى بسوط مكسور، فقال: فوق هذا. فأتى بسوط جديد، فقال: دون هذا. فأتى بسوط قدلان، فضرب به.

وأما الذرة فتكون من جلد البقر أو الجمل مخروزة. وتكون هذه الآلة معلقة على دكة المحتسب ليشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدين وينزجر بها أهل التدليس. فإذا أتى له بمن زنى وهو بكر جلده مائة جلدة في ملأ من الناس، كما قال الله -تعالى-: «وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين.»...

ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائماً. ولا يمد ولا يربط، لأنّ لكل عضو قسطاً من الضرب. ويتوقى الوجه والرأس والفرج والخاصرة وسائر المواضع الخوفة، لما روي أنّ علياً «ع» قال للجلاد: اضربه وأعط كلّ عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره.

١ - المصنف ٣٦٩/٧، باب ضرب الحدود... الحديث ١٣٥١٥.

٢ - سنن البيهقي ٣٢٦/٨، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في صفة السوط والضرب.

واعلم أنّ أكثر أصحاب الشافعي قالوا: لايتقى الرأس، لأنّ أبابكر قال للجلاد: اضرب الرأس، فإنّ الشيطان في الرأس، ولأنّه يكون مغطى في العادة فلا يخاف إفساده. والخاصة كالرأس.

وقال أبوحنيفة: يلزمه اتقاؤه. وهو أشبه، لأنّ الضرب عليه أخوف. ولايجرد بل يكون عليه قيص. فإن كان عليه جبة محشوة أو فروة جرد منها، لأنّها تقيه الضرب. ولايتولى الضرب غير الرجال، لأنهم أبصر به. ولايلعب بالضرب مايجرح وينهر الدم.

وأما المرأة فتضرب جالسة في إزارها، لأنّها عورة؛ فإذا كانت قائمة ربما تكشفت. وتشدّ عليها ثيابها لتسترها. قال الشافعي: ويلى ذلك منها امرأة، يعني شدّ الثياب عليها...

وأما صفات الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته، ولايجوز أن يبلغ بتعزيره كما تقدم إنهار الدم.

وضرب الحدّ يجوز أن يفرّق في البدن كله بعد توقّي مواضع المقاتل، ليأخذ كل عضو نصيبه من الحدّ. ولايجوز أن يجمع في موضع واحد من الجسد.

واختلف في ضرب التعزير، فأجراه جمهور أصحاب الشافعي مجرى ضرب الحدّ في التفريق. وجوز عبدالله الزبيري جمعه في موضع واحد من الجسد.

ويجوز في مكان التعزير أن يجرد من ثيابه إلّا قدر ما يستر عورته. ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه. ويجوز أن يخلق شعر رأسه ولا تخلق لحيته. واختلف في جواز تسويد وجهه، فجوزه الأكثرون. أمّا ركوبه الدابة مستدبراً فنقل الخلف عن السلف والحكام أنهم يفعلونه. ويجوز أن يصلب في التعزير حيّاً. ولايمنع من طعام أو شراب. ولايمنع من الوضوء للصلاة ويصلي مؤمياً ويعيد إذا أرسل ولايجاوز بصلبه ثلاثة أيّام. «١ هذا.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية:

١ - معالم القرية/ ١٨٤ - ١٨٥ و ١٩٣ - ١٩٤ (= ط. مصر/ ٢٧٧ - ٢٧٨ و ٢٨٧).

«وأما صفة الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته، كالحدة. واختلف في جوازه بسوط لم تكسر ثمرته، فذهب الزبيرى إلى جوازه، وإن زاد في الصفة على ضرب الحدود وأنه يجوز أن يبلغ به إنهار الدم. وذهب جمهور أصحاب الشافعي إلى حظره بسوط لم تكسر ثمرته، لأن الضرب في الحدود أبلغ وأغلظ، وهو كذلك محظور، فكان في التعزير أولى أن يكون محظوراً، ولا يجوز أن يبلغ بتعزير إنهار الدم.

وضرب الحدة يجب أن يفرق في البدن كله بعد توقي المواضع القاتلة، ليأخذ كل عضو نصيبه من الحدة ولا يجوز أن يجمع في موضع واحد من الجسد.

واختلف في ضرب التعزير، فأجراه جمهور أصحاب الشافعي مجرى الضرب في الحدة في تفريقه وحظر جمعه. وخالفهم الزبيرى، فجوز جمعه في موضع واحد من الجسد، لأنه لما جاز إسقاطه عن جميع الجسد جاز إسقاطه عن بعضه بخلاف الحدة.

ويجوز أن يصلب في التعزير حياً. قد صلب رسول الله «ص» رجلاً على جبل يقال له أبوناب. ولا يمنع إذا صلب أداء طعام ولا شراب. ولا يمنع من الوضوء للصلاة، ويصلي مؤمياً ويعيد إذا أرسل ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيام. ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته. ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرّر منه ولم يمتب. ويجوز أن يخلق شعره ولا يجوز أن تحلق لحيته. واختلف في جواز تسويد وجوههم، فجوزهم الأكثرون ومنع منه الأقلون.»^١

أقول: ولا يخفى أن إقامة الدليل على بعض ما ذكره في المقام مشكل، وأكثرها أمور استحسانية، وبعضها يخالف مضامين الأخبار التي مضت. والاحتياط حسن على كل حال، وطريق الاحتياط واضح.

الجهة الحادية عشرة:

عود الى البدأ:

قدمرّ في أول بحث التعزيرات عن المبسوط:

«أنّ كل من أتى معصية لا يجب بها الحد فإنه يعزّر.»^١

وعن الشرائع والقواعد:

«أنّ كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فلإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد.»^٢

وهذه الكلية مما أفتى به فقهاء الفريقين من الشيعة والسنة، ثم تعرّض كل منهم لمصاديق لها من باب المثال.

ومن تعرّض لها وذكر لها مصاديق كثيرة أبوالصلاح الحلبي، من أعظم فقهاء الشيعة الإمامية، المتوفى في ٤٤٧ من الهجرة النبوية، فلنذكر كلامه في المقام تكليلاً لبحث التعزيرات الشرعية:

قال في كتابه المسمى بالكافي:

«التعزير تأديب تعبد الله - سبحانه - به لردع المعزّر وغيره من المكلفين. وهو مستحق للإخلال بكل واجب وإيثار كل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحد عليه. وحكمه يلزم بإقرار مرتين أو شهادة عدلين.

فن ذلك أن يخلّ ببعض الواجبات العقلية كردّ الوديعة وقضاء الدين، أو الفرائض الشرعية كالصلاة والزكاة والصوم والحج إلى غير ذلك من الواجبات والفرائض المبتدئة والمسببة والمشرطة. فيلزم سلطان الإسلام تأديبه بما يردعه وغيره عن

١- المبسوط ٦٩/٨.

٢- الشرائع ٤/١٦٨؛ والقواعد ٢/٢٦٢.

الإخلال بالواجب ويحمله وسواه على فعله.

ومن ذلك أن يفعل بعض القبائح. وهي على ضرب: منها وجود الرجل والمرأة لاعصمة بينهما في إزار واحد أو بيت واحد، إلى غير ذلك من ضم أو تقبيل فافوقها، فيعزراً بحسب ما يراه وليّ التأديب من عشرة أسواط إلى تسعة وتسعين سوطاً.

وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجردين، والمرأتين كذلك، والرجل والگلام في بيت واحد وفي شعار واحد مع الريبة على كل حال، إلى غير ذلك مع (من.ظ) ضمّ وتقبيل يوجب التعزير.

ويعزّر الصبي المتلوط به، والناقص العقل، والصبيان المتلاطون، والصغيرتان المتفاعلتان، والصبي العايب بالمرأة، والصغير والصبيّة، والمأوفة المفعول بها، والأمة إذا ادعت إكراه السيدة لها على السحق، والعبد المفعول به إذا ادعى إكراه السيد له على التلوط به، ويعزّر مالك الأمة إذا أكرهها على البغاء وتحذ هي (ولاتخذ هي. ظ).

ويعزّر من أقر على نفسه بزنا أو لواط أو سحق أقلّ من أربع مرّات مع الإقامة عليه. ويعزّر من أقر مرتين أو شهد عليه شاهدان بوطئ دون الفرج. ويعزّر واطئ الأمة المشتركة بالابتياح أو الغنيمه، والأمة المكاتبه إذا تحرّر بعضها. وكذلك حكم من عقد نكاح شبهة ووطئ معه. ويعزّر من افتض بكرة بإصبعه ويغرم مهر مثلها.

ويعزّر من استمنى بكفه أو أتى بهيمة أو جامع بعض حلائله بعد الموت أو بعض المحرمات بعد الحدّ.

ويعزّر من عرض بغيره بما يفيد القذف بالزنا أو اللواط، كقوله يا ولد خبث، أو حملت أمك بك في حيضها، أو أتيت بهيمة أو استمنيت أو سرت أو قدت أو شربت خمرأ، أو أكلت محرماً أو كذبت، وللمرأة ياساحقة، أو نبزه بما يقتضي النقص كقوله: ياسفلة، أو ياساقط أو ياسفيه أو يأحق أو فاسق أو مجرم أو كافر أو تارك الصلاة أو الصوم، وهو غير مشهور بما يقتضي ذلك. فإن كان مشهوراً به

لم يعزّر من قرنه بفعله أو وصفه بما يقتضيه. كالمجاهرين بشرب الخمر أو الفقاع أو بيعهما أو ضرب العود وغيره من الملاهي، أو ترك الصلاة والإفطار في الصوم. لا تأديب على من قال لمن هذه حاله: يافاسق أو ساقط أو مجرم أو عاص. كما لاحد على من قال لمعترف بالزنا: يازان، وباللواط: يالائظ.

وإذا تقاذف العاقلان عزراً جميعاً. وإذا قذف الحرّ المسلم أو المسلمة الحرّة عبداً أو أمة أو ذميّاً أو ذميّة أو صبيّة أو مجنوناً أو مجنونة، عزّر. ويعزّر العبيد والإماء وأهل الذمة إذا تقاذفوا.

وإذا قذف المسلم أو الكافر غيره بما هو مشهور به ومعترف بفعله من كفر أو فسق فلا شيء عليه، بل المسلم عابد بذلك.

وإذا عيّر المسلم ببعض الآفات كالعمى والعرج والجنون والجذام والبرص عزّر. وإن عيّر بذلك كافر أنك عقوبة. وإن كان المعير كافراً من مسلم فلا شيء عليه. وحكم تعريض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بلفظ واحد أو لكل منهم بتعريض يخصه ما قدمناه في القذف. وإذا قذف المرء ولده أو عبده أو أمته عزّر. ويعزّر من سرق ما لا يوجب القطع لاختلال بعض الشروط: كسرقة العبد من سيده، والوالد من ولده، ومن تجب نفقته ممن تجب عليه، والشريك من شريكه، والمتأول، وما ناقص عن ربع دينار، وما بلغه فمافوقه من غير حرز مأذون فيه (من غير حرز أو من حرز مأذون فيه. ظ) أو منه ولما يخرج عنه أو من مال مشترك كالمغرم، أو اختلس أو مكر، أو بتج غيره، أو طقف عليه. ويرجع عليه بما أخذه.

ويعزّر من أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو تعلم أو علم أو نظر أو سعى أو بطش أو أصغى أو أجر أو استأجر أو أمر أو نهى على وجه قبيح.

فإن كان من أتى ما يوجب التعزير عاقلاً (عاملاً. ظ) في يوم أو ليلة معظمين كيوم الجمعة والعيد وزمان الصوم أو ليلته، أو مكان معظم كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول «ص» أو مسجد الكوفة أو بعض مشاهد الأئمة «ع» أو مسجد الجامع أو المحلّة غلظت عليه العقوبة. وإن كان ذلك مما يوجب الحد أضيف إليه الحرمة

الزمان أو المكان تعزير مغلظ.

فإن رجع من وجب عليه التأديب بإقراره عنه أو تاب قبل رفعه إلى السلطان وكان من حقوق الله سقط عنه فرض إقامته، وإن كان من حقوق الآدميين لم تؤثر التوبة ولا الرجوع عن الإقرار في إسقاطه، وكان ذلك إلى ولي الاستيفاء والعفو.

والتعزير لما يناسب القذف من التعريض والنبز والتلقّب من ثلاثة أسواط إلى تسعة وسبعين سوطاً، ولما عدا ذلك من ثلاثة إلى تسعة وتسعين سوطاً. وحكمه يلزم القاصد العالم أو المتمكن من العلم دون الساهي بفعله، والطفل الذي لا يصح منه القصد، والمجنون المطبق.

وإذا عاود المعزّر إلى ما يوجب عزرّ ثانية وثالثة ورابعة واستتيب، فإن أصرّ وعاد بعد التوبة قتل صبراً.^١

انتهى كلام الكافي، وقد ذكرناه بطوله لجامعيته في الجملة، فلاحظ.

الجهة الثانية عشرة:

في الفروق التي ذكرها بعض المصنفين بين أحكام الحد والتعزير:

قال المحقق في أول الحدود من الشرائع:

«كلّ ماله عقوبة مقدرة يسمى حدّاً، وماليس كذلك يسمى تعزيراً.»^٢

وربما يعترض على الأوّل بعدم الطرد، وعلى الثاني بعدم العكس. إذ كل من القصاص والديات عقوبة مقدرة وليس بحدّ. وكذلك الكفارات، وعقوبة وطى الصائمة والحائض ونحوها مقدرة ومع ذلك تسمى تعزيراً.

١ - الكافي لأبي الصلاح/٤١٦ - ٤٢٠.

٢ - الشرائع/٤/١٤٧.

وربما يجاب عن الأول بالتقييد بكونه حق الله ليخرج القصاص والديات، وعن الثاني بالتقييد بقولهم: «غالباً» كما في بعض الكلمات ليشمل التعزيرات المقدرة أيضاً.

ولكن يرد على الأول - مضافاً إلى بقاء إشكال الكفارات - النقص بمحد القذف فانه حدّ بلا إشكال مع كونه من حقوق الناس، وعلى الثاني بتداخل حدّ الحدّ والتعزير حينئذ. هذا.

وقال الشهيد الأول في كتابه المسمى بالقواعد والفوائد:

«فائدة: يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة:

الأول: عدم التقدير في طرف القلة لكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحدّ. وجوزه كثير من العامة، لأنّ عمر جلد رجلاً زور كتاباً عليه ونقش خاتماً مثل خاتمه، فشفع فيه قوم فقال: أذكرني الطعن وكنت ناسياً، فجلده مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى.

الثاني: استواء الحرّ والعبد فيه.

الثالث: كونه على وفق الجنائيات في العظم والصغر بخلاف الحدّ، فإنه يكفي فيه مسمى الفعل. فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار، وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع عظم اختلاف مفسدها.

الرابع: أنه تابع للمفسدة وإن لم يكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم. وبعض الأصحاب يطلق على هذا التأديب. أما الخنفي فيحدّ بشرب النبيذ وإن لم يسكر، لأنّ تقليده لإمامه فاسد، لمنافاته النصوص عندنا مثل: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، والقياس الجلي عندهم، وتردّ شهادته، لفسقه.

الخامس: إذا كانت معصية حقيرة لا تستحق من التعزير إلاّ الحقير وكان لا أثر له البتة ففدقيل: لا يعزّر، لعدم الفائدة بالقليل وعدم إباحة الكثير.

السادس: سقوطه بالتوبة، وفي بعض الحدود الخلاف. والظاهر أنه إنّما يسقط

١ - الوسائل ١٧/٢٢٢، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥.

بالتوبة قبل قيام البينة.
 السابع: دخول التخير فيه بحسب أنواع التعزير، ولا تخير في الحدود إلا في المحاربة.
 الثامن: اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية، والحدود لا تختلف بحسبها.
 التاسع: لو اختلفت الإهانات في البلدان روعي في كل بلد عادته.
 العاشر: أنه يتنوع إلى كونه على حق الله - تعالى - كالكذب، وعلى حق العبد محضاً كالشتم، وعلى حقها كالجناية على صلحاء الموق بالشتم. ولا يمكن أن يكون الحد تارة لحق الله وتارة لحق الآدمي، بل الكل حق الله - تعالى - إلا القذف على خلاف.^١

وقال الفاضل السيوري:

«عندي في الأخير نظر. إذ كونه على حق العبد محضاً ممنوع، لأنه - تعالى - أمر بتعظيم المؤمن وحرّم إهانته. فإذا فعل خلاف ذلك استحق التعزير.»^٢

أقول: فالشهيد أيضاً مثل المحقق والعلامة ومن حذاً حذوهما لم يعتبر في التعزير إلا عدم بلوغه الحد، ولم يفت بأخبار العشر أو بضعة عشر. ولعله حملها على التأديب أو على الإرشاد إلى بعض المراتب أو كونها من باب المثال، كما مرّ. وما ذكره بالنسبة إلى الحنفي لا يوافق القواعد والأصول، كما لا يخفى على أهله. هذا. وقد يناقش في بعض ما ذكره، كما أنه توجد فروق أخرى بينها تقدم بعضها، فلاحظ.

وقد فرق الماوردي في الأحكام السلطانية في فصل التعزير بين الحد والتعزير بثلاثة وجوه فقال:

«ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة، لقول النبي «ص»: «أقبلوا ذوي الهيئات

١ - القواعد والفوائد ١٤٢/٢-١٤٤-١٤٤؛ ونضد القواعد/٤٧٢-٤٧٣.

٢ - نضد القواعد/٤٧٣.

عشراتهم.» فتدرج في الناس على منازلهم، وإن تساوا في الحدود المقدره. فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواج الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم؛ فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدره. وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعي: تقدر غايته بأشهر (في معالم القربة: غايته شهراً) للاستبراء والكشف، وبسته أشهر للتأديب والتقويم. ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها... ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتثال والصيانة...

والوجه الثاني: أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه. فإن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب. روي عن النبي «ص» أنه قال: «اشفَعُوا إِلَيَّ، ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء.» ولوتعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق المشتوم والمضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهديب... والوجه الثالث: أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرًا فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف...»^١

أقول: وما ذكره من عدم جواز العفو في الحدود ينافي ما بيننا في الجهة العاشرة من جواز عفو الإمام عنها إذا كان ثبوتها بالإقرار وتاب المجرم وندم، فراجع. نعم، يصح ما ذكره من جواز عفو التعزيرات إذا رآه صلاحاً ولم يوجب تجراً المجرم، وقدمر تفصيله.

١ - الأحكام السلطانية/٢٣٦-٢٣٨.

الفصل السابع

في أحكام السجون وآدابها

وفيه جهات من البحث:

الجهة الأولى:

في بيان مفهوم السجن بحسب اللغة:

اعلم أنه يعبر عن مفهوم السجن بألفاظ كثيرة، كالسجن، والحبس، والوقف، والإيقاف، والحصر، والإثبات، والإقرار، والامسك ونحو ذلك، ولكن أعرفها وأشهرها الأُولان. فلنذكر بعض كلمات أهل اللغة في مفادهما:

١ - قال الراغب في المفردات:

«السجن: الحبس في السجن. وقرئ: «رب السجن أحب إلي». بفتح السين

وكسرها. قال: «ليسجنه حتى حين». «ودخل معه السجن فتيان.»^١

١ - المفردات/٢٣٠، والآيات من سورة يوسف (١٢)، رققها ٣٣ و٣٦ و٣٥.

٢ - وقال:

«الحبس: المنع من الانبعاث. قال -عز وجل-: «تحبسونها من بعد الصلاة.»

والحبس: مصنع الماء الذي يحبسه.»^١

٣ - وفي الصحاح:

«السيجن: الحبس. والسَّجَن بالفتح: المصدر. وقد سجنه يسجنه، أي حبسه.»^٢

٤ - وفيه أيضاً:

«الحبس: ضدّ التخلية. وحبسته واحتبسته بمعنى. واحتبس أيضاً بنفسه، يتعدى

ولا يتعدى. وتحبس على كذا، أي حبس نفسه على ذلك.»^٣

٥ - وفي القاموس:

«سجنه: حبسه، والهمّ: لم يبيته. والسيجن بالكسر: الحبس، وصاحبه سجان، والسجين:

المسجون.»

٦ - وفيه أيضاً:

«الحبس: المنع كالحبس كمقعد. حبسه يحبسه.»^٤

٧ - وفي لسان العرب:

«السَّجَن: الحبس. والسَّجَن بالفتح: المصدر. سجنه يسجنه سَجْنًا، أي حبسه ...

والسَّجَان: صاحب السجن، ورجل سجين: مسجون. وكذلك الأُنثى بغيرهاء.»^٥

٨ - وفيه أيضاً:

«حَبَسَهُ يحبسه حَبْسًا فهو محبوس وحبيس. واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجهه.

والحَبْس ضدّ التخلية. واحتبسه واحتبس بنفسه، يتعدى ولا يتعدى ... والحَبْس

والمَحْبَسَة والمَحْبِس: اسم الموضع.»^٦

١ - المفردات/١٠٤، والآية من سورة المائدة(٥)، رقمها ١٠٦.

٢ - صحاح اللغة ٥/٢١٣٣.

٣ - صحاح اللغة ٣/٩١٥.

٤ - القاموس/٨٢٤ و٣٤٥.

٥ - لسان العرب ١٣/٢٠٣.

٦ - لسان العرب ٦/٤٤.

فيظهر من جميع ذلك أن مفاد اللفظين هو تحديد الشخص ومنعه من الانبعاث والانطلاق والتصرفات الحرّة، فليس للمكان وخصوصياته ووجود الإمكانيات وعدمها دخل فيه، وإنما المهم صيرورة الشخص ممتنعاً مقيداً. وفي الخطط المقرينية:

«الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتولّى نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له. ولهذا سمّاه النبي «ص» أسيراً، كما روى أبو داود وابن ماجّة، عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، قال: أتيت النبي «ص» بغريم لي فقال لي: الزمه. ثمّ قال لي: يا أخا بني تميم ماتريد أن تفعل بأسيرك؟ وفي رواية ابن ماجّة: ثمّ مرّ رسول الله «ص» بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟

وهذا كان هو الحبس على عهد النبي «ص» وأبي بكر الصديق ولم يكن له محبس معدّ لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع من صفوان بن أمية داراً بمكّة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجناً يحبس فيها.

ولهذا تنازع العلماء هل يتخذ الإمام حبساً على قولين: فن قال: لا يتخذ حبساً، احتجّ بأنّه لم يكن لرسول الله «ص» ولا لخليفته من بعده حبس ولكن يعوّقه بمكان من الأمكنة أو يقيم عليه حافظاً وهو الذي يسمّى الترسيم، أو يأمر غريمه غلامه بملازمته. ومن قال: له أن يتخذ حبساً، احتجّ بفعل عمر بن الخطاب.

ومضت السنّة في عهد رسول الله «ص» وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ «رض» أنّه لا يحبس على الديون ولكن يتلازم الخصمان. وأول من حبس على الدين شريح القاضي.

وأما الحبس الذي هو الآن فإنّه لا يجوز عند أحد من المسلمين. وذلك أنّه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم، غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وقديري بعضهم عورة بعض، ويؤذيهم الحرّ في الصيف والبرد في الشتاء، وربما يحبس

أحدهم السنة وأكثر ولاجدة له وأن أصل حبسه على ضمان.^١

أقول: وقد حكى قريباً مما ذكر في الترتيب الإدارية^٢ عن الماوردي في الأحكام السلطانية، ولكني لم أجده فيه. وما ذكره كلام متين، لم أعرفت من عدم دخل للمكان الخاص في صدق مفهوم الحبس وما هو المقصود منه. والحبس الرائج المتعارف في أعصارنا أكثر مصاديقه ظلم على الانسان والإنسانية، ومخالف لموازين العقل والشرع. هذا.

وفي الترتيب الإدارية:

«وقال الإمام أبو عبدالله بن فرج مولى ابن الطلاع في كتاب الأفضية: اختلف أهل العلم هل سجن رسول الله «ص» وأبو بكر أحداً قط أم لا؟ فذكر بعضهم: أن رسول الله «ص» لم يكن له سجن ولا سجن أحداً قط، وذكر بعضهم أن رسول الله «ص» سجن في المدينة في تهمة. رواه عبدالرزاق والنسائي في مصنفيهما من طريق بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جدّه. وذكر أبوداود عنه في مصنفه، قال: حبس رسول الله «ص» ناساً من قومي في تهمة بدم...»

وفي بدائع السلك للقاضي ابن الأزرق نقلاً عن ابن فرحون، عن ابن القيم الجوزية: أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف، كان في بيت أو مسجد، أو ملازمة الغريم له. ولهذا سمّاه النبي «ص» أسيراً.^٣

أقول: لا يخفى أن في حرّية الشخص وانطلاقه وانبعائه منافع وبركات لنفسه ولمن تعلق به، وربما توجد فيها أيضاً خسارات وأضرار. فيترتب على انبعات الشخص وحرّيته أثران متضادان. فإن وقع الحبس بداعي المنع عن الأول كان

١ - الخطط ٩٩/٣.

٢ - الترتيب الإدارية ٢٩٥/١.

٣ - الترتيب الإدارية ٢٩٦/١.

من قبيل العقوبة والمجازاة حدّاً أو تعزيراً، وإن وقع بداعي المنع عن الثاني فقط لم يكن من هذا القبيل بل من قبيل حفظ حقوق الناس ورفع الشر والظلم عنهم. ولعلّ أكثر موارد السجن في الشريعة الإسلامية بل في الشرائع الإلهية كانت من القسم الثاني، كما سيأتي بيانه.

الجهة الثانية:

في مشروعية الحبس إجمالاً:

الحبس مشروع بالأدلة الأربعة: أما الكتاب فاستدلوا منه بآيات:

١- منها: قوله - تعالى - في سورة المائدة: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.»^١

حيث فسّر كثير من المفسرين والفقهاء النفي في الآية بالحبس. وبه فسّر في بعض الروايات أيضاً. فإليك نماذج منها:

١ - قال الطبرسي في مجمع البيان:

«وقال أبوحنيفة وأصحابه إنّ النفي هو الحبس والسجن. واحتجوا بأنّ المسجون يكون بمنزلة المخرج من الدنيا إذا كان ممنوعاً من التصرف محولاً بينه وبين أهله مع مقاساته الشدائد في الحبس، وأنشد قول بعض المسجونين:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتي
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذان الدنيا.»^٢

٢ - وحكى قريباً من ذلك الكاشاني في بدائع الصنائع عن النخعي في رواية

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ٣٣.

٢ - مجمع البيان ١٨٨/٢ (الجزء ٣).

عنه، فراجع^١.

٣ - وقال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«أوينفوا من الأرض، فقد اختلف أهل التأويل فيه على أربعة أقاويل: أحدها: أنه إبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك، وهذا قول مالك بن أنس والحسن وقتادة والزهري. والثاني: أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير. والثالث: أنه الحبس، وهو قول أبي حنيفة ومالك. والرابع: وهو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا، وهذا قول ابن عباس والشافعي^٢».

٤ - وفي المدونة الكبرى في فتاوى مالك بن أنس:

«قال مالك: منهم من يخرج بعضاً أو بشيء، فيؤخذ على تلك الحال ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل. قال مالك: فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر في ذلك بأساً. قلت: وما أيسره عند مالك؟ قال: أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه... قلت: وكم يسجن حيث ينفي؟ قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة^٣».

٥ - وفي المنهاج للنووي في فقه الشافعية في باب قاطع الطريق:

«ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالاً ولا نفساً عزّهم بحبس وغيره^٤».

والظاهر أنه وأمثاله أخذوا الفتوى من الآية الشريفة بحمل النفي فيها على الحبس، هذا.

٦ - وفي الوسائل، عن العياشي، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا «ع» في

١ - بدائع الصنائع ٩٥/٧.

٢ - الأحكام السلطانية/٦٢.

٣ - المدونة الكبرى ٤٢٩/٤.

٤ - المنهاج/٥٣٢.

حديث: «فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس. فإن ذلك معنى نفيم من الأرض بإخافتهم السبيل.»^١

٧ - وفي مسند زيد: «حدثني زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ «ع»، قال: إذا قطع الطريق للصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلماً ثم أخذوا، حبسوا حتى يموتوا. وذلك نفيم من الأرض...»^٢

أقول: وقد يقال في توجيه ذلك: إن النفي من الأرض حقيقة غير ممكن، إذ كلّ مكان يرسل هو إليه يكون من الأرض لاحتمال، فالمراد جعله بحيث لا يتمكن أن يتصرف فيها تصرف الأحياء، فينطبق قهراً على الحبس. وقد أشار إلى هذا المعنى في مجمع البيان، كما مرّ. هذا مضافاً إلى أنّ الملاك والغرض من النفي وهو الانقطاع من أهله وأهل بلده يحصل بالحبس أيضاً، كما لا يخفى. فتأمل. هذا.

ولكن معظم أصحابنا الإمامية لم يفتوا بالحبس في المقام. فالشيخ الطوسي «ره» في نهايته الذي وضعه لنقل الفتاوى المأثورة قال في المقام:

«إن لم يجرح ولم يأخذ المال وجب عليه أن ينفي من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصرباته منفي محارب، فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه.»^٣

اللهم إلّا أن يسمى هذا التضييق أيضاً حبساً.

وقال في الخلاف (المسألة ٣ من كتاب قطاع الطريق):

«قد بينا أن نفيه من الأرض أن يخرج من بلده ولا يترك أن يستقرّ في بلد حتى يتوب. فإن قصد بلد الشرك منع من دخوله وقوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم. وقال أبو حنيفة: نفيه أن يحبس في بلده. وقال أبو العباس بن سريج: يحبس في غير

١ - الوسائل ١٨/٥٣٦، الباب ١ من أبواب حدّ المحارب، الحديث ٨.

٢ - مسند زيد/٣٢٣، كتاب السير، باب قطاع الطريق.

٣ - النهاية/٧٢٠.

بلده. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»^١
ولم يذكر الحبس في المقنعة وفي الشرائع أيضاً على ما رأيت.
نعم، في المبسوط:

«فقال قوم إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير. وهو أن ينفي عن بلده ويحبس في غيره، وفيهم من قال: (لا.ظ) يحبس في غيره. وهذا مذهبنا غير أن أصحابنا رَوَوْا أنه لا يقر في بلده وينفي عن بلاد الإسلام كلها...»^٢

وفي الكافي لأبي الصلاح:

«وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً أن ينفيهم من الأرض بالحبس أو النفي من مصر إلى مصر.»^٣ هذا.

والمسألة محل إشكال اللهم إلا أن يقال إنَّ النفي هنا من مصاديق التعزير كما عبر بذلك في الخلاف والمبسوط وغيرهما، ويجوز في جميع موارد التعزير اختيار الحاكم للحبس إذا رآه صلاحاً. أو يقال إن ما ذكر في الأخبار والفتاوى مصاديق للنفي، فلا ينافي جواز اختيار سائر الأنحاء من النفي أيضاً، فتأمل.

٢ - ومن الآيات الواردة في الحبس قوله - تعالى - في سورة النساء: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله هنّ سيلاً.»^٤

وقد فسّر المفسرون والفقهاء الإمساك في الآية بالحبس. والأغلب على نسخ الآية بما ورد في الجلد والرجم وقالوا إنها السبيل المجمعول هن. قال الطبرسي في مجمع البيان:

١ - الخلاف ٣/٢١١.

٢ - المبسوط ٨/٤٧.

٣ - الكافي ٢٥٢.

٤ - سورة النساء (٤)، الآية ١٥.

«أي فاحبسوهن «في البيوت حتى يتوفاهن الموت»، أي يدركهن الموت فيمتن في البيوت. وكان في مبدأ الإسلام إذا فُجرت المرأة وقام عليها أربعة شهود حبست في البيت أبداً حتى تموت، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين والجلد في البكرين «أو يجعل الله هن سبيلاً.» قالوا لَمَّا نزل قوله: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» قال النبي «ص»: «خذوا عني، قد جعل الله هن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.»^١

٣ - ومن الآيات أيضاً قوله - تعالى - في سورة المائدة: «يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابنكم مصيبة الموت، تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لانشري به ثمناً ولو كان ذا قرى ولانكم شهادة الله إنا إذا لمن الآئمين.»^٢

وظاهر تفریع إقسامهما على حبسهما أنّ حبسهما بعد الصلاة يؤثر في إقسامهما وشهادتها بالحق. ولعلّ هذا يكون شاهداً على أن المراد بالصلاة صلاة أنفسهما:
قال الطبرسي في مجمع البيان:

«تحبسونهما من بعد صلاتها العصر، لأن الناس كانوا يخلفون بالحجاز بعد صلاة العصر لاجتماع الناس وتكاثرهم في ذلك الوقت. وهو المروي عن أبي جعفر (ع) وقتادة وسعيد بن جبیر وغيرهم. وقيل هي صلاة الظهر أو العصر، عن الحسن. وقيل: بعد صلاة أهل دينها يعني الذميين، عن ابن عباس والسدي.

ومعنى تحبسونها تقفونها وتقيمونها... والخطاب في تحبسونها للورثة. ويجوز أن يكون خطاباً للقضاة ويكون بمعنى الأمر، أي فاحبسوها. ذكره ابن الأثيري.»^٣

وعن ابن العربي في أحكام القرآن:

«تحبسونها من بعد الصلاة. وفي ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق. وهو

١ - مجمع البيان ٢٠/٢ - ٢١ (الجزء ٣).

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ١٠٦.

٣ - مجمع البيان ٢٥٧/٢ (الجزء ٣).

أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين، فإن الحقوق المتوجهة على قسمين: منها ما يصح استيفاؤه معجلاً، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلاً. فإن خلّي من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق وتوى (أي ذهب)، فلم يكن بدّ من التوثق منه، فإمّا بعوض عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه وهي المسمى رهناً وهو الأولى والأوكد، وإما شخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو دون الأول، لأنه يجوز أن يغيب كغيبته ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر من هذا. فإن تعذرا جميعاً لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق، فإن كان الحق بدنياً لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلاً لم يبق إلا التوثق بسجنه، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن. وقد روى الترمذي وأبو داود أنّ النبي «ص» حبس في تهمة رجلاً ثم خلّي عنه.»^١

٤ - ومن الآيات أيضاً قوله - تعالى - في سورة التوبة: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا

المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم.»^٢

قال في المجمع:

«معناه: واحبسوهم واسترقوهم، أو فادوهم بما ل. وقيل: وامنعوهم دخول مكة

والتصرف في بلاد الإسلام.»^٣

أقول: قد عرفت أنه لا يراد بالحبس في الكتاب والسنّة حصر الشخص في مكان ضيق، بل هو ضدّ التخلية. فيراد به تحديد الشخص ومنعه من الانبعاث والتصرفات الحرة.

فهذه أربع آيات يستدلّ بها على مشروعية الحبس.

وأما السنّة فالروايات الدالة على مشروعية الحبس إجمالاً مستفيضة، بل لعلها

١ - أحكام السجن للوائلي/٣٨؛ عن «أحكام القرآن» لابن العربي أبي بكر محمد بن عبدالله ٧٢٣/٢.

٢ - سورة التوبة (٩)، الآية ٥.

٣ - مجمع البيان ٧/٣ (الجزء ٥).

متواترة إجمالاً من طرق الفريقين نذكر منها نماذج ويأتي كثير منها في الفروع والجهات الآتية:

١ - في الخصومات من صحيح البخاري بسنده، عن أبي هريرة، قال: «بعث رسول الله (ص) خيلاً قتل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله (ص) قال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خير، فذكر الحديث. قال: أطلقوا ثمامة.»^١

٢ - وفيه أيضاً قال: «ويذكر عن النبي (ص): «أني الواجد بحلّ عقوبته وعرضه.» قال سفيان: عرضه، يقول: مطلّتي، وعقوبته الحبس.»^٢
وروى نحوه أبو داود وابن ماجه كما سيأتي في خلال روايات الحبس في الدين في الجهة الحادية عشرة.^٣

٣ - وروى أبو داود بسنده، عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جدّه «أن النبي (ص) حبس رجلاً في تهمة.»^٤

٤ - وفي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: إن أمي لا تدفع يد لأمس؟ قال: فاحبسها. قال: قد فعلت. قال: فامنع من يدخل عليها. قال: قد فعلت. قال: قيدها، فإنك لا تبرأ بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله - عز وجل -.^٥

وعموم التعليل في الصحيحة يدلّ على جواز الحبس والتقييد بالنسبة الى كل

١ - صحيح البخاري ٦٢/٢، كتاب في الاستقراض وأداء الديون... باب التوثيق من تخشى معرفته.

٢ - صحيح البخاري ٥٨/٢، كتاب في الاستقراض وأداء الديون... باب لصاحب الحق مقال.

٣ - راجع ص ٤٨٤ من الكتاب.

٤ - سنن أبي داود ٢٨٢/٢، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره.

٥ - الوسائل ٤١٤/١٨، الباب ٤٨ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

من لا يتمكن من منعه عن محارم الله تعالى الا بذلك .

٥ - وفي خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر «ع»، عن أبيه أن علياً «ع» كان يجبس في الدين فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالاً.^١

٦ - وفي موثقة عمار، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «اتي أمير المؤمنين «ع» برجل قد تكفل بنفس رجل، فحبسه وقال: اطلب صاحبك.»^٢ وهذا المضمون روايات أخر أيضاً.

٧ - وعن البرقي، عن أبيه، عن علي «ع»، قال: «يجب على الإمام أن يجبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفالس من الأكرباء.»^٣
أقول: الأكرباء جمع الكري: يستعمل بمعنى المكاري وبمعنى المكثري معاً. ولعله يشمل جميع الدالين ووسائط المعاملات.

٨ - وفي خبر حريز، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «لا يجلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل، والمرأة المرتدة عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.»^٤

إلى غير ذلك من الأخبار وسيجيء كثير منها في الجهة التي نعدها لذكر ماورد في السجن والحبس من الأخبار، وقد أشرنا إلى تواترها إجمالاً.

واعلم: أن الخبر المتواتر - أعني مابلغ كثرة الطرق والمخبرين فيه حدّاً يوجب العلم بصدوره - على ثلاثة أقسام:

١ - الوسائل ١٣/١٤٨، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٣/١٥٦، الباب ٩ من كتاب الضمان، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٨/٢٢١، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

٤ - الوسائل ١٨/٢٢١، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

الأول: المتواتر لفظاً. ويراد بذلك أن المخبرين بأجمعهم رواوا واقعة واحدة ومعنى واحداً بلفظ واحد.

الثاني: المتواتر معنى. بمعنى أنهم بأجمعهم حكوا واقعة واحدة وقعت في وقت خاص ولكن بألفاظ مختلفة، فيكون الجميع أو غير واحد منهم ناقلاً بالمعنى والمضمون. نظير ما وقع في نقل قصة الغدير ونصب أمير المؤمنين «ع» فيه.

الثالث: المتواتر اجمالاً. بمعنى أن كل واحد من المخبرين حكى واقعة خاصة غير ماحكاه الآخرون، ولعل كل واحد منهم حكى واقعة خاصة عن إمام خاص، ولكن كثرة الوقائع المنقولة توجب العلم بصدق بعضها لاحتمال بحيث لا يمتثل كذب الجميع، كما في المقام. فإن كل واحد من الروايات تحكي عن مسألة خاصة وقول خاص عن إمام خاص ولكن يحصل لنا العلم بعدم كذب الجميع. فإذا كان يستفاد من كل واحدة منها مشروعية السجن فلاحتمال تثبت تلك. ونظير هذا في أبواب الفقه كثير.

وأما الإجماع فقد ادعاه بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية في المقام، كما حكاها في كتاب «أحكام السجون»^١. ولكن لما لم تكن المسألة بنفسها معنونة في كتب الفقهاء القدماء من أصحابنا بل وفي أكثر كتب الفقهاء من السنة فلاحتمال لا يوجد فيها إجماع محقق. نعم، لا بأس بادعائه مقدراً، بمعنى وضوح المسألة بحيث إن كل فقيه من الفريقين لو سئل عنها لأفتى بها بلاشك. هذا.

ولكن بعد وضوح المسألة وثبوتها بالكتاب والسنة لاحاجة فيها إلى الإجماع. وقد عرفت منا مراراً أن الإجماع بما هو إجماع لاموضوعية له عندنا بل تكون حجيته

١ - راجع أحكام السجون/٤٨.

من جهة كشفه عن قول النبي «ص» والأئمة -عليهم السلام- وتلقي المسألة منهم. وإذا كان المكشوف بذاته قطعياً عندنا فلا حاجة فيه إلى الكاشف والكشف، فتدبر.

وأما العقل فيبانه إجمالاً هو أنّ العقل يحكم بوجوب حفظ النظام وصيانة الحقوق والمصالح العامة، وواضح أنّه لا يحصل هذا الغرض إلّا بدولة عادلة مطاعة مقتدرة تحقق مصالحهم وترفع شرور العتاة والظالمين عنهم، وحبس الجاني وإن كان فيه ضرر لنفس المحبوس ويكون منافياً لسلطة الناس على نفوسهم وجميع شؤونهم ولكن إطلاقه تهديد لأمن العامة وتضييع حقوقهم، فيحكم العقل السليم بوجوب تقديم المصالح العامة على مصلحة الفرد وحبس الجاني لحفظها ورفع شره، وكلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع، كما حقق في محله. فتلخص من جميع ما ذكرناه مشروعية الحبس، بل وجوبه وضرورته إجمالاً.

الجهة الثالثة:

في أول من بنى السجن في الإسلام:

قد عرفت أن الحبس كان متعارفاً في عصر النبي «ص»، ولكن مفهوم الحبس كما مرّ لا يلزم وجود مكان خاصّ ممّخص له، بل كان يمكن أن يقع في بيت أو مسجد أو دهليز أو نحو ذلك من الأماكن، ولم يكن الغرض منه إلّا تحديد الشخص ومنعه من التصرف والانبعاث.

وقد وقع الكلام في تعيين أول من أحدث السجن في الإسلام، فقيل: إنّه عمر. وقيل: إنّه عليّ «ع». فلنذكر بعض ما قيل في المقام وإن لم تترتب عليه فائدة فقهية مهمة:

١ - في مسند زيد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ «ع»: «أنه بنى سجناً وسمّاه نافعاً، ثم بدا له فنقضه (وبنى آخر-ظ.) وسمّاه مخيّساً، وجعل يرتجز ويقول:
ألم تراني كيّساً مكّيّاً بنيت بعد نافع مخيّساً»^١

أقول: في القاموس:

«خيّسه تخييساً: ذلّله. والمخييس كُمُعَظَمٌ ومُحَدَّثٌ: السجن، وسجن بناه عليّ «ع». وكان أولاً جعله من قصب سمّاه نافعاً فنقبه اللصوص فقال:

أما تراني كيّساً مكّيّاً بنيت بعد نافع مخيّساً
باباً حصيناً وأميناً كيّساً»^٢.

٢ - وفي كتاب «أحكام السجون» عن السيوطي في كتابه: «الوسائل إلى مسامرة الأوائل»:

«أول من بنى سجناً في الإسلام علي بن أبي طالب «ع». وكان الخلفاء يحبسون قبله في الآبار. وروي أنه حبس أعرابياً سارقاً، ففرّ من حبسه وأنشأ يقول:

ولو أني بقيت به إليهم لجرّوني إلى شيخ بطين»^٣

٣ - وفيه أيضاً عن ابن الهمام في كتابه شرح فتح القدير في الفقه الحنفي، قال: «ولم يكن في عهده - أي النبي «ص» - وأبي بكر سجن، وإنما كان يجبس في المسجد أو الدهليز حتى اشترى عمر داراً بمكة بأربعة آلاف درهم وانخذله محبساً. وقيل: لم يكن في زمن عمر ولا عثمان أيضاً إلى زمن عليّ «ع» فبناه. وهو أول سجن بني في الإسلام. قال في الفائق: بنى سجناً من قصب فسماه نافعاً، فنقبه اللصوص وتسيّب الناس منه، ثم بنى سجناً من مدر فسماه مخيّساً. وفي ذلك يقول عليّ «ع»:

أما تراني كيّساً مكّيّاً بنيت بعد نافع مخيّساً

١ - مسند زيد/٢٦٦، كتاب الشهادات، باب القضاء.

٢ - القاموس/٣٤٩.

٣ - أحكام السجون/٤٥.

سجناً حصيناً وأميناً كَيْساً»^١

٤ - وفي كتاب الغارات بسنده، عن سابق البربري، قال:

«رأيت المحبس وهو خصّ. وكان الناس يفرجونه ويخرجون منه، «فبناه عليّ»^٢

بالحصّ والآجر. قال: فسمعتة يقول:

ألأتراني كَيْساً مَكَيْساً بنيت بعد نافع مخيّساً^٢

٥ - وفي التراتيب الإدارية قال:

«وفي إتخاف الرواة بمسلسل القضاة، للإمام أحمد بن الشلبي الحنفي لدى ذكره أوليات عليّ «ع»: وأول من بنى السجن في الإسلام، وكانت الخلفاء قبله يحبسون في الآبار. وفي شفاء الغليل للخفاجي: لم يكن في زمن رسول الله «ص» وأبي بكر وعمر وعثمان سجن. وكان يحبس في المسجد أو في الدهاليز حيث أمكن، فلما كان زمن عليّ «ع» أحدث السجن، وكان أول من أحدثه في الإسلام وسماه نافعاً، ولم يكن حصيناً فانفلت الناس منه، فبنى آخر وسماه مخيّساً بالخاء المعجمة والياء المشددة فتحاً وكسراً...»

قلت: ولعلّ عمر كان يحبس في الآبار قبل شراء الدار التي أعدها للسجن، فقد أخرج البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث أنه اشترى من صفوان بن أمية داراً لسجن عمر بن الخطاب بأربعة آلاف.»

ثم قال: «كان السلطان أبو الأملأك المولى اسماعيل بن الشريف العلوي سأل علماء فاس: القاضي بردلة، والمناوي، وابن رحال وغيرهم من أول من أحدث السجن؟ وكيف كان الناس يسجنون في الآبار؟ وكيف الجمع بين ما ذكره السيوطي من أنّ أول من أحدث السجن علي «ع»، وبين ما ذكره ابن فرحون من أنه عمر لما اتسعت مملكته؟

فأجاب الشيخ المناوي بأنّ التعارض يدفع ما بين ابن فرحون والسيوطي بحمل

١ - أحكام السجون/٤٦.

٢ - الغارات ١/١٣٢.

كلام السيوطي على أنّ علياً «ع» أول من أحدث له مكاناً مخصوصاً واتّخذه بقصده في ابتداء، وما كان من عمر فإنّه كان في ثاني حال وعارضاً للدار المتخذة بالقصد الأوّل لغيره من السكنى ونحوها.

وأما استشكال السجن في الآبار فإنّ المراد بها السرايب والمطامير المتخذة تحت الأرض، وقد تكون من الاتساع بحيث تحمل المئين من الناس لاسيما مصانع ملوك الأمم السالفة، فإنها كانت على قدر قواهم التي لانسبة بينها وبين من جاء بعدهم، وتسمية ذلك بالآبار للشبه السوري بالكون تحت الأرض مع ضيق أبوابها ومدخلها.^١

أقول: وفي الخصومات من صحيح البخاري:

«اشترى نافع بن عبدالحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أنّ عمر إن رضي فالبيع بعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار.»^٢
وليس في هذه الرواية أنّ عمر رضي بذلك أم لا، وأن الدار صارت سجناً أم لا.

الجهة الرابعة:

في موضوع الحبس الشرعي والغرض منه:

لا يخفى أن موضوع العقوبات الشرعية هو الإنسان البالغ العاقل القادر المختار. وهذا واضح لمن كان خبيراً بفقهاء الشيعة والسنة. نعم، ربما يؤدّب الصبي والمجنون بل البهائم أيضاً ولو بحبس ما ولكن الأدب غير العقوبة.
والغرض الأساسي من وضع العقوبات الشرعية ليس هو الانتقام وإرضاء القوة

١ - الترتيب الإدارية ٢٩٧/١ - ٢٩٩.

٢ - صحيح البخاري ٦٢/٢، كتاب في الاستقراض وأداء الديون...، باب الربط والحبس في الحرم.

الغضبية، وليست هي أيضاً أموراً تعبدية محضة ليؤتى بها بداعي القرب والتعبد المحض. بل الملاك في تشريعها قلع جذور الفساد وإصلاح الفرد والمجتمع. ويظهر هذا لكل من تتبع الكتاب والسنة.

ألا ترى أن أهم العقوبات الشرعية وأشدّها هو قصاص النفس، وهو على ما نراه إعدام وإفناء للشخص، ولكن الله -تعالى- جعله حياة للناس فقال: «ولكنم في القصاص حياة يا أولي الألباب»^١

بل جميع أحكام الله -تعالى- في جميع شؤون الإنسان تابعة للمصالح والمفاسد النفس الأمرية وإن لم نعرفها وليست تكاليف جزافية بلاملاك:

ففي العلل، عن الرضا«ع» في جواب كتاب محمد بن سنان إليه: «جاءني كتابك؛ تذكر أن بعض أهل القبلة يزعم أن الله -تبارك وتعالى- لم يخل شيئاً ولم يجرمه لعله أكثر من التعبد لعباده بذلك! قد ضلّ من قال ذلك ضلالاً بعيداً وخسر خسراً مبيئاً، لأنه لو كان ذلك لكان جائزاً أن يستعبدهم بتحليل ما حرّم وتحريم ما أحلّ، حتى يستعبدهم بترك الصلاة والصيام وأعمال البرّ كلها، والإنكار له ولرسوله وكتبه والجحود، (و-ظ.) بالزنا والسرقه وتحريم ذوات المحارم، وما أشبه ذلك من الأمور التي فيها فساد التدبير وفناء الخلق... إنا وجدنا كلّ ما أحلّ الله ففيه صلاح العباد ويقاؤهم وهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرم من الأشياء لاحاجة بالعباد إليه ووجدناه مفسداً داعياً إلى الفناء والهلاك.»^٢

والأخبار في هذا المجال كثيرة تظهر لمن تتبع.

وعلى هذا فيجب أن يلحظ في السجون الشرعية أن لا تكون خاضعة لأهواء الحكّام والضباط والمراقبين، بل تنظّم على نحو تصير موانع قبل الفعل، وزواجر بعده. يعني أن العلم بشرعيتها يمنع من الإقدام على العمل، وتنفيذها بعد وقوعه يوجب تنبّه المرتكب وارتداعه عن العود إليه ويصلحه ويقومه. وهذا الملاك أيضاً يقع التشديد والتخفيف فيها أيضاً.

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٧٩.

٢ - علل الشرائع/١٩٧ (= طبعة أخرى/٥٩٢ - الجزء ٢)، الباب ٣٨٥ (باب نوادر العلل)، الحديث ٤٣.

وبالجملة، فالعقوبات الشرعية ومنها السجون التعزيرية تستهدف الإصلاح وتحقيق المصالح العامة، لا الانتقام من المجرم وإفناؤه أو تحقيره وتحطيم شخصيته ونفسياته. فالمتصدي للسجن والسجن يجب أن يكون كطبيب حاذق لا يستهدف إلا علاج المريض وسلامته ولوبيكي الأعضاء الفاسدة المسرية وقطعها، فيعود المرضى إلى المجتمع سالمين. هذا.

ولكن من المؤسف عليه أن السجون الرائجة في أعصارنا في أكثر البلاد حتى البلاد الإسلامية ليست على وزان ما يريده الشرع ويحكم به العقل، بل لا تنتج إلا خسارات في الأموال والنفوس.

قال في كتاب «التشريع الجنائي الإسلامي» ماملخصه:

«المقياس الصحيح لنجاح عقوبة ما هو أثرها على المجرمين والجرمة، فإن نقص عدد المجرمين وقلت الجرائم فقد نجحت العقوبة، وإن زاد عدد المجرمين والجرائم فقد فشلت العقوبة ووجب أن تستبدل بها عقوبة أخرى قينة بأن تردع المجرمين وتصرفهم عن ارتكاب الجرائم...»

وعقوبة الحبس هذه هي العقوبة الأساسية لمعظم الجرائم، يجازى بها المجرم الذي ارتكب جرئته لأول مرة، ويجازى بها المجرم العاتي الذي تخصص في الإجرام، ويجازى بها الرجال والنساء والشبان والشيب، ويجازى بها من ارتكب جرمة خطيرة ومن ارتكب جريمة تافهة، وتنفذ العقوبة على هؤلاء جميعاً بطريقة واحدة تقريباً. وقد أذى تطبيق هذه العقوبة على هذا الوجه إلى نتائج خطيرة ومشاكل دقيقة نيسطها فيما يلي:

١ - إرهاب خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج: يوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس على اختلاف أنواعها في محابس يقيمون بها حتى تنتهي مدة العقوبة... والمحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل.

فوضعهم في السجن هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع مجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لوعوقبوا بعقوبة أخرى غير الحبس تكفي لتأديبهم وردع غيرهم.

ولاشك أن هناك من العقوبات ما يمكن أن يؤدي وظيفة الزجر والردع ويكون له أثره في معاربة الجريمة دون أن يؤدي إلى تعطيل مجهود المحكوم عليه كالجلد مثلاً... ولقد حاولت مصلحة السجن أن تستغل قدرة المسجونين على العمل، ولكنها لم تستطع حتى الآن أن توجد عملاً إلا لعدد قليل من المسجونين، أما الباقون فيكادون يقضون حياتهم في السجن دون عمل، يأكلون ويتطبون ويلبسون على حساب الحكومة...

٢ - إفساد المسجونين: وكان من الممكن أن تتحمل الجماعة هذه الخسارة الكبيرة سنوياً لو كانت عقوبة الحبس تؤدي إلى إصلاح المسجونين، ولكنها في الواقع تؤدي بالصالح إلى الفساد، وتزيد الفساد فساداً على فواده.

فالسجن يجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وتمرس بأساليبه، وبين المجرم المتخصص في نوع من الإجرام، وبين المجرم العادي. كما يضم السجن أشخاصاً ليسوا بمجرمين حقيقيين، وإنما جعلهم القانون مجرمين اعتباراً كالمحكوم عليهم في حل الأسلحة، أو لعدم زراعة نسبة معينة من القمح والشعير، والمحكوم عليهم في جرائم الخطأ والإهمال.

واجتماع هؤلاء جميعاً في صعيد واحد يؤدي الى تفشي عدوى الإجرام بينهم، فالمجرم الخبير بأساليب الإجرام يلقن ما يعلمه لمن هم أقل منه خبرة، والمتخصص في نوع من الجرائم لا يبخل بما يعلم عن زملائه، ويجد المجرمون الحقيقيون في نفوس زملائهم السذج أرضاً خصبة يحسنون استغلالها دائماً، فلا يخرجون من السجن إلا وقد تشبعت نفوسهم إجراماً.

ولقد دلت المشاهدات على أن الرجل يدخل السجن لأمر لا يعتبره العرف جريمة كضبط قطعة سلاح معه، وكان المعروف عنه قبل دخوله السجن أنه يكره المجرمين ويأنف أن يكون منهم، فإذا خرج من السجن حيب إليه الإجرام واحترفه بل

صار يتباهى به...

فالسجن الذي يقال عنه إنه إصلاح وتهذيب ليس كذلك في الواقع، وإنما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب الإجرام.

... أما جمع الشُّبَّان في محبس واحد، والكهول في محبس واحد فلن يكون علاجاً، لأن الإحصائيات تدل على أن أكثر المجرمين من الشُّبَّان... ووجود الشُّبَّان المحكوم عليهم لأول مرة مع شُّبَّان ذوي السوابق كفييل بأن يخلق الأولين بأخلاق الآخرين.

٣ - انعدام قوة الردع: إنَّ عقوبة الحبس قد فرضت على أساس أنها عقوبة رادعة. ولكن الواقع قد أثبت أنها لا فائدة منها ولا أثر لها في نفوس المجرمين. فالذين يعاقبون بالأشغال الشاقة وهي أقصى أنواع الحبس لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم. ولو كانت العقوبة رادعة لما عادوا لما عوقبوا عليه بهذه السرعة...

٤ - قتل الشعور بالمسؤولية: وعقوبة الحبس - فوق أنها غير رادعة - تؤدي إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين وتحبب إليهم التعطل. فالكثير من المسجونين يقضون في السجن مُدَّةً طويلة نوعاً ما ينعمون فيها بالتعطل عن العمل ويكفون فيها مؤونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج... وأنهم يموت فيهم كلَّ شعور بالمسؤولية نحو أسرهم بل نحو أنفسهم. فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعملوا للعودة إليه، لاجتباباً في الجريمة ولا حرصاً عليها، وإنما حباً في العودة إلى السجن وحرصاً على حياة البطالة.

٥ - ازدياد سلطان المجرمين: ومن المجرمين من يغادر السجن ليعيش عائلة على الجماعة يستغل جرمته السابقة لإخافة الناس وإرهابهم وابتزاز أموالهم ويعيش على هذا السلطان الموهوم...

٦ - انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي: وتنفيذ عقوبة الحبس يقتضي وضع عدد كبير من الرجال الأصحاء الأقوياء في مكان واحد لمُدَّة مختلفة ينعمون فيها من التمتع بجريباتهم، ومن الاتصال بزوجاتهم. ولما كان عدد المحبوسين يزيد عاماً

بعد عام، والمحابس لا تزيد، فقد اضطرّ ولاة الأمور إلى حشرهم حشراً في غرف السجون، كما يحشر السردين في علبته... وقد أدى ازدحام السجون وعدم توفر الوسائل الصحية بها وحرمان المسجونين من الاتصال بزوجاتهم إلى انتشار الأمراض السرية والجلدية والصدريّة وغيرها من الأمراض الخطيرة بين المسجونين...

فالسجون إذن أداة لنشر الأمراض بين المسجونين وإفساد أخلاقهم وتضييع رجولتهم. ولا يقتصر شرّ السجون على هذا، بل إنها تؤدي إلى فساد الأخلاق في خارجها، لأن وضع الرجال في السجون معناه تعريض زوجات هؤلاء الرجال وبناتهم وأخواتهم إلى الحاجة وإلى الفتنة، ووضعهن وجهاً لوجه أمام الشيطان.

٧ - ازدياد الجرائم: وقد وضعت عقوبة الحبس على اختلاف أنواعها لمحاربة الجريمة، ولكن الإحصائيات التي لا تكذب تدلّ على أنّ الجرائم تزداد عاماً بعد عام زيادة تسترعي النظر وتبعث على التفكير الطويل...

يؤدي تنفيذ النظام الوضعي إلى وضع عدد كبير من الرجال الأصحاء القادرين على العمل في الحبس والإنفاق عليهم دون أن يؤدّوا عملاً مجدياً. فتخسر الأمة من وجهين: تخسر المال الذي تنفقه على المحبوسين، وتخسر ما كان يمكن أن ينتجه هؤلاء لو لم يوضعوا في المحابس.

ولكن هذه الخسائر تنتفي لو نفذ النظام الإسلامي، لأن الشريعة لا تعرف الحبس في جرائم الحدود والقصاص، وهي كما بيّنا تبلغ ثلثي الجرائم عادة. كما أنّ الشريعة تفضل في التعازير عقوبة الجلد على عقوبة الحبس، ولا تفضل عقوبة الحبس إلا إذا كان حبساً غير محدود المدة، حيث يبقى المجرم بعيداً عن الجماعة مكفوفاً شره وأذاه حتى يموت. ولا يحكم بهذا النوع من الحبس إلا في الجرائم الخطيرة أو على المجرمين العائدين. وإذا فرض أنّ عقوبة الجلد تطبق في نصف الجرائم الباقية كان الباقي الأخير من الجرائم - حوالي ١٥% من مجموع الجرائم - يقسم بين عقوبات الحبس والغرامة والتغريب وغير ذلك من عقوبات التعازير المتعددة، والمفروض أن الجرائم التي يجلد فيها هي جرائم التعازير الخطيرة. فالجرائم التي تبقى أخيراً ليعاقب

عليها بغير الجلد والحبس غير المحدد المدة هي جرائم تافهة في الغالب يكفي في عقابها النصح والتوبيخ والغرامة والحبس مع إيقاف التنفيذ، فتكون النتيجة أن لا يحبس فعلاً إلا في حوالي ٥% من مجموع الجرائم. وهذه نتيجة لا يمكن الوصول إليها إلا بتطبيق نظرية الشريعة الإسلامية في العقاب...»^١

أقول: وحيث إن مشكلة السجن في القوانين الوضعية الرائجة في البلاد صارت من أعظم المشاكل والمصائب للدول، بل صارت مما يخاف منها على الأنظمة أحياناً فاللزام التفكير في تقليل السجن والسجناء مهما أمكن، وتنفيذ سائر التعزيرات بل والتوصل بالعتف والإغماض أو القناعة بمثل التعنيف والتوبيخ والتهديد في أكثر الموارد التي لا يرى فيها ضرورة للتعزير أو الحبس، فتدبر.

الجهة الخامسة:

في إشارة إجمالية إلى مكان السجن من العقوبات في الشريعة الإسلامية:

هل الحبس الشرعي حدّ أو تعزير، أو قسم لهما، أو يختلف بحسب الموارد؟ فلنذكر لبيان ذلك مقدمة، فنقول: العقوبات المشرعة في الإسلام في قبال الجرائم عبارة عن الحدود، والتعزيرات، والكفارات، والقصاص، والديات. وتنقسم العقوبات إلى قسمين: قسم يغلب فيه جانب حقّ الله - تعالى -، أو يحض فيه الكفارات وأكثر الحدود الشرعية، وكذلك التعزيرات الواقعة في قبال مقدمات الزنا واللواط وشبههما، وقسم يغلب فيه جانب حقّ الناس كالقصاص والديات بل وحدّ القذف والتعزير لما يناسبه من السبّ والشتم ونحوهما.

وقدم من الشرائع بيان الفارق بين الحد والتعزير، فقال في أول الحدود من الشرائع:

١ - التشريع الجنائي الإسلامي ١/٧٣٠ - ٧٤٢.

«كلّ ماله عقوبة مقدرة يسمّى حدّاً، وما ليس كذلك يسمّى تعزيراً.»^١
وقدمر وجود التسامح في التعريفين، حيث إنّ الحد والتعزير اسمان لنفس العقوبة للموضوعها. كما مرّ الإشكال فيها طرداً وعكساً في الجهة الثانية عشرة من بحث التعزيرات.

وقد أشرنا في الجهة الأولى من جهات البحث هنا أنّ في حرية الشخص وإطلاقه منافع وبركات لنفسه ولمن تعلق به من ولده ووالديه وعائلته وأقاربه بل للمجتمع أيضاً بحسب شغله وعواطفه وآثاره الوجودية، وربما يترتب على حرّيته أضرار وخسارات وتضييع لحقوق الأشخاص والمجتمع أيضاً.

فإن وقع حبسه بداعي المنع عن انتفاعه بالحرّية وإطلاق التصرفات تأديباً له وتنبهياً له ولغيره كان الحبس مصداقاً للعقوبة حدّاً أو تعزيراً. وإن كان بداعي الردع عن ورود الخسارة والضرر من قبله على الأفراد والمجتمع ولو بسبب فراره لولم يحبس لم يكن حبسه حينئذ بداعي التأديب والعقوبة حدّاً أو تعزيراً، بل بداعي عدم الفرار أو بداعي دفع شره وضرره عن الغير ليحفظ مال الغير أو نفسه أو عرضه في قبال ظلمه وتعديه أو فراره فقط. ولو سلم صدق التأديب والعقوبة حينئذ أيضاً فلا إشكال في عدم صدقها في حبس المتهم الذي لم يعلم بعد كونه مجرمًا أم لا.

إذا عرفت هذا فنقول: يظهر مما ذكر أنّ الحبس في الإسلام قديق حدّاً. مثل ما يقع بدل النفي من الأرض في حدّ المحاربة على احتمال، ومثل تخليد السارق الذي قطعت يده ورجله في السجن، إذا الظاهر كونه من قبيل القطع الذي هو حدّ قطعاً.

وقديق تعزيراً. مثل ما يقع من قبل الحكّام في موارد التعزير بدل الضرب أو بضميمته بناءً على جواز ذلك، كما هو الأقوى. وقدمر تفصيله ويأتي الأخبار الواردة في موارد الجمع بين الجلد والحبس في الجهة التالية.

وقد لا يكون الحبس حدّاً ولا تعزيراً. كحبس المتهم للكشف أو الانكشاف

المعبر عنه بالتوقيف الموقت، حيث لم يثبت الجرم بعد حتى يعاقب المرتكب. بل وكذا كل من يحبس لرفع شره وضرره فقط، إذ لم يلحظ في حبسه تأديبه وتنبيه حتى يصدق عليه التعزير، اللهم إلا أن يقال إن الأدب يترتب قهراً وإن لم يقصد، وكفى ذلك في صدق عنوان التعزير، فتأمل.

ولعل المتتبع في أخبار الفريقين الواردة في موارد الحبس في عصر النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» يظهر له أن أكثر موارد حبسها كان من قبيل القسم الثالث أو الرابع، فلم يكن من قبيل الحد أو التعزير فتدبر. هذا. ولكن في كتاب «أحكام السجون» للوائي حكم بكون السجن مطلقاً من التعزيرات، فقال ما حاصله:

«أما أدلة كونه من التعزيرات:

- ١ - إن الحد عقوبة مقدرة منصوص على قدرها، في حين أن التعزيرات ليست بمحددة بل متروكة إلى نظر الإمام، وبما أن السجن فيما جعل عقوبة غير محدد فهو داخل في التعزيرات.
- ٢ - السجن يتناوله عفو الإمام أو نائبه فيما إذا ظهرت دلائل التوبة. ولو كان من الحدود لما جاز للإمام أن ينقص من مدته شيئاً، فإنه ليس للإمام العفوفي جرائم الحدود.
- ٣ - عقوبة السجن كانت توقع في المسجد كما في عصر النبي «ص». ولو كان من الحدود لم يكن يقام فيه، لهيه «ص» عن ذلك. ولذلك نرى الفقهاء يدرجون السجن في قسم التعزيرات وينصون على كونه تعزيراً.^١

أقول: لا يخفى أن التعزيرات من أقسام العقوبات، وليس كل سجن بداعي عقوبة الشخص وتأديبه كحبس المتهم مثلاً. وأمّا الوجوه الثلاثة التي ذكرها دليلاً فيرد على الوجه الأول أولاً أن التعزير غير مقدر، لأن كل غير مقدر فهو تعزير، وبينها فرق. وثانياً أن الإخلاد في السجن مقدر من قبل الشارع في بعض الموارد،

فيمكن أن يعدّ حدّاً. وعلى الوجه الثاني أنّ الحدّ أيضاً قد يشمل عفو الإمام، كما إذا ثبت بالإقرار بل مطلقاً على قول المفيد ومن تبعه كما مرّ تفصيله. وعلى الوجه الثالث أولاً أنّ ما كان يوقع في المسجد لعلّه لم يكن عقوبة، كما في حبس المتهم. وثانياً أنّ النهي لعلّه كان ينصرف إلى خصوص الجلد الذي ربما يوجب تلوث المسجد ووجود الصباح والغواص فيه، فتدبّر.

الجهة السادسة:

في إشارة إجمالية إلى موارد الجمع بين الحبس وبعض العقوبات الأخرى:

قد ظهر من مطاوي ما ذكرناه أنّ الحبس قد يقع بداعي العقوبة حدّاً، أو تعزيراً. فيراد به تنبيه الشخص المجرم وارتداعه، وكذا تنبيه غيره ممن رأى أو سمع. وقد يراد به إمساك الشخص فقط حدراً من فراره، لينكشف الحق أو يستكشف منه أو يطالب به. وقد يراد به دفع شرّه وضرره فقط من دون أن يرجى منه التنبه والصلاح. فهذه أربعة أقسام.

أما القسمان الأولان، أعني ما يقع بداعي العقوبة حدّاً أو تعزيراً، فيجوز بل قد يجب أن يضاف إليه بعض العقوبات الأخرى من القيد والغلّ والضرب قبل الحبس أو في الحبس، والتضييق في المأكل والمشرب وزيارة الأهل والعيال والإخوان وسائر الإمكانيات إذا رأى الحاكم العادل البصير به وبنفسياته دخل هذه الأمور في تنبيهه وفي إصلاحه وتهديبه.

ولكن تجب الدقة والتعمق في تشخيص لزومها وفي مقدارها وكيفياتها. إذ ربما يتسرّب في البين أحاسيس الانتقام وساوس النفس الأتمة بالسوء، أو يقع التنفيذ والإجراء بأيدي الجهال بالموازن الشرعية أو من في قلبه مرض أو غلّ أو حقد أو سوء خاطرة، فيعتدي على الأسراء والمسجونين، وبذلك يوجد في نفوسهم العقدة وتوجب هذه استنكافهم من التسليم والانقياد للحقّ بعدما كان يرجى منهم

ذلك في بادئ الأمر.

وبالجملة، فهذه الأعمال وزانها وزان العلاجات الطبية الشاقة التي لا يجوز أن تقع إلا من قبل من له خبرة بها وبطرقها ومحالها والمقدار الضروري منها.

هذا كله في القسم الأول والثاني من أقسام الحبس، أعني ما يقع بداعي العقوبة حدّاً أو تعزيراً.

وأما في القسم الثالث والرابع من أقسام الحبس فلاوجه غالباً للتضييقات وضمّ سائر العقوبات، بل تكون ظلماً على الإنسان والإنسانية. إذ الغرض يحصل غالباً بمجرد حبسه ومنعه من الفرار والانبعاث، والتضييق على الإنسان مخالف لسلطة كل أحد على نفسه بحسب العقل والشرع، بل الضرب ونحوه يوجب القصاص والدية أيضاً.

نعم، في خصوص الحبس الموقت بداعي الكشف ربما يتوقف ذلك على منع زيارة أهله وإخوانه له. وربما تقع الحاجة إلى الضرب ونحوه تعزيراً له ليظهر الحق والواقع إذا فرض وجوب الإظهار عليه واستنكف عنه، لما مرّ من جواز التعزير على ترك الواجب، فتدبر.

وأما من يجبس لعدم الفرار فقط، أو من يجبس لدفع شرّه وضرره فقط بعد العلم بعدم ارتداعه أصلاً فلاوجه لإيراد التضييقات عليه، وطبع الحبس لا يقتضي أزيد من منعه من الانبعاث فقط.

وبالجملة، فالحبس وكذا التضييقات إنما تقع للضرورة، والضرورات تتقدر بقدرها، والزائد عليها حرام شرعاً.

إجبار المسجون على المقابلة التلفزيونية:

وبذلك يظهر أنّ إجبار المسجونين على المقابلة التلفزيونية الراضجة في عصرنا

وتحطيم شخصياتهم الاجتماعية أمر محرم لا يرضى به الشارع الذي له اهتمام كثير بعرض المسلمين وحفظ شخصياتهم.

١ - وفي أصول الكافي بسنده، عن رسول الله «ص»، قال: «لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته، ومن تتبع الله عثرته يفضحه.»^١

٢ - وفيه أيضاً بسنده، عنه «ص»، قال: قال الله - عز وجل -: «قد نابذني من أذلّ عبدي المؤمن.»^٢

٣ - وفيه أيضاً بسنده، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: تعني سفليه؟ قال: ليس حيث تذهب؛ إنما هو إذاعة سرّة.^٣

٤ - وفي الغرر والدرر للآمدي، عن أمير المؤمنين «ع»: «من كشف حجاب أخيه انكشف عورات بيته.»^٤

٥ - وفيه أيضاً عنه «ع»: «شرّ الناس من لا ينفون عن الزلّة ولا يستر العورة.»^٥ والأخبار في هذا المجال كثيرة.

وفي دستور الجمهورية الإسلامية في إيران:

«إنّ هتك حرمة وشخصيّة أيّ شخص تمّ اعتقاله أو توقيفه أو سجنه أو تبيده

بمكّم القانون، ممنوع بأيّ شكل من الأشكال وموجب للمجازاة.»^٦

نعم، لوبلغ الشخص المجرم في الإجرام والتجاهر به والعناد في قبال الحقّ حدّاً

١ - الكافي ٣٥٥/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين...، الحديث ٤.

٢ - الكافي ٣٥٢/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من أذى المسلمين...، الحديث ٦.

٣ - الكافي ٣٥٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الرواية على المؤمن، الحديث ٢.

٤ - الغرر والدرر ٣٧١/٥، الحديث ٨٨٠٢.

٥ - الغرر والدرر ١٧٥/٤، الحديث ٥٧٣٥.

٦ - دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، المادّة ٣٩.

لا يبقى له مع ذلك حرمة عند الله - تعالى - وعند عقلاء الناس، وصار عندهم رجلاً مهتكمًا ساقطاً عن الإنسانية فالظاهر حينئذ عدم حرمة الإذاعة لأسراره ما لم يسر ذلك إلى هتك حرمة غيره. وكذلك إذا كان الشخص بحيث يجب أن يعرفه الناس حتى لا يغتروا به أو يعتمدوا عليه. كما في شاهد الزور الذي يطاف به، وأمين السوق الذي ينادى عليه كما سيأتي في قصة ابن هرمة، وغير ذلك من الموارد التي يوجد في الإفشاء والإذاعة مصلحة ملزمة.

وبما ذكرنا أيضاً يظهر عدم جواز إجبار الشخص المسجون على أمور أخر تسلب حرّيته وسلطته على نفسه، كالشركة في بعض الحفلات، أو التصدي لبعض الأعمال، أو المساعدة في الاستخبارات أو نحو ذلك، فتدبر. هذا.

وقد ورد ذكر العقوبات المكملّة للحبس العقوبي في كثير من الأخبار والفتاوى نشير إلى ما عثرنا عليه من الموارد:

١ - المرأة المرتدة: ففي صحيحة حماد، عن أبي عبد الله «ع» في المرتدة عن الإسلام، قال: «لا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات.»^١

وفي خبر آخر: «والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبيت، فإن تابت وإلا خلدت في السجن، وضيق عليها في حبسها.»^٢

٢ - المختلس، والطرار، والنباش: ففي خبر السكوني، عن أبي عبد الله «ع»: «إن أمير المؤمنين «ع» أتى برجل اختلس دُرّة من أذن جارية، فقال «ع»: هذه الدغارة المعلنة، فضربه

١ - الوسائل ١٨/٥٤٩، الباب ٤ من أبواب حد المرتدة، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حد المرتدة، الحديث ٦.

وحبسه»^١ ونحوه خبر الجعفریات^٢ وسيأتي.

وفي الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع»: «أنه لا يقطع الطّار وهو الذي يقطع النفقة من كتم الرجل أو ثوبه، ولا المختلس وهو الذي يختطف الشيء، ولكن يضربان ضرباً شديداً ويحبسان»^٣

وفيه أيضاً: وقال جعفر بن محمد «ع»: «لا تقطع يد النباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً. ويعاقب في كل مرة عقوبة موجمة، وينكل ويحبس»^٤

وفي مسند زيد بن علي «ع»، عن أبيه، عن جدّه، عن علي «ع»: «إنه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق. وكان يقيد الدّعار بقيود لها أقفال، ويوكل بهم من يخلّها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين»^٥
أقول: الدّعار بالضم جمع داعر بالمهملات الثلاث: الخبيث الفاسد. وبالذال المعجمة: الخبيث المعيوب. وبالغين المعجمة: المهاجم.

٣ - الخالق شعر المرأة: ففي خبر عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نساها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة...»^٦

٤ - المؤلى إذا أبى أن يطلق أو يفيء: ففي خبر حماد بن عثمان، عن أبي

١ - الوسائل ٥٠٣/١٨، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤.

٢ - مستدرک الوسائل ٢٣٧/٣، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ١.

٣ - دعائم الإسلام ٤٧٣/٢، كتاب السراق، الفصل ٢، الحديث ١٦٩٠.

٤ - دعائم الإسلام ٤٧٦/٢، كتاب السراق، الفصل ٢، الحديث ١٧٠٧.

٥ - مسند زيد/٢٦٥، كتاب الشهادات، باب القضاء.

٦ - الوسائل ٢٥٥/١٩، الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

عبدالله «ع»، قال: «المولى إذا أبى أن يطلق؟ قال: كان أمير المؤمنين «ع» يجعل له حظيرة من قصب، ويجعله (يجسه يب.) فيها ويمتعه من الطعام والشراب حتى يطلق.»^١ ونحوه روايات أخر وسيأتي.

٥ - شارب الخمر في رمضان: ففي خبر أبي مرزم، قال: اتى أمير المؤمنين «ع» بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه ليلة، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين، فقال له: يا أمير المؤمنين، هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر، وهذه العشرون ماهي؟ قال: هذا لتجرتك على شرب الخمر في شهر رمضان.»^٢ فتأمل.

٦ - من أمسك أحداً ليقتله الآخر: ففي خبر عمرو بن أبي المقدم، الحاكي لقصة رجل شكاً إلى المنصور عن رجلين أخرجوا أخاه من منزله ليلاً فأمسكه أحدهما وقتله الآخر، أن المنصور طلب من جعفر بن محمد «ع» أن يقضي بينهم، فأمر «ع» أخاه أن يضرب عنق القاتل، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه، وحبسه في السجن، ووقع على رأسه: يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة.»^٣ وروى نحوه في دعائم الإسلام، فراجع.^٤

٧ - القاتل عمداً إذا لم يقتص منه: ففي خبر الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر «ع»: عشرة قتلوا رجلاً؟ قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شأوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم. قال: ثم الوالي بعد يلي أديهم وحبسهم.»^٥

١ - الوسائل ٥٤٥/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٤٧٤/١٨، الباب ٩ من أبواب حد المسكر، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٣٦/١٩، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٤ - دعائم الإسلام ٤٠٦/٢ - ٤٠٧، كتاب الديات، الفصل ٢ (ذكر القصاص)، الحديث ١٤١٩.

٥ - الوسائل ٣٠/١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦.

ومن هذا القبيل أيضاً مرسله الكليني، قال: وفي رواية أخرى: «ثم للوالي بعد أدبه وحبه». ^١ إذ الظاهر كون الأدب غير الحبس.

٨ - شاهد الزور: في خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن علياً «ع» كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غربياً بعث به إلى حيه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه، فطيف به، ثم يعبسه إتماماً ثم يخلى سبيله». ^٢ هذا.
وفي سنن البيهقي، عن مكحول:

«أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين، ويحلق رأسه، ويسخّم وجهه، ويطاف به، ويظال حبسه». ^٣
أقول: سخّم وجهه: سوّده. هذا. والبيهقي ضعف الرواية، فراجع.

٩ - أمين السوق إذا خان: في دعائم الإسلام، عن عليّ «ع»: «إنه استدرك على ابن هرمة خيانة - وكان على سوق الأهواز - فكتب إلى رفاعة: إذا قرأت كتابي ففتح ابن هرمة عن السوق، وأوقفه للناس واسجنه وناد عليه. واكتب إلى أهل عملك تُعلمهم رأيي فيه. ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفرط فتهلك عند الله وأعزّ لك أخبث غزلة، وأعيدك بالله من ذلك. فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسة وثلاثين سوطاً وظف به إلى الأسواق. فن أتى عليه بشاهد فحلّفه مع شاهده وادفع إليه من مكسه ماشهد به عليه، ومر به إلى السجن مُهاناً مقبوحاً منبوحاً، واحزم رجله بجزام وأخرجه وقت الصلاة.
ولا تخل (ولا تخلّ خ. ل) بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللدّ ويُرجه الخلوص (الخلاص خ. ل). فإن صحّ عندك أنّ أحداً لقنه ما يضرّ به مسلماً فاضربه بالدرّة فاحبسه حتى يتوب.

١ - الوسائل ٣٠٣/١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٢٤٤/١٨، الباب ١٥ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

٣ - سنن البيهقي ١٤٢/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور.

ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا غير ابن هرمة، إلا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن. فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثلاثين الأولى. واكتب إلي بما فعلت في السوق ومن اخترت بعد الخائن، واقطع عن الخائن رزقه.^١
ورواه عنه في المستدرك.^٢

١٠ - من يلغن المجرم بما يضر مسلماً: ويدل عليه هذا الخبر الذي مرّ من الدعائم.

١١ - من قتل مملوكه: ١ - في رواية أبي الفتح الجرجاني، عن أبي الحسن «ع»
في رجل قتل مملوكه أو مملوكته؟ قال: إن كان المملوك له أذب وحبس إلا أن يكون معروفاً
بقتل المالك فيقتل به.^٣

٢ - وفي خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله «ع» أن أمير المؤمنين «ع» رفع إليه رجل عدّب عبده حتى مات، فضره مائة نكالا، وحبسه سنة، وأغرمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه.^٤

١٢ - من سرق ثلاثة: ١ - فعن العياشي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ «ع»: «أنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به ثالثة فقال إني أستحي من ربّي أن لأدع له يداً يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها ولا رجلاً يمشي عليها، فجلده واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال.»^٥

١ - دعائم الإسلام ٥٣٢/٢، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٨٩٢.

٢ - مستدرك الوسائل ٢٠٧/٣، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥.

٣ - الوسائل ٦٩/١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٦٨/١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.

٥ - الوسائل ٤٩٦/١٨، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١٦.

٢ - وفي المستدرک ، عن الجعفریات بسنده «وكان أمير المؤمنين (ع) إذا سرق السارق بعد أن تقطع يده ورجله، جلد وحبس في السجن وأنفق عليه من فيء المسلمين.»^١

أقول: وفي كتاب الخراج لأبي يوسف في حكم الجواسيس:
«وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة.»^٢
وقدمر عن مالك في المدونة الكبرى في من خرج بعضاً أو بشيء ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل، قال مالك:
«فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر في ذلك بأساً. قلت: وما أيسره عند مالك؟ قال: أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه.»^٣
وحكى نحو ذلك عن مالك في الزاني البكر.

١ - مستدرک الوسائل ٣/٢٣٦، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢.

٢ - الخراج/١٨٩.

٣ - المدونة الكبرى ٤/٤٢٩.

٤ - راجع أحكام السجون/١٠٩.

الجهة السابعة:

في أقسام السجون بحسب أصناف السجناء:

لا ريب أنّ السجون الشرعية يجب أن تلحظ فيها وفي برامجها الموازين الشرعية والأهداف الإصلاحية الإسلامية. ومن الواضح أنّ اختلاط الرجال بالنساء في مكان خلوة مما يوجب الفساد قطعاً. كما أن اختلاط الصبيان بل الشبان الأحداث السذج بالرجال المجرمين لطرق الفساد والدعارة والتلصص في مكان خلوة لا تشغل لهم فيه إلاّ المقاوله والمفاكهة وصرف الوقت يوجب نشوء الصبيان والشبان على الفساد في الأخلاق والأفعال، ولا يرضى الشرع المبين بذلك قطعاً.

فيجب أن يفرد لكل صنف من هؤلاء ومن أصناف المجرمين مكان خاص، لثلايوذي الأمر إلى الفساد. وبذلك يظهر وجوب أفراد سجن الشباب السذج أيضاً عن سجن من توغل في الانحراف الفكري والعقائد الفاسدة والمناهج الباطلة المعديّة، إذ المعاشرة المستمرة مؤثرة قطعاً؛ فينقلب السجن المعدّ للإصلاح إلى محل الفساد والإفساد. هذا.

وفي الترتيب الإدارية للكتاني قال:

«في كتب السيرة من خبر إسلام عدي بن حاتم وفراره إلى الشام حين سمع بجيش رسول الله (ص) وطئ بلادهم: فخرج يتبعه خيل رسول الله (ص) فأصاب بنت حاتم ممن أصابته فقدم بها في سبايا طيء، وقد بلغ رسول الله (ص) أنه هرب إلى الشام، فجعلت بنت حاتم في حصيرة بباب المسجد وكانت النساء تحتبس فيها.»^١

أقول: يظهر بذلك وجود السجن في عصر النبي «ص» وأنّ سجن النساء كان منفرداً عن سجن الرجال.

وفي كتاب أحكام السجون للوائلي:

«نصّ ابن عابدين في كتابه «ردّ المحتار على الدرّ المختار»، فقال: ويجعل للنساء سجن على حدة دفعاً للفتنة، كما نصّ على ضرورة تفريق الأحداث عن الكبار. ونصّ السرخسي في المبسوط، فقال: وينبغي أن يكون محبس النساء في الدين على حدة، ولا يكون معهن رجل حتى لا يؤدّي إلى فتنة.»^١

أقول: ذكر الدين من باب المثال قطعاً، حيث كان أكثر حبسهن لذلك. والظاهر أنّه أراد بقوله: «ينبغي» اللزوم لا الاستحباب، فتدبرّ.

الجهة الثامنة:

في تقسيمها بملاحظة أسبابها الرئيسية:

نلخص ذلك من كتاب «أحكام السجون»، قال فيه ماملخصه:

«للدخول في السجن أسباب تستفاد من تتبع الروايات وآراء الفقهاء وأنها أربعة أقسام رئيسية:

الأول: السجن الاحتياطي. وهو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد ويحتمل أن تظهر براءته. والحبس بالنسبة له ليس عقوبة وإنما مجرد وسيلة احتياطية أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو عن التأثير على مجرى التحقيق، ولذلك يعامل في السجن معاملة تختلف عن المحكوم عليهم.

فعن ابن القيم في كتاب الطرق الحكّمية: أن من دعاوي أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببرّ ولا فجور، فيحبس حتى ينكشف حاله، وهو ثابت عند عامة

١- أحكام السجون/١٠١.

علماء الإسلام. والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يجبس القاضي والوالي. هكذا نصّ عليه مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم. وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي «ص» في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره... ومن أمثلة هذا النوع ما ذكره السيد محسن العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين «ع»، قال: «إن علياً «ع» حبس متهماً بالقتل حتى نظر في أمر المتهمين معه. الثاني: السجن الاستبرائي، كحبس من أشكل حاله في العسر واليسر كما روى في الوسائل أن علياً «ع» قضى في الدين أن يحبس صاحبه، فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتى يستفيد ماله. وكمن يحبس اختباراً لما ينسب إليه من السرقة والفساد. الثالث: السجن الحقوقي بقسميها من العامة والخاصة. فن ذلك في الحقوق الخاصة مارواه في الوسائل: أن أمير المؤمنين «ع» كان يحبس ثلاثة: رجلاً أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو أوّتمن على أمانة فذهب بها. وفي الحقوق العامة ما أورد ابن النجار الحنبلي في منتهى الإرادات: إن من عرف بأذى الناس حتى بعينه - أي الغمز - حبس مؤبداً. ومثل حبس الجاسوس المسلم وعقابه وتركه سجيناً حتى يحدث توبة. الرابع: السجن الجنائي. وأمثله مستفيضة، من ذلك ما ورد «أن علياً «ع» قضى في أربعة تباعجوا بالسكاكين وهم سكارى، فسجنهم حتى يفيقوا، فأت منهم اثنان وبقي اثنان، فقضى بالدية على قبائل الأربعة وأخذ جراحة الباقين من دية المقتولين.» إلى آخر ما ذكره، فراجع^١.

أقول: بعج البطن: شقّه. ولم يظهر لي فرق بين القسم الأول والثاني، فالأولى جعلها قسماً واحداً. كما أنّ من المسجونين من يسجن لحقّ الله المحض، كالمرأة المرتدة. فهل يدرج هذا في القسم الثالث أو يجعل قسماً على حدة؟ ثمّ إنه لم يذكر في الأقسام الأسباب والآراء السياسية الموجبة للسجن في أعصارنا، اللهم إلا أن تدخل هذه في قسم الحقوق العامة، أو يقال إنّ السجن

بسببها بدعة ومخالف لحرية الناس في إظهار آرائهم السياسية ما لم يترتب عليه القتل والإغارة وسلب الأمن من المجتمع. ويشهد لذلك عمل أصحاب النبي «ص» والأئمة «ع»، فتدبر.

الجهة التاسعة:

في نفقات السجن والسجناء:

أما السجن فحيث إنه من المصالح العامة ومما يتوقف عليه استيفاء الحقوق وتأديب المجرمين وحفظ النظام وأمن السبل، فلا محالة تكون نفقات بنائه وعمارته ومرافقه ومراقبيه على بيت المال. واحتمال كونها في مال المسجون ضعيف. وأضعف منه كونها في مال الحاكم بشخصه.

هذا مضافاً إلى أنه لم يعهد في التاريخ ولا في عصر النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» كون أجره السجن ومراقبيه على المسجون أو على الحاكم بشخصه. وقدمر بناء أمير المؤمنين «ع» سجنين في الكوفة سماهما نافعاً ومختيساً، والظاهر أنه بناهما من بيت المال لامن أمواله الشخصية أو من أموال السجناء.

وأما نفقة المسجون فهل تكون على بيت المال مطلقاً، أو على نفسه كذلك، أو يفصل بين من له مال أو يقدر على تحصيله ولو بالاشتغال في السجن، وبين غيره، أو يفصل بين المخلد في السجن فتكون على بيت المال كما في بعض الأخبار، وبين غيره فتكون على نفسه، أو يفصل بين التوقيف الموقت للكشف فتكون على بيت المال لعدم ثبوت تقصيره، وبين المحكوم بالسجن لثبوت تقصيره فتكون على نفسه على طبق القاعدة؟ في المسألة وجوه:

ونحن نتعرض أولاً لما تقتضيه القواعد الأولية، ثم للروايات الواردة في المسألة، ثم نذكر بعض ما ذكره الفقهاء والمصنفون في هذا المقام تمييزاً للفائدة:

فنقول: حيث إن نفقة الإنسان وكذا نفقات عائلته تكون أولاً وبالذات في

أمواله وعلى عهدة نفسه - والمفروض أنّ كلامنا ليس في مطلق السجن ولو كان غير مشروع، بل في السجن المشروع من قبل الله - تعالى-، أعني ما وقع في قبال تهمة أجاز الشارع كشفها ولو بالسجن، أو في قبال إفساد الشخص أو عصيانه أو مطله وامتناعه- فع فرض تمكنه من تحصيل النفقة وأدائها لا يرى وجه لتحميلها بيت المال المتعلق بالمسلمين.

نعم، لو كان فقيراً وبقي هو وعائلته بلامعاش، وكان السجن مانعاً من شغله وعمله المناسب صار حكمه حكم سائر الفقراء والمساكين في الارتزاق من بيت المال المعدّ لسدّ الخللّات.

وبالجملة، فيفصل بين الغني بالفعل أو بالقوة، وبين غيره. فنفقة الغني ولو بالقوة على نفسه، ونفقة الفقير على بيت المال.

لا يقال: إن الغرض من سجنه كقت شره وأذاه عن المسلمين، فتكون نفقته في طريق المصالح العامة، نظير نفقة السجن ومراقبيه.

فإنه يقال: فرق بين السجن والمسجون، إذ نفقة الشخص بحسب الطبع الأولى تكون على نفسه، والمفروض أن حبسه مستند إلى عمل نفسه وتقصيره وأن قدرته المالية وتمكنه باقية ولو في السجن، فلاوجه لتحميل نفقته على بيت المال.

نعم، لأحد أن يقول: إنّ ما ذكرت صحيح في من ثبت تقصيره وحكم بحبسه لذلك، وأمّا المسجون في تهمة قبل كشفها فلم يثبت تقصيره، وحيث إن توقيفه الموقت يكون في طريق المصالح العامة وتحمله النفقة حينئذ ضرر عليه لا يجبر، كان المناسب رزقه من بيت المال حتى يتضح الحال.

وهذا التفصيل عندي قوي وإن لم أعثر على من أفتى به. ويحتمل في المتهم أيضاً ثبوت حق المطالبة منه إذا ثبت بعد ذلك كونه مقصراً، فتدبر. وكيف كان، فاللازم رعاية ماتقتضيه القواعد الأولية ما لم يرد دليل على خلافها.

فلنرجع إلى الروايات الواردة في المسألة ولنبيّن المستفاد منها فنقول:

١ - روى في الوسائل عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّ بن أبي طالب «ع» لما قتله ابن ملجم قال: «احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأحسنوا إيساره. فإن عشت فأنا أول بما صنع بي: إن شئت استقدت وإن شئت عفوت...»^١
وروى نحوه البيهقي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^٢.

أقول: لا يخفى أنّ هذه حكاية عن واقعة خاصة، فلا تدل على حكم كلي بالنسبة إلى كل سجين ولو كان متمكناً بالفعل. ولعله كان أمراً عاطفياً منه «ع» بالنسبة إلى الأسير المحبوس في بيته. والظاهر من كلامه «ع» إطعامه من طعامه لامن بيت المال، فتدبر.

٢ - وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع»: «إنّ عليّاً «ع» كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين»^٣
والظاهر من الخبر عموم الحكم بالنسبة إلى كل من خلد، فإن التعبير يدل على الاستمرار.

٣ - وروى الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم، عن أبي عبدالله «ع»، قال: سألته عن رجل سرق، فقال: سمعت أبي يقول: اتى علي «ع» في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم اتى به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم اتى به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال: هكذا صنع رسول الله «ص» لأخالفه»^٤

ورواه الشيخ بسنده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي القاسم^٥.

١ - الوسائل ١٩/٩٦، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

٢ - سنن البيهقي ٨/١٨٣، كتاب قتال أهل البغي، باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين...

٣ - الوسائل ١١/٦٩، الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ١٨/٤٩٣، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣.

٥ - التهذيب ١٠/١٠٤، الباب ٨ من كتاب الحدود، الحديث ٢٢.

أقول: الظاهر أن المراد بالقاسم في سند الكليني قاسم بن سليمان، وحاله غير معلوم وإن قيل بأن نقل النضر بن سويد عنه يلحقه بالحسان. وأما أبو القاسم في سند الشيخ فلم يعلم المراد منه، ولعله مصحف القاسم. ثم لا يخفى أن المحكى من فعل أمير المؤمنين «ع» هو واقعة خاصة. فلعل الشخص كان فقيراً غير متمكن، فلا يدل الخبر على وجوب الإنفاق على كل مسجون. والظاهر أن المشار إليه في قوله: «هكذا صنع رسول الله «ص»»، ليس هو مسألة الإنفاق، بل مسألة الحبس في الثالثة في قبال ما كان يفعله أبو بكر وعمر من القطع في الثالثة والرابعة أيضاً كما دلت عليه أخبارهم.

٤ - صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «تقطع رجل السارق بعد قطع اليد، ثم لا يقطع بعد، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.»^١

٥ - صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» في حديث في السرقة، قال: «تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.»^٢ والظاهر جواز الاستدلال بإطلاق الصحيحتين. واحتمال خصوصية السرقة ضعيف، وكذا احتمال خصوصية التخليد في السجن وإن كان المورد من موارد الإخلاد في السجن كما يدل عليه بعض أخبار الباب. اللهم إلا أن يقال: إن الغالب في من يخلد في السجن هو الفقر وعدم التمكن، فلا يستفاد من هذه الأخبار حكم المسجون المتمكن.

٦ - موثقة سماعة، قال: «سألته عن السارق وقد قطعت يده، فقال: تقطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.»^٣

١ - الوسائل ١٨/٤٩٣، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ١٨/٤٩٤، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٧.

٣ - الوسائل ١٨/٤٩٦، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٤.

- ٧- وروى الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين «ع»: «أنه كان إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلدته السجن وأنفق عليه من بيت المال.»^١
- ٨ - وعن العياشي في تفسيره، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن عليّ «ع» أنه أتى بسارق فقطع يده... فجلده واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال.»^٢
- ٩ - وفي دعائم الإسلام، عن عليّ «ع» أنه قال: «من خلد في السجن رزق من بيت المال ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمك على الموت، والمرأة ترتد إلا أن تتوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل، يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة.»^٣ ورواه عنه في المستدرک^٤.
- ١٠ - وفيه أيضاً في حديث: «وكان عليّ «ع» إذا أتى بالسارق في الثالثة بعد أن قطع يده ورجله في المرتين خلدته في السجن وأنفق عليه من فيء المسلمين، فإن سرق في السجن قتله.»^٥ ورواه عنه في المستدرک^٦.
- ١١ - وفي المستدرک، عن الجعفریات بسنده: «وكان أمير المؤمنين إذا سرق السارق بعد أن تقطع يده ورجله جلد وحبس في السجن وأنفق عليه من فيء المسلمين.»^٧
- ١٢ - وفيه أيضاً، عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى بسنده، عن أبي عبدالله «ع» في حديث، قال: «ويقطع من السارق الرجل بعد اليد، فإن عاد فلا قطع ولكن يخلد السجن وينفق عليه من بيت المال.»^٨

١ - الوسائل ٤٩٥/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٠.
 ٢ - الوسائل ٤٩٦/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٦.
 ٣ - دعائم الإسلام ٥٣٩/٢، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩١٧.
 ٤ - مستدرک الوسائل ٢٣٦/٣، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤.
 ٥ - دعائم الإسلام ٤٧٠/٢، كتاب السراق، الفصل ١، الحديث ١٦٧٤.
 ٦ - مستدرک الوسائل ٢٣٦/٣، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣.
 ٧ - مستدرک الوسائل ٢٣٦/٣، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢.
 ٨ - مستدرک الوسائل ٢٣٦/٣، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٦.

هذا ما عثرنا عليه من أخبار المسألة.

ودلالاتها إجمالاً على كون نفقة السجناء على بيت المال ظاهرة، وظاهر بعضها الإطلاق أيضاً، فيرفع بسببها اليد عما أصلناه من القاعدة الأولية. اللهم إلا أن يقال إن مورد الجميع السرقة الثالثة، وحكمها التخليد في السجن، والغالب فيمن خلد فيه تلاشى طرق المعيشة واضمحلالها، فلا يستفاد من هذه الروايات حكم من بقي رأس ماله وثروته. هذا.

وفي كتاب القضاء من ملحقات العروة:

«الظاهر أن مؤونة الحبس من بيت المال. وإذا لم يكن فعلى المحبوس. ويحتمل كونها على المحكوم له.»^١

أقول: محل بحثه مطل المديون، فيوجد في قبالة مطالب الدين الذي حكم له بسجن المديون.

وفي كتاب القضاء من المستند:

«مؤونة المحبوس حال الحبس من ماله، ووجهه ظاهر. ويشكل الأمر لو لم يكن له شيء ظاهر، وكان ينفق كل يوم بقرض أو كسب قدر مؤونته أو سؤال أو كل على غيره ونحوها، بل قديغتم المحبس لذلك. وكذا الإشكال في مؤونة الحبس، فإنه يحتاج إلى مكان ومراقب ليلاً ونهاراً لتلايهر، فإن كان هنا بيت مال فالمؤونتان عليه، وإلا فإن بذله خصمه من ماله فلا إشكال أيضاً، وإلا فتحمله على الحاكم ضرر عليه منفي. فيعارض بأدلة أدلة الحبس، فيرجع إلى أصل عدم وجوب الحبس عليه، أو يقال بالتخير فله إطلاقه ولا يجب عليه شيء.»^٢

وفي كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف، الذي كتبه هارون الرشيد، كلام طويل في هذا المقام يناسب ذكره، قال فيه:

١ - ملحقات العروة الوثقى ٥٦/٣، كتاب القضاء، الفصل ٣، المسألة ١٣.

٢ - مستند الشيعة ٥٤٩/٢.

«وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص إذا أخذوا في شيء من الجنائيات وحبسوا هل يجري عليهم مايقوتهم في الحبس، والذي يجري عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة؟ وما ينبغي أن يعمل به فيهم.

قال: لا بد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه لآمال ولا وجه شيء يقيم به بدنه أن يجري عليه من الصدقة أو من بيت المال. من أي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك، وأحب إليّ أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم مايقوته، فإنه لا يحل ولا يوسع إلا ذلك.

قال: والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد اخطأ أو أذنب: يترك يموت جوعاً؟ وإنما حله على ما صار إليه القضاء أو الجهل.

ولم تنزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون مايقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف. وأول من فعل ذلك عليّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.

قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: كان عليّ بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم.

قال: وحدثنا بعض أشياخنا، عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: «لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا تبيتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم. وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم. والسلام.»

فر بالتقدير لهم مايقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإتاك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولادة السجن والقوام والجلالوزة. وول ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجرى عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده، ويدفع ذلك إليهم شهراً

بشهر؛ يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده، فمن كان منهم قد أطلق وختلي سبيله رُذ مايجرى عليه، ويكون الإجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه.
وكسوتهم في الشتاء قيص وكساء، وفي الصيف قيص وإزار، ويجرى على النساء مثل ذلك، وكسوتهن في الشتاء قيص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قيص وإزار ومقنعة.

وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس، فإنّ هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون. وما أظنّ أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع. فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا.

إنّ ابن آدم لم يعر من الذنوب، فتفقد أمرهم، ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك.

ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة، غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن، فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنّه ربما مات منهم الميت الغريب، فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه! فأعظم هذا في الإسلام وأهله!

ولوأمرت بإقامة الحدود لقلّ أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه. وإنما يكثر أهل الحبس لقلّة النظر في أمرهم. إنّما هو حبس وليس فيه نظر. فمرؤاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبس في كل أيام؛ فمن كان عليه أدب وأدب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلتى عنه. وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسمع، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية: الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل! وهذا مما لا يحل ولا يسمع. ظهر

المؤمن حمى إلا من حقّ يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أناه لا يجب فيه حدّ. وليس يضرب في شيء من ذلك، كما بلغني أن ولائك يضربون وإنّ رسول الله «ص» قد نهى عن ضرب المصلّين.^١

انتهى كلام أبي يوسف. وإنما حكينا بطوله لاشتماله على أمور مهمة دقيقة، ولأنه يرينا أيضاً سنخ أعمال الولاة والأمراء في تلك الأعصار ومعاملتهم للسجناء والأسراء، ويظهر منه التفصيل بين واجد المال وفاقده مستنداً في ذلك إلى مارواه عن أمير المؤمنين «ع».

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«يجوز للأمر فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استصرّ الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس.»^٢

وفي كتاب أحكام السجون عن كتاب نظم الحكم بمصر:

«وأول من أجرى من الخلفاء الراشدين على أهل السجون مايقوتهم في طعامهم وكسوتهم صيفاً وشتاءً هو الإمام عليّ «ع». فإذا كان للمجرم مال أنفق منه عليه في السجن، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين حتى يحبس عن الناس شره.»^٣

أقول: وكيف كان فالأقوى في المسألة هو التفصيل بين المتمكن فعلاً أو بالقوة من تحصيل مايعيش به، وبين غيره، ففي الأول يكون على نفسه وفي الثاني على بيت المال، اللهم إلا أن يكون للحكومة مانع من قبول المال والمؤونة من الخارج وتقتضي المصلحة كون الجميع على بيت المال تحت نظام واحد، كما لعله الغالب في سجون عصرنا، فتدبّر.

١ - الخراج/١٤٩ - ١٥١.

٢ - الأحكام السلطانية/٢٢٠.

٣ - أحكام السجون/١٢٥.

الجهة العاشرة:

في التعرض لفروع أخر جزئية:

يظهر من جميعها إجمالاً وجوب رعاية السجناء في معاشهم ومعادهم، والسعي في خلاصهم من السجن، والاهتمام بمرافقتهم بمقدار لا ينافي المقصود من حبسهم:

الأول:

النظر في حال المحبوسين:

حيث إن السجنون في جميع الأعصار كانت تحت أمر السلطة القضائية، كما هو المتعارف في عصرنا أيضاً، ذكر الفقهاء في آداب القضاء أن من وظائف القاضي المنصوب في أول نضبه أن ينظر في حال المحبوسين بأمر القاضي المعزول، كيلا يبقى في السجن شخص بلا جهة ملزمة.

ففي آداب القضاء من المبسوط:

«فإذا جلس للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المحبوسين في حبس المعزول، لأن الحبس عذاب فيخلصهم منه، ولأنه قديكون منهم من تمّ عليه الحبس بغير حق.»
إلى آخر ما ذكره^١.

وفي قضاء الشرائع في الآداب المستحبة للقاضي:

«ثم يسأل عن أهل السجن ويثبت أساءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر

الخصوم ويجعل لذلك وقتاً، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه، وعرض قوله على خصمه، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده، وإلا أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه. وكذا لو حضر محبوساً فقال: لا خصم لي، فإنه ينادي في البلد، فإن لم يظهر له خصم أطلقه، وقيل: يحلفه مع ذلك.»^١

وفي المنهاج للنووي في فقه الشافعية:

«وينظر أولاً في أهل الحبس، فن قال: حبست بحق أدامه، أو ظلماً فعل خصمه حجة.»^٢

وفي أحكام السجون عن المهذب لأبي إسحاق الشيرازي من فقهاء الشوافع، قال:

«ويستحب أن يبدأ في نظرة المحبسين، لأنّ الحبس عقوبة وعذاب، وربما كان فيهم من تجب تخليته، فاستحب البداية بهم. ويكتب أساء المحبسين وينادي في البلدان: القاضي يريد النظر في أمر المحبسين في يوم كذا، فليحضر من له محبوس. فإذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم، فإن وجب إطلاقه أطلقه، وإن وجب حبسه أعاده إلى الحبس.»^٣

أقول: وقد صرح بهذا المضمون أكثر فقهاء الشيعة والسنة في كتاب القضاء، فراجع وانظر كيف اهتم الفقه الإسلامي بأمر المحبوسين وتفقد حالاتهم، ولاحظ ماتعارف في أكثر البلدان من امتلاء السجون بمتهمين قضوا أشهراً عديدة بل سنوات في السجون بلاتعيين لحالهم وأوضاعهم وما إليه مآلهم، فتدبر.

١ - الشرائع ٧٣/٤.

٢ - المنهاج/٥٩١.

٣ - أحكام السجون/١٢٠؛ عن المهذب ٢/٢٩٨.

الثاني:

رعاية حاجات المحبوسين:

إنَّ على الإمام أن يراعي حاجات المحبوسين في معاشهم من الغذاء والدواء والهواء الصافي والألبسة الصيفية والشتوية وسائر المرافق والإمكانات. وقدمرَّ بالتفصيل البحث في نفقة المحبوسين في الجهة التاسعة، ومزَّ عن كتاب الخراج لأبي يوسف قوله:

«ولم تنزل الخلفاء تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف. وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.»^١

وفي كتاب أحكام السجون في بيان ما يلزم رعايته:

«أن يكون بناء السجن مريحاً وواقياً من الحرِّ والبرد مما يتوفر معه راحة السجن. ومن هنا ترى النبي «ص» يجبس في الدور الاعتيادية التي يسكنها سائر الناس ويتوفر فيها النور والسعة. فقد حبس الأسرى المقاتلين الذين حكمهم القتل في دور اعتيادية، إذ فرقهم على بيوت الصحابة، وأحياناً كان يجبسهم في دار واحدة كما حبسهم في دار امرأة من بني النجار من الأنصار.»^٢

وفي بدائع الصنائع:

«وأما بيان ما يمنع المحبوس عنه وما لا يمنع: فالمحبوس ممنوع عن الخروج إلى أشغاله ومهماته، وإلى الجُمع والجماعات والأعياد وتشجيع الجنائز وعبادة المرضى والزيارة والضيافة، لأن الحبس للتوسل إلى قضاء الدين فإذا منع عن أشغاله ومهماته

١ - الخراج/١٤٩.

٢ - أحكام السجون/١١٧.

الدينية والدينيوية تضجّر فيسارع إلى قضاء الدين. ولا يمنع من دخول أقاربه عليه، لأنّ ذلك لا يخلّ بما وضع له الحبس، بل قديقع وسيلة إليه. ولا يمنع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء والهبة والصدقة والإقرار لغيرهم من الغرماء، حتى لو فعل شيئاً من ذلك نفذ ولم يكن للغرماء ولاية الإبطال، لأنّ الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرفات...»^١

أقول: ما ذكره من عدم الخروج الى الجُمع ربما ينافي ما ذكره عن قريب من إخراج الإمام المحبوسين إلى الجمع والأعياد ولكن تحت مراقبة الحراس وضمانة الأولياء. هذا.

ومن الأمور المهمة التي ينبغي رعايتها إيجاد شرائط اللقاء بين المسجون وزوجه وإمكان الخلوة بينهما، فإن الحاجة الجنسية من أشدّ الحاجات، والفصل الطويل بينهما يستعقب غالباً أموراً أليرضى بها العقل والشرع، وربما يوجب الفرقة، وتلاشي الحياة العائلية.

وفي المستدرك، عن الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ «ع»: «إن امرأة استعدت عليّاً «ع» على زوجها، فأمر عليّ «ع» بحبسه. وذلك الزوج لا يفتق عليها إضراراً بها، فقال الزوج احبسها معي. فقال عليّ «ع»: لك ذلك؛ انطلق معه.»^٢

الثالث:

ضمان السجان إذا قرط:

لوفرط السجان في أمن مكان السجين أو تهويته أو غذائه أو دوائه أو سائر

١ - بدائع الصنائع ١٧٤/٧.

٢ - مستدرك الوسائل ٤٩٧/٢، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ٣.

وسائل عيشته فمات أو مرض لأجل تفريطه فالظاهر ضمانه له قصاصاً أو دية، لاستناد الموت والمرض إلى عمله.

١- قال الشيخ في الخلاف (المسألة ١٩ من الجنائيات):

«إذا أخذ صغيراً فحبسه ظلماً فوقع عليه حائط أو قتله سبع أو لسعته حية أو عقرب فمات كان عليه ضمانه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا ضمان عليه. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضيه. وأما إذا مات حتف أنفه فلا ضمان عليه بلا خلاف.»^١

أقول: الظاهر أن مراده بأخبار الفرقة الأخبار الدالة على الضمان في أشباه المقام مما كان الموت فيها مستنداً إلى فعل السبب عرفاً. ومراده بحتف الأنف ما كان الموت فيه مستنداً إلى بلوغ أجله الطبيعي.

ولعل ذكر الصبي كان من جهة وضوح استناد موته إلى هذه الأمور التي ذكرها، إذ الكبير يدافع عن نفسه غالباً ولو بالصياح والاستمداد، وإلا فلولم يتمكن هو من الدفاع لأجل حبسه وتفريط الحابس فالظاهر هو الضمان فيه أيضاً. وكذلك لا فرق بين الحبس ظلماً أو عن حق، إذ الحق هو الحبس لاجعله في معرض السبع أو الحية أو الحائط المشرف على الوقوع، فتأمل.

٢- وقال في كتاب الجراح من المبسوط:

«إذا أخذ حرّاً فحبسه فمات في حبسه فإن كان يراعيه بالطعام والشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجه، صغيراً كان أو كبيراً. وقال بعضهم: إن كان كبيراً مثل هذا، وإن كان صغيراً فإن مات حتف أنفه فلا ضمان، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حية أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان. وهذا الذي يقتضيه مذهبنا وأخبارنا.

فأما إن منعه الطعام أو الشراب أو هما، أو طين عليه البيت فمات، فإن مات في

مدة يموت فيها غالباً فعليه القود، وإن كان لا يموت فيها غالباً فلا قود وفيه الدية. وهذا يختلف باختلاف حال الإنسان والزمان: فإن كان جائعاً أو عطشاناً والزمان شديد الحر، مات في الزمان القليل. وإن كان شبعاناً أو رياناً والزمان معتدل أو شديد البرد، لم يميت في الزمان الطويل، فيعتبر هذا فيه، فإن كان في مدة يموت مثله فيها فعليه القود، وإن كان لا يموت غالباً فيها فعليه الدية.^١

٣ - وفي كتاب الجنائيات من قواعد العلامة في بيان أنحاء القتل:

«لوحبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل في مثله البقاء فيها فمات، أو أعقبه مرضاً مات به، أو ضعف قوة حتى تلف بسببه فهو عمد. ويختلف ذلك باختلاف الناس وقواهم، واختلاف الأحوال والأزمان. فالريتان في البرد يصبر مالا يصبر العطشان في الحر، وبارد المزاج يصبر على الجوع أكثر من حارّه. ولوحبس الجائع حتى مات جوعاً فإن علم جوعه لزمه القصاص، كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصحيح، وإن جهله في القصاص إشكال. فإن نفيناه في إيجاب كل الدية أو نصفها إحالة للهلاك على الجوعين إشكال.»^٢

٤ - وفي كتاب أحكام السجون نقلاً عن مبسوط السرخسي:

«لوحبسه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات فعند الصاحبين - أي أبي يوسف ومحمد بن الحسن - أنه يضمن ديته، لأنه تسبّب في إتلافه على وجه متعدّد فيه، فيكون بمنزلة حافر البئر في الطريق.»^٣

٥ - وفيه أيضاً عن أبي اسحاق الشيرازي في المهذب:

«وإن حبس رجلاً ومنع عنه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فات، وجب عليه القصاص.»^٤

إلى غير ذلك من كلمات فقهاء الفريقين. والعمدة صحة استناد الموت إليه

١ - المبسوط ١٨/٧.

٢ - القواعد ٢٧٨/٢.

٣ - أحكام السجون/١١٨.

٤ - أحكام السجون/١١٩ عن المهذب ٢٧٦/٢.

عرفاً ولو بالتسبيب إذا كان أقوى من المباشرة. ولا ينحصر الحكم في الطعام والشراب بل يعمّ الدواء وسائر ما يتوقف عليه إدامة الحياة بالنسبة إلى هذا الشخص ولومثل وسائل التهوية والتدفئة ونحوهما، فتدبّر.

الرابع:

على الإمام أن يراعي الشؤون الدينية للسجناء:

١ - فعن الصدوق بإسناده، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله «ع» أنه قال: «على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد. فيرسل معهم، فإذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن.»^١
وسند الصدوق إلى عبدالله بن سنان صحيح، فالرواية صحيحة.
وعن الشيخ بسنده، عن عبدالرحمان بن سيّابة، عن أبي عبدالله «ع» مثله^٢.
وسنده إلى ابن سيّابة صحيح، والظاهر كون ابن سيّابة موثقاً به وإن رماه صاحب المدارك بالجهالة.

٢ - وعن الجعفرات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «ع»: «أنّ عليّاً «ع» كان يخرج أهل السجن من الحبس في دين أو تهمة إلى الجمعة، فيشهدونها، ويضمنهم الأولياء حتى يردّونهم.»^٣

والظاهر أنه لخصوصية للدين والتهمة، بل الظاهر عموم الحكم لكل مسجون مسلم. نعم، ربّما يظهر من هاتين الروايتين أن الحبس في تلك الأعصار لم يكن غالباً إلّا في الديون أو التهم، ولم يكن الأمر مثل ما في أعصارنا بحيث يحكم بالحبس

١ - الوسائل ٢٢١/١٨، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٣٦/٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

٣ - مستدرک الوسائل ٤١٠/١، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٤١؛ ٢٠٧/٣، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

لكل كبيرة وصغيرة بل لكل أمر تافه موهوم أيضاً، بل لم يعهد في عصر أمير المؤمنين (ع) وما قبله وجود السجون السياسية الرائجة في عصرنا، حيث إن الناس كانوا أحراراً في عرض آرائهم السياسية ما لم يترتب عليها البغي والظفیان والقتل والإغارة. هذا.

٣ - وعن الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): «أن علياً (ع) كان يخرج الفساق إلى الجمعة، وكان يأمر بالتضييق عليهم»^١ ولعل الظاهر منه الإخراج من السجن. وإن أبيت ذلك فعمومه يشمل المسجونين.

٤ - وفي كتاب «أحكام السجون» نقلاً عن الأستاذ توفيق الفكيكي في بحثه في تاريخ السجن الإصلاحی:

«قد جاءت الأخبار ودلت الآثار التي يجدها القارئ في كتب التاريخ والآداب والسير وفي مدونات الفقه الإسلامي بأن العبادات الشرعية والآداب التهذيبية والتعاليم القرآنية والقراءة والكتابة كانت مرعية ومحتمة في النافع والمختيس.^٢ وكان أمير المؤمنين (ع) يؤدب المسجونين المكلفين بالنفعات - العصي - على تركهم الشعائر الدينية، ويعزّر المهمل منهم أو المتهاون بأدائها. كما كان يلحظ بروح الإنصاف أحوال معيشتهم وإدارتهم وشؤونهم الأخرى ملاحظة دقيقة، ويشملهم برعايته ويرأف بحالمهم.»^٣

الجهة الحادية عشرة:

في ذكر ما عثرت عليه من موارد السجن في أخبار الشيعة والسنة:

١ - مستدرک الوسائل ١/٤١٠، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

٢ - سجنان بناهما أمير المؤمنين (ع) كما مر.

٣ - أحكام السجون/١٢٤.

وقبل التعرض لها نذكر ضابطة ذكرها الشهيد الأول لذلك في كتابه المسمى بالقواعد والفوائد، وضابطة حكاها في كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» عن بعض علماء السنة:

قال الشهيد في القواعد:

«ضابط الحبس: توقف استخراج الحق عليه. ويثبت في مواضع:

[١] - الجاني إذا كان المجني عليه غائباً أو وليه، حفظاً لمحل القصاص.

[٢] - والممتنع من أداء الحق مع قدرته عليه.

[٣] - والمشكل أمره في العسر واليسر إذا كانت الدعوى مالاً، أو علم له أصل مال ولم يثبت إعساره، فيحبس ليعلم أحد الأمرين.

[٤] - والسارق بعد قطع يده ورجله مرتين، أو سرق ولا يد له ولا رجل.

[٥] - من امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا يدخله النيابة كتعيين المختارة والمطلقة، وتعيين المقرّب من العينين أو الأعيان، وقدر المقرّب عيناً أو ذمّة، وتعيين المقرّب له.

[٦] - والمتهم بالدم، ستة أيام.

فإن قلت: القواعد تقتضي أنّ العقوبة بقدر الجناية، ومن امتنع عن أداء درهم حبس حتى يؤذيه، فربما طال الحبس، وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة.

قلت: لما استمر امتناعه قوبل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات

الحبس، فهي جنایات متكررة وعقوبات متكررة.^١

انتهى كلام الشهيد «ره».

أقول: كأنّ الشهيد «قده» لم يكن يرى للسجن التعزيري ولا السجون السياسية الراجحة في جميع الأعصار اعتباراً شرعياً، ولذا لم يتعرض لها. كما أنّه لم يذكر من

١ - القواعد والفوائد ٢/١٩٢؛ ونضد القواعد/٤٩٩.

موارد الإخلاد في السجن الواردة في الروايات إلا مورداً واحداً وهو السارق بعد قطع يده ورجله، مع أن موارد الإخلاد أكثر كما سيظهر.
وفي الفقه الإسلامي وأدلته، عن القراني المالكي في كتاب الفروق:

«ويشرع الحبس في ثمانية مواضع:

الأول: يحبس الجاني لغيبة المجني عليه، حفظاً لمحل القصاص.

الثاني: حبس الآبق سنة، حفظاً للمالية رجاء أن يعرف صاحبه.

الثالث: يحبس الممتنع عن دفع الحق، إلقاءً إليه.

الرابع: يحبس من أشكل أمره في العسر واليسر، اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسراً أو يسراً.

الخامس: الحبس للجاني، تعزيراً وردعاً عن معاصي الله -تعالى-.

السادس: يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كحبس من أسلم متزوجاً بأختين أو عشر نسوة، أو امرأة وابنتها، وامتنع من تعيين واحدة.

السابع: من أقر بمجهول، عيناً أو في الذمة، وامتنع من تعيينه، فيحبس حتى يعيتهما، فيقول: العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة ونحوهما، أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي.

الثامن: يحبس الممتنع في حق الله -تعالى- الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم. وعند المالكية، يقتل كالصلاة.

قال القراني: وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه، ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه. فإن امتنع المدين من دفع الدين، وعرف ماله، أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه. وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين رهناً كان أو غيره فعلنا ذلك ولا نحبس، لأن في حبسه استمرار ظلمه، ودوام المنكر في الظلم.»^١

أقول: كلام هذا القائل أيضاً خال من ذكر السجن السياسية التي صارت

١ - الفقه الإسلامي وأدلته ١٩٩/٦.

مشكلة اجتماعية في جميع البلاد، فتدبر.

إذا عرفت هذا فنقول: الأخبار الواردة في الحبس على طائفتين:
الأولى: ماتعرضت لمطلق الحبس والسجن بنحو الإجمال أو لمدة معينة.
والثانية: ماتعرضت لمن يخلد في السجن حتى يموت أو حتى يتوب.
فذكر الطائفة الأولى أولاً ثم نعقبا بالطائفة الثانية. ولا يخفى أنه ربما يرجع
بعض العناوين إلى بعض ويدخل بعضها في بعض، ولكن المقصود التعرض لجميع
الموارد المذكورة في الروايات. وربما يجري في بعضها تنقيح المناط القطعي والغاء
الخصوصية أو يصطاد من الجميع قاعدة كلية عامة، فلاحظ.

أما الطائفة الأولى:

فالأول منها - مورد التهمة:

١ - فروى الكليني والشيخ بأسانيد معتبرة، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي
عبدالله «ع»، قال: «إن النبي «ص» كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء
المقتول بثبت، وإلا خلى سبيله.»^١

أقول: الثبت بفتحتين: الحجة والدليل. والتعبير بالماضي الاستمراري، أعني
قوله: «كان يحبس» كاشف عن تعدد الوقائع الصادرة عنه. والموضوع في الحديث
وإن كان خصوص الدم ولكن إثبات الشيء لا يدل على نفي غيره، فلا يدل هذا
الحديث على عدم جواز الحبس لغير الدم.

وليلاحظ أن الدم مع أهميته واهتمام الإسلام بأمره لم يكن النبي «ص» يحبس
بداعي كشفه إلا ستة أيام، ثم كان يخلى سبيل المتهم. وظاهر عبارة الشهيد في

١ - الوسائل ١٩/١٢١، الباب ١٢ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

القواعد كما مرّ أيضاً تعيّن ستة أيّام، وعدم جواز التعدي عنها. وليس هذا إلاّ لأنّ شخصيات الناس وأوقاتهم أيضاً محترمة مهمّة بها في الإسلام، فلا يجوز التعرض لها وتضييعها إلاّ بقدر الضرورة، فتدبّر.

٢ - وفي سنن أبي داود بسنده، عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النبي «ص» حبس رجلاً في تهمه.»^١

٣ - وفي سنن الترمذي بسنده، عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النبي «ص» حبس رجلاً في تهمه ثمّ خلى عنه.»^٢

٤ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النبي «ص» حبس رجلاً في تهمه ساعةً من نهار ثمّ خلى عنه.»^٣
والظاهر أنّ الثلاثة رواية واحدة نقلت بوجوه مختلفة.

٥ - وفي التراتيب الإدارية: «ذكر بعضهم أنّ رسول الله «ص» سجن في المدينة في تهمه. رواه عبدالرزاق والنسائي في مصتفيهما من طريق بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جدّه. وذكر أبوداود عنه في مصتفه، قال: «حبس رسول الله «ص» ناساً من قومي في تهمه بدم...» وفي غير المصنف، عن عبدالرزاق بهذا السند: أنّ النبي «ص» حبس رجلاً في تهمه ساعةً من نهار ثمّ خلى عنه.»^٤ هذا.

٦ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن أبي جعفر «ع»: أنّ عليّاً «ع» قال: «إنّما الحبس حتى يتبين للإمام. فاحبس بعد ذلك فهو جور.»^٥

١ - سنن أبي داود ٢/٢٨٢، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره

٢ - سنن الترمذي ٢/٤٣٥، أبواب الديات، الباب ١٩، الحديث ١٤٣٨.

٣ - سنن البيهقي ٦/٥٣، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتهم وتخلّيته...

٤ - التراتيب الإدارية ١/٢٩٦.

٥ - سنن البيهقي ٦/٥٣، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتهم وتخلّيته...

٧ - وفي الوسائل بسنده، عن أبي بصير، عن أبي جعفر«ع» في قصة شاب شكّا عند أمير المؤمنين«ع» عن نفر خرجوا بأبيه في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبوه وقالوا: مات وماترك مالا، ففرقهم أمير المؤمنين وسأل واحداً منهم، فادعى موت الرجل ولم يقتر بالقتل، فأمر«ع» أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن، ثم دعا بأخر للسؤال...^١ وروى نحوه في البحار^٢. والحديث طويل.

٨ - وفي البحار، عن المناقب في قصة غلام قتل مولاه، فأمر عمر بقتله، فادعى الغلام أنّ مولاه أتاه في ذاته، قال: «إن علياً«ع» قال لعمر: احبس هذا الغلام، فلا تحدث فيه حدثاً حتى تمرّ ثلاثة أيام...»^٣.
فورد الخبرين أيضاً الاتهام، ووقع الحبس للكشف والتحقيق.

٩ - وفي دعائم الإسلام، عن عليّ«ع» أنه قال: «لاحبس في تهمة إلا في دم، والحبس بعد معرفة الحق ظلم.»^٤ ورواه عنه في المستدرک^٥.

١٠ - وفي المصنّف لعبد الرزاق بسنده، قال: «أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضجنان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان، عندهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلّوا قرينتين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين، فأقبلوا بهما إلى النبي«ص» وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين وقال للأخر: اذهب فائمس، فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما...»^٦.

وظاهر الخبر أيضاً هو مورد التهمة والمورد هو المال، فيعارض خبر الدعائم اللهم إلا أن يقال إنّ النبي«ص» كان عالماً أو حصل له العلم، فلم يقع الحبس بمجرد الاتهام.

١ - الوسائل ١٨/٢٠٤ - ٢٠٥، الباب ٢٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢ - بحار الأنوار ٤٠/٢٥٩ وما بعدها، كتاب تاريخ أمير المؤمنين«ع»، الباب ٩٧ (باب قضاياها...)، الحديث ٣٠.

٣ - بحار الأنوار ٤٠/٢٣٠، كتاب تاريخ أمير المؤمنين«ع»، الباب ٩٧، الحديث ١٠.

٤ - دعائم الإسلام ٢/٥٣٩ كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩١٦.

٥ - مستدرک الوسائل ٣/٢٦٢، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

٦ - المصنّف ١٠/٢١٦، باب التهمة، الحديث ١٨٨٩٢.

١١ - وفي كتاب الغارات، عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «إني لا آخذ على التهمة، ولا أعاقب على الظن ولا أقاتل إلا من خالفني وناصبني وأظهر لي العداوة...»^١ ورواه عنه ابن أبي الحديد والطبري^٢.
أقول: يمكن أن يقال: إن هذا حكاية عن سيرة نفسه، فلا يدل على عدم جواز الأخذ على التهمة.

١٢ - وفي الغارات أيضاً في قصة خروج الخزيت بن راشد من بني ناجية على أمير المؤمنين «ع» واعتراض عبدالله بن قُعين عليه بعدم استيثاقه، قال: «فقلت: يا أمير المؤمنين فليَم لا تأخذه الآن فتستوثق منه؟ فقال: «إنا لوفعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم. ولا أراي يسعي الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهر والننا الخلاف.»^٣ ورواه عنه ابن أبي الحديد^٤.

أقول: يمكن أن يقال: إن ظاهر الخبر أن تركه «ع» لأخذ المتهمين كان لإشكال سياسي لا للإشكال الشرعي.
وفيه أن ظاهر قوله: «ولا أراي يسعي الوثوب على الناس» هو عدم الوسعة شرعاً، فتأمل.

١٣ - وفي تاريخ الطبري: «قال أبو مخنف، عن مجاهد، عن المُحل بن خليفة أن رجلاً منهم من بني سدوس يقال له العيزار بن الأحنس كان يرى رأي الخوارج خرج إليهم، فاستقبل وراء المدائن عدي بن حاتم ومعه الأسود بن قيس والأسود بن يزيد المراديان، فقال له العيزار حين استقبله: أسالم غانم أم ظالم آثم؟ فقال:

١ - الغارات ١/٣٧١.

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/١٤٨؛ وتاريخ الطبري ٦/٣٤٤٣.

٣ - الغارات ١/٣٣٥.

٤ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/١٢٩. وفيه «بكل من يتهم» بدل «لكل من نتهمه»، و«لي» بدل «لنا».

عديّ: لا، بل سالم غانم. فقال له المراديتان: ماقلت هذا إلا لشرّ في نفسك، وإنك لتعرفك يا عيزار برأي القوم، فلا تفارقنا حتى نذهب إلى أمير المؤمنين «ع» فنخبره خبرك، فلم يكن بأوشك أن جاء عليّ «ع» فأخبراه خبره وقال: يا أمير المؤمنين إنه يرى رأي القوم قد عرفناه بذلك، فقال: ما جعل لنا دمه ولكننا نجسه. فقال عديّ بن حاتم: يا أمير المؤمنين، ادفعه إليّ وأنا أضمن أن لا يأتيك من قبله مكروه، فدفعه إليه.»^١

أقول: ولعلّ الخبر يدلّ على جواز السجن بالاتهامات السياسية، فتأمل.
فهذه ما عثرنا عليه من الأخبار في المسألة.

إذا عرفت هذا فنقول: إن مقتضى الأصل الأوّلي عدم جواز التعرض للشخص بمجرد التهمة، فإنّه مخالف لحرّيته وسلطته على نفسه، ولأصالة البراءة. فالجواز يحتاج إلى دليل متقن. ومورد معتبرة السكوني هو خصوص الدم، فلا تدل على الجواز في غيره. ورواية بهزبن حكيم على فرض صدورها قضية في واقعة خاصّة، فلا إطلاق لها ولا نعرف موردها. ومقتضى خبر الدعائم عدم الجواز في غير تهمة الدم، ولكن لم تثبت حجّيته. وخبر الغفاريين مورده المال. والخبر الأخير مورده النشاط السياسي أو البغي، ولكن لم تثبت حجّيتها. وكيف كان، فيشكل الأمر في غير الدم.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ حفظ نظام المسلمين وكيانهم، وكذا حفظ أموالهم وحقوقهم أمران مهمّان عند الشرع، وهما يتوقفان كثيراً على القبض على المتهمين وحبسهم بداعي الكشف والتحقيق إذا كانوا في معرض الفرار. فالقول بعدم الجواز لذلك يوجب ضياع الحقوق والأموال واختلال النظم، ولا سيما إذا غلب الفساد على الزمان وأهله.

فالظاهر هو الجواز إذا كان الأمر مهمّاً معتنى به عرفاً، بحيث يكون احتمال

أيضاً منجزاً عند العقلاء، ولكن مع رعاية الدقة والاحتياط في مقام العمل وحفظ حيثيات الأشخاص مع الإمكان. نعم، لا يجوز التعرض والحبس بمجرد الوهم والالتهامات الموهومة ولاسيا في الأمور التافهة الجزئية، وعلى مثل هذه ينبغي أن يحمل بعض الأخبار المانعة.

وأما خبر الدعائم فضافاً إلى عدم ثبوت صدوره فالحصر فيه يمكن أن يكون إضافياً بالنسبة إلى هذا السنخ من الأمور أيضاً، ونظير ذلك كثير في الروايات والمحاورات. ففعل الحبس بسبب الأمور التافهة الموهومة القابلة للإغماض كان رائجاً في تلك الأعصار كما في أعصارنا أيضاً فأريد نفيه.

وبالجملة، فالمقام من قبيل سائر موارد التراحم التي يؤخذ فيها بأهمّ الأمرين. هذا.

ولكن بعد اللتيا والتي فإن القبض على المسلم وحبسه بمجرد الاتهام والاحتمال في غير الدم لا يخلو من إشكال لشدة اهتمام الشرع بحريم المسلم وحيثيته اللهم إلا إذا كان المورد في الأهمية في حدّ الدم.

وكيف كان فهذا النحو من الحبس ليس بحد ولا تعزير. وقد مرّ في الجهة التاسعة من فصل التعزيرات بحث في هذا المجال، وذكرنا هناك كلام المحقق في الشرائع وكلام صاحب الجواهر أيضاً في هذه المسألة، فراجع قصاص الجواهر^١.

الثاني والثالث والرابع- الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرباء:

١- عن الفقيه والتهذيب، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن عليّ «ع»، قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرباء.»^٢

١- الجواهر ٢٧٧/٤٢ (= طبعة أخرى بتصحيح آخر ص ٢٦٠).

٢- الوسائل ٢٢١/١٨، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

أقول: الأكرياء جمع الكري، ويستعمل بمعنى المكارى والمكترى معاً. قيل: وهم المقاولون الذين يخدمون الناس ولا يفون بالتزامهم. ولا يخفى عدم الخصوصية للعناوين الثلاثة، بل الاستفادة من الرواية بإلغاء الخصوصية أن كل من تصدى لعمل وشغل في المجتمع ولم يكن أهلاً له، بحيث يتضرر بعمله وسيرته المجتمع، يجب رده ومنعه عن ذلك ولو بحبس. وإن شئت قلت: أحد العناوين الثلاثة يرتبط بدين الناس، والثاني بحياتهم ونفوسهم، والثالث بأموالهم. فكل من يرتبط بالشؤون الثلاثة لأبناء النوع، ولم يكن أهلاً لما اتخذ من الحرف كان على الإمام حبسه ومنعه. ولا محالة يكون الحبس بعد عدم تأثير الوعظ والتعنيف والتخويف، فإن كان ممن يتأدب بالحبس كان حبسه تعزيراً وتأديباً له، وإلا كان لرفع شره وإضراره فقط، فلا يكون حدّاً ولا تعزيراً، فتأمل.

الخامس والسادس والسابع - الغاصب لمال الغير، وأكل مال اليتيم ظلماً، والخائن في الأمانة:

١ - فروى الشيخ بسند صحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر «ع»، قال: «كان عليّ «ع» لا يحبس في الدين إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن أؤتمن على أمانة فذهب بها. وإن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً.»^١
قال الشيخ:

«هذا يحتمل وجهين: أحدهما أنه ما كان يحبس على وجه العقوبة إلا الثلاثة الذين ذكرهم، والثاني ما كان يحبس حبساً طويلاً إلا الثلاثة الذين استثناهم، لأن الحبس في الدين إنما يكون مقدار ما يبين حاله.»^٢

٢٠١ - الوسائل ١٨/١٨١، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢ وذيله.

٢ - خبر عبد الرحمان بن الحجاج - رفعه - أن أمير المؤمنين «ع» كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث: رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل أوتمن على أمانة فذهب بها.»^١

أقول: يظهر من هاتين الروايتين أنّ للموارد الثلاثة خصوصية من بين جميع موارد الدين. وهو كذلك، كما لا يخفى.

ولعل الحصر في الخبرين إضافي في قبال بعض الأمور غير المهمة التي كانوا يحبسون الناس لها وكان هو - عليه السلام - مخالفاً لمزاحمة الناس فيها، وإلا فوارد حبسه «ع» أكثر من هذا، كما سيأتي. أو لعلّ الحبس في الموارد الثلاثة يكون على وجه العقوبة دون غيرها، كما ذكره الشيخ.

الثامن والتاسع - المديون المماطل والمدعي للافلاس:

١ - في صحيح البخاري: «ويذكر عن النبي «ص»: «لّي الواجد يحلّ عقوبته وعرضه. قال سفيان: عرضه يقول: مطلتي، وعقوبته: الحبس.»^٢

٢ - وفي سنن أبي داود بسنده، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله «ص»، قال: «لّي الواجد يحلّ عرضه وعقوبته.» قال ابن المبارك: يحلّ عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يجبس له^٣

٣ - وفي سنن ابن ماجه بسنده، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله «ص»: «لّي الواجد يحلّ عرضه وعقوبته.» قال عليّ الطنافسي: يعني عرضه: شكايته، وعقوبته: سجنه^٤.

١ - الوسائل ٥٧٨/١٨، الباب ٥ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١.

٢ - صحيح البخاري ٥٨/٢، كتاب في الاستقراض وأداء الديون... باب لصاحب الحق مقال.

٣ - سنن أبي داود ٢٨٢/٢، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره.

٤ - سنن ابن ماجه ٨١١/٢، كتاب الصدقات، الباب ١٨ (باب الحبس في الدين...)، الحديث ٢٤٢٧.

أقول: التفسير بالحبس والسجن ليس من النبي «ص» كما ترى، ولكن إطلاق العقوبة يشمل الحبس أيضاً بلا إشكال.
قال في ملحقات العروة الوثقى:

«إذا كان المقرّ المحكوم عليه واجداً للمال ألزم به، وإن امتنع أجبر عليه، وإن ماطل وأصرّ على الامتناع جازت عقوبته بالتغليظ في القول ورفع الصوت عليه والشتم بمثل قوله: يا ظالم، يا فاسق، بل بالحبس والضرب حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الأهون فالأهون، لقوله «ص»: «لّي الواجد يحلّ عقوبته وعرضه.»^١

٤ - وفي دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد «ع» أنه قال: «من امتنع من دفع الحقّ وكان موسراً حاضراً عنده ماوجب عليه، فامتنع من أدائه وأبى خصمه إلّا أن يدفع إليه حقّه، فإنّه يضرب حتى يقضيه. وإن كان الذي عليه لا يحضره إلّا في عروض فإنّه يعطيه كفيلاً أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضي.»^٢ ورواه عنه في المستدرک^٣.

٥ - وروى الكليني والشيخ بسند موثوق به، عن عمار، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «كان أمير المؤمنين «ع» يحبس الرجل إذا التوى على غرمانه ثمّ يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسم، يعني ماله.»^٤

٦ - وعن الشيخ بسنده، عن الأصمغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين «ع»: «أنّه قضى أن يجبر على الغلام حتى يعقل. وقضى في الدين أنّه يحبس صاحبه، فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا. وقضى في الرجل يلتوي على غرمانه أنّه يحبس ثمّ يؤمر به فيقسم

١ - ملحقات العروة ٣/٥٠، كتاب القضاء الفصل ٣، المسألة ٥.

٢ - دعائم الإسلام ٢/٥٤٠، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩٢٣.

٣ - مستدرک الوسائل ٣/١٩٩، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٤ - الكافي ٥/١٠٢، (الفروع، ط. القديم ١/٣٥٦) كتاب المعيشة، باب إذا التوى الذي عليه الدين على غرمانه،

الحديث ١، والوسائل ١٣/١٤٧، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ١.

ماله بن غرمائه بالخصص، فإن أبي باعه فقسّمه بينهم.»^١

٧ - وعن الشيخ أيضاً بسنده، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «ع»: «أنا علياً» كان يجبس في الدين، فإن تبين له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً.»^٢

٨ - وعن الشيخ أيضاً بسنده، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه «ع»: «أن علياً» كان يجبس في الدين ثم ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ماشتم: إن شتم آجروه، وإن شتم استعملوه.»^٣

٩ - وفي المستدرك، عن كتاب الغارات - في قصة مصقلة بن هبيرة الشيباني بعدما اشترى أسارى بني ناجية وأعتقهم ولم يدفع بعض أثمانهم ثم فرّ ولحق بمعاوية - قال: فبلغ ذلك علياً «ع» فقال: «ماله؟! ترحه الله، فعل فعل السيد وفرّ فرار العبد وخان خيانة الفاجر. أما إنه لو أقام فعجزنا ما زدنا على حسبه، فإن وجدنا له شيئاً أخذناه، وإن لم نقدر له على مال تركناه، ثم سار إلى داره فهدمها.»^٤
أقول: الترح ضد الفرح. وفي المستدرك: «طرحة الله».

١٠ - وفي الغارات قال: «كان عليّ «ع» ولّى المنذر بن الجارود فارساً فاحتاز مالاً من الخراج؛ قال: كان المال أربعمأة ألف درهم، فحبسه عليّ «ع» فشفع فيه صعصعة بن صوحان إلى عليّ «ع» وقام بأمره وخلّصه.»^٥

١١ - وفيه أيضاً: «كان يزيد بن حُجّية قد استعمله عليّ «ع» على الري

١ - الوسائل ١٨/١٨٠، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٣/١٤٨، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٣/١٤٨، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ٣.

٤ - مستدرك الوسائل ٣/٢٠٧، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦؛ عن الغارات ١/٣٦٥ - ٣٦٦.

٥ - الغارات ٢/٥٢٢.

ودستي، فكسر الخراج واحتجن المال لنفسه فحبسه علي «ع»^١ ولعل المتتبع يعثر على موارد أكثر من هذا القبيل. ويمكن إدراجها في مامر من حبس الخائن في الأمانة، فإن بيت المال أمانة في يد العامل. هذا.

١٢ - وفي دعائم الإسلام، عن علي «ع» أنه قال: «لاحبس على معسر؛ قال الله - عز وجل -: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة^٢. فالمعسر إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس.»^٣ ورواه عنه في المستدرك^٤.

أقول: هنا مسألتان ينبغي الإشارة إليهما، والتفصيل موكول إلى كتب الفقه الموسوعة:

الأولى:

قال في الخلاف (المسألة ١٠ من كتاب التفليس):

«يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلس ويقسمه بين الغرماء، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: ليس له بيعه وإنما يجبره على بيعه، فإن باعه وإلا حبسه إلى أن يبيعه ولا يتولاه بنفسه من غير اختياره. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد أوردناها فيما مضى، وأيضاً روى كعب بن مالك أن النبي «ص» حجر على معاذ وباع ماله في دينه، وهذا يقتضي أنه باعه بغير اختياره.»^٥

١ - الغارات ٥٢٥/٢.

٢ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٨٠.

٣ - دعائم الإسلام ٧١/٢، كتاب البيوع، الفصل ١٧، الحديث ١٩٧.

٤ - مستدرك الوسائل ٤٩٦/٢، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ٢. وفيه: «على مفلس» بدل «على معسر».

٥ - الخلاف ١١٥/٢.

أقول: المذكور في بعض مامر من الروايات أن أمير المؤمنين «ع» كان يأمر أن يقسم ماله بينهم، فإن أبي باعه فيقسم. وظاهر هذا تصدّي نفس المديون للبيع، فإن أبي باعه الإمام. وهو الأحوط اللهم إلّا أن لا يرضى به الغرماء ولا يعتمدوا عليه، فيحجره الحاكم عن التصرف مطلقاً حتى عن البيع لأداء الدين.

المسألة الثانية:

قال في الخلاف (المسألة ١٥ من التفليس):

«إذا أفلس من عليه الدين وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فإنه لا يؤاجر ليكتسب ويدفع إلى الغرماء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الفقهاء. وقال أحمد وإسحاق وعمر بن عبدالعزيز وعبيد الله بن الحسن العنبري وسوار بن عبدالله القاضي إنه يؤاجر ويؤخذ أجرته فتقسم بين غرمائه. دليلنا أن الأصل براءة الذمة، ولادليل على وجوب إجارتها وتكسبه، وأيضاً قوله - تعالى -: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، ولم يأمر بالكسب.»^١

أقول: لأجمال لأصل البراءة، إذ أداء الدين واجب مع الإمكان. ولتوقف العمل بهذا الواجب على قبول المديون للاستيجار والاستعمال وكان الشخص ممن يعتاد هذا ولا يشقّ عليه فالقواعد تقتضي وجوب القبول، وهذا أحد طرق استفادة المال. ولعلّ قوله: «فيخلّ سبيله حتى يستفيد مالا» لا يراد به إلّا تخليته من السجن، فلا ينافي جواز استيجاره واستعماله. والقدرة على تحصيل المال بالعمل المناسب لشأنه بلامشقة عرفية تعدّ ميسرة عرفاً، ولذا تحرم عليه الزكاة، فلا ينافي استيجاره واستعماله لمفاد الآية الشريفة.

ومقتضى معتبرة السكوني جواز استيجار الغرماء واستعمالهم إياه، فلا يصح

ما ذكره الشيخ من عدم الدليل.
وفي الوسائل بعد ذكر رواية السكوني قال:
«يمكن أن يحمل هذا على من يعتاد إجارة نفسه والعمل بيده، لما تقدم هنا وفي
الدين وغيره من وجوب إنظار المعسر. ذكره بعض علمائنا.»^١
وظاهر كلامه هو التفصيل بين من يعتاد العمل ولا يشقّ عليه، وبين غيره.
وفي الدروس:

«ويجب التكسب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمديون ولو كان إجارة نفسه،
وعليه تحمل الرواية عن عليّ «ع».»^٢
وفي متن اللمعة:

«وعن عليّ «ع»: «إن شئتم فأجروه، وإن شئتم استعملوه.» وهو يدل على وجوب
التكسب. واختاره ابن حمزة والعلامة، ومنعه الشيخ وابن إدريس. والأول
أقرب.»

وذيل هذا في شرحها بقوله:

«لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة، والمتكسب قادر، ولهذا يحرم عليه
الزكاة، وحينئذ فهو خارج من الآية. وإنما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة
ولو مؤاجرة نفسه، وعليه تحمل الرواية.»^٣

وكيف كان فالأقوى في المسألة هو التفصيل. وقد تعرض للمسألة في الجواهر
عند قول المحقق: «ولا يجوز إلزامه ولا مؤاجرته»، فراجع.^٤

وتعرض لها ولرواياتها السيبي في سننه في باين. وفيه عن أبي سعيد الخدري:
«أن النبي «ص» باع حرّاً أفلس في دينه.» وفي رواية أخرى عن شيخ يقال له سرق أنّ

١ - الوسائل ١٣/١٤٨، الباب ٧ من كتاب الحجر، ذيل الحديث ٣.

٢ - الدروس/٣٧٣.

٣ - اللمعة وشرحها (الروضة) ٤٠/٤ - ٤١ (= طبعة أخرى ٤٠٤/١)، كتاب الدين.

٤ - الجواهر ٢٥/٣٢٤ - ٣٢٥.

رسول الله «ص» سماه بهذا الاسم وقال: «قدمت المدينة فأخبرتهم أنّ مالي يقدم، فبايعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي النبي «ص» فقال: أنت سرق، فباعني بأربعة أبعرة.»^١

ولا يخفى أن الروایتين على فرض صحتها موافقتان لما تضمنته رواية السكوني، إذ المراد بالبيع فيها هو استيجار الشخص، فتدبر.

العاشر-من ترك الإنفاق على زوجته بلا إعسار:

١ - في المستدرك ، عن الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ «ع»: «إنّ امرأة استعدت عليّاً «ع» على زوجها، فأمر عليّ «ع» بحبسه - وذلك الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها - فقال الزوج احبسها معي. فقال عليّ «ع»: لك ذلك، انطلق معي.»^٢

٢ - وفي الجعفریات بهذا السند، عن عليّ «ع»، قال: «يجبر الرجل على النفقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس.»^٣

٣ - وفي الوسائل بسنده، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ «ع»: «إنّ امرأة استعدت على زوجها أنّه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسه وقال: إنّ مع العسر يسراً.»^٤

٤ - وفي الجعفریات بالسند الذي مرّ، عن عليّ «ع»: «إنّ امرأة استعدت على زوجها وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسه أول مرة وقال: إنّ مع العسر يسراً.»^٥

١ - سنن البيهقي ٤٩/٦ - ٥٠، كتاب التفليس، باب لا يؤاجر الحرّ دين عليه...، وباب ماجاء في بيع الحرّ المفلس في دينه.

٢ - مستدرك الوسائل ٤٩٧/٢، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ٣.

٣ - الجعفریات (المطبوع مع قرب الإسناد) ١٠٩.

٤ - الوسائل ١٤٨/١٣، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ٢.

٥ - الجعفریات (المطبوع مع قرب الإسناد) ١٠٩.

٥ - ويأتي في خبر مسند زيد أيضاً ذكر الحبس للنفقة^١.

الحادي عشر - الكفيل حتى يحضر المكفول أو ما عليه:

- ١ - عن الكليني بسند موثوق به، عن عمار، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «أتى أمير المؤمنين «ع» برجل قد تكفل بنفس رجل، فحبسه وقال: اطلب صاحبك.»^٢
- ٢ - وعن الصدوق بسنده، عن الأصبع بن نباتة، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» في رجل تكفل بنفس رجل أن يجس، وقال له: اطلب صاحبك.»^٣
- ٣ - وعن الشيخ بسنده، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أن علياً «ع» أتى برجل كفل برجل بعينه، فأخذ بالمكفول فقال: احبسه حتى يأتي بصاحبه.»^٤
أقول: قوله: «فأخذ بالمكفول»، يعني: أخذ الكفيل بسبب المكفول.
- ٤ - وعنه بسنده، عن عامر بن مروان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «ع»: «أنه أتى برجل قد كفل بنفس رجل، فحبسه فقال: اطلب صاحبك.»^٥
- ٥ - وفي المستدرک، عن فقه الرضا: «روي: إذا كفل الرجل حبس إلى أن يأتي صاحبه.»^٦
- ٦ - وفي مسند زيد: زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي «ع»: «أن رجلاً كفل لرجل بنفس رجل، فحبسه حتى جاء به.»^٧

١ - راجع ص ٤٩٣ من الكتاب.

٢ - الوسائل ١٣/١٥٦، الباب ٩ من كتاب الضمان، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٣/١٥٦، الباب ٩ من كتاب الضمان، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ١٣/١٥٦، الباب ٩ من كتاب الضمان، الحديث ٣.

٥ - الوسائل ١٣/١٥٦، الباب ٩ من كتاب الضمان، الحديث ٤.

٦ - مستدرک الوسائل ٢/٤٩٨، الباب ٧ من كتاب الضمان، الحديث ٩؛ عن فقه الرضا/٢٥٦.

٧ - مسند زيد/٢٥٧، باب الحوالة والكفالة والضمانة.

٧ - وفي دعائم الإسلام، عن أبي جعفر(ع) أنه قال: «إذا تحمل الرجل بوجه الرجل إلى أجل فجاء الأجل من قبل أن يأتي به وطلب الحَمالة حبس، إلا أن يؤدي عنه ماوجب عليه، إن كان الذي يطلب به معلوماً، وله أن يرجع به عليه، وإن كان الذي قدطلب به مجهولاً، مالا بدت فيه من إحضار الوجه كان عليه إحضاره إلا أن يموت، وإن مات فلا شيء عليه.»^١ ورواه عنه في المستدرک^٢.

أقول: قال الله -تعالى- في قصة اخوة يوسف: «نفقد ضواغ الملك، ولن جاء به حنبل بعير، وأنا به زعيم.»^٣ فالزعيم والكفيل والحميل والقبيل والضمين والصبير كلها بمعنى واحد، كما في الدعائم. والكفالة صحيحة عندنا وعند أكثر فقهاء السنة. وخالف فيها بعضهم، فراجع الخلاف (المسألة ١٦ من كتاب الضمان)^٤. والاستدلال في الأخبار التي ذكرناها بفعل علي(ع) يشعر بوجود الخلاف في تلك الأعصار. وفي الشرائع:

«وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه... وإن امتنع كان له حبسه حتى يحضره، أو يؤدي ماعليه.»^٥ وقد حكى في الجواهر ذلك عن النهاية وغيرها أيضاً. ولكنك ترى أن التخيير بين الإحضار والأداء ليس فيما تقدم من الأخبار إلا في خبر الدعائم ولذا استشكل فيه في التذكرة وغيرها، إذ قد يكون للمكفول له غرض لا يتعلق بالأداء، أو لا يريد من غير المكفول عنه. فالمسألة غير خالية عن الإشكال، فراجع الجواهر^٦.

١ - دعائم الإسلام ٦٤/٢، كتاب البيوع، الفصل ١٦، الحديث ١٧٩.

٢ - مستدرک الوسائل ٤٩٨/٢، الباب ٧ من كتاب الضمان، الحديث ٣ مع تفاوت.

٣ - سورة يوسف(١٢)، الآية ٧٢.

٤ - الخلاف ١٣٦/٢.

٥ - الشرائع ١١٥/٢.

٦ - الجواهر ١٨٩/٢٦.

ويشبه الكفيل في المقام من خلص القاتل من أيدي أولياء المقتول. وبه رواية نذكرها في عداد من يخلد في السجن، كما سيأتي^١.

الثاني عشر- من عليه حق من حقوق الناس أو حقوق الله غير ما ذكر فيجب لاستيفائه:

١ - في مسند زيد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ «ع»: «أنّه كان يجس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق. وكان يقيد الدّعار بقيود لها أقفال، ويوكّل بهم من يخلّوهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين.»^٢
أقول: الدّعار بالضمّ جمع داعر بالمهملات الثلاث: الخبيث والفاقد، وبالذال المعجمة: الخبيث المعيوب، وبالغين المعجمة: المهاجم.

٢ - وفي الوسائل عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ علي بن أبي طالب «ع» لما قتله ابن ملجم قال: «احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأحسنوا إيساره، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي: إن شئت استقدت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت. وإن متّ فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به.»^٣
وروى نحوه البيهقي بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^٤.

٣ - وفي مرفوعة أبي مريم، قال: اتى أمير المؤمنين «ع» بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، «فضربه ثمانين، ثم حبسه ليلة، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين. فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر، وهذه العشرون ماهي؟ قال: «هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان.»^٥

١ - راجع ص ٥٣١ من الكتاب.

٢ - مسند زيد/٢٦٥، كتاب الشهادات، باب القضاء.

٣ - الوسائل ٩٦/١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

٤ - سنن البيهقي ١٨٣/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين...

٥ - الوسائل ٤٧٤/١٨، الباب ٩ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ١.

ها حفيرة في الرحبة...»^١

٧ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن الشعبي، قال: «جىء بشراحة الهمدانية إلى عليّ (ع) فقال لها: ولبك لعلّ رجلاً وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا. قال: لعلّ استكرهك؟ قالت: لا. قال: لعلّ زوجك من عدوتنا هذا أذاك فأنت تكرهين أن تدلى عليه؛ يلقيها لعلها تقول: نعم. قال: فأمر بها فحبست، فلما وضعت مافي بطنها أخرجها يوم الخميس فضرها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة...»^٢

الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر - المختلس، والطرّار، والنباش، والداعر:

١ - في الوسائل بسنده، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع): «أن أمير المؤمنين (ع) أتى برجل اختلس ذرة من أذن جارية؟ فقال: هذه الدغارة الملعنة، فضره وجسه.»^٣

٢ - وفي المستدرک، عن الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (ع): «أنّ عليّاً (ع) رفع إليه أنّ رجلاً اختلس طرفاً (طوقاً خ. ل) من ذهب من جارية، فقال عليّ (ع): أدرأ عنه الدغارة الملعنة، فضره وجسه، وقال: لاقطع على المختلس.»^٤

٣ - وفيه أيضاً، عن الجعفریات بهذا الإسناد، عن عليّ (ع) أنه قال: «أربعة لاقطع عليهم: المختلس؛ فإنما هي الدغارة الملعنة، عليه ضرب وجس...»^٥

٤ - وفي دعائم الإسلام، عن عليّ (ع): أنه قال في المختلس: «لا يقطع، ولكنه

١ - الوسائل ١٨/٣٨٠، الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٥.

٢ - سنن البيهقي ٨/٢٢٠، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود...

٣ - الوسائل ١٨/٥٠٣، الباب ١٢ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.

٤ - مستدرک الوسائل ٣/٢٣٧، الباب ١٢ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

٥ - مستدرک الوسائل ٣/٢٣٧، الباب ١٢ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

يضرب ويسجن.»^١ ورواه عنه في المستدرک ٢.

٥ - وفيه أيضاً، عن جعفر بن محمد «ع»: «أنه لا يقطع الطرارة؛ وهو الذي يقطع النفقة من كمّ الرجل أو ثوبه، ولا المختلس؛ وهو الذي يختطف الشيء. ولكن يضربان ضرباً شديداً ومحسان.»^٣ ورواه عنه في المستدرک ٤.

٦ - وفيه أيضاً: وقال جعفر بن محمد «ع»: «لا تقطع يد النباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً، ويعاقب في كل مرة عقوبة موجعة وينكل ويحبس.»^٥ ورواه عنه في المستدرک ٦.

٧ - وفي خراج أبي يوسف بسنده، قال: «كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال: يجبس عنهم شره وينفق عليه من بيت ما لهم.»^٧

أقول: طرّ الشئ: قطعه، وطرّ الثوب: شقّه. وقد مرّ معنى الداعر باحتمالاته.

ولا يخفى أن عدم القطع في المختلس واضح، إذ يشترط في القطع أن يكون المال محرزاً في حرز ويؤخذ منه سرّاً، ويدل عليه أيضاً أخبار كثيرة من الفريقين، فراجع الوسائل^٨ والبيهقي^٩.

١ - دعائم الإسلام ٤٧٢/٢، كتاب السرّاق، الفصل ٢، الحديث ١٦٨٦.

٢ - مستدرک الوسائل ٢٣٧/٣، الباب ١٢ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٣.

٣ - دعائم الإسلام ٤٧٣/٢، كتاب السرّاق، الفصل ٢، الحديث ١٦٩٠.

٤ - مستدرک الوسائل ٢٣٧/٣، الباب ١٣ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

٥ - دعائم الإسلام ٤٧٦/٢، كتاب السرّاق، الفصل ٢، الحديث ١٧٠٧.

٦ - مستدرک الوسائل ٢٣٨/٣، الباب ١٨ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

٧ - الخراج/١٥٠.

٨ - الوسائل ٥٠٢/١٨ - ٥٠٤، الباب ١٢ من أبواب حدّ السرقة.

٩ - سنن البيهقي ٢٧٩/٨، كتاب السرقة، باب لا يقطع على المختلس...

وأما الطرّار والنبّاش: فالروايات فيها مختلفة يدل بعضها على القطع وبعضها على
العدم، فراجع الوسائل^١ والبيهقي^٢.
وفي الشرائع:

«ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كتمه الظاهرين، ويقطع لو كانا
باطنين.»^٣

وعقب ذلك في الجواهر بقوله:

«على المشهور بين الأصحاب، بل في كشف اللثام: أنهم قاطعون بالتفصيل
المزبور، كما عن غيره نفي الخلاف فيه، بل عن الشيخ وابن زهرة الإجماع عليه.
ولعله لصدق الحرز عرفاً، مضافاً إلى قوِّي السكوني... وخبر مسمع أبي سيار...
وبها بعد انجبارهما واعتضادهما بما سمعت يقيد إطلاق القطع وعدمه في غيرهما من
النصوص.»^٤

أقول: وقوِّي السكوني يراد به مارواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،
عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «إني أمير المؤمنين «ع» بطرّار
قد طرّ دراهم من كتم رجل، قال: إن كان طرّ من قبصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طرّ من قبصه
السافل (الداخل) قطعته.» ونحوه خبر مسمع^٥.

وأما النبّاش: فقال المحقق في الشرائع:

«ويقطع سارق الكفن، لأن القبر حرز له.»^٦

١ - الوسائل ١٨/٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥١٠ - ٥١٤، الباب ١٣ و ١٩ من أبواب حدّ السرقة.

٢ - سنن البيهقي ٢٦٩/٨، كتاب السرقة، باب الطرّار وباب النبّاش...

٣ - الشرائع ٤/١٧٥.

٤ - الجواهر ٤١/٥٠٤ - ٥٠٥.

٥ - الوسائل ١٨/٥٠٤ - ٥٠٥، الباب ١٣ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

٦ - الشرائع ٤/١٧٦.

وذئله في الجواهر بقوله:

«إجماعاً في صريح المحكى عن الإيضاح والكنز والتنقيح وظاهر الديلمي. وماعن المقنع والفقيه من عدم القطع على النباش إلا أن يؤخذ وقدنبش مراراً، مع شذوذه يمكن حمله كمستنده على النباش غيرالسارق، لاعلى أن القبر غير حرزكما استظهره منه في المسالك تبعاً لغاية المراد. وعلى تقديره فهو محجوج بما عرفت وبالعرف وظاهر النصوص.»^١

واما علماء السنة فالمسألة عندهم على قولين كما في الخلاف (المسألة ٢٨ من كتاب السرقة)، قال فيه:

«النباش يقطع إذا أخرج الكفن من القبر إلى وجه الأرض، وبه قال ابن الزبير وعائشة وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب حماد بن أبي سليمان وربيعه ومالك والشافعي وعثمان البتي وأبيوسف وأحمد وإسحاق.

وقال الأوزاعي والثوري وأبوحنيفة ومحمد: لا يقطع النباش، لأن القبر ليس بحرز، لأنه لو كان حرزاً لشيء لكان حرزاً لمثله كالخزائن الوثيقة.

دلينا قوله - تعالى - : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها^٢. وهذا سارق...»^٣

أقول: يمكن أن تحمل روايات عدم القطع على التقيّة، أو على النباش بلاسرقة؛ نظير من نقب بيتاً ولم يأخذ منه شيئاً، أو على سرقة مادون النصاب، أو على سرقة غير الكفن مما ربما كانوا يدفنونه مع الميت حيث إن القبر ليس حرزاً لغير الكفن عرفاً، فتأمل.

ومحل البحث التفصيلي في هذه المسائل كتاب الحدود من الفقه، وإنما تعرضنا له إجمالاً استطراداً بمناسبة مسألة السجن.

١ - الجواهر ٤١/٥١٥.

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ٣٨.

٣ - الخلاف ٣/٢٠٠.

السابع عشر- أمين السوق إذا خان:

ففي دعائم الإسلام، عن علي «ع»: أنه استدرك على ابن هرمة خيانة - وكان على سوق الأهواز - فكتب إلى رفاعه: «إذا قرأت كتابي فتح ابن هرمة عن السوق، وأوقفه واسجنه وناد عليه...»^١ وقدم بطوله في الجهة السادسة عند البحث في العقوبات التكميلية للحبس، فراجع. ورواه في المستدرك أيضاً^٢.

الثامن عشر- من يلقن المجرم بما يضر مسلماً:

ويدل عليه قوله في هذا الخبر من الدعائم: «فإن صحّ عندك أن أحداً لقنه ما يضرّ به مسلماً فاضربه بالدرة فاحبسه حتى يتوب.»

التاسع عشر- شاهد الزور:

ففي خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «ع» أن علياً «ع» كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به، ثم يحبسه أياماً ثم يخلى سبيله.»^٣ هذا.

وفي سنن البيهقي بسنده، عن عبدالله بن عامر، قال:

«اتي عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان، يشهد بزور

فاعرفوه، ثم حبسه.»^٤

وفيه أيضاً بسنده، عن مكحول:

١ - دعائم الإسلام ٥٣٢/٢؛ راجع ص ٤٥٢ من الكتاب.

٢ - مستدرك الوسائل ٢٠٧/٣، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥.

٣ - الوسائل ٢٤٤/١٨، الباب ١٥ من كتاب الشهادات، الحديث ٣.

٤ - سنن البيهقي ١٤١/١٠، كتاب آداب القاضي، باب مايفعل بشاهد الزور.

«أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين، ويحلق رأسه، ويستخّم وجهه^١، ويطاف به، ويطال حبسه.» قال البيهقي: سند الرواية ضعيف^٢.

العشرون - من وثب على امرأة فحلق رأسها:

١ - ففي خبر عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نساؤها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة. قلت: فكيف صار مهر نساؤها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان، إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملًا. رواه المشايخ الثلاثة^٣.

وأفتى بضمونه الأصحاب؛ ففي الشرائع:

«أما شعر المرأة ففيه ديتها. ولونبت ففيه مهرها.»^٤

وفي الجواهر:

«بلاخلاف أجده فيه إلا من الإسكافي في الثاني خاصة فجعل فيه ثلث الدية.»^٥

وفي الجواهر أيضاً:

«ولو زاد مهر نساؤها على مهر السنة أخذته، لإطلاق النص والفتوى. نعم، لو زاد

على ديتها لم يكن لها إلا الدية، للإجماع كما في كشف اللثام على أنه لا يزيد دية

عضو من إنسان على دية نفسه.»^٦

١ - سخّم وجهه: سوّده.

٢ - سنن البيهقي ١٠/١٤٢، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور.

٣ - الوسائل ١٩/٢٥٥، الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

٤ - الشرائع ٤/٢٦١.

٥ - الجواهر ٤٢/١٧٤ (كتاب الديات).

٦ - الجواهر ٤٢/١٧٥ (كتاب الديات).

٢ - ولكن روى في الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع»: «وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس في السجن حتى ينبت، ويُخرج بين ذلك ثم يضرب فيردّ إلى السجن، فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نساها إلا أن يكون أكثر من مهر الستة، فإن كان أكثر من مهر الستة ردّ إلى الستة.»^١ ورواه عنه في المستدرک^٢.

ولكن الاعتماد على ما يختص به هذا الكتاب مشكل. هذا. والمذكور في الروايتين وإن كان هو الرجل ولكن الظاهر مساواة المرأة له، فلوحلت امرأة رأس امرأة كان حكمها حكم الرجل. ولوحلق الزوج رأس زوجته فهل الحكم فيه ذلك؟ لا يبعد ذلك وإن كان لا يخلو من خفاء.

الحادي والعشرون - الأم إذا كانت تزني:

١ - ففي صحیححة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «جاء رجل إلى رسول الله «ص» فقال: إن أمتي لا تدفع يد لأمس؟ فقال «ص»: «فاحبسها. قال: قد فعلت. قال: فامنع من يدخل عليها. قال: قد فعلت. قال: قيدها، فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله - عز وجل.»^٣

أقول: عموم التعليل في الصحیححة يفيدنا جواز الحبس والتقييد بالنسبة إلى كل من لا يتمكن من منعه من محارم الله - تعالى - إلا بذلك.

الثاني والعشرون - السكارى المتباعجون بالسكاكين:

١ - فعن الشيخ بإسناده، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله «ع»: «قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون^٤ بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين «ع»

١ - دعائم الإسلام ٢/٤٣٠، كتاب الديات، الفصل ٨، الحديث ١٤٨٩.

٢ - مستدرک الوسائل ٣/٢٨٠، الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ١٨/٤١٤، الباب ٤٨ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

٤ - بعج بطنه بالسكين: شقّه.

فسجنهم فأت منهم رجلان وبقي رجلان. فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدما بصاحبينا. فقال «ع» للقوم: ماترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما. فقال علي «ع» للقوم: فلعل ذنك الذين ماتا قتل كل واحد منها صاحبه. قالوا: لاندري. فقال علي «ع»: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين.^١

ورواه الصدوق أيضاً عن السكوني. والسند لا بأس به. وروى المفيد في المقنعة والإرشاد أيضاً نحوه^٢.

وروى في المستدرک أيضاً عن الجعفریات نحوه^٣.

٢ - وفي دعائم الإسلام، عن علي «ع»: «أنه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتبا عجبوا بالسكاكين، فأتي بهم فحبسهم، فأت منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: أقدنا من هذين - ولم يكن أحد منهم أقر، ولم تقم عليهم بينة - فقال علي «ع»: فلعل الذين ماتا قتل كل واحد منها صاحبه. قالوا: لاندري. فقضى بدية المقتولين على الأربعة، وأخذ جراحة الباقين من دية المقتولين.^٤ ورواه عنه في المستدرک^٥.

أقول: مفاد خبر الدعائم استقرار دية المقتولين على الأربعة، وظاهر خبر السكوني كونها على عاقلة الأربعة.

وروى الكليني والشيخ في هذه المسألة بسند صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منها ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.^٦»

١ و ٢ - الوسائل ١٩/١٧٣، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

٣ - مستدرک الوسائل ٣/٢٦٨، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان من كتاب الديات، الحديث ١.

٤ - دعائم الإسلام ٢/٤٢٣، كتاب الديات، الفصل ٥، الحديث ١٤٧٥.

٥ - مستدرک الوسائل ٣/٢٦٨، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

٦ - الوسائل ١٩/١٧٢، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.

ومفاده كون دية المقتولين على المجروحين، فاختلف مفاد الروايات الثلاث في حكم دية المقتولين.

وفي الشرائع بعد التعرض لمفاد صحيحة محمد بن قيس وخبر السكوني قال: «ومن المحتمل أن يكون عليّ (ع) قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم.»^١

أقول: ولم يتعرض هو لرفع التعارض بين الصحيحة والخبر، مع أنّ الظاهر حكايتها عن واقعة واحدة. وفي المسالك بعد المناقشة في سند الصحيحة باشتراك محمد بن قيس بين الثقة والضعيف قال:

«إنّ الاجتماع المذكور والافتتال لا يستلزم كون القاتل هو المجروح وبالعكس، فينبغي أن يخص حكمها بواقعتهما. نعم، يمكن الحكم بكون ذلك لوثاً يثبت القتل بالقسامة من عمد أو خطأ وقتل وجرح.

وأورد عليها شيخنا الشهيد في الشرح بأنه إذا حكم بأن المجروحين قاتلان فلم يستقدمها؟ وبأن الحكم بأخذ دية الجرح وإهدار الدية لوماتا أشكل أيضاً، وكذا في الحكم بوجوب الدية في جراحتهما لأن موجب العمد القصاص.

وجوابه أن القتل وقع منها حال السكر، فلا يكون عمداً بل يوجب الدية خاصة، وفرض الجرح غير قاتل، كما هو ظاهر الرواية. ووجوب دية الجرح لوقوعه أيضاً من السكران كالقتل أو لفوات محل القصاص.»^٢

أقول: ما ذكره من اشتراك محمد بن قيس يدفعه أن الظاهر أن الذي يروي عنه عاصم بن حميد هو محمد بن قيس البجلي الثقة الراوي لقضايا أمير المؤمنين (ع). وفي الجواهر بعد التعرض للصحيحة قال:

«لم يحك العمل به إلا عن أبي علي والقاضي، خصوصاً بعد معارضته بما في رواية السكوني... بل في كشف الرموز: إنّ هذا الخبر اقرب إلى الصواب لأن القاتل غير معين،

١ - الشرائع ٤/٢٥٣.

٢ - المسالك ٢/٤٩٤.

واشراكهم في القتل أيضاً مجهول لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم فرجع إلى الدية لأن لا يبطل دم امرء مسلم، وجعل على قبائل الأربعة لأن لكل منهم تأثيراً في القتل. وإن كان فيه أن تغريم العاقلة على خلاف الأصل، خصوصاً بعد الاتفاق ظاهراً على أن عمد السكران موجب للقصاص أو شبه عمد موجب للدية من ماله، ولا قاتل بكونه خطأ محضاً. على أنه إن علم أن لكل منها أثراً في القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقيين، وإن لم يعلم فلم جعلت الدية على قبائلهم؟ وفي كشف اللثام: إنه يمكن تنزيل الخبر على أن ولي كل قاتل ادعى على الباقيين اشراكهم، وقد حصل اللوث ولم يحلف هو ولا الباقيان ولا أولياء القاتلين. وفيه نظر. فلا يحصى عن مخالفة الخبر المزبور للقواعد. انتهى كلام الجواهر.

أقول: لعل وجه النظر هو أنّ اللوث وترك الحلف لا يقتضيان استقرار الدية على العاقلة، بل اللازم استقرارها على المجرحين بعد الادعاء عليها وامتناعها من الحلف. اللهم إلا أن يقال: حيث إن دم المسلم لا يطلّ بلا إشكال، والأربعة قد بلغوا في السكر حدّاً زال عنهم العقل بالكلية ولوموقتاً، فصار وزانهم وزان المجنون. وكما يوزع الدينار المودع المردد بين الشخصين بينها بالمناصفة رعاية للإنصاف الحاكم به العقلاء والشرع أيضاً كما في خبر السكوني عن الصادق «ع»^٢ فكذلك الدية المرددة بين الأربعة تقسم عليهم أو على عاقلتهم، إذ وزان الغرم وزان الغنم عرفاً وشرعاً.

نعم، يقع الإشكال في كسر دية جراحة الباقيين من دية المقتولين، اللهم إلا أن تحمل الجراحة على كونها مادون الموضحة فلا تكون على العاقلة بل على نفس الجراح فتدفع من الدية المنتقلة إلى المقتول كسائر الديون، ولكن يرد على ذلك أنّ الدية للقتيلين ولعلّ الجرح لم يقع من قبلها بل من قبل المجرحين أو أحدهما أو من

١ - الجواهر ٩١/٤٢ (كتاب الديات).

٢ - الوسائل ١٣/١٧١، الباب ١٢ من كتاب الصلح، الحديث ١.

قبل الأربعة، فتأمل.

والذي يهون الخطب أنّ الصحيحة ومعتبرة السكوني متعارضتان، والمحكي فيها واقعة واحدة، ولم يحرز عمل المشهور بواحد منها ليرجح، فتسقطان عن الحجية. والاعتبار العقلائي في أمثال المقام يقتضي التوزيع، كما مرّ. وإن أبيت كان اللازم أداء الدية من بيت المال، كما ورد في دية من مات في زحام الناس في جمعة أو عرفة أو على جسر، إذ لا يطلّ دم المسلم، فراجع الوسائل^١.

الثالث والعشرون - القاتل عمداً إذا لم يقتص منه:

١ - في الوسائل بسنده، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر «ع»: عشرة قتلوا رجلاً؟ قال: «إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شأوا ونجروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عُشر الدية كل رجل منهم.» قال: «ثمّ اللوالب بعد يلي أدهم وحبسهم.»^٢

أقول: روى الحديث المشايخ الثلاثة، والسند موثوق به.

٢ - وفيه أيضاً بسنده، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أذاه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم.» قال الكليني: وفي رواية أخرى: «ثمّ للوالي بعد أده وحبسه.»^٣

أقول: والظاهر أنّ المراد بالأدب الضرب. فقتضى الحديثين أنّ القاتل عمداً إذا أدى الدية كان للوالي تعزيره وحبسه أيضاً للحق العام الاجتماعي، اللهم إلا أن تقتضي المصلحة عفوّه. هذا.

١ - راجع الوسائل ١٩/١٩٤، الباب ٢٣ من أبواب موجبات الضمان.

٢ - الوسائل ١٩/٣٠، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦.

٣ - الوسائل ١٩/٣٠٣، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٢٥١.

وأما ما دلّ عليه خبر الفضيل من تخيير الأولياء في القصاص، فقال المحقق في الشرائع:

«إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به. والوليّ بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يرّد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته، وبين قتل البعض، ويردّ الباقيون دية جنائهم.»^١
وعقب ذلك في الجواهر بقوله:

«بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى معلومية كون شرع القصاص لحقن الدماء، فلولم يجب عند الاشتراك لانتخذ ذريعة إلى سفكها، وإلى صدق كون المجموع قاتلاً فيندرج في قوله - تعالى -: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» إلا أنه منهي عن الإسراف في القتل. ولعلّ منه قتلهم أجمع من دون ردّ ما زاد على جنائهم عليهم.»^٢ هذا.

ويدلّ على الحكم مضافاً إلى ما مرّ أخبار مستفيضة وفيها الصحيح والموثق أيضاً. وقد أفتى بها أصحابنا الإمامية بلاخلاف، فراجع.
نعم، يظهر من بعض الأخبار عدم جواز أن يقتل بواحد أكثر من واحد: منها خبر أبي العباس وغيره، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاؤوا، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله - عزّ وجلّ - يقول: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل.»^٣

ولكن يحمل ذلك على التنزّه أو التقية أو قتل الأكثر من دون ردّ الدية كما هو الظاهر من فقهاء السنة.

وبالجملة، فإجماع أصحابنا على الأخذ بالأخبار الأولة فتطرح الأخيرة أو تحمل على ما ذكر. وأول المرجحات للأخبار المتعارضة هو الأخذ بما اشتهر.
وأما فقهاء السنة فالمشهور بينهم أيضاً جواز قتل الأكثر بواحد، ولكن لبعضهم

١ - الشرائع ٤/٢٠٢.

٢ - الجواهر ٤٢/٦٦ (طبعة أخرى بتصحيح آخرص ٦٣). والاية المذكورة من سورة الإسراء (١٧)، رقمها ٣٣.

٣ - الوسائل ١٩/٣٠، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧.

خلاف في المسألة:

قال في الخلاف (المسألة ١٤ من كتاب الجنایات) ماملخصه:

«إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين، وبه قال في الصحابة عليّ «ع» وعمر والمغيرة بن شعبة وابن عباس، وفي التابعين سعيد بن المسيّب والحسن البصري وعطاء، وفي الفقهاء مالك والأوزاعي والثوري وأبوحنيفة وأصحابه، والشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أنّ عندنا أنّهم لا يقتلون بواحد إلا إذا ردّ أولياؤه مازاد على دية صاحبهم. ومتى أراد أولياء المقتول قتل كلّ واحد منهم كان لهم ذلك وردّ الباقيون على أولياء هذا المقاد منه مايزيد على حصة صاحبهم. ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء.

وذهبت طائفة إلى أنّ الجماعة لا تقتل بالواحد لكن وليّ المقتول يقتل منهم واحداً ويسقط من الدية بحصته ويأخذ من الباقيين الباقي من الدية على عدد الجنّة، ذهب إليه في الصحابة عبدالله بن الزبير ومعاذ، وفي التابعين ابن سيرين والزهري. وذهبت طائفة إلى أنّ الجماعة لا تقتل بالواحد ولا واحد منهم، ذهب إليه ربيعة وأهل الظاهر داود وأصحابه.

دلينا إجماع الفرقة وأخبارهم ... وهو إجماع الصحابة، روي عن عليّ «ع» وعمر وابن عباس والمغيرة، وروي سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطاب قتل نفراً خمساً أو سبعاً برجل قتلوه غيلة وقال: لوتمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، وروي عن عليّ «ع» أنّه قتل ثلاثة قتلوا واحداً، وعن المغيرة بن شعبة أنّه قتل سبعة بواحد، وعن ابن عباس: أنّه إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مائة.»^١

أقول: وقد تعرض للمسألة ابن قدامة الحنبلي في المغني، فراجعه^٢ وراجع سنن

البيهقي^٣. هذا.

١ - الخلاف ٩٢/٣.

٢ - المغني ٣٦٦/٩.

٣ - سنن البيهقي ٤٠/٨ - ٤١، كتاب الجنایات، باب النفر يقتلون الرجل.

وفي نهج البلاغة في ذكر أصحاب الجمل قال: «فوالله لو لم يصيبوا من المسلمين إلا رجلاً واحداً معتمدين لقتله بلا جرم جرّه حلّ لي قتل ذلك الجيش كله، إذ حضوره فلم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولا بيد.»^١ فتأمل، إذ لعلّ القتل فيه كان للبغى لاللقصاص.

الرابع والعشرون - الأسراء:

١ - في سنن البيهقي بسنده، عن أبي هريرة، قال: «بعث رسول الله «ص» خيلاً نحو أرض نجد، فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج عليه رسول الله «ص» فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خير؛ إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم علي شاكر، وإن ترد المال فسل تعط منه ماشئت. فتركه رسول الله «ص» حتى إذا كان من الغد. ثم قال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك، فردها عليه. ثم أتاه اليوم الثالث فردّها عليه، فقال رسول الله «ص»: «أطلقوا ثمامة. فخرج ثمامة إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل من الماء ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله. يا محمد، والله ما كان علي وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك وقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه إليّ. والله ما كان دين أبغض إليّ من دينك وقد أصبح دينك أحبّ الأديان إليّ...»^٢

أقول: فانظر إلى تأثير عفو الرسول «ص» وإغماضه في روح هذا الرجل وفكره، وهكذا ينبغي أن يعمل الكرام لأن يصروا في المجازاة والانتقام.

٢ - وروى البيهقي أيضاً بسنده، عن ابن عباس، قال: «لما أمسى رسول الله «ص» يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثائق بات رسول الله «ص» ساهراً أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله، مالك لا تنام؟ - وقد أسر العباس رجل

١ - نهج البلاغة، فض/٥٥٦؛ عبده ١٠٤/٢؛ ل/٢٤٧، الخطبة ١٧٢.

٢ - سنن البيهقي ٦٥/٩، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

من الأنصار - فقال رسول الله «ص»: سمعت أئین عمي العباس في وثاقه. فأطلقوه فسكت، فنام رسول الله «ص».^١

٣ - وفي إرشاد المفيد في قصة أسارى بني قريظة، قال:

«ولما جيء بالأسارى إلى المدينة حبسوا في دار من دور بني النجار»^٢

٤ - وفي سيرة ابن هشام:

«فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يجبن فيها»^٣

٥ - وقد مرَّ عن التراتيب الإدارية في قصة بنت حاتم:

«فقدم بها في سباياطيء... فجعلت بنت حاتم في حصيرة بباب المسجد. وكانت النساء تحتبسن فيها»^٤

الخامس والعشرون - من عذب عبده حتى مات:

١ - خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله «ع»: «أن أمير المؤمنين «ع» رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة، وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عه»^٥

وروى نحوه في المستدرک، عن الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه^٦.

أقول: ويستفاد من الخبر جواز التعزير إلى مائة، أعني الحد الكامل، وكذلك جواز التعزير بالمال، كما لا يخفى.

٢ - خبر أبي الفتح الجرجاني، عن أبي الحسن «ع» في رجل قتل مملوكه أو

١ - سنن البيهقي ٨٩/٩، كتاب السير، باب الأسير يوثق.

٢ - إرشاد المفيد/٥١ (= طبعة أخرى/٥٨).

٣ - سيرة ابن هشام ٢٢٥/٤.

٤ - التراتيب الإدارية ٣٠٠/١.

٥ - الوسائل ٦٨/١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.

٦ - مستدرک الوسائل ٢٥٧/٣، الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

مملوكته، قال: «إن كان المملوك له أذّب وحبس، إلا أن يكون معروفاً بقتل المالك فيقتل به.»^١

وقال المحقق في الشرائع:

«ولو قتل المولى عبده كفر وعزّر ولم يقتل به. وقيل: يغرّم قيمته ويتصدق بها، وفي المستند ضعف. وفي بعض الروايات: إن اعتاد ذلك قتل به.»^٢

السادس والعشرون - من أعتق نصيبه من مملوكه المشترك فيه فيحبس ليشتري البقية ويعتقها:

في سنن البيهقي بسنده، عن أبي مجلز: «أنّ غلامين من جهينة كان بينهما غلام، فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه رسول الله «ص» حتى باع فيه غنيمة له.»^٣

أقول: حيث إنّ من خواصّ العتق السراية، فن أعتق شقصاً من مملوكه سرى العتق إلى كلّه، ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيب الشريك مع يساره أو استسعى فيها المملوك بنفسه فيعتق الجميع. ويدل على الحكم أخبار كثيرة، فراجع الوسائل^٤.

قال في الشرائع:

«من أعتق شقصاً من عبده سرى العتق فيه كلّه إذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف. وإن كان له فيه شريك قوم عليه إن كان موسراً وسعى العبد في فكّ ما بقي منه إن كان المعتق معسراً.»^٥

١ - الوسائل ٦٩/١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٢ - الشرائع ٢٠٥/٤.

٣ - سنن البيهقي ٤٩/٦، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.

٤ - راجع الوسائل ٢٥/١٦ - ٢٨، الباب ١٨ من كتاب العتق.

٥ - الشرائع ١١١/٣.

السابع والعشرون - القوّاد المحكوم بالنفي على ماروي:

ففي فقه الرضا:

«وإن قامت بيّنة على قوّاد جلد خمسة وسبعين، ونفي عن المصر الذي هو فيه.

وروي أن النفي هو الحبس سنة أو يتوب.»^١

ورواه عنه في البحار^٢، والمستدرك^٣.

قال في الشرائع:

«يجب على القواد خمس وسبعون جلدة... وهل ينفي بأول مرة؟ قال في النهاية:

نعم. وقال المفيد ينفي في الثانية. والأول مروّي.»^٤

الثامن والعشرون - المرتد الملمّي يحبس ليتوب:

ففي الوسائل، عن عبدالله بن سنان، عن أبيه، عن أبي جعفر«ع»، قال: «إنّ

عبدالله بن سبا كان يدعي النبوة، وكان يزعم أنّ أمير المؤمنين«ع» هو الله - تعالى عن ذلك - فبلغ

أمير المؤمنين«ع» فدعاه فسأله فأقرّ وقال: نعم أنت هو، وقد كان ألقى في روعي أنّك أنت الله وأنا

نبيّ، فقال له أمير المؤمنين«ع»: «ويلك قد سخر منك الشيطان، فارجع عن هذا نكلتك أمك وتب،

فأبى فحبسه واستتابه ثلاثة أيام فلم يتب، فأخرجه فأحرقه بالنار...»^٥

وذكر الكشي عن بعض أهل العلم أنّ عبدالله بن سبا كان يهودياً

فأسلم^٦.

١ - فقه الرضا/٣١٠.

٢ - بحار الأنوار ١١٦/٧٦ (= طبعة إيران ١١٦/٧٩)، كتاب النواهي، الباب ٨٤ (باب الديانة والقيادة)، الرقم

١٢.

٣ - مستدرك الوسائل ٢٣٠/٣، الباب ٥ من أبواب السحق والقيادة، الحديث ١.

٤ - الشرائع ١٦٢/٤.

٥ - الوسائل ٥٥٤/١٨، الباب ٦ من أبواب حد المرتد، الحديث ٤.

٦ - اختيار معرفة الرجال/١٠٨.

التاسع والعشرون - من قطع يده فيحبس للعلاج:

١ - فروى الكليني بسنده، عن الحارث بن حضير، قال: مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة فإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني خير الناس: إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر، فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب (ع)، فأقرنا بالسرقة، فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟ فقلنا: نعم. فأمرنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلت الإهام، ثم أمرنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا، ثم أمرنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا، ثم قال لنا: إن تنوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، وإلا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار»^١

٢ - وفي دعائم الإسلام، عن علي (ع) أنه أمر بقطع سراق، فلما قطعوا أمر بحسمهم فحسموا (أمر بحبسهم فحبسوا - المستدرك)، ثم قال: يا قنبر خذهم إليك فداؤ كلومهم وأحسن القيام عليهم فإذا برئوا فأعلمني، فلما برئوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين قد برئت جراحهم، فقال: اذهب فأكس كل واحد منهم ثوبين وأتي بهم، ففعل وأتاه بهم كأنهم قوم محرمون...»^٢ ورواه عنه في المستدرك^٣.
أقول: يقال: حسم العرق: كواه لتلاسييل دمه.

الطائفة الثانية من أخبار الحبس والسجن:

ما تعرضت لمن يخلد في السجن، حتى يموت أو حتى يتوب:
وموارده أيضاً كثيرة. وسيأتي المراد من التخليد:

١ - الوسائل ١٨/٥٢٨، الباب ٣٠ من أبواب حد السرقة، الحديث ١.
٢ - دعائم الإسلام ٢/٤٧٠، كتاب السراق، الفصل ١، الحديث ١٦٧٨.
٣ - مستدرك الوسائل ٣/٢٣٩، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢.

الأول - من سرق ثلاثة:

والأخبار في هذا المورد في غاية الكثرة:

١ - صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر«ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين«ع» في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه، وتركت رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط، ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، فقال: إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء، ولكني أسجنه حتى يموت في السجن. وقال: ما قطع رسول الله«ص» من سارق بعد يده ورجله.»^١

٢ - خبر زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «كان علي«ع» لا يزيد على قطع اليد والرجل، ويقول: إني لأستحيي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به. قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ قال: استودعه السجن أبداً وأغنى (أكفى) عن الناس شره.»^٢

٣ - خبر القاسم، عن أبي عبد الله«ع»، قال: سألته عن رجل سرق، فقال: سمعت أبي يقول: اتى علي«ع» في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله«ص» لأخالفه.»^٣

٤ - موثقة سماعة بن مهران، قال: قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل.»^٤

١ - الوسائل ٤٩٢/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١.
 ٢ - الوسائل ٤٩٢/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢.
 ٣ - الوسائل ٤٩٣/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣.
 ٤ - الوسائل ٤٩٣/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤.

٥ - صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله «ع» في حديث في السرقة، قال: «تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.»^١

٦ - صحيحة زرارة، عن أبي جعفر «ع» وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله «ع»: «إن الأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كل حال، شلاء كانت أو صحيحة. فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلد في السجن وأجرى عليه من بيت المال وكف عن الناس.»^٢

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة في هذا المجال، فراجع الوسائل^٣، والمستدرک^٤.

وما ذكر فيه منها الحبس أو السجن بنحو الإطلاق يحمل لاحتمال على التخليد فيه حملاً للمطلق على المقيد.

وأفتى أصحابنا الإمامية بضمون هذه الأخبار؛ ففي الشرائع:

«فإن سرق ثلاثة حبس دائماً»^٥

وعقبه في الجواهر بقوله:

«حتى يموت أو يتوب، وأنفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال، ولا يقطع

شيء منه، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى، بل يمكن دعوى القطع

به من النصوص.»^٦

أقول: وفي كثير من النصوص تصريح بعمل أمير المؤمنين «ع» وصنع رسول الله «ص»، وإشارة إلى وجود خلاف في المسألة. وهو كذلك، لاختلاف

١ - الوسائل ٤٩٤/١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٧.

٢ - الوسائل ٥٠٢/١٨، الباب ١١ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤.

٣ - راجع الوسائل ٤٩٢/١٨ - ٤٩٦، الباب ٥ من أبواب حد السرقة.

٤ - راجع مستدرک الوسائل ٢٣٦/٣، الباب ٥ من أبواب حد السرقة.

٥ - الشرائع ١٧٦/٤.

٦ - الجواهر ٥٣٣/٤١.

علماء السنة في ذلك :

قال في الخلاف (المسألة ٣٠ من كتاب السرقة):

«إذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في الثالثة خلد الحبس ولاقطع عليه، فإن سرق في الحبس من حرز وجب عليه القتل.
وقال الشافعي: تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة، وبه قال مالك وإسحاق.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه وأحمد: لايقطع في الثالثة، مثل ماقلناه غير أنهم لم يقولوا بتخليد الحبس. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»^١

وفي المحلى لابن حزم:

«اختلف الناس فيما يقطع من السارق، فقالت طائفة: لا تقطع إلا اليد الواحدة فقط، ثم لا يقطع منه شيء. وقالت طائفة: لا يقطع منه إلا اليد والرجل من خلاف، ثم لا يقطع منه شيء. وقالت طائفة: تقطع اليد ثم الرجل الأخرى. وقالت طائفة: تقطع يده ثم رجله من خلاف ثم رجله الثانية.»

ثم تعرض لدليل كل من الأقوال، ثم قال:

«فإذ إنما جاء القرآن والسنة بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلاً. وهذا مالا إشكال فيه، والحمد لله. فوجب من هذا إذا سرق الرجل أو المرأة أن يقطع من كل واحد منها يداً واحدة، فإن سرق أحدهما ثانية قطعت يده الثانية بالنص من القرآن والسنة، فإن سرق في الثالثة عزر وثقف ومنع الناس ضره حتى يصلح حاله.»^٢

وفي المغني لابن قدامة - بعد قول الخزقي:

«فإن عاد حبس، ولا يقطع غير يد ورجل.» - قال: «يعني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء آخر وحبس. وهذا قال عليّ (ع) والحسن

١ - الخلاف ٢٠١/٣.

٢ - المحلى ٣٥٤/٨، (الجزء ١١): المسألة ٢٢٨٣.

والشعبي والنخعي والزهري وحمّاد والثوري وأصحاب الرأي.

وعن أحمد أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزّر ويحبس.

وروي عن أبي بكر وعمر أنّهما قطعاً يد أقطع اليد والرجل، وهذا قول قتادة ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر.

وروي عن عثمان وعمر بن العاص وعمر بن عبدالعزيز أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة ويقتل في الخامسة، لأن جابراً قال: جيء إلى النبي «ص» بسارق، فقال: اقتلوه. فقالوا: يارسول الله إنّنا سرق. فقال: اقطعوه. قال قطع. ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه. قالوا: يارسول الله إنّنا سرق. قال: اقطعوه، فقطع. ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه. فقالوا: يارسول الله إنّنا سرق. قال: اقطعوه. قال ثم أتى به الرابعة، فقال: اقتلوه. قالوا: يارسول الله إنّنا سرق. قال: اقطعوه. ثم أتى به الخامسة، قال: اقتلوه. قال: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر. رواه أبو داود.

وعن أبي هريرة: أن النبي «ص» قال في السارق: «وإن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله.» ولأن اليسار تقطع قوداً فجاز قطعها في السرقة كاليمينى، ولأنه فعل أبي بكر وعمر، وقد قال النبي «ص»: «اقتنوا باللذنين من بعدي أبي بكر وعمر.»

ولنا ما روى سعيد: حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، قال: حضرت علي بن أبي طالب «ع» أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ماترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذا وما عليه القتل؛ بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنبته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فردّه إلى السجن أيتاماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلدأ شديداً ثم أرسله.»

وروي عنه أنه قال: لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها...

وأما حديث جابر ففي حقّ شخص استحقّ القتل، بدليل أنّ النبي «ص» أمر به في أوّل مرّة وفي كل مرّة، وفعل ذلك في الخامسة. ورواه النسائي وقال: حديث منكر.

وأما الحديث الآخر وفعل أبي بكر وعمر فقد عارضه قول عليّ «ع»، وقد روي عن عمر أنّه رجع إلى قول عليّ «ع»: فروى سعيد: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمان بن عائذ، قال: أتى عمر برجل أقطع اليد والرجل قدسرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال عليّ «ع»: إنّما قال الله -تعالى-: «إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً.»^١ الآية، وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها؛ إمّا أن تعزّره وإمّا أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن.»^٢

انتهى ما أردنا نقله من كتاب المغني بطوله.

أقول: خبر جابر رواه أبو داود في الحدود باب في السارق يسرق مراراً^٣، والنسائي في كتاب قطع السارق من سننه وقال: «هذا حديث منكر.»^٤ ووجهه واضح، إذ كيف حكم رسول الله «ص» في جميع المراتب الأربع بالقتل، وكيف أضرب عما قاله بقول أصحابه؟! وهل الأمر اشتبه على رسول الله «ص» ونسي حكم القطع المنزل في الكتاب العزيز حتى ذكره أصحابه؟! وخبر عبد الرحمان بن عائذ رواه البيهقي^٥ وروى البيهقي أيضاً، عن عبدالله بن سلمة: «أنّ عليّاً «ع» أتى بسارق فقطع يده، ثمّ أتى به فقطع رجله، ثمّ أتى به، فقال: أقطع يده، بأيّ شيء يتمسح، وبأيّ شيء يأكل؟ ثمّ قال: أقطع رجله، على أيّ شيء يمشي؟ إنّي لأستحيي

١ - سورة المائدة (٥) الآية ٣٣.

٢ - المغني ١٠/٢٧١ - ٢٧٣.

٣ - سنن أبي داود ٢/٤٥٤.

٤ - سنن النسائي ٨/٩٠ - ٩١، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق.

٥ - سنن البيهقي ٨/٢٧٤، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق...

الله. قال: ثم ضربه وخلّده السجن.^١
 فالحقّ في المسألة ما أفقّى به أصحابنا الإماميّة.
 ثم إنّ الظاهر أن المراد بتخليده في السجن عدم كون حبسه مؤقتاً محدوداً بزمان
 معين كالسنة مثلاً، بل يبقى فيه حتى يظهر صلاحه وتوبته فيطلق، فإن لم يتب بقي
 فيه دائماً، وهو الظاهر من الجواهر أيضاً كما مرّ.
 ويشهد لذلك قوله «ع» في خبر زرارة السابق: «وأغنى عن الناس شرّه»، وفي
 صحيحته السابقة: «وكفّ عن الناس.» إذ بعد التوبة لا شرّ له.
 واحتمال تعيّن بقاءه فيه تعبداً وإن تاب وصلح بعيد جداً، وإن كان ربّما يلوح
 هذا من أخبار الباب بل يمكن أن يستأنس له بأنه بدل القطع الذي هو حدّ إلهي
 يجب تنفيذه وإن تاب بعد رفع أمره إلى الإمام. نعم، للإمام العفو عنه إذا كان
 الثبوت بالإقرار على الأصح أو مطلقاً على قول المفيد، كما مرّ.

الثاني من موارد التخليد في السجن - المرأة المرتدة: والأخبار فيها مستفيضة:

١ - صحيحة حريز، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة:
 الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.»^٢
 والحصص إضافي لاحقيني، إذ موارد التخليد أكثر من ثلاثة، كما سيظهر. ولعلّه
 شاع في تلك الأعصار تخليد الناس في السجون بلا جهة مبررة، فكان قوله «ع»
 تلميحاً إلى تخطئهم.

٢ - خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ «ع»، قال: «إذا
 ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً.»^٣

١ - سنن البيهقي ٢٧٥/٨، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق...

٢ - الوسائل ٥٥٠/١٨، الباب ٤ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ٥٤٩/١٨، الباب ٤ من أبواب حد المرتد، الحديث ٢.

- ٣ - خبر عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «المرتدة يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. والمرأة تستتاب، فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضر بها.»^١
- ٤ - خبر ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله «ع» في المرتدة يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبت، فإن تابت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها.»^٢
- ٥ - وفي دعائم الإسلام، عن علي «ع» أنه قال: «من خلد في السجن رزق من بيت المال. ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمك على الموت، والمرأة ترتد إلا أن تتوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل، يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة.»^٣ ورواه عنه في المستدرک^٤.
- ٦ - وفيه أيضاً، عن علي «ع» أنه قال: «إذا ارتدت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت، ولا تقتل. وإن كانت أمة فاحتاج موالها إلى خدمتها استخدموها وضيق عليها بأشد الضيق، ولم تلبس إلا من خشن الثياب بمقدار ما يوارى عورتها ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حر أو برد، وتطعم من خشن الطعام حسب ما يمك رمقها...»^٥ ورواه عنه في المستدرک^٦.
- ٧ - وفيه أيضاً في حديث المرتدة: «وإن كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب.»^٧ ورواه عنه في المستدرک^٨. هذا.

١ - الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حد المرتدة، الحديث ٤.

٢ - الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حد المرتدة، الحديث ٦.

٣ - دعائم الإسلام ٢/٥٣٩، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩١٧.

٤ - مستدرک الوسائل ٣/٢٠٧، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤.

٥ - دعائم الإسلام ٢/٤٨٠، كتاب الردة والبدعة، الفصل ١، الحديث ١٧٢٠.

٦ - مستدرک الوسائل ٣/٢٤٣، الباب ٣ من أبواب حد المرتدة، الحديث ١.

٧ - دعائم الإسلام ١/٣٩٨، كتاب الجهاد، ذكر من يسع قتله من أهل القبلة.

٨ - مستدرک الوسائل ٣/٢٤٣، الباب ٣ من أبواب حد المرتدة، الحديث ٢.

وفي صحيحة حماد، عن أبي عبدالله «ع» في المرتدة عن الإسلام قال: «لا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات.»

ورواه الصدوق بإسناده، عن حماد، عن الحلبي مثله إلا أنه قال: «أخشن الثياب.»^١

وبالجملة، فالمرتدة لا تقتل بحال، بل تحبس حتى تتوب أو تموت، وبه أفتى أصحابنا الإمامية؛ قال في الشرائع:

«ولا تقتل المرأة بالردة، بل تحبس دائماً وإن كانت مولودة على الفطرة، وتضرب أوقات الصلاة.»^٢ وذيله في الجواهر بقوله: «إجماعاً بقسميه، ونصوصاً.»^٣

وأما فقهاء السنة فالمسألة مختلف فيها عندهم:

قال الشيخ في كتاب المرتدة من الخلاف (المسألة ١):

«المرأة إذا ارتدت لا تقتل، بل تحبس وتجير على الإسلام حتى ترجع أو تموت في الحبس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقالوا: إن لحقت بدار الحرب سببت واسترقت.»

وروي عن علي «ع» أنها تسترق، وبه قال قتادة.

وقال الشافعي: إذا ارتدت المرأة قتلت مثل الرجل إن لم يرجع، وبه قال أبو بكر، وروي عن علي «ع» أنه قال: كل مرتدة مقتول، ذكراً كان أو أنثى. وبه قال في التابعين الحسن البصري والزهري، وفي الفقهاء مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق.

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وروي عن النبي «ص» أنه نهى عن قتل النساء

١- الوسائل ٥٤٩/١٨، الباب ٤ من أبواب حد المرتدة، الحديث ١.

٢- الشرائع ١٨٣/٤.

٣- الجواهر ٦١١/٤١.

والولدان، ولم يفرّق، وروي عن النبي «ص» أنه نهى عن قتل المرتدة، وروي عن ابن عباس أنه قال: المرتدة تحبس ولا تقتل. وأيضاً الأصل حقن الدماء، ولم يقيم دليل على جواز قتلها. فعلى من ادعى قتلها الدلالة.^١

وفي المغني لابن قدامة - بعد قول الخزي:

«ومن ارتدّ عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً دعي إليه ثلاثة أيام وضيّق عليه، فإن رجع وإلا قتل.» - قال ابن قدامة: «...لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل. روي ذلك عن أبي بكر وعليّ «ع»، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق.

وروي عن عليّ والحسن وقتادة أنها تسترقّ ولا تقتل، لأن أبا بكر استرقّ نساء بني حنيفة وذرارهم، وأعطى عليّاً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بحضور من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً.

وقال أبو حنيفة: تجر على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل لقول النبي «ص»: «لا تقتلوا امرأة.» ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي.

ولنا قوله «ع»: «من بدل دينه فاقتلوه.» رواه البخاري وأبو داود.^٢ هذا.

والمستفاد مما مرّ عن الدعائم خلاصها من السجن إن تابت وأسلمت. وهو الأظهر الأقوى، إذ لا وجه لبقائها فيه بعدما صلحت وطابت؛ وهو الظاهر من الخلاف أيضاً. وفي الجواهر:

«نعم، إن تابت عني عنها، كما صرح به غير واحد.»^٣

وفي التحرير:

«ولوتابت فالوجه قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وإن كانت عن فطرة.»^٤

١ - الخلاف ١٧٠/٣.

٢ - المغني ٧٤/١٠.

٣ - الجواهر ٦١٢/٤١.

٤ - تحرير الأحكام ٢٣٥/٢.

وفي المسالك :

«إنما تجبس المرتدة دائماً على تقدير امتناعها من التوبة، فلوتابت قبل منها وإن كان ارتدادها عن فطرة عند الأصحاب.»^١

ولكنه ناقش بعد ذلك باحتمال أن يكون الحبس الدائم حدّها في الفطرية من غير أن تقبل توبتها، كما لا تقبل توبة الفطريّ.

ولكن الأظهر ما ذكرناه وقويناه. ويمكن أن يستأنس لذلك بما ورد من الإضرار بها والتضييق عليها وضربها على الصلوات. ويشهد له مامرّ من الدعائم. هذا مضافاً إلى أن للحاكم العفو عن الحدود إن ثبتت بالإقرار بل مطلقاً على قول المفيد كما مرّ، فتأمل. والمراد بتخليدها في السجن كما مرّ عدم كون حبسها محدوداً بزمان معين، لابقاؤها في السجن وإن صلحت وتابت.

الثالث - المؤي إذا أبي أن يفيء أو يطلق:

١ - في صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق، فإن أبي حبسه أبداً.»^٢

٢ - خبر حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «المؤي إذا أبي أن يطلق، قال: كان أمير المؤمنين «ع» يجعل له حظيرة من قصب ويجعله (يجسه - يب) فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق.»^٣

٣ - خبر غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «كان أمير المؤمنين «ع» إذا أبي المؤي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق.»^٤

١ - المسالك ٤٥١/٢.

٢ - الوسائل ٥٤١/١٥، الباب ٨ من أبواب الإيلاء، الحديث ٦.

٣ - الوسائل ٥٤٥/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٥٤٥/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ٣.

٤ - مرسله الصدوق، قال: «روي أنه إن فاء وهو أن يراجع إلى الجماع، وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق.»^١

٥ - ما عن تفسير العياشي، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله «ع» في المؤيّل إذا أبى أن يطلق؟ قال: «كان عليّ «ع» يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق.»^٢

٦ - ما عن تفسير علي بن إبراهيم، قال: «روي عن أمير المؤمنين «ع» أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً ألى من امرأته بعد أربعة أشهر، وقال له: إنا أن ترجع إلى المناكحة، وإنا أن تطلق، وإلا أحرقت عليك الحظيرة.»^٣

إلى غير ذلك من الأخبار، ومنها ما ذكر فيه لفظ الوقف، فراجع. ومقتضى هذه الأخبار أن الإمام أو الحاكم من قبله بعد الأربعة أشهر يختاره بين أن يفيء إلى النكاح أو يطلق. وبذلك أفتى أصحابنا الإمامية، وأكثر فقهاء السنة أيضاً. وقال بعضهم: إن وقت النية في الأربعة أشهر فإن ترك الجماع فيها وقعت الطلقة قهراً بانقضاء الأربعة طلقة بائنة. وقال بعضهم: إنه يقع الطلاق قهراً بانقضائها طلقة رجعية، فراجع الخلاف (المسألة ٢ من كتاب الإيلاء)^٤. ووردت في هذا المجال روايات كثيرة من طرق السنة أيضاً، فراجع سنن البيهقي^٥.

الرابع من موارد التخليد في السجن - من أمسك رجلاً ليقنته غيره:

١ - صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «قضى عليّ «ع» في رجلين أمسك

١ - الوسائل ٥٤٥/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ٤.

٢ - الوسائل ٥٤٦/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ٧.

٣ - الوسائل ٥٤٦/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ٦.

٤ - الخلاف ٦/٣.

٥ - سنن البيهقي ٣٧٦/٧ وما بعدها، كتاب الإيلاء.

أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويمس الآخر حتى يموت غمماً كما حبسه حتى مات غمماً...»^١

٢ - موثقة سماعة، قال: «قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل شدة على رجل ليقنته والرجل فاز منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنه أمسكه على الموت.»^٢

٣ - معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله (ع): «إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (ع): واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في (صاحب - الفقيه) الرؤية أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل.»^٣

أقول: هل المراد بالرؤية مجرد الرؤية والنظر، أو كون الشخص عيناً وربية للقاتل بحيث أعانه في عمله؟ وجهان. والمتيقن هو الثاني، فيجب الأخذ به، إذ الحدود تدرأ بالشبهات. ويشهد لذلك أيضاً قوله في خبر الدعائم الآتي: «وآخر ينظر لهما»، كما لا يخفى.

٤ - خبر عمرو بن أبي المقدم، الحاكي لقصة رجل شكا إلى المنصور عن رجلين أخرجوا أخاه من منزله ليلاً، فأمسكه أحدهما وقتله الآخر، فطلب المنصور من جعفر بن محمد (ع) أن يقضي بينهم، فأمر (ع) «أخا المقتول أن يضرب عنق القاتل، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه: يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة.»^٤

أقول: لعل إضافة الضرب في هذا الحديث كانت في قبال إخراجها الرجل

١ - الوسائل ٣٥/١٩، الباب ١٧ من أبواب القصص في النفس، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٣٥/١٩، الباب ١٧ من أبواب القصص في النفس، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ٣٥/١٩، الباب ١٧ من أبواب القصص في النفس، الحديث ٣.

٤ - الوسائل ٣٦/١٩، الباب ١٨ من أبواب القصص في النفس، الحديث ١.

ليلاً من منزله، أو لأن الحاكم يعززه بما يراه صلاحاً.

٥ - وقدمر في بحث المرتدة صحيحة حريز، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.»^١

٦ - وفي المستدرک، عن الجعفریات بسنده، عن عليّ «ع»: «أنه أتى برجلين أمسك أحدهما وجاء الآخر فقتل، فقال: أما الذي قتل فيقتل، وأما الذي أمسك فإنه يحبس في السجن حتى يموت.»^٢

٧ - وفيه أيضاً، عن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين «ع»: «أنه قضى في رجل قتل رجلاً، وآخر يمسه للقتل، وآخر ينظر لهما لثلاثاً يأتهم أحد، فقضى بأن يقتل القاتل، وأن يمك المسك في الحبس حتى يموت بعد أن يجلد ويخلد في السجن ويضرب في كل عام خمسين سوطاً نكالاً، ويسمل عينا الذي كان ينظر لهما.»^٣

٨ - وفيه أيضاً، عن كتاب درست بن أبي منصور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «ع» وعن أبي جعفر «ع» في رجل عدا على رجل وجعل ينادي: احبسوه احبسوه، قال: فحبسه رجل، وأدركه فقتله، قال: فقال أمير المؤمنين «ع»: يحبس المسك حتى يموت، كما حبس المقتول على الموت.»^٤

٩ - وفيه أيضاً، عن البحار، عن كتاب مقصد الراغب: «قضى عليّ «ع» في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله، ورجل ينظر، فقضى بقتل القاتل، وقلع عين الذي نظر ولم يعنه، وخلد الذي أمسك في الحبس حتى مات.»^٥ هذا.

١ - الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حد المرتدة، الحديث ٣.

٢ - مستدرک الوسائل ٣/٢٥٤، الباب ١٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٣ - مستدرک الوسائل ٣/٢٥٤، الباب ١٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

٤ - مستدرک الوسائل ٣/٢٥٤، الباب ١٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

٥ - مستدرک الوسائل ٣/٢٥٤، الباب ١٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.

١٠ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله «ص»: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك.»^١

١١ - وفيه أيضاً عن إسماعيل بن أمية، قال: «قضى رسول الله «ص» في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر؟ قال: يقتل القاتل، ويحبس الممسك.» وعن جابر، عن عامر، عن عليّ «ع»: «أنه قضى بذلك.»^٢
وقد افتي أصحابنا الإمامية بضمون هذه الأخبار:
قال في الشرائع:

«ولوأمسك واحد وقتل الآخر فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً. ولونظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه، أي تفقأ.»^٣
وفي الجواهر ذيل المسألة الأولى بقوله:

«بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن الخلاف والغنية وغيرها الإجماع عليه، للمعتبرة المستفيضة.»
وذيل المسألة الثانية بقوله:

«للإجماع في محكي الخلاف، ولخبر السكوني.»^٤

وأما فقهاء السنة ففهم خلاف:

قال الشيخ في الخلاف (المسألة ٣٦ من كتاب الجنائيات):

«روى أصحابنا أن من أمسك إنساناً حتى جاء آخر فقتله: أن على القاتل القود، وعلى الممسك أن يحبس أبداً حتى يموت، وبه قال ربيعة.

وقال الشافعي: إن كان أمسكه متلاعباً مازحاً فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه عليه للقتل أو ليضربه ولم يعلم أنه يقتله فقد عصى وأثم وعليه التعزير. وروي

١ - سنن البيهقي ٥٠/٨، كتاب الجنائيات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله.

٢ - سنن البيهقي ٥٠/٨ - ٥١، كتاب الجنائيات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله.

٣ - الشرائع ١٩٩/٤.

٤ - الجواهر ٤٦/٤٢ (= طبعة أخرى بتصحيح آخرض ٤٢-٤٣).

ذلك عن عليّ «ع». وإليه ذهب أهل العراق: أبوحنيفة وأصحابه.
وقال مالك: إن كان متلاعباً لاشيء عليه، وإن كان للقتل فعليها القود معاً كما
لواشتركا في قتله.

دليلنا إجماع الطائفة وأخبارهم، لأنهم مارووا خلافاً لمابيتناه، وروي عن
النبي «ص» أنه قال: «يقتل القاتل ويصبر الصابر.» قال أبوعبيد: معناه: يحبس
الحابس؛ فإن المصبور: المحبوس.

(المسألة ٣٧):

«إذا كان معهم رداء ينظر لهم فإنه يسمل عينه ولا يجب عليه القتل. وقال
أبوحنيفة: يجب على الردء القتل دون المسك. وقال مالك: يجب على المسك
دون الردء على ماحكيناه. وقال الشافعي: لا يجب القود إلا على المباشر دون
المسك والردء. دليلنا ماقدمناه في المسألة الأولى سواء.»^١

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي - بعد قول الخزقي:

«وإذا أمسك رجلاً وقتله آخر قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت» - قال
ماملخصه: «لا خلاف أن القاتل يقتل. وأما المسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله
فلا شيء عليه، وإن أمسكه له ليقته فاختلفت الرواية فيه عن أحمد؛ فروي عنه أنه
يحبس حتى يموت، وهذا قول عطاء وربيعة وروي ذلك عن عليّ «ع». وروي عن
أحمد أنه يقتل أيضاً، وهو قول مالك. وقال أبوحنيفة والشافعي وأبوثور وابن المنذر
يعاقب ويأثم ولا يقتل.

ولنا ماروى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أنّ النبي «ص» قال: «إذا أمسك
الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك.» ولأنه حبسه إلى الموت
فيحبس الآخر إلى الموت، كما لوحبسه عن الطعام والشراب حتى مات فإننا نفعل
به ذلك حتى يموت.»^٢ هذا.

١ - الخلاف ٣/١٠٠.

٢ - المغني ٩/٤٧٧.

ثم إن ههنا مشكلة يجب التنبيه لها والتتبع والدقة لحلها، وهي أن حبس المسك، وسمل عين الرائي، وكذا حبس الأمر بالقتل على ما يأتي هل تكون هذه الثلاثة من قبيل حقّ الناس كحقّ القصاص فيشترط في تنفيذها مطالبه الأولياء ويجوز لهم العفو عنهم، أو من قبيل حقوق الله الموضوعه للتقوم؟ وعلى الثاني فهل تكون من قبيل التعزيرات الشرعية التي يجوز للإمام عفوها مطلقاً كما مرّ، أو من قبيل الحدود، حيث فصلنا فيها بين ما ثبتت بالإقرار فيصح العفو وبين ما ثبتت بالبينة فلا يصح؟ في المسألة وجوه. هذا.

ويمكن أن يناقش الوجه الأول باستبعاد أن يجعل في قبال نفس واحدة أكثر من نفس بعنوان الاستحقاق، والوجه الثالث بأن اللازم منه زيادة الفرع على الأصل، فإن الثلاثة بمنزلة الفروع لنفس القتال، والأصل قابل للعفو فكيف لا يصحّ العفو عنّ هو أقلّ منه جرماً.

وبالجمله، فالمسألة محتاجة إلى الدقة والتأمل. ولم أر من تعرض لها. ولعلّ الاحتياط يقتضي عدم تنفيذها إلا مع مطالبه أولياء الدم نظير نفس القصاص، فإن الحدود تدرأ بالشبهات، فتأمل.

الخامس من موارد التخليد في السجن - من أمر رجلاً حرّاً بقتل رجل:

١ - فعن الكليني بسند صحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): «(في رجل أمر رجلاً بقتل رجل (فقتله)، فقال: يقتل به الذي قتله، وحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت.»

وعن الشيخ أيضاً مثله. وعن الصدوق أيضاً نحوه إلا أنه قال: «أمر رجلاً حرّاً.»^١ والرواية مفتى بها عند أصحابنا، كما سيظهر.

١ - الوسائل ٣٢/١٩، الباب ١٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

السادس - العبد القاتل بأمر سيده:

١ - فعن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين «ع»: وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيد، ويستودع العبد السجن.»

وعن الصدوق بإسناده، عن السكوني مثله. وعنه أيضاً بإسناده إلى قضايا علي «ع» إلا أنه قال: «ويستودع العبد في السجن حتى يموت.» وعن الشيخ أيضاً بإسناده، عن علي بن إبراهيم^١.

٢ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن خلاص، عن علي «ع»، قال: «إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو كسوطه؛ يقتل المولى وبمس العبد في السجن.»^٢

أقول: قال الشيخ في نهايته:

«وإذا أمر إنسان حرّاً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الأمر، وكان على الإمام حبسه مادام حياً. فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء. وقدروي: أنه يقتل السيد ويستودع العبد السجن. والمعتمد ماقلناه.»^٣

وقال في الخلاف (المسألة ٣٠ من كتاب الجنائيات):

«اختلف روايات أصحابنا في أن السيد إذا أمر غلامه بقتل غيره فقتله على من يجب القود؟ فرووا في بعضها أن على السيد القود، وفي بعضها أن على العبد القود ولم يفتلوا.

١ - الوسائل ٣٣/١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

٢ - سنن البيهقي ٥٠/٨، كتاب الجنائيات، باب ماجاء في أمر السيد عبده.

٣ - النهاية/٧٤٧.

والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مميّزاً عاقلاً يعلم أنّ ما أمره به معصية فإن القود على العبد، وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز ويعتقد أنّ جميع ما أمره سيّده به واجب عليه فعله كان القود على السيّد.

والأقوى في نفسي أن نقول: إن كان العبد عالماً بأنه لا يستحق القتل أو متمكناً من العلم به فعليه القود، وإن كان صغيراً أو مجنوناً فإنه يسقط القود ويجب فيه الدية...»^١

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«ومتى كان العبد يعلم تحريم القتل فالقصاص عليه، ويؤدّب سيّده - لأمره بما أفضى إلى القتل - بما يراه الإمام من الحبس والتعزير، وإن كان غير عالم بحظره فالقصاص على سيّده ويؤدّب العبد. قال أحمد: يضرب ويؤدّب. ونقل عنه أبو طالب، قال: يقتل الولي ويحبس العبد حتى يموت، لأن العبد سوط المولى وسيفه. كذا قال عليّ وأبوهريرة، وقال عليّ «ع»: يستودع السجن. ومن قال بهذه الجملة الشافعي. ومن قال إن السيّد يقتل: عليّ وأبوهريرة. وقال قتادة: يقتلان جميعاً.»^٢

أقول: صحيحة زرارة بنقل الصدوق مختصة بكون المأمور حرّاً، وبنقل الكليني والشيخ وإن كانت مطلقة من هذه الجهة ولكن معتبرة السكوني خاصة بل حاکمة عليها بوجه، فيتعين الأخذ بها. ويؤيدها مارويناه عن البيهقي، بل وموثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله «ع» في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال: فقال: يقتل السيّد به.^٣

ويؤيد ذلك الاعتبار العقلائي أيضاً، فإن الغالب في العبيد كونهم مسخرين تحت إرادة المولى ولا يلتفتون إلى أنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق. نعم، لو كان

١ - الخلاف ٩٨/٣.

٢ - المغني ٤٧٩/٩.

٣ - الوسائل ٣٣/١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

العبد بصيراً ملتفتاً إلى هذا الأمر ومع ذلك اطّاع المولى صحّ القول بكون المباشر حينئذ أقوى في استناد العمل إليه والمعتبرة محمولة على الغالب كما هو ظاهرها، فتدبر.

السابع - من خلّص القتال من أيدي الأولياء:

فروى المشايخ الثلاثة بسند صحيح، عن حريز، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلّصوا القتال من أيدي الأولياء؟ قال: أرى أن يجبس الذين خلّصوا القتال من أيدي الأولياء (أبدأ - الفقيه) حتى يأتوا بالقاتل. قيل: فإن مات القتال وهم في السجن؟ قال: إن مات فعليهم الدية، يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول.»^١

أقول: قال الشيخ في الكفالات من النهاية:

«ومن خلّى قاتلاً من يد وليّ المقتول بالجبر والإكراه كان ضامناً لدية المقتول إلا أن يرّد القتال إلى الوليّ ويمكّنه منه.»^٢

وليس في كلامه ذكر الحبس وإجباره بإحضار القتال، بل الظاهر منه أن اداءه للدية يوجب براءته وخلصه. والالتزام به مشكل، ولا نرى وجهاً لترك العمل بظاهر الخبر، فراجع مظانّ البحث عن المسألة.

ووزان الباب وزان الكفالة؛ وقد قالوا فيها كما مرّ أن الكفيل يجبس حتى يحضر المكفول أو يؤدي ماعليه. وظاهرهم التخيير بينهما، وقد ناقشنا في ذلك - كما مرّ - تبعاً للعلامة في التذكرة وغيرها، فراجع مامر منا في حبس الكفيل^٣.

١ - الوسائل ٣٤/١٩، الباب ١٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤١ و١٦٠/١٣، الباب ١٥ من كتاب الضمان، الحديث ١.

٢ - النهاية/٣١٦.

٣ - راجع ص ٤٩٢ من الكتاب.

وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقيب مسألة حبس الكفيل، ولكن ذكرناها هنا لما في رواية الفقيه من قوله: «أبدأ».

الثامن - المحارب المحكوم بالنفي على ما في بعض الأخبار والفتاوى:

١ - فعن العياشي، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا «ع» في حديث: «فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيم من الأرض بإخافتهم السبيل.»^١

٢ - وفي مسند زيد: عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ «ع»، قال: «إذا قطع الطريق للصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلماً ثم أخذوا حبسوا حتى يموتوا، وذلك نفيم من الأرض.»^٢

وقد مرّت الفتاوى في هذا المجال في أوائل البحث، فراجع^٣.

٣ - وفي خبر عبيد الله المدائني، عن أبي عبد الله «ع»: «وإن حارب الله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الأرض. قال: قلت: وما حدّ نفيه؟ قال: سنة ينفي من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها، ثم يكتب إلى ذلك المصر بآته مني، فلا تنواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه، حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك. فلا يزال هذه حاله سنة، فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر.»^٤

ومقتضى ذلك كون مدة السجن أيضاً سنة لأنه بدل النفي، ولكن في الجواهر قال:

«لكن المصنف وغيره بل الأكثر على عدم التقييد بالسنة، بل لم يحك إلا عن ابن

سعيد.»^٥

١ - الوسائل ٥٣٦/١٨، الباب ١ من أبواب حدّ المحارب، الحديث ٨.

٢ - مسند زيد/٣٢٣، كتاب السير، باب قطاع الطريق.

٣ - راجع ص ٤٢٥ من الكتاب.

٤ - التهذيب ١٠/١٣١، باب الحدّ في السرقة و...، الحديث ١٤٠.

٥ - الجواهر ٤١/٥٩٣.

التاسع من موارد التخليد - الذي يمثل:

فروى الكليني بسنده، عن حماد، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «لا يتخذ في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.»^١

أقول: قال المجلسي في مرآة العقول:

«قوله: «الذي يمثل»، التمثيل عمل الصور والتمثال، أو التنكيل والتشويه بقطع الأنف والأذن والأطراف. والحبس فيها مخالف للمشهور، وفي التهذيب: يمك على الموت، وهو الموافق لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب كما سيأتي. ولعله كان «يمك» فصحف.»^٢

وأقول: خبر التهذيب مرّ في المرأة المرتدة عن حريز، ورواه في الوسائل^٣. ولوصح خبر الكليني فلاحالة يراد بقوله: «الذي يمثل» الذي يصرّ على العمل ويدوم عليه، والاستمرار أحد معاني الفعل المستقبل. ولا يبعد جواز حكم الإمام بالسجن على من يصرّ على عمل حرام مستهجن بحيث لا يردعه عنه رادع إلا ذلك، فتدبر.

العاشر - المنجم المصرّ على التنجيم:

ففي نهج السعادة: «نادى عليّ «ع» بالرحيل [إلى النهروان]، فأتاه مسافرين عفيف الأزدي فقال: يا أمير المؤمنين، لا تسر في هذه الساعة... وقال «ع»: لتن بلغني أنك تنظر في النجوم لأخلدتك في الحبس مادام لي سلطان. فوالله ما كان محمد «ص» منجماً

١ - الوسائل ١٨/٤٩٣، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٥.

٢ - مرآة العقول ٤/١٨٧، في آخر كتاب الحدود من ط. القديم.

٣ - راجع الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٣.

ولا كاهناً.»^١

أقول: وهذا أيضاً يؤيد ما أشرنا إليه من جواز حكم الإمام بحبس من يصّر على أمر حرام وبقائه فيه ما لم يرتدع.

الحادي عشر- من وقع على أخته ولم يمت بالضربة:

١ - ففي خبر عامر بن السمط، عن علي بن الحسين «ع» في الرجل يقع على أخته؟ قال: «يضرب ضربة بالسيف؛ بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلد في السجن حتى يموت.»^٢

٢ - مرسله محمد بن عبد الله بن مهران، عن ذكره، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف. قلت: فإنه يخلص؟ قال: يجبس أبدأ حتى يموت.»^٣

١ - نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ٣٧١/٢ - ٣٧٢، الخطبة ٢٦٣.

٢ - الوسائل ٣٨٧/١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٠.

٣ - الوسائل ٣٨٦/١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤.

ه أقول: قد انتهت إلى هنا ما أردنا تحقيقه في أحكام السجن، وقد نقل في كتاب «أحكام السجن» للوائلي (ص ١٦٥ - ١٧٩) مجموعة القواعد لمعاملة المسجونين، التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة في المؤتمر الذي عقدته في مدينة جنيف بسويسرا في سنة ١٩٥٥م. وقد ترجمت بلغات مختلفة. ونحن نذكر هنا في الذيل بعض هذه القواعد تيمناً للفائدة، حيث إنها مقررات نافعة بحال المسجونين والنظم الحاكمة، يحكم بحسبها بل بلزوم أكثرها العقل والعقلاء، فينبغي رعايتها مهما أمكن:

القاعدة ٦: نصّت بوجوب مسك سجلّ للمسجونين يتضمن: هوياتهم، ومصدر حبسهم، وأسباب الحبس، وتاريخ الدخول للسجن والإخلاء، وعدم قبول أيّ شخص بدون هذا السجلّ.

القاعدتان ٧ و ٨: نصّتا على وجوب فصل طوائف السجناء حسب سنّهم وجنسهم وسوابقهم وسبب حبسهم، وماتقتضيه معاملتهم.

القاعدة ١٠: نصّت على ضرورة توفير الشروط الصحيّة من حيث السعة والهواء والإضاءة والتدفئة والتهوية بالسجن.

القاعدة ١٢: أوجبت توفير الأدوات الصحيّة لقضاء حاجة السجناء، مع لياقتها ونظافتها.

القاعدة ١٣: أوجبت تهيئة حمامات كافية يراعى فيها الفصول السنويّة، ووجوب استحمام السجين كل

- أسبوع على الأقل.
- القاعدة ١٤: أوجبت صيانة الأماكن التي يرتادها المسجونون ونظافتها.
- القاعدة ١٧ و ١٨: أوجبتا تزويد المساجين بالملابس الكافية مع نظافتها، ورخصت لهم ارتداء ملابسهم الخاصة بالمناسبات.
- القاعدة ١٩: أوجبت لكل سجين سريراً خاصاً وفرشاً كافياً ونظيفاً، وحسب العرف المحلي مع تبديله إذا تأسخ.
- القاعدة ٢٠: أوجبت على إدارة السجن تزويد السجن بوجبات غذائية كافية مع ماء صالح للشرب دائماً.
- القاعدة ٢١: أوجبت للسجين الذي لا يعمل ساعة رياضة بالهواء، ولصغار السن تدريباً رياضياً خلال مدة مخصصة لذلك.
- القاعدة ٢٢: أوجبت وجود طبيب نفسي واحد على الأقل في كل مؤسسة عقابية مع تنظيم الخدمات الطبية، وتخصيص قسم للطب النفسي ونقل المرضى إلى مؤسسات مدنية إذا دعت الحاجة، وإذا كان بالمؤسسة مستشفى فيجب تزويده بكل حاجاته من حيث الإداريين والفنيين والأدوات وتوفير خدمات طبية للأسنان.
- القاعدة ٢٣: أوجبت في سجون النساء أماكن خاصة لرعايتهن وعلاجهن قبل وأثناء وبعد الوضع، ولا يذكر بشهادة الميلاد ولادة الوليد بالسجن، وفي حالة السماح للأتهات بالارتباط بأطفالهن تهيئة أماكن خاصة للحضانة.
- القاعدة ٢٥ و ٢٦: أوجبتا على الطبيب إجراء الكشف يومياً على كل سجين، أو لمن يطلب أو يسترعي الانتباه، ويقدم لمدير السجن تقريراً عما تستدعيه بعض الحالات، وأن يدم الطبيب التفتيش ويقدم تفتيشاته لمدير السجن في نوع الغذاء وكميته، والحالة الصحية، ونظافة المؤسسة والمنشآت الصحية، والتدفئة والتهوية ونظافة الملابس والفرش ومراعاة قواعد التربية البدنية، وعلى مدير السجن العناية بالتقارير وتنفيذها فيما إذا أقرت، ورفع الأمر للسلطات العليا إذا لم يكن ذلك من صلاحيته.
- القاعدة ٢٧: تعرضت لحفظ النظام وللجزاء وأوجبت حفظ النظام بحزم وبالقدر الضروري من القيود.
- القاعدة ٢٨: منعت أن يمنح أي سجين سلطة تأديبية على زملائه على أن لا تحول هذه القاعدة دون قيام مجموعات من السجناء بأعمال ذات طابع ثقافي أو اجتماعي بقصد إصلاحهم، وتكون هذه الأعمال تحت رقابة المؤسسة.
- القاعدة ٣٠: منعت معاقبة السجنين إلا وفق القانون المشار إليه، ومنعت العقاب مرتين عن نفس المخالفة، وأوجبت سبق إخطاره بالتهمة ليدافع عن نفسه، والسماح له بتقديم دفاعه ولومترجم إذا لزم ذلك، وأن تدرس أمثال هذه الحالات بدقة.
- القاعدة ٣١: منعت العقوبات اللإنسانية والقاسية كجزاءات تأديبية مثل الوضع في زنزانة مظلمة.
- القاعدة ٣٣: منعت استعمال وسائل الإكراه كالسلاسل وقصان الأكتاف لكن لامطلقاً، بل كجزاء تأديبي. ومنعت مطلقاً - كوسيلة إكراهية - استعمال السلاسل والحديد. أمّا وسائل الإكراه الأخرى فتستخدم فيما يلي...
- القاعدة ٣٤: حدّدت نماذج أدوات الإكراه وكيفية استعمالها، ونصّت على أنها للضرورة فقط.
- القاعدة ٣٥: أوجبت تزويد كل سجين بالمعلومات والنظم المقررة لمعاملة المسجونين من صنفه وذلك كتيباً،

إلا للآثمي فتكون شفوية.

القاعدة ٣٦: أوجبت تهيئة الفرصة لكل مسجون لتقديم التماساته وشكاواه في كل يوم لمدير المؤسسة أو للمفتش أثناء قيامه بالتفتيش، وله الحديث مع المفتش منفرداً، وأن لا تراقب شكاواه التي يرفعها، ويجب فحصها من قبل من قدمت له للرد عليها بسرعة.

القاعدة ٣٧: أوجبت إخبار المسجونين بجواز الاتصال بأسرهم وأصدقائهم الطيبين؛ إما مراسلة أو بزيارة تعين بأوقات مع مراقبتهم حال الزيارة.

القاعدة ٣٨: أوجبت السماح للمسجونين الأجانب بالاتصال بممثلهم أو الهيئات المكلفة برعاية مصالحهم.

القاعدة ٣٩: أوجبت اطلاع المسجونين على الأنباء المهمة بوسائل الاطلاع كالصحف والإذاعة والنشرات.

القاعدة ٤٠: أوجبت إيجاد مكتبة لجميع المساجين بكل مؤسسة تزود بما يكفي من الكتب، وحث المسجونين على المطالعة.

القاعدة ٤١: أوجبت انتداب ممثل ديني إذا كان بالسجن عدد كاف من دين واحد للقيام بخدمات دينية لهم ويسمح للممثل بالقيام بخدماته على أفراد وبالأوقات المناسبة، ويحق لكل سجين الاتصال بممثل لأي دين إذا أراد، وللسجين رفض أي ممثل لا يريده.

القاعدة ٤٢: أوجبت السماح لكل مسجون بممارسة طقوسه الدينية وحيازته للكتب الخاصة بذلك.

القاعدة ٤٣: أوجبت حفظ مملوكات السجين من نقود وملابس واشياء ثمينة وإثباتها بقائمة يوقع عليها، وإرجاعها له عند الخروج واستلام وصل منه، أما ما يرسل له من الخارج فيخضع لنظام المؤسسة، أما إذا كان عنده مواد مخدرة وأدوية فيتصرف بها حسب رأي الطبيب.

القاعدة ٤٤: أوجبت إخطار ذوي السجين بمرضه أو موته أو نقله إلى مؤسسة أخرى، وإخطار السجين نفسه بموت أحد أقاربه أو مرضه، ويؤذن للسجين بزيارته إن سمحت الحالة، كما تحظر أسرة السجين بحسه ابتداءً.

القاعدة ٤٥: أوجبت للسجين الوساطة المريحة عند نقله، وعدم تعريضه للإهانة من الجمهور، وتحمل مصاريف نقله من الإدارة ومساواة السجناء بذلك.

القاعدة ٤٦: أوجبت اختيار السجناء من ذوي الكفاءة والإنسانية على مختلف درجاتهم، كما أوجبت توعية السجناء وتوعية الرأي العام بمهمة السجون وتستخدم الوسائل المناسبة لذلك، ويجب أن يكون موظفو السجون متفرغين، وأن يتمتعوا بحقوق موظفي الدولة المدنيين وتكون رواتبهم كافية نظراً لعملهم الشاق.

القاعدة ٤٧: أوجبت كون موظفي السجن بمستوى ثقافي وذهني لائق، على أن يجتازوا تدريباً عاماً وتخصصاً قبل توظيفهم، وأن يحافظوا على هذا المستوى ويعملوا لرفعه أثناء الخدمة.

القاعدة ٤٨: أوجبت على موظفي السجن أن يكونوا قدوة حسنة للمسجونين في سلوكهم.

القاعدة ٤٩: أوجبت ضم أخصائيين بعلم النفس والاجتماع والصناعة والأمراض العقلية إلى موظفي السجون، وأن تكون خدمات هؤلاء مستديمة ويستبعد منهم من يعمل بصورة مؤقتة.

القاعدة ٥٠ و ٥١: أوجبت أن يكون مدير المؤسسة ذا أهلية كافية خلقياً وإدارياً وتدريباً، وأن يكون عمله دائماً بالمؤسسة ويقوم بالقرب منها، وإذا عين بمؤسستين أو أكثر يجب أن يزور كلًّا منها بفترات متعددة، ويعين من قبله موظفاً دائماً يكون مسؤولاً عنها، وأن تكون لغته لغة غالبية المسجونين.

القاعدة ٥٢: أوجبت في المؤسسات التي تحتاج إلى أكثر من طبيب إقامة طبيب واحد بصورة دائمة بالمؤسسة

- أو بقرها، أما المؤسسات الأخرى فيقوم الطبيب بزيارتها يوماً وعليه الحضور في الحالات العاجلة فوراً.
- القاعدة ٥٣:** أوجبت في المؤسسات التي تقبل الجنسين وضع قسم النساء بإدارة موظفة مسؤولة شخصياً عن مفتاحه، ولا يجوز لذكور الموظفين دخول هذا القسم بدون إحدى الموظفات. وهذا الإجراء لا يمنع الموظفين الذكور كالأطباء والمدرسين من أداء واجباتهم بالمؤسسة.
- القاعدة ٥٤:** منعت موظفي المؤسسات من استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو محاولة هرب السجين، أو مقاومته بدنياً، إيجابياً أو سلبياً. وإذا اضطروا لاستعمال القوة فبالقدر الضروري مع تبليغ الحادث لمدير المؤسسة فوراً، كما أوجبت تدريب موظفي السجن تدريباً بدنياً خاصاً لمقاومة المسجونين المعتدين، ولا يجوز للموظف حمل السلاح إلا بظروف خاصة وبشرط كونهم مدرّبين على استعماله.
- القاعدة ٥٥:** خاصة بالتفتيش. وقد أوجبت تفتيش المؤسسات العقابية بصورة منظمة ومن قبل مفتشين مختصين، على أن يديروا المؤسسات وفقاً للقوانين ويحققوا أهداف الخدمات العقابية.
- القاعدة ٥٧:** اعتبرت عقوبة الحبس مؤلمة وأوصت بأن لا يزيد نظام السجن من العناء للمحبوس زيادة على ألم الحبس مالم يكن لهذه الزيادة ما يبررها.
- القاعدة ٥٨:** أوصت بتأهيل السجين للعودة للمجتمع من جديد سليماً، لأن غاية السجن حماية المجتمع.
- القاعدة ٥٩:** أوصت بتحقيق غاية السجن بمختلف الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية وفق العلاج الفردي لكل سجين وبطريقة فردية.
- القاعدة ٦١:** أوجبت معاملة السجين باعتباره جزءاً من المجتمع وليس بمنبوذ منه، ويجب تجنيد المجتمع لتأهيل السجين اجتماعياً وأن يعهد لباحثين اجتماعيين بمهمة المحافظة على صلات السجين بأسرته أو بالهيئات التي تعمل على إفادته، واتخاذ الخطوات لحماية حقوق السجين المدنية وحقوقه في الضمان الاجتماعي في حدود القانون.
- القاعدة ٦٤:** قررت أنّ واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون؛ فأوجبت وجود هيئات حكومية لتأهيل المسجون اجتماعياً وأوصت بعدم التحامل عليه.
- القاعدة ٦٥:** أوجبت معاملة السجناء بما يخلق الرغبة في نفوسهم لأن يعيشوا في ظلّ القانون ويعولوا أنفسهم، وأن ينمي فيهم الشعور بالمسؤولية واحترام النفس.
- القاعدة ٧١:** أوجبت على كل سجين العمل وفق استعداده الجسمي والعقلي حسب تقرير الطبيب، وأن لا يكون طابع العمل بالسجون التعذيب والإيلام وتوفير العمل الكافي الذي يستوعب نشاط المسجونين على أن يكون العمل مما يساعدهم بعد الإفراج عنهم لكسب أرزاقهم بطرق شريفة وتوفير التدريب المهني للقادرين خصوصاً صغار السن على أن يختاروا هم نوع العمل.
- القاعدة ٧٢:** أوجبت كون نظام العمل في المؤسسات على غرار مثله في الخارج حتى يعد المسجون إعداداً مرضياً للحياة الطبيعية، وتقدم مصلحة المسجونين على ربح المؤسسة من صناعاتها.
- القاعدة ٧٥:** أوجبت تحديد ساعات العمل يومياً وأسبوعياً بنفس قانون العرف المحلي للعمال غير المسجونين، وتخصيص يوم للراحة أسبوعياً ووقت كاف لأوجه النشاط الأخرى التي يزاولها السجناء.
- القاعدة ٧٦:** أوجبت أن يشاب السجين بمكافأة عادلة وفق النظام ويسمح له بإنفاق جزء من مكسبه على حاجاته غير المنوعة، وإرسال جزء لعائلته، وتحتفظ المؤسسة بجزء من مكاسبه له يتسلمه عند الخروج.

القاعدة ٧٧: أوجبت توفير وتنمية وسائل التعليم للقادرين خصوصاً التعليم الديني، وأوجبت تعليم الأُميين إجبارياً وكذلك صغار السن وبشرط تنسيق التعليم مع نظام التعليم العام للدولة ليتابع السجين تعليمه عند الإفراج عنه.

القاعدة ٨٠: أوجبت التفكير بمستقبل السجين والعناية بذلك منذ بدء سجنه، وأوصت بتشجيع صلواته بالهيات المفيدة له ولأسرته وبأهليه اجتماعياً.

القاعدة ٨٢: أوجبت منع حبس المجنون وأوصت بنقله لمؤسسات الأمراض العقلية ووضع هؤلاء تحت رقابة خاصة من الطبيب، وأوصت بتوفير العلاج العقلي للمسجونين حسب الحاجة.

القاعدة ٨٤: أوجبت في الشخص الموقوف تحت حفظ البوليس أو غيره أن يسمّى بالمتهم قبل المحاكمة وأن يفترض فيه البراءة ويعامل على أساسها، ويجب مراعاة حماية الحرية الفردية، ويتمتع هؤلاء بنظام خاص مواد كمايلي:

القاعدة ٨٥: أوجبت الفصل بين الموقوف والمحكوم عليه، وبين الصغار والبالغين وأن يحبسوا بمؤسسات مستقلة.

القاعدة ٨٦: أوجبت أن ينام الموقوف بحجرة مستقلة مع مراعاة العرف المحلي بالطقس.

القاعدة ٨٧: جوّزت للموقوفين الحصول على طعامهم من الخارج إمّا على نفقتهم أو نفقة أسرهم وإلا فن إدارة السجن وفق النظام.

القاعدة ٨٨: سمحت للموقوف بارتداء ملابسه الخاصة بشرط كونها نظيفة وإلا بكساء يختلف عن لباس المسجونين.

القاعدة ٨٩: أعطت الموقوف حق العمل وأخذ أجر عليه ولكن بدون أن يجبر على ذلك.

القاعدة ٩٠: أوجبت السماح للموقوف بالحصول على الكتب والصحف وأدوات الكتابة على نفقته أو نفقة الغير، وذلك مع مراعاة أمن المؤسسة ونظامها.

القاعدة ٩١: أوجبت السماح للموقوف بأن يعالجه طبيبه الخاص حال تمكنه من دفع النفقات وقيام طلبه على أساس معقول.

القاعدة ٩٢: سمحت للمتهم بإخبار أسرته بتوقيفه، وأوصت له بتسهيل الاتصال بهم، والسماح بزيارتهم له مع رعاية أمن المؤسسة وحسن النظام فيها وأن يكون ذلك وفق العدالة.

القاعدة ٩٣: سمحت له بتعيين محام للدفاع عنه حسب نصوص القانون، وللمحامي أن يزوره لتحضير دفاعه، وأجازت له مقابلة المحامي على انفراد وبإشراف موظفي المؤسسة ولكن دون أن يسمعا كلامها.

الفصل الثامن

في التجسس والاستخبارات العامة

وفيه أيضاً جهات من البحث:

الجهة الأولى:

في وجوب حفظ أعراض المسلمين وأسرارهم:

ونقدم هذه الجهة من جهة أن مضمونها مطابق للأصل، إذ الأصل كما مرّ في الباب الأول من الكتاب عدم ولاية أحد على أحد، ومراقبة الغير والتجسس عليه وإذاعة عيوبه وأسراره نحو تصرف في شؤون الغير، فالأصل يقتضي عدم جوازه. وكيف كان فنقول: إن من الوظائف الخطيرة التي اهتمّ بها الإسلام حفظ حرّيات المسلمين وأعراضهم، والاجتناب عن التفتيش عن عقائد الناس وأسرارهم، فلم يجز التجسس على دخائل الناس وخفائهم، ولم يسمح لأحد إشاعة أسرار المسلمين وعشراتهم، وعلى هذين الأصلين المهمين بنيت حياة الناس وطمأننة

خواطرهم في نشاطاتهم:

١ - قال الله - تعالى - «يا أيها الذين آمنوا، اجتنبوا كثيراً من الظن، إنَّ بعض الظنِّ إثمٌ، ولا تحسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً، يحبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً؟ فكرهتموه.»^١
قال في المجمع:

«أبي ولا تتبعوا عثرات المؤمنين. عن ابن عباس وقتادة ومجاهد.
وقال أبو عبيدة: التحسس والتحسس واحد. وروي في الشواذ عن ابن عباس:
«ولا تحسسوا» بالحاء، قال الأخفش: وليس يبعد أحدهما عن الآخر إلا أن
التحسس: البحث عمّا يكتّم ومنه الجاسوس، والتحسس بالحاء: البحث عمّا
تعرفه.»^٢

أقول: فالله - تبارك وتعالى - نهى أولاً عن سوء الظنِّ بالمؤمنين، وثانياً عن
التفتيش والتحسس على دخالهم، وثالثاً عن إذاعتها وإشاعتها على فرض الإطلاع
عليها، ولعل المستفاد من الآية أن حياة الإنسان إنما هي بعرضه وشخصيته
الاجتماعية، والهلك لها كأنه سلب لحياته هذه، فتأمل.

وفي مكاسب الشيخ الأنصاري - قدس سره -:
«فجعل المؤمن أخاً، وعرضه كلحمه، والتفكّه به أكلاً، وعدم شعوره بذلك بمنزلة
حالة موته.»^٣

٢ - وقال الله - تعالى -: «إنَّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا هم عذاب اليم.»^٤

٣ - وفي تفسير القرطبي في ذيل آية الحجرات: «ثبت في الصحيحين عن أبي
هريرة: أنَّ النبيَّ «ص» قال: إناكم والظنّ، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث. ولا تحسسوا

١ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.

٢ - مجمع البيان ١٣٧/٥، (الجزء ٩).

٣ - المكاسب/٤٠.

٤ - سورة النور (٢٤)، الآية ١٩.

ولا تجسسوا، ولا تناجسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً.»^١ ورواه البيهقي^٢.

أقول: نجش الحديث: أذاعه.

٤ - وفيه أيضاً عن النبي «ص»: «إن الله حرّم من المسلم دمه وعرضه وأن يظنّ به ظنّ السوء.»^٣

٥ - وفي أصول الكافي بسنده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «من قال في مؤمن مآرأته عيناه وسمعتة أذناه فهو من الذين قال الله - عزّ وجلّ -: إن الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم.»^٤

٦ - وفي تفسير نور الثقلين عن كتاب ثواب الأعمال للصدوق بسنده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى بن جعفر «ع»، قال: قلت له: جعلت فداك، الرجل من إخواني بلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسأله عنه فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات؟ فقال لي: يا محمد، كذب سمعتك وبصرك عن أخيك. وإن شهد عندك خمسون قسامة، وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم، ولا تدينّ عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله - عزّ وجلّ -: إن الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم.»^٥ وروى نحوه الكليني في روضة الكافي^٦.

أقول: ولا يراد بتكذيب الخمسين تكذيبهم حقيقة، بل يراد بذلك عدم ترتيب الأثر على شهادتهم بعد إنكار المشهود عليه المساوق عادة للاعتذار وطلب العفو على

١ - تفسير القرطبي ٣٣١/١٦.

٢ - سنن البيهقي ٣٣٣/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ماجاء في النهي عن التجسس.

٣ - تفسير القرطبي ٣٣٢/١٦.

٤ - أصول الكافي ٣٥٧/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الغيبة والبهت، الحديث ٢.

٥ - تفسير نور الثقلين ٥٨٢/٣.

٦ - الكافي ١٤٧/٨، الحديث ١٢٥.

فرض الارتكاب، كما لا يخفى.

٧ - وفي أصول الكافي بسنده عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: قال رسول الله «ص»: «يامعشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذوقوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته.»^١

٨ - وفيه أيضاً بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «يامعشر من أسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه، لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه.»^٢

٩ - وفيه أيضاً بسنده عن محمد بن مسلم أو الحلبي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «لا تطلبوا عثرات المؤمنين، فإن من تتبع عثرات أخيه تتبع الله عثرته، ومن تتبع الله عثرته يفضحه ولو في جوف بيته.»^٣

١٠ - وفي تفسير القرطبي عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله «ص»: «يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من أتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته.»^٤

١١ - وفي أصول الكافي بسنده عن زرارة، عن أبي جعفر «ع»، قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلّاته ليعيره بها يوماً قاً.»^٥ ونحو ذلك روايتان أخريان أيضاً، فراجع.

١ - الكافي ٣٥٤/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين...، الحديث ٢.
 ٢ - الكافي ٣٥٥/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين...، الحديث ٤.
 ٣ - الكافي ٣٥٥/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين...، الحديث ٥.
 ٤ - تفسير القرطبي ٣٣٣/١٦.
 ٥ - الكافي ٣٥٥/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين...، الحديث ٦.

١٢ - وفيه أيضاً بسنده عن عبدالله بن سنان، قال: قلت له: «عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: تعني سفليه؟ قال: ليس حيث تذهب، إنَّها هي إذاعة سرّه.»^١

١٣ - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» لمالك: «وليكن أبعد رعينتك منك وأشأنهم عندك أطلبهم لمعايب الناس، فإنَّ في الناس عيوباً الوالي أحقَّ من سترها، فلا تكشفن عمَّا غاب عنك منها، فإنَّها عليك تطهير مظاهر لك، والله يحكم على ماغاب عنك فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ماتحَبَّ ستره من رعينتك.»^٢

١٤ - وفي الفرر والدرر عن أمير المؤمنين «ع»: «تتبع العورات من أعظم السوءات.»^٣

١٥ - وفيه أيضاً: «تتبع العيوب من أقبح العيوب وشَرَّ السيئات.»^٤

١٦ - وفيه أيضاً: «شَرَّ الناس من لا يعفو عن الزلة ولا يستر العورة.»^٥

١٧ - وفيه أيضاً: «من بحث عن أسرار غيره أظهر الله أسرار.»^٦

١٨ - وفيه أيضاً: «من كشف حجاب أخيه انكشف عورات بيته.»^٧

١٩ - وفيه أيضاً: «سوء الظن يفسد الأمور ويبعث على الشرور.»^٨

١ - الكافي ٣٥٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الرواية على المؤمن، الحديث ٢.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٩٩٧؛ عبده ٩٦/٣؛ لح/٤٢٩، الكتاب ٥٣.

٣ - الفرر والدرر ٣١٨/٣، الحديث ٤٥٨٠.

٤ - الفرر والدرر ٣١٨/٣، الحديث ٤٥٨١.

٥ - الفرر والدرر ١٧٥/٤، الحديث ٥٧٣٥.

٦ - الفرر والدرر ٣٧١/٥، الحديث ٨٧٩٩.

٧ - الفرر والدرر ٣٧١/٥، الحديث ٨٨٠٢.

٨ - الفرر والدرر ١٣٢/٤، الحديث ٥٥٧٥.

٢٠ - وفي تفسير نور الثقلين عن خصال الصدوق، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله «ع»، قال: سمعته يقول: «ثلاثة يعدّون يوم القيامة (إلى أن قال): والمستمع حديث قوم وهم له كارهون يصبّ في أذنيه الآتئك.»^١

٢١ - وفيه أيضاً عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «في حديث له. «ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصبّ في أذنيه الآتئك يوم القيامة.» قال سفيان: «الآتئك: الرصاص.»^٢

٢٢ - وفي رواية الأصمغ بن نباتة التي مرّت عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال لرجل أقرّ عنده بالزنا: «أبعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما استر الله عليه؟»^٣

أقول: ونظير هذه الرواية روايات أخر قد مرّت في فصل التعزيرات، ويظهر منها أنّ هذا السنخ من المعاصي الجنسية الشخصية الخفية لا يجوز التفتيش عنها والتجسس عليها ويكون المطلوب شرعاً استتارها.

٢٣ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن جمع من الصحابة، عن النبي «ص»، قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم.»^٤ ورواه القرطبي أيضاً في تفسيره عن أبي أمامة^٥

٢٤ - وفيه أيضاً بسنده عن رسول الله «ص» يقول: «إنك إن أتبع عورات الناس أو عورات الناس أفسدهم أو كدت أن تفسدهم.» ورواه القرطبي أيضاً.^٦

١- نور الثقلين ٩٣/٥.

٢- نور الثقلين ٩٣/٥.

٣- الوسائل ٣٢٨/١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٦.

٤- سنن البيهقي ٣٣٣/٨، كتاب الأشربة، باب ماجاء في النهي عن التجسس.

٥- تفسير القرطبي ٣٣٣/١٦.

٦- سنن البيهقي ٣٣٣/٨، كتاب الأشربة، باب ماجاء في النهي عن التجسس؛ وتفسير القرطبي ٣٣٣/١٦.

٢٥ - وفي صحيح البخاري بسنده عن رسول الله «ص» في خطبته في حجة الوداع قال: «إن الله - تبارك وتعالى - قد حرّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟ ثلاثاً...»^١ إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال من طرق الفريقين.

أقول: فليتأمل كلّ من له عناية واهتمام بالشرع وأحكامه فيما ذكر من الآيات والروايات وفي غيرها ممّا ورد في هذا المجال، وليحفظ أسرار المسلمين وعشراهم الخفية الفردية والعائلية، ولا يتعرض لها بالاستماع والتفتيش والنشر والإشاعة، ولا يعتذر بكونه موظفاً في الاستخبارات، فإنّ الموظفين فيها لا يجوز لهم التفتيش والتحقيق إلا في الأمور المهمة العامة الماسة بمصالح النظام والمجتمع بمقدار الضرورة وسيأتي بيانه.

وفي دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (المادة ٢٣):

«يمنع تفتيش العقائد ولا يمكن مؤاخذة أي شخص أو التعرض له لمجرد اعتناقه عقيدة معينة.»

(المادة ٢٥):

«يمنع تفتيش الرسائل وعدم إيصالها، تسجيل وإفشاء المكالمات الهاتفية، إفشاء المخبرات البرقية والتللكس ومراقبتها، وعدم مخابرتها، وعدم إيصالها، استراق السمع، وكل أنواع التجسس إلا بحكم القانون.» هذا.

وليس من المروّة التفتيش عن كلّ خطأ وعثرة وتعقيبها وإن خفيتا أو تاب صاحبها، وإنّما المروّة بالصفح والإغماض والنصح والإرشاد وتقوم الشخص وجذبه إلى الاعتدال والاستقامة تدريجاً، إذ قلّ من يعتصم عن الخطأ والانحراف. وقد قال الشاعر:

«فن ذا الذي ترضى سجاياه كلّها، كفى المرأ نبلاً أن تعدّ معايبه.»

١ - صحيح البخاري ١٧٢/٤، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن متى إلا في حدّ أو حق.

نعم، يعاقب المتجاهر المصّر على الذنب، بل كلّ من ثبت جرمه عند الحاكم إلا إذا صلح للعفو وعفاه عنه. فتدبر. هذا.
وفي كز العمال عن ثور الكندي:

«إنّ عمرين الخطاب كان يُعَسّ بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتفتى، فتسوّر عليه فقال: يا عدوّ الله، أظننت أنّ الله يترك وأنت في معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ، إن أكن عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث: قال: «ولا تجسّسوا» وقد تجسّست، وقال: «وأتوا البيوت من أبوابها» وقد تسوّرت عليّ، وقد دخلت عليّ بغير إذن وقال الله -تعالى-: «لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتّى تستأنسوا وتسلموا على أهلها.» قال عمر: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه وخرج وتركه.»^١

الجهة الثانية:

في لزوم الاستخبارات العامة وضرورتها إجمالاً:

قد ظهر لك مما مرّ أنّ اطمينان الناس وإحساسهم بالأمن في دخالهم أمر اهتمّ به الشرع المبين، ولأجل ذلك أوجب حفظ حريم الناس والتحفّظ على أسرارهم، وحرّم التفتيش والتجسس عن دخائل الناس وخفاياهم.
ولكنّ المتأمل في الآيات والروايات الواردة في هذا المجال يظهر له أن محط هذا التحريم وموضوعه هي الأسرار الفردية والعائلية التي لا تمسّ مصالح المجتمع. وأمّا التي ترتبط بمصالح المجتمع وحفظ النظام فلا يحصى فيها عن التفتيش والمراقبة، إذ على الدولة الإسلامية المحافظة لنظام المسلمين أن تحصل على الاطلاعات الكافية حول أوضاع الدول والأمم الأجنبية وقراراتهم ضدّ الإسلام

١ - كز العمال ٨٠٨/٣، الباب ٢ من كتاب الأخلاق من قسم الأفعال، الحديث ٨٨٢٧.

والمسلمين، وتجمع الأخبار حول تحركاتهم وتحركات عملائهم وجواسيسهم، ومؤامرات الكفار وأهل النفاق والبغي والظغيان، وأن تراقب رجال الدولة والموظفين وأحوال الناس وحوائجهم العامة، والعقل السليم والشرع القويم يحكمان بترجيح المصالح العامة على الحريات الفردية ووجوب الاهتمام بنظام المسلمين وكيانهم.

وهذه المسؤولية المهمة الواسعة النطاق تفوض لاحالة من قبل الدولة الإسلامية إلى مؤسسة عادلة صالحة لها من جميع الجهات، ويطلق على هذه المؤسسة في اصطلاح عصرنا: «إدارة الأمن والاستخبارات».

ولا يتبادر إلى ذهنك من هذه الكلمة ما يشابه ويسانخ الأجهزة الجهتية الخيفة الموضوعية في أكثر البلاد لقمع الشعوب وخنقها وإخضاعها لسياسة الطواغيت والجباة المستبدين، وتحطيم الحركات العادلة وإعاقة نمو الأمة ورشدها في العقل والسياسة والعلوم والصناعات.

وإنما نقصد بذلك مؤسسة عادلة صالحة تهدف إلى الدفاع عن شؤون الأمة ومصالحها والحفاظ على كيانها في قبال خطط الأعداء والشياطين والتحرركات الداخلية والخارجية المشكوكة.

وعلى هذا فيجب أن تفوض هذه المسؤولية كغيرها من المسؤوليات العامة إلى أهلها وأن يدقق في انتخاب الأعضاء لها واختيارهم من بين العقلاء الأذكياء الملتزمين بالموازين الشرعية المهتمين بمصالح الأفراد والمجتمع، ويجب أن يتعرف كل منهم على ما يجب الاطلاع عليه وما يحرم، ويميز الحظ الدقيق الفاصل بينها، فإن الأمر في كثير من الموارد دائر بين الواجب المهم والحرام المؤكد.

وكما يضر قطعاً اختيار من لا التزام له ولا تقوى لهذه المسؤولية المهمة الماسة بدخائل الناس وحرماهم، فكذلك يضر اختيار من لا يشخص الموارد التي يجب تعرفها والتحقيق فيها من الموارد الشخصية المحرمة، أو من تغلب عليه الأحاسيس الآنية الخشنة فيزاحم الناس ويواجههم بوجه عبوس مكفهر، ولا محالة ينبت بذلك في قلوبهم البغضاء والشقاق.

ولو كان الفرد المسؤول للتحقيق والاستخبار عاقلاً ذكياً حليماً لَيِّناً رؤوفاً بالناس عارفاً بحدود وظيفته المهمة لساعده الناس في جميع مراحل عمله، ولصار أكثر الناس عملاً متطوعين للأمن العام وبذلك تتشابه الدولة والأمة وتحصل المعاوضة بينها في جميع المراحل، فتدبر. هذا.

ويدل على وجوب الاستخبارات وضرورتها إجمالاً مضافاً إلى ما يأتي بالتفصيل من الروايات الخاصة أن حفظ نظام المسلمين وكيانهم يتوقف على الحذر من الأعداء بمراقبتهم والتجسس على القرارات والتحركات الصادرة عنهم، وحيث إن حفظ النظام من أهم ما اهتم به الشرع وأوجبه على الدولة والأمة فلا محالة وجبت مقدماته بحكم العقل والفطرة. ويستفاد وجوب حفظ النظام - مضافاً إلى كونه ضرورياً وبديهياً - من أخبار كثيرة مضى أكثرها في الأبواب والفصول السابقة ونلفت هنا النظر إلى بعضها:

١ - ففي نهج البلاغة: «إن هؤلاء قد تمالؤوا على سخطة إمارتي، وأسأبر مالم أخف على جماعتكم، فإنهم إن تمموا على فيالة هذا الرأي انقطع نظام المسلمين.»^١
قال «ع» ذلك في خطبة له عند مسير أصحاب الجمل إلى البصرة. وفيالة الرأي: ضعفه.

٢ - وفيه أيضاً في كلام له «ع» لعمر بن الخطاب حين استشاره في غزو الفرس بنفسه، قال: «ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه، فإذا انقطع النظام تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع بخذا فيه أبداً.»^٢

٣ - وفيه أيضاً: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك ... والإمامة نظاماً للأمة والطاعة تعظيماً للإمامة.»^٣

١ - نهج البلاغة، فيض/٥٤٩؛ عبده ٢/١٠٠؛ ل/٢٤٤، الخطبة ١٦٩.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٤٤٢؛ عبده ٢/٣٩؛ ل/٢٠٣، الخطبة ١٤٦.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١١٩٧؛ عبده ٣/٢٠٨؛ ل/٥١٢، الحكمة ٢٥٢.

وقد مرّ شرح اختلاف نسخ الحديث في الدليل السابع من أدلة وجوب الإمامة، في الفصل الثالث من الباب الثالث، فراجع.

٤ - وفي أصول الكافي عن الرضا «ع» في حديث طويل: «إنّ الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين»^١

٥ - وفي كشف الغمة في خطبة الزهراء - سلام الله عليها - : «وطاعتنا نظاماً للملّة، وإمامتنا لتماماً للفرقة»^٢

٦ - وفي أمالي المفيد بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «اسمعوا وأطيعوا لمن ولاة الله الأمر، فإنّه نظام الإسلام»^٣

٧ - وفي الوسائل في صحيحة يونس، عن أبي الحسن الرضا «ع» فيمن أخذ السلاح من قبل الحكومة وذهب إلى الثغور قال: «فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا، إلّا أن يخاف على دار المسلمين. أرايتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (لم يسع خ. ل) لهم أن يمنعوهم. قال: يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد «ص»»^٤

إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها وجوب حفظ النظام وآتة من أهمّ الفرائض الإسلاميّة فيجب تمهيد مقدماته ومنها مراقبة الأعداء والتجسس عليهم.

١ - الكافي ١/٢٠٠، كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام بصفاته، الحديث ١.

٢ - كشف الغمة ٢/١٠٩.

٣ - أمالي المفيد/١٤، المجلس ٢، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ١١/٢٠، الباب ٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

الجهة الثالثة:

في بيان شعب الاستخبار وأهدافه وذكر الأخبار والروايات الواردة فيها:

فنعول: هي أربع شعب:

- ١ - مراقبة العمال والموظفين، وأنهم هل يقومون بمسؤولياتهم الإدارية بالصدق والأمانة أم لا؟ وكيف يواجهون الناس ويتصرفون في بيت المال؟
 - ٢ - مراقبة التحركات العسكرية من قبل الأعداء.
 - ٣ - مراقبة نشاطات المخالفين والجواسيس وأهل النفاق والأحزاب الداخلية السرية المعادية للإسلام والحكومة والأمة.
 - ٤ - مراقبة الأمة وأحوال الناس في حاجاتهم وخلاتهم وبعض شكاياتهم والارتباط الدائم بينهم وبين الحكومة المركزية.
- ولأننا تصدّي بعض الموظفين لوظائف جميع الشعب المتقدمة أو الأكثر من واحدة منها، وإنما المقصود بيان كون كلّ منها وظيفة خاصة مهمة يترتب عليها غرض مخصوص مهمّ.

فلنتعرض للشعب الرابع في أربعة فصول:

الفصل الأول:

في مراقبة العمال والموظفين:

لا يخفى أنّ مجرد تعيين الوزراء والعمال والأمراء للمناصب والوظائف الإدارية وإدارة الجنود وتفويض المسؤولية إليهم لا يكفي في إدارة الملك وسياسة الأمة بنحو

يرضى به العقل والشرع، بل اللازم مضافاً إلى إحراز الأهلية والشروط المعتمدة فيهم نصب من يراقبهم ويرصد أعمالهم ومعاملاتهم مع المراجعين في شتى المؤسسات ولاسيما في المناطق البعيدة عن مقر الحكومة المركزية، إذ النفس أقاربه بالسوء، والأطماع ربما تغلب على النفوس، والإنسان محل الخطأ والنسيان، والأقوياء يغلب على طباعهم الإعجاب بالنفس والاستبداد في الرأي، وتحقير الضعفاء والمستضعفين وعدم الاعتناء بهم، فلا بد من المراقبة والتفتيش عنهم في نشاطاتهم وبعث عيون خفية ترصد لهم كما كان يصنعه رسول الله «ص» وأمير المؤمنين «ع»:

١ - ففي قرب الإسناد عن الريان بن الصلت، قال: سمعت الرضا «ع» يقول: «كان رسول الله «ص» إذا وجه جيشاً فأتمهم أمير بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره.»^١ ورواه عنه في الوسائل هكذا: «إذا بعث جيشاً فأتمهم أميراً بعث معه...»^٢

٢ - وفي نهج البلاغة في عهد أمير المؤمنين «ع» إلى مالك بعد ذكر العمال واختيارهم من أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، قال: «ثم تفقدت أعمالهم، وبعثت العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأموهم خدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية. وتحفظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة.»^٣

وروى نحو ذلك في تحف العقول ودعائم الإسلام^٤.
فأمير المؤمنين «ع» لم يكتف بالأمر بانتخاب العمال من أهل التجربة والحياء والتقدم في الإسلام، بل أوجب مع ذلك أن تبعث عليهم عيون تبلغ في الصدق

١ - قرب الإسناد/١٤٨.

٢ - الوسائل ٤٤/١١، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١٠١١؛ عبده ١٠٦/٣؛ لِح/٤٣٥، الكتاب ٥٣.

٤ - تحف العقول/١٣٧؛ ودعائم الإسلام ٣٦١/١، كتاب الجهاد.

والوفاء حدّاً يوثق بهم ثقة مطلقة بحيث يكتفي بأخبارهم في خيانة العمّال، وأوجب عقوبة الخائن وتذليله حتى يعتبر بذلك كلّ من سمع ولا يجوم أحد حول الخيانة. فهذا الذي يحكم أساس الملك والحكومة ويوجب انجذاب الأمة إلى الدولة ودفاعها عنها، لا ما قد يتوهم من الإغماض والتغاضي عن تقصيرات المسؤولين وخياناتهم باسم الدفاع عن الدولة.

٣ - وفي تحف العقول في عهده هذا إلى مالك في وصيته للجنود وأمرائهم، قال: «ثمّ لا تدع أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والقول بالحقّ عند الناس فيثبتون بلاء كلّ ذي بلاء منهم ليشقّ أولئك بعلمك ببلائهم ثمّ اعرف لكلّ امرئ منهم ما أبلى.»^١ وروى نحوه في الدعائم فراجع^٢.

أقول: وفيه نقل بالمعنى لاحتمال كما هو ظاهر.

وإذا رأينا أن أمير المؤمنين «ع» اهتمّ بمراقبة العمّال وبعث العيون عليهم وأمر مالكاً بذلك فلاحتمال كان هو بنفسه يراقب عمّاله بعيونه، ولعله يشعر بذلك بل يدلّ عليه ماورد في كتبه إلى عمّاله من بلوغ أخبارهم إليه مع بعد المسافة بين البلاد، حيث إنّ وسائل الإعلام والأخبار الموجودة في عصرنا لم تكن توجد في تلك الأعصار ومع ذلك كان يبلغه جزئيات أعمال العمّال حتى مثل شركة بعضهم في مجلس ضيافة، فيظهر بذلك شدة عنايته بذلك وبعثه عيوناً ترصد أعمالهم وتخبره بها:

١ - في كتابه إلى عثمان بن حنيف عامله على البصرة: «أما بعد يا بن حنيف، فقد بلغني أنّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان وتنقل إليك الجفان، وماظننت أنّك تحيب إلى طعام قوم عائلهم مجفوّ وغنيهم مدعو.»^٣

٢ - وفي كتابه إلى ابن عباس على ما قيل: «أما بعد فقد بلغني عنك أمر إن كنت

١ - تحف العقول/١٣٣.

٢ - دعائم الإسلام ٣٥٩/١، كتاب الجهاد.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٦٥؛ عبده ٧٨/٣؛ لحن/٤٢٦، الكتاب ٤٥.

فعلته فقد أسخطت ربك وعصيت إمامك وأخزيت أمانتك، بلغني أنك جرّدت الأرض فأخذت ماتحت قدميك وأكلت ماتحت يديك فأرفع إليّ حسابك.»^١

٣ - وفي كتابه إلى مصقلة بن هبيرة عامله على أردشير خُرة: «بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت إلهك وأغضبت إمامك: أنك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخبوهم وأرقت عليه دماؤهم في من اعتامك من أعراب قومك.»^٢
أقول: الاعتيام: الاختيار.

٤ - وفي كتابه إلى زياد بن أبيه لما كتب إليه معاوية يريد استلحاقه: «وقد عرفت أنّ معاوية كتب إليك يستزّل لبك ويستفّل غربك، فاحذره.»^٣
أقول: اللبّ: القلب. والغرب: الحدّة والنشاط. ويستفّل غربك: يطلب فلّ غربك أي ثلم حدّتك.

٥ - وفي كتابه إلى أبي موسى الأشعري عامله على الكوفة وقد بلغه عنه تشبّطه الناس عن الخروج إليه لما نذبهم لحرب الجمل: «أما بعد، فقد بلغني عنك قول هولك وعليك.»^٤

٦ - وفي كتابه إلى المنذر بن جارود العبدي: «أما بعد، فإنّ صلاح أبيك غرتي منك وظننت أنك تتبع هديه وتسلك سبيله، فإذا أنت فيما رقيّ إليّ عنك لاتدع هواك انقياداً...»^٥

٧ - وفي كتابه إلى محمد بن أبي بكر عامله على مصر: «أما بعد، فقد بلغني موجدتك من تسريح الأشرالي عملك...»^٦

٨ - وفي كتابه إلى زياد حين كان خليفة لابن عباس عامله على البصرة:

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٥٥؛ عبده ٧٢/٣؛ ل/٤١٢، الكتاب ٤٠.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٩٦١؛ عبده ٧٦/٣؛ ل/٤١٥، الكتاب ٤٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٦٢؛ عبده ٧٦/٣؛ ل/٤١٥، الكتاب ٤٤.

٤ - نهج البلاغة، فيض/١٠٥٢؛ عبده ١٣٣/٣؛ ل/٤٥٣، الكتاب ٦٣.

٥ - نهج البلاغة، فيض/١٠٧٣؛ عبده ١٤٥/٣؛ ل/٤٦١، الكتاب ٧١.

٦ - نهج البلاغة، فيض/٩٤٤؛ عبده ٦٦/٣؛ ل/٤٠٧، الكتاب ٣٤.

«وإني أقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني أنك خنت من في المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدن عليك.»^١
إلى غير ذلك من الموارد التي يعثر عليها المتتبع. هذا.

وفي كتاب الخراج الذي كتبه أبو يوسف القاضي لهارون:

«قال أبو يوسف: وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، ...

وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره وأتق وخاف، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجتروا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم. وإذا صح عندك من العامل والوالي تعدّ بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجان شيء من النية أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك.»^٢

وفيه أيضاً:

«وحدثني بعض علماء أهل الكوفة: أن علي بن أبي طالب كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله: أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمرّ بأرض السواد كورة كورة فتسألم عن عمّاهم وتنظر في سيرتهم حتى تمرّ بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات...»^٣

الفصل الثاني:

في مراقبة التحركات العسكرية للسلطات الخارجية:

لا يخفى أنّ مراقبة التحركات العسكرية وغيرها للعدوّ، والتّعرف على مواقعه

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٧٠؛ عبده ٢٢/٣؛ لح/٣٧٧، الكتاب ٢٠.

٢ - الخراج/١١١.

٣ - الخراج/١١٨.

وأسراره النظامية والاقتصادية وعن عدته وعُدته من أهم الأسباب للانتصار عليه والظفر به.

وقد أصبحت فنون التجسس وطرق التعرف على قوى الخصم وإمكانياته من المسائل المهمة التي تدرس اليوم في الجامعات ويرتبي فيها طلاب متخصصون، إذ صار النجاح والتفوق على الخصم مرهوناً بالإشراف والاطلاع على قواه وإمكاناته، وقد أبى الله أن يجري الأمور إلا بأسبابها.

وقد حكى عن نابليون أنه قال:

«رجل واحد ذكّي من الاستخبارات خير من ألف مقاتل في ميدان الحرب.»

فلا يحيص للحكومة الإسلامية من العناية والاهتمام بهذه المسألة المهمة الحياتية في تقوية الملك والدولة. وقد كان النبي «ص» وكذا أمير المؤمنين «ع» يهتمان بهذه المسألة في الغزوات والسرايا.

ولولم يكن لنا في هذا المجال إلا قوله - تعالى - : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم.»^١ لكن في الدلالة على شرعيته ووجوب الاهتمام به.

كيف؟! وعمل النبي «ص» أمير المؤمنين «ع» في حروبها، والأخبار الواردة المستفيضة بل المتواترة إجمالاً تدلنا على أهمية هذا الأمر، ولا يضرنا عدم ثبوت صحة السند في كلّ واحد واحد من الأخبار بعد العلم إجمالاً بصدور بعضها لاحالة:

١ - ففي سيرة ابن هشام في سرية عبدالله بن جحش:

«وبعث رسول الله «ص» عبدالله بن جحش... وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، ليس فيهم من الأنصار احد، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره به ولا يستكره من أصحابه أحداً... فلما سار عبدالله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه، فإذا فيه: إذا نظرت في

كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم. فلما نظر عبدالله بن جحش في الكتاب قال: سمعاً وطاعة. ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله «ص» أن أمضي إلى نخلة أرصد بها قريشاً حتى آتية منهم بخبر...»^١

٢ - وفي المغازي للواقدي في غزوة بدر الكبرى ماملخصه:

«قالوا: ولما تحين رسول الله «ص» انصراف العير من الشام ندب أصحابه للعير، وبعث رسول الله «ص» طلحة بن عبيدالله وسعيد بن زيد قبل خروجه من المدينة بعشر ليال يتحسسان خبر العير حتى نزلا على كشد الجهني بالنخيل فأجارهما وأنزلهما ولم يزالا مقيمين عنده في خباء حتى مرّت العير فنظرا إلى القوم وإلى ما تحمل العير، وجعل أهل العير يقولون: يا كشد، هل رأيت أحداً من عيون محمد؟ فيقول: أعوذ بالله وأتى عيون محمد بالنخيل؟ فلما راحت العير باتا حتى أصبحا ثم خرجا وخرج معها كشد خفياً فخرجا يعترضان النبي «ص» فلقياه بتربان، وقدم كشد بعد ذلك فأخبر النبي «ص» سعيد وطلحة إجارته إياهما فحيّاه رسول الله «ص». الخبر.»^٢

٣ - وفي سيرة ابن هشام في غزوة بدر أيضاً ماملخصه:

«ثم ارتحل رسول الله «ص» من ذفران ثم نزل قريباً من بدر فركب هو ورجل من أصحابه حتى وقف على شيخ من العرب فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم ثم رجع إلى أصحابه، فلما أمسى بعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص في نفر من أصحابه إلى ماء بدر يلتمسون الخبر له عليه فأصابوا راوية لقريش فيها أسلم، غلام بني الحجاج، وعريض أبويسار، غلام بني العاص فأتوا بها فسألوهما ورسول الله «ص» قائم يصلي، فقالا: نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء، فكره القوم خبرهما ورجوا أن يكونا لأبي سفيان، فضربوهما

١ - سيرة ابن هشام ٢/٢٥٢؛ وروى نحوه الواقدي في المغازي ١٣/١.

٢ - المغازي ١٩/١.

فلما أذلقوهما قالوا: نحن لأبي سفيان فتركوهما، وركع رسول الله وسجد سجديته ثم سلم وقال: إذا صدقاكم ضربتموهما وإذا كذباكم تركتموهما، صدقا والله إنهما لقريش! أخبراني عن قريش قالوا: هم والله وراء هذا الكثيب. فقال لهما رسول الله «ص»: كم القوم؟ قالوا: كثير. قال: ماعدتكم؟ قالوا: لاندرى. قال: كم ينحرون كل يوم؟ قالوا: يوماً تسعاً ويوماً عشراً. فقال رسول الله «ص»: القوم فيما بين التسعمائة والألف. ثم قال لهما: فن فيهم من أشرف قريش؟ قالوا: عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبوالبختري بن هشام... فأقبل رسول الله «ص» على الناس فقال: هذه مكة قدألت إليكم أفلاذ كبدها.^١

٤ - وفي صحيح مسلم بسنده عن أنس بن مالك، قال:

«بعث رسول الله «ص» بُسيسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان»^٢

ورواه البيهقي عن مسلم، ورواه أبو داود في السنن أيضاً بسنده عن أنس^٣.

وفي سيرة ابن هشام وردت الرواية هكذا:

«حتى إذا كان «ص» قريباً من الصفراء بعث بسبس بن الجهني حليف بني ساعدة وعدي بن أبي الزغباء الجهني حليف بني النجار إلى بدر يتجسسان له الأخبار عن أبي سفيان بن حرب وغيره.»^٤ (إلى أن قال): «وكان بسبس بن عمرو وعدي بن أبي الزغباء قدمضيا حتى نزلا بدرأ فأناخا إلى تلّ قريب من الماء ثم أخذا شتاً لهما يستقيان فيه، ومجدي بن عمرو الجهني على الماء فسمع عدي وبسبس جاريتين من جواري الحاضر وهما يتلازمان على الماء، والملزومة تقول لصاحبتهما: إننا تأتي العير غداً أو بعد غد فاعمل لهم ثم أقضيك الذي لك. قال مجدي: صدقت، ثم خلص بينها وسمع ذلك عدي وبسبس فجلسا على بعيرهما ثم انطلقا حتى أتيا رسول الله «ص» فأخبراه بما سمعا.»^٥

١ - سيرة ابن هشام ٢/٢٦٧.

٢ - صحيح مسلم ٣/١٥١٠، كتاب الإمارة، الباب ٤١ (باب ثبوت الجنة للشهيد)، الحديث ١٩٠١.

٣ - سنن البيهقي ٩/١٤٨، كتاب السير، باب بعث العيون؛ وسنن أبي داود ٢/٣٧، كتاب الجهاد، باب في بعث العيون.

٤ - سيرة ابن هشام ٢/٢٦٥.

٥ - سيرة ابن هشام ٢/٢٦٩.

أقول: في مسلم والبيهقي وأبي داود: بُسِيَسَة كفعيلة مصغرة، وفي السيرة: بَسَبَس كفعال وروي بسبسة كفعلة وبسيبسة كفعيلة مصغرة، وراجع في ذلك الإصابة لابن حجر^١ والتلازم: تعلق الغريم بغريمه. والملزومة: المدينة.

٥ - وفي التراتيب الإدارية قال:

«وفي ترجمة أبي تميم الأسلمي من طبقات ابن سعد: هو أرسل غلامه مسعود بن هنيذة من العرج على قدميه إلى رسول الله «ص» يخبره بقدم قریش عليه ومأمهم من العدد والعدد والخيل والسلاح ليوم أحد.»^٢

أقول: فهو كان متطوعاً في الاستخبارات، ونظائره كانت كثيرة في صدر الإسلام.

٦ - وفي المغازي للواقدي في غزوة أحد:

«وبعث النبي «ص» عينين له أنساً ومونساً ابني فضالة ليلة الخميس، فاعترضا لقریش بالعقيق فسارا معهم حتى نزلوا بالوطاء فأتيا رسول الله «ص» فأخبراه.»^٣

٧ - وفيه أيضاً في غزوة أحد:

«فلما نزلوا وحلوا العقد واطمأنوا بعث رسول الله «ص» الحباب بن منذر بن الجموح إلى القوم فدخل فيهم وحزر ونظر إلى جميع ما يريد وبعثه سراً وقال للحباب: لا تخبرني بين أحد من المسلمين إلا أن ترى في القوم قلة فرجع إليه فأخبره خالياً...»^٤

أقول: حزر: قدر وختمن.

٨ - وفي سيرة ابن هشام في غزوة أحد بعدما انصرف قریش:

«ثم بعث رسول الله «ص» علي بن أبي طالب فقال: اخرج في آثار القوم فانظر ماذا

١ - الإصابة لابن حجر ١/١٤٧.

٢ - التراتيب الإدارية ١/٣٦٢.

٣ - المغازي ١/٢٠٦.

٤ - المغازي ١/٢٠٧.

يصنعون وما يريدون: فإن كانوا قد جتبوا الخيل وامتطوا الإبل فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة. والذي نفسي بيده لئن أرادوها لأسيرن إليهم فيما تم لأنا جزئهم. قال عليّ: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنبوا الخيل وامتطوا الإبل ووجهوا إلى مكة.»^١

٩ - وفي طبقات ابن سعد في غزوة أحد:

«وكتب العباس بن عبدالمطلب خبرهم كله إلى رسول الله «ص»، فأخبر رسول الله «ص» سعد بن الربيع بكتاب العباس.»^٢

١٠ - وفي التراتيب الإدارية عن الاستيعاب في أخبار العباس بن عبدالمطلب

عم رسول الله «ص»، قال:

«أسلم العباس قبل فتح خيبر وكان يكتم إسلامه، وكان يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله «ص»، فكتب إليه: أن مقامك بمكة خير.»^٣

١١ - وفي سيرة ابن هشام في غزوة الخندق ماملخصه:

«ثم إن نعيم بن مسعود أتى رسول الله «ص» فقال: يا رسول الله، إنني قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فرني بما شئت، فقال رسول الله «ص»: إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عتاً إن استطعت، فإن الحرب خدعة.

فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة وكان لهم نديماً في الجاهلية، فقال: يا بني قريظة، قد عرفتم وذي إيتاكم وخاصة ما بيني وبينكم. قالوا: صدقت، لست عندنا بمتهم، فقال لهم: إن قريشاً وغطفان ليسوا كائتم، البلد بلدكم، فبه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم لا تقدر على أن تحولوا منه إلى غيره، وإن قريشاً وغطفان قد جاؤوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليه، وبلدهم وأمواهم ونساؤهم بغيره فليسوا كائتم، فإن رأوا نُهزة أصابوها، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ولا طاقة لكم به فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم

١ - سيرة ابن هشام ٣/١٠٠.

٢ - طبقات ابن سعد، القسم الأول من الجزء الثاني/٢٥.

٣ - التراتيب الإدارية ١/٣٦٣.

رُهنأ من أشرافهم يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمداً حتى تنجزوه، فقالوا له: قدأشرت بالرأي.

ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لأبي سفيان: قدعرفتم ودي لكم وفراقي محمداً وإنه قدبلغني أن معشر يهود قدندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد، وقدأرسلوا إليه أنا قدندمنا فهل يرضيك أن نأخذ من القبيلتين - من قريش وغطفان- رجلاً من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم ثم نكون معك .

ثم خرج إلى غطفان وقال لهم مثل ما قال لقريش.

فلما كانت ليلة السبت أرسل أبوسفيان ورؤوس غطفان إلى بني قريظة أن اغدوا للقتال حتى نناجز محمداً، فأرسلوا إليهم أن اليوم يوم السبت ولا نعمل فيه شيئاً، ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمداً حتى تعطونا رُهنأ من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا.

فلما رجعت إليهم الرسل بما قالت بنوقريظة، قالت قريش وغطفان: والله إن الذي حدثكم نعيم بن مسعود لحق، فأرسلوا إلى بني قريظة: إنا والله لاندفع إليكم أحداً من رجالنا، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا، فقالت بنوقريظة حين انتهت الرسل إليهم بهذا: إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق، ما يريد القوم إلا أن يقاتلوا فإن رأوا فرصة انتهزوها، وإن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم، فخذل الله بينهم، وبعث الله عليهم الريح...»^١

١٢ - وفيه أيضاً في غزوة الخندق أيضاً ماملخصه:

«فلما انتهى إلى رسول الله «ص» ماختلف من أمرهم ومافرق الله من جماعتهم دعا حذيفة بن اليمان فبعثه إليهم لينظر ما فعل القوم ليلاً.

قال حذيفة: التفت إلينا رسول الله «ص» فقال: من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع؟ فاقام رجل من القوم من شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد، فلما لم يقم أحد دعاني رسول الله «ص» فقال: يا حذيفة، اذهب فادخل في القوم

فانظر ماذا يصنعون ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا.

قال: فذهبت فدخلت في القوم، والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل لا تقر لهم قدراً ولا نأراً ولا بناءً، فقام أبوسفیان فقال: يامعشر قريش، لينظر امرؤ من جلسه؟ قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي فقلت: من أنت؟ قال: فلان بن فلان، ثم قال أبوسفیان: يامعشر قريش، لقد هلك الكراع والخف واخلفتنا بنوقريظة ولقينا من شدة الريح ماترون، فارتحلوا فإني مرتحل، ثم قام إلى جملة. ولولا عهد رسول الله «ص» إلى: «ان لا تحدث شيئاً حتى تأتيني» لقتلته بسهم. فرجعت إلى رسول الله «ص» وهو قائم يصلى في مرط لبعض نسائه، فلما رأيته أدخلني إلى رجليه وطرح علي طرف المرط ثم ركع وسجد وإني لفيه فلما سلم أخبرته الخبر»^١

١٣ - وفي المغازي للواقدي في غزوة الخندق قال:

«قال خوات بن جبير: دعاني رسول الله «ص» ونحن محاصرو الخندق، فقال: انطلق إلى بني قريظة فانظر هل ترى لهم غيرة أو خلاً من موضع فتخبرني. قال: فخرجت من عنده عند غروب الشمس فتدليت من سلع وغربت لي الشمس.» الحديث بطوله، فراجع^٢.

١٤ - وفي المغازي للواقدي أيضاً في غزوة دومة الجندل ماملخصه:

«أنه قد ذكر لرسول الله «ص» أن بدومة الجندل جمعاً كثيراً وأنهم يظلمون من مر بهم من الضافطة وكان بها سوق عظيم وتجار، فندب رسول الله «ص» الناس فخرج في ألف من المسلمين فكان يسير الليل ويكن النهار ومعه دليل له من بني عذرة. ولما دنا رسول الله من دومة الجندل قال له الدليل يارسول الله، إن سوائهم ترعى فأقم حتى اطلع لك، فخرج طليعة حتى وجد آثار النعم والشاء وهم مغربون ثم رجع إلى النبي «ص» فأخبره وقد عرف مواضعهم فسار

١ - سيرة ابن هشام ٢٤٢/٣.

٢ - المغازي ٤٦٠/١ (الجزء ٢).

النبي «ص»...»^١

أقول: دومة بضم الدال وتفتح، قيل: بين دومة الجندل والمدينة خمس عشرة ليلة. والضافطة جمع ضافط الذي يجلب المتاع إلى المدن. والمغرب من غرب بالتشديد: بعد ونزح عن الوطن.

١٥ - وفيه أيضاً في غزوة بني المصطلق ويقال لها غزوة المُريسيع باسم ماء لهم يسمّى بذلك، قال:

«إنّ سيد بني المصطلق الحارث بن أبي ضرار قدسار في قومه ومن قدر عليه من العرب فدعاهم إلى حرب رسول الله فابتاعوا خيلاً وسلاحاً وتهيأوا للمسير إليه، وجعلت الركبان تقدم من ناحيتهم فيخبرون بمسيرهم فبلغ رسول الله «ص» فبعث بريدة بن الحُصيب الأسلمي يعلم علم ذلك. واستأذن النبي «ص» أن يقول، فأذن له، فخرج حتى ورد عليهم ماءهم فوجد قوماً مغرورين قد تآلبوا وجمعوا الجموع، فقالوا: من الرجل؟ قال: رجل منكم قدمت لابلغي عن جمعكم لهذا الرجل فأسير في قومي ومن أطاعني فتكون يدنا واحدة حتى نستأصله. قال الحارث بن أبي ضرار: فنحن على ذلك ففعل علينا. قال بريدة: أركب الآن فأتيكم بجمع كثيف من قومي ومن أطاعني فسروا بذلك منه ورجع إلى رسول الله فأخبره خبر القوم...»^٢

أقول: ويدلّ الخبر على جواز الكذب في الحرب لإغفال العدو، فإنّ الحرب خدعة.

١٦ - وفي مجمع البيان في غزوة الحديبية:

«وبعث «ص» بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش: وسار رسول الله «ص» حتى إذا كان بغندير الأشطاط قريباً من عسفان أتاه عينه

١ - المغازي ١/٤٠٣.

٢ - المغازي ١/٤٠٤.

الخزاعي فقال: إنني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا جمعاً وهم قاتلوك أو مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال «ص»: روحوا فراحوا.^١

أقول: في لسان العرب:

«والأحبوش: جماعة الحبش... وقيل هم الجماعة أي كانوا لأنهم إذا تجتمعوا اسودوا... وحُبشي: جبل بأسفل مكة يقال منه سمي أحابيش قريش، وذلك أن بني المصطلق وبني الهون بن خزيمة اجتمعوا عنده فحالفوا قريشاً... فسموا أحابيش قريش باسم الجبل.»^٢

وفي المنجد:

الحباشة والأحبوش والأحبوشة: الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة.^٣

١٧ - وفي المغازي في غزوة خيبر ما ملخصه:

«وبعث رسول الله «ص» عباد بن بشر في فوارس طليعة، فأخذ عيناً لليهود من أشجع فقال: من أنت؟ قال: باغ أبتغي أبرة ضلّت لي، قال له عباد: ألك علم بخير؟ قال: عهدي بها حديث، فيم تسألني عنه؟ قال: عن اليهود. قال: نعم، كان كنانة وهوذة في حلفائهم من غطفان معدّين مؤيدين بالكرع والسلاح، وفي حصونهم عشرة آلاف مقاتل، وهم أهل الحصون التي لا ترام وسلاح وطعام كثير لوحصروا لسنين لكفاهم، ما أرى لأحد بهم طاقة، فرفع عباد بن بشر السوط فضربه ضربات وقال: ما أنت إلا عين لهم، اصدقني وإلا ضربت عنقك، فقال الأعرابي: القوم مرعوبون منكم خائفون وجلون لما قد صنعتم بمن كان يشرب من اليهود...»^٤

١٨ - وفيه أيضاً في غزوة حنين ما ملخصه:

١ - مجمع البيان ٥/١١٧، (الجزء ٩).

٢ - لسان العرب ٦/٢٧٨.

٣ - المنجد/١١٤.

٤ - المغازي للواقدي ١/٦٤٠ (الجزء ٢).

«قالوا: ودعا رسول الله «ص» عبدالله بن أبي حذرد الأسلمي فقال: انطلق فادخل في الناس حتى تأتي بخبر منهم وما يقول مالك فخرج عبدالله فطاف في عسكرهم ثم انتهى إلى ابن عوف فيجد عنده رؤساء هوازن فسمعه يقول لأصحابه... إذا كان في السحر فصقوا مواشيكم ونساءكم وأبناءكم من ورائكم ثم صفوا صفوفكم ثم تكون الحملة منكم واكسروا جفون سيوفكم واحملوا حملة رجل واحد واعلموا أنّ الغلبة لمن حمل أولاً. فلما وعى ذلك عبدالله بن أبي حذرد رجع إلى النبي «ص» فأخبره بكلّ ماسمعه...»^١

وروى نحوه في التراتيب الإدارية عن سيرة ابن إسحاق^٢.

١٩ - وفي تفسير نورالثقلين عن أمالي الشيخ بسنده عن الحلبي، قال: «سألت أبا عبدالله «ع» عن قول الله - عزّ وجلّ - : «والعاديات ضبحاً». قال: وجه رسول الله «ص» عمر بن الخطاب في سرّة فرجع منهزماً يمين أصحابه ويمنونه. فلما انتهى إلى النبي «ص» قال لعلي «ع»: أنت صاحب القوم فتهباً أنت ومن تريد من فرسان المهاجرين والأنصار فوجه رسول الله «ص» وقال له: اكنم النهار وسر الليل ولا تفارقك العين. قال: فأنتهى علي «ع» إلى ما أمره رسول الله «ص» فسار إليهم. فلما كان عند وجه الصبح أغار عليهم فأنزل الله على نبيه: «والعاديات ضبحاً» إلى آخرها.^٣

٢٠ - وفي طبقات ابن سعد في سرّة أسامة بن زيد:

«أمر رسول الله «ص» الناس بالتهيؤ لغزو الروم. فلما كان من الغد دعا أسامة بن زيد فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطنهم الخيل فقد وليت هذا الجيش فاغر صباحاً على أهل أبنى وحرّق عليهم واسرع السير تسبق الأخبار، فإن ظفرك الله فاقبل اللبث فيهم وخذ معك الأدلاء، وقدم العيون والطلائع أمامك.»^٤

١ - المغازي ٨٩٣/٢ (الجزء ٣).

٢ - التراتيب الإدارية ٣٦٢/١.

٣ - نورالثقلين ٦٥١/٥.

٤ - طبقات ابن سعد، القسم الأول من الجزء الثاني/١٣٦؛ وروى نحوه ابن أبي الحديد في شرح نهج

البلاغ ١٥٩/١.

٢١ - وفي الترتيب الادارية قال:

«وفي البخاري في قصة الهجرة عن عائشة قالت: وكان عبدالله بن أبي بكر يأتيها بأخبار قريش وهو غلام شاب فطن، فكان يبيت عندهما ويخرج من السحر فيبيت مع قريش.»^١

٢٢ - وفيه أيضاً قال:

«وترجم في الإصابة لأمية بن خويلد فذكر أنّ المصطفى «ص» بعثه عيناً وحده إلى قريش قال: فجئت إلى خشبة خبيب وأنا أتخوف العيون فرقيت فيها فحللت خبيياً.

٢٣ - وترجم فيها أيضاً لبشر بن سفيان العتكي فذكر فيها:

أنه «ص» أرسله إلى مكة يتجسس له أخبار قريش.

٢٤ - وترجم فيها أيضاً لجليلة بن عامر البلوي فذكر أنه كان عين المصطفى يوم الأحزاب.

٢٥ - وترجم فيها أيضاً لخبيب بن عدي الأنصاري فذكر عن البخاري:

بعث رسول الله «ص» عشرة رهط عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت. ثم نقل أيضاً

عن تخريج ابن أبي شيبة أنه «ص» بعثه وحده عيناً لقريش.»^٢

٢٦ - وفيه أيضاً قال:

«وترجم في الإصابة لأنس بن أبي مرثد الغنوي فنقل عن ابن سعد: هو كان عين

النبي «ص» بأوطاس.»^٣

هذا ما عثرنا عليه عاجلاً من عيون النبي «ص» وطلائعه في غزواته وسراياه.

ولعل المتتبع يقف على أكثر من هذا.

٢٧ - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» إلى قثم بن العباس عامله على مكة: «أما

بعد، فإن عيني بالمغرب كتب إلي يعلمني أنه وجه إلى الموسم أناس من أهل الشام، العمي

١ - الترتيب الإدارية ١/٣٦١.

٢ - الترتيب الإدارية ١/٣٦٢.

٣ - الترتيب الإدارية ١/٣٦٣.

القلوب الصمّ الأسماع الكمه الأبصار الذين يلتمسون الحقّ بالباطل... فأقم على ما في يدك قيام الحازم الصليب...»^١

٢٨ - وفي نهج البلاغة أيضاً في وصية له - عليه السلام - وصى بها جيشاً: «واجعلوا لكم رقباء في صياصي الجبال ومناكب الهضاب لثلاثياتيكم العدو من مكان مخافة أو أمن. واعلموا أنّ مقدمة القوم عيونهم، وعيون المقدمة طلائعهم، وإتاكم والتفرق...»^٢

٢٩ - وفي تحف العقول في وصية أمير المؤمنين «ع» لزياد بن النضر حين أنفذه على مقدمته إلى صفين:

«اعلم أنّ مقدمة القوم عيونهم، وعيون المقدمة طلائعهم، فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوك فلا تسأم من توجيه الطلائع في كلّ ناحية وفي بعض الشعاب والشجر والخمر وفي كلّ جانب حتّى لا يغيركم عدوكم ويكون لكم كمين...»

وإذا نزلتم بعدو أو نزل بكم فليكن معسكركم في أقبال الأشراف أو في سفاح الجبال أو أثناء الأنهار كما يكون لكم رداء ودونكم مردّاً. ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد أو اثنين، واجعلوا رقباءكم في صياصي الجبال وبأعلى الأشراف ومناكب الأنهار يريوون لكم لثلاثياتيكم عدو من مكان مخافة أو أمن...»^٣

أقول: «الخمر» بفتحين: كلّ ما وراءك من جبل أو غيره. والقُبُل من الجبل بضمّتين: سفحه، والجمع أقبال. والشرف بفتحين: المكان العالي، والجمع أشراف. والصياصي: الحصون والقلاع، وصياصي الجبال: أطرافها العالية. ومناكب الأنهار: جوانبها. والهضاب جمع الهضبة: الجبل المنبسط.

٣٠ - وفي دعائم الإسلام: عن عليّ «ع» أنّه رأى بعثة العيون والطلائع بن أبيدي

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٤٢ عبده ٣/٦٥، لحد/٤٠٦، الكتاب ٣٣.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٨٥٤ عبده ٣/١٤، لحد/٣٧١، الكتاب ١١.

٣ - تحف العقول/١٩١.

الجيوش وقال: «إن رسول الله» ص «بعث عام الحديبية بن يديه عيناً له من خزاعة.»^١

٣١- وفي شرح ابن أبي الحديد عن كتاب الغارات:

«أن معاوية اختلق كتاباً نسبته إلى قيس بن سعد وقراه على أهل الشام... فشاع في الشام كلها أن قيساً صالح معاوية، وأتت عيون علي بن أبي طالب إليه بذلك فأعظمه وأكبره وتعجب له...»^٢

إلى غير ذلك من الروايات التي يعثر عليها المتتبع.

ويظهر من الروايات أنه لا ينحصر مراقبة الأعداء بميادين القتال وحالة الحرب الفعلية، بل يتعين مراقبتهم ولو في عقر دارهم والتجسس على قواهم وإمكاناتهم النفسية والعسكرية والصناعية والاقتصادية بعدما ظهر وتبين عنادهم وبغضائهم للإسلام والمسلمين.

وفي أعصارنا قد كان الواجب على الدول الإسلامية أن يتجسسوا على دول الكفر العالمي وقراراتهم وصناعاتهم الحربية وغير ذلك، ولكنهم تركوا ذلك وأغفلوا عنها حتى واجهوا استيلاء الكفار على بلادهم وشؤونهم وإحاطة جواسيس الكفر بهم من كل جانب، اللهم فأعز الإسلام وأهله، واخذل الكفر وأهله.

الفصل الثالث:

في مراقبة نشاطات المخالفين وأهل النفاق والجواسيس والأحزاب السرية الداخلية المعاندة:

لا ينبغي أن حفظ النظام والدولة الحقّة العادلة يتوقف على دفع التحركات الداخلية المخالفة وتفريق الجموع المعادية، وإلا خيف على الدولة والأمة أن تفاجأ

١- دعائم الإسلام ٣٦٩/١، كتاب الجهاد.

٢- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦٢/٦.

مواجهة قوى متجمعة معاندة ضدّهما فتتفشلان وتسقط الدولة وتحمّل الأمة خسارات كثيرة في الأموال والنفوس، ومن الواضح أنّ ذلك يتوقّف على المراقبة الصحيحة لتحركات أهل الريب والطابور الخامس وتجمعاتهم السريّة بالاستخبارات الدقيقة والعيون البصيرة المحدّقة.

ويدلّ على جواز ذلك بل وجوبه مضافاً إلى ما مرّ من الأدلّة العامة على وجوب حفظ النظام، وإلى تنقيح المناط القطعي ممّا مرّ من الروايات في الموارد الخاصّة بعض ماورد في خصوص المقام أيضاً:

١ - قال الله - تعالى - في شأن المنافقين: «هم العدو، فأحذرهم، قاتلهم الله أتى يؤفكون؟»^١

قال الراغب:

«الحذر: احتراز عن مخيف»^٢

فالله - تعالى - أوجب الاحتراز عن المنافقين. وإطلاق الحذر والاحتراز يقتضي مراقبتهم في نشاطاتهم وتجمعاتهم، بل هي من أظهر طرق الحذر ومصاديقه، والمسلمون في عصر النبي «ص» صاروا ببركة الوعي والرشد السياسي الذي تلقّوه منه «ص» بأجمعهم إلّا ماشدّ عيوناً للنبي «ص» يرصدون ويراقبون قرارات المنافقين وتحركاتهم، كما كانوا يراقبون تحركات الكفّار في الغزوات والسرايا وغيرها، وكانوا يرون ذلك وظيفة إسلاميّة جعلت على عاتقهم، فترى زيد بن أرقم لما سمع من عبدالله بن أبي المنافق قوله: «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذلّ»^٣ مريداً بالأعزّ نفسه وبالأذلّ رسول الله «ص» عارضه زيد بذلك ثمّ مشى إلى رسول الله «ص» وأخبره حتّى قال له رسول الله «ص» في نهاية الأمر: «يا غلام، صدّق فوك ووعت أذنك ووعى قلبك، وقد أنزل الله فيما قلت قرآناً»^٤

١ - سورة المنافقين (٦٣)، الآية ٤.

٢ - مفردات الراغب/١٠٩.

٣ - سورة المنافقين (٦٣)، الآية ٨.

٤ - مجمع البيان ٢٩٤/٥، (الجزء ١٠) في تفسير سورة المنافقين.

٢ - ولما فارق الخزيت بن راشد الناجي وأصحابه بعد واقعة صفين أمير المؤمنين «ع» وتفرقوا في البلاد كتب أمير المؤمنين «ع» إلى عماله في البلاد: «بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى من قرأ كتابي هذا من العمال. أتما بعد، فإن رجلاً لنا عندهم بيعة خرجوا هرباً فنظتْهم وجهوا نحو بلاد البصرة فاسأل عنهم أهل بلادك واجعل عليهم العيون في كل ناحية من أرضك ثم اكتب إلي بما ينتهي إليك عنهم، والسلام.»^١

ولعل المتتبع يقف على موارد آخر من هذا القبيل فتتبع. ولا يخفى أنّ هذا القسم من المراقبة كأنه شعبة من القسم الثاني، أعني مراقبة التحركات العسكرية للأعداء، فيدلّ عليه جميع ما أفناه من الأدلة للقسم الثاني، ولكن أفردناه بالبحث إشعاراً بأهميته ولزوم الاهتمام بتحركات المنافقين والأحزاب الداخلية كما يهتم بتحركات الأجانب والكفار.

٣ - ولعله يكون من هذا القبيل أيضاً ما رواه في نكاح الوسائل عن زرارة، عن أبي جعفر «ع»، قال: «دخل رجل على علي بن الحسين «ع» فقال: إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً «ع» فإن سرك أن أسمعتك ذلك منها اسمعتك؟ قال: نعم. قال: فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار. قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلّى سبيلها وكانت تعجبه.»^٢

أقول: يظهر من التواريخ أنّ الخوارج في تلك الأعصار كانوا ذوي تشكيلات ولجان سياسية سرّية، فلعلّ المرأة كانت عنصراً نفوذياً في بيته «ع» من قبل تشكيلاتهم لأغراض سياسية، فلا يعترض بأنّ التفتيش عن العقائد الشخصية غير جائزة، فتدبر. هذا.

١ - الغارات ١/٣٣٧؛ وتاريخ الطبري ٦/٣٤٢٢ (طبعة لندن)؛ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/١٣٠.

٢ - الوسائل ١٤/٤٢٥، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٧.

ولعلّ المقصود بالمريب الذي أمر أمير المؤمنين «ع» بعض عمّاله بالشدّة عليه أيضاً هو المنافق أو محتمل النفاق المشكوك في حركاته وأفعاله، ولا يخفى أنّ من الشدّة عليه مراقبة قراراته وتحركاته. وعلى هذا فيدلّ على الحكم الروايات التالية أيضاً:

٤ - في كتابه «ع» إلى حذيفة بن اليمان عامله على المدائن: «وقد وليت أموركم حذيفة بن اليمان، وهو مثن أرضى بهداه، وأرجو صلاحه، وقد أمرته بالإحسان إلى محسنكم والشدّة على مريبكم، والرفق بجميعكم...»^١

٥ - وفي كتابه «ع» إلى أهل مصر لَمّا ولي عليهم قيس بن سعد: «وقد بعثت لكم قيس بن سعد الأنصاري أميراً فوازره وأعينوه على الحقّ، وقد أمرته بالإحسان إلى محسنكم والشدّة إلى (على خ. ل) مريبكم، والرفق بعواقمكم وخواصكم، وهو مثن أرضى هديه وأرجو صلاحه ونصحه.»^٢

٦ - وفي الغرر والدرر للآمدي عن أمير المؤمنين «ع»: «أقم الناس على ستمهم ودينهم، وليأمنك برّتهم وليخفك مريبهم وتعاهد نغورهم وأطرافهم.»^٣

٧ - وفي نهج البلاغة: «ولكنني أضرب بالمقبل إلى الحقّ المدبر عنه، وبالسامع المطيع العاصي المريب أبدأ.»^٤
أقول: قال ابن الأثير في النهاية:

«قد تكرر في الحديث ذكر الريب، وهو بمعنى الشكّ، وقيل: هو الشكّ مع التهمة يقال: رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني.»^٥

١ - نهج السعادة ٢٤/٤.

٢ - نهج السعادة ٢٨/٤ عن الغارات.

٣ - الغرر والدرر ٢١٥/٢، الحديث ٢٤١٩.

٤ - نهج البلاغة، فيض/٥٩؛ عبده ٣٧/١؛ لح/٥٣، الخطبة ٦.

٥ - النهاية ٢٨٦/٢.

الفصل الرابع:

في مراقبة الأمة في حاجاتها وخلاتها وشكاياتها وماتوقّعه من الحكومة المركزية وفي تعهداتها للحكومة وماتوقّعه الحكومة منها:

اعلم أنّ تأسيس الدولة عندنا ليس لإعمال السلطة والقدرة على العباد والاستبداد عليهم من الحاكم بما شاء وأراد، بل لإدارة أمور الأمة بالقسط والعدل على طبق موازين الشرع ومصالح الأمة. فالغرض منها إصلاح أمر الأمة. وما هو الحافظ للدولة والضامن لقدرتها على التنفيذ هو قوة الأمة ودفاعها، فلاحالة يتعيّن وجود الارتباط التام بين الحكومة والأمة والتعرّف على حاجات الطرفين وتوقعاتها بوسائط منصوبة أو منتخبة يراقبون الأمة ويتردّدون بينها وبين الحكومة.

وقد كان يطلق في الأعصار الأول للإسلام على هذه الوسائط اسم النقباء والعرفاء. وفي بعض الأخبار الواردة وإن ورد ذمّ العرافة، ولكنها نظير الأخبار الواردة في ذمّ الإمارة لايراد بالعرافة فيها إلا ما كانت من قبل حكّام الجور للتعرف على من يخالفهم من أهل الصدق والإيمان كما يظهر ذلك بمراجعة أخبار الباب، وإلا فرسول الله «ص» وكذا أمير المؤمنين «ع» أمضيا في حكمها وسياستها لأمر الأمة أمر النقابة والعرافة، كما سيظهر:

١ - في سيرة ابن هشام: «أنّ رسول الله «ص» حين ما بايعه أهل المدينة في العقبة الثانية قال لهم: «أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم. فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً: تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس... إنّ رسول الله «ص» قال للنقباء: أنتم على قومكم بما فيهم كقافلة الحوارتين لعيسى بن مريم، وأنا كفيل على قومي - يعني المسلمين-. قالوا: نعم.»^١

وروى هذا في البحار عن علي بن إبراهيم هكذا: «فقال رسول الله «ص»: «أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً يكفلون عليكم بذلك كما أخذ موسى «ع» من بني إسرائيل اثني عشر نقيباً. فقالوا: اختر من شئت.»^١

وفيه أيضاً عن المناقب هكذا: «أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً. فاختاروا، ثم قال: أبايعكم كبيعة عيسى بن مريم للحواريتين كفلاء على قومهم بما فيهم، وعلى أن تمنعوني ممّا تمنعون منه نساءكم وأبناءكم. فبايعوه على ذلك.»^٢

أقول: قال الله - تعالى -: «ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً.»^٣

٢ - وفي التراتيب الإدارية قال:

«ترجم في الإصابة لأسعد بن زرارة فخرّج في ترجمته من طريق الحاكم أنه لما مات جاء بنو النجار فقالوا: يا رسول الله، مات نقيبنا فنقب علينا. قال: أنا نقيبكم... ونحوه في ترجمته من الاستبصار.»^٤ هذا. وسيأتي معنى النقيب، وكذا العريف بعد نقل الروايات.

٣ - وفي سنن أبي داود بسنده عن غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جدّه أنهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبي «ص» فقال له: إيت النبي «ص»... فقل له: إنّ أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنّه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده. فأتاه فقال... إنّ أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنّه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده. فقال: «إنّ

١ - بحار الأنوار ١٩/١٣، تاريخ نبيّنا «ص»، باب دخوله الشعب و...، الحديث ٥.

٢ - بحار الأنوار ١٩/٢٦، تاريخ نبيّنا «ص»، باب دخوله الشعب و...، الحديث ١٥.

٣ - سورة المائدة (٥)، الآية ١٢.

٤ - التراتيب الإدارية ١/٢٣٦.

العرافة حق، ولا بد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار»^١

أقول: المنهل: مورد الماء للشرب والاستقاء. ويظهر من الحديث أنّ العرافة للماء كان منصباً يفوّض من قبل الدولة، وصريحه كونه حقاً لا مناص منه، فقوله: «لكنّ العرفاء في النار» محمول على الغالب من عدم رعايتهم للحقّ والعدالة.

٤ - وفي صحيح البخاري بسنده عن عروة أنّ مروان والمِسورَين مخزومة أخبراه أنّ النبيّ «ص» قام حين جاءه وفد هوازن فسأله أن يردّ إليهم أموالهم وسيبهم، فقال: إنّ معي من ترون... فقام النبيّ «ص» في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثمّ قال: ... فمن أحبّ منكم أن يطيب ذلك فليفعل... فقال الناس: طيبنا ذلك. قال: إنّنا لاندرى من أذن منكم ممّن لم يأذن فارجعوا حتّى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ثمّ رجعوا إلى النبيّ «ص» فأخبروه أنّهم طيبوا وأذنوا.^٢ هذا.

٥ - وفي أصول الكافي بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «جاء إلى أمير المؤمنين «ع» عسل وتين من همدان وحلوان، فأمر العرفاء أن يأتوا باليتامى، فأمكنهم من رؤوس الأزقاق يلحقونها وهو يقسمها للناس قدحاً قدحاً. فقبل له: يا أمير المؤمنين، ما لهم يلحقونها؟ فقال: إنّ الإمام أبو اليتامى وإنّما ألحقتم هذا برعاية الآباء.»^٣

٦ - وفي الوسائل عن الصدوق بسنده، عن الصادق «ع»، عن آبائه «ع» في حديث المناهي، قال: قال رسول الله «ص»: «من تولّى عرافة قوم أتى به يوم القيامة وبداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله - عزّ وجلّ - أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنّم وبس

١ - سنن أبي داود ١١٩/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في العرافة.

٢ - صحيح البخاري ٨٢/٢، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً...

٣ - الكافي ٤٠٦/١، كتاب الحجّة، باب ما يجب من... الحديث ٥.

المصير.»^١

٧ - وفيه أيضاً عن الصدوق في عقاب الأعمال بسنده عن النبي «ص» في حديث، قال: «من تولى عرافة قوم (ولم يحسن فيهم خ.ل) حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة، وحشر ويده مغلولة إلى عنقه، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم سبعين خريفاً.»^٢

٨ - وفيه أيضاً عن الكشي بسنده عن عقبه بن بشير، عن أبي جعفر «ع» في حديث، قال: «وأما قولك إن قومي كان لهم عريف فهلك فأرادوا أن يعرفوني عليهم، فإن كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرف عليهم، يأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم فيسفك دمه فتشرك في دمه ولعلك لاتنال من دنياهم شيئاً.»^٣

أقول: وفي الحديث دلالة على مامرّمتا من أنّ ذم العرافة في بعض الروايات كان من جهة أنّ الغالب فيها كان هو العرافة من قبل حكام الجور، فكان العريف يعرفهم أهل الصدق والإيمان فيسفكون دماءهم. فوزان هذه الروايات وزان ماورد في ذم الإمارة، وإلا فالاجتماع لا يتم بلا أمير وعريف، بل يجب التصدي لها إن لم يقيم بهما الغير كما هو واضح:

٩ - في دعائم الإسلام عن عليّ «ع» أنه قال: «لابد من إمارة ورزق للأمير، ولا بد من عريف ورزق للعريف، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب، ولا بد من قاض ورزق للقاضي.»^٤

بل المجتمع في عالم الآخرة أيضاً لا يكون بلا عريف:

- ١ - الوسائل ١٢/١٣٦، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.
- ٢ - الوسائل ١٢/١٣٧، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.
- ٣ - الوسائل ١١/٢٨٠، الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١٠.
- ٤ - دعائم الإسلام ٢/٥٣٨، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩١٢.

١٠ - في خبر السكوني، عن أبي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «حلمة القرآن عرفاء أهل الجنة.»^١

١١ - وفي سنن الدارمي عن عطاء بن يسار، قال: «حلمة القرآن عرفاء أهل الجنة.»^٢ هذا.

١٢ - وفي مسند أحمد بسنده عن أبي هريرة، عن النبي «ص»، قال: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء. ليتمتّن أرقام يوم القيامة أن ذوائهم كانت معلقة بالثرثرا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء.»^٣

١٣ - وفيه أيضاً أنّ أباذرّ قال لمن حضره في الربرة حين الموت:
«أنشدكم الله أن لا يكفني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريداً.»^٤

١٤ - وفي سنن أبي داود بسنده عن المقدم بن معديكرب أنّ رسول الله «ص» ضرب على منكبه ثم قال له: «أفلحت يا قديم، إن متّ ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً.»^٥

١٥ - وفي الوسائل عن الخصال بسنده عن نوف، عن أمير المؤمنين «ع» في حديث قال: «بانوف، إياك أن تكون غشّاراً أو شاعراً أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطة - وهي الطنبور، أو صاحب كوبة - وهو الطبل -، فإنّ نبيّ الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال: أما إنّها الساعة التي لا تردّ فيها دعوة إلاّ دعوة عريف أو دعوة شاعر أو دعوة عاشر أو شرطيّ أو صاحب عرطة أو صاحب كوبة.»^٦

١ - أصول الكافي ٦٠٦/٢، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، الحديث ١١.

٢ - سنن الدارمي ٤٧٠/٢، كتاب فضائل القرآن، باب في بحتم القرآن.

٣ - مسند أحمد ٣٥٢/٢.

٤ - مسند أحمد ١٦٦/٥.

٥ - سنن أبي داود ١١٩/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في العرافة.

٦ - الوسائل ٢٣٤/١٢، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

١٦ - وفي نهج البلاغة عن نوف البكالي عنه «ع»: «يانوف، إن داود - عليه السلام - قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال: إنها ساعة لا يدعوا فيها عبد إلا استجيب له إلا أن يكون عَشَّاراً أو عريفاً أو شرطياً أو صاحب عرطبة (وهي الطنبور) أو صاحب كوبة (وهي الطبل)». ^١

١٧ - وفي شرح ابن أبي الحديد عن نصر بن مزاحم:

«وأمر عليّ «ع» بهدم دار حنظلة فهدمت، هدمها عريفهم شبت بن ربي وبكر بن تميم» ^٢

أقول: وكان سبب ذلك أن حنظلة خرج إلى معاوية في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، كما في الكتاب.

١٨ - وفي التراتيب الإدارية قال:

«ترجم في الإصابة جندب بن النعمان الأزدي، فنقل عن تاريخ ابن عساکر قال:

قدم أبو عريز على النبي «ص» فأسلم وحسن إسلامه وجعله عريف قومه. وترجم

فيها أيضاً رافع بن خديج الأنصاري، فذكر أنه كان عريف قومه بالمدينة.» ^٣

إلى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع.

ويستفاد من جميع ذلك مشروعية النقابة والعرافة وتعارفها في عصر النبي «ص» والأئمة - عليهم السلام - بل ضرورتها في إدارة المجتمع على وجه صحيح وإن كان المتصدي لها في معرض الخطر الديني، وهذا من لوازم كل منصب ومقام إلا من عصمه الله - تعالى -.

الكلام في معنى النقيب والعريف:

بقي الكلام في معنى اللفظين، فنقول:

١ - نهج البلاغة، فيض/١١٣٤؛ عبده/١٧٤/٣؛ لحي/٤٨٦، الحكمة/١٠٤.

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد/١٧٧/٣.

٣ - التراتيب الإدارية/٢٣٦/١.

١ - قال الراغب في المفردات:

«والنقيب: الباحث عن القوم وعن أحوالهم، وجمعه نقباء. قال: «وبعثنا منهم اثني

عشر نقيباً.»^١

٢ - وفي الصحاح:

«والنقيب: العريف وهو شاهد القوم وضمينهم، والجمع النقباء. وقد نقب على

قومه ينقب نقابة.»^٢

٣ - وفيه أيضاً:

«بعثوا إليّ عريفهم يتوسم، أي عارفهم. والعريف: النقيب وهو دون الرئيس،

والجمع عرفاء.»^٣

٤ - وفي نهاية ابن الأثير:

«في حديث عبادة بن الصامت «وكان من النقباء». النقباء جمع نقيب وهو

كالعريف على القوم: المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم،

أي يفتش.»^٤

٥ - وفيه أيضاً:

«وفيه: العرافة حق، والعرفاء في النار. العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمر القبيلة

أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل،

والعرافة عمله. وقوله: العرافة حق، أي فيها مصلحة للناس ورفق في أمورهم

وأحوالهم. وقوله: العرفاء في النار، تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة

وأنه إذا لم يقم بحقه أثم واستحق العقوبة.»^٥

٦ - وفي لسان العرب:

١ - مفردات الراغب/٥٢٩.

٢ - الصحاح للجوهري ١/٢٢٧.

٣ - الصحاح ٤/١٤٠٢.

٤ - النهاية ٥/١٠١.

٥ - النهاية ٣/٢١٨.

«والنقيب: عريف القوم، والجمع نقباء. والنقيب: العريف وهو شاهد القوم وضمينهم.»
٧ - وفيه أيضاً:

«عريف القوم: سيدهم. والعريف: القيم والسيد لمعرفة سياسة القوم...
والعريف: النقيب وهو دون الرئيس.»^٢

أقول: فظاهر كلمات أهل اللغة كونها بمعنى واحد أو متقاربين. وقد كان النقيب والعريف رابطاً بين القبيلة أو العشيرة، وبين الإمام أو الأمير يتعرف منه حالاتهم، وكان المتعارف انتخابه من أفراد القبيلة لكونه أعرف بهم من غيره. ولم يؤخذ في مفهومهما تعرف خصوص الحالات المتعلقة بالحرب والقتال، نعم لما كانت عمدة نظر الحكّام في تعيين النقباء والعرفاء معرفة القوى المستعدة للحرب والنضال خصّهما بعض بالجنود:

قال الكتّاني في التراتيب الإدارية في تعريف العرفاء:

«هم رؤساء الأجناد وقوادهم، ولعلّهم سموا بذلك لأنّ بهم يتعرف أحوال الجيش. قاله الباجي في المنتقى.»^٣

وفي آخر كتاب النبيء وقسمة الغنائم من المبسوط:

«ويستحب للإمام أن يجعل العسكر قبائل وطوائف وحبزاً حبزياً، ويجعل على كلّ قوم عريفاً عريفاً، لقوله - تعالى - : وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا. والنبيء «ص» عرف عام خبير على كلّ عشرة عريفاً.»^٤

وقال العلامة في التذكرة:

«ينبغي للإمام أن يتخذ الديوان، وهو الدفتر الذي فيه أسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم، ويجعل لكلّ قبيلة عريفاً ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم

١ - لسان العرب ١/٧٦٩.

٢ - لسان العرب ٩/٢٣٨.

٣ - التراتيب الإدارية ١/٢٣٥.

٤ - المبسوط ٢/٧٥.

ألوية لأنّ التبيّي «ص» عرف عام خبير على كلّ عشرة عريفاً.^١
وكيف كان فعلى إمام الأئمة ورئيسها أن يشرف عليها ويعرف حالات الناس
 واحتياجاتهم وتوقعاتهم من الحكومة ليسعى في تنظيم أمورهم ورفع حاجاتهم
 وتوقعاتهم إلى الإمام، ويكون في هذا الأمر ضماناً لبقاء الملك وانتظام الأمور،
 ولولا ذلك لخيف الفشل وسقوط الملك.

فهذه شعبة رابعة من شعب التجسس والاستخبارات.
 قال الكتّاني في التراتيب الإدارية:

«باب في جعل الإمام العين على الناس في بلده: في شمائل الترمذي من حديث
 ابن أبي هالة الطويل: كان «ص» يسأل الناس عمّا في الناس. قال ابن التلمساني
 في شرح الشفاء: ليس من باب التجسس المنهي عنه، وإنما هو ليعرف به الفاضل
 من الفضول فيكونون عنده في طبقاتهم، وليس هو من الغيبة المنهي عنها؛ وإنما هو
 من باب النصيحة المأمور بها. وقال المناوي على الشمائل: وهذا إرشاد للحكّام إلى
 أن يكشفوا ويتفحصوا، بل ولغيرهم ممّن كثّر أتباعه كالفقهاء والصالحين والأكابر
 فلا يغفلوا عن ذلك لتلايترتب عليه ما هو معروف من الضرر الذي قد لا يمكن تدارك
 رفعه.»^٢

أقول: ويجب أن يكون المنصوب لهذا الشأن عاقلاً ذكياً فظناً ثقة عدلاً صدوقاً ذا
 صرامة وصراحة لا يمنعه أبهة الإمام من بيان جميع ماعاينه وشاهده، وأن يكون
 معاشراً للناس حاضراً في أسواقهم ومجامعهم بحيث يطلع على أهوائهم وأفكارهم
 وتوقعاتهم، وأن يكون عمدة همّة الدفاع عن الناس ولاسيّما الضعفاء والمحرومين،
 منهم فيرفع حاجاتهم وتوقعاتهم إلى الإمام ويصرّ في انجاح طلباتهم بقدر الإمكان،
 لأن يفكر فقط في فرض سياسة الدولة وآرائها كيف ما كانت عليهم، وفي ترضية

١ - التذكرة ٤٣٧/١.

٢ - التراتيب الإدارية ٣٦٣/١.

خاطر السلطان والأمراء والعمّال فقط .

فإلى هنا تعرّضنا لنبذة يسيرة من مسائل التجسس والاستخبارات العامة، وقد قسمناها إلى أربع شعب كما عرفت. ويبقى هنا بحث في حكم جاسوس العدو الأجنبي نتعرّض له إن شاء الله في فصل السياسة الخارجية للإسلام، فانتظر.

الجهة الرابعة:

في أمور أخطر في الاستخبارات ينبغي التنبيه عليها:

الأول:

قد مرّ أنّ عمل المراقبة والتجسس عمل خطير له مساس تامّ بحريم الناس وحرّياتهم المشروعة فلا يجوز أن يستخدم لهذا العمل إلا من يكون عاقلاً، ذكياً، ثقة، ملتزماً بالشرع، عالماً بموازينه وبما يجب ومحرم، رؤوفاً بالناس، حافظاً لأسرارهم، لا يحقّر الناس ولا يريد تذليلهم ولا سيّما بالنسبة إلى ذوي الهيئات والسوابق الحسنة في المجتمع، ولا يكون فيه حقد أو حسد أو بغضاء بالنسبة إلى أحد.

الثاني:

لا يخفى أنّ سنخ المراقبة للأعداء من الكفّار وأهل النفاق المعاندين للإسلام والدولة الإسلاميّة يختلف عن سنخ المراقبة للعمّال وللأمة، حيث إنّ الشعبين الأولين تلازمان بحسب العادة نوعاً من الغلظة والحشونة ويوجد للمسؤولين لهما بسبب ذلك ذهنية خاصّة توقعهم غالباً في سوء الظن وعدم الاعتماد، فلا تناسب

هذه الحالة لمراقبة الأمة وكذا العمال البرءاء غالباً، إذ المراقبة لها ولاسيما للأمة تقتضي رعاية اللطف والرحمة غالباً، واجتماع الخصلتين المتضادتين في شخص واحد نادر جداً، فلاجل ذلك يترجح بل يتعين تفكيك الشعب بحسب المسؤولين ولايفوض الجميع إلى شخص واحد.

ومثله أمر السؤال والتحقيق في أجهزة القضاء أيضاً، فيجب أن يكون المحقق والسائل عن الفرد المؤمن ولاسيما ذي الهيئة وأهل الفضل غير من شغله التحقيق عن الأعداء من الكفار وأهل النفاق، فتدبر.

الثالث:

قدعرفت في الجهة الأولى من البحث أن التجسس على دخائل الناس فيما يرتبط بحياتهم الفردية أو العائلية والتفتيش عنها حرام مؤكّد، كما أنه لايجوز إذاعة أسرار الناس وعيوهم الخفية الشخصية وتحطيم شخصياتهم في المجتمع. وكذلك لايجوز منع الناس ولاسيما أهل العلم والفضل من الوعظ والنصيحة لأئمة المسلمين والعمال والأمرء، والنقد والاعتراض الصحيح على التخلفات الشرعية والقانونية التي تصدر عن بعض المسؤولين في إطار الالتزام بالإسلام وبالنظام العدل، ولايجوز مزاحمتهم لذلك، وإنما الذي يجوز بل يجب مؤكّداً التجسس عليه والتفتيش عنه تحركات الناس ضد الإسلام والنظام والمصالح العامة.

وحيث إن الأمر في كثير من الموارد يشتبه على الموظفين وربما يدور الأمر بين الواجب المهم والحرام المؤكّد، والأمر خطير وحساس جداً، والنفس أمارة بالسوء إلا مارحم الله والقدرة تبعث النفس على الطغيان والتعدي غالباً، فلامحالة يتعين:

أولاً: تعيين الخط الفاصل بين مايجوز وما لايجوز بتشريع حدود وقوانين يبين فيها بالتفصيل الموارد التي يجوز فيها مراقبة الناس والقبض عليهم والتحقيق منهم، وكيفية معاملتهم في التحقيقات، وتنظيم البرامج الصحيحة الدقيقة لذلك، ويبين كيفية

ارتباط المستخبرين بجهاز القضاء وغيره من أجهزة الحكومة، ويميّز وظيفة كلّ منها لثلاثيّتدخّل أحد منهم فيما ليس من شأنه ومسؤوليّته. ولا يجوز أن يفوض الأمر بنحو الإطلاق إلى الموظّف في الاستخبارات بحيث يصنع كلّ ما شاء وأراد، كما هو الراجح في الحكومات الاستبدادية.

وثانياً: إعمال الدقّة والتعمّق في انتخاب الموظّفين من بين أهل العقل والتجربة والصدق والأمانة والفظنة والصرامة والرحمة والشفقة بالعباد والالتزام بموازين الإسلام، كما مرّ. وقدمرّ في الفصل الرابع من الباب السادس عند البحث عن السلطة التنفيذية روايات كثيرة تدلّ على مواصفات الوزراء والعمّال، فراجع.

وثالثاً: مراقبتهم حيناً بعد حين بعيون بصيرة نافذة تراقبهم في أعمالهم وعشرتهم، ثمّ مجازاة المتخلفين منهم بأشدّ المجازاة، وليس كلّ ذلك إلّا لخطورة هذه الوظيفة وحساسيتها.

ولوفرض انحراف هذه المؤسسة الخطيرة الدقيقة عن برامجها وأهدافها ولوبنقطة صارت في المآل فاجعة على الدولة والأمة معاً، كما شوهد نظيره في كثير من الدول. ألا ترى أنّ وقوع انفراج ما في رأس الزاوية يوجب تزايد الانفراج وتباعد الخطين بازدياد البعد عن نقطة الرأس، فتدبّر.

وبما ذكرنا يظهر أنّ جهاز الاستخبارات أيضاً يحتاج إلى جهاز استخبار فوقه يراقب موظّفيه ويتجنّس على أعضائه وموظّفيه ولاسيّما إذا اتّسع الجهاز وتكثرت شعبه وأعضاؤه كما في عصرنا.

كيف؟! ويمكن أن يبلغ جهاز الاستخبارات بسعته وكثرة شعبه وقدرته الخوفة وخفاء قراراته ونشاطاته حدّاً يتدخّل سرّاً في جميع الشؤون وفي نصب المقامات وعزلها وإسقاط الحكومات والدول، بل ربّما يتدخّل في شؤون سائر البلاد حتّى في

تحكيم حكوماتها أو إسقاطها، كما نراه من جهاز C. I. A في الولايات المتحدة. فعلى الإمام مراقبة جهاز الأمن والاستخبارات أشد المراقبة.

الرابع:

ربما يتوهم من إجازة النبي «ص» لبريدة بن الحصيب الأسلمي - الذي أرسله للاستخبار عن بني المصطلق - للكذب والتمويه كما مرّ أنّ للمستخبر أن يتصدى في طريق استخباراته للكذب، بل ولسائر المحرمات الشرعية من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وترك الصلاة والصيام ومصافحة الأجنبية بل والروابط الجنسية المحرمة ونحو ذلك مطلقاً كما هو المتعارف بين جواسيس بلاد الكفر وقد يعبرون عن ذلك بأن الهدف يبرر الوسيلة.

أقول: هذا بكلّيته ممنوع جداً، إذ الحكومة بنفسها ليست عندنا هدفاً بل الهدف ليس إلاّ تثبيت موازين الإسلام وتنفيذ أحكامه في المجتمع، ولا تشرع الحكومة والدولة والاستخبارات إلاّ مادامت واقعة في طريق ذلك، ويجب أن يفدى الجميع في هذا الطريق. نعم، ربّما يتوقف حفظ النظام أو المصالح العامة أو تثبيت واجب مهمّ على ارتكاب محرّم ليس بهذه الأهميّة كالكذب والتورية مثلاً لحفظ النبي «ص» أو نظام العدل مثلاً، فيجري هنا موازين باب التزام، فالواجب رعاية مرجحات باب التزام، وهذا يختلف بحسب اختلاف الأحكام والأشخاص والأصقاع والأزمنة، كما لا يخفى على أهل الفن. فالقول بتبرير الهدف للوسيلة مطلقاً باطل جداً بحكم العقل والشرع.

وهذه نكته مهمّة يجب أن يلتفت إليها الموظفون في الاستخبارات وفي أجهزة التحقيق، إذ قد يشبه الأمر عليهم بما رأوه أو سمعوه من أعمال الجواسيس والمستخبرين في بلاد الكفر في استخباراتهم حيث يستحلّون كلّ جناية وجريمة في طريق عملهم.

وهل يجوز الانتحار عمداً لأجل التخلص من العدو، كما إذا تيقنت المرأة المسلمة بأنّها تهتك في عرضها أو علم المسلم بأنّه يعذب عذاباً لا طاقة له به فيعترف بما يضرّ المسلمين؟

في المسألة وجهان. والظاهر أنّ الواجب رعاية موازين التزاحم ومرجحاته، ولكن تشخيص المهمّ والأهمّ يحتاج إلى اطلاع وسيع على أحكام الشرع وموازينه وليس هذا شأن كلّ أحد.

الخامس:

قد مرّ متاً في الجهة التاسعة من فصل التعزيرات بحث في تعزير المتهم للكشف والاعتراف نذكر ملخصاً منه هنا، ومن أراد التفصيل فليراجع هناك .
ومحصل ما ذكرناه أنّ تعزير المتهم بمجرد الاتهام لكشف ما يحتمل أن يطلع عليه من فعله أو فعل غيره أو الحوادث والوقائع الأخر ظلم في حقّه ويخالف حكم الوجدان وسلطة الناس على أنفسهم وبراءتهم عن التهم ما لم تثبت، وقد وردت روايات مستفيضة في حرمة ضرب الناس وتعذيبهم. كما أنّ الاعتراف مع التعذيب لاعتبار به شرعاً كما يدلّ عليه أخبار مستفيضة:

ومنها خبر أبي البخترى، عن أبي عبدالله «ع» أن أمير المؤمنين «ع» قال: «من أقر عند تجريد أو تخوف أو حبس أو تهديد فلاحته عليه.»^١
نعم، يجوز حبس المتهم لكشف الحقّ أو أدائه في حقوق الناس ولا سيما في الدم مع احتمال فراره وعدم التمكن منه:

ففي الوسائل بسند لا بأس به، عن السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «إنّ

١ - الوسائل ٤٩٧/١٨، الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

النبي «ص» كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بثبت وإلا خلى سبيله.»^١

وقد مرّ في فصل الحبس والسجن أخبار مستفيضة في هذا المجال، فراجع. وإن كان الحكم في غير الدم لا يخلو من إشكال كما مرّ، فراجع. هذا مع التهمة والاحتمال.

وأما إذا علم الحاكم أنّه يوجد عند الشخص اطلاعات نافعة في حفظ النظام ورفع الفتنة أو في تقوية الإسلام أو في إحقاق حقوق المسلمين بحيث يحكم العقل والشرع بوجود الإعلام عليه وكان وجوبه واضحاً بيناً له أيضاً وهو مع ذلك يكتم الشهادة عناداً جاز حينئذ تعزير المتهم للكشف والإعلام فقط من دون أن يترتب على اعترافه المجازاة، لما عرفت من جواز التعزير على ترك الواجب مطلقاً، والمفروض أن الإعلام واجب عليه.

وأما في مثل الزنا واللواط وشرب الخمر ونحو ذلك من حقوق الله المحضة فلا يجب على المرتكب إظهارها، وليس للحاكم أيضاً تهديده أو تعزيره لذلك، بل اللازم في مثلها هو السر والتوبة إلى الله - عز وجل - .
فهذا ملخص ما ذكرناه هناك، والتفصيل يطلب من ذلك المقام فقد عقدنا هناك خمس مسائل في هذا المجال، فراجع.

ولا يخفى أنّ تشخيص موارد وجوب الإخبار والإعلام بحيث يصحّ تعزير الشخص لذلك، وكيفية التعزير ونوعه المناسب لهذا الشخص ومقداره اللازم أمور دقيقة لا يجوز تفويضها إلا إلى من يكون أهلاً للتشخيص وواجداً للشرائط التي مرّت من العقل والفتنة والصدق والأمانة مع نوع من الشفقة والرحمة، وإلا حصل الطغيان والتعدي وصار في المآل فاجعة على الدولة والأمة، فتدبر.

١ - الوسائل ١٩/١٢١، الباب ١٢ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

السادس:

لا يتوقف اتخاذ الشخص عيناً ومراقباً على كونه فارغاً لاشغل له، بل الملك كونه خبيراً أهلاً لذلك واجداً للشرائط التي أشرنا إليها، فيمكن أن يستفاد لهذه المسؤولية من نواب مجلس الشورى الواقفين على حالات الناخبين لهم وكذلك بعض المسؤولين وأئمة الجمعة والجماعات والخطباء والأساتذة والمحصلين وبعض الكسبة والسائقين ونحو ذلك فضلاً عن مثل رؤساء العشائر والقبائل.

بل الأولى والأحوط لبيت المال أن يستفاد لذلك من بعض المتطوعين المخلصين، فإن استخدام أفراد كثيرين من بيت المال وتحميل ميزانية كثيرة على عاتق المسلمين خسارة عظيمة عليهم، فهما أمكن تحصيل المطلوب بأقل ما يتوقف عليه من صرف المال والوقت وجب ذلك. والناس إذا آمنوا بدولتهم صاروا عمالاً متطوعين لها مع الإيمان والإخلاص وتعاضدت الدولة والأمة واشتد أمر الملك، فالعمدة تحصيل رضا الناس وإيمانهم بالحكومة وخططها، وهذه نكته مهمة يجب أن يلتفت إليها كل من يريد بقاء الملك والدولة.

السابع:

هل يرتبط جهاز الاستخبارات الإسلامي بالسلطة التنفيذية ويكون جزءاً منها، أو بالسلطة القضائية، أو بالإمام مباشرة؟ في المسألة وجوه:

وربما يؤيد الاحتمال الأول، بأن إدارة الملك تكون على عهدة رئيس الدولة ووزرائه، والوزارات المختلفة تحتاج إلى الاستخبارات لمراقبة العدو الخارجي والداخلي والموظفين من قبلها وأوضاع الناس وشكاياتهم.

فإن قلت: الإمام هو المسؤول الأعظم كما مرّ بيانه في الفصل الثالث من الباب، والسلطات الثلاث أعوانه وأعضاده، فيجب أن يكون جهاز الاستخبارات في خدمته ليراقب بسببه السلطات الثلاث بفروعها ويراقب الأمة أيضاً.

قلت: كونه جزءاً من السلطة التنفيذية لا يمنع عن مباشرة الإمام بمسؤوله وأن يأمره بأوامره، أو يأمره بتشكيل شعبة خاصة تكون تحت اختيار الإمام مباشرة فإن الكّل عمال له ويكونون تحت سلطته وأمره.

ويؤيد الاحتمال الثاني: أنّ للاستخبارات مساساً خاصاً بأعمال السلطة القضائية، وكأن جهاز الاستخبارات ضابط من ضباطها، فإن المتخلفين في جميع الشعب يرجع أمرهم في النهاية إلى جهاز القضاء وليس لجهاز الاستخبار أيضاً القبض على المتهمين والتحقيق منهم إلا بإجازة السلطة القضائية.

ويؤيد الاحتمال الثالث، أنّ مراقبة رئيس الدولة ووزرائه بفروعها المختلفة من أهمّ شعب الاستخبار، والمناسب أن تكون العين المراقبة غير من يراقب بل أعلى منه ومستولية عليه، ولعلّ السلطة التنفيذية تأبى غالباً من انكشاف أخطائها وانحرافاتهما، أو حاجات الناس وشكاياتهم عنها فلا يظهرون الواقعيّات للإمام ويجعلونه في اشتباه وغفلة عمّا يقع في الدوائر وفي المجتمعات، وربّما يقلبون الحقائق عنده لتلا يظهر تقصيرهم أو ضعفهم، وفي ذلك خسارة عظيمة على الدولة والأمة معاً، بل ربّما يخاف منه ثورة الناس وسقوط الدولة.

أقول: والأنسب الأولى هو اختيار الثالث، لأنّ الإمام هو الأصل في الحكومة الإسلامية وهو الحاكم والمسؤول حقيقة، ومسؤولية البقية من فروع مسؤوليته، فيكون هو إلى الاستخبارات أحوج، فالأنسب أن تكون الاستخبارات مرتبطة به مباشرة وهو يأمر جهاز الاستخبار بالتفاهم مع سائر الأجهزة.

ويحتمل أيضاً تعدد أجهزة الاستخبار، فما يختص بمراقبة الأعداء بشعبتيه يشترك بين الإمام والدولة ويجعل للإمام أيضاً جهاز استخباري مستقل يراقب به المسؤولين والأمة، ولرئيس الدولة ووزرائه أيضاً جهاز يختصه.

ويؤيد ذلك ما مر من أمر أمير المؤمنين (ع) «مالكاً ببعث العيون على عماله مع مآظهم من أن الإمام بنفسه أيضاً كان له عيون تخبره.

وكيف كان فالإمام الذي هو الأصل والمسؤول في الحكومة لامناص له عن الاطلاع التام على عماله وأتمته.

قال المسعودي في مروج الذهب:

«ذكر المقرئ قال: سئل بعض شيوخ بني أمية ومحصلها عقيب زوال الملك عنهم إلى بني العباس: ما كان سبب زوال ملككم؟ قال: إنا شغلنا بلداتنا عن تفقد ما كان تفقده يلزمنا، فظلمنا رعيّتنا فيسوا من إنصافنا وتمتوا الراحة متاً، وتحومل على أهل خراجنا فتحلّوا عتاً، وخربت ضياعنا فخلت بيوت أموالنا، ووثقنا بوزرائنا فأثروا مرافقهم على منافعنا، وامضوا أموراً دوننا، أخفوا علمها عتاً، وتأخر عطاء جنودنا فزال طاعتهم لنا، واستدعاهم أعادينا فتظافروا معهم على حربنا، وطلبنا أعداءنا فعجزنا عنهم لقلّة أنصارنا، وكان استتار الأخبار عتاً من أوكد أسباب زوال ملكنا.»^١

أقول: فتأمل في هذه الجملات ولاسيما الجملة الأخيرة، وعليك بتطبيقها على جميع الأصقاع والأزمته.

الثامن:

في آخر فصل الاستخبارات نلفت نظر القارئ الكريم إلى ما لوحنا إليه أولاً

من أن الهدف من جهاز الاستخبارات في الدولة الإسلامية ليس إلا حفظ مصالح الإسلام والمسلمين وتحكيم نظام العدل وتطمين النفوس وحفظ الحقوق، للحفاظ على منافع الرؤساء والزعماء وتحكيم سلطتهم كيف ما كانوا وأرادوا ولولواخاد أصوات الأمة المظلومة وخنقهم وكبت حريّاتهم المشروعة، كما قديتوهم ذلك من سماع هذا اللفظ بقياسه على أجهزة الأمن والاستخبارات الرائجة فعلاً في أكثر البلاد الإسلامية وغيرها من بلاد العالم الثالث.

وعمدة ماوجب الفساد في أجهزة الأمن الرائجة هي الأمور التالية:

١ - فساد نفس الحاكم، حيث يعتمد في حكمه على إرادة القوى الأجنبية الكافرة، لاعلى إرادة الشعب المسلم واختياره طبقاً للضوابط الإسلامية. فيكون مصدرراً للفساد وتضييع الحقوق وتضعيف الإسلام والمسلمين وتقوية خطط الكفر، وينعكس ذلك في جميع أجهزة حكمه ولاسيما جهاز أمنه واستخباراته، فيأخذون الناس بالتهمة والظنّة ويعذبونهم بأنواع العذاب يهتكون حرّمات المسلمين ويقتلون النفوس المحترمة، يوجد كل ذلك على أساس خطط الكفر والضلال وإن تسمّوا باسم الإسلام. وأما الحاكم الذي يقوم حكمه على أساس الإسلام وإرادة المسلمين فلامحالة يجب أن يكون جهاز أمنه واستخباراته جهاز أمن وتطمين للمسلمين الملتزمين بموازين الإسلام بلا تخويف وإرهاب، وأن يكون الأصل المحكّم عند مسؤوله وموظّفيه حبّ المسلمين وحسن الظنّ بهم وحل أعمالهم على الصّحة إلى أن يثبت العكس بدليل شرعيّ صحيح. كما أمر الله - تعالى - في الكتاب الكريم بقوله: «بأئها الذين آمنوا، اجتنبوا كثيراً من الظنّ، إنّ بعض الظنّ إثم. ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً.»^١ وعن النبيّ «ص»: «إياكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث. ولا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تناجسوا.»^٢

١ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.

٢ - تفسير القرطبي ٣٣١/١٦.

وقد مرّ كثير من الأحاديث في هذا المجال في أول الفصل فراجع.
 كيف؟! وسيرة إمام المسلمين سيرة رسول الله «ص»، وقد قال الله -تعالى- في
 حقّه: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم، عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم، بالمؤمنين رؤوف
 رحيم.»^١

فكذلك يجب أن تكون سيرة عمّاله والموظفين من قبله.

٢ - إنّ أجهزة الأمن والاستخبارات الموجودة فعلاً في البلاد الإسلامية والعالم
 الثالث مقلّدة لأجهزة الاستخبارات الغربية والشرقية في ثقافتها وتشكيلاتها
 وأعمالها. ولما كان الجوّ الحاكم عند هؤلاء هو معاداة الشعوب الإسلامية
 والمستضعفين واستخدام أجهزتهم لخنق أصواتها سرى ذلك إلى الحكّام المقلّدين لهم
 وإلى أجهزة استخباراتهم.

بينما يتعيّن على الجهاز الإسلامي أن يكون إسلامياً في ثقافته وأساليب عمله
 وتشكيلاته، وأن يحدّر عن تقليد أعداء الإسلام حتّى في تسمياته، حيث إنّ
 الأسماء تكون مرايا للمسمّيات قهراً.

٣ - إنّ الموظفين في جهاز الأمن والاستخبارات في أكثر البلاد ينتخبون غالباً
 من بين الأشخاص الفاسدين المفسدين البعيدين عن موازين الشرع والأخلاق،
 فيصير الجوّ الحاكم على الاستخبارات هو الفساد والخديعة والغدر والكذب
 والإرهاب والتعذيب وغيرها من الأخلاق والأعمال الفاسدة.

بينما يجب أن يكون مسؤول الجهاز الإسلامي وجميع موظفيه من خواصّ
 المتدينين المتعبّدين من أهل الصدق والوفاء والأمانة والعقل والفتنة، المتخلّقين
 بالأخلاق الفاضلة الإسلامية، كما مرّ.

٤ - إنّ هدف أجهزة الأمن والاستخبارات في البلاد ومحور عملها هو حفظ
 الحكّام وشخص الحاكم الأعظم وتحكيم سلطته كيف ما كان، فكلّ الأمور توزن
 عندهم بهذا الميزان فقط، ولا عبرة عندهم بغير ذلك من الموازين الشرعية

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ١٢٨.

والأخلاقية.

ولكن جهاز الاستخبارات في الدولة الإسلامية يجب أن يتقيد بالموازنين الشرعية والمعايير الأخلاقية. والهدف منه كما مرّ ليس إلا حفظ مصالح الإسلام والمسلمين وتحكيم نظام العدل والإنصاف. وإن كان من أهمّ المصالح أيضاً حفظ حريم الإمام في إطار حفظ الإسلام ومقرّراته، فتدبر.

الفصل التاسع

هل يثبت الهلال بحكم الإمام والوالي أم لا؟

أقول: يثبت الهلال عندنا بالرؤية، وبالشيع المفيد للعلم أو الاطمينان، بل بالعلم من أي طريق حصل، وبشهادة عدلين إجمالاً وإن لم تكن عند الحاكم، وبمضي ثلاثين من الشهر السابق، وكذا بحكم الإمام المعصوم بلا إشكال. وهل يثبت بحكم الحاكم الشرعي غير المعصوم مطلقاً، أو لا يثبت مطلقاً، أو يفصل بين ما إذا ثبت له بشاهدين وبين ما إذا ثبت له برؤيته أو بعلمه؟ وعلى فرض الثبوت فهل يقتصر فيه على الإمام والوالي الأعظم أو يكفي الفقيه المنصوب من قبله لعمل أو قضاء، أو يكفي في ذلك أي فقيه كان وإن لم يكن متصدياً لعمل أو قضاء؟ في المسألة وجوه.

قال في الحدائق ماملخصه:

«قد صرح جملة من الأصحاب منهم العلامة وغيره بأنه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم؛ بل لورآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتها الصوم أو الفطر... والظاهر أنّ هذا الحكم لا يرب فيه ولا إشكال. وإنما الإشكال في أنه هل يجب

على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به أم لا بل
من سماعه بنفسه من الشاهدين؟

ظاهر الأصحاب الأول بل زاد بعضهم كما سيأتي الاكتفاء برؤية الحاكم
الشرعي. ويظهر من بعض أفاضل متأخري المتأخرين العدم، قال: إنه لا يجب على المكلف
العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعي هنا، بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه
العمل بمقتضى ذلك وإلا فلا. وظاهر كلامه إجراء البحث في غير مسألة الرؤية
أيضاً، حيث قال: فلوثبت عند الحاكم غصبية الماء فلا دليل على أنه يجب على
المكلف الاجتناب عنه، وكذا لو حكم بأنه دخل الوقت في زمان معين. ^١ انتهى
كلام الحدائق.

أقول: ظاهر إسناده القول الأول إلى ظاهر الأصحاب كونه مشهوراً عندهم،
ولكنه - قدس سره - بعد التعرض لأدلته والمناقشة فيها قال: «المسألة عندي موضع
توقف وإشكال.»

والفاضل النراقي أيضاً تعرض للمسألة في المستند وتبع الحدائق في الإشكال
فيها بل قوى العدم ^٢.

وقال الشهيد في الدروس:

«وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم.» ^٣

وظاهر كلامه عدم الفرق بين أنحاء مستند الحكم فيشمل رؤية الحاكم وعلمه
أيضاً.

وفي المدارك:

«هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال؟ فيه وجهان: أحدهما

نعم، وهو خيرة الدروس لعدم ما دلّ على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، وبآته

١ - الحدائق الناضرة ٢٥٨/١٣.

٢ - مستند الشيعة ١٣٢/٢.

٣ - الدروس/٧٧.

لوقامت عنده البيّنة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام،
والعلم أقوى من البيّنة، ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقّق به
العدل (العمل.ظ) إلى قوله فيكون مقبولاً في جميع الموارد. ويحتمل عدم لإطلاق
قوله «ع»: «لأجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^١
وظاهر كلامه المفروغية من الثبوت بحكمه المستند إلى شهادة العدلين.

وفي كفاية السبزواري:

«وفي قبول قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان: أحدهما نعم وهو
خيرة الدروس وهو غير بعيد.»^٢

وفي كشف الغطاء:

«سادسها: حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة إلى مقلّديه سواء حكم برؤية أو بيّنة
أو غيرهما.»^٣

وفي الجواهر:

«كما أنّ الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه، لإطلاق مادّة على نفوذه
وأنّ الرادّ عليه كالرادّ عليهم «ع» من غير فرق بين موضوعات المحاصمات وغيرها
كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها.»^٤

وفي العروة الوثقى في بيان طرق ثبوت هلال رمضان وشوال قال:

«السادس: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده.»^٥

ولم يفرق بين كون مستند حكمه البيّنة أو الرؤية أو غيرهما.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«لا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم،

١ - مدارك الأحكام/٣٧٠.

٢ - كفاية الأحكام/٥٢.

٣ - كشف الغطاء/٣٢٥.

٤ - جواهر الكلام/١٦/٣٥٩.

٥ - العروة الوثقى، كتاب الصوم، فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال.

ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أيّ طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم، لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا متفق عليه إلا عند الشافعية.»

وفي ذيل الخط:

«الشافعية قالوا: يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم، فتمى حكم به وجب الصوم على الناس ولو وقع حكمه عن شهادة عدل واحد.»^١

أقول: ظاهر الصدر رجوع استثناء الشافعية إلى الحكم الثاني، أعني حجّية حكم الحاكم، ومقتضاه عدم حجّيته عندهم ولكن بملاحظة الذيل يظهر رجوع الاستثناء إلى الحكم الأوّل، أعني عدم اشتراط حكم الحاكم في الشهادة ونحوها من الأمارات. وعلى هذا فحجّية الحكم متفق عليه عندهم.

فهذه بعض كلمات المتأخّرين ولكن بعد الرجوع إلى عدّة من كتب الفقه من الشيعة والسنة في باب الصوم نرى أنّ مسألة حجّية حكم الحاكم ووجوب العمل بحكمه في الهلال غير معنونة في كثير من الكتب ولم يتعرّضوا لها في عرض سائر الأمارات مع كثرة الابتلاء به في الصوم والفطر والحجّ في جميع الأعصار.

نعم، يظهر من فحوى كلماتهم في باب ما يثبت به الهلال أنّ حجّيته كأنها كانت مفروغاً عنها عندهم، حيث ذكروا أنّ البيّنة أو العدل الواحد على القول باعتباره هل يعتبران مطلقاً لكلّ أحد أو يتوقّف اعتبارهما على حكم الحاكم؟ فأصحابنا وأكثر علماء السنة اعتبروا البيّنة لكلّ أحد وقالوا إنّ لا يشترط حكم الحاكم في حقّ من قامت عنده، وحكى عن الشافعية اعتبار حكمه. ولكن كان المناسب البحث في أصل المسألة أيضاً، وكأنّهم تركوا البحث فيها هنا لعدم كون حكم الحاكم في عرض سائر الأمارات بل في طولها ومستنداً إلى أحدها أو أنّ محلّ

البحث في اختيارات الحاكم وحجّية حكمه وموارد نفوذه كتاب الإمارة أو القضاء. هذا. ولكن لأظنّ كون الاعتذارين مبرّرين لترك عنوان المسألة في باب الصوم من الفقه، فتدبّر.

وكيف كان فهل ينفذ حكم الحاكم في الهلال أم لا؟ ذكروا في المسألة أقوالاً ثالثها التفصيل بين ما إذا استند إلى البيّنة، وبين ما إذا استند إلى رؤية الحاكم وعلمه كما مرّ من المدارك .

واستدك القائل بعدم الحجّية كما في المستند^١ بالأصل، وبالأخبار الكثيرة المعلقة للصوم والفطر على الرؤية أو الشاهدين أو مضى ثلاثين البظاهرة في الحصر، وبالأخبار الناهية عن اتباع الشكّ والظنّ في أمر الهلال، ومعلوم أنّ حكم الحاكم لا يفيد أزيد من الظنّ.

ويرد على ما ذكر أنّ الأصل لا يقاوم الدليل إن ثبت. وظهور الأخبار في الحصر ممنوع، ومفهومها من قبيل مفهوم اللقب، والحصر الظاهر في قول الصادق «ع»: «إنّ علياً كان يقول: لأجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^٢، حصر إضافي في قبال شهادة النساء وشهادة العدل الواحد، كما هو واضح.

ومع قيام الدليل على اعتبار الحكم صارت حجّيته قطعية كسائر الأمارات المعتمدة، فلا يشملها مادّة على النهي عن اتباع الظنّ.

ولعلّ عدم تعرّض الأخبار هنا له لكونه في طول سائر الأمارات ومستنداً إليها. فالعمدة إقامة الدليل على اعتبار الحكم في المقام وأمثاله.

واستدك القائل بالحجّية بإطلاق الأخبار الدالة على وجوب الرجوع

١ - مستند الشيعة ١٣٢/٢.

٢ - الوسائل ٢٠٧/٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

إلى الفقهاء المستند فقهم إلى أحاديث أهل البيت وقبول حكمهم، كقول الصادق «ع» على ما في المقبولة: «فإذا حكم بكمنا فلم يقبله منه فإننا استخف بحكم الله وعلينا ردة، والراد علينا الراد على الله»^١

وقول صاحب الزمان - عجل الله فرجه - على ما في التوقيع: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله عليهم»^٢

وأمر الهلال من أظهر الحوادث العامة الواقعة في جميع الأعصار.

إلى غير ذلك مما دل على وجوب الرجوع إلى نوابهم - عليهم السلام - .

وبصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر «ع»، قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان رأيا أهداناً من ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهداء قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم»^٣

قال في الحدائق بعد التعرّض لهذين الدليلين ماملخصه:

«وأنت خير بأن للمناقشة في ذلك مجالاً، أما المقبولة ونحوها فإن المتبادر منها إنما هو الرجوع فيما يتعلّق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعية.

وأما صحيحة محمد بن قيس فالظاهر من لفظ الإمام فيها إنما هو إمام الأصل أو ما هو الأعمّ منه ومن أئمة الجور وخلفاء العامة المتولين لأموار المسلمين نعم، للقائل أن يقول: إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لناثبه لحقّ النيابة، إلا أنه لا يخلو أيضاً من شوب الإشكال لعدم الوقوف على دليل لهذه الكلية، وظهور أفراد كثيرة يختص بها الإمام دون ناثبه.

وبالجملة فالمسألة عندي موضع توقف وإشكال لعدم الدليل الواضح في وجوب

١ - الوسائل ٩٩/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٠١/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩. كذا في كمال الدين ص ٤٨٤ ط. قم، ولكن لم أجد في الوسائل المطبوع لفظة «عليهم».

٣ - الوسائل ١٩٩/٧، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع. ثم أنت خبير أيضاً بأن ما ذكروه من العموم أنه لو ثبت عند الحاكم بالبينة نجاسة الماء وحرمة اللحم ولم يثبت عند المكلف لعدم سماعه من البينة مثلاً فإن تنجيس الأول وتحريم الثاني بالنسبة إليه بناء على وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم ينافي الأخبار الدالة على أن كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر، وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه، حيث إنهم لم يجعلوا من طرق العلم في القاعدتين المذكورتين حكم الحاكم بذلك وإنما ذكروا اخبار المالك وشهادة الشاهدين، وعلى ذلك تدل الأخبار أيضاً.»^١

أقول: ما ذكره أخيراً من النقض بمثل نجاسة ماء أو حرمة لحم خاص ونحوهما من الموضوعات الجزئية الشخصية غير وارد، فإن أمر الهلال المتوقف عليه صوم المسلمين وعيدهم وحجهم ونحو ذلك يكون من الأمور المهمة العامة للمسلمين، وليس أمراً جزئياً شخصياً بل هو أمر يبتلى به مجتمع المسلمين حيناً بعد حين، وكان رسول الله «ص» وأمير المؤمنين «ع» والحكام والقضاة في جميع الأعصار يهتمون به وكان تحقيقه وإثباته من وظائفهم التي يتولونها، ولم يكن بناء المسلمين على اعتزال كل شخص وانفراده بصومه وفطره ووقوفه وإفاضته، بل كانوا يرجعون فيها إلى ولاية الأمر من الحكام ونوابهم، كما يشهد بذلك السيرة المستمرة الباقية إلى أعصارنا والروايات الكثيرة التي يأتي بعضها.

فأمور الحج مثلاً كانت مفوضة إلى أمير الحاج المنسوب من قبل الخلفاء لذلك، وربما كانوا هم بأنفسهم يتصدون لها والناس كانوا متابعين لهم، ولم يعهد أن يتخلف مسلم عن أمير الحاج أو يسأل المسلمون حاكماً عن مستند حكمه وأنه البينة أو العلم الشخصي مثلاً، وقد تحقق في محله جواز حكم الحاكم بعلمه. فإذا منع الإمام الصادق «ع» في المقبولة عن الرجوع إلى قضاة الجور لكونهم

طواغيت وجعل الفقيه من شيعته حاكماً بدلم لرفع حاجات الشيعة فيمكن أن يقال بنفوذ حكمه في كل ما كان يرجع فيه إلى القضاة في تلك الأعصار والظروف ومنها كان أمر الهلال قطعاً كما هو كذلك في أعصارنا. وإذا أرجع صاحب العصر -عجل الله فرجه- شيعته في الحوادث الواقعة لهم إلى رواة حديثهم فأتي حادثة واقعة أهم وأشدّ ابتلاء من أمر الهلال الذي يبتلى به في يوم واحد مجتمع المسلمين؟ اللهم إلا أن يقال: إن مورد السؤال في المقبولة هو المنازعات في مثل الدين والميراث فلا يعتم مثل الهلال، وقال «ع»: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه.» وكون حكمه في الهلال هو حكمهم «ع» أول الكلام، ولا يمكن إثباته بهذه الرواية، فإن الحكم لا يثبت موضوع نفسه، فتأمل.

كما أنّ إرادة العموم في الحوادث الواقعة في التوقيع غير معلومة بعد كون الجواب مسبوفاً بسؤال غير مذكور، ولعلّ المسؤول عنه كان حوادث خاصة. والجواب أيضاً مجمل، حيث لا يعلم أنّ الإرجاع هل هو في حكم الحوادث فيدلّ على حجّية الفتوى أو فصلها وحسمها فيدلّ على نفوذ القضاء أو رفع إجمالها ليشمل المقام. ويمكن دعوى انصرافها إلى خصوص الحوادث المهمة التي لا تخلص فيها إلا حكم الحاكم وليس المقام منه لإمكان معرفة الهلال بغيره من الرؤية والشهود ونحوهما. هذا.

وأما ما ذكره في الحدائق من حمل لفظ الإمام في الصحيحة على إمام الأصل فهو خلاف الظاهر جداً يظهر ذلك لمن تتبّع موارد استعمال اللفظ في الأبواب المختلفة من الفقه والحديث، كما مرّ كثير منها في الباب الثالث من هذا الكتاب، فراجع.

وقد عرفت سابقاً أن أنس أذهان أصحابنا بإمامة الأئمة الاثني عشر «ع» صار موجبا لتوهم كون اللفظ موضوعاً لهم أو منصرفاً إليهم، مع أنّ لفظ الإمام وضع للقائد الذي يؤتمّ به في الصلاة أو الجهاد أو الحجّ أو جميع الشؤون العامة بحقّ كان أو بباطل.

فقد أطلق الإمام الصادق «ع» اللفظ على أمير الحاجّ إسماعيل بن عليّ حين

سقط هو«ع» من بغلته حين الإفاضة من عرفات فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله«ع»: «سر، فإنّ الإمام لا يقف.»^١

وفي رسالة الحقوق لعلّي بن الحسين«ع»: «وكل سائس إمام.»^٢
وبالجملة فالإمام هو القائد في شأن عامّ أو جميع الشؤون العامة. والمراد به هنا الحاكم العدل وإن لم يكن معصوماً كما يقتضيه إطلاق اللفظ، وإن كانت الأئمة الاثنا عشر مع ظهورهم أحقّ بهذا المنصب الشريف عندنا.
وقد عرفت بالتفصيل أنّ الإمامة وشؤونها داخلية في نسج الإسلام ونظامه وأنّها لا تتعطل في عصر من الأعصار. وتحقيق الهلال وإثباته وتعيين تكليف المسلمين في صيامهم وعيدهم ووقوفهم من أهمّ الوظائف العامة.

وقد تصدّى لأمر الهلال وتعيين تكليف المسلمين النبيّ«ص» في عصره بما أنّه كان حاكماً عليهم وكذلك أمير المؤمنين وجميع الخلفاء:

١ - ففي سنن أبي داود بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جاء أعرابي إلى النبيّ«ص» فقال: إنّي رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه: يعني رمضان - فقال«ص»: أتشهد أن لا إله إلاّ الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال«ص»: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً.»^٣
٢ - وعن عكرمة:

«أتهم شكّوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنّه رأى الهلال، فأتي به النبيّ«ص» فقال: «أتشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنّه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.»^٤

١ - الوسائل ٢٩٠/٨، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر.

٢ - الخصال للصدوق/٥٦٥ (الجزء ٢)، أبواب الخمسين، الحديث ١.

٣ - سنن أبي داود ٥٤٧/١، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

٤ - سنن أبي داود ٥٤٧/١، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

والخبران يرجعان إلى خبر واحد، ولعلّ ابن عباس سقط من الثاني.

٣ - وعن ابن عمر، قال:

«ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله «ص» أنّي رأيت» «فصام وأمر الناس

بصيامه.»^١

ولعلّ شهادة الأعرابي أو ابن عمر كانت محفوفة بقرائن خارجية توجب الوثوق أو الاطمينان، مضافاً إلى ما للرسول «ص» من العلم والإحاطة، فلا تنافي هذه الروايات لمادّة على اعتبار التعدّد في الشاهد.

والتفصيل بين هلال رمضان وهلال شوال بكفاية الواحد في الأوّل دون الثاني كما عن بعض فقهاء السنّة ممنوع عند المشهور من أصحابنا. والتحقيق موكول إلى محله.

٤ - وعن رجل من أصحاب النبي «ص» قال:

«اختلف الناس في آخريوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي «ص»

بالله لأهلاً الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله «ص» الناس أن يفطروا وأن يغدوا

إلى مصلاهم.»^٢

٥ - وفي المحلى لابن حزم: «روينا من طريق أبي عثمان النهدي، قال: قدم

على رسول الله «ص» أعرابيان، فقال رسول الله «ص» «أمسلمان أنيا؟ قالوا: نعم. فأمر

الناس فأفطروا أو صاموا.»^٣

٦ - وروى ابن ماجة بسنده عن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال:

«حدّثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله «ص» قالوا: «أغمي علينا

هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي «ص»

أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله «ص» أن يفطروا وأن يخرجوا إلى

١ - سنن أبي داود ٥٤٧/١، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

٢ - سنن أبي داود ٥٤٦/١، كتاب الصيام، باب شهادة رجلين...

٣ - المحلى لابن حزم ٢٣٧/٣ (الجزء ٦)، المسألة ٧٥٧.

عيدهم من الغد.»^١

وروى هذا الخبر بعينه في المصتف، وفيه:

«فأمر النبي «ص» الناس أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.»^٢

٧ - وفي الجواهر عن النبي «ص»: «ص»:

«أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إليه فشهد برؤية الهلال فأمر

النبي «ص» منادياً ينادي من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك.»^٣

ولم أجد الرواية كذلك في كتب السنة ولكن في صحيح مسلم:

«بعث رسول الله «ص» رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من

كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل.»^٤

٨ - وفي الوسائل عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن رجل، قال:

«صام علي «ع» بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فأمر الهلال فأمر منادياً

ينادي اقضوا يوماً فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً.»^٥

٩ - وفي أم الشافعي بسنده عن فاطمة بنت الحسين:

«أن رجلاً شهد عند علي «ع» على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر

الناس أن يصوموا.»^٦

فيظهر من هذه الروايات أن رسول الله «ص» وأمير المؤمنين «ع» كانا يتصدّيان

لأمر الهلال وصوم المسلمين وعيدهم، وبحكم أن عليهم بالصوم والفتور بعدما ثبت

الهلال عندهما. واحتمال كون ذلك من خصائص النبي «ص» والأئمة

المعصومين «ع» واضح البطلان لمن ثبت له عدم تعطيل الإمامة وشؤونها في عصر

١ - سنن ابن ماجة ١/٥٢٩، كتاب الصيام، الباب ٦، الحديث ١٦٥٣.

٢ - المصنف لعبد الرزاق ٤/١٦٥، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رُئي الهلال، الحديث ٧٣٣٩.

٣ - الجواهر ١٦/١٩٧.

٤ - صحيح مسلم ٢/٧٩٨، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء...، الحديث ١١٣٥.

٥ - الوسائل ٧/٢١٤، الباب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٦ - الأئم للشافعي ٢/٨٠.

الغيبة وعدم جواز إهمال الشرع لهذا الأمر الخطير المبثلي به في جميع الأعصار. ولنا في رسول الله «ص» أسوة حسنة فيجب التأسي به فيما لم يثبت اختصاصه به وكذلك الأئمة «ع».

١٠ - ومضت صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر «ع»، قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّها رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم.»^١

١١ - وفي رواية رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا باعبدالله، ماتقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفطرتنا. فقال: يا غلام، عليّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أسرع عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله.»^٢

وكون الإمام - عليه السلام - في ظرف التقيّة لا يوجب حمل قوله «ع»: «ذاك إلى الإمام» على التقيّة، فإنّه كبرى كليّة لم يكن ضرورة في بيانها لولم تكن حقاً، والضرورات تتقدّر بقدرها. وقضاؤه «ع» لا ينافي صحّة العبادة المأتي بها عن تقيّة، فإنّ ترك الصوم ليس عملاً وجودياً حتى يجزي عن الصوم الواجب.

١٢ - وفي رواية أخرى قال «ع»: «فدنوت فأكلت، وقلت: الصوم معك والفطر معك.»^٣

١٣ - وفي رواية ثالثة: «ماصومي إلا بصومك ولا إفطاري إلا بإفطارك.»^٤

١٤ - وعن الصدوق بإسناده عن عيسى بن أبي منصور أنّه قال: «كنت عند أبي عبد الله «ع» في اليوم الذي يشكّ فيه، فقال «ع»: يا غلام، اذهب فانظر أصام

١ - الوسائل ١٩٩/٧، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.
٢ - الوسائل ٩٥/٧، الباب ٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم...، الحديث ٥.
٣ - الوسائل ٩٥/٧، الباب ٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم...، الحديث ٤.
٤ - الوسائل ٩٥/٧، الباب ٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم...، الحديث ٦.

السلطان أم لا. فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدّينا معه.^١
وسند الصدوق الى ابن أبي منصور صحيح وهو أيضاً ثقة.
ودلالة هذه الأخبار الكثيرة على أنّ أمر الهلال كان بيد الحاكم الإسلامي
وأنه كان من شؤون الحكومة واضحة. والناس كانوا متابعين لها في الصوم والفطر
والحجّ، فكان للناس رمضان واحد وعيد واحد وموقف واحد وكان نظامها بيد
الحاكم دفعاً للاختلاف والهرج والمرج.
وفي الجواهر:

«إنّ احتمال عدم منافع لإطلاق الأدلة وتشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه
خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامة التي هي من المعلوم الرجوع فيها إلى
الحكّام، كما لا يخفى على من له خبرة بالشرع وسياسته وبكلمات الأصحاب في
المقامات المختلفة.»^٢

١٥ - وفي رواية أبي الجارود قال: «سألت أبا جعفر (ع): أنا شككنا سنة في
عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر (ع) وكان بعض
أصحابنا يضحّي فقال (ع): الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس، والصوم
يوم يصوم الناس.»^٣

١٦ - وفي كز العمال عن الترمذي، عن عائشة:

«الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحّي الناس.»^٤

١٧ - وروى الترمذي بسنده عن أبي هريرة أنّ النبي (ص) قال: «الصوم يوم

تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون.»

قال الترمذي:

١ - الوسائل ٩٤/٧، الباب ٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم... الحديث ١.

٢ - الجواهر ٣٦٠/١٦.

٣ - الوسائل ٩٥/٧، الباب ٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم... الحديث ٧.

٤ - كز العمال ٤٨٩/٨، الباب ١ من كتاب الصوم من قسم الأقوال، الحديث ٢٣٧٦٣.

«فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.»^١

وهذه الروايات وإن ضعف أكثرها من جهة السند ولكن الوثوق والاطمينان بصدور بعضها مضافاً إلى صحة البعض يكفي لإثبات أن أمر الهلال لم يكن أمراً فردياً بل كان من الأمور العامة التي كان الحاكم الإسلامي مصدرها لها وأمراً جماعياً كان الحاكم نظاماً له.

والسيرة المستمرة أيضاً شاهدة على ذلك فكان الحاكم في جميع الأعصار مرجعاً للناس في صومهم وفطرهم، وكان أمير الحاج المنصوب من قبل الإمام يأمر بالوقوف والإفاضة، والناس يتبعونه.

وقد عدّ الماوردي خمسة تكاليف لأمر الحاج فقال:

«أحدها: إشعار الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين وبأفعاله مقتدين.» وذكر مثله أبو يعلى^٢.

وكان أئمتنا المعصومون -عليهم السلام- وأصحابهم أيضاً في مدة أكثر من مأتي سنة يجتسون في جماعة الناس، ولم يعهد ولم ينقل تخلفهم عن الناس في الوقوف والإفاضة والنحر وسائر الأعمال، ولو كان لبان ونقله المؤرخون والأصحاب. واحتمال اتفاقهم مع الناس ومع أمير الحاج في رؤية الهلال بأنفسهم في جميع هذه السنين بعيد جداً.

وبذلك يظهر اجتزاء العمل بحكم الحاكم من أهل الخلاف أيضاً ولا أقل في صورة عدم العلم بالخلاف.

وقد مرّ سابقاً أنّ الحج لم يكن بدون أمير الحاج المنصوب لذلك، المتبوع في جميع المواقف.

وقد عقد المسعودي في آخر مروج الذهب باباً لتسمية من حج بالناس من سنة

١ - سنن الترمذي ١٠٢/٢، أبواب الصوم، الباب ١١، الحديث ٦٩٣.

٢ - الأحكام السلطانية/١١٠، باب ولاية الحج. و الأحكام السلطانية لأبي يعلى/١١٢، فصل ولاية الحج.

ثمان من الهجرة إلى سنة خمس وثلاثين وثلثمائة، فراجع^١.

فروع:

الأول: لا يخفى أنّ الدليل على حجّية حكم الحاكم في باب الهلال إن كان هو المقبولة أو التوقيع الشريف ونحوهما من العمومات فالموضوع فيها هو الفقيه من الشيعة المبتني فقهه على الكتاب والسنة وأحاديث الأئمة «ع»، فيعمّ كلّ فقيه واجد للشرائط سواء تصدّى للإمامة أو القضاء فعلاً أو كان منعزلاً عنها.

وأما إذا كان الدليل هو الأخبار الخاصة التي مرّت بالموضوع فيها هو الإمام، والظاهر منه هو المتصدّي فعلاً لمقام الإمامة وزعامة المسلمين. فشمول الحكم لعماله في البلاد وللقضاة المنصوبين من قبله محلّ إشكال.

وأشكل من ذلك الفقيه المنعزل عنها فعلاً وإن صلح لها. اللهم أن يدعى ثبوت الولاية الفعلية لكلّ فقيه وأنّ له كلّ ما كان للإمام بمقتضى أدلة ولاية الفقيه، ولكن نحن ناقشنا في ذلك كما مرّ.

ولكن يمكن أن يقال: نحن نعلم أنّ إبلاغ حكم الخليفة والإمام الأعظم إلى سائر الأمصار والبلاد في تلك الأعصار لم يكن يتيسر عادة، فإذا استنبطنا من هذه الروايات ومن السيرة المستمرة إلى اليوم أنّ بناء الشرع كان على توحيد كلمة المسلمين في أمر الهلال وصومهم وعيدهم ومواقف حجّهم فلا محالة يجب أن يتصدّى لذلك في كلّ بلد من ينوب عنه من العمال والقضاة كما هو المتعارف في أعصارنا في البلاد الإسلامية، حيث يتصدّى لأمر الهلال قاضي القضاة في كلّ بلد، ولا سيّما إذا قلنا بأنّه مع اختلاف الآفاق يكون لكلّ بلد حكم نفسه كما هو المشهور والأقوى في المسألة.

والمناسب في باب الحج تصدّي أمير الحجّاج له وإن لم يكن نفس الإمام، فيجوز بل يجب تصديها له ولاسيما إذا فوّض الإمام إليها ذلك بالصرحة.
نعم، في النفس شيء بالنسبة إلى القضاة وهو أنّ الماوردي وأبایعلی لم يذكر ذلك في عداد ما ذكره من اختيارات القضاة، ولو كان الهلال أمراً مرتبطاً بهم في تلك الأعصار كان المناسب تعرضهما له كما تعرضاً له في ولاية الحج كما مرّ. هذا.

وقد يقال: إنّه يجب على الفقيه كفاية التصدي له إذا لم يكن الهلال واضحاً للناس واختلفوا فيه، لأنّه من الأمور الحسيّة التي لا يجوز إهمالها، ولأنّه باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع المهرج والمرج. ويجب على الناس أيضاً الرجوع إليهم في ذلك، لأنّه من الحوادث الواقعة التي أمروا بالرجوع فيها إلى رواة حديثهم.

أقول: مقتضى ذلك أن يجب مع عدم الفقيه تصدي عدول المؤمنين له ونفوذ حكمهم فيه، والظاهر أنّه لا يقول بذلك أحد، فتدبّر.

الثاني: الحكم عبارة عن إنشاء الإلزام بشيء أو ثبوت أمر، ولايتعيّن أن يقع بلفظ: «حكمت» أو غيره من مشتقات هذه المادّة أو ما يرافقه، بل يكفي فيه قوله: «اليوم من رمضان أو شوال، أو يجب عليكم صوم اليوم أو الفطر فيه» ونحو ذلك مما هو حكم واقعاً وبالحمل الشائع، فاللازم واقع الحكم لامفهومه. وفي كفاية قوله: «ثبت عندي» اشكال اذ ظاهره الخبر لا الانشاء كما لا يخفى.

الثالث: ليس حكم الحاكم في الهلال وفي سائر الموضوعات على القول به ملحوظاً بنحو السببيّة في عرض الواقع ومغتيراً له، بل هو طريق شرعي إلى الواقع وحبّة عليه كسائر الأمارات والطرق، فلا مجال له مع العلم بالواقع سواء أصابه أم أخطأه. نعم، في باب المنازعات يجب التسليم لحكمه ظاهراً على المترافعين حسماً

لمادة النزاع كما هو واضح.

وكذلك لا مجال للعمل به إذا علم بتقصير الحاكم في مقدمات حكمه، لسقوطه بالتقصير عن أهلية الحكم، ولقول الصادق «ع» في المقبولة: «فإذا حكم بحكنا.» إذ ليس المراد به العلم بكون حكمه حكمهم -عليهم السلام-، وإلا كان وجوب القبول لذلك لآلآنه حكمه. بل المراد كون حكمه على أساس حكمهم وموازينته بأن يستند إلى الكتاب والسنة الصحيحة في قبال من يستند إلى الأقيسة والاستحسانات الظنية فلا يصدق ذلك على من قصر في مبادي حكمه، بل من غفل عنها ولو كان عن قصور، فتدبر.

الرابع: أنّ فتوى المجتهد حجة في حقه وحق مقلديه دون سائر المجتهدين. وأما حكمه في الهلال ونحوه على فرض حجّيته فلا ينحصر في حق مقلديه بل يعمّ المجتهدين أيضاً إذا أذعنوا باجتهاده وجامعيّته لشرائط الحكم وعدم تقصيره في مباديه. وكذلك حكمه في المرافعات ولو كانت الشبهة حكّمية مختلفاً فيها بين الفقهاء كما إذا اختلفا في منجزات المريض مثلاً وأنها من الأصل أو من الثلث فترافعا إليه فحكم بالأصل مثلاً فيكون حكمه نافذاً حتى في حق من يرى أنها من الثلث، إذ حسم النزاع يقتضي وجوب الأخذ بحكم الحاكم للمترافعين وإن خالف نظر أحدهما اجتهاداً أو تقليداً.

وبالجملة فحكم الحاكم نافذ حتى في حق سائر المجتهدين إذ الإمام «ع» حكم في التوقيع الشريف بكونهم حجة له -عليه السلام-، ومن الواضح أنه لا يجوز لأحد مخالفة حجة الإمام -عليه السلام-.

ولدلالة المقبولة على وجوب قبوله وحرمة رده وأن رده ردهم -عليهم السلام-، وإطلاقه يشمل المجتهد أيضاً. ومورد المقبولة هو الشبهة الحكّمية أو الأعم، كما لا يخفى على من راجعها.

ولا ينتقض هذا بالفتوى، فإنّ الفتوى ليس إنشاءً لحكم بل هو إخبار عمّا فهمه من الكتاب والسنة فلا يكون حجة في حق من يقدر على الاستنباط منهما، فتدبر.

هذا كَلِّه مضافاً إلى أنّ امام المسلمين والمنصوب من قبله إذا حكم بحكم لتوحيد كلمة المسلمين وحفظ نظامهم كما هو كذلك في أمر الهلال فليس لأحد أن يفارق جماعتهم ويخالف الإمام والوالي قيد شبر، مجتهداً كان أو مقلداً، كما كان كذلك في عصر النبيّ «ص» وفي عصر أمير المؤمنين «ع» وإلا لزم اختلال النظام والهرج والمرج، ولتفصيل المسألة محلّ آخر.

الفصل العاشر

في الاحتكار والتسعير

لما صارت مسألة احتكار الأمتعة والسلع الضرورية وتسعيرها من أهم مشاكل عصرنا الحاضر ومما بليت بها وبلوازمها وآثارها الحكومات الدارجة، بحيث ربما توشك بسببها على التزلزل والسقوط، وصارت الناحية السياسية فيها تغلب على الناحية الاقتصادية البحتة، كان من المناسب في البحث حول الحكومة الإسلامية التعرض لها، وإن كان محل البحث فيها كتاب التجارة من الفقه، فنقول: فيه جهات من البحث:

الاحتكار

[١]- الاحتكار والحصار التجاري مشكلة حضارة العصر:

لا يخفى أن الاحتكار ليس أمراً مستحدثاً غير معروف في القرون السالفة، بل كان هو في جميع الأعصار مشكلة اجتماعية كبيرة ولا سيما طوال الحروب الواسع

النطاق، فإنه وليد الحرص والطمع المَجْبُول عليهما نوع الإنسان. نعم، قد كانت الحكمة في تخمير الإنسان بغريزة الحرص هي أن لا يجمد الإنسان في كسب المعارف والفضائل والعلوم، ولا يقف فيها عند حدٍّ خاصٍّ، بل يجهد دائماً في تحصيل العلوم والفضائل النفسانية والأعمال الصالحة والاعتلاء بروحه ونفسه. ولكن الغرائز الأصيلة المقدسة في ذاتها ربما انحرفت عن مسيرها وأهدافها، فأوجب ذلك سقوط الإنسان في المهالك المادية.

وكيف كان، فعملية الاحتكار للسلع والأمتعة مما يعود تاريخها إلى أولى أعصار حياة الإنسان الاجتماعية والتي كان التبادل التجاري يسود فيها دائماً بين أفراد البشر. وكلما اتسعت مجالات التبادل التجاري وتكاملت فنونها كثرت الحكمة والحصارات الاقتصادية وسرت إلى جميع ما يحتاج إليه الإنسان في نفقاته وصناعاته وانتاجاته، فعمت شرورها وكثرت أضرارها.

وقد بلغت سعة مجالاتها في أعصارنا حداً صارت أكبر وسيلة استعمارية تستخدمها الدول الكبرى المستكبرة ضد الدول والأمم المستضعفة، للضغط عليها والتسلط على سياستها وثقافتها وثوراتها.

فيفرض على الرجال العقلاء الملتزمين من العالم الثالث أن يفكروا في حلّ هذه المشكلة التي بليت بها دولهم وأممهم.

ونقول إجمالاً: إن الوسيلة الوحيدة لذلك هي التمسك بالإسلام وشرائعه، وتوحيد الكلمة تحت لوائه، وقطع العلاقات مع الدول الكبرى الظالمة إلاّ بقدر الضرورة. وللتفصيل في ذلك محلّ آخر.

[٢] - مفهوم الاحتكار في اللغة:

قال ابن الأثير في النهاية:

«فيه: «من احتكر طعاماً فهو كذا»، أي اشتراه وحبسه ليقبل فيغلو. والحُكر

والحُكْرَة: الاسم منه، ومنه الحديث: «انه نهي عن الحُكْرَة»، ومنه حديث عثمان: «انه كان يشتري العير حُكْرَةً»، أي جملةً، وقيل: جزافاً. وأصل الحُكْر: الجمع والإمساك ... الحُكْر بالتحريك: الماء القليل المجتمع، وكذلك القليل من الطعام واللبن.^١

وفي لسان العرب:

«الحُكْر: اذْخار الطعام للتربص. وصاحبه محتكر. ابن سيده: الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به ... وفي الحديث: «من احتكر طعاماً فهو كذا»، أي اشتراه وحبسه ليقلّ فيغلو. والحُكْر والحُكْرَة: الاسم منه ... وحكّره يحكّره حكراً: ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته. قال الأزهري: الحُكْر: الظلم والتنقص وسوء العشرة. ويقال: فلان يحكّر فلاناً: إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته ... والحُكْر: اللجاجة.^٢

وفي القاموس:

«الحُكْر: الظلم وإساءة المعاشرة، والفعل كضرب ... وبالتحريك: ما احتكر، أي احتبس انتظاراً لغلائه ... واللجاجة والاستبداد بالشيء ... والماء المجتمع.»^٣

وفي الصحاح:

«احتكار الطعام: جمعه وحبسه يترتبص به الغلاء وهو الحُكْرَة بالضم.»^٤

وفي المنجد:

«حكّره: أساء عشرته. أدخل عليه مشقة ومضرة في معايشته. ظلمه. تنقصه. حكّر حكراً: لَجّ ... حكّر بالأمر: استبدّ، ومنه الاستبداد بحبس البضاعة كي تباع بالكثير. تحكّر واحتكر الشيء: جمعه واحتبسه انتظاراً لغلائه فيبيعه بالكثير.»^٥

١ - النهاية ٤١٧/١.

٢ - لسان العرب ٢٠٨/٤.

٣ - القاموس المحيط ٢٣٩.

٤ - الصحاح ٦٣٥/٢.

٥ - المنجد ١٤٦.

أقول: لا يخفى أن المفهوم من كلمات أهل اللغة، أن مفاد الكلمة بحسب أصلها ووضعها هو جمع الشيء الذي يحتاج إليه الناس، والاستبدال به وحسبه ومنعهم منه، ويلزم ذلك اللجاجة والظلم وسوء العشرة؛ أو لعل الأصل فيه هو الظلم وسوء العشرة، ثم استعمل في حبس ما يحتاج إليه الناس، لكونه من أظهر مصاديق الظلم.

وكيف كان، فهو بحسب المفهوم، عام لكل ما يحتاج إليه الناس ويكون منعهم منه موجباً للظلم والتنقص، فلا يختص بالطعام. وإضافته إليه في الكلمات من باب المثال لكون الطعام من أظهر الحاجات. هذا.

[٣] - مفهوم الاحتكار في كلمات الفقهاء:

والمذكور في كلمات الفقهاء غالباً هو الطعام، أو الأقوات، أو أشياء خاصة:
في المقنعة:

«والحكرة: احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها، وذلك مكروه.»^١

وفي النهاية:

«الاحتكار: هو حبس الخنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع.»^٢

وفي المختصر النافع - في عداد المعاملات المكروهة - :

«والاحتكار وهو حبس الأقوات، وقيل: يجرم»^٣

وفي الدروس - في عداد المناهي - :

١ - المقنعة/٩٦.

٢ - النهاية للشيخ/٣٧٤.

٣ - المختصر النافع/١٢٠.

«ومنه الاحتكار، وهو حبس الغلات الأربع والسمن والزيت والملح على الأقرب فيها توقفاً للغلاء، والأظهر تحريمه مع حاجة الناس إليه.»^١
وفي القواعد:

«ويحرم الاحتكار على رأي، وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره.»^٢
إلى غير ذلك من كلماتهم الواردة بلسان التعريف للاحتكار. ولكن الظاهر أن الفقهاء لم يكونوا بصدد تعريف اللفظ بحسب وضعه ومفهومه، بل بصدد تعريف ما ثبت عندهم حرمة أو كراهته بالروايات الواردة، حيث إن المذكور في كثير منها - كما سيأتي - أشياء خاصة، أعني الغلات الأربع والسمن والزيت.

والحاصل أن كون اللفظ بحسب الوضع اللغوي مختصاً بالأشياء الخاصة وكونها مأخوذة في مفهومه بعيد جداً، وكذلك كونه حقيقة شرعية أو متشعبة لها خاصة. فهو بحسب المفهوم عام وإن فرض كون المحرم منه بحسب الأدلة خصوص الأشياء الستة أو السبعة. وسنعود إلى هذا البحث ثانياً، فانتظر.

[٤] - هل الاحتكار محرّم أو مكروه؟ وذكر بعض الكلمات من الفقهاء:

قال العلامة في المختلف:

«اختلف علماؤنا في الاحتكار هل هو محرّم أو مكروه؛ قال الصدوق في مقنعه إنه حرام، وبه قال ابن البراج والظاهر من كلام ابن إدريس. وقال الشيخ في

١ - الدروس/٣٣٢، كتاب المكاسب.

٢ - القواعد/١/١٢٢.

المبسوط والمفيد إنه مكروه، وبه قال أبو الصلاح في المكاسب من كتاب الكافي. وقال في فصل البيع: إنه حرام. والأقرب الكراهة. لنا الأصل عدم التحريم، ومارواه الحلبي...»^١

وفي مفتاح الكرامة:

«والاحتكار منهي عنه إجماعاً، كما في نهاية الاحكام. ومراده ما هو أعم من المكروه بقرينة ما بعده، وقد حكّم المصنف بأنه حرام وفاقاً للمقتنع والفقهاء في ظاهره والهداية للصدوق على ما نسب إليها والاستبصار والسرائر والتحريم والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة، وهو قوي كما في التنقيح والميسية، وهو المنقول عن القاضي الحلبي في أحد قوليه والمنتهى... والقول بالكراهة خيرة المقنعة والنهية والمبسوط والمراسم والشرائع والنافع والإرشاد والمختلف وإيضاح النافع، وهو المنقول عن التقي في القول الآخر.»^٢

أقول: لم أجد كلاماً في هذا الباب عن الصدوق في الهداية، ولا تصريحاً بالكراهة في النهاية.

نعم، قال في النهاية:

«ويكره بيع الطعام لأنه لا يسلم معه من الاحتكار.»^٣ ولكن ليس هذا حكماً للاحتكار. هذا.

ولا يتوهم أن مورد القول بالحرمة هو صورة احتياج الناس إلى الطعام ووجود الضرورة، ومورد القول بالكراهة صورة كثرة المتاع وعدم الضرورة، بل الظاهر أن محط القولين معاً هو صورة حاجة الناس إلى المتاع وكون الحبس له من ناحية هذا الشخص موجباً للضييق والشدة عليهم. وأما مع وجود ما يرفع به حاجتهم وعدم وقوعهم في الضيق من ناحية حبس هذا الشخص، فخرج عن مورد القولين هنا

١ - المختلف/٣٤٥.

٢ - مفتاح الكرامة، ج ٤، كتاب المتاجر/١٠٧.

٣ - النهاية للشيخ/٣٦٨.

ولوقيل بالكراهة لوجه آخر، بل ظاهر بعض الكلمات عدم صدق عنوان الاحتكار حينئذ. فكأنّ اللفظ عندهم أخذ في مفهومه الضيق والشدة، وقد عرفت أنه المستفاد من كلمات أهل اللغة أيضاً. هذا.

ففي مقنع الصدوق:

«ولابأس أن يشتري الرجل طعاماً فلا يبيعه؛ يلتمس به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره. وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره، فليس له إمساكه وعليه بيعه وهو محتكر.»^١

وفي نهاية الشيخ:

«وإنما يكون الاحتكار إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره، فأما مع وجود أمثاله فلا بأس أن يجسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل.»^٢

وفي بيع الكافي لأبي الصلاح:

«ولا يحل لأحد أن يحتكر شيئاً من أقوات الناس مع الحاجة الظاهرة إليها.»^٣

وفي مهذب ابن البراج - في عداد المكاسب المحظورة - قال:

«واحتكار الغلات عند عدم الناس لها وحاجتهم الشديدة إليها.»^٤

وفي الغنية:

«ولا يجوز الاحتكار في الأقوات مع الحاجة الظاهرة إليها.»^٥

وفي السرائر:

«وإنما يكون الاحتكار منياً عنه إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها

(الغلات الأربع والسمن) ولا يوجد في البلد غيره.»^٦

١ - الجوامع الفقهية/٣١.

٢ - النهاية/٣٧٤.

٣ - الكافي/٣٦٠.

٤ - المهذب/١/٣٤٦.

٥ - الجوامع الفقهية/٥٢٨.

٦ - السرائر/٢١٢.

وقد مرّ عن الدروس قوله:

«والأظهر تحريمه مع حاجة الناس إليه.»^١

وعن القواعد قوله:

«بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعدّز غيره.»^٢

هذه بعض الكلمات ممن ظاهره الحرمة.

وقال في المقنعة:

«والحكرة احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها،

وذلك مكروه.»^٣

وفي المبسوط:

«وأما الاحتكار فكروه في الأقوات إذا أضّر ذلك بالمسلمين ولا يكون موجوداً إلاّ

عند إنسان بعينه.»^٤

وبالجملّة فالظاهر أن محظّ القولين للأصحاب كان صورة الحاجة والشدة،

فراجع وتتبع كلماتهم.

وفي الشرح الكبير المطبوع في ذيل المغني لابن قدامة الحنبلي:

«والاحتكار حرام لما روى أبو أمامة... والاحتكار المحرمّ ما جمع ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشتري. فلوجب شيئاً أو أدخل عليه من غلته شيئاً فأذخره لم يكن

محتكراً. روي ذلك عن الحسن ومالك... الثاني: أن يكون قوتاً. فأما الإدام

والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره بمحرّم... الثالث: أن يضيق على

الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلاّ بأمرين:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين والثغور، قاله أحمد.

فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكبيرة كبغداد والبصرة ومصر ونحوها لا يحرم فيها

١ - الدروس/٣٣٢، كتاب المكاسب.

٢ - القواعد/١/١٢٢.

٣ - المقنعة/٩٦.

٤ - المبسوط/٢/١٩٥.

الاحتكار، لان ذلك لا يؤثر فيها غالباً.
الثاني: أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذووا الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، وأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد لم يحرم.^١

أقول: ماقاله من عدم تأثير الاحتكار في البلاد الكبيرة إنما كان من جهة أنه لم يكن يوجد في تلك الأعصار الشركات الواسعة والحصارات الاقتصادية العظيمة التي ربما تقبض بأياديها وبرائثها الخبيثة جميع المنابع المادية لمنطقة كبيرة بل لمناطق كثيرة وتحكم فيها بما تريد وتستخدمها للضغط على الدول فضلاً عن الأمم كما توجد في أعصارنا.

وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية في تفسير الاحتكار:

«هو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس. وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى مصر وذلك المصّر صغير وهذا يضرّ به يكون محتكرأ. وإن كان مصراً كبيراً لا يضرّ به لا يكون محتكرأ.»^٢

وفي موسوعة الفقه الإسلامي - عن الرملي الشافعي، وكذا النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم:-

«أنه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.»^٣

فأنت ترى أن الضرر والتضييق مأخوذ في الاحتكار المحرم في كلمات فقهاء السنة أيضاً.

١ - المغني ٤/٤٦، كتاب البيع.

٢ - بدائع الصنائع ٥/١٢٩.

٣ - موسوعة الفقه الإسلامي ٣/١٩٥، في الاحتكار.

[٥] - أدلة الطرفين:

استدلّ القائل بالكراهة وعدم الحرمة بالأصل، وبقاعدة تسلط الناس على أموالهم، المعتضدة بنصوص الاتجار وحسن التعيش والحزم والتدبير كما في الجواهر، وبالتعبير بالكراهة في صحيحة الحلبي الآتية.

أقول: الأصل والقاعدة لا يقاومان الروايات الآتية، وصحيحة الحلبي يظهر الجواب عنها في محله.

واحتجّ القائلون بالحرمة بالأخبار الكثيرة الواردة من طرق الفريقين الظاهرة في الحرمة بل في شدتها وكونه موجباً للدخول في النار وفي عرض بعض المحرمات الكبيرة كالإدمان على الخمر والقيادة وأكل الربا ونحو ذلك، وبما ورد في إجبار المحتكر على البيع وتنكيله وعقوبته.

والأقوى هو القول الثاني في مفروض البحث، أعني فيما إذا كان الاحتكار موجباً للضيق والضرر على الناس، بل لعلّه على ما عرفت لا يصدق في غير هذه الصورة إلا مجازاً.

[٦] - أخبار الاحتكار على خمس طوائف:

فلنتعرّض لأخبار المسألة، وهي بأجمعها خمس طوائف وإن كان بعضها متداخلاً كما سيظهر:

الأولى: ما دلت على منعه مطلقاً.

الثانية: ما دلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام.

الثالثة: ما دلت على المنع بعد الثلاثة أيام في الشدة، والأربعين في الخصب.

الرابعة: مادلت على التفصيل بين انحصار الطعام في البلد أو قلته، وبين غيره؛ فيختص المنع بالأول.
الخامسة: مادلت على المنع في أشياء خاصة.

الطائفة الأولى - مادلت على المنع مطلقاً:

١ - خبر ابن القداح، عن أبي عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون.»^١
وفي السند سهل بن زياد، والأمر فيه سهل.

٢ - مرواه ورّام بن أبي فراس في كتابه عن النبي «ص» عن جبرئيل، قال: «اطلمت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي، فقلت يامالك، لمن هذا؟ فقال لثلاثة: المحتكرين، والمدمنين الخمر، والقوادين.»^٢
٣ - وعن الفقيه، قال:

«وهي أمير المؤمنين «ع» عن الحكرة في الأمصار.»^٣

وإسناد النهي إلى أمير المؤمنين «ع» بنحو البتّ والجزم، يدلّ على ثبوت الرواية عند الصدوق، إذ فرق بين هذا التعبير وبين أن يقول مثلاً: «رؤي عن أمير المؤمنين». وظاهر النهي مادةً وصيغةً هو الحرمة.

٤ - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» إلى مالك الأشتر، قال في شأن التجار: «واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرّة للعامة وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله «ص»

١ - الوسائل ٣١٣/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١١.

٣ - الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٩.

منع منه. وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تنجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فن قارف حكرة بعد نيك إياه فنكل به وعاقبه في غير إسراف.^١
وتقريب الاستدلال أن أمره «ع» بالتنكيل والمعاقبة دليل واضح على الحرمة، لعدم جواز العقوبة على المكروه.

فإن قلت: ظاهر الرواية أن ممنوعة الحكرة ليست بالذات ومن قبل الله -تعالى- لتكون حرمة فقهية، بل هي من قبل الوالي ومن شؤون الولاية؛ فهو «ع» أمر مالكا بالمنع منه بولايته كما منع منه رسول الله «ص» كذلك. وبعد منع الوالي تصير حراماً ولائياً، ولذا قال: «فن قارف حكرة بعد نيك إياه.» وهذا البيان يجري في الرواية السابقة، وكذا اللاحقة أيضاً.

قلت: الظاهر أن الحكم الولائي الصادر عن النبي «ص» وكذا عن الأئمة «ع» أيضاً يعتم جميع الأمة لعموم ولايتهم، اللهم إلا أن تكون هنا قرينة على الاختصاص. ألا ترى أن أمير المؤمنين «ع» علل منعه بمنع النبي «ص». ويظهر للمتتبع في الروايات، أن الأئمة -عليهم السلام- كانوا كثيراً ما يستدلون في المسائل المختلفة بالأحكام الولائية الصادرة عن النبي «ص»، فولاية النبي «ص» على المؤمنين الثابتة بالآية الشريفة لا تختص بالمؤمنين في عصره فقط. وقوله -تعالى-: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»^٢ يعتم الأمر والنهي الولائين أيضاً، كما أن جعل الإمام الصادق «ع» الحكومة للفقهاء في مقبولة عمر بن حنظلة^٣ مع كونه حكماً ولائياً لا يختص بعصر الإمام الصادق «ع»، فتأمل.

٥ - وفي دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين «ع» أنه كتب إلى رفاعة: «أنة عن

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠١٧، عبده/٣/١١٠؛ لحن/٤٣٨، الكتاب/٥٣.

٢ - سورة الحشر (٥٩)، الآية ٧.

٣ - الوسائل ٩٩/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

- الحكرة، فمن ركب النهي فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر.^١
- ورفاعة هذا قالوا في حقه إنه كان قاضياً من قبل أمير المؤمنين «ع» على الأهواز.
- ٦ - وفيه أيضاً عنه «ع»: «المحتكر آثم عاص.»^٢
- ٧ - وفيه أيضاً عن جعفر بن محمد «ع»: «وكلّ حكرة تضرّ بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها»^٣
- ٨ - وفي الغرر والدرر للآمدي عن أمير المؤمنين «ع»: «الاحتكار رذيلة.»^٤
- ٩ - وفيه أيضاً عنه «ع»: «الاحتكار داعية الحرمان.»^٥
- ١٠ - وفيه أيضاً عنه «ع»: «الاحتكار شيمة الفجار.»^٦
- ١١ - وفيه أيضاً عنه «ع»: «المحتكر محروم من نعمته»^٧
- ١٢ - وفيه أيضاً عنه «ع»: «كن مقتدرًا ولا تكن محتكرًا.»^٨
- ١٣ - وفيه أيضاً عنه «ع»: «من طبائع الاغمار إتعاب النفوس في الاحتكار.»^٩
- ١٤ - وفي مستدرک الوسائل، عن الآمدي، عنه «ع»: «المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره، وقادم على من لا يعذره.»^{١٠}

١ - دعائم الإسلام ٣٦/٢، كتاب البيوع، الفصل ٦، الحديث ٨٠.

٢ - دعائم الإسلام ٣٥/٢، كتاب البيوع، الفصل ٦، الحديث ٧٧، ٧٨.

٤ - الغرر والدرر ٣٩/١، الحديث ١١١.

٥ - الغرر والدرر ٦٦/١، الحديث ٢٥٥.

٦ - الغرر والدرر ١٦٠/١، الحديث ٦٠٦.

٧ - الغرر والدرر ١٢٧/١، الحديث ٤٦٤.

٨ - الغرر والدرر ٦٠١/٤، الحديث ٧١٣٩.

٩ - الغرر والدرر ٢٨/٦، الحديث ٩٣٤٩.

١٠ - مستدرک الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١٠.

١٥ - وفي صحيح مسلم بسنده عن معمر، قال: قال رسول الله «ص»: «من احتكر فهو خاطئ»^١

وفي رواية أخرى عن معمر، عنه «ص»: «لا يحتكر إلا خاطئ»^٢
ورواها الترمذي أيضاً بهذا اللفظ، وقال:

«وفي الباب عن عمر وعلي وأبي أمامة وابن عمر. حديث معمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام»^٣

ورواها ابن ماجه أيضاً بهذا اللفظ، وقال محشي الكتاب في ذيل الحديث: «إلا خاطئ: بمعنى آثم. والمعنى: لا يجتري على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية. ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً، وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدرج»^٤

١٦ - وفي مستدرک الحاكم النيسابوري بسنده عنه «ص»: «من احتكر يريد أن يتغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئ منه ذمة الله»^٥

١٧ - وفيه أيضاً بسنده عنه «ص»: «المحتكر ملعون»^٦

١٨ - وفيه أيضاً بسنده عن اليسع بن المغيرة، قال: «مرّ رسول الله «ص» برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق فقال: تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا؟ قال: نعم. قال: صبراً واحتساباً؟ قال: نعم. قال: أبشر، فإن الجالب إلى

١ - صحيح مسلم ١٢٢٧/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأثوات، الحديث ١٦٠٥.

٢ - صحيح مسلم ١٢٢٨/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأثوات.

٣ - سنن الترمذي ٣٦٩/٢، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، الحديث ١٢٨٥.

٤ - سنن ابن ماجه ٧٢٨/٢، كتاب التجارات، باب الحكمة، الحديث ٢١٥٤.

٥ - مستدرک الحاكم ١٢/٢، كتاب البيوع.

٦ - مستدرک الحاكم ١١/٢، كتاب البيوع.

سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله.»^١
والمورد وإن كان هو الطعام، ولكن كلام رسول الله «ص» عامّ يعمّ الطعام
وغيره.

١٩ - وفيه أيضاً بسنده عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله «ص»
يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم
جهنم رأسه أسفله.»^٢

٢٠ - وفي كنز العمال عن معاذ:
«بئس العبد المحتكر: إن أرخص الله - تعالى - الأسعار حزن، وإن أغلاها الله
فرح.»^٣

٢١ - وفيه أيضاً عن ابن عمر: «من تمّ على أمّتي الغلاء ليلة واحدة أحبط الله عمله
أربعين سنة.»^٤

٢٢ - وفيه أيضاً عن علي «ع»: «نهى عن الحكرة بالبلد.»^٥

٢٣ - وفيه أيضاً عن صفوان بن سليم: «لا يحتكر إلا الخوانون.»^٦

٢٤ - وفيه أيضاً عن أبي هريرة: «يحشر الحكّارون وقتلة الأنفس إلى جهنم في درجة.»^٧

٢٥ - وفيه أيضاً: «أيتها الناس، احفظوا: لا تحتكروا ولا تناجشوا ولا تلقوا السلعة...»^٨

١ و٢ - مستدرك الحاكم ١٢/٢، كتاب البيوع.

٣ - كنز العمال ٩٧/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧١٥.

٤ - كنز العمال ٩٨/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٢١.

٥ - كنز العمال ٩٨/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٢٤.

٦ - كنز العمال ١٠١/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٣٨.

٧ - كنز العمال ١٠١/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٣٩.

٨ - كنز العمال ١٧٨/٤، الباب ٢ من كتاب البيوع من قسم الأفعال، (باب في أحكام البيع وآدابه ومحظوراته)،

الحديث ١٠٠٥٦.

٢٦ - وفيه أيضاً عن ابن مسعود: «ويقوم المحتكر مكتوب بن عينيه: ياكافر، توباً مقعدك من النار»^١
 وظهور هذه الأخبار الكثيرة في حرمة الاحتكار واضح، بل أكثرها يدل على التشديد فيها. والتشكيك في ذلك تشكيك في أمرين.

الطائفة الثانية - مادّت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام:

- ١ - مارواه الشيخ بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه «ع»، قال: «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ»^٢
 وإسماعيل بن أبي زياد هو السكوني. والسند لا بأس به ظاهراً.
- ٢ - وروى الصدوق، قال: قال رسول الله «ص»: «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ»^٣
 وقد مضت الرواية بدون لفظ الطعام عن مسلم والترمذي وابن ماجه. وإسناد الصدوق بنحو الجزم إلى رسول الله «ص» يدل على ثبوت الرواية عنده.
- ٣ - وفي مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام، عن رسول الله «ص» أنه نهى عن الحكرة، وقال: «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ»^٤
- ٤ - وفي مستدرك الحاكم بسنده عن أبي أمامة قال:
 «نهى رسول الله «ص» أن يحتكر الطعام»^٥

١ - كنز العمال ٦٥/١٦، الباب ٢ من كتاب المواعظ والحكم من قسم الأقوال، الحديث ٤٣٩٥٨.

٢ - الوسائل ٣١٥/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١٢.

٣ - الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٨.

٤ - مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

٥ - مستدرك الحاكم ١١/٢، كتاب البيوع.

٥ - وفي مستدرک الوسائل، عن طب النبي، عنه «ص»: «من احتكر على المسلمين طعاماً ضرب به الله بالجذام والإفلاس.»^١

٦ - وفي البحار بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه - عليهم السلام - قال: قال رسول الله «ص»: «طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف: الطبالين، والمغنين، والمختكرين للطعام، والصابرة آكلة الربا منهم.»^٢

ورواه المستدرک عن البحار والجعفریات مثله.^٣

٧ - وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن الثمالي، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «إن الله - عز وجل - تطول على عباده بالحبة فسقط عليها القملة، ولولا ذلك لحزنتها الملوك كما يخزنون الذهب والفضة.»^٤

٨ - وروى ابن حزم في المحلى بسنده عن أبي الحكم:

«أن علي بن أبي طالب أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف.»^٥

٩ - وروى فيه أيضاً عن حبيش، قال:

«أحرق لي علي بن أبي طالب «ع» بيادر بالسواد كنت احتكرتها لوتركها لربحت

فيها مثل عطاء الكوفة.»^٦

١٠ - وفي كنز العمال عن أبي أمامة: «أهل المدائن الحُبساء في سبيل الله، فلا تحتكروا

عليهم الطعام ولا تغلوا عليهم الأسعار...»^٧

١ - مستدرک الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٩.

٢ - بحار الأنوار ٨٩/١٠٠ (= طبعة إيران ٨٩/١٠٣)، كتاب العقود والإيقاعات، باب الاحتكار، الحديث ١٢.

٣ - مستدرک الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٤ - بحار الأنوار ٨٧/١٠٠ (= طبعة إيران ٨٧/١٠٣)، كتاب العقود والإيقاعات، باب الاحتكار، الحديث ٣.

٥ - المحلى ٦٥/٦ (الجزء ٩)، المسألة ١٥٦٧.

٦ - كنز العمال ١٠٠/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٣٤.

وظهور هذه الأخبار في الحرمة أيضاً واضح.

وهل تعارض هذه الروايات للطائفة الأولى المطلقة فتحمل الأولى عليها حمل المطلق على المقيد، أو يكون ذكر الطعام في هذه الروايات من باب الغلبة، حيث إن الطعام من أظهر ما يحتاج إليه الإنسان ومن أظهر ماشاع فيه الحبس ويكون حبسه موجباً للضيق والشدة المأخوذون في مفهوم الحكرة؟ وإن شئت قلت: إن المفهوم في هذه الروايات من قبيل مفهوم اللقب ولاحجية له؟ وجهان. ولعل الثاني هو الأظهر.

وحمل المطلق على المقيد إنما يكون مع إحراز وحدة الحكم؛ كما في قوله: «إن ظاهرت فأعتق رقبة»، وقوله: «إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة»، حيث إنه بسبب وحدة السبب يحرز وحدة الحكم، وليس المقام كذلك لاحتمال حرمة الاحتكار مطلقاً، وشدة الحرمة في مثل الطعام لكون الاحتياج فيه أظهر. هذا مع قطع النظر عن سائر الطوائف من الأخبار الناهية الآتية.

ثم إنه هل يراد بالطعام مطلق ما يطعم من الأقوات والأغذية، فيعم جميع الغلات الأربع وغيرها من الأرز والذرة ونحوهما، أو يراد به خصوص الحنطة، لعدّها من معانيه في اللغة ولاستعماله فيها في بعض الأخبار؟ وجهان:
قال ابن الأثير في النهاية:

«الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك ... وفي حديث أبي سعيد: كتنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، قيل: أراد به البرّ... وقال الخليل: إنّ العالي في كلام العرب أن الطعام هو البرّ خاصة.»^١

أقول: وفسّر الطعام المذكور في قوله -تعالى-: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم»^٢ في أخبارنا بالحبوب والبقول وبالعدس والحمص وغير ذلك، فراجع

١ - النهاية ١٢٦/٣.

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ٥.

الوسائل^١.

الطائفة الثالثة - مادلت على المنع بعد الثلاثة، أو بعد الأربعين يوماً:

١ - مرواه السكوني عن أبي عبدالله «ع»، قال: «الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام. فمأزاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، ومأزاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون.»^٢
والسند لأبأس به. وظاهر الحديث جواز الحكرة في الأربعين وفي الثلاثة والمنع بعدهما، فيكون للعديد من موضوعية وبظاهاه أفتى الشيخ:
قال في النهاية:

«وحدّ الاحتكار في الغلاء وقلة الأظعمة ثلاثة أيام، وفي الرخص وحال السعة أربعون يوماً.»^٣
وقال في المختلف:

«قال الشيخ: حدّ الاحتكار في الغلاء وقلة الأظعمة ثلاثة أيام، وفي الرخص وحال السعة أربعون يوماً. وتبعه ابن البراج.»^٤

أقول: يشكل الالتزام بموضوعية الأربعين والثلاثة شرعاً ولوبنحو الأمانة الشرعية المجعولة، بل الظاهر أن التحديد بها كان بلحاظ الأعم الأغلب. فإن الإنسان ولو في الشدة يتمكن غالباً من تهيئة القوت لثلاثة أيام، فلا يصدق الاحتكار المضراً إلا بعد هذه المدة. كما أنه لو تحقق حبس الأقوات أربعين يوماً فلا محالة

١ - الوسائل ١٦/٣٨٠-٣٨٢، الباب ٥١ من أبواب الأظعمة المحرمة من كتاب الأظعمة والأشربة.

٢ - الوسائل ١٢/٣١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٣ - النهاية للشيخ/٣٧٤.

٤ - المختلف/٣٤٦.

يتحقق الضيق والغلاء للأكثر ولوفي حال الخصب. فالملاك في الاحتكار المحرم هو وقوع الناس بسببه في الضيق والشدة.

قال الشهيد في شرح اللمعة:

«ولا يتقيد بثلاثة أيام في الغلاء، وأربعين في الرخص. وماروي من التحديد بذلك معمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت، لانه مظنتها.»^١ هذا.

وهذا البيان يجاب عما قديراد من التمسك بهذه الرواية وأمثالها لنفي حرمة الاحتكار بتقريب أن الزائد على أربعين في الخصب لا يكون حراماً قطعاً لعدم الضيق والشدة ومع ذلك وقع اللعن فيه، فيعلم بذلك اجتماع اللعن مع الكراهة أيضاً؛ فلا يكون اللعن لما بعد الثلاثة أيضاً دليلاً على الحرمة.

٢ - مارواه ابراهيم بن عبد الحميد، عن موسى بن جعفر (ع)، عن النبي (ص)، وفيه: «وأما الحنط فإنه يحتكر الطعام على أمتي. ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إليّ من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوماً.»^٢

٣ - رواية أبي مريم، عن أبي جعفر (ع)، قال: «قال رسول الله (ص): «أما رجل اشترى طعاماً فكيسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع.»^٣

٤ - وفي البحار من كتاب الأعمال المانعة من الجنة بسنده، قال: قال رسول الله (ص): «من احتكر فوق أربعين يوماً فإن الجنة توجد ربحها من مسيرة خمسمائة عام وإنه لحرام عليه.»^٤

٥ - وفي مستدرك الوسائل عن طب النبي، عنه (ص) قال: «من حبس طعاماً يترى به الغلاء أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ منه.»^٥

١ - الروضة البهية ٢٩٩/٣.

٢ - الوسائل ٩٨/١٢، الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦.

٤ - بحار الأنوار ٨٩/١٠٠ (= طبعة إيران ٨٩/١٠٣)، كتاب العقود والإيقاعات، باب الاحتكار، الحديث ١١.

٥ - مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٩.

٦ - وفي مستدرك الحاكم النيسابوري بسنده، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله «ص»: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه. وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله.»^١

٧ - وفي كز العمال عن معاذ: «من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم تقبل منه.»^٢ وروى نحوه عن أنس^٣.
وقد عرفت وجه التقييد بالأربعين وأنه بحسب الأغلبية.
وظهور هذه الأخبار في الحرمة أيضاً واضح. واستفاضتها توجب الوثوق بصدور بعضها، مضافاً إلى اعتبار خبر السكوني عندنا.

الطائفة الرابعة - مادلت على التفصيل بين وجود الطعام في البلد وعدمه:

١ - صحيحة سالم الحنطاط، قال: قال لي أبو عبدالله «ع»: «ماعملك؟ قلت: حنطاط، وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كساد فحبست. قال: فأيقول من بلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر. فقال «ع»: «بيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً. قال: لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، فرّ عليه النبي «ص» فقال: «باحكم بن حزام، إياك أن تحتكر.»^٤

والسند صحيح، وقوله «ص»: «إياك أن تحتكر» ظاهر في التحذير بوجه شديد، فيلزم الحرمة. ومجرد وجود هذا النحو من التعبير في المكروهات المؤكدة أيضاً لا يجوز

١ - مستدرك الحاكم ١١/١٢، كتاب البيوع.

٢ - كز العمال ٩٧/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٢٠.

٣ - كز العمال ٩٩/٤ - ١٠٠، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٣٣ و٩٧٣٥.

٤ - الوسائل ٣١٦/١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

رفع اليد عن ظاهره ما لم يثبت الترخيص. نظير ما ذكره في باب الأوامر والنواهي من وجوب حملها على الوجوب والحرمة وإن شاع استعمالها في الندب والكراهة أيضاً. وقوله «ع»: «بيعه أحد غيرك»، لا يراد به بيع واحد ولو لم يكن بقدر الكفاية، بل المراد أن يبيع غيره بقدر الكفاية بحيث لا يكون حبسه موجباً للضيق والشدة. وقوله «ع»: «لابأس»، ظاهره نفي الكراهة أيضاً، فيحمل على نفيها من حيث الاحتكار، وإلا فكون الكسب بيع الطعام عُذ بنفسه من المكروهات، لكونه مظنة للاحتكار، فراجع^١.

ويظهر من هذه الصحيحة أن الاحتكار المضر المنهي عنه هو الذي يصدر من قبل الأفراد أو الشركات التجارية التي تقدم على الحصار الاقتصادي بحيث يستقر جميع المتاع في قبضتهم ويعاملون معه كيف ماشاؤوا كما هو المعمول في عصرنا في الدول الكبرى الرأسمالية. وأما بائع الجزء الذي لا يوجب حبسه تأثيراً عميقاً في السوق بحيث يستعقب فقد المتاع فلا يكون محتكراً.

٢ - مرواه الكليني بسنده عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «نفد الطعام على عهد رسول الله «ص» فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله، قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان، فره ببيعه. قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا فلان، إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيء عندك، فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه». ورواه الشيخ أيضاً إلا أنه قال: «فقد»، مكان «نفد» في المواضع الثلاثة^٢.

ولا كلام في رجال السند إلا في حذيفة ومحمد بن سنان. والظاهر أن الأمر فيها سهل وليس في حد الضعف الموجب لطرح الرواية بالكلية. ولعل فلان في الحديث كان هو حكيم بن حزام المذكور في الصحيحة السابقة.

وأمره «ص» بإخراج الطعام وبيعه، ونهيه عن حبسه يحتمل أن يكون حكماً إلهياً فقهياً والأمر والنهي منه «ص» إرشادياً، وأن يكون حكماً ولائياً مولوياً صدر

١ - الوسائل ٩٧/١٢، الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به.

٢ - الوسائل ٣١٦/١٢، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

عنه «ص» بما أنه كان والياً على الأمة.

وكيف كان، فظاهر الأمر الوجوب، ويجب على الأمة الأخذ به، ولا يختص بزمانه «ص» ولوعلى الاحتمال الثاني، فإنه «ص» وليّ المؤمنين وأولى بهم إلى يوم القيامة. ومقتضى وجوب البيع حرمة الحبس والاحتكار، مضافاً إلى التصريح به.

٣ - وروى الكليني بسند صحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به، هل يصلح ذلك؟ قال: «إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به. وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام.» ورواه الشيخ أيضاً عنه^١.

ولفظ الكراهة بحسب اللغة، واصطلاح الكتاب والسنة أعم من الحرمة والكراهة المصطلحة عند الفقهاء. بل لعل ظهورها في الحرمة كان أقوى، كما هو ظاهر لمن تتبع موارد استعمال اللفظ في الكتاب والسنة، كقوله - تعالى -: «وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان»^٢ وقوله في سورة الإسراء - بعد النهي عن مثل الزنا، وقتل الأولاد، وأكل مال اليتيم ونحو ذلك - : «كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً»^٣ ونحو ذلك.

وحينئذ فإذا دلّ دليل على كون عمل مكروهاً للشارع المقدس فلا يجوز ارتكابه إلا إذا ورد دليل على الترخيص فيه. نظير ما ذكره في باب النهي. وحيث إنه «ع» نفى البأس في الجملة الأولى، والجملة الثانية تكون بياناً لمفهوم الأولى، صار قوله: «فإنه يكره» بمنزلة أن يقول: «فيه بأس» وظاهره الحرمة أيضاً، فتأمل.

هذا، مضافاً إلى أن ترك الناس بلاطعام مما يحكم العقل بقبحه، والحكم بجوازه بعيد من مذاق الشرع جداً. فكأنّ الإمام «ع» ذكر الجملة للتعليل بأمر ارتكازي يدركه العقل، فتدبر.

١ - الوسائل ٣١٣/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٢ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٧.

٣ - سورة الإسراء (١٧)، الآية ٣٨.

وكيف كان، فلا ظهور للصحيحة في الكراهة المصطلحة بنحو يرفع به اليد عن ظهور الروايات الكثيرة التي مرّت في الحرمة الشديدة.

٤ - وروى الصدوق بسنده عن الحلبي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: سئل عن الحكرة فقال: «إنما الحكرة أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحتركه. فإن كان في المصر طعام أو متاع (أو يتاع - كا.) غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل.»^١
وروى الكليني نحوه وزاد: «قال: وسألته عن الزبيب فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه» ورواه الشيخ أيضاً مع الزيادة^٢.
والسند صحيح لا ريب فيه. ويشبه كون هذا الحديث عين الصحيحة السابقة نقلت بالمعنى بتقديم وتأخير، كما يشهد بذلك اتحاد الراوي، والمروي عنه، والمضمون.

٥ - وفي المستدرک عن دعائم الاسلام، عن أبي عبدالله «ع»، أنه قال: «إنما الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره. فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره، أو كان كثيراً يجد الناس ما يشترون فلا بأس به. وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر. وإنما النهي من رسول الله «ص» عن الحكرة أن رجلاً من قریش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل المدينة طعام، اشتراه كله فز عليه النبي «ص» فقال له: «يا حكيم، إناك وأن تحتكر.»^٣

أقول: قوله: «وإنما النهي» عقيب قوله: «فإنه يكره» يمكن أن يستشهد به على إرادة الحرمة من قوله: «يكره»، كما لا يخفى.

فإلى هنا ذكرنا أربع طوائف من أخبار الباب، وبعضها وإن كان قاصراً سنداً أو دلالة إلا أنه يوجد فيها ما يتم فيها. مضافاً إلى أن كثرتها توجب العلم بصدور

١ - الوسائل ٣١٥/١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٣١٥/١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢، الكافي ١٦٥/٥، كتاب المعيشة، باب الحكرة، الحديث ٣.

٣ - مستدرک الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢؛ عن الدعائم ٣٥/٢.

بعضها إجمالاً. ودلالة الأكثر بل الجميع على الحرمة تامة.

الجمع بين الطوائف الأربع:

لا يخفى أن الاستفادة من الطائفة الرابعة من أخبار الباب هو أن الحكرة المنهي عنها إنما هي فيما إذا لم يكن في البلد طعام أو متاع بقدر الكفاية بحيث يكون حبسه موجباً لأن يبقى الناس بلا طعام. بل الظاهر من بعضها أن الحكرة لا تصدق إلا في هذه الصورة. ويشهد لذلك ما مرّت إليه الإشارة من كون الأصل في الكلمة هو الضرر والظلم والتنقيص وسوء العشرة ونحو ذلك.

وهذه الطائفة من الأخبار المصرحة بالتفصيل تفسّر الأخبار السابقة من الطوائف الثلاث وإن كانت بصورة الإطلاق.

قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل الأخبار العامة:

«هذه الأخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال، وقد روي أن المحظور من ذلك هو أنه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحداً فإنه يلزمه إخراجه وبيعه بما يرزقه الله، كما فعل النبي «ص». وينبغي أن نحمل هذه الأخبار المطلقة على هذه المقيدة.» ثم ذكر صحيحتي الحلبي وصحيحة الخناط^١. هذا.

وقد عرفت ممّا أن محط القولين من الحرمة والكرهية أيضاً هو هذه الصورة. وعرفت أيضاً أن ظاهر الأخبار هو الحرمة بل ظاهر كثير منها التشديد فيها وكونه موجباً للدخول في النار وفي عرض المحرمات الكبيرة من قبيل الإدمان على الخمر والقيادة ونحوهما.

هذا، مضافاً إلى أنه لو لم يكن محرماً لم يكن وجه لعقوبة فاعله وإجباره على البيع

١ - الاستبصار ٣/١١٥، باب النهي عن الاحتكار.

من قبل الحاكم.

كيف؟! وهل يمكن القول برضا الشارع بعمل يوجب الضرر والضيق على الناس؟ فمناصفة الحكم والموضوع أيضاً تقتضي القول بالحرمة. هذا.

كلام صاحب الجواهر:

ولكن صاحب الجواهر أفنى بالكراهة وفاقاً للمحقق في الشرائع، وذكر الأخبار وحملها على الكراهة، بل قال ما حاصله:

«أنها كادت تكون صريحة في الكراهة، ضرورة كون اللسان لسانها والتأدية تأديتها، ولذا صرح بها في صحيحة الحلبي، بل ربما أشعر بذلك أيضاً التقييد بالأمصار، إذ لافرق على الحرمة بين المصرو وغيره، وإنما يختلف بذلك شدة وضعفاً على الكراهة. وكذلك التفصيل بالأربعين والثلاثة وغير ذلك من أمارات الكراهة.

وموضوع البحث حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر على حسب غيره من أجناس التجارة، لamac قصد الإضرار بالمسلمين، ولو شراء جميع الطعام فيسقره عليهم بما يشاء، أو لأجل صيرورة الغلاء بالناس بسبب ما يفعله، أو لإطباق المعظم على الاحتكار على وجه يحصل الغلاء والإضرار على وجه ينافي سياسة الناس، أو لغير ذلك من المقاصد التي لا منخلية لها فيما نحن فيه، مما هو معلوم الحرمة لأمر خارجي.»^١

أقول: لم يظهر لي أن ما دل على كون المحتكرين والمدمنين على الخمر والقوادين في وإد من جهنم يغلي، وما دل على حرمة ربح الجنة على المحتكر، وما ورد في لعنه والأمر بتنكيله وعقوبته وإجباره على البيع وكونه أبغض عند الله من السارق ونحو

ذلك كيف يكون لسانها لسان الكراهة وصريحاً فيها؟ والتعبير بالكراهة في صحيح الحلبي مرّ الجواب عنه.

وكأنّ صاحب الجواهر جعل محط البحث غير ماهو مورده عند الأصحاب وفي أخبار الباب بعد حمل بعضها على بعض.

إذ قد عرفت أن محط بحث الفقهاء في المسألة، ومورد القولين فيها هو صورة كون الاحتكار موجباً للضرر والضيق، بل لعلّ اللفظ لا يصدق بحسب مفهومه - على ما استفدناه من اللغة - في غير هذه الصورة. والمستفاد من الأخبار أيضاً بعد جمعها وحمل بعضها على بعض حرمة هذه الصورة، كما عرفت.

والتحديد بالثلاثة وبالأربعين يكون بحسب الأعم الأغلب، فإن الشدة والضيق يحصلان غالباً بعدهما. وذكر الأمصار أيضاً يكون بهذا اللحاظ، فإن فقدان للأقوات والقحط كانا في الأمصار غالباً.

نعم، لقائل أن يقول: إن النزاع بيننا وبين صاحب الجواهر نزاع لفظي، فإن الصورة التي نحكم فيها بالحرمة، هو أيضاً يقول فيها بالحرمة ولكن لابعنوان الاحتكار بل بعنوان الظلم والإضرار ونحوهما، فتدبر.

أقسام حبس المتاع:

لا يخفى أن حبس المتاع على أقسام:

الأول: أن يكون حبس هذا الشخص، أو حبسه وحبس أمثاله موجباً لفقد المتاع أو قتلته في السوق، بحيث يقع الناس في ضيق وشدة.

وهذا هو القدر المتيقن من الحكرة ويكون مورداً للنهي في صحيحتي الحلبي والختاط وغيرهما من الأخبار. والظاهر حرمة بمقتضى الأخبار بل بحكم العقل. سواء وقع الحبس بقصد الإضرار والتضييق أم لا. فالملك نفس تحقق الضيق.

ولعلّ تشخيص كون الحبس من هذا القبيل يكون من وظائف الحاكم المحيط بأوضاع البلد واحتياجات أهله، ولذا أمر أمير المؤمنين «ع» مالكاً ورفاعة بالمنع والنهي عنه وتنكيل المرتكب ومعاقبته.

الثاني: أن يحصل بحبسه وحبس أمثاله ترقى القيمة السوقية للمتاع ولكن لابنحو يقع الناس في الضيق والشدة، إذ يوجد من يعرض المتاع كثيراً بقدر الحاجة، ويكون الترقى بنحو يتحمل عادة.

وشمول أدلة النهي لهذه الصورة مشكل بل ممنوع، ولا سيما إذا لم نقل بجواز التسعير على المالك، بل لعلّ الاستفادة من إطلاق الصحيحتين ونحوهما عدم الحرمة في هذه الصورة.

نعم، قد يقال: إن ما دل على اللعن بعد الأربعين في الخصب يدل على الحرمة بعد الأربعين مطلقاً، فيشمل المقام أيضاً، ولكنه مشكل لقوة احتمال كون ذكر الثلاثة والأربعين بلحاظ الأعم الأغلب، كما مر.

الثالث: أن يكون الحبس لانتظار النفاق والرواج. فإن الأمتعة حين حصادها وورودها في السوق من جميع النواحي ربما تواجه الكساد ونزول القيمة، فرما تحبس للأزمة الآتية فراراً من الكساد. والتجار كما يراعون في تجاراتهم أسعار الأمكنة والبلدان المختلفة ورغباتها يراعون أسعار الأزمة ورغباتها أيضاً، وكلما احتاج الناس إلى الأمتعة عرضوها بأسعار عادلة.

ولا يخفى أن هذه تجارة مربحة مرغّب فيها شرعاً، ولا يصدق على هذا النحو من الحبس مفهوم الحكمة أصلاً.

الرابع: أن يكون حبسه لادّخار قوت سنته؛ له ولبنياله، لالبيع والتجارة. وقد تعارف ادّخار الناس لقوت سنتهم وإن صار إقدام الكثير منهم لهذا الأمر موجّباً لرواج المتاع وترقى قيمته قهراً.

وهذا أيضاً مما لا إشكال فيه، بل يظهر من الروايات استحبابه:

ففي رواية ابن بكير، عن أبي الحسن «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت.»

وفي رواية معمر بن خلاد أنه سأل أبا الحسن الرضا «ع» عن حبس الطعام سنة فقال: أنا أفعله. يعني بذلك إحراز القوت.

وفي رواية أخرى عن الرضا «ع» أنه سمعه يقول: كان أبو جعفر وأبو عبد الله «ع» لا يشتريان عقدة حتى يدخل طعام السنة، وقالوا: «إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة خفت ظهره واستراح.» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع^١.

الطائفة الخامسة - مادلت على أن الحكرة المنهي عنها إنما هي في أمور خاصة:

١ - مارواه المشايخ الثلاثة عن غياث، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.» ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه إلا أنه قال: «والزبيب والسمن والزيت.»^٢

وسند الكليني والشيخ إلى غياث، صحيح. وغياث بن إبراهيم وثقه النجاشي^٣ وبعض آخر وإن اختلف في مذهبه، والأكثر على أنه بتري.^٤

٢ - مارواه في الخصال بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه «ع» عن النبي «ص»، قال: «الحكرة في ستة أشياء: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن

١ - الوسائل ١٢/٣٢٠، الباب ٣١ من أبواب آداب التجارة.

٢ - الوسائل ١٢/٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

٣ - رجال النجاشي/٢١٥ (= طبعة أخرى ٣٠٥). وتنقيح المقال ٢/٣٦٦.

والزبيب.»^١

وسند الرواية هكذا: «حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني». وحمزة بن محمد وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكن ربما يقال إن كثرة رواية الصدوق عنه مترضياً عليه تدلّ على مدحه، وبقية السند لا بأس بها.

٣ - مارواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً «ع» كان ينهى عن الحكرة في الأمصار، فقال: «ليس الحكرة إلا في الخنطة والشعر والتمر والزبيب والسمن.»^٢
وأبوالبخترى، هو وهب بن وهب. وقالوا في حقه:
«إنه ضعيف عامي المذهب وكان كذاباً.»^٣

٤ - وفي مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام عن علي «ع»: «ليس الحكرة إلا في الخنطة والشعر والزبيب والزيت والتمر.»^٤
٥ - وفيه أيضاً عن طب النبي، قال «ص»: «الاحتكار في عشرة، والخنكر ملعون: البر والشعر والتمر والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت.»^٥
هذه هي الأخبار الحاصرة للحكرة المنهي عنها في أشياء خاصة. ولا يوجد في هذه الروايات الخمس صحيح أعلائي أصلاً، ولا يوجد في الكتب الأربعة إلا واحدة منها. فن حصر الحجية بالصحيح الأعلائي كصاحبي المعالم والمدارك يشكل له الأخذ بها. ومن حصرها على الكتب الأربعة يشكل له الأخذ بغير خبر غياث.

١ - الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١٠.

٢ - الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٧.

٣ - راجع تنقيح المقال ٢٨١/٣.

٤ - مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٥.

٥ - مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٨.

وكيف كان، بعد الأخذ بهذه الروايات فالذي تقتضيه الصناعة الفقهية في بادئ الأمر هو تحكيمها على المطلقات السابقة وحمل المطلقات السابقة عليها. والذي عليه مدار الفتوى لأكثر أصحابنا أيضاً، هو الحصر في الأشياء الخاصة أو في الأطعمة أو الأقوات. وصرح كثير منهم بعدم جريان الحكرة في غيرها: في النهاية:

«الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع. ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الأجناس.»^١

وفي المبسوط:

«وأما الاحتكار فكروه في الأقوات إذا أضر ذلك بالمسلمين... والأقوات التي يكون فيها الاحتكار: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن.»^٢

وفي الوسيلة لابن حمزة:

«الاحتكار يدخل في ستة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح. ولا احتكار مع فقد الحاجة.»^٣

وفي السرائر:

«ونهى عن الاحتكار. والاحتكار عند أصحابنا هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع. ولا يكون الاحتكار المنهي عنه في شيء من الأقوات سوى هذه الأجناس.»^٤

وفي الشرائع:

«وإنما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن، وقيل: وفي الملح.»^٥ ومثله في

١ - النهاية للشيخ/٣٧٤.

٢ - المبسوط ٢/١٩٥.

٣ - الجوامع الفقهية/٧٤٥.

٤ - السرائر/٢١٢.

٥ - الشرائع ٢/٢١.

المختصر النافع^١

وفي القواعد:

«وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح.»^٢ومثله في المنتهى إلا أنه قال: «وقيل: والملح.»^٣

وفي التذكرة مثل ما في القواعد، ثم قال:

«وتحريم الاحتكار مختص بالأقوات، منها التمر والزبيب، ولا يعم جميع الأطعمة، قاله

الشافعي.»^٤

وفي الدروس:

«وهو حبس الغلات الأربع والسمن والزيت والملح على الأقرب فيها.»^٥

وفي اللمعة:

«ترك الحكرة في سبعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح.»^٦

هذا.

وفي المقنعة:

«والحكرة: احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها.»^٧

وفي الكافي لأبي الصلاح:

«ولا يجل لأحد أن يحتكر شيئاً من أقوات الناس مع الحاجة الظاهرة إليها.»^٨

وفي الغنية:

«ولا يجوز الاحتكار في الأقوات مع الحاجة الظاهرة إليها.»^٩

١ - المختصر النافع/١٢٠.

٢ - القواعد/١/١٢٢.

٣ - المنتهى/٢/١٠٠٧.

٤ - التذكرة/١/٥٨٥.

٥ - الدروس/٣٣٢، كتاب المكاسب.

٦ - اللمعة الدمشقية/٣/٢٩٨.

٧ - المقنعة/٩٦.

٨ - الكافي/٣٦٠.

٩ - الجوامع الفقهية/٥٢٨.

وفي المقنع للصدوق:

«وإذا لم يكن بالمصرطعام غيره فليس له إمساكه وعليه بيعه وهو محتكر.»^١
 إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب في المسألة. وقد رأيت أن الأشياء الخاصة
 المذكورة في كلماتهم متخذة من الأخبار، غير الملح، فإنه غير مذكور فيها ولكن
 الشيخ ذكره في المبسوط وتبعه آخرون. ولعله لشدة الحاجة إليه.
 وبالجملة، فالحكرة المنهي عنها عند أصحابنا على ما عرفت، كانت منحصرة في
 الأطعمة، أو الأقوات، أو الأشياء الخمسة أو الستة أو السبعة المذكورة. ومستندهم
 الأخبار المذكورة بعد حمل مطلقاتها على المقيّدات منها.
 وأما فقهاء السنة، فعن الرملي من فقهاء الشافعية والنووي في شرحه لصحيح
 مسلم في تعريف الاحتكار:

«أنه اشتراء القوت وقت الغلاء يمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه
 للتضييق.»^٢

وقد عرفت نقل التذكرة أيضاً عن الشافعي.
 وقد مرّت عبارة الشرح الكبير في فقه الحنابلة، حيث اشترط في الاحتكار المحرم
 ثلاثة شروط، وقال:

«الثاني: أن يكون قوتاً. فأما الإدام والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره
 بمحرم.»^٣

فعند الشافعي وأحمد يختص الاحتكار بقوت الانسان.
 نعم في سنن أبي داود قال:

«سألت أحمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس.»^٤ ولعله أعم من القوت.

وفي بدائع الصنائع للكاشاني في فقه الحنفية:

١ - الجوامع الفقهية/٣١.
 ٢ - موسوعة الفقه الإسلامي ١٩٥٣/٣، في الاحتكار.
 ٣ - المغني ٤٧/٤، كتاب البيع.
 ٤ - سنن أبي داود ٢٤٣/٢، كتاب الإجارة، باب في النهي عن الحكرة.

«ثم الاحتكار يجري في كل ما يضرّ بالعامّة عند أبي يوسف، قوتاً كان أو لا. وعند محمد لا يجري الاحتكار إلا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقت.»^١

وفي المدوّنة الكبرى في فقه مالك:

«وسمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضرّ بالسوق.» قال: «والسمن والعسل والعصفر وكل شيء؟» قال مالك: «يمنع من يحتكره، كما يمنع من الحب.» قلت: «فإن كان ذلك لا يضرّ بالسوق؟» قال مالك: «فلا بأس بذلك إذا كان لا يضرّ بالسوق.»^٢ هذا.

[٧]- هل تختص الحكرة المنهي عنها بأقوات الإنسان، أو الأشياء الخاصة أم لا؟

قد ظهر لك أن ظاهر كلمات أصحابنا الإمامية حصر الحكرة المنهي عنها في أقوات الإنسان، أو الأشياء الخاصة المذكورة في الروايات. وهو الذي تقتضيه الأخبار في بادئ النظر بعد جمعها وحمل بعضها على بعض. وهو المنسوب إلى الشافعي وأحمد أيضاً، ولكن الحنفية والمالكية يكون الموضوع عندهم أعم من ذلك، فيشمل كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وعيشه. فها هو الحق في المسألة؟

أقول: الظاهر أن حرمة الاحتكار أو كراهته ليس حكماً تعبيرياً بلامالك أو بملك غيبي لا يعرفه أبناء نوع الإنسان. بل الملاك له على ما هو المستفاد من أخبار

١- بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

٢- المدوّنة الكبرى ٢٩٠/٣، باب ماجاء في الحكرة.

الباب أيضاً هو حاجة الناس إلى المتاع وورود الضيق والضرر عليهم من فقده.

ففي صحيح الحلبي: «إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به. وإن كان قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يمتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام.»^١
يظهر من هذه الصحيحة علة الحكم وملاكه، وأن نظر الشارع الحكيم في تشريعه إلى كون الناس في سعة وأن لا يتركوا بلا طعام يتوقف عليه حياتهم.

وفي ذيل صحيحته الأخرى بنقل الكليني: «وسألته عن الزبيب فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه.»^٢

وانفقت الروايات والفتاوى في الزبيب، مع أنه كثيراً ما تكون حاجة الناس إلى كثير من الأمتعة أكثر بمراتب من حاجتهم إلى مثل الزبيب.
وقد ذكر الزيت أيضاً في بعض الروايات الحاصرة وأفتى به الفقهاء، وأنت تعلم أن الزيت ليس مما تحتاج إليه عامة الناس، بل كان إداماً في بعض المناطق، كالشامات وأمثالها.

وقد كثرت البلاد التي تنحصر أقوات أهلها في الأرز أو الذرة مثلاً، ويصير احتكارهما موجباً لصيرورتهم بلا طعام. فهل يجوز احتكارهما في هذه البلاد، ولا يجوز احتكار مثل الزبيب أو الزيت فيها؟ وهل تكون حاجتهم إلى الأرز أو الذرة أقل من حاجتهم إلى الزبيب؟!
بل وربما تكون حاجة الناس إلى بعض الأشياء من غير الأقوات أيضاً في زمان أو بلد خاص أشد بمراتب من حاجتهم إلى مثل الزيت والزبيب. كما إذا شاع مرض في منطقة خاصة واشتدت حاجة الناس إلى دواء خاص يتوقف عليه حفظ حياتهم أو سلامتهم فاحتكره بعض الصيادلة، أو وقعت الحكمة في جميع الألبسة الصيفية والشتوية وموادها الأولية، أو في مثل الوقود والمياه والأراضي ونحوها ووقع

١ - الوسائل ٣١٣/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٣١٥/١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤٢ عن الكافي ١٦٥/٥، كتاب المعيشة،

باب الحكمة، الحديث ٣.

الناس في ضيق شديد لذلك .

وقد أوضح أميرالمؤمنين«ع» في كتابه إلى مالك ماهو الملاك في المنع من الاحتكار، فقال في شأن التجار:

«واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، ونحماً في البياعات، وذلك باب مضره للعامة وعيب على الولاة؛ فامنع من الاحتكار.»^١
ولم يذكر«ع» الاشياء الخاصة، ولا الأقوات مع كونه في مقام البيان.

وبالجملة، ليست أحكام الشريعة الإسلامية جزافية بلاملاك ، بل شرّعت على أساس المصالح والمفاسد. وليست أيضاً لزمان خاص أو مكان خاص، بل شرّعت لكافة الناس في جميع البلدان إلى يوم القيامة. وحاجات الناس وضروريات معاشهم تختلف بحسب الأزمنة والحالات والظروف. وإطلاقات الروايات الكثيرة الناهية عن مطلق الحكرة تشمل الجميع. ومناسبة الحكم والموضوع، وملاحظة الملاك أيضاً تقتضيان الأخذ بالاطلاق. والأخبار الحاصرة أيضاً بنفسها مختلفة؛ فترى الزيت مذكوراً فيما روي عن النبي«ص» ولم يذكر فيما روي عن أميرالمؤمنين«ع»، وترى الملح مذكوراً في كلام الشيخ ومن بعده ولم يذكر في كلام من قبله ولا في الروايات، فاحدس من جميع ذلك عدم انحصار الاحتكار المحرم في أشياء خاصة.

[٨] - وجوه الحمل في الأخبار الحاصرة:

فإن قلت: فعلى أيّ محلّ تحمل الأخبار الحاصرة؟

قلت: يحتمل فيها وجوه:

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠١٧؛ عبده ٣/١١٠؛ لحن/٤٣٨، الكتاب ٥٣.

الأول: أن تكون القضية فيها خارجية لاحقيّة بتقريب أن الأشياء الخاصة كانت عمدة ما يحتاج إليه الناس في عصر صدور الخبر وفي تلك الظروف، ولا محالة كانت هي التي تقع مورداً للحكرة والحبس ولم يكن غيرها من الأمتعة قليلة بحيث تحتكر أو كثيرة المصرف بحيث يرغب في حبسها وحكرتها، أو يضرهم فقدها على فرض الحبس. وهذا يوجه أيضاً ذكر الزيت فيما روي عن النبي «ص»، وتركه فيما روي عن أمير المؤمنين «ع».

الثاني: ما ربما ينسب إلى الخاطر من أن فتوى أبي حنيفة ومالك فقيهي العراق والحجاز لعله كان مورداً لعمل الخلفاء وعمّالهم في البلاد في عصر الإمام الصادق «ع»، وكانوا باستناد ذلك يتعرضون لأموال الناس باسم المنع عن الحكرة مع أن غير الأشياء الخاصة لم يكن في ذلك العصر في معرض الحاجة الشديدة بحيث يدخل في عنوان الحكرة ويكون مجوزاً لتدخل الحكومة، نظير ما هو المشاهد في عصرنا من الأعمال الحادة الصادرة من بعض المحاكم الإفراطية، فأراد الإمام الصادق «ع» ردعهم عن ذلك ببيان أن عملهم على خلاف الموازين. والظاهر أن لحن التعبير في الروايات الحاصرة يشعر بأنه كان في تلك الأعصار من يصتر على عموم الحكرة وسعتها لسائر الأشياء، فحكى «ع» قول النبي «ص» وقول أمير المؤمنين «ع» لإلزامهم، وفي الحقيقة هذا بيان آخر لكون القضية خارجية لاحقيّة.

تعيين موضوعات الحكرة من شؤون الوالي:

الثالث: أن الحصر في الروايات الحاصرة لم يكن حكماً فقهيّاً كلياً لجميع الأزمنة والظروف، بل حكماً ولائياً لعصر خاص ومكان خاص، فيكون تعيين الموضوع من

شؤون الحاكم بحسب ما يراه من احتياجات الناس في عصره ومجال حكمه. والمناسب للشريعة السمحة السهلة المشرّعة لجميع الأعصار والظروف أن يشرّع فيها الكليات القابلة للانطباق في كل عصر ومكان، ويفوض تعيين الموضوعات الجزئية لها إلى الحكّام والولاة.

نظير ما احتملناه في باب الزكاة من أن المشرّع في الكتاب الكريم كان أصل وجوب الزكاة وأخذ الصدقات من أموال الناس، وتعيين الموضوع لها فوض إلى الولاة والحكام على حسب تشخيصهم للثروات العمومية. وتعيين الموضوعات التسعة من قبل النبي «ص» كان حكماً ولائياً صدر عنه بما أنه كان والياً على المسلمين في عصره وكان عمدة ثروة العرب الموضوعات التسعة، كما ربما يشعر بذلك بعض التعبيرات الواردة في الروايات كقوله «ع»: «وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك.»^١

وبالجملة، تعيين موضوعات الحكمة من شؤون الوالي في كل عصر. وتعيينها في الأخبار الحاصرة كان من هذا القبيل فلا يعمّ جميع الأعصار، فتدبّر. ومما يشهد لكون أمر الحكمة والنهي عنها من شؤون الولاة والحكام أمر أمير المؤمنين «ع» مالكاً ورفاعة بالنهي عن الحكمة ومعاقبة من تخلف، بل أمر رسول الله «ص» بالإخراج والبيع في خبر حذيفة، فتدبّر.

فإن قلت: قدمر منكم أن الاحكام الولاية الصادرة عن النبي «ص» والأئمة عليهم السلام - أيضاً مثل الأحكام الإلهية تعمّ جميع المسلمين إلى يوم القيامة.

قلت: نعم ولكن إذا لم تكن قرينة على الاختصاص. فنعه «ص» عن الاحتكار يعمّ جميع الأعصار، كنفية الضرر والضرار. وأما حصر الحكمة في الأشياء الخاصة فيفهم من الدقة في ملاك الحكم كونه مخصّصاً بعصر خاص، فتدبّر.

١ - الوسائل ٣٢/٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

[٩] - نقل كلام بعض الفقهاء:

وصاحب الجواهر بعدما أفتى بكراهة الاحتكار بذاته وحرمته مع قصد الإضرار، أو حصول الغلاء والإضرار بفعله، أو بإطباق المعظم عليه قال:

«بل هو كذلك في كل حبس لكل ما تحتاجه النفوس المحترمة ويضطرون إليه ولا مندوحة لهم عنه من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غيرها، من غير تقييد بزمان دون زمان، ولأعيان دون أعيان، ولا انتقال بعقد، ولا تحديد بحدّ، بعد فرض حصول الاضطراب. بل الظاهر تسعيره حينئذ بما يكون مقدوراً للطالبيين إذا تجاوز الحد في الثمن. بل لا يبعد حرمة قصد الاضطراب بحصول الغلاء ولومع عدم حاجة الناس ووفور الأشياء. بل قديقال بالتحريم بمجرد قصد الغلاء وحُبه وإن لم يقصد الإضرار. ويمكن تنزيل القول بالتحريم على بعض ذلك.»^١

وفيه أيضاً:

«ولواعتاد الناس طعاماً في أيام القحط مبتدعاً جرى فيه الحكم لوبي في عليه على العلة. وفي الأخبار ماينادي بأن المدار على الاحتياج، وهو مؤيد للتنزيل على المثال، وإن كان فيه ما لا يخفى.»^٢

فهو - قدس سره - قائل بالتعميم ولكن بملاك الحاجة والاضطرار. ومن أفتى بالتعميم من الفقهاء المتأخرين آية الله الإصفهاني - طاب ثراه - فإنه قال في كتابه وسيلة النجاة:

«الاحتكار وهو حبس الطعام وجمعه يترتب به الغلاء حرام مع ضرورة المسلمين وحاجتهم وعدم وجود من يبدلهم قدر كفايتهم... وإنما يتحقق الاحتكار بحبس

١ - الجواهر ٢٢/٤٨١.

٢ - الجواهر ٢٢/٤٨٣.

الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن، وكذا الزيت والملح على الأحوط لو لم يكن أقوى، بل لا يبعد تحققه في كل ما يحتاج إليه عامة أهالي البلد من الأطعمة، كالأرز والذرة بالنسبة إلى بعض البلاد.»^١

أقول: الأرز والذرة لم يذكر في الروايات الحاصرة. فمن تعدّيه إليها يظهر أنه -طاب ثراه- حمل الأشياء المذكورة في الروايات على كونها من باب المثال الظاهر للأشياء الضرورية التي يحتاج إليها الإنسان. وحينئذ فيمكن أن يقال بأنه لاختصاصية للأرز والذرة.

اللهم إلا أن يقال: إن الاستفادة من الروايات وكلمات الفقهاء كون الموضوع خصوص القوت والطعام، فلا يتعدى إلى غير الأقوات، فتدبر.

وقال المحقق الحائري -طاب ثراه- في كتابه ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة:

«إذا فرض الاحتياج إلى غير الطعام من الأمور الضرورية للمسلمين كالدواء والوقود في الشتاء بحيث استلزم من احتكارها الحرج والضرر على المسلمين فقتضى ماتقدم من دلالة دليل الحرج والضرر حرمة وإن لم تصدق عليه لغة الاحتكار. ويمكن التمسك بالتذليل الذي هو في مقام التعليل بحسب الظاهر المتقدم في معتبر الحلبي، بناءً على أنه إذا كان الظاهر أن التعليل بأمر ارتكازي فيحكم بإلغاء قيد الطعام، لأنه ليس بحسب الارتكاز إلا من جهة توقف حفظ النفس عليه. فإذا وجد الملاك المذكور في الدواء مثلاً فلا ريب أنه بحكمه عرفاً، وهذا يوجب إلغاء الخصوصية المأخوذة في التعليل.»^٢

أقول: استدلاله للتعميم بذيل صحيحة الحلبي حسن جداً. واحتماله عدم صدق لغة الاحتكار عليه في غاية الضعف، لما مرّ من أن اللفظ بحسب اللغة لم يؤخذ

١ - وسيلة النجاة ٨/٢.

٢ - ابتغاء الفضيلة ١٩٧/١.

فيه العناوين والأشياء الخاصة، وإنما ذكرها الفقهاء في تعريفهم له إذ كانوا بصدد تحديد ماهو الموضوع عندهم للحرمة أو الكراهة بحسب الأدلة. هذا.

والسيد الأستاذ الإمام -مدّ ظلّه- في تحرير الوسيلة منع التعميم فقال:

«والأقوى عدم تحققه إلا في الغلات الأربع والسمن والزيت، نعم هو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا يثبت لغير ما ذكر أحكام الاحتكار.»^١

[١٠] - هل يشترط فيه الاشتهار أم لا؟

قال العلامة في المنتهى:

«قال مالك والأوزاعي إنما يثبت الاحتكار بشرط أن يشتري. ولوجب شيئاً أو دخل من غلته شيء فادخره لم يكن محتكراً.»^٢ وظاهره ارتضاء هذا القول.

وفي مفتاح الكرامة - في شرائط الاحتكار-:

«وزاد في نهاية الأحكام أن يكون قد اشتراه. فلوجب أو ادخر من غلته فلا بأس. وهو المحكي عن ظاهر المنتهى، ومال إليه في جامع المقاصد أو قال به.»^٣

وقد مر عن الشرح الكبير لابن قدامة أنه قال في شروط الاحتكار:

«أحدها: أن يشتري. فلوجب شيئاً أو أدخل عليه من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً، روي ذلك عن الحسن ومالك.»^٤

وفي بدائع الصنائع في تفسير الاحتكار:

«هو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضرّ بالناس. وكذلك

١- تحرير الوسيلة ٥٠٢/١، المسألة ٢٣ من المكاسب المحرمة.

٢- المنتهى ١٠٠٧/٢.

٣- مفتاح الكرامة ج ٤، كتاب المتاجر/١٠٨.

٤- المغني ٤٦/٤.

لواشتره من مكان قريب يحمل طعامه الى المصر.»^١
 وفي موسوعة الفقه الإسلامي عن الشافعية:
 «أنه اشتراء القوت وقت الغلات ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه
 للتضييق.»^٢ هذا.

ولكن كلمات أكثر أصحابنا الإمامية ولاسيما المتقدمين منهم مطلقة تشمل
 صورة الاشتراء وغيره. كما أن أكثر أخبار الباب أيضاً مطلقة. نعم، في إحدى
 صحيحتي الحلبي، عن أبي عبدالله (ع) قال: «إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر
 غيره فتحتره.»^٣

وظاهر كلمة «إنما» هو الحصر. كما أن المذكور في صحيحة الحنات أن حكيم بن
 حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، الحديث^٤. والموضوع في خبر أبي
 مريم أيضاً اشتراء الطعام^٥.

أقول: الظاهر أن الحصر في صحيحة الحلبي إنما يكون في قبال الفقرة الثانية،
 أعني قوله: «فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتبس بسلعتك الفضل»، لافي
 قبال كون الملكية بغير الاشتراء. فيكون ذكر الاشتراء من باب المثال والغلبة،
 ويشهد لذلك عدم ذكره في الصحيحة الأخرى للحلبي^٦. وقد عرفت استظهار كونها
 رواية واحدة لوحدة الراوي، والمروي عنه، والمضمون.
 وكون المورد في صحيح الحنات وخبر أبي مريم خصوص الاشتراء لا يدل على
 الاختصاص ونفي الغير.

والنهي عن الاحتكار إنما هو لرفع الضيق والحاجة عن الناس، كما أشار إلى

١ - بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

٢ - موسوعة الفقه الإسلامي ٣/١٩٥، في الاحتكار.

٣ - الوسائل ١٢/٣١٥، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٤ - الوسائل ١٢/٣١٦، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

٥ - الوسائل ١٢/٣١٤، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦.

٦ - الوسائل ١٢/٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

ذلك في الصحيحة بقوله «ع»: «ويترك الناس ليس لهم طعام.» فلا دخالة لخصوصية الاشتراء في ذلك.

قال الشيخ الأعظم - قدس سره - في المكاسب بعد الاستدلال بذلك: «وعليه فلا فرق بين أن يكون ذلك من زرعه، أو من ميراث، أو يكون موهوباً له، أو كان قد اشتراه لحاجة فانقضت الحاجة وبقي الطعام لا يحتاج إليه المالك فحبسه مترتباً للغلاء.»^١

[١١] - اشتراط كون الاستبقاء للزيادة:

الظاهر أن مورد البحث هو صورة كون الاستبقاء للزيادة في الثمن. فلو استبقاه لحاجة نفسه وعائلته، أو للبذر لم يكن محتكراً ولم يحرم، اللهم إلا في بعض الفروض. ففي الوسيلة لابن حمزة:

«وإذا احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكاراً.»^٢

وقال في الشرائع:

«بشرط أن يستبقيا للزيادة في الثمن.»^٣

وفي الجواهر في شرح العبارة:

«لإشكال نصاً وفتوى بل ولا خلاف كذلك في أن الاحتكار يكره أو يحرم

[بشرط ان يستبقيا للزيادة في الثمن]، فلو استبقاها لحاجة إليها للبذر أو نحوه لم يكن

به بأس. بل الظاهر عدم كونه احتكاراً كما دلّ عليه النص والفتوى.»^٤

وفي المختصر النافع:

١ - المكاسب/٢١٣.

٢ - الجوامع الفقهية/٧٤٥.

٣ - الشرائع/٢١/٢.

٤ - الجواهر/٢٢/٤٨٣.

«وتتحقق الكراهية إذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد باذل (بائع خ. ل) غيره.»^١

وفي القواعد:

«بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره.»^٢

إلى غير ذلك من الكلمات الدالة على كون مورد البحث صورة إرادة الزيادة في القيمة والغلاء.

وفي رواية أبي مريم: «يريد به غلاء المسلمين.»^٣

وفي صحيحة الحلبي: «فلا بأس أن تلتبس بسلعتك الفضل.»^٤

وفي رواية الحاكم النيسابوري عن النبي «ص»: «من احتكر يريد أن يتغالي بها على

المسلمين فهو خاطئ.»^٥

إلى غير ذلك من الروايات. وكيف كان فالظاهر وضوح المسألة.

نعم، يستحب مساواة الناس حالة الغلاء ولوبييع ماعنده من الجيد إذا لم يقدر

الناس إلا على الردي:

١ - ففي خبر حماد قال: «أصاب أهل المدينة قحط حتى أقبل الرجل الموسر

يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشترى ببعض الطعام. وكان عند أبي عبدالله «ع»

طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه: اشترنا شعيراً فاخلطه بهذا الطعام،

أوبعه. فإننا نكره أن نأكل جيداً ويأكل الناس ردياً.»^٦

٢ - وفي خبر معتب، قال: قال أبو عبدالله «ع» - وقد يزيد السعر بالمدينة - كم

١ - المختصر النافع/١٢٠.

٢ - القواعد/١٢٢.

٣ - الوسائل/١٢/٣١٤، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦.

٤ - الوسائل/١٢/٣١٥، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٥ - مستدرک الحاكم ١٢/٢، كتاب البيوع.

٦ - الوسائل/١٢/٣٢١، الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

عندنا من طعام؟ قال: قلت: عندنا ما يكفيننا شهراً كثيرة. قال: أخرجه وبعه. قال: قلت له: وليس بالمدينة طعام. قال: بعه. فلما بعته قال: اشترمع الناس يوماً بيوم. وقال: يامعتب، اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة، فإن الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها، ولكني أحببت أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة^١.

[١٢] - إجبار المحتكر على البيع:

- ١ - قال المفيد في المقنعة:
«وللسلطان أن يكره المحتكر على إخراج غلته وبيعها في أسواق المسلمين إذا كانت بالناس حاجة ظاهرة إليها»^٢
- ٢ - وقال الشيخ في النهاية:
«ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد إلا عند من احتكره كان على السلطان أن يجبره على بيعه ويكرهه عليه»^٣
- ٣ - وفي المبسوط:
«فتى احتكر والحال على ما وصفناه أجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه»^٤
- ٤ - وفي الكافي لأبي الصلاح:
«وإذا فعل، خوطب في إخراجها إلى أسواق المسلمين. فإن امتنع، أكره على ذلك»^٥
- ٥ - وفي الوسيلة:

١ - الوسائل ١٢/٣٢١، الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٢ - المقنعة/٩٦.

٣ - النهاية/٣٧٤.

٤ - المبسوط ٢/١٩٥.

٥ - الكافي/٣٦٠.

«فإذا احتبس المبيع ومست الحاجة إليه من الناس ولم يبعه أجبر على البيع دون

السعر.»^١

٦ - وفي السرائر:

«ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد إلا عند من احتكره كان على السلطان

والحكام من قبله أن يجبره على بيعه ويكرهه عليه.»^٢

٧ - وفي الشرائع:

«ويجبر المحتكر على البيع.»^٣ ومثله في المختصر^٤.

٨ - وفي القواعد:

«ويجبر على البيع لا التسعير على رأي.»^٥

٩ - وفي الدروس:

«فيجبر على البيع حينئذ.»^٦

إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب.

١٠ - وفي الحدائق:

«لاخلاف بين الأصحاب في أن الإمام يجبر المحتكرين على البيع، وعليه تدلّ جملة

من الأخبار المتقدمة.»^٧

١١ - وفي الجواهر:

«وكيف كان فقد قيل: لاخلاف بين الأصحاب في أن الإمام ومن يقوم مقامه ولو عدول

المسلمين [يجبر المحتكر على البيع]، بل عن جماعة الإجماع عليه على القولين.»^٨

١ - الجوامع الفقهية/٧٤٥.

٢ - السرائر/٢١٢.

٣ - الشرائع/٢١٢.

٤ - المختصر النافع/١٢٠.

٥ - القواعد/١٢٢.

٦ - الدروس/٣٣٢، كتاب المكاسب.

٧ - الحدائق/١٨/٦٤.

٨ - الجواهر/٢٢/٤٨٥.

١٢ - وفي مكاسب الشيخ الأعظم:

«الظاهر عدم الخلاف كما قيل في إجبار المحتكر على البيع حتى على القول بالكراهة، بل عن المهذب البارع الإجماع، وعن التنقيح كما في الحدائق عدم الخلاف فيه. وهو الدليل المخرج عن قاعدة عدم الإجبار لغير الواجب، ولذا ذكرنا أن ظاهر أدلة الإجبار تدلّ على التحريم لأن إلزام غير اللازم خلاف القاعدة.»^١

أقول: ويدل على الحكم، بعد وضوحه والإجماع وعدم الخلاف المدعى، أمر النبي «ص» بالبيع وعدم الحبس في خبر حذيفة السابق، وإخراج الحكمة إلى بطون الأسواق في خبر ضمرة الآتي، وأمر أمير المؤمنين «ع» مالكا ورفاعة بالمنع من الاحتكار والنهي عنه وعقاب من تخلف، كما مرّ هذا.

وفي الجواهر:

«ولوتعدّر الإجبار قام الحاكم مقامه، بل ظاهر بعض قيامه مقامه مع عدم تعذر الإجبار خصوصاً الإمام، وإن كان قد يناقش بأنه خلاف المأثور.»^٢

١ - المكاسب/٢١٣.

٢ - الجواهر/٢٢/٤٨٥.

التسعير

[١٣] - هل يجوز التسعير أم لا؟ وذكر بعض كلمات الفقهاء فيه:

اختلفت كلماتهم في ذلك، والأكثر على المنع بل في مفتاح الكرامة:

«إجماعاً وأخباراً متواترة كما في السرائر، وبلاخلاف كما في المبسوط، وعندنا كما في التذكرة.»^١

أقول: ١ - في نهاية الشيخ:

«ولا يجوز له أن يجبره على سعر بعينه، بل يبيعه بما يرزقه الله - تعالى - ولا يمكنه من حبسه أكثر من ذلك.»^٢

٢ - وفي المبسوط:

«فصل في حكم التسعير: لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يسقر على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره، سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص، بلاخلاف. وروي عن النبي «ص» أنّ رجلاً أتاه فقال: سقر على أصحاب الطعام، فقال: بل أدعو الله. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، سقر على أصحاب الطعام، فقال: بل الله يرفع ويخفض. وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة. فإذا ثبت ذلك، فإذا خالف إنسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه

١ - مفتاح الكرامة، ج ٤، كتاب المتاجر/١٠٩.

٢ - النهاية/٣٧٤.

- ١ - فلا اعتراض لأحد عليه.^١
- ٣ - وفيه أيضاً:
- «فتى احتكر والحال على ما وصفناه أجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه.»^٢
- ٤ - وفي الغنية:
- «ولا يجوز إكراه الناس على سعر مخصوص.»^٣
- ٥ - وفي الشرائع:
- «ولا يستقر عليه. وقيل: يستقر. والأول أظهر.»^٤
- ٦ - وفي المختصر:
- «وهل يستقر عليه؟ الأصح، لا.»^٥
- ٧ - وفي القواعد:
- «ويجبر على البيع، لا التسعير على رأي.»^٦
- ٨ - ولكن في المقنعة:
- «وله أن يستقرها على ما يراه من المصلحة ولا يستقرها بما يخسر أربابها فيها.»^٧
- ٩ - وفي وسيلة ابن حمزة:
- «أجبر على البيع دون السعر إلا إذا تشدد. وإن خالف أحد في السوق بزيادة أو نقصان لم يعترض عليه.»^٨
- ١٠ - وفي الدروس:

١ - المبسوط ١٩٥/٢.

٢ - الجوامع الفقهية/٥٢٨.

٣ - الشرائع ٢١/٢.

٤ - المختصر النافع/١٢٠.

٥ - القواعد ١٢٢/١.

٦ - المقنعة/٩٦.

٧ - الجوامع الفقهية/٧٤٥.

«ولا يسقر عليه إلا مع التشدد.»^١

ولعل المراد بالتشدد هو الإجحاف، كما في كلام آخرين:

١١ - ففي مفتاح الكرامة هكذا:

«وفي الوسيلة والمختلف والايضاح والدروس واللمعة والمقتصر والتنقيح أنه يسقر

عليه إن أجحف في الثمن، لما فيه من الإضرار المنفي.»^٢

هذه بعض كلمات الفقهاء من أصحابنا.

وأما فقهاء السنة:

١٢ - فقال العلامة في المنتهى:

«على الإمام أن يجبر المحتكرين على البيع، وليس له أن يجبرهم على التسعير بل

يتركهم يبيعوا كيف شاؤوا. به قال أكثر علمائنا وهو مذهب الشافعي. وقال

المفيد وسلار «ره»: للإمام أن يسقر عليهم فيسقر بسعر البلد. وبه قال مالك.»^٣

١٣ - وفي موسوعة الفقه الإسلامي:

«نصّ المالكية على أن من اشترى الطعام من الأسواق واحتكره وأضرّ بالناس فإن

الناس يشتركون فيه بالثمن الذي اشتراه به.»^٤

١٤ - وفيه أيضاً:

«صرّح الحنابلة بأن لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل

عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعام يحتاج إليه الناس في مخمصة، فإن

من اضطرّ إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل. ولو امتنع عن بيعه إلا

بأكثر من سعره أخذه منه بقيمة المثل... ومن هنا ذهب كثير من الفقهاء إلى

القول بأن من حقّ الإمام، بل من واجبه، أن يسقر السلع وأن يمنع الناس أن

١ - الدروس/٣٣٢، كتاب المكاسب.

٢ - مفتاح الكرامة، ج ٤، كتاب المتاجر/١٠٩.

٣ - المنتهى ١٠٠٧/٢.

٤ - موسوعة الفقه الإسلامي ١٩٨/٣، في الاحتكار.

يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا بها بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء»^١
 فقد ظهر بما حكيناه من الكلمات أن المسألة خلافية بين فقهاء الفريقين،
 ولكن الأكثر من فقهاءنا على منع التسعير اللهم إلا مع إجحاف المالك.
 واستدل العلامة - طاب ثراه - في المنتهى على المنع بالأخبار المروية من الفريقين
 وستأتي، وبأن الأصل تحريم نقل مال الغير عنه بغير اذنه، ولأنه مال فلم يجز منعه
 من بيعه بما تراضيا عليه، ولأن فيه مفسدة لأنه ربما سمع الجالب بذلك فلا يقدم
 بسلعته وربما سمع صاحب البضاعة بالإكراه فحبس ماله عنده فيحصل الإضرار
 بالجانبين: جانب المالك في منع بيع سلعته، وجانب أهل البلد في منع الجلب
 إليهم^٢.

[١٤] - أخبار التسعير:

١ - مارواه الكليني بسنده عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله «ع» قال:
 «نفد الطعام على عهد رسول الله «ص» فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله، قد نفد الطعام ولم يبق
 منه شيء إلا عند فلان، فره ببيعه. قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا فلان، إن المسلمين
 ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيء عندك، فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تجسه.» ورواه الشيخ
 أيضاً بسنده إلا أنه قال «فقد»، مكان «نفد» في المواضع الثلاثة^٣.
 وقد مرّ الحديث وأنه لا كلام في رجاله إلا في حذيفة ومحمد بن سنان. والظاهر
 أن الأمر فيها سهل.
 فرسول الله «ص» رخصه في البيع كيف شاء ولم يسقر عليه.

١ - موسوعة الفقه الإسلامي ١٩٨/٣، في الاحتكار.

٢ - المنتهى ١٠٠٧/٢.

٣ - الوسائل ٣١٦/١٢، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٢ - مارواه الشيخ بسنده عن الحسين بن عبيدالله بن ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب «ع» أنه قال: رفع الحديث إلى رسول الله «ص» أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأبصار إليها. فقبل لرسول الله «ص»: «لوقومت عليهم، فغضب رسول الله «ص» حتى عرف الغضب في وجهه فقال: «أنا أقوم عليهم؟! إنما السعر إلى الله؛ يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء.»^١ ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه مرسلًا، وفي التوحيد بسند موثوق به^٢.

٣ - مارواه الصدوق في الفقيه، قال: قيل للنبي «ص» لو سعت لنا سعراً، فإن الأسعار تزيد وتنقص. فقال «ص»: «ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، وإذا استنصحتهم فانصحوها» ورواه في التوحيد أيضاً إلى قوله: من بعض^٣.

٤ - مارواه أيضاً بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين «ع»، قال: «إن الله - عز وجل - وكل بالسعر ملكاً يدبره بأمره.» ورواه في التوحيد أيضاً بسند صحيح^٤.

٥ - مارواه أيضاً عن أبي حمزة الثمالي، قال: ذكر عند علي بن الحسين «ع» غلاء السعر فقال: «وما علمي من غلائه، إن غلا فهو عليه، وإن رخص فهو عليه.» ورواه في التوحيد كالذي قبله^٥.

٦ - مارواه الكليني بسنده عن محمد بن أسلم، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «إن الله - عز وجل - وكل بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة.»^٦

٢٥١ - الوسائل ٣١٧/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١. الفقيه ٢٦٥/٣، الحديث ٣٩٥٥. التوحيد/٣٨٨، باب القضاء والقدن، الحديث ٣٣.

٣ - الوسائل ٣١٨/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ٣١٨/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

٥ - الوسائل ٣١٨/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

٦ - الوسائل ٣١٨/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٥.

٧ - مارواه أيضاً بسنده عن يعقوب بن يزيد، عمن ذكره، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «إن الله وكل بالأسعار ملكاً يدبرها.»^١

٨ - وفي سنن أبي داود بسنده عن أبي هريرة أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سقر. فقال: «بل أدعو»، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله، سقر. فقال: «بل الله يخفض ويرفع. وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة.»^٢

٩ - وفيه أيضاً بسنده عن أنس بن مالك، قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسقر لنا، فقال رسول الله «ص»: «إن الله هو المسقر القابض الباسط الرازق. وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال.»^٣
ورواه ابن ماجه أيضاً^٤. وأحمد في المسند^٥.

وروى نحوه عبدالرزاق في المصنف عن الحسن، قال: «غلا السعر مرة بالمدينة فقال الناس. الحديث»^٦.

١٠ - وروى ابن ماجه بسنده عن أبي سعيد، قال: غلا السعر على عهد رسول الله «ص» فقالوا: لوقومت يا رسول الله، قال: «إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطالبني أحد منكم بمظلمة ظلمته.»^٧

١١ - وروى عبدالرزاق في المصنف بسنده عن سالم بن أبي الجعد، قال: قيل للنبي «ص» سقر لنا الطعام، فقال: «إن غلاء السعر ورخصه بيد الله. وإني أريد أن ألقى

١ - الوسائل ٣١٨/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦.

٢ - سنن أبي داود ٢٤٤/٢، كتاب الإجارة، باب في التسمير.

٣ - سنن أبي داود ٢٤٤/٢، كتاب الإجارة، باب في التسمير.

٤ - سنن ابن ماجه ٧٤١/٢، كتاب التجارات، الباب ٢٧، الحديث ٢٢٠٠.

٥ - مسند أحمد ١٥٦/٣.

٦ - المصنف ٢٠٥/٨، باب هل يسقر، الحديث ١٤٨٩٧.

٧ - سنن ابن ماجه ٧٤٢/٢، كتاب التجارات، الباب ٢٧، الحديث ٢٢٠١.

الله لا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في مال ولادم.»^١
إلى غير ذلك من الروايات في هذا الباب. وروى بعضها أبو يوسف في كتاب
الخراج، فراجع^٢.

[١٥] - متى يجوز التسعير؟

أقول: السعر العادي الطبيعي دائر مدار الظروف والشرائط الطبيعية، من كثرة
المتاع وقلته، وكثرة الرغبات وقلتها، ومصارف الإنتاج والتوزيع، وأجرة الحمل
والنقل والحفظ وغير ذلك من الجهات الطبيعية.

وبعبارة أخرى: السعر المتعارف معلول لمسألة العرض والطلب والظروف
الطبيعية والاجتماعية. وأمر الجميع ينتهي إلى مشيئة الله وإرادته الحاكمة على نظام
الوجود.

والظاهر أن قول رسول الله «ص»: «إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا
شاء»^٣، وما مر من الأئمة «ع» في أمر السعر أيضاً لا يراد به إلا هذا السعر الطبيعي
المتعارف أو ما يقرب منه، فإنه الذي يكون إلى الله لا ما يقع إجحافاً وظلماً من
المالك بعد الحصار الاقتصادي.

فكأنَّ القوم أرادوا من النبي «ص» التصرف في السعر الطبيعي والتسعير بما
دون المتعارف، فغضب «ص» عليهم لذلك وأحال السعر إلى ما يقتضيه العرض
والطلب ونحوهما من العوامل الطبيعية.

وأما إذا فرض إيجاد الحصار الاقتصادي فلا محالة يحتاج إلى تدخل الحكومة
والإلزام من قبلها بمقدار الضرورة. ولا يجوز التجاوز عنه، فإن حرمة مال المؤمن

١ - المصنف ٢٠٥/٨، باب هل يسقر، الحديث ١٤٨٩٩.

٢ - كتاب الخراج/٤٩.

٣ - الوسائل ٣١٧/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

كحرمة دمه، والناس مسلطون على أموالهم بحكم الشرع والعقل، ولا يتصرف في مال الغير إلا بإذنه أو بتجارة عن تراض. فلا يجوز الإجبار بأكثر من الضرورة الاجتماعية التي يحكم برعايتها العقل والشرع، فقد ترتفع الضرورة بالأمر بإخراج المتاع وعرضه على الناس فقط. وقد يواجه الحاكم إجحاف المالك بما يعسر على المجتمع تحمله فيمنعه عن الإجحاف والإضرار. وقد لا تعالج المشكلة إلا بالتسعير. وقد يواجه الحاكم تعنت المالك واستبداده وعصيانه لأوامر الحاكم بالكلية فيتدخل بنفسه في بيع الأمتعة المحتكرة بثمان المثل.

وبالجملة، فروايات المنع من التسعير بكثرتها ناظرة إلى الموارد الغالبة التي لا تصل فيها النوبة إلى تسعير الحاكم بل تنحل المشكلة بمجرد عرض المتاع وكثرتة في السوق.

قال الصدوق في كتاب التوحيد:

«فاكان من الرخص والغلاء عن سعة الأشياء وقلتها فإن ذلك من الله - عز وجل - ويجب الرضا بذلك والتسليم له. وما كان من الغلاء والرخص بما يؤخذ الناس به لغير قلة الأشياء وكثرتها من غير رضاً منهم به، أو كان من جهة شراء واحد من الناس جميع طعام بلد فيغلو الطعام لذلك، فذلك من المسعر والمتعدي بشرى طعام المصر كله، كما فعله حكيم بن حزام: كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فرّ عليه النبي «ص» فقال: يا حكيم بن حزام، إياك أن تحتكر.»^١

وفي المسالك - بعد استظهار المصنف عدم التسعير - قال:

«إلا مع الإجحاف وإلا لانتفت فائدة الإجبار، إذ يجوز أن يطلب في ماله ما لا يقدر على بذله أو يضرّ بحال الناس، والغرض دفع الضرر.»^٢

وفي الروضة:

«ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعاً. والأقوى أنه مع الإجحاف

١ - التوحيد/٣٨٩.

٢ - المسالك/١٧٧.

حيث يؤمر به لايسعّر عليه أيضاً بل يؤمر بالنزول عن المححف وإن كان في معنى التسعير إلا أنه لاينحصر في قدر خاص.^١

وفي الجواهر:

«نعم لايبعد رده مع الإجحاف، كما عن أبي حمزة والفاضل في المختلف وثاني الشهيد وغيرهم لنفي الضرر والضرار. ولأنه لولذلك لانتفت فائدة الإجبار، اذ يجوز أن يطلب في ماله ما لايقدر على بذله ويضّر بحال الناس. والغرض دفع الضرر. وليس ذلك من التسعير ولذا تركه الأكثر. فعان بعضهم من عدم جواز ذلك أيضاً للإطلاق، وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله«ع» أنه قال في تجار قدموا أرضاً اشتركوا على أن لايبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا، قال: «لأبأس»، وقوله«ع» في خبر حذيفة: «بعه كيف شئت» واضح الضعف. ضرورة تقييد الإطلاق بما عرفت مما هو أقوى منه. وخروج الصحيح عما نحن فيه. والاذن بالبيع كيف يشاء محمول على ما هو الغالب من عدم اقتراح المححف.»^٢

ويدل على كون المنع من الإجحاف من وظائف الحاكم، مضافاً إلى وضوحه، مامرّ من كلام أميرالمؤمنين«ع» في كتابه إلى مالك الأشتر، حيث قال: «فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله«ص» منع منه. وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تححف بالفريقين من البائع والمبتاع.»

وقد روى هذا العهد قبل الشريف الرضي - قدس سره - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول بتفاوت، وفي الدعائم باختلاف كثير. والنص نفسه يؤكد صحته إجمالاً، مضافاً إلى اشتهاره بين الأصحاب. وذكر النجاشي والشيخ في الفهرست في اصبع بن نباتة سندهما إليه، ولأبأس بالسند إجمالاً.

١- الروضة البهية ٣/٢٩٩.

٢- الجواهر ٢٢/٤٨٦.

خاتمة

صحيح ابن سنان الذي حكاه صاحب الجواهر آنفاً وإن دل على جواز تحالف أرباب المتاع جميعاً على سعر خاص لاستزادة في الربح، ولكن هذا فيما إذا لم يوجب التحالف المذكور إجحافاً بالناس وإلا فهو مرجوح عند العقل والشرع. وبالجملة، فجرد التحالف على سعر خاص مما لا بأس به بل قد يكون ضرورة ليمنع من تنزل قيمة المتاع وتضرر أهله، ولكن اللازم رعاية الإنصاف وعدم الإجحاف في التسعير.

فروى الكليني بسنده عن أبي جعفر الفزاري، قال: «دعا أبو عبدالله»ع« مولى يقال له: مصادف، فاعطاه ألف دينار، وقال له: تجهّز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي قد كثروا. قال: فتجهّز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة - وكان متاع العامّة - فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا يتقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبي عبدالله»ع« ومعه كيسان؛ كل واحد ألف دينار. فقال: جعلت فداك هذا رأس المال، وهذا الآخر ربح. فقال: إن هذا الربح كثير، ولكن ما صنعتم في المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله، تخلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلا بربح الدينار ديناراً؟! ثم أخذ أحد الكيسين وقال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الربح. ثم قال: يا مصادف: مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال.»^١ فالإمام»ع« في هذه الرواية لم يخطئ أصل التحالف على السعر، وإنما خطأ التحالف على ربح الدينار ديناراً الذي كان يعدّ إجحافاً، فتدبر.

١ - الوسائل ٣١١/١٢، الباب ٢٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

الفصل الحادي عشر

في وجوب اهتمام الإمام وعماله بالأموال العاقمة للمسلمين وحفظها، وصرفها في مصارفها المقررة، ورعاية العدل في قسمها، والتسوية فيها، وإعطاء كل ذي حق حقه، وقطع أيادي الغاصبين عنها بمصادرتها

١ - في روضة الكافي بسند صحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «لما ولي عليّ «ع» صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني والله لا أرزوكم من فيكم درهماً ما قام لي عذق يبشرب، فليصدّكم أنفسكم، أفتروني مانعاً نفسي ومعطيكم؟ قال: فقام إليه عقيل - كرم الله وجهه - فقال له: والله لتجعلني وأسود بالمدينة سواء؟! فقال: اجلس أما كان ههنا أحد يتكلم غيرك؟! وما فضلك عليه إلا بسابقة أو بتقوى؟»^١
أقول: قوله: «لا أرزوكم»، أي لا أنقصكم. قوله: «فليصدّكم أنفسكم»، أي ليقل أنفسكم لكم صدقاً في ذلك ويؤمن أنفسكم به.

٢ - وفيه أيضاً: خطب أمير المؤمنين «ع» فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها

١ - الكافي ١٨٢/٨ (الروضة)، الحديث ٢٠٤. ورواه عنه في الوسائل ٧٩/١١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

الناس، إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة، وإن الناس كلهم أحرار، ولكن الله خول بعضكم بعضاً، فن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمنّ به على الله - عز وجل - . ألا وقد حضر شيء ونحن مسنون فيه بين الأسود والأحمر. فقال مروان لطلحة والزبير: ما أراد بهذا غيركما. قال: فأعطى كل واحد ثلاثة دنانير، وأعطى رجلاً من الأنصار ثلاثة دنانير، وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير، فقال الأنصاري: يا أمير المؤمنين، هذا غلام اعتقته بالأمس تجعلني وإياه سواء؟! فقال: إني نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً.^١

أقول: قوله: «فمن كان له بلاء فصبر...» لعلّه لبيان أنّ من له بلاء وصبر فقد وقع أجره على الله والله - تعالى - يوجره لآماله، فليس له أن يتوقع التفضيل في العطايا لذلك. فإنّ العطايا على أساس الحاجات لا الفضائل، كما يأتي بيانه.

٣ - وفي فروع الكافي بسند فيه إرسال، عن أبي مخنف الأزدي، قال: أتى أمير المؤمنين (ع) رهط من الشيعة فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استوسقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعيّة. فقال أمير المؤمنين (ع): «أنا مروتي - وبحكم - أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام؟! لا والله لا يكون ذلك ماسم السمر وما رأيت في السماء نجماً، والله لو كانت أمواهم مالي لساويت بينهم وكيف وإنما هي أمواهم؟»

قال: ثم أزم ساكتاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال:

«من كان فيكم له مال فيآه والفساد، فإنّ إعطائه في غير حقّه تبذير وإسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلا حرّمه الله شكرهم وكان لغيره وذمهم، فإن بقي معه منهم بقية ممّن يظهر الشكر له ويريه النصيح فإنّ ذلك ملق منه وكذب، فإن زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافأهم فألام خليل وشرّ

١ - الكافي ٦٩/٨ (الروضة)، الحديث ٢٦.

خدين، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا لم يكن له من الحظ فيما أتى إلا محمدة اللثام وثناء الأشرار مادام عليه منعماً مفضلاً، ومقالة الجاهل مأجوده وهو عند الله بخيل، فأتي حظ أبور وأحسن (أحسرخ. ل) من هذا الحظ؟ وأتي فائدة معروف أقل من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والأسير وابن السبيل، فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة.^١

وروى صدر الرواية في الوسائل عن الكافي، وكذا عن السرائر نحوه^٢.
أقول: أزم عن الكلام من باب ضرب: أمسك عنه.

٤ - وفي كتاب الغارات بسنده: «أن طائفة من أصحاب عليّ (ع) مشوا إليه فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعط هذه الأموال وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن تخاف خلفه من الناس وفراره، قال: وأنا قالوا له ذلك للذي كان معاوية يصنع من أتاه، فقال لهم عليّ (ع): «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور الخ» وذكر قريباً مما في الكافي، فراجع^٣.
وروى نحوه في الوسائل عن أمالي ابن الشيخ (ره). وفي المستدرک عن أمالي المفيد، فراجع^٤.

٥ - وفي نهج البلاغة: ومن كلام له (ع) «لما عوتب على التسوية في العطاء: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟ والله ما أطوره به ماسر سمير وما أم نجم في السماء نجماً، لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وأنا المال مال الله؟! ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة، ويكرمه في الناس ويهينه عند الله. ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه ولا عند غير أهله إلا حرّمه الله شكرهم وكان لغيره وذهم، فإن

١- فروع الكافي ٤/٣١، (ط - القديم ١/١٧٠)، كتاب الزكاة، باب وضع المعروف موضعه، الحديث ٣.

٢- الوسائل ١١/٨٠، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٣- الغارات ١/٧٥.

٤- الوسائل ١١/٨١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤ والمستدرک ٢/٢٦٠، الباب ٣٥ من أبواب

جهاد العدو، الحديث ٣.

زَلْتُ به النعل يوماً فاحتاج إلى معونتهم فشرّ خدين وأأم خليل.»^١

أقول: طاربه: قرب منه. والسمر محرّكة: الليل وحديثه. والسمير: الدهر والمسامر. وماسمر سمير، أي ما اختلف الليل والنهار. والمقصود أنني لأقرب منه ولا أفعله مدى الدهر. والخدين: الصديق.

وفي شرح ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح الخطبة، قال:

«واعلم أنّ هذه مسألة فقهية، ورأي عليّ «ع» وأبي بكر فيها واحد وهو التسوية بين المسلمين في قسمة النية والصدقات، وإلى هذا ذهب الشافعي. وأما عمر فإنه لما ولّى الخلافة فضّل بعض الناس على بعض: ففضل السابقين على غيرهم، وفضل المهاجرين من قريش على غيرهم من المهاجرين، وفضل المهاجرين كافة على الأنصار كافة، وفضل العرب على العجم، وفضل الصريح على المولى. وقد كان أشار على أبي بكر أيام خلافته بذلك فلم يقبل، وقال: إنّ الله لم يفضل أحداً على أحد ولكنّه قال: «إنا الصدقات للفقراء والمساكين» ولم يخصّ قوماً دون قوم، فلما أفضت إليه الخلافة عمل بما كان أشار به أولاً. وقد ذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى قوله، والمسألة محلّ اجتهاد، وللإمام أن يعمل بما يؤدّيه إليه اجتهاده، وإن كان أتباع عليّ «ع» عندنا أولى، ولاسيما إذا عضده موافقة أبي بكر على المسألة. وإن صحّ الخبر أنّ رسول الله «ص» سوى فقد صارت المسألة منصوباً عليها لأنّ فعله «ع» كقوله.»^٢ انتهى كلام ابن أبي الحديد.

أقول: لا يخفى أنّ محلّ البحث في التسوية والتفضيل هو العطايا المعطاة مجاناً من النبيّ والصدقات في غير المؤلفة قلوبهم لحاجة الأشخاص، وواضح أنّه لا وجه للتفضيلات التي ذكروها في ذلك كتفضيل الأسود على الأحمر، أو العرب على

١ - نهج البلاغة، فيض/٣٨٩؛ عبده ١٠/٢؛ له/١٨٣، الخطبة ١٢٦. وفي الصالح والفيض: «لا أطور»، وفي الصالح: «فشرّ خليل وأأم خدين».

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١١/٨.

العجم ونحو ذلك. بل والسوابق الحسنة والفضائل العلمية والقربات عند الله - تعالى- أيضاً لا توجب التفضيل في العطايا الملحوظ فيها رفع الحاجة في المعيشة، بل فضائلهم بينهم وبين الله كما في الخبر الآتي. نعم، كثرة الحاجة والعائلة تكون ملاكاً للتفضيل في ذلك.

وأما استخدام الأشخاص واستيجارهم لأعمال خاصة فهو تابع لقيمة العمل في المجتمع. وقيمة الأعمال والتخصصات لا محالة تختلف حسب الأصقاع والأزمات كما هو واضح. فاللازم فيه إعطاء كل ذي حق حقه حتى تنتظم الأمور.

٦ - وفي الوسائل عن الشيخ بسنده، عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول - وسئل عن قسم بيت المال - فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كيني رجل واحد، لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص. قال: وهذا هو فعل رسول الله «ص» في بدو أمره. وقد قال غيرنا: أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك فأنزهم على موارد ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميت، وإنما ورثوا برحمهم، وكذلك كان عمر يفعله.»^١

٧ - وفي نهج البلاغة من كلام له «ع» كلم به عبدالله بن زعنة وهو من شيعته، وذلك أنه قدم عليه في خلافته يطلب منه مالاً فقال «ع»: «إن هذا المال ليس لي ولالك، وإنما هو فيء للمسلمين وجلب أسيافهم، فإن شركتهم في حريمهم كان لك مثل حقلهم، وإلا فجناة أيديهم لا تكون لغير أفواههم.»^٢

٨ - وفيه أيضاً من كتاب له «ع» إلى زياد بن أبيه، وهو خليفة عامله: عبدالله بن عباس على البصرة - وعبدالله عامل أمير المؤمنين «ع» يومئذ عليها وعلى كور الأهواز وفارس وكرمان -: «وإني أقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني أنك خنت من فيء

١ - الوسائل ٨١/١١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٧٢٨؛ عبده ٢/٢٥٣؛ لحن ٣٥٣، الخطبة ٢٣٢.

المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفرة ثقيل الظهر ضئيل الأمر، والسلام.»^١

أقول: فيء المسلمين ما لهم من غنيمة أو خراج. والوفر: المال الواسع. والضئيل: الضعيف النحيف. فهو «ع» هذده بأخذ المال ومصادرته ليرجع إلى أهله.

٩ - وفيه أيضاً من كتاب له «ع» إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني، وهو عامله على أردشير خرّة: «بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت إلهك، وأغضبت إمامك: أنك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم، وأريقت عليه دماؤهم، فيمن اعتماك من أعراب قومك، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لئن كان ذلك حقاً لتجدن بك عليّ هواناً، ولتخفن عندي ميزاناً، فلاتستن بحق ربك، ولا تصلح دينك بحق دينك، فتكون من الأخسرين أعمالاً. ألا وإن حق من قبلك وقبلنا من المسلمين في قسمة هذا الفئء سواء، يردون عندي عليه، ويصدرون عنه.»^٢

أقول: أردشير خرّة بضم الخاء وتشديد الراء: كورة من كور فارس، والظاهر أنه مايسمى في عصرنا «فيروزآباد». وأردشير خرّة أصله: فره أردشير. اعتمام: اختار العيمة، أي خيار المال. واعتمامك: اختارك. والقبل بكسر ففتح: ظرف بمعنى عند.

١٠ - وفيه أيضاً ومن كتاب له «ع» إلى بعض عمّاله: «أما بعد، فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت ربك، وعصيت إمامك، وأخزيت أمانتك. بلغني أنك جرّدت الأرض فأخذت ماتحت قدميك، وأكلت ماتحت يديك فارفع إليّ حسابك، واعلم أنّ حساب الله أعظم من حساب الناس، والسلام.»^٣

ولعلّ المخاطب في الكتاب هو ابن عباس، كما يأتي بيانه في الكتاب التالي.

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٧٠؛ عبده ٢٢/٣؛ لحن/٣٧٧، الكتاب ٢٠.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٩٦١؛ عبده ٧٦/٣؛ لحن/٤١٥، الكتاب ٤٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٥٥؛ عبده ٧٢/٣؛ لحن/٤١٢، الكتاب ٤٠.

١١ - وفيه أيضاً من كتاب له «ع» إلى بعض عمّاله: «أما بعد، فإني كنت أشركت في أمانتي، وجعلتك شعاري وبطانتي، ولم يكن رجل من أهلي أوثق منك في نفسي لمواساتي وموازرتي وأداء الأمانة إليّ، فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب، والعدوّ قد حرب، وأمانة الناس قد خزيت، وهذه الأمة قد فنكت وشغرت، قلبت لابن عمك ظهر المحن ففارقته مع المفارقين وخذلت مع الخاذلين، وخنثت مع الخائنين، فلابن عمك آسيت، ولا الأمانة أديت، وكأنك لم تكن الله تريد بجهدك، وكأنك لم تكن على بيّنة من ربك، وكأنك إني كنت تكيد هذه الأمة عن دنياهم، وتنوي غرتهم عن فيهم، فلما أمكنتك الشدة في خيانة الأمة أسرعت الكرة وعاجلت الوثبة، واختطفت ما قدرت عليه من أموالهم المصونة لأراملهم وأيتامهم اختطاف الذئب الأزليّ دامية المعزى الكسيرة، فحملته إلى الحجاز رحيب الصدر بحمله غير متأمّن من أخذه كأنك - لأباً لعيرك - صدرت إلى أهلك تراثاً من أبيك وأمك. فسبحان الله! أما تؤمن بالمعاد؟ أو ما تخاف نقاش الحساب؟

أيها المعداد - كان - عندنا من ذوي الألباب كيف تسبغ شراباً وطعاماً وأنت تعلم أنك تأكل حراماً وتشرب حراماً؟ وتبتاع الإماء وتنكح النساء من مال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال وأحرزهم هذه البلاد؟! فاتق الله واردد إلى هؤلاء القوم أموالهم، فإنك إن لم تفعل ثم أمكنني الله منك لأعذرنّ إلى الله فيك، ولأضربنك بسيفي ماضرت به أحداً إلّا دخل النار! والله لو أنّ الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلت ما كانت لها عندي هوادة، ولا ظفرا منّي بإرادة حتى آخذ الحقّ منها وأزيل الباطل عن مظلمتها. وأقسم بالله رب العالمين: ما يسّرني أن ما أخذته من أموالهم حلال لي أتركه ميراثاً لمن بعدي، فضح رويداً فكانت قد بلغت المدى، ودفنت تحت الثرى، وعرضت عليك أعمالك بالحمل الذي ينادي الظالم فيه بالحسرة، ويتمتى المضيع فيه الرجعة، ولات حين مناص.»^١

أقول: أشركت في أمانتي، المراد بها بيت المال الذي في يده، أو أمر الولاية،

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٥٦؛ عبده ٧٢/٣؛ ل/٤١٢، الكتاب ٤١.

وقد كتب هو «ع» إلى أشعث بن قيس عامله على آذربيجان: «إنّ عملك ليس لك بطعمة ولكنه في عنقك أمانة.»^١ والشعار بالفتح والكسر: مايلي الشعر من الثياب. وبطانة الرجل: خاصته. وكليب الرجل: اشتد. وحرب العدو: استأسد واشتد غضبه. وخزيت أمانة الناس: هانت. والفنك: التعدي والغلبة بلاحق. وشغرت الأئمة: خلت من الخير وقيل: تفرقت. وظهر المحنّ في الحرب يكون إلى طرف العدو فإذا قلبه فكأنه صار مع العدو. وأسرت الكرة: أي حملت على أموال الناس. والذئب الأذن: خفيف الوركين، فإنها أسرع لوئبته. والدامية: المجروحة المدمية. والتأثم: التحرز من الإثم. والهوادة: المصالحة والمصانعة. فضح رويداً: أمر بالاناة والسكون. قالوا وأصلها الرجل يطعم إبله ضحى ويسيرها مسرعاً ليسير فلايشبعها، فيقال له: ضح رويداً. هذا.

ولعلّ المخاطب في هذا الكتاب والذي قبله شخص واحد.

واختلف في المراد منه: فقيل إنّه عبيدالله بن عباس عامله «ع» على اليمن والذي لحق في نهاية الأمر بمعاوية. وقيل إنّه عبدالله بن عباس عامله على البصرة والأهواز وفارس وملازمه في أكثر ملاحمه وحروبه.

وربّما يشهد لهذا القول التعبيرات الواردة في الكتاب من قوله «ع»: «أشركتك في أمانتي وجعلتك شعاري وبطاني ولم يكن في أهلي رجل أوثق منك في نفسي»، وقوله: «قلبت لابن عمك»، وقوله: «فلا ابن عمك آسيت»، وقوله: «أبها الممدود - كان - عندنا من ذوي الألباب» إلى غير ذلك من تعبيرات الكتاب.

وروى الكشي في عبدالله بن عباس بسنده عن الزهري، قال:

«سمعت الحارث يقول: استعمل عليّ «ع» على البصرة عبدالله بن عباس، فحمل كلّ مال في بيت المال بالبصرة ولحق بمكة وترك عليّاً «ع»، وكان مبلغه ألفي ألف درهم، فصعد عليّ «ع» المنبر حين بلغه ذلك فبكى فقال: «هذا ابن عمّ رسول الله «ص» في علمه وقدره يفعل مثل هذا فكيف يؤمن من كان دونه، اللهم إني

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٣٩؛ عبده ٧/٣؛ لهج/٣٦٦، الكتاب ٥.

قدملتهم فأرحمني منهم واقبضني إليك غير عاجز ولا ملول.»

قال الكشي:

قال شيخ من أهل الإمامة يذكر عن معلى بن هلال، عن الشعبي قال: لما احتمل عبدالله بن عباس بيت مال البصرة وذهب به إلى الحجاز كتب إليه علي بن أبي طالب - وذكر قريباً من الكتاب الذي مرّ من نهج البلاغة. ثم قال:- فكتب إليه عبدالله بن عباس: «أما بعد، فقد أتاني كتابك تعظم عليّ إصابة المال الذي أخذته من بيت مال البصرة، ولعمري إنّ لي في بيت مال الله أكثر مما أخذت، والسلام.»

قال: فكتب إليه عليّ بن أبي طالب «ع»: «أما بعد، فالعجب كلّ العجب من تزيب نفسك أنّ لك في بيت مال الله أكثر مما أخذت وأكثر مما لرجل من المسلمين، فقد أفلحت إن كان تمّنيك الباطل وادعاؤك ما لا يكون، ينجيك من الإثم ويحلّ لك ما حرّم الله عليك، عمرك الله إنك لأنت العبد المهتدى إذن، فقد بلغني أنك اتخذت مئة وطناً، وضربت بها عطناً تشتري مولدات مئة والطائف، تختارهنّ على عينك وتعطي فيهنّ مال غيرك. وإني لأقسم بالله ربّي وربك ربّ العزة ما يسرني أنّ ما أخذت من أموالهم لي حلال أدعه لعقبى ميراثاً، فلاغرور أشدّ باغباطك بأكله رويداً رويداً، فكأنّ قد بلغت المدى وعرضت على ربك والحلّ الذي تتمنى الرجعة، والمضيق للتوبة كذلك، وما ذلك ولات حين مناص. والسلام.»

قال: فكتب إليه عبدالله بن عباس: «أما بعد، فقد أكثرت عليّ، فوالله لأن ألقى الله بجميع ما في الأرض من ذهبها وعقباها أحبّ إليّ من أن ألقى الله بدم رجل مسلم.»^١ انتهى كلام الكشي.

وروى قريباً من ذلك ابن أبي الحديد في الشرح، فراجع^٢.

أقول: ليس المقام مقام تحقيق هذه المسألة التاريخية وبيان صحتها وسقمها،

- اختيار معرفة الرجال/٦٠ - ٦٢.

- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦/١٧٠.

وربما يخطر ببعض الأذهان أن حبر الأمة وعالمها ومن روي أنه دعا له النبي «ص» بالفقه والحكمة والتأويل، وعرف حاله في المحبة والإخلاص لأئمة المؤمنين «ع» والنصر له والذب عنه في المواقف الخطيرة كيف يمكن أن يصدر عنه هذه الخيانة!! وكل من يقرأ التواريخ والسير يظهر له ثناؤه الدائم لأئمة المؤمنين «ع» وذكره لفضائله ومناقبه، وخصامه ومشاقته لمعاوية حتى بعد شهادة أمير المؤمنين «ع» وقد كان معاوية يستميل الأشخاص ويجتذبهم بالأموال كما اجتذب عبيد الله أخاه ولم يسمع ميل عبدالله إلى ساحته أبداً، فيعلم بذلك طهارة ذيله وكذب القصة. هذا.

ولكن نقول: الروايات التي نقلنا بعضها من الكشي أخبار ضعاف بل ويعلم عداوة بعض رواها لأهل البيت فلا يعتمد عليها، ولكن ما حكاها السيد الرضي «ره» في نهج البلاغة قد أطبقت الرواة على روايته وذكر في أكثر كتب السير كما في شرح ابن أبي الحديد، ويشكل حمله على أخيه عبيد الله مع ما فيه من القرائن التي مرت.

والذي يسهل الخطب أن ابن عباس مع جلالته وعظم قدره لم يكن عندنا معصوماً، ولعله بعد ما أيس من دوام الحكومة العادلة الحقنة واطمأن بأن الحكومة سوف تقع في أيدي الأعداء وقد علم سجية بني أمية وشيئتهم وأنهم لا محالة ينتقمون يوماً من بني هاشم ويمنعونهم حقوقهم ويضيقون الأمر عليهم قد فكّر في ادخار بيت المال ليوم الشدة والمآل، والنفوس أمارة بالسوء إلا مارحم الله ومن شأنها دائماً التوجيه والتبرير، وقد كفى المرأ نبلاً أن تعدّ معايبه كما قيل.

وهل لم نر في جميع الأعصار من رجال العلم والدين رجالاً كانوا مخلصين ملتزمين ولكن بعدما أقبلت الدنيا إليهم وصاروا مراجع للأموال العامة وقع منهم أو من بعض حواشيهم وأولادهم ما لم يكن يترقب من الإسراف والتبذير وادخار الأموال العامة والاستبداد بها في ضوء بعض التوجيهات؟ فنعوذ بالله من وساوس النفس وهواجسها. هذا.

ولكن بعد اللتيا والتي يشكل الجزم بكون المخاطب في الخطبتين هو عبدالله بن

عباس، وليس لتعقيب الموضوع أثر عمليّ شرعيّ، والله العالم بالأمور.

١٢ - وفي نهج البلاغة أيضاً: «والله لأن أبيت على حسك السعدان مسهداً وأجرّ في الأغلال مصفّداً، أحب إليّ من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد وغاصباً لشيء من الحطام، وكيف أظلم أحداً لنفس يسرع إلى البلى قفولها ويطول في الثرى حلولاها؟! والله لقد رأيت عقيلاً وقد أملت حتى استماحني من برّكم صاعاً، ورأيت صبيانه شعث الشعور غير الألوان من فقرهم كأنها سودت وجوههم بالعظم، وعاودني موكّداً وكرّر عليّ القول مردداً، فأصغيت إليه سمعي فظنّ أني أبعيه ديني وأتبع قياده مفارقاً طريقي، فأحبت له حديدة ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضجّ ضجيج ذي دنف من ألهما، وكاد أن يحترق من ميسمها، فقلت له: ثكلتك الثواكل يا عقيل، أتئنّ من حديدة أحماها إنسانها للعبه، وتجرّني إلى نار سجرها جبارها لغضبه؟! أتئنّ من الأذى ولا أتئنّ من لظي؟!»

وأعجب من ذلك طارق طرفنا بملفوفة في وعائها ومعجونة شنتها كأنها عجنّت بريق حية أوقيتها، فقلت: أصله أم زكاة أم صدقة؟ فذلك محرّم علينا أهل البيت فقال: لا ذا ولا ذاك ولكنها هديّة، فقلت هبلك الهبول، أعن دين الله أتيتني لتخدعني؟ أم تخبط أم ذو جته أم تهجر؟ والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في غلّة أسلها جلب شعيرة ما فعلت (ما فعلته خ.ل)، وإن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها، المعليّ ولنعم يفنى، ولذّة لا تبق؟! نعوذ بالله من سبات العقل وقبح الزلل وبه نستعين.»^١

أقول: وإنّا ذكرنا الخطبة بتمامها، لاشتغالها على ما ينبغي لكلّ من يتصدّى للولاية العامة ويتسلّط على الأموال العامة وبيت مال المسلمين أن يلاحظها ويطالعها ويجعلها نصب عينيه ويعتبر بها.

والسعدان بالفتح: نبت له شوك ويقال له: حسك السعدان، وتشبه به حلمة الشدي. والمسهد: الأرق والقليل النوم. والمصفّد: المقيد. والقفول: الرجوع. والاستماعة: طلب العطية. والعظم كزبرج: نبت يصبغ به ما يراد اسوداده.

١ - نهج البلاغة، فيض/٧١٣؛ عبده ٢/٢٤٣؛ لحن/٣٤٦، الخطبة ٢٢٤.

وسجّرها: أوقدها. والظاهر أن قوله: فذلك محرم إشارة إلى الزكاة والصدقة. وكذلك قول الأشعث: لاذا ولاذاك، وعلى هذا فالمراد بالهدية والصلة واحد. والهبول بالفتح: المرأة التي اعتادت بشكل الولد. وجلب الشعيرة بالضم وقيل بالكسر: قشرها.

وفي شرح ابن أبي الحديد:

«قوله: «بملفوفة في وعائها» كان أهدى له الأشعث بن قيس نوعاً من الحلواء تأتق فيه. وكان - عليه السلام - يبغض الأشعث، لأنّ الأشعث كان يبغضه، وظنّ الأشعث أنّه يستميله بالمهاداة لغرض دنيوي كان في نفس الأشعث. وكان أمير المؤمنين «ع» يفظن لذلك ويعلمه، ولذلك ردّ هدية الأشعث، ولولا ذلك لقبها، لأنّ التّبيّي «ص» قبل الهدية، وقد قبل عليّ «ع» هدايا جماعة من أصحابه. ودعاه بعض من كان يأنس إليه إلى حلواء عملها يوم نوروز فأكل وقال: لم عملت هذا؟ فقال: لأنّه يوم نوروز: فضحك وقال: نوروزوا لنا في كلّ يوم إن استطعتم.»^١

١٣ - وفي شرح ابن أبي الحديد: «سأل معاوية عقيلاً عن قصة الحديدية المحماة المذكورة. فبكى وقال: أنا أحدثك يامعاوية عنه «ع»، ثمّ أحدثك عمّا سألت: نزل بالحسين ابنه ضيف فاستسلف درهماً اشترى به خبزاً، واحتاج إلى الإدام فطلب من قنبر خادمهم أن يفتح له زقاً من زقاق غسل جاءتهم من اليمن فأخذ منه رطلاً، فلمّا طلبها - عليه السلام - ليقسّمها، قال: يا قنبر، أظنّ أنّه حدث بهذا الزق حدث، فأخبره، فغضب - عليه السلام - وقال: عليّ بحسين! فرفع عليه الدرة فقال: بحقّ عمي جعفر - وكان إذا سئل بحقّ جعفر سكن - فقال له: ما حملك أن أخذت منه قبل القسمة؟ قال: إنّ لنا فيه حقاً، فإذا أعطيناه رددناه. قال: فذاك أبوك! وإن كان لك فيه حقّ فليس لك أن تنتفع بحقّك قبل أن ينتفع المسلمون بحقوقهم! أما لولا أنّي رأيت رسول الله «ص» يقبل ثنيتك لأوجعتك ضرباً. ثمّ دفع إلى قنبر درهماً كان مصروراً في رداؤه وقال: اشتر به خير غسل تقدر عليه.

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١/٢٤٧:

قال عقيل: والله لكأنني أنظر إلى يدي عليّ، وهي على فم الزرق، وقنبر يقلب العسل فيه، ثم شدّه وجعل يبكي، ويقول: اللهم اغفر لحسين فإنه لم يعلم!
فقال معاوية: ذكرت من لا ينكر فضله، رحم الله أباحسن، فلقد سبق من كان قبله، وأعجز من يأتي بعده! هلّم حديث الحديدة.

قال: نعم، أقويت وأصابتي غمصة شديدة، فسألته فلم تند صفاته فجمعت صبياني وجثته بهم، والبؤس والضّرّ ظاهران عليهم، فقال: ابني عشية لأدفع إليك شيئاً. فجئته يقودني أحد ولدي، فأمره بالتنحي، ثم قال: ألافدونك. فأهويت حريصاً قد غلبني الجشع - أظنتها صرة - فوضعت يدي على حديدة تلتهب ناراً، فلما قبضتها نبذتها وخرت كما يخور الثور تحت يد جازره، فقال لي: نكلتك أمك! هذا من حديدة أوقدت لها نار الدنيا، فكيف بك وبى غداً إن سلكتنا في سلاسل جهنم. ثم قرأ: «إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون.»

ثم قال: ليس لك عندي فوق حقك الذي فرضه الله لك إلا ماترى، فانصرف إلى أهلك. فجعل معاوية يتعجب ويقول: هيات هيات! عقت النساء أن يلدن مثله.»^١

أقول: وروى نظير قصة الحسين والعسل في المناقب^٢ عن الفائق في شأن الحسن بن علي «ع»، ولعلها واحدة وقع في إحداها تصحيف. ورواه في البحار عن المناقب، فراجع^٣.

١٤ - وفي المناقب عن جمل أنساب الأشراف: «وقدم عليه عقيل فقال للحسن: اكس عمك. فكساه قيصاً من قصه ورداء من أرديته، فلما حضر العشاء فإذا هو خبز وملح فقال عقيل: ليس إلا ما أرى؟ فقال: أوليس هذا من نعمة الله فله الحمد كثيراً. فقال: أعطني ما أقضى به ديني وعجل سراحي حتى أرحل عنك،

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١/٢٥٣.

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ١/٣٧٥.

٣ - بحار الأنوار ٤٢/١١٢، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ١٠٧ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ٢٢.

قال: فكم دينك يا أبازيد؟ قال: مائة ألف درهم. قال: والله ما هي عندي ولا أملكها ولكن اصبر حتى يخرج عطائي فأواسيكه، ولولا أنه لآبدة للعيال من شيء لأعطيتك كله. فقال عقيل: بيت المال في يدك وأنت تسوّفني إلى عطائك! وكم عطاؤك وما عسى يكون ولو أعطيتني كله؟! فقال: ما أنا وأنت فيه إلا بمنزلة رجل من المسلمين. وكانا يتكلمان فوق قصر الإمارة مشرفين على صناديق أهل السوق. فقال له عليّ «ع»: إن أبيت يا أبازيد ما أقول فانزل إلى بعض هذه الصناديق فاكسر أقاله وخذ ما فيه. فقال: وما في هذه الصناديق؟ قال: فيها أموال التجار.

قال: أتأمرني أن أكسر صناديق قوم قد توكّلوا على الله وجعلوا فيها أموالهم؟ فقال أمير المؤمنين «ع»: أتأمرني أن أفتح بيت مال المسلمين فأعطيك أموالهم وقد توكّلوا على الله وأقفلوا عليها؟ وإن شئت أخذت سيفك وأخذت سيني وخرجنا جميعاً إلى الحيرة فإن بها تجاراً مياسير فدخلنا على بعضهم فأخذنا ماله. فقال: أو سارقاً جئت؟! قال: تسرق من واحد خير من أن تسرق من المسلمين جميعاً. قال له: أفتأذن لي أن أخرج إلى معاوية؟ فقال له: قد أذنت لك. قال: فأعطني على سفري هذا. قال: يا حسن أعط عمك أربع مائة درهم فخرج عقيل وهو يقول:

سيغنييني الذي أغناك عني ويقضي ديننا رب قريب.
وذكر عمرو بن العاص (عمرو بن العلاء - البحار) أن عقيلاً لما سأل عطاءه من بيت المال، قال له أمير المؤمنين «ع»: نقيم إلى يوم الجمعة. فأقام فلما صلى أمير المؤمنين «ع» الجمعة قال لعقيل: «ما تقول فيمن خان هؤلاء أجمعين؟ قال: بشس الرجل ذاك. قال: فأنت تأمرني أن أخون هؤلاء وأعطيك.» ورواه عنه في البحار.^١

١٥ - وفيه أيضاً: «وسمعت مذاكرة أنه دخل عليه عمرو بن العاص ليلة وهو في بيت المال، فطفئ السراج وجلس في ضوء القمر، ولم يستحل أن يجلس في الضوء من

١ - المناقب لابن شهر آشوب ٣٧٦/١؛ ورواه في بحار الأنوار ١١٣/٤١، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ١٠٧ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ٢٣.

غير استحقاق.»^١

١٦ - وفي تعليقات إحقاق الحقّ عن كتاب المناقب المرتضوية، قال: «كان أمير المؤمنين عليّ «ع» دخل ليلة في بيت المال يكتب قسمة الأموال فورد عليه طلحة وزير فأطفأ السراج الذي بين يديه وأمر بإحضار سراج آخر من بيته فسألاه عن ذلك فقال: كان زيت من بيت المال لا ينبغي أن نصابكم في ضوئه.»^٢

١٧ - وفي المناقب أيضاً عن تاريخ الطبري وفصائل أمير المؤمنين عن ابن مردويه أنه لما أقبل من اليمن تعجل إلى النبيّ «ص» واستخلف على جنده الذين معه رجلاً من أصحابه فعمد ذلك الرجل فكسا كلّ رجل من القوم حلّة من البزّ الذي كان مع عليّ «ع» فلما دنى جيشه خرج عليّ «ع» ليلتقاهم فإذا هم عليهم الخلل، فقال: ويلك ما هذا؟ قال: كسوتهم ليتجملوا إذا قدموا في الناس. قال: ويلك، من قبل أن ينتهي إلى رسول الله «ص»؟! قال: فانتزع الخلل من الناس وردّها في البزّ وأظهر الجيش شكاية لما صنع بهم.

ثمّ روى عن الخدري أنه قال: شكوا الناس عليّاً فقام رسول الله «ص» خطيباً فقال: «أتبها الناس، لا تشكوا عليّاً، فوالله إنّه لخشن في ذات الله.»^٣

١٨ - وفيه أيضاً: «وفي رواية عن أبي الهيثم بن التيهان وعبدالله بن أبي رافع أنّ طلحة والزبير جاءا إلى أمير المؤمنين «ع» وقالوا: ليس كذلك كان يعطينا عمر. قال: فما كان يعطيكما رسول الله «ص»؟ فسكتا. قال: أليس كان رسول الله «ص» يقسم بالسوية بين المسلمين؟ قالوا: نعم. قال: «فستة رسول الله «ص» أول بالاتباع عندكم أم ستة عمر؟ قالوا: ستة رسول الله. يا أمير المؤمنين، لنا سابقة وعناء وقرابة. قال: سابقكما أقرب أم سابقتي؟ قالوا: سابقتك. قال: فقرابتكما أم قرابتي؟ قالوا: قرابتك. قال: فعناؤكما أعظم من

١ - المناقب لابن شهر آشوب ٣٧٧/١.

٢ - إحقاق الحق ٥٣٩/٨.

٣ - المناقب لابن شهر آشوب ٣٧٧/١.

عنائي؟ قالوا: عناؤك . قال: فوالله ماأنا وأجيري هذا إلا بمنزلة واحدة. وأومى بيده إلى الأجير.^١

وروى نحوه في المستدرك عن دعائم الإسلام. وفي هذا الباب من المستدرك روايات أخرتناسب المقام، فراجع^٢.

١٩ - وفي التهذيب والوسائل في حديث أن إحدى بنات أمير المؤمنين (ع) استعارت من أمين بيت المال علي بن أبي رافع عقد لؤلؤ كان فيه عارية مضمونة، فقال له أمير المؤمنين (ع): «أتخون المسلمين؟» فقال: معاذ الله أن أخون المسلمين. فقال: كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير أذني ورضاهم؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنها ابنتك وسألتي أن أعيرها إتياءه تتزين به فأعرتها إتياءه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي أن أردّه سليماً إلى موضعه. قال: فردّه من يومك، وإياك أن تعود لمثل هذا فتتالك عقوبتي ثم أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذاً أول هاشمية قطعت يدها في سرقة. قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا أمير المؤمنين، أنا ابنتك وبضعة منك، فمن أحقّ بلبسه مني؟ فقال لها أمير المؤمنين (ع): «يابنت علي بن أبي طالب، لا تذهبي بنفسك عن الحق، أكل نساء المهاجرين تزين في هذا العيد بمثل هذا؟! قال: فقبضته منها ورددته إلى موضعه^٣.

٢٠ - وفي كز العمال عن علي (ع)، قال: «لا يحلّ للخليفة من مال الله إلا قصعتان: قصعة يأكلها هو وأهله، وقصعة يطعمها.» (ك)^٤.

٢١ - وفيه أيضاً عن علي (ع)، قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «لا يحلّ للخليفة من مال الله إلا قصعتان: قصعة يأكل منها هو وأهله، وقصعة يضعها بين يدي الناس.»

١ - المناقب لابن شهر آشوب ٣٧٨/١.

٢ - مستدرك الوسائل ٢/٢٦٠، الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام ١٠/١٥١، كتاب الحدود، باب الزيادات، الحديث ٣٧؛ والوسائل ١٨/٥٢١، الباب ٢٦ من أبواب حد السرقة، الحديث ١.

٤ - كز العمال ٥/٧٧٣، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣٤٨.

(كرحم) ١. ورواهما ابن عساكر في تاريخه، فراجع ٢.

٢٢ - وفي تاريخ ابن عساكر بسنده عن مجمع التيمي، قال: خرج علي بن أبي طالب «ع» بسيفه إلى السوق فقال: «من يشتري متي سيفي هذا؟ فلو كان عندي أربعة دراهم اشتري بها إزاراً مابجته.» ٣

٢٣ - وفيه أيضاً بسنده عن سفیان، يقول: «ما بنى علي آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا قصبه على قصبه، وإن كان ليؤتي بحبويه من المدينة في جراب.» ٤

٢٤ - وفي كتاب الجمل للشيخ المفيد: «روى أبو مخنف لوط بن يحيى عن رجاله، قال: لما أراد أمير المؤمنين «ع» التوجه إلى الكوفة قام في أهل البصرة فقال: ماتنقمون علي يا أهل البصرة؟ وأشار إلى قيصه وردائه فقال: والله إنها لمن غزل أهلي، ماتنقمون متي يا أهل البصرة؟ وأشار إلى صرة في يده فيها نفقته فقال: والله ماهي إلا من غلتي بالمدينة فإن أنا خرجت من عندكم بأكثر مما ترون فأنا عند الله من الخائنين.» ٥

٢٥ - وفي كتاب الغارات بإسناده عن بكر بن عيسى، قال: كان علي «ع» يقول: «يا أهل الكوفة، إذا أنا خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فأنا خائن. وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من ينبع. وكان يطعم الناس الخبز واللحم ويأكل من الثريد بالزيت. الحديث.» ورواه ابن أبي الحديد في الشرح ٦.

٢٦ - وفي الغارات أيضاً بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، قال: قال عبد الله بن جعفر بن أبي طالب لعلي «ع»: يا أمير المؤمنين، لو أمرت لي بمعونة أو نفقة، فوالله

١ - كز العمال ٥/٧٧٣، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣٤٩.

٢ - تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ٣/١٨٧.

٣ - تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ٣/١٨٩.

٤ - تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ٣/١٨٨.

٥ - الجمل/٢٢٤.

٦ - الغارات ١/٦٨؛ وشرح البلاغة لابن أبي الحديد ٢/٢٠٠.

ماعندي إلا أن أبيع بعض علوفتي، قال له: لا والله، ما أجد لك شيئاً إلا أن تأمر عمك أن يسرق فيعطيك.»^١

أقول: عن المجلسي «ره» أن العلوفة: الناقة أو الشاة تعلقها ولا ترسلها فترعى^٢.
وروى الرواية ابن أبي الحديد، إلا أنه قال: «إلا أن أبيع ذاتي.»^٣

٢٧ - وفي الغارات أيضاً بسنده عن أبي إسحاق الهمداني: «أنّ امرأتين أتتا عليّاً «ع» عند القسمة إحداهما من العرب والأخرى من الموالي، فأعطى كلّ واحدة خمسة وعشرين درهماً وكرراً من الطعام، فقالت العربيّة: يا أمير المؤمنين، إنّي امرأة من العرب، وهذه امرأة من العجم؟! فقال عليّ «ع»: «إنّي والله لأجد لبني إسماعيل في هذا النية فضلاً على بني إسحاق.» ورواه عنه في الوسائل. وروى نحوه ابن أبي الحديد.^٤

٢٨ - وفي شرح ابن أبي الحديد:

«روى عليّ بن محمّد بن أبي يوسف المدائني عن فضيل بن الجعد قال: أكد الأسباب في تقاعد العرب عن أمير المؤمنين «ع» أمر المال، فإنّه لم يكن يفضّل شريفاً على مشروف، ولا عربياً على عجمي، ولا يصانع الرؤساء وأمراء القبائل كما يصنع الملوك ولا يستميل أحداً إلى نفسه. وكان معاوية بخلاف ذلك فترك الناس عليّاً والتحقوا بمعاوية.»^٥ هذا.

٢٩ - وفي نهج البلاغة فيما رده «ع» على المسلمين من قطائع عثمان: «والله

لو وجدته قد تزوّج به النساء وملك به الإماء لرددته، فإنّ في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل

١ - الغارات ٦٦/١.

٢ - الغارات ج ١ في ذيل ص ٦٧.

٣ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠٠/٢.

٤ - الغارات ٦٩/١؛ والوسائل ٨١/١١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤؛ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠٠/٢.

٥ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩٧/٢.

فالجور عليه أضيّق.»^١

أقول: ولعلّ المقصود أنّ في العدل سعة الإمام والأمة معاً، فإنّ الأمة تطمئنّ نفوسها تحت لواء العدل فتنقاد قهراً للحكومة العادلة الحافظة لحقوقها، وبذلك يرى الحاكم أيضاً سعة وراحة، وأمّا جور الحاكم فيوجب في المآل مخالفة الأمة له وثورتها عليه فيضيّق الأمر على الإمام والأمة معاً، فتدبّر.

وفي شرح ابن أبي الحديد المعتزلي:

«القطائع مايقطعه الإمام بعض الرعية من أرض بيت المال ذات الخراج ويسقط عنه خراجه، ويجعل عليه ضريبة يسيرة عوضاً عن الخراج، وقد كان عثمان أقطع كثيراً من بني أمية وغيرهم من أوليائه وأصحابه قطائع من أرض الخراج على هذه الصورة...»

وهذه الخطبة ذكرها الكلبي مروية مرفوعة إلى أبي صالح، عن ابن عباس «رض»: «أنّ عليّاً - عليه السلام - خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة فقال: «ألا إنّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان وكلّ مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال، فإنّ الحقّ القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته وقد تزوّج به النساء وفرق في البلدان لرددته إلى حاله، فإنّ في العدل سعة، ومن ضاق عليه الحقّ فالجور عليه أضيّق.»...»

قال الكلبي: «ثمّ أمر - عليه السلام - بكلّ سلاح وجد لعثمان في داره ممّا تقوى به على المسلمين فقبض، وأمر بقبض غنائب كانت في داره من ابل الصدقة فقبضت، وأمر بقبض سيفه ودرعه، وأمر أن لا يعرض لسلاح وجد له لم يقاتل به المسلمين، وبالكف عن جميع أمواله التي وجدت في داره وفي غير داره، وأمر أن ترتفع الأموال التي أجاز بها عثمان حيث أصيبت أو أصيب أصحابها. فبلغ ذلك عمرو بن العاص - وكان بأيلة من أرض الشام، أتاها حيث وثب الناس على عثمان فنزلها - فكتب إلى معاوية: ما كنت صانعاً فاصنع إذ قشرك ابن أبي طالب من كلّ مال تملكه

١ - نهج البلاغة، فيض/٦٦؛ عبده ٤٢/١؛ لحن/٥٧، الخطبة ١٥.

كما تقشر عن العصا لحاها.»^١

٣٠ - وقال المسعودي في مروج الذهب:

«وانتزع عليّ «ع» أملاكاً كانت لعثمان أقطعها جماعة من المسلمين، وقسم ما في بيت المال على الناس ولم يفضل أحداً على أحد.»^٢

٣١ - وفي دعائم الإسلام:

«روينا عن عليّ «ع» أنه لما بايعه الناس أمر بكلّ ما كان في دار عثمان من مال وسلاح وكلّ ما كان من أموال المسلمين فقبضه، وترك ما كان لعثمان ميراثاً لورثته.»^٣

٣٢ - وفيه أيضاً: «روينا عنه «ع» أنه خطب الناس بعد أن بايعوه فقال في

خطبته: «ألا وكلّ قطعة أقطعها عثمان أو مال أعطاه من مال الله فهورد على المسلمين في بيت ما لهم، فإنّ الحق لا يذهبه الباطل، والذي فلق الحبة وبرئ النسمة لوجودته قد تزوج به النساء وتفرّق في البلدان لرددته على أهله، فإنّ في الحقّ والعدل لكم سعة ومن ضاق به العدل فالجور به أضيق.»^٤

أقول: يظهر من الحديث الشريف برواياته المختلفة المتقاربة أنّ من التكاليف والوظائف المهمّة الموضوعة على عاتق الحاكم الإسلامي مضافاً إلى إحقاق حقوق الضعفاء من الأقوياء، هورد الأموال العامّة المغصوبة المتعلّقة بالمجتمع، إلى بيت مال المسلمين، ويعبّر عن هذا بالمصادرة. ومرور الزمان والتداول بالأيدي المتعاقبة والتفرّق في البلدان لا يوجب ذلك كلّ بطلان الحقّ وعدم رده، اللهمّ إلّا أن يرى الإمام من وجد عنده المال مصرفاً شرعياً له فيحسبه عليه.

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٦٩/١.

٢ - مروج الذهب ٤/٢.

٣ - دعائم الإسلام ٣٩٦/١، كتاب الجهاد.

٤ - دعائم الإسلام ٣٩٦/١، كتاب الجهاد.

وقد ترى الناس في هذه المسألة غالباً مفرطاً أو مفرطاً. فقد يتوهم أن ماضى مضى فلا يتعرّض له أصلاً، وقد يتوهم أنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال فيصادر حتى أمواله المحلّلة الشخصية، وكلاهما باطلان. فأموال بيت المال تردّ إلى بيت المال، وأمواله الشخصية المحلّلة لا يجوز التصرف فيها بغير إذنه، فتدبّر.

٣٣ - ومحمّط أن يكون من هذا القبيل أيضاً ما حكّم به أمير المؤمنين «ع» بالنسبة إلى منذر بن الجارود عامله على إصطخر، حيث كتب إليه: «أما بعد، فإنّ صلاح أهلك غرّني منك فإذا أنت لا تدع انقياداً لهواك ... فاقبل إليّ حين تنظر في كتابي، والسلام.» فأقبل فعزله وأغرّمه ثلاثين ألفاً.^١ والكتاب المذكور في نهج البلاغة بتفاوت^٢.

ولعلّ المتتبّع يعثر على أكثر من هذا، فتتبّع.

خاتمة

من المناسب أن نذكر في هذا المجال بعض ما حكى عن الخليفة الثاني نذكرها من شرح ابن أبي الحديد المعتزلي على نهج البلاغة:

١ - وفد على عمر وفد فيه رجال الناس من الآفاق، فوضع لهم بسطاً من عباء، وقدم

إليهم طعاماً غليظاً، فقالت له ابنته حفصة أم المؤمنين: إنهم وجوه الناس وكرام

العرب، فأحسن كرامتهم.

فقال: يا حفصة، أخبريني بألين فراش فرشته لرسول الله «ص»، وأطيب طعام أكله

عندك؟

قالت: أصبنا كساءً ملبّداً عام خبير فكننت أفرشه له فينام عليه، وإني رفعتة ليلة،

١ - تاريخ اليعقوبي ١٧٩/٢.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٠٧٣؛ عبده ١٤٥/٣؛ لحن/٤٦١، الكتاب ٧١.

فلما أصبح قال: ما كان فراشي الليلة؟ قلت: فراشك كل ليلة، إلا آتي الليلة رفعتك لك ليكون أوطأ، فقال: أعيد به حالته الأولى، فإن وطأته منعتني الليلة من الصلاة.

وكان لنا صاع من دقيق سلت فنخلته يوماً وطبخته له، وكان لنا قعب من سمن فصبته عليه، فبينما هو - عليه السلام - يأكل إذ دخل أبو الدرداء، فقال: أرى سمنكم قليلاً، وإن لنا لقعباً من سمن. قال: - عليه السلام -: فارسل فأت به. فجاء به فصبه عليه فأكل، فهذا أطيب طعام أكله عندي رسول الله «ص». فأرسل عمر عيني به بالبكاء، وقال لها: والله لأزيدهم على ذلك العباء وذلك الطعام شيئاً، وهذا فراش رسول الله «ص» وهذا طعامه^١

٢ - لما قدم عتبة بن فرقد آذربيجان آتي بالخبيص، فلما أكله وجد شيئاً حلواً طيباً فقال: لو صنعت من هذا لأمير المؤمنين! فجعل له خبيصاً في منقلين عظيمين، واهلها على بعيرين إلى المدينة. فقال عمر: ما هذا؟ قالوا: الخبيص فذاقه فوجده حلواً، فقال للرسول: ويحك، أكل المسلمون عندكم يشبع من هذا؟ قال: لا. قال: فارددهما. ثم كتب إلى عتبة: أما بعد، فإن خبيصك الذي بعثته ليس من كذ أبيك ولا من كذ أمك أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك، ولا تستأثر فإن الأثرة شر، والسلام.^٢

أقول: الخبيص: ضرب من الحلواء، هذا.

فليتنبه وليعتبر شيعة الخليفة الثاني الناسون أنفسهم إليه من الرؤساء والشيوخ المترفين المتسلطين على منابع ثروة المسلمين وذخائرهم الذين يصرفون الأموال العامة في مصالح أنفسهم فيسرفون ويبذرون ويقامرون ويشترون القاعات والمستغلات بأثمان غالية في أوروبا وأمريكا وهيتون لأنفسهم وسائل الفحشاء والترف،

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٤/١٢.

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٥/١٢.

والمسلمون في شتى البلاد يكابدون أنواع الفقر المالي والصحي والإعلامي والثقافي، فعليهم إن لم يكن لهم دين أن يكونوا لامحالة أحراراً في دنياهم.

٣ - وروى عتبة بن فرقد أيضاً، قال: قدمت على عمر مجلوءاً من بلاد فارس في سلال عظام. فقال: ماهذه؟ قلت: طعام طيب أتيتك به. قال: وبحك! ولم خصصتني به؟ قلت: أنت رجل تقضي حاجات الناس أول النهار فأحببت إذا رجعت إلى منزلك أن ترجع إلى طعام طيب فتصيب منه فتقوى على القيام بأمرك. فكشف عن سلّة منها فذاق فاستطاب، فقال: عزمت عليك يا عتبة إذا رجعت إلّا رزقت كلّ رجل من المسلمين مثله! قلت: والذي يصلحك يا أمير المؤمنين لو أنفقت عليه أموال قيس كلّها لماوسع ذلك. قال: فلاحاجة لي فيه إذاً.^١

٤ - كان عمر يصادر خونة العمّال، فصادر أبا موسى الأشعري، وكان عامله على البصرة وقال له: بلغني أنّ لك جاريتين، وأنك تطعم الناس من جفنتين، وأعادته بعد المصادرة إلى عمله.^٢

٥ - وصادر أبا هريرة، وأغلظ عليه وكان عامله على البحرين، فقال له: ألا تعلم أنّي استعملتك على البحرين وأنت حاف لانعل في رجلك! وقد بلغني أنّك بعت أفراساً بألف وستمأة دينار. قال أبو هريرة: كانت لنا أفراسٌ فتناجت. فقال: قد حبست لك رزقك ومؤونتك، وهذا فضل. قال أبو هريرة: ليس ذلك لك. قال: بلى، والله وأوجع ظهرك! ثمّ قام إليه بالدرّة فضرب ظهره حتّى أدماه، ثمّ قال: ايت بها، فلما أحضرها، قال أبو هريرة: سوف أحبسها عند الله. قال عمر: ذاك لو أخذتها من حلّ وأديتها طائعاً، أما والله مارجت فيك أميمة أن تجبي أموال هجر واليامة وأقصى البحرين لنفسك، لا لله ولا للمسلمين، ولم ترج فيك أكثر من رعية الحمير. وعزله.^٣

٦ - وصادر الحارث بن وهب أحد بني ليث بكرين كنانة، وقال له: ما قِلاص وأعبد

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٥/١٢.

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤٢/١٢.

٣ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤٢/١٢.

بعثها بمأة دينار؟ قال: خرجت بنفقة لي فاتجرت فيها. قال: وأنا والله مابعثناك للتجارة، أذها. قال: أما والله لأعمل لك بعدها. قال: انا والله لأستعملك بعدها. ثم صعد المنبر، فقال: يامعشر الأمراء، إن هذا المال لورينا أنه يحل لنا لأحللناه لكم، فأما إذ لم نره يحل لنا وظلفنا أنفسنا عنه فاظلفوا عنه أنفسكم، فإني والله ما وجدت لكم مثلاً إلا عطشان ورد اللبّة، ولم ينظر الماتح، فلما روى غرقاً^١.

٧ - وكتب عمر إلى عمرو بن العاص وهو عامله في مصر: «أما بعد، فقد بلغني أنه قد ظهر لك مال من إبل وغنم وخدم وغللمان، ولم يكن لك قبله مال، ولذلك من رزقك، فأني لك هذا؟! ولقد كان لي من السابقين الأولين من هو خير منك، ولكتي استعملتك لغنائك، فإذا كان عملك لك وعلينا، بم نوترك على أنفسنا؟! فاكذب إلي من أين مالك؟ وعجل، والسلام.»

فكتب إليه عمرو بن العاص: «قرأت كتاب أمير المؤمنين، ولقد صدق، فأما ما ذكره من مالي، فإني قدمت بلدة، الأسعار فيها رخيصة والغزو فيها كثير، فجعلت فضول ما حصل لي من ذلك فيما ذكره أمير المؤمنين. والله يا أمير المؤمنين، لو كانت خيانتك لنا حلالاً ماخناك حيث ائتمنتنا فاقصر عتاً عنك، فإن لنا أحساباً إذا رجعنا إليها أغنتنا عن العمل لك، وأما من كان لك من السابقين الأولين فهلاً استعملتهم! فوالله مادقتك لك باباً.»

فكتب إليه عمر: «أما بعد، فإني لست من-تسطيرك وتشقيقك الكلام في شيء، إنكم معشر الأمراء أكلتم الأموال، وأخلدتم إلى الأعداء، فإنا تأكلون النار وتورثون العار، وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليشاطرك على ما في يدك. والسلام.» فلما قدم إليه محمد أخذ له طعاماً وقدمه إليه، فأبى أن يأكل، فقال: مالك لا تأكل طعامنا؟ قال: إنك عملت لي طعاماً هو تقدمة للشّر، ولو كنت عملت لي طعام الضيف لأكلته، فابعد عني طعامك واحضر لي مالك، فلما كان الغد

وأحضر ماله جعل محمد يأخذ شطراً ويعطي عمرواً شطراً فلما رأى عمرو ما حاز
محمد من المال قال: يا محمد، أقول؟ قال: قل ماتشاء. قال: لعن الله يوماً كنت
فيه والياً لابن الخطاب...»^١

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤٣/١٢.

الفصل الثاني عشر

في وجوب اهتمام الإمام وعمّاله بأمر الضعفاء والأرامل والأيتام ومن لاحيلة له:

١ - ففي أصول الكافي بسنده عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله «ع» أنّ النبي «ص» قال: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، وعليّ أولى به من بعدي.» فقيل له: مامعنى ذلك؟ فقال: «قول النبي «ص»: من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال، وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجز عليهم النفقة، والنبي وأمير المؤمنين - عليهما السلام - ومن بعدهما ألزمهم هذا، فن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم. وما كان سبب إسلام عاقمة اليهود إلّا من بعد هذا القول من رسول الله «ص» وأنّهم آمنوا على أنفسهم وعلى عيالاتهم.»^١

أقول: الضياع بالفتح: العيال كما في النهاية، وبالكسر جمع ضائع^٢.
وقوله: ألزمهم هذا، قال في مرآة العقول:

١ - أصول الكافي ٤٠٦/١، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حقّ الإمام... الحديث ٦.

٢ - النهاية لابن الأثير ١٠٧/٣.

«لعلّ الضمير المستتر راجع إلى الله - تعالى -، والضمير البارز إلى النبيّ «ص» والأئمة - عليهم السلام -، والإشارة إلى الإنفاق وأداء الديون.»^١

٢ - وفي البحار عن الصدوق في معاني الأخبار بسنده عن الرضا «ع»، قال: «صعد النبيّ «ص» المنبر فقال: من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ واليّ، ومن ترك مالا فلورثته. فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وأمهاتهم، وصار أولى بهم منهم بأنفسهم. وكذلك أمير المؤمنين «ع» بعده جرى ذلك له مثل ماجرى لرسول الله «ص».»^٢

٣ - وفي مسند أحمد عن النبيّ «ص»: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فن ترك ديناً أو ضياعاً فالّيّ، ومن ترك مالا فللورث.»^٣
أقول: وهذا المضمون مستفيض بل متواتر في كتب الفريقين ولاسيما في كتب الستة، فراجع.

٤ - وفي أصول الكافي بسنده عن صباح بن سيابة، عن أبي عبد الله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «أنا مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك. إن الله - تبارك وتعالى - يقول: «إنّ الصدقات للفقراء والمساكين. الآية.» فهو من الغارمين وله سهم عند الإمام، فإن حبسه فإنه عليه.»^٤

٥ - وفيه أيضاً بسنده عن علي بن موسى الرضا «ع»: «المغرم إذا تدنّى أو استدان في حقّ أجل سنة، فإن اتسع وإلا قضى عنه الإمام من بيت المال.»^٥

٦ - وفي خبر موسى بن بكر، قال: قال لي أبو الحسن «ع»: «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله

١ - مرآة العقول ٤/٣٤٢ (= ط. القديم ١/٣٠٦)، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حقّ الإمام... الحديث ٦.

٢ - بحار الأنوار ٢٧/٢٤٢، كتاب الإمامة، باب حقّ الإمام على الرعية... الحديث ١.

٣ - مسند أحمد ٢/٤٦٤.

٤ - أصول الكافي ١/٤٠٧، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حقّ الإمام... الحديث ٧.

٥ - أصول الكافي ١/٤٠٧، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حقّ الإمام... الحديث ٩.

وعلى رسوله «ص» ما يقوت به عياله. فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره. إن الله - عز وجل - يقول: «إتيا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» إلى قوله: «والغارمين.» فهو فقير مسكين مغرم.^١

إلى غير ذلك من الروايات الواردة بهذا المضمون، وقد مر بعضها في الباب الثالث في فصل الزكاة، فراجع.

٧ - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» لمالك حين ولّاه مصر: «نمّ الله الله في الطبقة السفلى من الذين لاحيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى، فإن في هذه الطبقة فاعماً ومعتزاً، واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى. وكلّ قداسترعيت حقه فلا يشغلتك عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لإحكامك الكثير المهم، فلا تشخص همك عنهم، ولا تصعّر خدك لهم. وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتغقره الرجال، ففرغ لأولئك نقتك من أهل الخشية والتواضع، فليرفع إليك أمورهم. ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه، فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكلّ فأعذر إلى الله في تأدية حقه إليه. وتعهّد أهل اليتّم وذوي الرقة في السنّ ممن لاحيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاية ثقيل [والحقّ كلّه ثقيل] وقد يحقّقه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووقفوا بصدق موعود الله لهم.

واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عامّاً فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعّد عنهم جندك وأعاونك من أحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متمتع، فإنّي سمعت رسول الله «ص» يقول في غير موطن: «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متمتع.» ثم احتمل الخرق منهم والعي، ونج عنهم الضيق والآنف، يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته، ويوجب لك ثواب طاعته، وأعط ما أعطيت هنيئاً، وامنع في إجمال وإعذار.»^٢

١ - الوسائل ٩١/١٣، الباب ٩ من أبواب الدين، الحديث ٢.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٠١٩؛ عبده ١١١/٣؛ ليج/٤٣٨، الكتاب ٥٣.

أقول: البؤسى بضم الباء: شدة الفقر. والزمنى جمع زمين: المصاب بالزمانة. والقانع: السائل المتذلل. والمعتز بتشديد الراء: المتعرض للعتاء بلاسؤال. والصوافي جمع صافية: أرض الغنيمة. والبطر: الطغيان بالنعمة. والتافه: القليل. وصقر خذّه: أماله تهاوناً وكبراً. تقتحمه العيون: تكره النظر إليه احتقاراً. والتعتعة في الكلام: التردد فيه من عجز وعي. والخرق بالضم: العنف. والعي بالكسر: العجز عن النطق. والأنف محرّكة: الاستكبار والاستكاف. والأكناف: الأجنحة.

٨ - وفي نهج البلاغة أيضاً من عهد له - عليه السلام - إلى بعض عمّاله، وقد بعثه على الصدقة: «أمره بتقوى الله في سرائر أمره وخفيات عمله، حيث لا شاهد غيره ولا وكيل دونه. وأمره أن لا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر فيخالف إلى غيره فيما أسرّ. ومن لم يختلف سرّه وعلايته، وفعله ومقالته فقد أذى الأمانة واخلى العبادة.

وأمره أن لا يجبههم ولا يفضّهم ولا يرغب عنهم تفضلاً بالإمارة عليهم، فإنهم الإخوان في الدين، والأعوان على استخراج الحقوق.

إن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقاً معلوماً وشركاء أهل مسكنة، وضعفاء ذوي فاقة، وأنا موقوفك حَقَّ فوقهم حقوقهم، وإلا فإنك من أكثر الناس خصوماً يوم القيامة، وبؤساً لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارم وابن السبيل. ومن استهان بالأمانة ورزع في الخيانة ولم ينزه نفسه ودينه عنها فقد أحلّ بنفسه في الدنيا الذلّ والخرزي وهو في الآخرة أذلّ وأخرى. وإن أعظم الخيانة خيانة الأمة وأفظع الغش غش الأئمة.»^١

أقول: قوله: «فيخالف إلى غيره» هو مصبّ النهي كما لا يخفى. وجبهه: ضرب جبهته. وعرضه: بهته وشمته. والبؤس: شدّة الحاجة. وقوله: «وبؤساً» دعاء. والخرزي جمع الخزريّة، أي البليّة.

٩ - وفي نهج البلاغة أيضاً في وصية له بعدما ضربه ابن ملجم: «الله الله في

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٨٤؛ عبده ٣/٣٠؛ لحن/٣٨٢، الكتاب ٢٦.

الأيتام، فلا تغتوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم.»^١

١٠ - وفي أصول الكافي بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «جاء إلى أمير المؤمنين (ع) عسل وتين من همدان وحلوان، فأمر العرفاء أن يأتوا باليتامى فأمكنهم من رؤوس الأرزاق يلعقونها، وهو يقسمها للناس قدحاً قدحاً. فقيل له: يا أمير المؤمنين، ما لهم يلعقونها؟ فقال: إن الإمام أبو اليتامى وأنا ألعقتم هذا برعاية الآباء.»^٢

١١ - وفي مناقب ابن شهر آشوب في مناقب أمير المؤمنين (ع) عن أبي نعيم: «وكان (ع) بشرة دائم وثغره باسم، غيث لمن رغب، وغياث لمن وهب (رهب. ظ) مآل الآمل وثمال الأرامل، يتعطف على رعيتيه ويتصرف على مشيته ويكلأه بحجته، ويكفيه بمهجته.

ونظر عليّ إلى امرأة على كتفها قربة ماء فأخذ منها القربة فحملها إلى موضعها وسألها عن حالها فقالت: بعث عليّ بن أبي طالب صاحبي إلى بعض الثغور فقتل وترك عليّ صبيانا يتامى وليس عندي شيء، فقد ألجأتني الضرورة إلى خدمة الناس.

فانصرف وبات ليلته قلقاً، فلما أصبح حمل زنبيلاً فيه طعام فقال بعضهم: أعطني أحمله عنك، فقال: من يحمل وزري عتي يوم القيامة؟ فأتى وقرع الباب، فقالت: من هذا؟ قال: أنا ذلك العبد الذي حمل معك القربة، فافتحي فإنّ معي شيئاً للصبيان. فقالت: رضي الله عنك، وحكم بيني وبين عليّ بن أبي طالب.

فدخل وقال: إني أحببت اكتساب الثواب فاختراري بين أن تعجنين وتخبزين، وبين أن تعلين الصبيان لأخبز أنا. فقالت: أنا بالخبز أبصر وعليه أقدر ولكن شأنك

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٧٧؛ عبده ٨٦/٣؛ لِح/٤٢١، الكتاب ٤٧.

٢ - أصول الكافي ٤٠٦/١؛ كتاب الحجّة، باب ما يجب من حق الإمام... الحديث ٥.

والصبيان، فعللهم حتى أفرغ من الخبز.

فعمدت إلى الدقيق فعجنته وعمد عليّ «ع» إلى اللحم فطبخه وجعل يلقم الصبيان من اللحم والتمر وغيره، فكلّمنا ناول الصبيان من ذلك شيئاً قال: يا بني اجعل عليّ بن أبي طالب في حلّ ممّا مرّ في أمرك . فلّمّا اختمر العجين قالت: يا عبد الله، سجر التنور. فبادر لسجره، فلّمّا أشعله ولفح في وجهه جعل يقول: ذق يا عليّ، هذا جزاء من ضيّع الأرامل واليتامى.

فرأته امرأة تعرفه فقالت: ويحك، هذا أمير المؤمنين!

قال: فبادرت المرأة وهي تقول: واحيائي منك يا أمير المؤمنين!

فقال: بل واحيائي منك يا أمة الله فيما قصرت في أمرك! «^١ ورواه في البحار أيضاً عن المناقب^٢، هذا.

ولا يخفى أنّه في هذه الأعصار التي اتسعت فيها مجالات الحياة وكثرت الضعفاء والزمى والأيتام ومن لاحيلة له، ويتصوّر أعمال يمكن أن يتصدّى لها بعض هذه الصنوف فالواجب على الإمام وعمّاله تنظيم برامج واسعة لإحداث أشغال مناسبة لهذه الصنوف حتى لا يحسوا بالفقر والاحتياج ولا تحطم شخصياتهم مهما أمكن، ويتّسع الأعمال والإنتاجات أيضاً. فهذا أولى وأحوط لهم من التصدّق عليهم مجاناً الملازم غالباً لتحقيرهم وإحساسهم للحقارة والاحتياج.

١ - المناقب لابن شهر آشوب ١/٣٨٢.

٢ - بحار الأنوار ٤١/٥١، تاريخ أمير المؤمنين، الباب ١٠٤ (باب حسن خلقه وحلمه وعفوه)، الحديث ٣.

الفصل الثالث عشر

في السياسة الخارجية للإسلام ومعاملته مع الأقليات غير المسلمة

وفيها جهات من البحث نتعرض لها إجمالاً:

الجهة الأولى:

في أن الإسلام دين وسياسة، وتشريع وحكومة:

قد مرّ متاً في الباب الثالث من الكتاب أنه بالمداقة في الكتاب العزيز، وبالتتبع في أحاديث الفريقين من الشيعة والسنة، وفتاوى فقهاءهم في الأبواب المختلفة من الطهارة إلى الديات يظهر أن الإسلام ليس - كما يزعمه بعض بسطاء المسلمين، بل وبعض علماء الدين، نتيجة لإلقاءات المستعمرين وأيادهم الخبيثة - ليس منحصراً في أعمال عبادية وآداب ومراسيم شخصية فقط من دون التفات إلى المسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بل هو نظام جامع كافل لجميع ما يحتاج إليه الإنسان في معاشه ومعاده، من بدو تكوّنه إلى آخر مراحل حياته من الشؤون الفردية والاجتماعية، وما يجب أو ينبغي أن يكون عليه الإنسان في علاقته بخالقه وحاكمه وعائلته وأمتة وسائر الأمم ممن أسلم أو لم يسلم. وأنه بحسب

المحتوى غنيّ قويّ معتمد على الوحي الإلهي قابل للانطباق على جميع الأمكنة والأزمنة، وإنّه يحقق لتابعيه الاستقلال والحرية والرق والتكامل في جميع المجالات. وليس الإسلام منحصرأ بمجرد التقنين والتشريع فقط، بل شرّعت أحكامه ومقرراته على أساس الحكومة الصالحة المنفذة لقوانينه العادلة. فهو دين وسياسة، وتشريع وحكومة، فراجع ماحرّناه بالتفصيل.

الجهة الثانية:

في أن الحاكم هو الله -تعالى-:

قد مرّ في أوّل الباب السادس أن الحكومة الإسلامية ليس يراد بها السلطة على المسلمين والحكم عليهم وعلى بلادهم بما يريده الحاكم وهوّاه كما هو دأب الملوك المستبّدة، بل يراد بها تنفيذ مقررات الإسلام وحدوده وإدارة شؤون الأمة على أساس ما شرّعه الله -تعالى- وأنزله على رسوله في شتى مجالات الحياة من العبادة والسياسة والاقتصاد والآداب والأحكام.

ففي الحقيقة الحاكم هو الله -تعالى- مالك البلاد والعباد، العالم بما ينفعهم أو يضرّهم. والنبي الأكرم «ص» هو المبلّغ لأحكامه -تعالى-، والمنفذ لها. ويخلفه في ذلك الأئمّة الهداة، والخلفاء الصالحون في جميع الأعصار إلى يوم القيامة؛ فلا يجوز تعطيل برامج الإسلام ولا الحكومة المنفذة لها في عصر من الأعصار.

الجهة الثالثة:

في أن الإسلام دين عامّ عالمي أبديّ:

ليس الإسلام على ما يرى في بعض المنشورات المعاندة ديناً لجزيرة العرب أو

شريعة للعرب فقط. بل هو دين عالمي أتى به النبي الأكرم «ص» لجميع البشر إلى يوم القيامة. فهو خاتم الأديان، والنبي «ص» خاتم النبيين ولانبيي بعده إلى يوم القيامة، كما نطقت بذلك آيات الكتاب العزيز والأخبار المتواترة:

١ - قال الله - تعالى - : «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس

لا يعلمون.»^١

٢ - وقال: «يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً، الذي له ملك السماوات والأرض، لا إله إلا هو، يحيي ويميت؛ فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته، واتبعوه لعلكم تهتدون.»^٢

٣ - وقال: «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الذين كلّه ولو كره

المشركون.»^٣

٤ - وقال: «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، ويمكّننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون.»^٤

٥ - وقال: «ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله

بكل شيء عليماً.»^٥

٦ - وفي مجمع البيان - في تفسير سورة الجمعة في ذيل قوله تعالى: «وآخرين منهم

لما يلحقوا بهم»^٦ - :

١ - سورة السبا (٣٤)، الآية ٢٨.

٢ - سورة الأعراف (٧)، الآية ١٥٨.

٣ - سورة التوبة (٩)، الآية ٣٣.

٤ - سورة النور (٢٤)، الآية ٥٥.

٥ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٤٠.

٦ - سورة الجمعة (٦٢)، الآية ٣.

«قيل: هم الأعاجم ومن لا يتكلم بلغة العرب؛ فإن النبي «ص» مبعوث إلى من شاهده وإلى كل من بعدهم من العرب والعجم. عن ابن عمر وسعيد بن جبير، وروي ذلك عن أبي جعفر «ع».

وروي أنّ النبي «ص» قرأ هذه الآية، فقيل له من هؤلاء؟ فوضع يده على كتف سلمان وقال: لو كان الإيمان في الثرثا لثالثه رجال من هؤلاء.»^١

٧ - وفيه أيضاً في تفسير سورة الأحزاب: «وصحّ الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي «ص»، قال: إنّما مثلي في الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأكملها وحسّنها إلا موضع لبنة، فكان من دخل فيها فنظر إليها قال: ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة، قال «ص»: فأنا موضع اللبنة، ختم بي الأنبياء. وأورده البخاري ومسلم في صحيحهما.»^٢

٨ - وفي نهج البلاغة: «ثم إنّ هذا الإسلام دين الله الذي اصطفاه لنفسه... ثم جعله لانقسام لعروته، ولافك لحلقته، ولاانهدام لأساسه، ولازوال لدعائه، ولاانقلاع لشجرته، ولاانقطاع لمدته، ولاعفاء لشرائعه، ولاجذّ لفروعه.»^٣

والأخبار في خاتمية الإسلام، وأن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة كثيرة جداً من طرق الفريقين:

٩ - ومن ذلك صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الحلال والحرام فقال: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة لا يكون غيره ولايجيء غيره.»^٤

وقد راسل النبي «ص» الملوك من غير العرب وفي خارج الجزيرة ودعاهم إلى قبول الإسلام والتسليم له «ص» هم وأممهم، كما ضبطها المحدثون والمؤرخون، فلنذكر بعضها تيمناً وتأيداً لما ذكر - نذكرها من كتاب مجموعة الوثائق السياسية.

١ - مجمع البيان ٢٨٤/٥ (الجزء ١٠).

٢ - مجمع البيان ٣٦٢/٤ (الجزء ٨).

٣ - نهج البلاغة، فيض/٦٣٨؛ عبده ٢/٤٢٠٠/لح/٣١٣ - ٣١٤، الخطبة ١٩٨.

٤ - الكافي ٥٨/١، كتاب فضل العلم، باب البدع و...، الحديث ١٩.

ومن أراد التفصيل والاطلاع على منابع النقل وأسنادها فليرجع إليه وإلى سائر الكتب المؤلفة في هذا الموضوع:

١ - كتابه «ص» إلى النجاشي ملك الحبشة:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى النجاشي: الأصحح ملك الحبشة.

سلم أنت. فإني أحمد إليك الله (الذي لا إله إلا هو)، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى، فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده ونفخه.

وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاته على طاعته، وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول الله.

وقد بعثت إليك ابن عمي جعفرًا ونفراً معه من المسلمين، فإذا جاءك فاقربهم ودع التجبر، فإني أدعوك وجنودك إلى الله، فقد بلغت ونصحت، فاقبلوا نصحي، والسلام على من أتبع الهدى.»

وفي رواية أخرى لهذا الكتاب وجدت بخاتم النبي «ص» هكذا:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى النجاشي عظيم الحبشة.

سلام على من أتبع الهدى.

أما بعد، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن. وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده.

وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاته على طاعته، وأن تتبعني وتوقن بالذي جاءني، فإني رسول الله. وإني أدعوك وجنودك إلى الله - عز وجل -، وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي، والسلام على من أتبع الهدى. محمد رسول الله.»^١

١ - الوثائق السياسية/ ١٠٠ - ١٠٣، الرقم ٢١.

٢ - كتاب آخر له «ص» إليه:

بسم الله الرحمن الرحيم

«هذا كتاب من محمد النبي إلى النجاشي الأصحم عظيم الحبشة.

سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله.

وأدعوك بدعاية الإسلام، فإني أنا رسوله فأسلم تسلم و«بأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم: ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن

تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون.» فإن أبيت فعليك إثم النصارى من قومك.»^١

أقول: ولعله «ص» كتب إليه كتابين في وقتين.

٣ - كتابه «ص» إلى هرقل عظيم الروم:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم.

سلام على من اتبع الهدى.

أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأرسيين. و«بأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم: ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون.»^٢

٤ - كتاب آخر له «ص» إلى قيصر الروم:

«من محمد رسول الله إلى صاحب الروم.

إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك مال للمسلمين وعليك ما عليهم. فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية، فإن الله -تبارك وتعالى- يقول: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر،

١ - الوثائق السياسية/١٠٣، الرقم ٢٢.

٢ - الوثائق السياسية/١٠٩، الرقم ٢٦.

ولا يجرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.» وإلا فلا تخلّ بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه، أو يعطوا الجزية.»^١

٥ - كتابه «ص» إلى المقوقس عظيم القبط:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط.

سلام على من اتبع الهدى.

أما بعد فإنّي أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلّم يوئك الله أجرك مرتين، فإن تولّيت فعليك إثم القبط: «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم: ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون.»^٢

٦ - رواية أخرى عن نصّ كتابه «ص» إلى المقوقس:

«من محمد رسول الله إلى صاحب مصر والإسكندرية.

أما بعد فإن الله - تعالى - أرسلني رسولاً وأنزل عليّ قرآناً، وأمرني بالإعذار والإنذار ومقاتلة الكفار حتى يدينوا بديني، ويدخل الناس في ملّتي. وقد دعوتك إلى الإقرار بوحداية الله - تعالى -، فإن فعلت سعدت وإن ابّيت شقيت، والسلام.»^٣

٧ - كتابه «ص» إلى أبرويز عظيم فارس:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس.

سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

١ - الوثائق السياسية/١١٠، الرقم ٢٧.

٢ - الوثائق السياسية/١٣٥، الرقم ٤٩.

٣ - الوثائق السياسية/١٣٨، الرقم ٥١.

وأدعوك بدعاء الله، فإنني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين. فأسلم تسلم، فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك.^١

٨ - كتابه «ص» إلى كسرى أيضاً:

«من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، أن أسلم تسلم. من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ذمة الله وذمة رسوله.»^٢

٩ - كتابه «ص» إلى الهرمزان عامل لكسرى:

«من محمد رسول الله «ص» إلى الهرمزان.

إنني أدعوك إلى الإسلام أسلم تسلم.»^٣

إلى غير ذلك من الروايات، فراجع محالها. وقد مر في بحث القوة التنفيذية عن الكتاني أسامي رسله «ص» إلى الملوك.

الجهة الرابعة:

في أن الإسلام يدعو إلى الحق والعدالة:

قد فطر الله - تعالى - آدم وذريته على الحق والعدل وأودع فيهم العقول الحاكمة بهما، ولكن النفس أمارة بالسوء وشياطين الجن والإنس حرصاء على إغوائهم، فاحتاجوا إلى عقول منفصلة، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ليستأدوهم ميثاق الفطرة ويشيروا لهم دفائن العقول:

١ - قال الله - تعالى - «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم

١ - الوثائق السياسية/١٤٠، الرقم ٥٣.

٢ - الوثائق السياسية/١٤٣، الرقم ٥٣/ألف.

٣ - الوثائق السياسية/١٤٤، الرقم ٥٤.

الناس بالقسط..»^١

٢ - وقال: «إنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون..»^٢

٣ - وقال: «قل أمر ربي بالقسط..»^٣

٤ - وقد أمر الله - تعالى - نبيّنا بالدعوة إلى الحق والتبليغ له، فقال: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن، إنَّ ربك هو أعلم بمن ضلَّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين..»^٤

وقد ذكر ثلاث مراتب للدعوة حسب اختلاف الناس في التعقل وفي الانقياد.

٥ - وقال: «فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم..»^٥

٦ - وقال: «بأيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس..»^٦

وقد صرف هو «ص» ليله ونهاره وجميع قواه وطاقاته في دعوة الأمة وهدايتهم حتى كاد أن يبضع نفسه على آثارهم، وبعث رسله وسفراءه إلى القبائل وإلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام. وقد اتبعته الأمة أيضاً في الدعوة وبسط العدل وإقامة المعروف، كما هو واضح.

٧ - وفي الكتاب الكريم: «قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني،

١ - سورة الحديد (٥٧)، الآية ٢٥.

٢ - سورة النحل (١٦)، الآية ٩٠.

٣ - سورة الأعراف (٧)، الآية ٢٩.

٤ - سورة النحل (١٦)، الآية ١٢٥.

٥ - سورة الشورى (٤٢)، الآية ١٥.

٦ - سورة المائدة (٥)، الآية ٦٧.

وسبحان الله وماأنا من المشركين.^١

والآيات والروايات من طرق الفريقين في وجوب الدعوة إلى الحق وإرشاد الجاهل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحق والعدل كثيرة فوق حد الإحصاء. وقدمر في بحث القضاء آيات وروايات كثيرة دالة على اهتمام الإسلام بالقسط والعدل وإقامة الحق.

فلايسمح لأحد من المسلمين بالسكوت في قبال الطغاة والظالمين، بل إنَّ الجهاد الذي حثَّ عليه العقل والشرع ليس إلاَّ الدفاع عن الحق والعدالة كما مرَّ تفصيل ذلك في فصل الجهاد.

فقوله -تعالى-: «ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك ولياً، واجعل لنا من لدنك نصيراً»^٢ مشعر بأن لزوم القتال في سبيل بسط التوحيد والدفاع عن المستضعفين أمر يحكم به العقل والفطرة، فوبَّخهم الله -تعالى- على تركه. وكثير من الناس يغلب عليهم الهوى وعلى طبعهم التجاوز والاعتداء ولايقيمهم على الحق والعدالة إلاَّ القوة والسيف، كما قال رسول الله على ما في الكافي عن الإمام الصادق «ع»: «الخير كلّه في السيف وتحت ظلّ السيف ولايقيم الناس إلاَّ السيف.»^٣ وعن أمير المؤمنين «ع»: «إنَّ الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره، والله ماصلحت دنيا ولادين إلاَّ به.»^٤

ولايجوز قتال أحد من الكفار إلاَّ بعد دعائهم إلى الإسلام والالتزام بشرائعه، فإن لم يجيبوا حلّ قتالهم:

فعن الكافي بسند لا بأس به عن أمير المؤمنين «ع»، قال: «بعني رسول الله «ص»

١ - سورة يوسف (١٢)، الآية ١٠٨.

٢ - سورة النساء (٤)، الآية ٧٥.

٣ - الوسائل ٥/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٩/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٥.

إلى اليمن فقال: يا عليّ، لا تقاتن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لأن هدي الله - عز وجل - على يديك رجلاً خيراً مما طلعت عليه الشمس وغربت...^١

والالتزام بالدين أمر اختياري للبشر ولا إكراه في الدين، ولكن أكثر الناس بفطرتهم التي فطر الله الناس عليها متميلون إلى دين الحق إذا عرض عليهم صحيحاً. فلوقفت أمام عرضه عليهم وطرحه لهم السلطات الكافرة أو الظالمة التي اتخذت مال الله دولاً وعباده خولاً، كما هو المشاهد غالباً في المجتمعات، وجب من باب اللطف قتلها ورفع شرها عن الأمم.

وقد قال الله - تعالى -: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله»^٢
وعن رسول الله «ص»: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا متي دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله - عز وجل...»^٣

وبالجملة، فالجهاد في الإسلام للدفاع عن التوحيد الذي هو حق الله على عباده وعن حقوق المستضعفين، لا السلطة على البلاد والعباد على ما هو دأب المستعمرين: فعن أبي جعفر «ع» في بيان حدود الجهاد: «وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد، وإلى عبادة الله من عبادة العباد، وإلى ولاية الله من ولاية العباد... وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله»^٤

وكيف كان، فالواجب على الأمة الإسلامية بشعورها بإدامة خط النبي «ص» وتعقيب أهدافه القيمة وأن يصرفوا جميع طاقاتهم وإمكاناتهم البدنية والمالية والسياسية والثقافية في بسط التوحيد والعدالة ورفع الظلم والفساد والعمل على تحقيق شرائط ذلك وظروفه وتقوية المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن حقوق المستضعفين في جميع البلاد الإسلامية، قاصياً ودانياً، وإن اختلفوا في العنصر

١ - الوسائل ٣٠/١١، الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٣٩.

٣ - سنن أبي داود ٤١/٢، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون؟

٤ - الوسائل ٧/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

واللون واللغة، فإن المسلمين جميعاً أمة واحدة لا تفرقهم ولا تحكم عليهم الفروقات المادية من العنصرية واللون واللغة والوطن، كما سيأتي في البند الآتي.

الجهة الخامسة:

في أن المسلمين بأجمعهم أمة واحدة ولافضل لأحد منهم على أحد إلا بالتقوى:

العناصر التي تحقق مفهوم الأمة الواحدة خارجاً هي الأرض والجنسية واللغة واللون والمصلحة المشتركة والفكر والعقيدة، ولاشك أن لكل من هذه تأثيراً في تحقيق الوحدة بين الأفراد وفي نشوء الإنسان وتربيته، فإن الإنسان ليس منعزلاً في حياته عن الشؤون المادية وخواصها وآثارها.

ولكنه من الواضح لكل أحد أن إنسانية الإنسان وكرامته ليس ببدنه ومزاجه وقواه المادية، بل بعقله وفكره وآرائه، والذي يحكم على قلبه وروحه هو فكره وإيمانه الذي يعتبره أعز الأشياء لديه بحيث يضحي نفسه في طريقه. فلوفرضنا مواطنين ولدا على أرض واحدة واشتركا في جميع العناصر المادية ولكنها اختلفا في العقيدة والفكر، نراها كل يوم يتناحران ويتشاجران ولا يوجد بينهما العلاقة والمحبة. وبالعكس؛ لوفرضنا إنسانين اختلفا في الوطن والعناصر المادية ولكنها اتفقا في العلاقات الروحية والأفكار والآراء، نراها متحابين متجاذبين كأنهما روح واحد في جسدين. ولا يمتاز الإنسان عن سائر أنواع الحيوان إلا بروحه وفكره وعقائده.

فالوحدة في الفكر والإيمان هي القادرة على جمع أفراد الإنسان وإيجاد العلاقة بينهم، لاوحدة الوطن والعنصر.

ولأجل ذلك ترى الإسلام يحكم بوحدة الأمة الإسلامية وأخوة المؤمنين بما هم مؤمنون، ولا يرى للامتيازات المادية من الجنس واللون شأناً بحيث توجب فضيلة للإنسان في قبال الفضائل الروحية وفضيلة الإيمان والتقوى:

١ - قال الله - تعالى - : «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم.»^١

٢ - وقال: «إنا المؤمنون إخوة.»^٢

٣ - وقال: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين.»^٣

٤ - وقال: «إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون.»^٤

٥ - وقال: «وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون.»^٥

بناء على كون الأمة في الآيتين بمعنى الجماعة، لابعثى الدين والملة كما قيل.

فالمسلمون كلهم أمة واحدة وربهم واحد ودينهم واحد ونبيتهم واحد وكتابهم واحد، ولا يميز لأحد منهم إلا بالتقوى والتسليم لأوامر الله، الموجبة لكمال روحه ورفيقه والتي بها تحصل كرامة الإنسان وشرفه.

٦ - وعن رسول الله «ص»: «أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد. ألا لافضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى.»^٦

٧ - وعنه «ص» في حجة الوداع: «أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد. كلكم لآدم، وآدم من تراب. «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» وليس لعربي على عجمي فضل إلا

١ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٣.

٢ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٠.

٣ - سورة التوبة (٩)، الآية ١١.

٤ - سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٩٢.

٥ - سورة المؤمنین (٢٣)، الآية ٥٢.

٦ - تفسير القرطبي ٣٤٢/١٦، ذيل الآية ١٣ من سورة الحجرات.

بالتقوى. ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: فليبلغ الشاهد الغائب.»^١

٨ - وعن أبي جعفر الباقر (ع)، قال: صعد رسول الله (ص) المنبر يوم فتح مكة فقال: «أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بأبائها. ألا إنكم من آدم (ع)، وآدم من طين. ألا إن خير عباد الله عبد اتقاه. إن العربية ليست بأب والد، ولكنها لسان ناطق؛ فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه. ألا إن كل دم كان في الجاهلية أو إختة - والإحنة: الشحناء- فهي تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة.»^٢

٩ - وعنه (ص) في خطبته في مسجد الخيف: «المسلمون إخوة؛ تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم.»^٣

١٠ - وفي رواية أخرى عنه (ص): «المؤمنون إخوة تتكافى دماؤهم، وهم يد على من سواهم؛ يسعى بذمتهم أدناهم.»^٤

١١ - وعنه (ص) أيضاً في حجة الوداع: «أيها الناس، اسمعوا قولي واعقلوه، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم، وأن المسلمين إخوة فلا يحل لامرئٍ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم هل بلغت؟»^٥

١٢ - وعنه (ص) أيضاً: «إن الله - تعالى - جعل الإسلام دينه، وجعل كلمة الإخلاص حسناً له، فمن استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا، وأحلّ ذبيحتنا فهو مسلم، له مالنا وعليه ما علينا.»^٦

١٣ - وعن أمير المؤمنين (ع)، قال: «من استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، وآمن بنبينا،

١ - تحف العقول/٣٤.

٢ - الكافي ٢٤٦/٨ (الروضة)، الحديث ٣٤٢.

٣ - الكافي ٤٠٣/١، كتاب الحجّة، باب ما أمر النبي (ص) بالنصيحة لأئمة المسلمين...، الحديث ١.

٤ - الكافي ٤٠٤/١، كتاب الحجّة، باب ما أمر النبي (ص) بالنصيحة لأئمة المسلمين...، الحديث ٢.

٥ - سيرة ابن هشام ٢٥١/٤.

٦ - بحار الأنوار ٢٨٨/٦٥ (= طبعة إيران ٢٨٨/٦٨)، كتاب الإيمان والكفر، الباب ٢٤ (باب الفرق بين الإيمان

والإسلام)، الحديث ٤٧؛ عن «نوادير الراوندي»، عن موسى بن جعفر (ع) عنه (ص).

وشهد شهادتنا دخل في ديننا؛ أجرنا عليه حكم القرآن، وحدود الإسلام، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى. ألا وإن للمتقين عند الله أفضل الثواب، وأحسن الجزاء والمآب.»^١

١٤ - وعن رسول الله «ص»: «مثل المؤمن في نواذهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.»^٢

١٥ - وفي صحيحة أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده، وأرواحها من روح واحدة. وإن روح المؤمن لأشد اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها.»^٣

١٦ - وفي خبر مفضل بن عمر، قال أبو عبد الله «ع»: «إنما المؤمنون إخوة بنو أب وأم، وإذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الآخرون.»^٤

١٧ - وفي خبر علي بن عقبة، عن أبي عبد الله «ع»: «المؤمن أخو المؤمن، عينه ودليله، لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشاه ولا يعده عدة فيخلفه.»^٥

١٨ - وفي رواية الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يخونه ولا يجرمه.»^٦

١٩ - وفي خبر الحارث بن المغيرة، قال أبو عبد الله «ع»: «المسلم أخو المسلم، هو عينه ومرآته، ولا يخونه ولا يخذعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه.»^٧

٢٠ - وعن الصادق «ع»: «المسلم أخو المسلم. وحق المسلم على أخيه المسلم أن لا يشيع

١ - بحار الأنوار ٢٩٢/٦٥ (= طبعة إيران ٢٩٢/٦٨)، كتاب الإيمان والكفر، الباب ٢٤، الحديث ٥٢.

٢ - مسند أحمد ٤/٢٧٠.

٣ - الكافي ١٦٦/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض، الحديث ٤.

٤ - الكافي ١٦٥/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض، الحديث ١.

٥ - الكافي ١٦٦/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض، الحديث ٣.

٦ - الكافي ١٦٧/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض، الحديث ١١.

٧ - الكافي ١٦٦/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض، الحديث ٥.

ويعز أخوه، ولا يروى ويعطش أخوه، ولا يكتسي ويعرى أخوه، فأعظم حق المسلم على أخيه المسلم.»^١

٢١ - وعن أبي عبدالله «ع» أنّ النبي «ص» قال: «من أصبح لايهتم بأمر المسلمين فليس منهم. ومن سمع رجلاً ينادي بالمسلمين فلم يجه فليس بمسلم.»^٢

٢٢ - وفي خبر أبي المعز، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «يحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله - عزّ وجلّ -: «رحماء بينهم» متراحين، مفتقنين لما غاب عنكم من أمرهم، على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله «ص.»»^٣

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة من طرق الفريقين في هذا المجال. وأوصيك أن تراجع في هذا الباب أيضاً القصص المحكية عن النبي «ص» والأئمة المعصومين، الحاكية عن روح المؤاخاة والمواساة بين طبقات المسلمين وإلغاء الامتيازات المادية والعنصرية التي يهتم بها أبناء الدنيا.

ومن هذا القبيل الروايات الواردة في تزويج النبيّ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة، وتزويجه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب لمقداد، وخطبته للذلفاء بنت زياد بن لبيد من شرفاء الأنصار لجويبر الأسود المحتاج، وخطبة محمد بن علي بن الحسين ابنة رجل من الأشراف لمنجج بن رباح، وتزوج علي بن الحسين بمولاة له أعتقها وتزوجها. إلى غير ذلك من القصص، راجع فروع الكافي^٤. وقصة جويبر قصة عجيبة جداً.

وبالجملة، فالمسلمون لو خلّوا وفطرتهم ووظيفتهم الإسلامية فكأنهم أمة واحدة

١ - سفينة البحار ١/١٢، في كلمة الأخ؛ عن البحار ٧١/٢٢١ (= طبعة إيران ٧٤/٢٢١)؛ عن «الاختصاص».

٢ - الكافي ٢/١٦٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الاهتمام بأمر المسلمين...، الحديث ٥.

٣ - الكافي ٢/١٧٥، كتاب الإيمان والكفر، باب التراحم والتعاطف، الحديث ٤.

٤ - الكافي ٥/٣٣٩ - ٣٤٧، كتاب النكاح، باب أن المؤمن كفؤ المؤمنة، وما بعده.

ودينهم واحد وإلههم واحد ونبئهم وكتابهم واحد. ومن الواجب أن يحكم عليهم وعلى بلادهم حكم واحد وتسوسهم سياسة واحدة، كما كان كذلك في صدر الإسلام، ولكن أعداء الإسلام ألقوا بينهم التعصبات الباطلة والخلافات العنصرية المادية، ومزقوهم بذلك كل ممزق وأشعلوا بينهم نيران الفتنة وسلطوا عليهم أيادهم الخبيثة وعملاءهم الظلمة المتأيدين بعلماء السوء، وبذلك تسلطوا على بلادهم وثقافتهم وذخائرهم. فيامصيبة للإسلام والمسلمين من هاتين الشجرتين الخبيثتين، وقى الله المسلمين شرهما بحق محمد وآله.

فليتنبه المسلمون وليستيقظوا من نوم الغفلة العميقة ويلتفتوا إلى أن العدو الإسرائيلي جمع أبناءه من شتى أرجاء العالم باسم الدين وتحت لواء الدين، من دون أن يفرق بينهم باللغة واللون والوطن، وشكل بذلك قوة وقدرة ضد الإسلام والمسلمين، بينما راح المسلمون مع كثرة عددهم وسعة بلادهم وذخائرهم يعنونون القوميات: العربية والفارسية والتركية ونحوها فخسروا بذلك أمام إسرائيل الغاصبة المعادية. فهذه نتيجة الافتراق وذلك ثمرة الاتفاق.

وعلى هذا يفرض على الحكومة الإسلامية وأمتها أن لا تنحصر نظرها وإمكاناتها على منطقة خاصة ومجتمع خاص، بل تلتفت إلى جميع المسلمين في شتى البلاد أقاصيها وأدانيها، فتوجد لهم بقدر الوسع وسائل التعلم والثقافة والدفاع، ويسعى في توحيد كلمتهم ورفع الفقر والاستضعاف والظلم عنهم ورفع شر الأعداء الخارجيين والداخليين عنهم وعن بلادهم، والميسور من ذلك كله لا يترك بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك كله كما هو واضح بالعقل والشرع، فتنبه.

الجهة السادسة:

في النهي عن تولي الكفار واتخاذهم بطانة:

قدهم الإسلام باستقلال المسلمين ومجدهم وعزهم وأن لا يستولي عليهم الكفار

أو يستغلّوهم أو يجدوا عليهم سبيلاً.

ولعلك لاتجد في الكتاب الكريم بعد مسألة الجهاد مسألة سياسية عنى بها القرآن الكريم بمثل هذه المسألة المهمة التي هي أساس السياسة الخارجية للإسلام، حيث إنّ الكفر ملّة واحدة يعاند بتمام وجوده الإسلام، والكافرون بأجمعهم أعداء ألداء للمسلمين. والعدوّ همّة المعادة والإضرار بخصيمه علناً أو سراً ولوتحت ستار التظاهر بالصدّاقة والتعطف وباسم العمران والحماية، كما يلي المسلمون بذلك في القرون الأخيرة.

وقد أخبرنا الله - تعالى - بالحق والعداوة الكامنة في قلوب الكفار والمشركين في آيات كثيرة:

١ - كقوله - تعالى - : «ما يؤذ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خبر من ربكم.»^١

٢ - وقال : «إن تمسككم حسنة نسؤهم، وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها، وإن تصبروا وتنفقوا لا يضرّكم كيدهم شيئاً، إنّ الله بما يعملون محيط.»^٢

٣ - وقال : «وؤذ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً، حسداً من عند أنفسهم من بعدما تبين لهم الحق.»^٣

٤ - وقال في حق اليهود : «فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به، ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم.»^٤

٥ - وقال في حق المشركين : «كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاّ ولاذقة،

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٠٥.

٢ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٢٠.

٣ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٠٩.

٤ - سورة المائدة (٥)، الآية ١٣.

يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون.»^١
 إلى غير ذلك من آيات الكتاب العزيز الواردة في هذا المجال.
 ولأجل ذلك فرض الله -تعالى- على الأمة الإسلامية أن تتجهز دائماً بأنواع
 أجهزة الدفاع وأكملها وتعدّ لنفسها ما استطاعت من قوة وسلاح لإرهاب العدو
 وإخافته حتى لا يخطر ببالهم الهجمة على بلاد المسلمين، من غير فرق بين من عرف
 عداوته وغيرهم ممن يحتمل هجمته من العناصر الخارجية والداخلية، ورغب في
 إنفاق المال في هذا السبيل فقال -تعالى-:

٦ - : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم
 وآخرين من دونهم لا تعلمونهم، الله يعلمهم. وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم
 لا تظلمون.»^٢

كما بالغ وشدّد في النهي عن تولي الكفار واتخاذهم بطانة بحيث يطلعون على
 أسرار المسلمين ودواخلهم:

٧ - قال الله -تعالى-: «يا أيها الذين آمنوا، لا تتخذوا بطانة من دونكم، لا يألونكم خبالاً،
 ودوا ما عنتم، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات إن كنتم
 تعقلون * هاأنتم هؤلاء تحبونهم ولا يحبونكم، وتؤمنون بالكتاب كله، وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا
 عضوا عليكم الأنامل من الغيظ، قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور.»^٣

٨ - وقال: «يا أيها الذين آمنوا، لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا
 الكتاب من قبلكم والكفار أولياء، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين.»^٤

٩ - وقال: «يا أيها الذين آمنوا، لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أتريدون أن

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ٨.

٢ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٠.

٣ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١١٨ و١١٩.

٤ - سورة المائدة (٥)، الآية ٥٧.

تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً.»^١

١٠ - وقال: «يا أيها الذين آمنوا، لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق، يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم، ومن يفعله منكم فقد ضلّ سواء السبيل.»^٢

١١ - وقال: «يا أيها الذين آمنوا، لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين.»^٣

١٢ - وقال: «يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين * بل الله مولاكم وهو خير الناصرين.»^٤

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الناهية عن موالات الكفار وموادتهم وإطاعتهم والاعتماد عليهم.

فتأمل في هذه الآيات الشريفة وانظر كيف بلي المسلمون في أعصارنا بولاية وحكام مرضى القلوب ضعفاء النفوس قد حطموا شخصيات أنفسهم وقداسة أمهم وجعلوا بلادهم وثقافتهم وذخائرهم وإمكاناتهم المتنوعة تحت سيطرة الكفار والصهاينة، معتذرين بالخشية من أن تصيبهم دائرة!

فعسى الله أن يأتي بالفتح العاجل للمسلمين في شتى البلدان، كما أتى به في إيران الإسلامية بإيمانهم واستقامتهم واتحادهم، ووجود القيادة الجازمة فيهم،

١ - سورة النساء (٤)، الآية ١٤٤.

٢ - سورة المتحنة (٦٠)، الآية ١.

٣ - سورة المائدة (٥)، الآية ٥١ - ٥٢.

٤ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٤٩ و ١٥٠.

ويسقط هؤلاء الفسقة الخونة من عروش القدرة الشيطانية والسلطة الطاغوتية في مزبلة التاريخ ومهملاته، كما سقط أمثالهم، وتقطع أيادي الكفر وعملائه من أصلها إن شاء الله -تعالى- .

فانظر إلى آثار رحمة الله -تعالى- وانتظر رحمته الواسعة.

ولكن على المسلمين الهمة والثورة ضد هذه السلطات الطاغوتية، فإن الله -تعالى- «لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.»

الجهة السابعة:

في مُدارة الكُفّار وحفظ حقوقهم وحرمتهم:

قد ظهر بما مرّ أنّ كيان الإسلام ومجد المسلمين يستدعيان الحفاظ على الاستقلال في الثقافة والسياسة والاقتصاد، والحذر من وقوعهم في حبال الكفر وشبائكه.

ولكن نقول: إنّ ذلك كلّه لا ينافي مُدارة الكُفّار ودعوتهم إلى الحق، بل والبرّ والإحسان إليهم وتأليفهم كما يرغبوا في الإسلام، بل والتعاهد وإيجاد العلاقات السياسية والاقتصادية معهم إذا رآه الحاكم صلاحاً للإسلام والمسلمين مع رعاية الاحتياط والالتفات إلى جميع الجوانب والجهات كيلا يتغفلوا أحياناً:

١ - قال الله بعد الأمر بإعداد القوة في قبال الكفار: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها، وتوكل على الله إنّهُ هو السميع العليم.»^١

٢ - وقال بعد الأمر بقتال الكفار: «إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلو قومهم، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم،

فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فاجعل الله لكم عليهم سبيلاً.»^١

٣ - وقال: «لابهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين» * إنا يهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون.»^٢

٤ - وقال: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلفه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون.»^٣

٥ - وقال: «ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم.»^٤

٦ - وقد عاهد رسول الله «ص» مشركي مكة ويهود المدينة ونصارى نجران وغيرهم، وكان يعاشرهم ويعاملهم بالآداب والأخلاق الحسنة، وقد جعله الله - تعالى - أسوة لنا فقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً.»^٥

٧ - وفي سنن أبي داود، عن رسول الله «ص»: «الأمم ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة.»^٦

٨ - وفي فتوح البلدان للبلاذري، عنه «ص»: «من ظلم معاهداً وكلفه فوق طاقته فأنا حجيجه.»^٧

٩ - وفي كتاب أمير المؤمنين للأشتر النخعي: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٩٠.

٢ - سورة الممتحنة (٦٠)، الآية ٨ و ٩.

٣ - سورة التوبة (٩)، الآية ٦.

٤ - سورة العنكبوت (٢٩)، الآية ٤٦.

٥ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٢١.

٦ - سنن أبي داود ١٥٢/٢، كتاب الحجاج والنيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة ...

٧ - فتوح البلدان/١٦٧.

واللطف بهم، ولا تكوننّ عليهم سبعا ضارباً تغتم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق.»^١

فيجب على حاكم المسلمين الرّحمة لرعيته واللطف بهم وإن لم يكونوا مسلمين. ويجب على المسلمين أن يجذبوا بسيرتهم وأخلاقهم كل إنسان وإن كان كافراً.

١٠ - وفي حديث أنه مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين «ع»: «ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، نصرانيّ. فقال أمير المؤمنين «ع»: «استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعموه؟ أنفقوا عليه من بيت المال.»^٢

ويرى أمير المؤمنين «ع» لأعراض أهل الكتاب وأموالهم حرمة مثل ما يراه لأعراض المسلمين وأموالهم، فقد قال «ع»: «بعدما سمع إغارة خيل معاوية على الأنبار وتعرضهم لنساء المسلمين ولنساء أهل الذمة-

١١ - «ولقد بلغني أنّ الرّجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها وقلبا وقلاندها ورعائنها، ماتمّنغ منه إلّا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرّين؛ مانال رجلاً منهم كلم ولا أريق لهم دم، فلوأنّ امرأ مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان به عندي جديراً.»^٣

١٢ - وقال «ع» في كتاب أرسله إلى عمّاله على الخراج: «ولا تبيغنّ للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا عبداً، ولا تضربنّ أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمسّنّ مال أحد من الناس: مصلّ ولا معاهد إلّا أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يعدى به على أهل الإسلام، فإنّه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه.»^٤

١٣ - وقد بلغ احترام الإسلام للذميّ حدّاً يسمح له أن يخاصم إمام المسلمين

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٩٣؛ عبده ٩٣/٣؛ لحن/٤٢٧، الكتاب ٥٣.

٢ - الوسائل ٤٩/١١، الباب ١٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٥؛ عبده ٦٤/١؛ لحن/٦٩-٧٠، الخطبة ٢٧.

٤ - نهج البلاغة، فيض/٩٨٤؛ عبده ٩٠/٣؛ لحن/٤٢٥، الكتاب ٥١.

ويطالبه بالبيّنة لدعواه، كما اتفق ذلك في قصّة درع أمير المؤمنين «ع» ومخاصمته في عصر خلافته مع رجل من اليهود عند شريح القاضي، وقدمّر الحديث في مبحث المساواة أمام القانون، فراجع^١.

ولم يكتف الإسلام باحترام الأحياء من أهل الكتاب بل ترى النبي «ص» يحترم بنفسه أمواتهم ويأمرنا بذلك أيضاً:

١٤ - في صحيح البخاري بسنده، عن جابر بن عبد الله، قال: «مرّ بنا جنازة فقام لها النبي «ص» وقنا به، فقلنا: يا رسول الله، إنّها جنازة يهودي. قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»^٢.

١٥ - وفيه أيضاً: «كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فرّوا عليها بجنازة، فقاما، فقبل لهما: إنّها من أهل الأرض، أي من أهل الذمّة، فقالا: إنّ النبي «ص» مرّت به جنازة فقام فقبل له: إنّها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً»^٣.

أقول: فهذا منطق الإسلام يرى للإنسان وحتى لجنازته بأيّ ملّة ودين كان حرمة وشأناً مالم يتجاوز على حقوق غيره. هذا.

وقد وجد اليهود والنصارى والمجوس في ظلّ الحكومات الإسلامية من كرامة العيش والحرمة في جميع مجالات الحياة: من السياسة والاقتصاد والحرية في اكتساب العلوم والصناعات مالم يجذوه في ظلّ الحكومات المسيحية وغيرها. وقد كانت الدول المسيحية في أوروبا يستعبدون اليهود ويذلّونهم ويسومونهم سوء العذاب، وكانت البلاد الإسلامية ملجأ لهم وملاداً يتمتعون فيها بأحسن ما كان يتمتع به المسلمون، كما شهدت بذلك التواريخ. ولكنك رأيت في نهاية الأمر كيف جبروا

١ - راجع ص ١٩٣ من الكتاب.

٢ - صحيح البخاري ٢٢٨/١، في الجنازة، باب من قام لجنازة يهودي.

٣ - صحيح البخاري ٢٢٨/١، في الجنازة، باب من قام لجنازة يهودي.

ويجبرون إحسان المسلمين إليهم وكافؤوهم في مجازر فلسطين ولبنان، فنرجو من الله العزيز المنتقم الجبار أن يخذلهم ويضرب عليهم الذلّة والمسكنة بأيدي المسلمين الغيارى، ويخلص القدس الشريف من براثنهم الخبيثة إن شاء الله -تعالى-.

الجهة الثامنة:

في الأمان والهدنة:

لا يخفى أنه من المناسب هنا البحث في ثلاث مسائل متقاربة متناسبة تعرّض لها الفقهاء في كتاب الجهاد، وهي مسألة إعطاء الأمان للعدوّ، ومسألة الجزية، ومسألة الهدنة.

والمراد بالأول أن يعطي الإمام أو نائبه، أو فرد من المسلمين ولو كان من أذناهم الذمام والأمان لفرد أو فئة من الكفار المقاتلين.

والمراد بالثاني الضريبة المقررة على الكفار من أهل الكتاب أو غيرهم على الخلاف في ذلك على أن يقرّوا على دينهم عاشرين في ظلّ الحكومة الإسلامية آمنين في الأموال والأعراض والنفوس.

والمراد بالثالث ما يعقده الإمام أو نائبه مع المقاتلين من ترك القتال في مدّة مع العوض أو بلاعوض على ما يراه من مصلحة الإسلام والمسلمين.

ولكن لما كانت دائرة هذه المسائل واسعة جداً ومحل بحثها الكتب الفقهية الموسوعة أحلنا التفصيل فيها إلى محلها، ونبحث عن الجزية بحثاً بسيطاً في الباب الثامن من الكتاب المعقود للبحث عن المنابع المالية للدولة الإسلامية.

وأما الأمان والهدنة فنشير إليها هنا بذكر بعض الآيات والروايات والكلمات لاطلاع القارئ إجمالاً:

١ - عقد الأمان:

١ - قال الله - تعالى: - «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه.»^١

٢ - وعن رسول الله «ص» في خطبته في مسجد الخيف: «المسلمون إخوة، تتكافؤ دماؤهم ويسمى بذقتهم أذانهم.»^٢

٣ - وروى السكوني، عن أبي عبد الله «ع»، قال: قلت له: مامعنى قول النبي «ص»: يسمى بذقتهم أذانهم؟ قال: لوأن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أذانهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به.»^٣

٤ - وروى مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله «ع» أن علياً «ع» أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال: «هو من المؤمنين.»^٤

٥ - وعن محمد بن الحكم، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «لوأن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظننوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين.»^٥

٦ - وقال الشيخ في المبسوط:

«عقد الأمان جائز للمشركين، لقوله - تعالى: - «وإن أحد من المشركين استجارك

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ٦.

٢ - الكافي ٤٠٣/١، كتاب الحجّة، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحة لأئمة المسلمين...، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٤٩/١١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٤ - الوسائل ٤٩/١١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٥ - الوسائل ٥٠/١١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه.» وعقد النبي «ص» الأمان للمشركين عام الحديبية.

فإذا ثبت جوازه نظر، فإن كان العاقد الإمام جاز أن يعقده لأهل الشرك كلهم في جميع البقاع والأماكن، لأنَّ إليه النظر في مصالح المسلمين، وهذا من ذلك. وإن كان العاقد خليفة الإمام على إقليم فإنَّه يجوز أن يعقد لمن يليه من الكفار دون جمعهم، لأنَّ إليه النظر في ذلك دون غيرها.

وإن كان العاقد آحاد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم والواحد والعشرة. ولا يجوز أن يعقد لأهل بلد عام ولأهل إقليم، لأنَّه ليس له النظر في مصالح المسلمين. فإذا ثبت جوازه لآحاد المسلمين فإن كان العاقد حرّاً مكلفاً جاز بلاخلاف، وإن كان عبداً صحّ، سواء كان مأذوناً له في القتال أو غير مأذون - وفيه خلاف - لقوله «ص»: «يسعى بذقتهم أذناهم.» وأذناهم: عبيدهم.

وأما المرأة فيصح أمانها بلاخلاف، لأنَّ أم هاني بنت أبي طالب أجات رجلاً من المشركين يوم فتح مكة فأجاز النبي «ص» أمانها وقال: أجزنا من أجات، وآمتنا من آمنت.

والصبي والمجنون لا يصح أمانها لأنَّهما غير مكلفين.^١

٧ - وفي الشرائع:

«ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين لآحاد من أهل الحرب، ولا يذم عاماً ولا لأهل إقليم. وهل يذم لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز علي «ع» ذمام الواحد لحصن من الحصون. وقيل: لا، وهو الأشبه. وفعل علي «ع» قضية في واقعة فلا يتعدى.

والإمام يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً. وكذا من نصبه الإمام للنظر في جهة يذم لأهلها. ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع.^٢

١ - المبسوط ١٤/٢.

٢ - الشرائع ٣١٤/١.

٨ - وفي كتاب الجهاد من بداية المجتهد لابن رشد:

«وأتفقوا على جواز تأمين الإمام. وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم إلا ما كان ابن الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الإمام. واختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة فالجمهور على جوازه، وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام. وقال أبوحنيفة: لا يجوز أمان العبد إلا أن يقاتل.»^١

٢ - الهدنة وترك القتال:

١ - قال الله - تعالى -: «إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً، فأتّموا إليهم عهدهم إلى مدّتهم، إن الله يحبّ المتقين.»^٢

٢ - وقال: «إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام، فاستقاموا لكم فاستقيموا لهم، إن الله يحبّ المتقين.»^٣

فجعل الله - تعالى - الوفاء بالمعاهدة من آثار التقوى ولوازمه.

٣ - وقال: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها، وتوكل على الله، إنه هو السميع العليم.»^٤

٤ - وفي نهج البلاغة: «ولاتدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك [و] الله فيه رضاً، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك، ولكن الحذر كلّ الحذر من عدوك بعد صلحه، فإنّ العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم وأتهم في ذلك حسن الظن.»^٥

١ - بداية المجتهد ١/٣٧٠ (= طبعة أخرى ١/٣٢٦).

٢ - سورة التوبة (٩)، الآية ٤.

٣ - سورة التوبة (٩)، الآية ٧.

٤ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٦١.

٥ - نهج البلاغة، فيض/١٠٢٧؛ عبده ٣/١١٧؛ ليج ٤٤٢، الكتاب ٥٣.

٥ - وقال الشيخ في المبسوط:

«الهدنة والمعاهدة واحدة، وهو وضع القتال وترك الحرب إلى مدة من غير عوض. وذلك جائز، لقوله -تعالى-: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها»، ولأن النبي «ص» صالح قريشاً عام الحديبية على ترك القتال عشر سنين... وليس يخلو الإمام من أن يكون مستظهاً أو غير مستظهر، فإن كان مستظهاً وكان في الهدنة مصلحة للمسلمين ونظر لهم بأن يرجو منهم الدخول في الإسلام أو بذل الجزية فعل ذلك، وإن لم يكن فيه نظر للمسلمين بل كانت المصلحة في تركه بأن يكون العدو قليلاً ضعيفاً وإذا ترك قتالهم اشتدت شوكتهم وقرروا فلا تجوز الهدنة، لأن فيها ضرراً على المسلمين.

فإذا هادتهم في الموضع الذي يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنص القرآن العزيز، وهو قوله -تعالى-: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر». ولا يجوز إلى سنة وزيادة عليها...

فأما إذا لم يكن الإمام مستظهاً على المشركين، بل كانوا مستظهرين عليه، لقوتهم وضعف المسلمين أو كان العدو بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين، لأن النبي «ص» هادن قريشاً عام الحديبية إلى عشر سنين، ثم نقضوها من قبل نفوسهم.^١

أقول: والظاهر أن قوله: «من غير عوض» يريد به عدم اشتراط كون الهدنة بعوض، لأن شرط العوض غير جائز.

٦ - ولذا قال العلامة في التذكرة:

«المهادنة والمواعدة والمعاهدة ألفاظ مترادفة، معناها وضع القتال وترك الحرب مدة بعوض وغير عوض. وهي جائزة بالنص والإجماع.»^٢

١ - المبسوط ٥٠/٢-٥١.

٢ - التذكرة ٤٤٧/١.

٧ - وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«ومعنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة. وذلك جائز بدليل قول الله - تعالى -: «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين.» وقال - سبحانه -: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها.» وروى مروان ومسور بن مخرمة أنّ النبي «ص» صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين. ولأنه قديكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون...»^١

٨ - وفي التذكرة:

«ويشترط في صحة عقد الذمة أمور أربعة:

الأول: أن يتولاه الإمام أو من يأذن له، لآته من الأمور العظام...

الثاني: أن يكون للمسلمين إليه حاجة ومصصلحة إما لضعفهم عن المقاومة فينتظر الإمام قوتهم، وإما لرجاء إسلام المشركين، وإما لبذل الجزية منهم والتزام أحكام الإسلام. ولولم تكن هناك مصلحة للمسلمين، بأن يكون في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف ويخشى قوتهم واجتماعهم إن لم يبادرهم بالقتال، لم تجز له مهادنتهم...

والثالث: أن يخلو العقد من شرط فاسد - وهو حق كلف عقد - فإن عقدها الإمام على شرط فاسد مثل أن يشترط ردّ النساء أو مهورهنّ أو ردّ السلاح المأخوذ منهم أو دفع المال إليهم مع عدم الضرورة الداعية إلى ذلك... فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة...

الرابع: المدة، ويجب ذكر المدة التي يهادنهم عليها»^٢

أقول: فهذا بحث بسيط إجمالي عن مسألتي الأمان والهدنة، وقد عرفت أنّ محل بحثهما التفصيلي كتاب الجهاد من الفقه، فراجع.

١ - المغني ١٠/٥١٧.

٢ - التذكرة ١/٤٤٧.

الجهة التاسعة:

في وجوب الوفاء بالعهد وحرمة الغدر ولومع الكفار:

إذا عاهدت الحكومة الإسلامية أو أمتها دولة أو فرداً من الكفار، أو مؤسسة تجارية أو خدمانية لهم، واستحكم العقد بينها وجب الوفاء به ولا يجوز نقضه بوجه إلا مع تخلف الطرف ونقضه. ويدل على ذلك العقل والشرع:

١ - قال الله - تعالى - في سورة المائدة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^١
افتتح الله - تعالى - هذه السورة بإيجاب الوفاء بكل عهد. والتعبير فيه يشعر
بكونه من لوازم الإيمان.

وشدد في هذه السورة أمر الميثاق من المسلمين واليهود والنصارى:

٢ - فقال: «وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاتَّقَمَ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.»^٢

٣ - وقال: «وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا.»^٣

٤ - وقال: «فَمَا نَقِضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً.»^٤

٥ - وقال: «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ.»^٥
فسورة المائدة كأنها سورة العقد والميثاق.

وعدّ الله - تعالى - من صفات المؤمنين وخواصهم رعاية العهد:

١ - سورة المائدة (٥)، الآية ١.

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ٧.

٣ - سورة المائدة (٥)، الآية ١٢.

٤ - سورة المائدة (٥)، الآية ١٣.

٥ - سورة المائدة (٥)، الآية ١٤.

- ٦ - فقال: «والَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ.»^١
- ٧ - وقال: «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً، إن الله يعلم ما تفعلون.»^٢
- ٨ - وقال: «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً.»^٣
- وإطلاق الآيات يشمل معاهدات المسلمين مع الكفار أيضاً، مضافاً إلى التصريح بها في بعض الآيات الشريفة:
- ٩ - فقال: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً، فَاتَّقُوا إِلَهُكُمْ وَعَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.»^٤
- ١٠ - وقال: «كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله، إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام، فاستقاموا لكم فاستقيموا لهم، إن الله يحب المتقين.»^٥
- فجعل الوفاء بالعهد في الآيتين من لوازم التقوى.
- ١١ - وعن حبة العرنبي، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «من أثنى رجلاً على دمه ثم خاس به فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول في النار.»^٦
- ١٢ - وعن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: «ما من رجل آمن رجلاً على ذمة (على دمه خ. ل) ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر.»^٧

١ - سورة المؤمنين (٢٣)، الآية ٨.

٢ - سورة النحل (١٦)، الآية ٩١.

٣ - سورة الإسراء (١٧)، الآية ٣٤.

٤ - سورة التوبة (٩)، الآية ٤.

٥ - سورة التوبة (٩)، الآية ٧.

٦ - الوسائل ٥١/١١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.

٧ - الوسائل ٥٠/١١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

١٣ - وعن السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قلت له: ما معنى قول النبي «ص»: «يسعى بذمتهم أدناهم»؟ قال: «لوائج جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به.»^١

١٤ - وفي الخصال بسنده، عن ابن مسعود، عن النبي «ص»، قال: «أربع من كنَّ فيه فهو منافق، وإن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر.»^٢

١٥ - وفي نهج البلاغة: «إنَّ الوفاء توأم الصدق، ولا أعلم جنة أوقى منه. ولا يغدر من علم كيف المرجع. ولقد أصبحنا في زمان قد اتخذ أكثر أهله الغدر كيساً، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة، ما هم؟ قاتلهم الله! قد يرى الحول القلب وجه الحيلة، ودونه مانع من أمر الله ونبيه، فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها وينتجز فرصتها من لحرمة^٣ له في الدين.»^٤

١٦ - وفي سنن أبي داود بسنده، عن عمرو بن عَبَّسَةَ، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدَّ عقده ولا يجلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء.»^٥

١٧ - وفيه أيضاً بسنده، عن أبي بكرة، قال: قال: رسول الله «ص»: «من قتل معاهداً في غير كنهه^٦ حرم الله عليه الجنة.»^٧

١ - الوسائل ٤٩/١١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ - الخصال ٢٥٤/١، باب الأربعة، الحديث ١٢٩.

٣ - الحريجة: التحرز من الآثام.

٤ - نهج البلاغة، فيض/١٢٦؛ عبده ٨٨/١؛ لح/٨٣، الخطبة ٤١.

٥ - سنن أبي داود ٧٦/٢، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه.

٦ - يعني في غير وقته وغاية عهده.

٧ - سنن أبي داود ٧٦/٢، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته.

١٨ - وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عمر أنّ رسول الله «ص» قال: «إنّ الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان.»^١
وقد أكد أمير المؤمنين «ع» على حفظ العهود والذمم ولو كانت مع العدو، وبالغ في الحث عليه:

١٩ - فقال في كتابه إلى مالك: «وإن عقدت بينك وبين عدوك عُقدة، أو ألبسته منك ذمة فحُظِّ عهدك بالوفاء، وارح ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك حجةً دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشدّ عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود.

وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر، فلا تغدرنّ بذمتك ولا تخيسنّ بعهدك ولا تختلنّ عدوك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقيّ.

وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته، وحرماً يسكنون إلى منعه، ويستفيضون إلى جواره، فلا إدغال ولا مدالسة ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً تحوز فيه العلل، ولا تعولنّ على لحن قول بعد التأكيد والتوثيق، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق، فإن صبرك على ضيق أمر ترجوانفراجة وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته، وإن تحيط بك من الله فيه طلبه فلا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك.»^٢

٢٠ - وفي المستدرک، عن دعائم الإسلام، عن عليّ «ع» أنّ رسول الله «ص» قال له فيما عهد إليه: «وإتاك والغدر بعهد الله والإخفار لذمته، فإن الله جعل عهده وذمته أماناً أمضاه بين العباد برحمته. والصبر على ضيق ترجوانفراجة خير من غدر تخاف أوزاره وتبعاته وسوء عاقبته.»^٣

١ - سنن أبي داود ٧٥/٢، كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٠٢٧؛ عبده ١١٧/٣؛ لحن/٤٤٢-٤٤٣، الكتاب ٥٣.

٣ - مستدرک الوسائل ٢٥٠/٢، الباب ١٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

فهذه: سياسة الإسلام المبنية على أساس الصدق والوفاء بالعهود والذمم ولو كانت مع الأعداء وأعقب الوفاء بها ضيقاً وشدة، فلامدالسة ولاخداع ولومع الاعداء.

نعم، سياسة أبناء الدنيا وأهل الهوى مبنية على أساس الغدر والخداع، كما تراه. ومن يتهم أمير المؤمنين «ع» بعدم السياسة فلامحالة يريد بها هذه السياسة المبنية على الكذب والغدر، وقد قال - عليه السلام -: «والله مامعاوية بأدهى متي ولكنه يغدر ويفجر، ولولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس.»^١ هذا.

والوفاء بالعهد على ما ذكره أمير المؤمنين «ع» من الفضائل التي اجتمع عليه الناس مع تفرقهم في الآراء والأهواء، ولزمه المشركون أيضاً فيما بينهم مع كونهم دون المسلمين في العقائد والأخلاق. فهو أمر فطري تستحسنه عقول جميع الناس، ويجب على كل مسلم أن يلتزم به ولو فرض كونه بضرره وكان الطرف كافراً. ولولا ذلك لم يعتمد أحد على أحد، واختل النظام فأعقب ذلك الضرر لجميع البشر.

٢١ - وقد اهتم بذلك رسول الله «ص» في سيرته؛ فكان يلتزم بمعاهده مالم يخن

صاحبه:

فهو «ص» في الحديبية بعدما تمّ عقد الصلح بينه وبين سهيل بن عمرو من قبل المشركين وكان في عهده معهم أنه «من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم»، فبينما هو «ص» يكتب الكتاب هو وسهيل إذ جاء أبو جندل، وكان ممن أسلم من قبل، فقام سهيل وضرب وجهه وقال يا محمد، قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا. قال: صدقت. فجعل سهيل يجره ليرده إلى قريش، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يامعشر المسلمين، أردد إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ فقال رسول الله «ص»: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً. إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله، وإنا

١ - نهج البلاغة، فيض/٦٤٨؛ عبده ٢/٢٠٦؛ لحن/٣١٨، الخطبة ٢٠٠.

لا تغدر بهم.»^١

ولما رجع رسول الله «ص» إلى المدينة أتاه أبو بصير عتبة بن أسيد، وكان ممن حبس بمكة، فلما قدم على رسول الله «ص» كتب فيه الأزهر والأخنس إلى رسول الله «ص» وبعثنا رجلاً من بني عامر ومعه مولى لهم فقدموا على رسول الله «ص» بكتاب الأزهر والأخنس، فقال رسول الله «ص»: «يا أبابصير، إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فانطلق إلى قومك.» قال: يا رسول الله، أتردني إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ قال: «يا أبابصير، انطلق فإن الله - تعالى - سيجعل لك ولن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً.»^٢

وقول سهيل: «لجت القضية»، أي تمت المعاهدة بيني وبينك.
فتدبر في اهتمام رسول الله «ص» وعنايته بعهدده، بحيث لا يرضى بالتخلف عنه ولو في طريق مصلحة بعض من آمن به والتجأ إليه.

٢٢ - وفي وقعة صفين بعدما أصر أكثر جند أمير المؤمنين «ع» على التحكيم واختيار أبي موسى الأشعري لذلك، واضطر أمير المؤمنين إلى قبوله، لما رجعوا عن ذلك وقالوا له «ع»: «قد كانت منا زلة حين رضينا بالحكيم، فرجعنا وتبنا، فارجع أنت يا علي كما رجعنا...»، قال أمير المؤمنين «ع»: «ومحكم، أبعده الرضا والميثاق والعهد نرجع؟ أليس الله - تعالى - قال: «أوفوا بالعهد»، وقال: «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً.» فأبى علي «ع» أن يرجع^٣. هذا.

وقد تحصل لك من جميع ما ذكرناه في هذا الفصل في السياسة الخارجية للإسلام

١ - راجع سيرة ابن هشام ٣/٣٢٢ - ٣٢٣.

٢ - راجع سيرة ابن هشام ٣/٣٣٧.

٣ - وقعة صفين/٥١٤. والآيتان من سورتي الإسراء (١٧)، الرقم ٣٤؛ والنحل (١٦)، الرقم ٩١.

ومعاملة المسلمين للكفار أن الإسلام دين وسياسة معاً، وهو دين عام عالمي أبدي ودين حق وعدالة، فيجب دعوة جميع الناس إليه والدفاع عنه وعن أسلم في شرق الأرض وغربها. وأن جميع المسلمين أمة واحدة لا يحكم عليهم إلا الإسلام. وأن الكفر بشعبه أيضاً ملّة واحدة، وهو يعاند بجميع شعبه الإسلام، فيجب أن يستعدّ المسلمون ويتجهزوا ويعدّوا القوى في قبال الكفار وأن يتركوا مواليتهم واتخاذهم بطانة.

كلّ ذلك لأداء حقّ الله وحقّ الإنسانية والدفاع عن التوحيد وعن العدالة.

ولكن مع ذلك كلّه لو لم يقاتلوا المسلمين ولم يظاهروا عليهم جاز معاملتهم بالبرّ والقسط والتعاهد معهم إذا اقتضته مصلحة الإسلام والمسلمين. وهم ماداموا يوفون بعهدهم وموآثيقهم وجب على الحكومة الإسلامية والأمة المسلمة رعاية عهودهم وموآثيقهم، فهي من لوازم الإيمان والتقوى على ما ظهر من نصّ الكتاب العزيز.

نعم، إذا هم غدروا بالمسلمين ونقضوا العهد ارتفعت حرمتهم قهراً بما عملته أيديهم. كما أنّه لو ظهرت أمارات الغدر والخيانة فالصبر ربّما يكون مخالفاً للحزم والاحتياط وموجباً لسلطتهم على المسلمين على حين غفلة منهم. فعلى حاكم المسلمين حينئذ إعلامهم بقطع العلاقات احتياطاً للإسلام والأمة، ولا يجوز له قتالهم قبل الإبلاغ والإعلام:

قال الله -تعالى-: «الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كلّ مرة وهم لا يتقون * فأما تنصفتهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم لعلهم يذكّرون * وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحبّ الخائنين.»^١

الجهة العاشرة:

في الحصانة السياسية للسفراء والرسول:

للسفراء والرسول حصانة سياسية واحترام خاص عند حاكم الإسلام، بحيث يجترئ أحدهم أن يبلغ رسالته ويبرز عقائده المخالفة بجدّ وصراحة من دون أن يعرضه خوف أو يلحقه ضرر:

١ - فعن قرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «لا يقتل الرسل ولا الرهن.»^١

٢ - وفي سيرة ابن هشام أنّ مسيلمة كتب إلى رسول الله «ص»: «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله: سلام عليك. أما بعد فيأتي قد أشركت في الأمر معك، وإنّ لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ولكن قريشاً قوم يعتدون.»

فقدم إليه رسولان بهذا الكتاب، فقال لهما: ماتقولان أنّها؟ قالوا: نقول كما قال. فقال «ص»: «أما والله لولأنّ الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما.» ثمّ كتب إلى مسيلمة: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب: السلام على من اتبع الهدى، أمّا بعد فإنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.» وذلك في آخر سنة عشر^٢.

٣ - وفي سنن أبي داود بسنده، عن نعيم بن مسعود، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول لهم حين قرأ كتاب مسيلمة: «ماتقولان أنّها؟» قالوا: نقول كما

١ - الوسائل ٩٠/١١، الباب ٤٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢ - سيرة ابن هشام ٢٤٧/٤.

قال. قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما.»^١

٤ - وفيه أيضاً بسنده، عن عبدالله، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك.»^٢

٥ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن عبدالله، قال: «مضت السنة أن لا تقتل الرسل.»^٣

٦ - وفي سنن أبي داود أيضاً بسنده، عن أبي رافع، قال: بعثتني قريش إلى رسول الله «ص» فلما رأيت رسول الله «ص» ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إنني والله لأرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله «ص»: «إنني لأخيس بالمعهد ولا أحبس البرد، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع.» قال: فذهبت ثم أتيت النبي «ص» فأسلمت.^٤

أقول: والبرد جمع البريد: وهو الرسول. ولعلّ كلام رسول الله «ص» ناظر إلى أمر ارتكازي تحكم به الفطرة، فإنّ الحفاظ على الأنظمة الاجتماعية يتوقف على حفظ الروابط الاجتماعية من حصانة الرسل والكتب والوفاء بالمعاهدات ونحو ذلك، ولذلك ترى استقرار سيرة العقلاء على الاهتمام بأمر السفراء والرسل وحصانتهم.

٧ - وفي أنساب الأشراف للبلاذري في ذكر الصحيفة التي كتبها معاوية إلى علي «ع» قال: «فلما رآها عليّ قال: وبلك، ما وراءك؟ قال: أخاف أن تقتلني، قال: ولم أقتلك وأنت رسول؟!»^٥

١ - سنن أبي داود ٧٦/٢، كتاب الجهاد، باب في الرسل.

٢ - سنن أبي داود ٧٦/٢، كتاب الجهاد، باب في الرسل.

٣ - سنن البيهقي ٢١٢/٩، كتاب الجزية، باب السنة ان لا يقتل الرسل.

٤ - سنن أبي داود ٧٥/٢، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجّر به في المهود.

٥ - أنساب الأشراف ٢١١/٢.

الجهة الحادية عشرة: في حكم جاسوس العدو:

من المسائل المهمة التي تبثلى بها الأنظمة والدول استخبارات العدو الأجنبي بأياديه وجواسيسه الداخلية والخارجية النافذة في المجتمعات والدوائر والجنود ومراكز التصميم والقرار.

والخسارة المترتبة عليها كثيرة ولاسيما في المعارك والحروب، فيجب على الحاكم المدبّر العاقل مراقبة أعمال الأفراد وحركاتهم والتهيؤ الدائم في قبالتها. إذ ربّ غفلة عن ذلك توجب هزيمة فظيعة وخسارة فادحة لا يجبرها شيء، ولعلّ قوله - تعالى - بعد الأمر بإعداد القوة في قبال الكفّار: «وآخرين من دونهم لا تعلمونهم، الله يعلمهم» ناظر إلى هذا الطابور الخامس والشبكة الداخلية التي يستخدمها العدو للتجسس والاطلاع على إمكانات المسلمين وروحياتهم.

ويظهر من الآثار والروايات الإسلامية أنّ الجزء المناسب لهذا الذنب العظيم هو القتل والإعدام إلّا أن يعفى عنه لجهات مبرّرة له، فإنّ عظم الجناية وجزاؤها متناسبان للشرور والخسارات المترتبة عليها. فلنذكر بعض الروايات:

١ - بعدما نقض المشركون معاهدة الحديبية ورأى رسول الله «ص» عنادهم للإسلام ومنعهم عن بسط الحق والعدالة، صمّم «ص» على فتح مكة ورفع شرّهم وكسر شوكتهم بمفاجأتهم والوقوع عليهم بلا تهيؤ منهم، فأعلم الناس أنّه سائر إلى مكة، وأمرهم بالجدّ والتهيؤ، وقال: «اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها.» فتجهّز الناس، فلما أجمع رسول الله «ص» المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله «ص»، ثم أعطاه امرأة وجعل لها جُعللاً على أن تبغته قريشاً، فجعلته في رأسها ثم فتلت عليه قرونها

وخرجت به، وأتى رسول الله الخبر من السماء، فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام فقال: أدركا المرأة، فخرجتا حتى أدركاها فاستنزلاها فالتمسا في رحلها فلم يجدا شيئاً، فقال لها علي بن أبي طالب: إني أحلف بالله ما كذب رسول الله «ص» ولا كذبتنا، ولتخرجن الكتاب أو لنكشفتك، فلما رأت الجد منه قالت: أعرض، فأعرض فحلّت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب فدفعته إليه، فأتى به رسول الله «ص»، فدعا رسول الله «ص» حاطباً فقال: يا حاطب، ما حملك على هذا؟ فقال: يا رسول الله، أما والله إني لمؤمن بالله ورسوله، ما غيرت ولا بدلت، ولكني كنت امرأ ليس لي في القوم من أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، دعني فلا ضرب عنقه فإن الرجل قد نافق، فقال رسول الله «ص»: وما يدريك يا عمر، لعل الله قد اطلع إلى أصحاب بدر يوم بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل الله - تعالى - في حاطب: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة.» انتهى ما في سيرة ابن هشام ملخصاً^١.

وروى نحوه أبو داود في الجهاد من سننه وفيه: «فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله «ص»: قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.»^٢

وروى قصة حاطب أيضاً علي بن إبراهيم في تفسيره في تفسير سورة الممتحنة^٣، والطبرسي في مجمع البيان^٤، والبخاري في كتاب الجهاد^٥. ويوجد في النقول اختلافات جزئية، فراجع.

ورسول الله «ص» لم يردع عمر عما اعتقده من جواز قتل المنافق المتجسس، بل لعله «ص» قرره على ذلك ولكنه جعل سابقة حاطب في الإسلام وفي بدر مبرراً

١ - سيرة ابن هشام ٤/٣٩-٤١.

٢ - سنن أبي داود ٤٤/٢ - ٤٥، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً.

٣ - تفسير علي بن إبراهيم ٢/٣٦١.

٤ - مجمع البيان ٥/٢٦٩ - ٢٧٠ (الجزء ٩).

٥ - صحيح البخاري ٢/١٧٠، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس.

للعفو عنه، فلا ينافي ذلك كون جزاء العمل بطبعه هو القتل كما يظهر من الروايات الآتية.

فما في جهاد المبسوط^١ من عدم حلّ قتل الجاسوس المسلم تمسكاً بعدم استحلال النبي «ص» لقتل حاطب قابل للمناقشة.

٢ - وفي المغازي للواقدي في غزوة المريسيع (بني المصطلق) ماملخصه:

«فلما نزل رسول الله ببقعاء أصاب عيناً للمشركين، فقالوا له: ما وراءك؟ أين الناس؟ قال: لا أعلم لي بهم. قال عمر: لتصدقن أو لأضربن عنقك. قال: فأنا رجل من بلمصطلق تركت الحارث بن أبي ضرار قد جمع لكم الجموع وتجلب إليه ناس كثير وبعثني إليكم لآتيه بخبركم وهل تحركتم من المدينة، فأتى عمر بذلك رسول الله «ص» فأخبره الخبر، فدعاه رسول الله «ص» إلى الإسلام فأبى، فقال عمر: يا رسول الله، اضرب عنقه. فقدمه رسول الله «ص» فضرب عنقه.»^٢

٣ - وفي مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام: «والجاسوس والعين إذا ظفربها قتلا. كذلك روينا عن أهل البيت.»^٣

٤ - وفي سنن أبي داود بسنده، عن سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبي «ص» عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسل، فقال النبي «ص»: «اطلبوه فاقتلوه.» قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه ففتلني إياه^٤.

٥ - وفيه أيضاً عن سلمة، قال: غزوت مع رسول الله «ص» هوازن، قال: فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طلقاً من حقو البعير فقيّد به جملة ثمّ جاء يتغلدى مع القوم، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم

١ - المبسوط ١٥/٢.

٢ - المغازي ٤٠٦/١.

٣ - مستدرك الوسائل ٢٤٩/٣، الباب ١ من أبواب الدفاع، الحديث ١.

٤ - سنن أبي داود ٤٥/٢، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن.

خرج يعدو إلى جملة فأطلقه ثم أناخه فقعده عليه، ثم خرج يركضه، واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم، قال: فخرجت أعدو فأدرتته ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيني فأضرب رأسه فندر، فجئت براحلته وما عليها أقودها فاستقبلني رسول الله «ص» في الناس مقبلاً فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: سلمة بن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع.»^١ ورواه مسلم أيضاً في صحيحه^٢

أقول: الطَّلَق محرّكة: العقال من جلد. وحقو البعير: كشحه. والظهر: المركوب. وقوله: فندر، أي انفصل عن جسده ومات.

٦ - وفيه أيضاً بسنده، عن فرات بن حيان أن رسول الله «ص» أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمرّ بملقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله «ص»: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان.»^٣

٧ - وفي إرشاد المفيد: «فلما بلغ معاوية بن أبي سفيان وفاة أمير المؤمنين «ع» وبيعة الناس ابنه الحسن «ع» دس رجلاً من حمير إلى الكوفة ورجلاً من بني القين إلى البصرة ليكتبا إليه بالأخبار ويفسدا على الحسن «ع» الأمور، فعرف ذلك الحسن «ع» فأمر باستخراج الحميري من عند لحام (حجام خ. ل) بالكوفة، فأخرج وأمر بضرب عنقه، وكتب إلى البصرة باستخراج القيني من بني سليم، فأخرج وضربت عنقه. وكتب الحسن «ع» إلى معاوية: أما بعد فإنك دسست الرجال للاحتيال

١ - سنن أبي داود ٤٥/٢، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن.

٢ - صحيح مسلم ١٣٧٤/٣، كتاب الجهاد والسير، الباب ١٣ (باب استحقاق القاتل سلب القتيل)، الحديث ١٧٥٤.

٣ - سنن أبي داود ٤٥/٢، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمّي.

والاغتيال وأرصدت العيون، كأنك تحبّ اللقاء، وما أوشك ذلك...»^١
 وبالجمل، فالظاهر أنّ استحقاق الجواسيس للقتل كان أمراً واضحاً في عصر
 النبي «ص» والأئمة «ع» وإن كان قديعياً عنهم لجهات مبرّرة.
 هذا مضافاً إلى صدق عنوان المنافق والمفسد والمحارب والباغي على الجاسوس
 غالباً، فتدبر.

وفي خراج أبي يوسف:

«وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب
 أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدّي الجزية
 من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام
 معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة.

قال أبو يوسف: وينبغي للإمام أن تكون له مسالخ على المواضع التي تنفذ إلى بلاد
 أهل الشرك من الطرق، فيفتشون من مرّهم من التجار؛ فن كان معه سلاح أخذ
 منه ورّة، ومن كان معه رقيق ردّة، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه؛ فإكان
 من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبعث به
 إلى الإمام ليرى فيه رأيه.»^٢

والحاصل أنّ حفظ النظام الذي هو من أهمّ الفرائض يتوقف على سياسة الحزم
 مع المنافقين وجواسيس الأعداء، كما يتوقف على بعث العيون والمراقبين ليستخبروا
 مكائد العدو وقراراته.

والفرق بين جاسوس العدو وجاسوس المسلمين أنّ الأوّل يقوي جانب الكفر
 والفساد، والثاني يقوي نظام الحق والعدل، فيجب دفع شرّ الأوّل وتقوية الثاني،
 فتدبر.

١ - الإرشاد للمفيد/١٧٠ (= طبعة أخرى/١٨٨).

٢ - الخراج/١٨٩.

الجهة الثانية عشرة:

في ذكر بعض معاهدات النبي «ص» مع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم:

من المناسب في هذا الفصل ذكر بعض معاهدات النبي «ص» مع الكفار تمييزاً للفائدة والتفصيل موكول إلى الكتب المفصلة:

١ - عهد كتبه «ص» بين أهل المدينة:

بعدهما ورد النبي «ص» يثرب - المدينة - عقد وثيقة سياسية تحدّد العلاقات الإنسانية والحقوق المتقابلة بين أهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم، وتعتبر قانوناً أساسياً للدولة الإسلامية التي أسسها النبي «ص» في المدينة:

في سيرة ابن هشام: «قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله «ص» كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي «ص»، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إني أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ريعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنوعوف على ريعتهم يتعاقلون معاقليهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ريعتهم يتعاقلون معاقليهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث على ريعتهم يتعاقلون معاقليهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو جشم

على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة منهم تفدي عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة منهم تفدي عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة منهم تفدي عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وإن المؤمنين لا يتركون مُفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

قال ابن هشام: المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال. قال الشاعر:

إذا أنت لم تبرح تؤذي أمانةً وتحمل أخرى أفرحتك الودائع.
وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه. وإن المؤمنين المتقين (أيديهم - الأموال) على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر. ولا ينصر كافرأ على مؤمن. وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم.

وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس. وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. وإن يسلم المؤمن واحد، لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم. وإن كلّ غزاة غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

وإن المؤمنين يبئ بعضهم على (عن خ. ل) بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه. وإنه لا يجبر مشرك مאלاً لقريش ولا نفساً، ولا يجول دونه على مؤمن. وإنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيتة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحلّ لهم إلا قيام عليه. وإنه لا يجلب لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه، وإنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

وإنكم مهاختلفم فيه من شيء، فإن مردّه إلى الله - عز وجل -، وإلى محمد «ص».

وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود

دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وإن ليهود بني النجار مثل ماليهود بني عوف. وإن ليهود بني الحارث مثل ماليهود بني عوف. وإن ليهود بني ساعدة مثل ماليهود بني عوف. وإن ليهود بني جشم مثل ماليهود بني عوف. وإن ليهود بني الأوس مثل ماليهود بني عوف. وإن ليهود بني ثعلبة مثل ماليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم. وإن لبني الشطبية مثل ماليهود بني عوف. وإن البرّ دون الإثم. وإن موالي ثعلبة كأنفسهم. وإن بطانة يهود كأنفسهم. وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد «ص». وإنه لا ينحجز على ثأر جرح. وإنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته إلا من ظلم. وإن الله على أبرّ هذا.

وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم. وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. وإن بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم. وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين. وإن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها. وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردّه إلى الله - عزّ وجلّ -، وإلى محمد رسول الله «ص». وإن الله على أتقى هذه الصحيفة وأبرّه. وإنه لا تجار قریش ولا من نصرها. وإن بينهم النصر على من دهم يشرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصّتهم من جانبهم الذي قبلهم. وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفة.

قال ابن هشام: ويقال: مع البرّ المحسن من أهل هذه الصحيفة.

قال ابن إسحاق: وإن البرّ دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه. وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه. وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وأثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن برّ وأتقى، ومحمد رسول الله «ص».

أقول: ورواه مع اختلاف أبو عبيد في الأموال^١ ورواه أيضاً في مجموعة الوثائق السياسية^٢.

وإنما ذكرناه بطوله لكونه أقدم عهد سياسي باق وأطول في الإسلام والحجر الأساسي للحكومة الإسلامية، ويكون دليلاً واضحاً على بعد نظر رسول الله «ص» وعظمته السياسية، فقد ربط بهذا العهد جميع أهل المدينة من الأوس والخزرج واليهود، مع ما كان بينهم من التنازع والتناحر، وجعل منهم حصناً منيعاً في قبال الكفر والشرك، وأسس لهم دولة عادلة تحت لوائه وحكمه.

والربعة وروي «رباعة» بالكسر والفتح: الحال والعادة التي كانوا عليها في الدماء والديات. والعاني: الأسير. والمعافل جمع المعقلة: الديات. والمُفْرَج بفتح الراء: المثقل بدين أو دية أو فداء، فيجب على المسلمين أن يعينوه. والدسيعة: العظيمة. والظاهر أن معنى الجملة أنه يجب على المؤمنين أن يتعاونوا على دفع كل من طلب منهم عطفة على وجه الظلم والإثم. والأسوة: العون، والتسليّة، والمساواة. وفي النهاية: «يعقب بعضها بعضاً، أي يكون الغزويينهم نُوباً.»^٣ وبني بمعنى يقرّ أو يرجع، ولعلّ الثاني أنسب، فيرجع معناه إلى معنى ماسبقه. وقوله: «لا يجير مشرك مالأً لقريش ولا نفساً»، أي لا يجوز لمشرك من أهل يثرب أن يحمي مالأً لقريش ولا نفساً. واعتبطه، أي قتله بلا جناية منه توجب قتله. والصرف: التوبة. والعدل: الفداء. «وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين»، أي يؤدّون حصّتهم من نفقة الحرب. لا يوتغ، أي لا يهلك. لا ينحجز على نار جرح، أي لا يمنع من طلب الجرح بقصاص أو دية. «وإن الله على أبرّ هذا»، أي على الرضا به ويكون مع من يكون أطوع لهذا العهد. دهم يثرب: هاجها.

١ - الأموال/ ٢٦٠ - ٢٦٤، الرقم ٥١٨.

٢ - الوثائق السياسية/ ٥٩ - ٦٢، الرقم ١.

٣ - النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٦٧.

والعهد كما ترى يشتمل على أصول مهمة أهمها:

١ - جعل المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم أمة واحدة في قبال سائر الناس.

٢ - إقرار المهاجرين وقبائل الأنصار كلاً منهم على عاداتهم وسننهم في أحكام الديات والدماء. وقد نسخ ذلك فيما بعد بما ورد في الحدود والقصاص والديات في الإسلام.

٣ - يجب على كل طائفة أن تفدي أسيرها بالمعروف والقسط.

٤ - على المؤمنين إعانة المثقل منهم بفداء أو دية.

٥ - على المؤمنين أن يقيموا بأجمعهم على القائم بينهم بالظلم والإثم والعدوان والفساد ولو كان ولداً لأحدهم.

٦ - لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ينصر كافر على مؤمن.

٧ - يجوز لأدنى المسلمين أن يجير عليهم أي شخص أراد.

٨ - لا يسمح لمشرك أن يجير مالاً أو دماً لمشرك من قريش.

٩ - القاتل للمؤمن يقاد منه إلا أن يرضى وليّ المقتول بالدية.

١٠ - لا يسمح لأحد أن ينصر محدثاً أو يؤويه.

١١ - لقبائل اليهود ومواليهم وبطانتهم حقوقهم العامة من الأمن والحرية في الدين وسائر الشؤون بشرط أن يسايروا المسلمين، وإنّ عليهم مثل ما على المؤمنين من نفقة الحرب في قبال المهاجرين.

١٢ - على جميع أهل هذا العهد القيام في قبال من هاجم المدينة، وإن دعا أحد الطرفين إلى الصلح فله ذلك إلا من حارب في الدين.

١٣ - الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

١٤ - النبي «ص» مرجع لهم في المشاكل والخصومات الواقعة بين المسلمين أو بين اليهود أو بين المسلمين وبين اليهود.

٢ - هدنة الحديبية:

في أواخر السنة السادسة من الهجرة خرج رسول الله «ص» بمن معه معتمراً لا يريد حرباً، وأحرم بالعمرة وسار حتى نزل الحديبية، وفيها وقعت بيعة الرضوان. وصممت قريش على منعهم من دخول مكة. وتبادل النبي «ص» بينه وبينهم سفراء، ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو إليه «ص» وقالوا له إيت محمداً فصالحه، ولا يكن في صلحه إلّا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله لا نتحدث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبداً. فتراجع سهيل ورسول الله «ص»، ثم جرى بينها الصلح، فدعا رسول الله «ص» علياً «ع» وأمره بكتابته، وهذه صورته:

«باسمك اللهم

هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو.

واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن

بعض،

[على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد «ص» حاجاً أو معتمراً أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله.]

على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً متّمن مع محمد لم يردوه عليه.

وأنّ بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلا ولا إغلال.

وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش

وعهدهم دخل فيه.

وأنت ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة. وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك

فدخلتها بأصحابك فأقت بها ثلاثاً، معك سلاح الراكب، السيوف في القرب، ولا تدخلها بغيرها.

[وعلى أن هذا الهدى حيث ماجئناه ومحلّه فلا تقدمه علينا]. ...
 أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين...^١
 أقول: الإسلا: الغارة الظاهرة أو سلّ السيوف، والإغلال: الخيانة.

٣ - عهد أمان منه «ص» ليهود بني عاديا من تباء:

«بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا كتاب من محمد رسول الله لبني عاديا: إن لهم الذمة وعليهم الجزية، ولا عداء ولا جلاء،
 الليل مة والنهار شدة، وكتب خالد بن سعيد».^٢
 أقول: العداء: الظلم والتجاوز. والجلاء: الإخراج عن الوطن. «الليل مة والنهار
 شدة»، يعني أنه حلف أبد لطول أمد يزيد طلوع الشمس شدة وظلام الليل
 مةً.

٤ - معاهدته «ص» مع أهل أيلة:

«بسم الله الرحمن الرحيم
 هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحثه بن رؤبة وأهل أيلة. سفنهم وسيارتهم في البر
 والبحر، لهم ذمة الله وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن
 وأهل البحر.

١ - الوثائق السياسية/٧٧ و٨٠، الرقم ٤١١ وسيرة ابن هشام ٣/٣٣١ - ٣٣٢؛ والأموال/٢٠٦ - ٢٠٩، الرقم ٤٤٠

وما بعده، باختلاف في النقل وقد نقلناه من الوثائق.

٢ - الوثائق السياسية/٩٨، الرقم ١٩.

فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يجوز له مالاً دون نفسه، وأنه طيب لمن أخذه من الناس.
وإنه لا يحل أن يضمنوا ماء يردونه، ولا طريقاً يردونه من بر أو بحر.»
هذا كتاب جهم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله^١.

٥ - دعوته «ص» أساقفة نجران:

«من محمد رسول الله إلى أساقفة نجران:

بسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب،
أما بعد، فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية
العباد. فإن أبيت فالحزبية. وإن أبيت آذنتكم بحرب. والسلام.»^٢

٦ - كتابه «ص» لأبي الحارث بن علقمة أسقف نجران:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد النبي، إلى الأسقف أبي الحارث، وأساقفة نجران وكهنتهم، ومن تبعهم، ورهبانهم:
إن لهم ماتحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله.
لا يغير أسقف من أسقفيتيه، ولا راهب من رهبانتيته، ولا كاهن من كهانته. ولا يغير حق من حقوقهم
ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه. [على ذلك جوار الله ورسوله أبداً] مانصحوها واصطلحوها فيما
عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين.»^٣

١ - الوثائق السياسية/١١٧، الرقم ٣١؛ والأموال/٢٥٨، الرقم ٥١٤، بتفاوت بينها.

٢ - الوثائق السياسية/١٧٤، الرقم ٩٣.

٣ - الوثائق السياسية/١٧٩، الرقم ٩٥.

٧ - معاهدته «ص» مع نصارى نجران:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لأهل نجران... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغير أسقف من اسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته. وليس عليهم دنية (رتبة خ.ل)، ولادم جاهلية، ولا يحشرون، ولا يعشرون، ولا يبطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقاً فينبهم التصف غير ظالمين ولا مظلومين.

ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة. ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر.

وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره، مانصحو وأصلحو ما عليهم، غير مثقلين بظلم.»^١

أقول: قوله: «لا يحشرون»، أي لا يندبون إلى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث.

و«لا يعشرون»: لا يؤخذ منهم العشر.

وروى في الوثائق من تاريخ النسطوريين نسختين طويلتين لمكتوب

النبي «ص» إلى نجران تشتملان على مسائل مهمة جداً، ولكن من المحتمل كونها موضوعتين، فراجع^٢.

١ - الوثائق السياسية/١٧٥-١٧٦، الرقم ٩٤، وراجع أيضاً فتوح البلدان/٧٦ والأموال لأبي عبيد/٢٤٤، الرقم ٥٠٣.

٢ - الوثائق السياسية/١٨١ - ١٩٠، الرقم ٩٦ و٩٧.

الفصل الرابع عشر

في إشارة إجمالية إلى اهتمام الإسلام بالقوى العسكرية:

قد مرّ متّاً في الفصل السادس من السير الإجمالي في روايات الفقه الإسلامي من الباب الثالث بحث في الجهاد والدفاع وتعرّض لبعض الآيات والروايات الواردة فيها، فراجع.

ونقول هنا إجمالاً أنّ ما ذكره من الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام يرجع بوجه إلى الدفاع أيضاً، كما مرّ بيانه.

ودفاع الإنسان عن نفسه وعمّا يتعلّق به أمر يحكم بحسنه وضرورته العقل والفطرة. بل الحيوانات أيضاً مفضورة على ذلك ومجهّزة في خلقها بأجهزة الدفاع. وكما أودع الله - تعالى - في بناء روح الإنسان وغيره من الحيوانات شهوة الغذاء لحفظ البدن، فكذلك أودع فيه قوة الغضب أيضاً لينبعث قهراً إلى الدفاع عن نفسه وعمّا يتعلّق به. وكما خلق في الدم الكريات الحمر لنقل المواد النافعة إلى جميع أجزاء البدن، فكذلك خلق فيه الكريات البيض أيضاً لتدافع عن ملك البدن في قبال الجرائم المفسدة المهاجمة.

فالدفاع في نظام الطبيعة أمر طبيعيّ ضروري لا محالة. وكما يحتاج الفرد إلى

الدفاع عن منافعه ومصالحه، فكذلك الأمة والمجتمع.
فقوام الدولة والأمة بقدرتها العسكرية، وبقدر ما تجهزت الأمة بالعدة والعدة،
والقوى العسكرية الراقية تقدر على البقاء في مجالات الحياة والحفاظ على كيانها
واستقلالها وأمنها.

ولكن الجنود والأجهزة العسكرية يجب أن تنظم وتراقب جداً تحت قيادة
صالحة عادلة، لتجعل في خدمة الشعب والذين الحق لافي خدمة الشخص ومصالحه
ومصالح أقرابه كما في بعض البلاد، ولاوسيلة للتجاوز على حقوق الناس وأموالهم
والتسلط على البلاد والعباد بالظلم والفساد كما هو المشاهد في أكثر البلاد ولاسيما
في الدول الإمبريالية الغربية والشرقية.

وكيف كان، فلنذكر بعض الآيات والروايات الدالة على اهتمام الإسلام
بالقوى العسكرية وإعدادها وتقويتها:

١ - قال الله - تعالى - : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو
الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم، الله يعلمهم. وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف
إيكم وأنتم لا تظلمون.»^١

فالآية الشريفة تتضمن نكات ينبغي الإشارة إليها:

أ - ضرورة القوة العسكرية، حيث إن المجتمع الإنساني يتألف من أفراد وأقوام
مختلفين في الطباع والأفكار والأهواء، ويوجد بينهم التضاد في المنافع والسنن،
فلولا التهيؤ والتجهز وإعداد القوة لتجرأ الطرف على الهجوم والغلبة.

ب - والواجب هو إعداد القوة بمفهومها الواسع، وهي كل ما يتقوى به على
حفظ النظام والدفاع عنه من أنواع السلاح وإحداث الجامعات والمعاهد الحربية
ومصانع الطائرات والهلبيوكوبرات النظامية وتربية الرجال المدربين والأخصائيين
في الفنون العسكرية ونحو ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمان والبلاد

١ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٠.

والشرائط. والخيل كان أقوى المراكب وأسرعها في تلك الأعصار. وكان من أهم القوى حينئذ مرابطة الفرسان في ثغور البلاد، وفي كل عصر يكون حفظ الثغور في أعلى مراتب الأهمية، كما لا يخفى.

ج - المخاطب في الآية هو الأمة لا النبي «ص» أو إمام المسلمين فقط، فتشعر الآية بأن المسؤول في هذه الوظيفة ليس هو النبي أو الحاكم بانفراده، بل على كل فرد من آحاد المسلمين أن يقوم بذلك على حد استطاعته فيتدرّب في بعض ما يتعلق بالحرب وينفق في سبيله، وإن كان التصدي لبعض شؤونها المهمة وتنظيم برامجها من وظائف الحكومة بما أنها ممثلة لجميع الأمة، ولها أن تفرض التجنيد الإجباري وتعلم فنون الحرب إذا رأته صلاحاً للإسلام والمسلمين.

د - إن إعداد القوة ليس لإشعال نار الحرب، وليس التكليف منحصر في مورد وجد العدو وتحقق الهجوم فعلاً، بل الغرض من إعداد القوى ورقابة الثغور إرهاب العدو الموجود أو المفروض المحتمل وإخافته جداً، ليحصل الأمن في البلاد وتطمئن النفوس في عقر دارهم. ويطلق على هذا السلم المسلح.

هـ - إن العدو لا ينحصر فيمن يعلم عداوته، بل لعلّ بعض من يظنّه الإنسان مسلماً موالياً للمسلمين ويتظاهر بالإسلام يكون بحسب الواقع من ألدّ الأعداء كالتابور الخامس والمنافقين، ولعلّ التهيؤ في قباهم يحتاج إلى مؤونة أكثر، كما لا يخفى.

و - إن إعداد القوة يتوقف على نفقات كثيرة لا يتمكن منها إلا بالتعاون الاجتماعي وتطوع الجميع في سبيل الله، فرغب في ذلك بقوله: «وماتنفقوا من شيء في سبيل الله يوفّ إليكم.» وإطلاقها يشمل إنفاق الأموال والنفوس وغيرها، فتدبّر.

٢ - وفي مجمع البيان في تفسير الآية قال: «روى عقبه بن عامر عن النبي «ص»: «أنّ القوة الرّمي.»^١

٣ - وفي الوسائل، عن الكافي بسنده، عن عبدالله بن المغيرة، رفعه، قال: قال رسول الله «ص» في قول الله - عز وجل - : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل»، قال: الرمي.^١

٤ - وفيه أيضاً، عن الكافي بسنده، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «الرمي سهم من سهام الإسلام».^٢

٥ - وفي تفسير نور الثقلين، عن تفسير العياشي، عن أبي عبدالله «ع» في قول الله: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة»، قال: سيف وترس.^٣

٦ - وفيه أيضاً، عن تفسير علي بن إبراهيم: قوله: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة»، قال: السلاح.^٤

٧ - وفي الدر المنثور في تفسير الآية، عن أحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجه وغيرهم، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت النبي «ص» يقول وهو على المنبر: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي.» قالها ثلاثاً.^٥

٨ - وفيه أيضاً، عن ابن المنذر، عن مكحول، قال: ما بين المهدفين روضة من رياض الجنة، فتعلموا الرمي، فأني سمعت الله - تعالى - يقول: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة. قال: فالرمي من القوة.^٦

٩ - وفيه أيضاً، عن أبي الشيخ وابن مردويه، عن ابن عباس في قوله: وأعدوا لهم

١ - الوسائل ٣٤٨/١٣، الباب ٢ من كتاب السبق والرماية، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ٣٤٨/١٣، الباب ٢ من كتاب السبق والرماية، الحديث ٢.

٣ - نور الثقلين ١٦٤/٢، الحديث ١٣٩.

٤ - نور الثقلين ١٦٥/٢، الحديث ١٤٠.

٥ - الدر المنثور ١٩٢/٣.

٦ - الدر المنثور ١٩٢/٣.

ما استطعتم من قوة، قال: الرمي والسيوف والسلاح^١.

١٠- وفي الوسائل، عن الكافي بسنده، عن عبدالله بن المغيرة- رفعه- قال: قال رسول الله «ص» في حديث: «كلّ هو المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنّهنّ حقّ»^٢.

أقول: الظاهر أنّ المراد بالباطل هنا هو الهدر لا الأمر المحرم، إذ لا دليل على حرمة اللهو بلارهان في البين وقدورد عن النبي «ص» انه قال: «الهوا والعبوا، فإنّي أكره أن يرى في دينكم غلظة»^٣.

١١- وفيه أيضاً، عن الصدوق في الفقيه، قال: قال الصادق «ع»: «إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والحقت والريش والنصل، وقدسابق رسول الله «ص» أسامة بن زيد وأجرى الخيل»^٤.

١٢- وفيه أيضاً، عن الشيخ بسنده، عن العلابن سيّابة، عن أبي عبدالله «ع» في حديث أنّ رسول الله «ص» قد أجرى الخيل وسابق، وكان يقول: «إنّ الملائكة تحضر الرهان في الحقت والحافر والريش، وما سوى ذلك فهو قمار حرام»^٥. إلى غير ذلك مما ورد في الرهان والمسابقة في كتب الفريقين.

١٣- وفيه أيضاً، عن الكليني بسنده، عن عليّ بن إسماعيل - رفعه - قال: قال رسول الله «ص»: «اركبوا وارموا، وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا» ثم قال: «كلّ هو المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنّهنّ حقّ، إلّا إنّ

١- الدر المنثور ٣/١٩٢.

٢- الوسائل ١٣/٣٤٧، الباب ١ من كتاب السبق والرمية، الحديث ٥.

٣- نهج الفصاحة/١٠٥، الحديث ٥٣١.

٤- الوسائل ١٣/٣٤٧، الباب ١ من كتاب السبق والرمية، الحديث ٦.

٥- الوسائل ١٣/٣٤٩، الباب ٣ من كتاب السبق والرمية، الحديث ٣.

الله - عز وجل - ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة، والمقوي به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله.» وروى عن الشيخ أيضاً نحوه^١.

١٤ - وفي الدر المنثور، عن أبي داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، عن عقبه بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله.» وقال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا خير من أن تركبوا.» وقال: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثة: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق، ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها.»^٢

أقول: من تسويغ الإسلام للرهان والسبق في الخيل والخفت والرمي بل ترغيبه فيه مع تحريمه الرهان في غير ذلك يعلم مقدار اهتمام الإسلام بتدرب المسلمين في فنون الحرب وتيؤهم للدفاع والجهاد في سبيل الله. والمذكور في الروايات وفتاوى الأصحاب في باب السبق وإن كان خصوص الخيل والخفت والرمي، ولكن من المحتمل إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط، فيتعدى إلى جميع الوسائل العسكرية الحديثة من الطائرات والهليوكوبترات النظامية والأساطيل البحرية والمدرمعات والمدافع والقنابل والصواريخ ونحو ذلك، لوضوح منط الحكم وملاكه وليس حكماً تعبدياً محضاً لمصالح غيبية لا يعلمها إلا الله - تعالى -. ومحل التحقيق في المسألة كتاب السبق والرمية من الفقه.

١٥ - وفي الدر المنثور أيضاً، عن البيهقي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله «ص»: «علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة المغزل.»^٣

١ - الوسائل ١١/١٠٧، الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

٢ - الدر المنثور ٣/١٩٢.

٣ - الدر المنثور ٣/١٩٤.

١٦ - وفيه أيضاً بسنده، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله «ص»: «حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي.»^١

١٧ - وفي كز العمال، عن أبي رافع: «حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمية، وأن لا يرزقه إلا طيباً.»^٢

ورواه في نهج الفصاحة وزاد في آخره: «وأن يزوجه إذا بلغ.»^٣

أقول: حيث إن الدفاع عن الإسلام وكيان المسلمين وبلادهم وثقافتهم من أهم الفرائض الإسلامية ووجب على المسلمين أن يقوموا به في أي حال إلى أن يتصدى له من فيه الكفاية فلاجل ذلك كان التدرّب في الفروسية والرمي أمراً ضرورياً ينبغي أن يهتم به كلّ مسلم، ولذلك وقع الترغيب والتحرّيص على تعلّم الرمي والتدرّب فيه بنحو عام، وواضح أنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف آلات الحرب في الأعصار والبلاد.

والإسلام بإيجابه الجهاد على المسلمين جعل المسلمين بأجمعهم جنداً واحداً للإسلام.

ومن أحسن الجيوش وأنجحها الجيوش المتطوعة المقبلون إلى الجهاد والدفاع محتسبين به إلى الله - تعالى - بالإيمان والإخلاص، حيث إنّ سلاح الإيمان من أقوى الأسلحة وأقطعها. وهكذا كان الأمر في صدر الإسلام، ولأجل ذلك كان عشرون صابرون منهم يغلبون مأتين مع قلة الوسائل والأجهزة.

ولاينافي هذا استخدام الحكومة أيضاً لجنود منظمة ثابتة مجهزة باحدث الأسلحة والأجهزة ويفرض لهم العطاء المستمر احتياطاً لحفظ البلاد والشعور.

وقد صرح بهذين الصنفين من الجنود الماوردي في الأحكام السلطانية، فقال:

١ - الدرّ المنثور ٣/١٩٤.

٢ - كز العمال ١٦/٤٤٣، الباب ٧ من كتاب النكاح من قسم الأفعال، الحديث ٤٥٣٤٠.

٣ - نهج الفصاحة/٢٩٣، الحديث ١٣٩٤.

«وهم صنفان: مسترزقة، ومتطوعة. فأما المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل النية والجهاد، يفرض لهم العطاء من بيت المال من النية بحسب الغناء والحاجة. وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار، الذين خرجوا في النفي الذي ندب الله -تعالى- إليه بقوله: «انفروا خفافاً وثقالاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله.» وفي قوله -تعالى-: «خفافاً وثقالاً» أربعة تأويلات: أحدها: شتباناً وشيوخاً؛ قاله الحسن وعكرمة. والثاني: أغنياء وفقراء؛ قاله أبو صالح. والثالث: ركباناً ومشاة؛ قاله أبو عمرو. والرابع: ذاعيال وغير ذى عيال؛ قاله الفراء. وهؤلاء يعطون من الصدقات دون النية من سهم رسول الله، المذكور في آية الصدقات، ولا يجوز أن يعطوا من النية لأن حقهم في الصدقات. ولا يعطى أهل النية المسترزقة من الديوان من مال الصدقات لأن حقهم في النية. ولكل واحد من الفريقين مال لا يجوز أن يشارك غيره فيه. وجوز أبو حنيفة صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة...»^١

أقول: مراده من «سهم رسول الله» هو سهم سبيل الله، إذ كان رسول الله «ص» يصرفه في الجهاد. ويحتل التصحيف والغلط، والمذكور في أبي يعلى سهم سبيل الله، فراجع^٢. ثم إن الظاهر جواز إعطاء كل من الصنفين من كل من المالين، بل لعل الزكاة قسم من أقسام النية العائد إلى بيت المال ولذا كان الواجب في عصر النبي «ص» إيصالها إليه. وقال الشيخ في المبسوط:

«الغزاة على ضربين: المتطوعة، وهم الذين إذا نشطوا غزوا وإذا لم ينشطوا اشتغلوا

١ - الأحكام السلطانية/٣٦.

٢ - الأحكام السلطانية/٣٩.

بمعايشهم. فهؤلاء لهم سهم من الصدقات، فإذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين وأسهم لهم.

والضرب الثاني هم الذين أُرصدوا أنفسهم للجهاد. فهؤلاء لهم من الغنيمة الأربعة أخماس. ويجوز عندنا أن يعطوا أيضاً من الصدقة من سهم ابن السبيل لأنّ الاسم يتناولهم، وتخصيصه يحتاج إلى دليل.^١ هذا.

ولم يتغلّب الكفار على بلاد المسلمين وجميع شؤونهم، وماضعف المسلمون وما استكانوا إلّا بعد ما أغفلوا بسبب تسويلات الكفار وعملائهم وعلماء السوء المرتزقة والعلماء السذج، عن مسائل الجهاد والدفاع، وعن التسلّح بسلاح اليوم والتدرّب فيه، وهم كلّ يوم يقرؤون آيات الجهاد والقتال والأمر بإعداد القوّة ورباط الخيل، وروايات الفريقين الواردة في هذا المجال. فكأنّهم سحروا وسخّروا في الفكر والعقل والإرادة، فلا يلتفت القارئ إلى مغزى هذه الآيات ومفادها ومفاد الأخبار الواردة بضمونها.

١٨ - وقد قال رسول الله «ص» على ما في خبر السكوني، عن أبي عبد الله: «من ترك الجهاد ألبسه الله ذلّاً وقرراً في معيشته، ومحقّاً في دينه. إنّ الله أغنى (أعزّخ. ل) أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها.»^٢

فانظر كيف ذلّ المسلمون في قبال الكفار الأجانب، ونهبت أموالهم وذخائرهم واستولى الفقر المالي والصّحي والثقافي على بلادهم بما هادنوا الكفار المهاجرين وتركوا الدفاع والكفاح المسلّح.

١٩ - وفي نهج البلاغة: «أما بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنة فتحة الله لخاصّة أوليائه، وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة. فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلّ وشملة البلاء، وديّث بالصغار والقهاء، وضرب على قلبه بالأسداد، وأدبل الحق منه بتضييع

١ - المبسوط ٧٤/٢.

٢ - الوسائل ٥/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

الجهاد، وسم الخسف ومنع النصف...»^١

أقول: فالجهاد جُنة تقي مجتمع المسلمين من نفوذ الكفر ومظاهره من الفساد والفحشاء إليه، وتركه يوجب سلطة الكفار وذلة المسلمين وحقارتهم.
 وقوله: «ديت» مبني للمفعول من ديته، أي ذلته، والقهاء: الذلة. والأسداد: الحجب التي تحول دون بصيرة الإنسان ورشاده. ومن لوازم الذلة والعبودية للغير انهدام شخصيّة الإنسان وعدم إحساسه بنفسيته واستقلاله. وقوله: «أدبل الحق»، لعلّ الهمة للسلب، أي سلب منه دولة الحق. وقوله: «سم الخسف»، أي كلف الذلّ والمشقة. والنصف: الإنصاف والعدل. هذا.
 وقد مرّ كثير من آيات الجهاد ورواياته في فصل عقدناه لذلك في الباب الثالث، فراجع^٢.

٢٠ - ويظهر اهتمام الإسلام بأمر الجنود من وصيّة أمير المؤمنين «ع» بهم وبرفاههم والرفق بهم وما ينبغي أن يراعى في انتخاب الأمراء والولاء عليهم في كتابه «ع» لملك الأشتر حين ولّاه مصر فقال:
 «فالجنود - بإذن الله - حصون الرعية، وزين الولاة، وعزّ الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلّا بهم.
 ثم لا يقوم للجنود إلّا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوّهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم...
 فلو من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله وإمامك، وأنقاهم جيّاباً، وأفضلهم حلماً ممن يبطئ عن الغضب ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء وينبوع على الأقوياء، ومن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف.

ثم الصق بذوي [المروءات] الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثم أهل

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٤؛ عبده ٦٣/١؛ لحن/٦٩، الخطبة ٢٧.

٢ - راجع ١١٢/١ وما بعدها من الكتاب.

النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة فإنهم جماع من الكرم وشعب من العرف.
ثم تفقد من أمورهم ما يتفقده الوالدان من ولدهما، ولا يتفانن في نفسك شيء قوتهم به،
ولا تحقرن لطفاً تعاهدتهم به وإن قل، فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك،
ولا تدع تفقد لطيف أمورهم اتكالاً على جسيمها، فإن الليسر من لطفك موضعاً ينتفعون به،
وللجسيم موضعاً لا يستغنون عنه.

وليكن أثر رؤوس جنودك عندك من وإساهم في معونته وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع
من وراءهم من خلوف أهلهم حتى يكون همهم همّاً واحداً في جهاد العدو، فإن عطفتك عليهم
يعطف قلوبهم عليك، وإن أفضل قرّة عين الولاة استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية، وأنه
لا تظهر مودتهم إلاّ بسلامة صدورهم، ولا تصح نصيحتهم إلاّ بحيطتهم على ولاة الأمور وقلة
استئصال دولهم وترك استبطاء انقطاع مدتهم.

فافسح في آماهم وواصل في حسن الثناء عليهم وتعدد ما أبلى ذوا البلاء منهم، فإن كثرة
الذكر لحسن أفعالهم تبرز الشجاع وتعرض الناكل إن شاء الله. ثم اعرف لكل امرئ منهم ما أبلى،
ولا تضيفن بلاء امرئ إلى غيره، ولا تقصرن به دون غاية بلائه، ولا بدعوتك شرف امرئ إلى أن
تعظم من بلائه ما كان صغيراً، ولا ضعة امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيماً.»^١

أقول: وللماوردي في بيان حقوق الجيش على أميرهم عند تسييرهم إلى جبهات
القتال كلام نذكر ملخصه تمييزاً للفائدة. قال في الأحكام السلطانية:

«وعليه في السير بهم سبعة حقوق: أحدها: الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه
أضعفهم وتحفظ به قوة أقواهم، ولا يجتد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوي
وقد قال النبي «ص»: «هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، فإن المنبت لأرضاً قطع
ولا ظهراً أبقى. وشرّ السير الحفحفة.» وروي عن النبي «ص» أنه قال: «المُضعف
أمير الرفقة.» يريد أن من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره.

والثاني: أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتطونها...
والثالث: أن يراعى من معه من المقاتلة، وهم صنفان: مسترزقة، وامتطوعة...

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠٠٣؛ عبده ١٠٠/٣؛ لبح/٤٣٢، الكتاب ٥٣.

والرابع: أن يعرف على الفريقين العرفاء وينقب عليها النقباء، ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم...

والخامس: أن يجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به، ليصيروا متميزين وبالاجتماع متظافرين...

والسادس: أن يتصفح الجيش ومن فيه، ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وإرجاف للمسلمين، أو عيناً عليهم للمشركين...

والسابع: أن لا يمالئ من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب أو خالفه في رأي ومذهب، فيظهر من أحوال المباينة ماتفرق به الكلمة الجامعة تشاغلاً بالتقطاع والاختلاف...»^١

أقول: المنبت: المنقطع المتفرق. والحقفة: أرفع السير وأتعبه. وقيل: السير في أول الليل. هذا.

وباب الدفاع والجهاد والتجنيد وإعداد القوة باب واسع يحتاج البحث فيه إلى تأليف كتاب كبير، والغرض هنا هو الإشارة إلى أن من وظائف الإمام إجمالاً هو إعداد العدة والعدة بقدر الكفاية للتجهز في قبال العدو الموجود في الحال أو المفروض وجوده في المآل، فتدبر.

تنبيه

اعلم أنّ أكثر التشكيلات السياسيّة والولائيّة إنّما تعرّضت الشريعة الإسلاميّة لأصولها وأحكامها الكلية، وتركت تفاصيلها لوليّ الأمر في كلّ عصر يحدّدها حسب تغيير حاجات المسلمين والشرائط والإمكانات الزمانيّة والمكانيّة. ومن هذا القبيل تشكيلات القوّات المسلحة والصناعات الحربيّة، حيث وردت في الكتاب والسنة أحكامها الكلية في مثل قوله -تعالى-: «وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدوّ الله وعدوكم...»،

وقول أمير المؤمنين (ع) «في عهده لملك الأشتر: «فالجنود- بإذن الله- حصون الرعية، وزين الولاة، وعزّ الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلّا بهم» ونحو ذلك، وتركت تفصيلات نظامها لحكم العقل وسيرة العقلاء في كلّ عصر ومكان. وحيث إنّ الأمة الإسلاميّة في المجال العسكري تحتاج إلى قوتين مسلّحتين-: قوة تكون بإذن الله حصون الرعية في قبال الأجنبي فتحفظ الحدود والثغور من الأعداء الخارجيين، وقوة أخرى تكون سبل الأمن الداخلي فتحفظ البلاد والعباد من الأعداء الداخليين والمحلّين بأمن الناس في النفوس والأموال والحقوق - فلاحالة يحكم العقل بضرورة إيجاد هاتين القوتين المسلّحتين الأساسيتين بشعبها المحتاج إليها من الأرضيّة والجويّة والبحريّة، وتجهيزاتها المناسبة لأعمالها وأهدافها. ومن المناسب أن تجعل القوّة الأولى تحت إشراف وزارة الدفاع، والثانية تحت إشراف الوزارة الداخليّة أو القوّة القضائيّة، ويطلق على الأولى القوّة النظامية وعلى الثانية القوّة الانتظامية أو ماشئت فعبر، ولا محالة يؤسّس لتربية الأفراد لكل منها معهد علمي يخصّها ويناسبها.

كما أنه يحكم العقل والشرع بلزوم إعداد جميع المسلمين القادرين على القتال والدفاع، وتدريبهم وتعبئتهم حتى يكونوا جنوداً متطوعين مستعدين للدفاع عن الإسلام والمسلمين متى عرضت شرائط خاصة غير متوقعة مست الحاجة إلى إعانتهم لإحدى القوتين. هذا.

ولإنتاج أنواع الأسلحة والوسائل العسكرية من القنابل والمدافع والصواريخ والأساطيل البحرية والمدرمعات والطائرات والهليوكوبترات النظامية وغيرها، أيضاً يلزم إيجاد المصانع العسكرية المناسبة تحت إشراف مديرية واحدة قوية عادلة حتى يعت فيها جميع ما يحتاج إليها القوى المسلحة بأصنافها.

فهذا كله ما يحكمه بضرورته العقل والشرع.

وبما ذكرنا يتضح أن التشكيلات المسلحة المتعددة المتكثرة الموجودة في عصرنا وفي بلدنا مثل تشكيلات الجيش، وحرس الثورة الإسلامية، واللجان الثورية الإسلامية، وشرطة البلد، وشرطة الحدود، والشرطة القضائية والضباط ونحوها ينبغي أن تدغم بالتدريب - بحسب الملاكين المتقدمين، أعنى حفظ الحدود، وحفظ الأمن الداخلي - في القوتين الأساسيتين وترجع الجميع إليهما، إذ تعدد القوى المسلحة المتشابهة وتكثرتها بشعبها الثلاث من الأرضية والجوية والبحرية، وكذا تعدد مؤسسات الصناعات الحربية المستقلة المتشابهة بحسب الإنتاج بلا ارتباط بينها يوجب أولاً: تحميل نفقات كثيرة على بيت مال المسلمين بلا موجب. وثانياً: اختلاط الوظائف والمسؤوليات، وتعقيد تفكيكها، وتخيّر الناس في ارتباط الأعمال بالقوى الموظفة، وثالثاً: وجود خطر تضاد هذه التشكيلات المتشابهة في المستقبل، وتصارعها على النفوذ والسلطة، وهذا أمر مهم ينبغي للولي المدبر أن يحسب له حسابه بحسب المآل مهما كانت التشكيلات في الوقت الحاضر مخلصه ومنزهة، ومهما كان المجتمع في الإيمان والوعي في حد أعلى فعلاً، فتدبر.

الفصل الخامس عشر

في ذكر الآيات والروايات الدالة على ثبوت الحقوق المتقابلة بين الإمام والأئمة، وأنه يجب على الأئمة التسليم له وإطاعته، وكذا إطاعة عماله المنصوبين من قبله، إجمالاً:

١ - قال الله -تعالى-: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم.»^١

وقد مرّ تفسير الآية الشريفة ومعنى أولي الأمر، والوجه في تكرار قوله: «أطيعوا» في الباب الثاني عند ذكر الآية السادسة من الآيات الدالة على ولاية النبي «ص» والأئمة «ع»، وكذا في الفصل الثالث من الباب الخامس مقدمة لشرح مقبولة عمر بن حنظلة، فراجع^٢.

ومحصل مامرّ هو أنّ الأمر بإطاعة الله -تعالى- ناظر إلى إطاعته في أحكامه المبيّنة في الكتاب والسنة، والأمر بها إرشاديّ، والأمر بإطاعة الرسول وأولي الأمر ناظر إلى إطاعتهم في أوامرهم المولوية الصادرة عنهم بما أنّهم ولاية الأمر وساسة العباد، والأمر بها

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٥٩.

٢ - راجع ١/٦٤ و٤٣٦ من الكتاب.

مولوي لإرشادي، ولأجل ذلك كررت لفظة: «أطيعوا».

والمقصود بالأمر في الآية هو الولاية والحكومة. سميت به، لقوامها بالأمر من طرف والطاعة من طرف آخر، وهذا الملاك أيضاً تسمى حكماً وحكومة. فالمراد بأولي الأمر الحكام الذين لهم حقّ الأمر والنهي في سياسة البلاد وفصل الخصومات.

والإمامة العظمى وإن كانت حقاً عندنا للأئمة المعصومين «ع» من عترة النبي «ص» مع حضورهم، ومعهم تبطل إمامة غيرهم، ولكن قدمر بالتفصيل أنّ الحكومة لا تتعطل في عصر الغيبة، وأنّ تعطيلها يساوق تعطيل الإسلام. وللحاكم الحقّ مطلقاً حقّ الأمر والنهي في مجال حكمه ونطاق ولايته، وتجب طاعته لامحالة.

إذ كيف يمكن الالتزام بولاية شخص شرعاً بالنصب أو بالانتخاب ولوفي شعبة أو منطقة خاصة ولا يلتزم بوجوب إطاعته، مع أنّ الأمر لا يتم والغرض لا يحصل إلا بالطاعة والتسليم؟!!

وتعليق وجوب الإطاعة على كونه صاحب الأمر كأنه من قبيل تعليق الحكم على الوصف، المشعر بالعلية. فالملاك في وجوب الإطاعة كونه صاحب أمر بحيث يحق له الأمر والنهي، معصوماً كان أو غير معصوم.

ولا مجال لحصر وجوب الطاعة في الإمام المعصوم، إذ كيف يمكن الالتزام بعدم وجوب طاعة المنصوبين من قبل النبي «ص» أو أمير المؤمنين «ع» أمثال مالك الأشر في نطاق ولايته وحكومته.

فالحصر المذكور في بعض الأخبار الواردة في تفسير الآية كقول أبي جعفر «ع» في خبر بريد: «إتانا عنى خاصة. أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا»^١ مثلاً يجب أن يحمل على الحصر الإضافي بالنسبة إلى حكام الجور المتصدين للحكومة في أعصار الأئمة «ع».

١ - الكافي ١/٢٧٦، كتاب الحجّة، باب أنّ الإمام «ع» يعرف الإمام الذي يكون بعده... الحديث ١.

كما أنّ إطاعتهم «ع» أيضاً واجبة إلى يوم القيامة، ولكن لاينافي هذا وجوب تأسيس الدولة الحقّة في عصر الغيبة ووجوب إطاعتها. وآيات الكتاب العزيز لا تتقيد بالموارد الخاصّة، والجري والتطبيق في بعض الروايات على بعض المصاديق لا يمنع من التمسك بالإطلاق والعموم.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ إطاعة المنصوب من قبلهم أو المنتخب على أساس موازين الإسلام والضوابط المبيّنة من قبلهم -عليهم السلام- كأنّها ترجع إلى إطاعتهم أيضاً، ونحن لانأبى ذلك بعد الالتزام بوجوب الإطاعة.

نعم، لا تجوز إطاعتهم في معصية الله كما هو المستفاد من الأخبار كما ستأتي، بل من نفس الآية أيضاً، إذ الظاهر منها وجوب إطاعة صاحب الأمر، أي من يكون له حقّ الأمر، ولا يحقّ لأحد الأمر بمعصية الله. ولا يطلق صاحب الأمر إلّا على من ثبت له حقّ الأمر، كما لا يطلق صاحب الدار إلّا على من ملكها شرعاً دون من تسلّط عليها غصباً وظلماً. فأمرء السوء خارجون من الآية تخصّصاً، فتدبّر. قال الزمخشري في الكشاف في تفسير الآية:

«والمراد بأولي الأمر منكم أمرء الحقّ، لأن أمرء الجور الله ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنّما يجمع بين الله ورسوله والأمرء الموافقين لها في إيثار العدل واختيار الحقّ والأمرء بهما والنهي عن أضدادهما...»

وكيف تلزم طاعة أمرء الجور وقد جنح الله الأمر بطاعة أولي الأمر بما لا يبق معه شكّ، وهو أن أمرهم أولاً بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم، وأمرهم آخرّاً بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وأمرء الجور لا يؤدّون أمانة ولا يحكمون بعدل ولا يرّدون شيئاً إلى كتاب ولا إلى سنة، إنّما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولوا الأمر عند الله ورسوله، وأحقّ أسمائهم: اللصوص المتعلّبة.^١

١ - الكشاف ٥٣٥/١ (= طبعة أخرى ٥٢٤/١).

٢ - وقال - تعالى - : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً.»^١
 بناءً على عدم اختصاص الحكم به «ص» واستفادة كون الملاك فيه هو ولايته «ص» وكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيعمّ الحكم كل ولي كانت ولايته ثابتة بالشرع.

٣ - وفي أصول الكافي بسند موثوق به، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله «ع» أن رسول الله «ص» خطب الناس في مسجد الخيف فقال: «نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها، وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، والزموم لجماعتهم، فإنّ دعوتهم محيطة من ورائهم. المسلمون إخوة تنكفئ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم.»^٢
 وروى نحوه أيضاً بسنده، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد «ع»، عنه «ص»^٣.

أقول: قوله: «لا يغلّ» من غلّ يغلّ بالضمّ، أي خان. أو من يغلّ بالكسر، أي كان ذا حقد وغشّ. وقوله: «فإنّ دعوتهم»، قال المجلسي في مرآة العقول: «والدعوة المرّة من الدعاء، وإضافتها إلى الضمير إضافة إلى المفعول، أي دعاء النبي «ص» لهم محيطة بهم فإذا دخل فيهم ولزم جماعتهم شمله ذلك الدعاء، أو إلى الفاعل، أي دعاء المسلمين بعضهم لبعض يشمله.»^٤ هذا.
 والحديث مما رواه الفريقان عنه، بل مضمونه مستفيض في كتب الفريقين.

١ - سورة النساء (٤)، الآية ٦٥.

٢ - الكافي ٤٠٣/١، كتاب الحجّة، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحة لأئمة المسلمين و... الحديث ١ و٢.

٣ - مرآة العقول ٣٢٥/٤ (ط. القديم ٣٠٢/١).

٤- ومن ذلك ما رواه أحمد في مسنده بسنده عن أنس بن مالك، عن رسول الله «ص»، قال: «نصّر الله عبداً سمع مقالتي هذه فحملها، فربّ حامل الفقه فيه غير فقيه، وربّ حامل الفقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغلّ عليهن صدر مسلم: إخلاص العمل لله - عزّ وجلّ -، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم.»^١

وفيه أيضاً بسنده، عن جبير بن مطعم، عنه «ص» نحوه، وفيه: «إخلاص العمل، والنصيحة لوليّ الأمر، ولزوم الجماعة، فإنّ دعوتهم تكون من ورائه.»^٢

٥ - ومن الروايات الجامعة في بيان ثبوت الحقوق المتقابلة بين الإمام والأمة ما خطبه أمير المؤمنين «ع» بصفتين فقال: «أما بعد، فقد جعل الله لي عليكم حقاً بولاية أمركم، ولكم عليّ من الحقّ مثل الذي لي عليكم. فالحقّ أوسع الأشياء في التواصف وأضيقها في التناصف، لا يجري لأحد إلّا جرى عليه، ولا يجري عليه إلّا جرى له...»

وأعظم ما افترض الله - سبحانه - من تلك الحقوق حقّ الوالي على الرعية، وحقّ الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله - سبحانه - لكلّ على كلّ، فجعلها نظاماً لألفتهم وعزّاً لدينهم. فليست تصلح الرعية إلّا بصلاح الولاية، ولا يصلح الولاية إلّا باستقامة الرعية.

فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقّه، وأدى الوالي إليها حقّها عزّ الحقّ بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على أذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطمع في بقاء الدولة، وبُسّت مطاعم الأعداء.

وإذا غلبت الرعية واليهما، وأجحف الوالي برعيته اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم الجور وكثر الإدغال في الدين، وتركت محاج السنن فعمل بالهوى وعظمت الأحكام وكثرت علل النفوس...»^٣

أقول: أدلال جمع ذلّ بالكسر، وذلّ الطريق مَحَجَّتْهُ. والإدغال في الدين: إدخال ما يخالفه ويفسده.

١ - مسند أحمد ٣/٢٢٥.

٢ - مسند أحمد ٤/٨٠.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٦٨١؛ عبده ٢/٢٢٣؛ لحن/٣٣٢، الخطبة ٢١٦.

٦ - وفي نهج البلاغة أيضاً: «أيها الناس إن لي عليكم حقاً، ولكم عليّ حق، فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفير فينكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم كيما تعلموا، وأما حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين آمركم.»^١

٧ - وفيه أيضاً: «وإنّ في سلطان الله عصمة لأمركم فأعطوه طاعتكم غير ملومة ولا مستكره بها.»^٢
بناءً على كون المراد بسلطان الله الحكومة العادلة المرضية لله - تعالى - كما لعله الظاهر.

٨ - وفيه أيضاً: «أنبئت بُسراً قد اطلع اليمن، واتي والله لأظنّ أنّ هؤلاء القوم سيدالون منكم، باجتماعهم على باطلهم وتفرقتكم عن حقكم، وبمعصيتكم إمامكم في الحقّ وطاعتهم إمامهم في الباطل، وبأدائهم الأمانة إلى صاحبهم وخيانتكم.»^٣

٩ - وفيه أيضاً من كتاب له «ع» إلى أمرائه على الجيوش: «أما بعد، فإنّ حقاً على الوالي أن لا يغيّره على رعيته فضل ناله ولا طول خصّ به، وأن يزيد ما قسم الله له من نعمه دنواً من عباده وعطفاً على إخوانه، ألا وإنّ لكم عندي أن لا أحتجز دونكم سرّاً إلا في حرب، ولا أطوي دونكم أمراً إلا في حكم، ولا أؤخر لكم حقاً عن محلّه، ولا أقف به دون مقطعه، وأن تكونوا عندي في الحقّ سواء.

فإذا فعلت ذلك وجبت الله عليكم النعمة ولي عليكم الطاعة، وأن لا تنكصوا عن دعوة ولا تفرّطوا في صلاح وأن تحوضوا الغمرات إلى الحقّ.

فإن أنتم لم تستقيموا [لي] على ذلك لم يكن أحد أهون عليّ ممّن اعوجّ منكم، ثم أعظم له العقوبة، ولا يجد عندي فيها رخصة، فخذوا هذا من أمرائكم، وأعطوهم من أنفسكم ما يصلح الله

١ - نهج البلاغة، فيض/١١٤؛ عبده ٨٠/١؛ ل/٧٩، الخطبة ٣٤.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٥٤٨؛ عبده ٩٩/٢؛ ل/٢٤٤، الخطبة ١٦٩.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٨٩؛ عبده ٦٠/١؛ ل/٦٧، الخطبة ٢٥.

به أمركم.»^١

١٠ - وفيه أيضاً في كتابه «ع» إلى أهل مصر لما ولى عليهم الأشتر: «أما بعد، فقد بعثت إليكم عبداً من عباد الله لا ينام أيام الخوف ولا ينكل عن الأعداء ساعات الروح، أشد على الكفار من حريق النار، وهو مالك بن الحارث أخو مذجج، فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق، فإنه سيف من سيوف الله لا كليل الظبة ولا نابي الضريبة. فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، وإن أمركم أن تقيموا فاقموا، فإنه لا يقدم ولا يحجم، ولا يؤخر ولا يقدم إلا عن أمري.»^٢

أقول: نكل: نكص وجبن. والرؤع بفتح الراء: الخوف والفرع. ومذجج كمجلس: قبيلة مالك والظبة بضم الأول وفتح الثاني مخففاً: حدّ السيف والسنان. والضريبة: المضروب بالسيف. ونبا عنه السيف: لم يؤثر فيه.

١١ - وفي أصول الكافي بسند صحيح، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «مانظر الله - عز وجل - إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة لإمامه والنصيحة إلا كان معنا في الرفيق الأعلى.»^٣

١٢ - وفيه أيضاً بسنده، عن الحلبي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الإمام جاء إلى الله - عز وجل - أجذم.»^٤

١٣ - وفيه أيضاً بسنده، عن أبي حمزة، قال: «سألت أبا جعفر «ع»: «ما حق الإمام على الناس؟ قال: حقه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا. قلت: فما حقهم عليه؟ قال: يقسم بينهم بالسوية ويعدل في الرعية...»^٥

١٤ - وفيه أيضاً بسنده، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٨٢؛ عبده ٨٨/٣؛ لحد ٤٢٤، الكتاب ٥٠.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٩٥١؛ عبده ٧٠/٣؛ لحد ٤١١، الكتاب ٣٨.

٣ - الكافي ٤٠٤/١، كتاب الحجّة، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحة لأئمة المسلمين و... الحديث ٣.

٤ - الكافي ٤٠٥/١، كتاب الحجّة، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحة لأئمة المسلمين و... الحديث ٥.

٥ - الكافي ٤٠٥/١، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية و... الحديث ١.

أمير المؤمنين «ع»: «لا تختانوا ولا تكم ولا تغشوا هُدايتكم ولا تجهلوا أئمتكم ولا تصدعوا عن حبلكم فتفشلوا وتذهب ربكم، وعلى هذا فليكن تأسيس أموركم والزوا هذه الطريقة...»^١

١٥ - وفيه أيضاً بسنده، عن سدير، قال: «قلت لأبي جعفر «ع»: إني تركت مواليك مختلفين، يبرأ بعضهم من بعض. قال: فقال: وما أنت وذاك؟ إننا كلّف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما ورد عليهم، والردّ إليهم فيما اختلفوا فيه.»^٢
وفي هذا الباب روايات أخر في التسليم للإمام، فراجع.

١٦ - وفيه أيضاً بسند صحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر «ع»، قال: «ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان - تبارك وتعالى -: الطاعة للإمام بعد معرفته.»
ثم قال: «إن الله - تبارك وتعالى - يقول: من يطع الرسول فقد أطاع الله، ومن تولّى فأرسلناك عليهم حفيظاً.»^٣

١٧ - وفيه أيضاً بسنده، عن محمد بن الفضيل، قال: «سألت عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله - عزّ وجلّ -، قال: أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله - عزّ وجلّ - طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر.»^٤
وفي هذا الباب روايات أخر في فرض طاعة الإمام، فراجع.

١٨ - وفيه أيضاً بسنده، عن ابن أبي ليلى، عن أبي عبد الله «ع» في حديث طويل، قال: «وصل الله طاعة وليّ أمره بطاعة رسوله، وطاعة رسوله بطاعته، فمن ترك طاعة ولاة الأمر لم يطع الله ولا رسوله.»^٥

١ - الكافي ٤٠٥/١، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة و...، الحديث ٣.

٢ - الكافي ٣٩٠/١، كتاب الحجّة، باب التسليم وفضل المسلمين، الحديث ١.

٣ - الكافي ١٨٥/١، كتاب الحجّة، باب فرض طاعة الأئمة، الحديث ١. والآية المذكورة من سورة النساء، رقمها ٨٠.

٤ - الكافي ١٨٧/١، كتاب الحجّة، باب فرض طاعة الأئمة، الحديث ١٢.

٥ - الكافي ١٨١/١، كتاب الحجّة، باب معرفة الإمام والردّ إليه، الحديث ٦.

١٩ - وفي الأمالي للشيخ المفيد بسنده، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «اسمعوا وأطيعوا لمن ولّاه الله الأمر، فإنه نظام الإسلام.»^١

٢٠ - وفي تحف العقول في رسالة الحقوق لعلي بن الحسين «ع»: «فأما حق سائسك بالسلطان فإن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلي فيك بما جعله الله له عليك من السلطان، وأن تخلص له في النصيحة وأن لاتماحكه^٢ وقد بسطت يده عليك فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه...»^٣.

وروى نحوه في الخصال في رسالة الحقوق وقال: «وأما حق رعيتك بالسلطان فإن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك، فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تماجلهم بالعقوبة، وتشكر الله - عز وجل - على ما أتاك من القوة عليهم.»^٤

٢١ - وفي تحف العقول أيضاً في وصية موسى بن جعفر «ع» لهشام، قال: «وطاعة ولاة العدل تمام العز.»^٥

٢٢ - وفيه أيضاً عن الإمام الصادق «ع»: «ثلاث خصال تجب للملوك على أصحابهم ورعيتهم: الطاعة لهم، والنصيحة لهم في المغيب والمشهد، والدعاء بالنصر والصلاح. ثلاثة تجب على السلطان للخاصة والعامة: مكافأة المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبة فيه، وتغمد ذنوب المسيء ليتوب ويرجع عن غيّه، وتألّفهم جميعاً بالإحسان والإنصاف.»^٦

٢٣ - وفيه أيضاً عن النبي «ص»: «وإتاك أن تشتم مسلماً أو تطيع أئماً أو تعصي إماماً عادلاً.»^٧

١ - الأمالي/١٤، المجلس ٢، الحديث ٢.

٢ - ما حكه: خاصمه ولاجه.

٣ - تحف العقول/٢٦٠.

٤ - الخصال/٥٦٧ (الجزء ٢).

٥ - تحف العقول/٣٩٠.

٦ - تحف العقول/٣١٩.

٧ - تحف العقول/٢٦.

٢٤ - وفيه أيضاً في مواضع عليّ بن الحسين «ع»: «فقدّموا أمر الله وطاعته وطاعة من أوجب الله طاعته بين يدي الأمور كلّها، ولا تقدّموا الأمور الواردة عليكم من طاعة الطواغيت وفتنة زهرة الدنيا بين يدي أمر الله وطاعته وأولي الأمر منكم... فاتّقوا الله واستقبلوا من إصلاح أنفسكم وطاعة الله وطاعة من تولّونه فيها... واعلموا أنّه من خالف أولياء الله ودان بغير دين الله واستبّد بأمره دون أمر وليّ الله، في نار تلتبب تأكل أبداناً غلبت عليها شقوتها...»^١

٢٥ - وفي البحار، عن كتاب مطالب السؤل، عن أمير المؤمنين «ع»، قال: «العالم حديقة سياحها الشريعة، والشريعة سلطان تجب له الطاعة، والطاعة سياسة يقوم بها الملك، والملك راع يعضده الجيش، والجيش أعوان يكفلهم المال، والمال رزق يجمعه الرعيّة، والرعيّة سواد يستعبدهم العدل، والعدل أساس به قوام العالم.»^٢

٢٦ - وفي أوّل كتاب الأموال لأبي عبيد بسنده، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله «ص»: «الدين النصيحة. قيل: لمن يارسول الله؟ قال: لله ولسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين.»^٣
أقول: النصيحة: الإخلاص والتصفية. وأقوى مراتب الإخلاص للإمام هو إطاعته والتسليم له في غير معصية الله - تعالى-.

٢٧ - وفيه أيضاً بسنده، عن مصعب بن سعد، قال: قال عليّ بن أبي طالب «ع»: كلمات أصاب فيهنّ الحقّ، قال: «يحقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدّي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقّ على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ويحبّوه إذا دعا.»^٤ وروى نحوه في كنز العمال عنه «ع»^٥.

١ - تحف العقول/٢٥٤.

٢ - بحار الأنوار ٨٣/٧٥ (= طبعة إيران ٨٣/٧٨)، كتاب الروضة، الباب ١٦ (باب ماجع من جوامع كلم أمير المؤمنين «ع»)، الحديث ٨٧.

٣ - الأموال/١٠.

٤ - الأموال/١٣.

٥ - كنز العمال ٧٦٤/٥، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣١٣.

٢٨ - وفي مسند زيد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ «ع»، قال: «حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعيّة، فإذا فعل ذلك فحقّ عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا. وأيّما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له.»^١

٢٩ - وفي صحيح مسلم بسنده، عن ابن عباس: «نزل يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عديّ السهمي، بعثه النبيّ «ص» في سرية.»^٢

٣٠ - وفيه أيضاً بسنده، عن أبي هريرة، عن رسول الله «ص» أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله. ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني.»^٣

٣١ - وفيه أيضاً بسنده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك.»^٤

٣٢ - وفيه أيضاً بسنده، عن أبي ذر، قال: «إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجتّع الأطراف.»^٥

٣٣ - وفيه أيضاً بسنده، عن يحيى بن حصين، قال: سمعت جدّي تحدّث أنّها سمعت النبيّ «ص» يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسموا له وأطيعوا.»^٦

١ - مسند زيد/٣٢٢، كتاب السير، باب طاعة الإمام.

٢ - صحيح مسلم ١٤٦٥/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...)، الحديث ١٨٣٤.

٣ - صحيح مسلم ١٤٦٦/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨.

٤ - صحيح مسلم ١٤٦٧/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٦.

٥ - صحيح مسلم ١٤٦٧/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٧.

٦ - صحيح مسلم ١٤٦٨/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٨.

٣٤ - وفيه أيضاً بسنده، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها تقول: «حججت مع رسول الله» ص «حجة الوداع، قالت: فقال رسول الله» ص «قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إن أقر عليكم عبد مجذع (حسبتها قالت: أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا.»^١

٣٥ - وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عمر، عن النبي» ص «أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع وطاعة.»^٢

٣٦ - وفيه أيضاً بسنده، عن عبادة، قال:

«بايعنا رسول الله» ص «على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.»^٣

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال.

ولا يخفى أن المقصود منها هو إطاعة الإمام أو الأمير فيما حكم به من الأمور المرتبطة بسياسة الملك والأمة أمراً مولوياً بتتياً، وفي مثلها يكون العزم والقرار النهائي للإمام ويجب على كل فرد إطاعته والتسليم له ولو كان نظره الشخصي مخالفاً له في هذا الموضوع الخاص حفظاً للنظام، وفي نهج البلاغة: «وقال» ع «لعبد الله بن عباس - وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه - : لك أن تشير عليّ وأرى، فإن عصيتك فأطعني.»^٤ هذا.

وأما ما يصدر عن الإمام في مقام بيان أحكام الله - تعالى - فالأمر فيه إرشادي لإطاعة له سوى إطاعة المرشد إليه، نظيراً وأمر الفقيه في مقام بيان أحكام الله - تعالى -.

١ - صحيح مسلم ١٤٦٨/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨.

٢ - صحيح مسلم ١٤٦٩/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٩.

٣ - صحيح مسلم ١٤٧٠/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨.

٤ - نهج البلاغة، فيض/١٢٣٩؛ عبده ٢٣٠/٣؛ لحن/٥٣١، الحكمة ٣٢١.

لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق

كما أنه لاطاعة للإمام ولا تجوز إطاعته إذا كان المأمور به من قبل الإمام أو الأمير معصية لله - سبحانه - . ويدل على ذلك - مضافاً إلى كونه - تعالى - وليّ الأولياء ولاحق لأحد في قبال حقوقه - الآيات والأخبار المستفيضة بل المتواترة التي مرّ بعضها في الكتاب وفي هذا الفصل.

ويكفيها في ذلك ١ - قوله - تعالى - حكاية عن أهل النار: «وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلّونا السبيلا.»^١

٢ - وقوله: «ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.»^٢

٣ - وقوله: «ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً.»^٣

٤ - وفي نهج البلاغة في الخطبة القاصعة: «ألفالحذر الحذر من طاعة ساداتكم وكبرائكم الذين تكبروا عن حسيبهم وترفعوا فوق نسبهم وألقوا المهجنة على رتبههم وجاحدوا الله على ما صنع بهم مكابرة لفضائه ومغالبة لآلائه.»^٤

٥ - وفيه أيضاً: «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.»^٥

٦ - وفي الوسائل عن الفقيه قال: من أفاض رسول الله «ص»: «لاطاعة لمخلوق في

١ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦٧.

٢ - سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥١ و١٥٢.

٣ - سورة الكهف (١٨)، الآية ٢٨.

٤ - نهج البلاغة، فيض/٧٨٥؛ عبده ١٦٦/٢؛ ل/٢٨٩، الخطبة ١٩٢.

٥ - نهج البلاغة، فيض/١١٦٧؛ عبده ١٩٣/٣؛ ل/٥٠٠، الحكمة ١٦٥.

معصية الخالق.^١

٧ - وفي دعائم الإسلام: «روينا عن عليّ «ع» أنّه قال: «بعث رسول الله «ص» سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فلما كان ذات يوم غضب عليهم، فقال: أليس قد أمركم رسول الله «ص» أن تطيعوني؟ قالوا: نعم. قال: فاجعوا لي حطباً فجمعوه، فقال: أضرموه ناراً، ففعلوا، فقال لهم: ادخلوها، فهموا بذلك، فجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: إنّنا فررنا إلى رسول الله «ص» من النار، فإنا نأخذها كذلك حتى نخدمت النار، وسكن غضب الرجل. فبلغ ذلك رسول الله «ص» فقال: لودخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة، إنّها الطاعة في المعروف. وعن عليّ «ع» أنّه قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.^٢

وروى القصة إلى قوله: «إنّما الطاعة في المعروف» مسلم في صحيحه أيضاً عن عليّ «ع»^٣.

٨ - وفي المصنف لعبد الرزاق: «إنّ النبي «ص» بعث عبد الله بن حذافة على سرية، فأمر أصحابه فأوقدوا ناراً ثمّ أمرهم أن يشبوا، فجعلوا يشبونها، فجاء شيخ ليثبها فوقع فيها فاحترق منه بعض ما احترق، فذكر شأنه لرسول الله «ص» فقال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: يارسول الله، كان أميراً وكانت له طاعة. قال: إنّما أمير أمرته عليكم فأمركم بغير طاعة الله فلا تطيعوه، فإنّه لا طاعة في معصية الله.^٤

وقدمت الحديث وبيانه في فصل اشتراط العدالة في الحاكم، فراجع^٥.

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في كتب الفريقين في هذا المجال.

وأما ما اشتهر بين العوام من أنّ المأمور معذور فاعتذار شيطاني لا دليل له لافي العقل ولا في النقل.

١ - الوسائل ١١/٤٢٢، الباب ١١ من أبواب الأمور والنهي...، الحديث ٧.

٢ - دعائم الإسلام ١/٣٥٠، كتاب الجهاد، في ذكر ما يجب للأمرء وما يجب عليهم.

٣ - صحيح مسلم ٣/١٤٦٩، كتاب الإمارة، الباب ٨ (باب وجوب طاعة الأمرء في غير معصية...)، الحديث ١٨٤٠.

٤ - المصنف ١١/٣٣٥، باب لا طاعة في معصية، الحديث ٢٠٦٩٩.

٥ - راجع ١/٢٩٩ من الكتاب.

الباب السابع

في ذكر بعض الآيات والروايات الواردة في سيرة الإمام وأخلاقه في
معاشرته المسلمين وغيرهم، وفي مطعمه وملبسه ونحو ذلك
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في مكارم أخلاقه ولطفه وعفوه ورحمته

١ - قال الله - تعالى - مخاطباً لنبيه «ص»: «فبا رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزم فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين.»^١

أقول: لا يخفى أن رسول الله «ص» إمام الأئمة والأمة جميعاً، وللجميع فيه أسوة حسنة، فعلى إمام المسلمين ومن يلي أمرهم أن يكون ليتاً عفواً رحيماً بهم عطوفاً عليهم خالياً من الفظاظة والغلظة حتى ينجذب إلى الإسلام جميع الأنام إلا من طبع الله على قلبه، ولا ينافي هذا إجراء حدود الله وأحكامه في مواردنا إذ المنظور فيها أيضاً هو إصلاح الأمة والمجتمع لا التحقير والانتقام.
قال العلامة المجلسي في البحار ماملخصه:

«واختلف في فائدة مشاورته مع استغناؤه بالوحي على أقوال: ١ - أنه على وجه

١ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٥٩.

التطبيب لنفوسهم والرفع من أقدارهم. ٢- أنه ليقتندى به أمته في المشاورة ولا يرونها نقيصة. ٣- أنه لكلا الوجهين. ٤- أن ذلك يمتحنهم ليمتيز الناصح من الغاش. ٥- أن ذلك في أمور الدنيا ومكائد الحرب وفي مثل ذلك يجوز أن يستعين بآرائهم.»^١

٢ - وقال -تعالى-: «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين * وإما ينزغتك من الشيطان نزع فاستعد بالله، إنه سميع علم.»^٢

أقول: قال: في مجمع البيان ما محصله:

«العفو ماعفا من أموال الناس، أي مفضل من النفقة. وقيل: خذ العفو من أخلاق الناس، ومعناه أنه أمره بالتساهل وترك الاستقصاء في القضاء والاعتضاء. وقيل: هو العفو في قبول العذر من المعتذر. وروي أنه لما نزلت الآية سأل رسول الله «ص» جبرائيل عن ذلك فقال: لأدري حتى أسأل العالم، ثم أتاه فقال: يا محمد، إن الله يأمرك أن تعفو عن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك. وأمر بالعرف، يعني بالمعروف وهو كل ما حسن في العقل أو الشرع ولم يكن منكراً وقيحاً.

والنزع: الوسوسة والنخسة في القلب. قال ابن زيد: لما نزلت هذه الآية قال النبي «ص»: كيف يارب والغضب؟ فنزل قوله: وإما ينزغتك من الشيطان نزع.»^٣

٣ - وقال: «ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن، قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم.»^٤

١ - بحار الأنوار ١٦/١٩٨، تاريخ نبيتنا «ص»، الباب ٩ (باب مكارم أخلاقه...)، عن مجمع البيان ١/٥٢٧ (الجزء ٢).
٢ - سورة الأعراف (٧)، الآية ١٩٩ و ٢٠٠.
٣ - مجمع البيان ٢/٥١٢ (الجزء ٤).
٤ - سورة التوبة (٩)، الآية ٦١.

٤- وقال: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم، بالمؤمنين رؤوف رحيم.»^١

قال في المجمع:

«معناه شديد عليه عنتم، أي ما يلحقكم من الضرر بترك الإيمان.»^٢

٥- وقال: «وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً.» إلى قوله: «والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين واجعلنا للمتقين إماماً.»^٣

أقول: هوناً، أي بسكينته ووقار بلا تجبر وتبختر.

٦- وقال: «وأنذر عشيرتک الأقرین * واخفض جناحک لمن أتبعک من المؤمنین.»^٤

٧- وقال: «فاصبر، إن وعد الله حق، ولا يستخفك الذين لا يوقنون.»^٥

وفي البحار:

«ولا يستخفك، أي ولا يحملك على الخفة والقلق الذين لا يوقنون بتكذيبهم.»^٦

٨- وقال: «وبشّر المؤمنین بأنّ لهم من الله فضلاً كبيراً * ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع

أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً.»^٧

٩- وقال: «ولا تستوي الحسنة ولا السيئة، ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه

عداوة كأنه ولي حميم * وما يلقاها إلا الذين صبروا، وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم * وإما ينزغتك

١- سورة التوبة (٩)، الآية ١٢٨.

٢- مجمع البيان ٨٦/٣ (الجزء ٥).

٣- سورة الفرقان (٢٥)، الآية ٦٣ - ٧٤.

٤- سورة الشعراء (٢٦)، الآية ٢١٤ - ٢١٥.

٥- سورة الروم (٣٠)، الآية ٦٠.

٦- بحار الأنوار ٢٠٥/١٦، تاريخ نبينا «ص»، باب مكارم أخلاقه...

٧- سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٤٧ - ٤٨.

من الشيطان نزع فاستمد بالله، إنه هو السميع العليم.»^١

١٠ - وقال: «مأنت بنعمة رتك بمجنون * وإن لك لأجرأ غير ممنون * وإنك لملى خلق عظيم.»^٢

١١ - وقال: «فاصبر صبراً جميلاً.»^٣

١٢ - وقال: «واصبر على مايقولون واهجرهم هجرأ جميلاً * وذري والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلاً.»^٤

١٣ - وفي البحار عن أمالي الطوسي بسنده، عن أميرالمؤمنين «ع» في أوصاف النبي «ص»: «ص»:

«ليس بالعاجز ولا بالثيم، أكرم الناس عشرة، وألینهم عريكة، وأجودهم كفاً، من خالطه بمعرفة أحبته، ومن رآه بديهة هابه، عزه بين عينيه، يقول ناعته: لم أرقبله ولا بعده مثله.»^٥
أقول: العريكة: الطبيعة.

١٤ - وفيه أيضاً عن عيون أخبار الرضا بسنده، عن الحسن بن علي بن أبي طالب «ع»، قال: «سألت خالي هندبن أبي هالة عن حلية رسول الله «ص» فقال... وعمشي هوناً، ذريع المشية، إذامشى كأنما ينحط في صيب، وإذا التفت التفت جميعاً، خافض الطرف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جلّ نظره الملاحظة، يبدر من لقيه بالسلام... ولا يتكلم في غير حاجة، يفتح الكلام ويمتد بأشداقه، يتكلم بجوامع الكلم فصلاً، لافضول فيه ولا تقصير، دمتاً ليس بالجافي ولا بالمهين...»^٦

١ - سورة فصلت (٤١)، الآية ٣٤ - ٣٦.

٢ - سورة القلم (٦٨)، الآية ٢ - ٤.

٣ - سورة المعارج (٧٠)، الآية ٥.

٤ - سورة المزمل (٧٣)، الآية ١٠ - ١١.

٥ - بحار الأنوار ١٦/١٤٧، تاريخ نبينا «ص»، الباب ٨ (باب أوصافه...)، الحديث ٣.

٦ - بحار الأنوار ١٦/١٤٨ - ١٥٠، تاريخ نبينا «ص»، باب أوصافه...، الحديث ٤.

أقول: الذريع: السريع. والصبب: ما انحدر من الأرض. والأشداق: جوانب الفم. والدمث: سهل الخلق. وهندبن أبي هالة ربيب رسول الله «ص» أمة خديجة أم المؤمنين، وكان وصافاً لحلية رسول الله «ص». وروى رواية هند بطولها في كنز العمال، فراجع^١.

١٥ - وفي البحار أيضاً عن العيون بسنده، عن الحسين بن علي «ع»، عن أبيه «ع» في وصف رسول الله «ص»، قال: «كان «ص» يزن لسانه إلا عما يعنيه ويؤلفهم ولا ينفهم، ويكرم كريم كل قوم ويؤليه عليهم، ويحذر الناس ويحترس منهم من غير أن يطوي عن أحد بشره ولا خلقه، ويتفقد أصحابه، ويسأل الناس عما في الناس، ويحسن الحسن ويقويه، ويقبح القبيح ويوهنه، معتدل الأمر غير مختلف، لا يفتل مخافة أن يغفلوا أو يميلوا، ولا يقصر عن الحق ولا يجوزه، الذين يلونه من الناس خيارهم، أفضلهم عنده أعمهم نصيحة للمسلمين، وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم موازنة وموازرة... ولا يوطن الأماكن وينهى عن إيطانها، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس وأمر بذلك. ويعطي كل جلسائه نصيبه، ولا يحسب أحد من جلسائه أن أحداً أكرم عليه منه، من جالسه صابره حتى يكون هو المنصرف عنه، من سأله حاجة لم يرجع إلا بها أو يبسور من القول، قدوسع الناس من خلقه وصار لهم أباً وصاروا عنده في الحق سواء، مجلسه مجلس حلم وحياء وصدق وأمانة، لا ترفع فيه الأصوات، ولا تؤنن (لا توهن خ. ل) فيه الحرم، ولا تنشى فلتاته، متعادلين متواصلين فيه بالتقوى، متواضعين يوقرون الكبير ويرحمون الصغير، ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب.

فقلت: فكيف كان سيرته في جلسائه؟ فقال: كان دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عتاب ولا مداح، يتغافل عما لا يشتهي فلا يؤس منه ولا يجيب موثليته، قد ترك نفسه من ثلاث: المرء والإكثار وما لا يعنيه، وترك الناس من ثلاث: كان لا يذم أحداً ولا يعيره ولا يطلب عورته ولا عثرته. الحديث^٢.

١ - كنز العمال ١٦٣/٧، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب في حليته «ص»، الحديث ١٨٥٣٥.

٢ - بحار الأنوار ١٥١/١٦ - ١٥٣، تاريخ نبينا «ص»، باب أوصافه...، الحديث ٤.

أقوله قوله: «ولا يوطن الأماكن»، أي لا يتخذ لنفسه مجلساً يعرف به. وأبته: عابه وآتهمه. لا تنشى فلتاته، أي لا تشاع ولا يتحدث بها. الصحاب: الشديد الصياح ومثله السخاب بالسين.

١٦ - وفي البحار أيضاً عن العياشي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله «ع»، عن النبي «ص» في حديث: «إني أنا الذي ستاني الله في التوراة والإنجيل محمد رسول الله المجتبي المصطفى، ليس بفتحاش ولا سخاب في الأسواق، ولا يتبع السيئة السيئة، ولكن يتبع السيئة الحسنة...»^١

١٧ - وفيه أيضاً عن الكازروني في المنتقى، عن علي «ع» في وصف النبي «ص»: «إذا مشى يتقلع كأنها عشي في صيب، وإذا التفت التفت جميعه، بين كفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين. أجود الناس كفاً، وأرحب الناس صدراً، وأصدق الناس لهجة، وأوفى الناس ذمة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بدهية هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أرقبله ولا بعده مثله.» وروى نحوه بتفاوت ما عن كتاب الغارات عن علي «ع»^٢.

١٨ - وفيه أيضاً عن أمالي الصدوق بسنده، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين «ع»، قال: إن يهودياً كان له على رسول الله «ص» دنائير فتقاضاه، فقال له: يا يهودي، ما عندي ما اعطيك. فقال: فإني لا أفارقك يا محمد حتى تقضيبي، فقال: إذا أجلس معك، فجلس معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة، وكان أصحاب رسول الله «ص» يتهذونه ويتواعدونه، فنظر رسول الله «ص» إليهم فقال: ما الذي تصنعون به؟ فقالوا: يا رسول الله، يهودي يجسك؟ فقال «ص»: لم يبعثني ربي - عز وجل - بأن أظلم معاهداً ولا غيره، فلما علا النهار قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وشطر مالي في سبيل الله. أما والله ما فعلت بك الذي فعلت إلا لأنظر إلى نعتك في

١ - بحار الأنوار ١٦/١٨٥، تاريخ نبينا «ص»، باب أوصافه... الحديث ٢١.

٢ - بحار الأنوار ١٦/١٩٠ و ١٩٤، تاريخ نبينا «ص»، باب أوصافه... الحديث ٢٧ و ٣٣.

التوراة، فإنني قرأت نعتك في التوراة: محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة، وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب، ولا مترن بالفحش ولا قول الخناء. وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما أنزل الله. وكان اليهودي كثير المال.^١

١٩ - وفيه أيضاً عن الأمامي بسنده، عن أبي جعفر (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «خمس لا أدعهنَّ حتى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد، وركوب الحمار موكفاً، وحلب العزبيدي، ولبس الصوف، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي.»^٢

٢٠ - وفيه أيضاً عن الخصال بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «خمس لست بتاركهنَّ حتى الممات: لباسي الصوف، وركوب الحمار موكفاً، وأكلي مع العبيد، وخصني النعل بيدي، وتسليمي على الصبيان لتكون سنة من بعدي.»^٣

٢١ - وفيه أيضاً عن أمالي الطوسي بسنده، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله (ص) يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويحيب دعوة المملوك على خبز الشعير.»^٤

٢٢ - وفيه أيضاً عن الكافي بسنده، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «كان رسول الله (ص) يقسم لحظاته بين أصحابه ينظر إلى ذاء، وينظر إلى ذاء بالسوية.»^٥

٢٣ - وفيه أيضاً عن مكارم الأخلاق، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله (ص) إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه، فإن كان

١ - بحار الأنوار ٢١٦/١٦، تاريخ نبينا (ص)، الباب ٩ (باب مكارم أخلاقه...) الحديث ٥.

٢ - بحار الأنوار ٢١٥/١٦، تاريخ نبينا (ص)، باب مكارم أخلاقه، الحديث ٢.

٣ - بحار الأنوار ٢١٩/١٦، تاريخ نبينا (ص)، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١١.

٤ - بحار الأنوار ٢٢٢/١٦، تاريخ نبينا (ص)، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١٩.

٥ - بحار الأنوار ٢٨٠/١٦، تاريخ نبينا (ص)، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١٢١؛ وأصول الكافي ٦٧١/٢، كتاب العشرة، باب النوادر، الحديث ١.

غائباً دعا له، وإن كان شاهداً زاره، وإن كان مريضاً عاده.»^١

٢٤- وفي مناقب ابن شهرآشوب:

«أما آدابه «ص» فقد جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار: كان النبي «ص» أحكم الناس وأحلمهم وأشجعهم وأعدلهم وأعطفهم لم تمس يده يد امرأة لا تحل، وأسخرى الناس لا يثبت عنده دينار ولا درهم، فإن فضل ولم يجد من يعطيه ويحنته الليل لم يأو إلى منزله حتى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه، لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط من يسير ما يجد من التمر والشعير، ويضع سائر ذلك في سبيل الله، ولا يسأل شيئاً إلا أعطاه. ثم يعود إلى قوت عامه فيؤثر منه حتى ربنا احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأت شيء.

وكان يجلس على الأرض وينام عليها ويأكل عليها، وكان يخفف النعل، ويرقع الثوب، ويفتح الباب، ويحلب الشاة، ويعقل البعير ويحله، ويطحن مع الخادم إذا أعسى، ويضع طهوره بالليل بيده، ولا يتقدمه مطرق، ولا يجلس متكئاً، ويخدم في مهنة أهله، ويقطع اللحم، وإذا جلس على الطعام جلس محقراً، وكان يلطع أصابعه، ولم يتجشأ قط. ويجيب دعوة الحر والعبد ولوعلى ذراع أو كراع، ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن، ويأكلها ولا يأكل الصدقة، ولا يثبت بصره في وجه أحد، يغضب لربه ولا يغضب لنفسه، وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع، يأكل ما حضر، ولا يرده ما وجد، لا يلبس ثوبين، يلبس برداً حبرة يمنية وشملة جبة صوف والغليظ من القطن والكتان، وأكثر ثيابه البياض، ويلبس العمامة تحت العمامة، يلبس القميص من قبل ميامنه، وكان له ثوب للجمعة خاصة، وكان إذا لبس جديداً أعطى خلق ثيابه مسكيناً، وكان له عباء يفرش له حيث ما ينقل تثنى ثنيتين. يلبس خاتم فضة في خنصره الأيمن، يحب البطيخ، ويكره الريح الرديئة ويستاك عند الوضوء، يردف خلفه عبده أو غيره، ويركب ما أمكنه من فرس أو بغلة أو حمار، ويركب الحمار بلا سرج وعليه العذار، ويمشي راجلاً وحافياً بلارداء

١ - بحار الأنوار ٢٣٣/١٦، تاريخ نبينا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ٣٥.

ولاعمامة ولاقلنسوة، ويشيخ الجنائز، ويعود المرضى في أقصى المدينة، يجالس الفقراء ويؤاكل المساكين ويناولهم بيده، ويكرم أهل الفضل في أخلافهم، ويتألف أهل الشرف بالبرّ لهم.

يصل ذوي رحمه من غير أن يؤثرهم على غيرهم إلا بما أمر الله، ولا يجفو على أحد، يقبل معذرة المعتذر إليه، وكان أكثر الناس تبسماً ما لم ينزل عليه قرآن ولم تجر عظة، وربّما ضحك من غير قهقهة، لا يرتفع على عبده وإمائه في مأكّل ولا في ملبس، ماشتم أحداً بشتمه ولالعن امرأة ولا خادماً بلعنة، ولا لاموا أحداً إلا قال: دعوه، ولا يأتيه أحد: حرّ أو عبد أو أمة إلا قام معه في حاجته، لا يظنّ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يَغفر ويصفح، ويبدأ من لقيه بالسلام، ومن رامه بمجاجة صابره حتى يكون هو المنصرف، وما أخذ أحد يده فيرسل يده حتى يرسلها، وإذا لقي مسلماً بدأه بالمصافحة، وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله، وكان لا يجلس إليه أحد وهو يصلّي إلا خفّ صلاته وأقبل عليه وقال: ألك حاجة؟ وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعاً، وكان يجلس حيث ينتهي به المجلس، وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة، وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربّما بسط ثوبه، ويؤثر الداخل بالوسادة التي تحته، وكان في الرضا والغضب لا يقول إلا حقاً. الحديث. ١

أقول: قال في البحار:

«قوله: «لا يتقدمه مطرق»، أي كان أكثر الناس إطراقاً إلى الأرض حياءً، يقال: أطرق، أي سكت ولم يكلم وأرخى عينيه ينظر إلى الأرض. والمهنة بالفتح والكسر: الخدمة. والكرع كغراب من البقر والغنم: مستدق الساق. ٢
والعذار: ماسال من اللجام على خدّ الفرس.

١ - مناقب ابن شهر آشوب ١/١٢٦؛ ورواه عنه في بحار الأنوار ١٦/٢٢٦، تاريخ نبينا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ٣٤.

٢ - بحار الأنوار ١٦/٢٢٩.

٢٥ - وفي أصول الكافي بسنده، عن زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «إن رسول الله«ص» أتى باليهودية التي سمّت الشاة للنبي«ص» فقال لها: ما حلك على ما صنعت؟ فقالت: قلت: إن كان نبياً لم يضره وإن كان ملكاً أرحت الناس منه. قال: فعفا رسول الله«ص» عنها.» ورواه أيضاً ابن هشام في السيرة.^١

٢٦ - وسيرة رسول الله«ص» في فتح مكة ومعاملته مع رؤساء الكفار والمشركين بعد ماغلب عليهم من أهم الوقائع التي ترشدنا إلى ما ينبغي أن يكون عليه إمام المسلمين وزعيمهم من سعة الصدر وكثرة الإغماض والعفو في قبال الأعداء بعد أن أظفره الله عليهم، فقد كان أبوسفيان وأهله من ألد الأعداء لرسول الله«ص» ومن أعظم من أوقد نيران الحرب على المسلمين، فلما ظفر عليه رسول الله«ص» في فتح مكة عرض عليه الإسلام ثم جعل داره مأمناً فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن.»^٢

وزوجته هند مع ماكانت تؤذي الرسول«ص» في مكة وما صنعت في أحد بأجساد القتلى وجسد حمزة جاءت إليه متخفية فأسلمت وأهدت إلى رسول الله«ص» جديين واعتذرت من قلة ولادة غنمها فدعا لها رسول الله«ص»، بالبركة في غنمها فكثرت.^٣

وغلامها وحشي بن حرب، قاتل حمزة هرب إلى الطائف ثم قدم في وفد أهله على رسول الله«ص» وأسلم، فسأله عن كيفية قتل حمزة فأخبره، فبكى«ص» وقال له: غيب وجهك عني.^٤

ولما دخل«ص» مكة نادى قريش فقال: «يامعشر قريش، ماترون أني فاعل بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم.» قال: «اذهبوا، فأنتم الطلقاء.» فعفا عنهم

١ - أصول الكافي ١٠٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب العفو، الحديث ٩؛ ونحوه في سيرة ابن هشام ٣٥٢/٣.

٢ - سيرة ابن هشام ٤٦/٤؛ والكامل لابن الأثير ٢٤٥/٢.

٣ - الكامل لابن الأثير ٢٥١/٢.

٤ - الكامل لابن الأثير ٢٥٠/٢.

وكان الله قد أمكنه منهم وكانوا له فيئاً^١.
إلى غير ذلك مما عامل به المشركين في فتح مكة وقد كان رؤساء مكة حاربوه
في غزوات كثيرة وقتلوا المسلمين، فعفا عنهم ولم ينتقم حتى من قاتل عمه حمزة ومن
هند آكلة الأكباد.

٢٧ - وفي غزوة حنين بعدما ظفر النبي «ص» على هوازن بدأ بقسمة الغنائم
فقسمها، ثم قدم عليه هوازن مسلمين فردّ عليهم السبي، وسألهم عن رئيسهم
مالك بن عوف النصرى فقالوا: هو مع ثقيف بالطائف، فقال: أخبروه أنه إن أتاني مسلماً
رددت عليه أهله وماله وأعطيته مائة من الإبل. فلما أخبروا مالكاً بذلك ركب مستخفياً
فأدرك النبي «ص» بالجرعانة، وقيل: بمكة، فردّ عليه أهله وماله وأعطاه مائة من
الأبل كما وعده، وحسن إسلامه. وقال حين أسلم يمدح النبي «ص»... واستعمله
النبي «ص» على من أسلم من قومه، فكان يقاتل بهم ثقيفاً لا يخرج لهم سرح إلا
أغار عليه وضيق عليهم حتى أسلموا، وشهد فتح القادسية وفتح دمشق في خلافة عمر^٢.
ومالك بن عوف هو الذي جمع الجموع في حنين ضدّ رسول الله «ص» وكانوا
ثلاثين ألفاً ثم بعد الانهزام فرّ إلى الطائف.
فانظر إلى سعة صدر رسول الله «ص» وأنه كيف كان يعامل مقاتليه بعد أن
أظفره الله عليهم.

فعل إمام المسلمين وقائدهم العفو والإغماض عن خطايا الأمة مهما تيسر ذلك
ولم يوجب تعطيل الحقوق والحدود ولا تجرّي الكفار والمجرمين.
ولا ينافي هذا أمثال قوله - تعالى - : «يا أيها النبي، جاهد الكفار والمنافقين واغلق
عليهم»^٣، وقوله: «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم»^٤ إذ موردها

١ - الكامل لابن الأثير ٢/٢٥٢؛ ونحوه في سيرة ابن هشام ٤/٥٥.

٢ - سيرة زيني دحلان المطبوع بمناشئة السيرة الحلبية ٢/٣٠٦؛ ونحوه في سيرة ابن هشام ٤/١٣٣.

٣ - سورة التحريم (٦٦)، الآية ٩.

٤ - سورة الفتح (٤٨)، الآية ٢٩.

صورة المواجهة والتهاجم وإعدادهم القوى لذلك أو نقضهم العهد مرّة بعد مرّة، كما صنع بنو قريظة ويهود المدينة. ومورد العفو والرحمة صورة الانتصار والتسلّط عليهم والأمن من هجومهم وتوطئتهم، كما لا يخفى على أهله.

وفي الغرر والدرر: «جمال السياسة العدل في الإمرة، والعفو مع القدرة.»^١

وفيه أيضاً: «ظفر الكرام عفو وإحسان. ظفر اللئام تجبر وطغيان.»^٢ هذا.

أقول: ويمكن أن يستفاد من أمثال هذه الوقائع، وكذا من قصّة عفو أمير المؤمنين «ع» لأصحاب الجمل، بعدما ظفر عليهم وفيهم الرؤساء كمروان وعبدالله بن الزبير وأمّثالهما وفي رأسهم أمّ المؤمنين عائشة مع ماسببوا لقتل كثير من المسلمين، أنّه في موارد الحرب وقتال جيش ضدّ جيش وانتصار أحدهما على الآخر تكون رعاية المصالح العامّة أولى وأقدم من رعاية الحقوق الشخصية الفردية، وأمر الانتقام والعفو فيها إلى الإمام، وحكم القصاص والتغريم المالي بلحاظ الحقوق الفردية إنّما يجريان في الموارد الشخصية الحادثة في خلال المجتمع لاني هذه الموارد العامّة التي يظفر فيها نظام على نظام، بل لعلّ الدليل عليها منصرف عن أمثالها. فرسول الله «ص» عفا عن مشركي مكّة وهم قد شاركوا في إراقة دماء المسلمين في بدر وأحد وغيرهما من المعارك، وعفا عن مثل وحشي قاتل عمّه حمزة من غير أن يسترضي فيه بنت حمزة ووراثته، وعفا عن مالك بن عوف المسبّب لقتل كثير من المسلمين في هوازن.

وأمر المؤمنين «ع» عفا عن أصحاب الجمل وقد قال فيهم على مافي نهج البلاغة: «فقدّموا على عاملي بها وخزان بيت مال المسلمين وغيرهم من أهلها فقتلوا طائفة صبراً وطائفة غدراً. فوالله لو لم يصبوا من المسلمين إلّا رجلاً واحداً معتمدين لقتله بلا جرم جرّه لخلّ لي قتل ذلك

١ - الغرر والدرر ٣/٣٧٥، الحديث ٤٧٩٢.

٢ - الغرر والدرر ٤/٢٧٣ و٢٧٤، الحديث ٦٠٤٤ و٦٠٤٥.

الجيش كله، إذ حضروه فلم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولا بيد، دع ماأنهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم.»^١
فهذه نكتة فقهية ينبغي أن يلاحظها الفقيه إذ بها يفتح باب واسع في الفقه.

ويمكن أن تقرّب هذه المسألة - بعد دلالة سيرة النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع»
عليها - بوجوه:

الأول: أنّ أدلة القصاص والضمان وإن كانت مطلقة ولكن مع تزاخم الملاكات تتقدّم المصالح العامة لأهميتها على المصالح الخاصة، فيجوز للإمام العفو عن الجيش الكافر أو الباغي بعد الغلبة عليه إذا رأى ذلك صلاحاً للإسلام والأمة، حيث إنّه بذلك تنجذب الفئة الكافرة أو الباغية إلى الإسلام.

الثاني: أن حق القصاص وإن جعل لولي الدم مطلقاً ولكن الإمام وليّ الأولياء ويكون أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فتقدّم ولايته على ولاية وليّ الدم كما تقدم ولاية الجدّ على ولاية الأب مع التعارض.
ولعلّه على هذا الأساس جعل النبي «ص» كلّ دم كان في الجاهلية تحت قدميه.

الثالث: أنّ أدلة القصاص والضمان منصرفة عن صورة مقابلة جيش لجيش ونظام لنظام، حيث إن كلاً من الطرفين بإقدامه على الحرب كأنه جعل نفسه وماله باختياره في معرض التلف. فالمعتدي باعتدائه أهدر ماله ودمه، والمؤمن بإقدامه على الجهاد باع نفسه وماله في سبيل الله.
ولايتوهم أن الإغماض عن مثل أبي سفيان وأمّثالهم كان لإسلامهم وأنّ

١ - نهج البلاغة، فيض/٥٥٦؛ عبده ٢/١٠٤؛ لحن/٢٤٧، الخطبة ١٧٢.

الإسلام يجب ما قبله، إذ الجبّ كان في مقام الامتنان، ولا امتنان في إسقاط الضمانات والحقوق. فلو كان كافر مديناً لمسلم ثم أسلم فهل يمكن الالتزام بجبّ الإسلام لدينه؟ فورد الجبّ التكاليف والأحكام، فتدبر.

٢٨ - وفي سنن ابن ماجه بسنده عن ابن مسعود، قال: «أتى النبي «ص» رجل فكلمه فجعل ترعد فرائضه، فقال له: هوّن عليك، فإني لست بملك، إنّما أنا ابن امرأة تأكل القديد.»^١ هذا.

وإنّما تعرّضنا في هذا الباب للآيات والروايات الواردة في خلق النبي «ص» وأدبه وعشرته وعفوه ورحمته لأنّه «ص» أوّل من أسّس الدولة الإسلاميّة وأوّل إمام وقُدوة للمسلمين، فعلى الأُمَّة الإسلاميّة ولاسيّما أئمّتهم وقادتهم والمنصوبين من قبلهم الايتمام به في سيرته وأخلاقه وأعماله، كما قال الله -تعالى- في كتابه: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً.»^٢

ولم يصحّ خلق الباب المعقود لبيان سيرة الإمام وأخلاقه من بيان سيرة أوّل من أقام الحكم الإسلاميّ وأسّس أساسه. كما أنّه من المتوقّع من حكام المسلمين ونوابهم في جميع الأعصار التفقّه في سيرته «ص» وأعماله الفردية والعائلية، وفي عباداته ومعاملاته، وفي غزواته وسراياه، وفي معاملته مع من كان تحت حكمه ومع أعدائه ومخالفيه. هذا.

٢٩ - وفي الكافي بسنده عن حنّان، عن أبيه، عن أبي جعفر «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وجلّم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم.» وفي رواية أخرى: «حتى يكون للرعية كالأب الرحيم.»^٣

١ - سنن ابن ماجه ١١٠١/٣، كتاب الأطعمة، الباب ٣٠، الحديث ٣٣١٢.

٢ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٢١.

٣ - أصول الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجّة، باب ما يجبه من حق الإمام على الرعية...، الحديث ٨.

٣٠ - وفيه أيضاً بسنده عن حنان بن سدير الصيرفي، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: نعتت إلى النبي «ص» نفسه وهو صحيح ليس به وجع، قال: نزل به الروح الأمين، قال: فنأدى «ص»: الصلاة جامعة وأمر المهاجرين والأنصار بالسلام، واجتمع الناس، فصعد النبي «ص» المنبر فنعى إليهم نفسه ثم قال: أذكر الله الوالي من بعدي على أمتي ألا يرحم على جماعة المسلمين فأجلّ كبيرهم ورحم ضعيفهم، ووقر عالمهم (عاملهم خ. ل)، ولم يضرهم فيذلهم، ولم يفقرهم فيكفرهم، ولم يفلق بابه دونهم فيأكل قوتهم ضعيفهم، ولم ينجزهم في بعوثهم فيقطع نسل أمتي، ثم قال: «قد بلغت ونصحت فاشهدوا.» وقال أبو عبدالله «ع»: هذا آخر كلام تكلم به رسول الله «ص» على منبره^١.

أقول: المراد بالبعوث: الجيوش. وقوله: «لم ينجزهم»، فالمستفاد من البحار ومن مرآة العقول^٢ أنه إما بالخاء المعجمة والباء الموحدة ثم الزاي المعجمة من الخبز بمعنى السوق الشديد. أو بالجيم والنون والزاي المعجمة من جنزه إذا ستره وجمعه. أو بالجيم والتاء وتشديد الزاي المعجمة افتعال من اجتز الحشيش إذا قطعه بحيث لم يبق منه شيء.

قال: وفي قرب الإسناد: «ولم يجرهم في ثغورهم»^٣ وهو أظهر نظراً إلى التعليل. قال في النهاية:

«في حديث عمر: «لا تجمروا الجيش فتفتنوهم.» تجمير الجيش: جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم»^٤

٣١ - وفي كنز العمال: «أوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم، ويوقر عالمهم، وأن لا يضرهم فيذلهم، ولا يوحشهم فيكفرهم،

١ - أصول الكافي ٤٠٦/١، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية... الحديث ٤.

٢ - بحار الأنوار ٢٧/٢٧ و ٢٤٧/٢٢ و ٤٩٦/٢٢ و مرآة العقول ٤/٣٣٩ (= ط. القديم ٣٠٥/١).

٣ - قرب الإسناد/٤٨، وفيه «ولم يجرهم في ثغورهم».

٤ - النهاية لابن الأثير ١/٢٩٢.

وأن لا يخصيم فيقطع نسلهم، وأن لا يعلق بابه دونهم فيأكل قوتهم ضعيفهم.» (هق، عن أبي أمامة)^١.

٣٢- وفي نهج البلاغة من عهد له «ع» إلى محمد بن أبي بكر حين قلده مصر: «فاخفض لهم جناحك وألن لهم جانبك، وأبسط لهم وجهك، وآس بينهم في اللحظة والنظرة، حتى لا يطعم العطاء في حيفك لهم، ولا يأس الضعفاء من عدلك عليهم، فإن الله -تعالى- يُسائلكم معشر عباده عن الصغيرة من أعمالكم والكبيرة، والظاهرة والمستورة فإن يعذب فأنم أظلم، وإن يعف فهو أكرم.»^٢

٣٣- وفيه أيضاً في كتاب له «ع» إلى بعض عماله: «فاستعن بالله على ما همتك، واخلط الشدة بضعف من اللين، وارفق ما كان الرفق أرفق واعتزم بالشدة حين لا يغني عنك إلا الشدة، واخفض للرعية جناحك (وأبسط لهم وجهك) وألن لهم جانبك وآس بينهم في اللحظة والنظرة، والإشارة والتحية حتى لا يطعم العطاء في حيفك، ولا يأس الضعفاء من عدلك، والسلام.»^٣

٣٤- وفيه أيضاً من وصية له «ع» لعبد الله بن عباس عند استخلافه إياه على البصرة: «سع الناس بوجهك ومجلسك وحكك. وإتاك والغضب، فإنه طيرة من الشيطان.»^٤

أقول: في شرح عبده:

«الطيرة: الفأل الشوم. والغضب يتفأل به الشيطان في نيل مأربه من الغضبان.»

٣٥- وفيه أيضاً: «أما بعد، فإن حقاً على الوالي أن لا يغيره على رعيته فضل ناله، ولا طول

١- كثر العمال ٤٧/٦، الباب الأول من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٨٧.

٢- نهج البلاغة، فيض/٨٨٦؛ عبده ٣١/٣؛ لِح/٣٨٣، الكتاب ٢٧.

٣- نهج البلاغة، فيض/٩٧٦؛ عبده ٨٥/٣؛ لِح/٤٢٠، الكتاب ٤٦.

٤- نهج البلاغة، فيض/١٠٨٠؛ عبده ١٤٩/٣؛ لِح/٤٦٥، الكتاب ٧٦.

خصّ به، وأن يزيد ما قسم الله له من نعمه دنواً من عباده وعطفاً على إخوانه. ألا وإن لكم عندي أن لا أحتجز دونكم سراً إلا في حرب، ولا أطوي دونكم أمراً إلا في حكم، ولا أؤخر لكم حقاً عن محله، ولا أقف به دون مقطعه، وإن تكونوا عندي في الحق سواء، فإذا فعلت ذلك وجبت لله عليكم النعمة ولي عليكم الطاعة، وأن لا تنكصوا عن دعوة، ولا تفرطوا في صلاح، وأن تخوضوا الغمرات إلى الحق. الحديث.^١

وروى نحوه في البحار عن كتاب الصفيين، فراجع.^٢

أقول: الطول بالفتح: عظيم النعمة والفضل. قوله: «ولا أطوي دونكم أمراً إلا في حكم»، يعني: لأدع مشاورتكم في الأمور إلا في حكم صرح به الشرع، حيث إن حكم الله هو النافذ.

٣٦ - وفيه أيضاً في كتابه «ع» لمالك: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبماً ضارياً تغتم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعظمهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه فإنك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك، وقد استكفأك أمرهم وابتلاك بهم، ولا تنصبن نفسك لحرب الله، فإنه لا يدي لك بنقمته ولا غنى بك عن عفوه ورحمته، ولا تندمن على عفوه. ولا تجحن بعقوبة ولا تسرعن إلى بادرة وجدت منها مندوحة، ولا تقولن إني مؤمر أمر فأطاع، فإن ذلك إدغال في القلب ومنهكة للدين وتقرب من الغير.»^٣

أقول: يؤتى على أيديهم مبني للمفعول، وعلى أيديهم نائب للفاعل، والمقصود أن السيئات والخطايا تأتي على أيديهم. وقوله: لا يدي لك بنقمته، أي لا تقدر على دفعها.

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٨٢؛ عبده ٨٨/٣؛ لحد/٤٢٤، الكتاب ٥٠.

٢ - بحار الأنوار ٣٥٤/٧٢ (= طبعة إيران ٣٥٤/٧٥)، كتاب العشرة، باب أحوال الملوك والأمراء، الحديث ٧٠؛ وكتاب وقعة صفيين/١٠٧.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٩٣؛ عبده ٩٣/٣؛ لحد/٤٢٧، الكتاب ٥٣.

بجح به كفرح لفظاً ومعنى. والبادرة: ما يبدر من الحدة والغضب. والمندوحة: المخلص. والإدغال: الإفساد. ونهكه: أضعفه. والغير: حوادث الدهر وتبذل الدول.

٣٧ - وفيه أيضاً من كتاب له «ع» إلى بعض عماله: «أما بعد، فإنّ دهاقين أهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة، واحتقاراً وجفوة. ونظرت فلم أرهم أهلاً لأن يدنوا لشركهم، ولأن يقصوا ويعفوا لعهدهم، فالبس لهم جلباباً من اللين تشوبه بطرف من الشدة، وداول لهم بين القسوة والرافة، وامزج لهم بين التقريب والإدناء، والإبعاد والإقصاء، إن شاء الله»^١.

٣٨ - وفيه أيضاً: «وإنّ من أسخف حالات الولاة عند صالح الناس أن يظنّ بهم حبّ الفخر ويوضع أمرهم على الكبر، وقد كرهت أن يكون جال في ظنكم أتى أحبّ الإطراء واستماع الثناء، ولست بحمد الله. كذلك، ولو كنت أحبّ أن يقال ذلك لتركته انحطاطاً لله - سبحانه - عن تناول ما هو أحقّ به من العظمة والكبرياء، وربّما استحلّ الناس الثناء بعد البلاء فلا تننوا عليّ بجميل ثناء لإخراجي نفسي إلى الله والبيكم من التقيّة في حقوق لم أفرغ من أدائها وفرائض لا بدّ من إمضاها، فلا تكلموني بما تكلم به الجبارة، ولا تحفظوا متي بما يتحفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنّوا بي استنقلاً في حقّ قيل لي ولا اتقاس إعظام لنفسي، فإنّه من استنقل الحقّ أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بها أثقل عليه، فلا تكفّوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإنّي لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلي إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به متي فإنّنا أنا وأنتم عبيد مملوكون لربّ لاربّ غيره، يملك متا ما لا يملك من أنفسنا. الحديث»^٢.

٣٩ - وفيه أيضاً: وقال - عليه السّلام - وقد لقيه عند مسيره إلى الشام دهاقين الأنبار فترجلوا له واشتدوا بين يديه فقال: «ما هذا الذي صنعتموه؟» فقالوا: خلق متا نعظّم به أمراءنا. فقال «ع»: «والله ما ينتفع بهذا أمراؤكم وإنكم لتشقون على أنفسكم في دنياكم، وتشقون به في آخرتكم، وما أخسر المشقة وراءها العقاب، وأريح الدعة معها الأمان من

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٦٩؛ عبده ٢١/٣؛ ليج/٣٧٦، الكتاب ١٩.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٦٨٦؛ عبده ٢٢٦/٢؛ ليج/٣٣٤، الخطبة ٢١٦.

النار»^١

أقول: ترجلوا، أي نزلوا عن خيولهم مشاة. واشتدوا: أسرعوا. والدعة: الراحة.

٤٠ - وفي فروع الكافي بسنده عن رجل من ثقيف، قال: استعملني علي بن أبي طالب «ع» على بانقيا وسواد من سواد الكوفة، فقال لي والناس حضور: «انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فزري». قال فأتيته فقال لي: «إن الذي سمعت مني خدعة، إناك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم، فإنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو». ورواه عنه في البحار^٢.

٤١ - وفي أصول الكافي بسنده عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله «ع»، عن آبائه - عليهم السلام - : «أن أمير المؤمنين «ع» صاحب رجلاً ذمياً، فقال له الذمي: أين تريد يا عبد الله؟ فقال: أريد الكوفة، فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين «ع» فقال له الذمي: ألسنت زعمت أنك تريد الكوفة؟ فقال له: بلى. فقال له الذمي: فقد تركت الطريق، فقال له: قد علمت. قال: فلم عدلت معي وقد علمت ذلك؟ فقال له أمير المؤمنين «ع»: هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئاً إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبينا «ص». فقال له الذمي: هكذا قال؟ قال: نعم. قال الذمي: لاجرم إننا تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة، فأنا أشهدك أنني على دينك. ورجع الذمي مع أمير المؤمنين «ع»، فلما عرفه أسلم.^٣

٤٢ - وفيه أيضاً بسنده عن عبد الله بن القداح، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «دخل رجلان على أمير المؤمنين «ع» فألقى لكل واحد منها وسادة فقعدها عليها أحدهما وأبى الآخر. فقال أمير المؤمنين «ع»: اقعد عليها، فإنه لا يبأى الكرامة إلا حمار. ثم قال: قال رسول الله «ص»: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.»^٤

١ - نهج البلاغة، فيض/١١٠٤؛ عبده ١٦٠/٣؛ ل/٤٧٥، الحكمة ٣٧.

٢ - فروع الكافي ٥٤٠/٣، (= ط. القديم ١٥٢/١)، كتاب الزكاة، باب أدب المصدق، الحديث ٤٨ وفي بحار الأنوار ١٢٨/٤١، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ١٠٧ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ٣٧.

٣ - أصول الكافي ٦٧٠/٢، كتاب العشرة، باب حسن الصحابة وحق الصاحب في السفر، الحديث ٥.

٤ - أصول الكافي ٦٥٩/٢، كتاب العشرة، باب إكرام الكريم، الحديث ١.

٤٣ - وفي المناقب عن مختار التمار، عن أبي مطر البصري «أنَّ أمير المؤمنين (ع)»
مرَّ بأصحاب التمر فإذا هو بجارية تبكي، فقال: يا جارية، ما يبكيك؟ فقالت: بعثني
مولاي بدرهم فابتعت من هذا تمرًا فأتيتهم به فلم يرضوه، فلما أتيته به أبي أن
يقبله. قال: يا عبدالله، إنها خادم وليس لها أمر فاردد إليها درهما وخذ التمر. فقام إليه الرجل
فلكزه. فقال الناس: هذا أمير المؤمنين (ع). فربا الرجل واصفرَّ وأخذ التمر وردَّ إليها
درهما ثم قال: يا أمير المؤمنين ارض عتي. فقال: ما أرضاني عنك إن أصلحت أمرك.
وفي فضائل أحمد: إذا وفيت الناس حقوقهم.

ودعا (ع) غلاماً له مراراً فلم يجبه، فخرج فوجده على باب البيت فقال:
ما حملك على ترك إجابتي؟ قال: كسلت عن إجابتك وأمنت عقوبتك. فقال: الحمد لله
الذي جعلني ممن يأمنه خلقه. امض فأنت حر لوجه الله...

وكان علي (ع) في صلاة الصبح فقال ابن الكواء من خلفه: «ولقد أوحى إليك وإلى
الذين من قبلك لئن أشركت ليحطنَّ عملك ولتكوننَّ من الخاسرين.»^١ فأنصت علي (ع)
تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية، ثم عاد في قراءته، ثم أعاد ابن الكواء الآية
فانصت علي (ع) أيضاً ثم قرأ، ثم أعاد ابن الكواء فأنصت علي (ع) ثم قال:
«فاصبر، إن وعد الله حق، ولا يستخفنك الذين لا يوقنون.» ثم أتم وركع...
وجاء أبوهريرة - وكان يتكلم فيه وأسمعه في اليوم الماضي - وسأله حوائجه
فقضاها فعاتبه أصحابه على ذلك، فقال: إني لأستحي أن يغلب جهله علمي، وذنبه
عفوي، ومسألته جودي.» ورواه عنه في البحار^٢.

أقول: اللكز: الضرب بجمع الكف. والرَبو والرَبوة: انتفاخ الجوف وعلة تحدث
في الرئة فتصير النفس صعباً. وابن الكواء كان من رؤساء الخوارج واسمه عبدالله.

١ - سورة الزمر (٣٩)، الآية ٦٥.

٢ - مناقب ابن شهر آشوب ٣٧٩/١ وعمار الأنوار ٤٨/٤١، تاريخ أمير المؤمنين (ع)، الباب ١٠٤ (باب حسن خلقه)،
الحديث ١.

٤٤ - وفي المناقب أيضاً عن العقد ونزهة الأبصار: «وأسر مالك الأشر يوم الجمل مروان بن الحكم فعاتبه» (ع) وأطلقه. وقالت عائشة يوم الجمل: ملكت فأسجح^١، فجهزها أحسن الجهاز وبعث معها بتسعين امرأة أو سبعين. واستأمنت لعبدالله بن الزبير على لسان محمد بن أبي بكر فآمنه وآمن معه سائر الناس. وحيء بموسى بن طلحة بن عبيدالله فقال له: قل: أستغفر الله وأتوب إليه ثلاث مرات، وخلي سبيله وقال: اذهب حيث شئت، وما وجدت لك في عسكرنا من سلاح أو كراع فخذه وآتق الله فيما تستقبله من أمرك واجلس في بيتك». ورواه عنه في البحار^٢.

٤٥ - وفي شرح ابن أبي الحديد المعتزلي:

«وقد علمت ما كان من عائشة في أمره، فلما ظفر بها أكرمها، وبعث معها إلى المدينة عشرين امرأة من نساء عبد القيس عتمهن بالعمائم، وقلدهن بالسيوف. فلما كانت ببعض الطريق ذكرته بما لا يجوز أن يذكر به، وتأققت وقالت: هتك ستري برجاله وجنده الذين وكلهم بي، فلما وصلت المدينة ألقى النساء عمائمهن وقلن لها: إننا نحن نسوة.

وحاربه أهل البصرة، وضربوا وجهه ووجوه أولاده بالسيوف وشتموه ولعنوه، فلما ظفر بهم رفع السيف عنهم ونادى مناديه في أقطار العسكر: ألا لا يتبع مولا ولا يجهز على جريح ولا يقتل مستأسر، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن تحير إلى عسكر الإمام فهو آمن.

ولم يأخذ أثقالمهم ولا سبي ذرارهم، ولا غنم شيئاً من أموالهم. ولو شاء أن يفعل كل ذلك لفعل، ولكنه أبي إلا الصفح والعفو، وتقبل سنة رسول الله «ص» يوم فتح مكة، فإنه عفا والأحقاد لم تبرد والإساءة لم تنس». ^٣

١ - أسجح الوالي: أحسن العفو.

٢ - مناقب ابن شهر آشوب ١/٣٨١؛ وبحار الأنوار ٤١/٥٠، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، باب حسن خلقه، الحديث ٢.

٣ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/٢٣.

أقول: تقتيل أباه: أشبهه.

٤٦ - وفي أنساب الأشراف للبلاذري في أمر وقعة النهروان: «وكان عليّ (ع) يقول: إنا لا نمنعهم النية ولا نخول بينهم وبين دخول مساجد الله ولا نهيّجهم ما لم يسفكوا دمًا وما لم ينالوا محرماً.»^١

٤٧ - وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن كثير بن نمر، قال: بينا أنا في الجمعة وعلي بن أبي طالب على المنبر إذ جاء رجل فقال: لاحكم إلّا الله، ثمّ قام آخر فقال: لاحكم إلّا الله، ثمّ قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله. فأشار عليهم بيده: اجلسوا. نعم، لاحكم إلّا الله، كلمة حقّ يتغى بها باطل، حكم الله ينتظر فيكم. ألا إنّ لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا: لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نمنعكم شيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتّى تقاتلوا. ثمّ أخذ في خطبته.»^٢

ورواه عنه البيهقي في سننه. وروى البيهقي قريباً من ذلك أيضاً عن الشافعي، عن عليّ، فراجع.^٣

٤٨ - وفي الوسائل عن قرب الإسناد بسنده عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (ع) «أنّ عليّاً (ع) لم يكن ينسب أحداً من أهل حربته إلى الشرك ولا إلى النفاق، ولكنه كان يقول: «هم إخواننا بغوا علينا.»^٤

قال في الوسائل: «هذا عمول على التقية.»

أقول: ووجهه غير واضح، فإنّ الظاهر أنّ أمير المؤمنين (ع) كان يعاملهم معاملة المسلمين.

٤٩ - وروى قريباً من هذه الرواية ابن أبي شيبة في مصنفه، فروى بسنده عن

١ - أنساب الأشراف ٣٥٩/٢.

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٧/١٥، كتاب الجمل، الحديث ١٩٧٧٦.

٣ - سنن البيهقي ١٨٤/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب القوم يظهرون رأى الخوارج...

٤ - الوسائل ٦٢/١١، الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٠.

أبي البختری قال: سئل عليّ عن أهل الجمل، قال: قيل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فترؤا. قيل: أمنافقون هم؟ قال: إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فاهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.^١
أقول: فانظر إلى سعة صدر أمير المؤمنين إمام المسلمين وأنه كيف كان يحتمل مخالفيه وأهل حربه وأنه كان يواجههم بالصفح والعفو وحسن العبارة.

٥٠ - وفي المناقب عن زاذان: أنه «ع» كان يمشي في الأسواق وحده وهو ذاك يرشد الضال ويعين الضعيف ويمرّ بالبياع والبقال فيفتح عليه القرآن ويقرأ: تلك الدار الآخرة نجعلها...^٢
٥١ - وفي كنز العمال عن ابن عساکر، عن زاذان، عن عليّ «ع» أنه كان يمشي في الأسواق وحده وهو وال يرشد الضالّ وينشد الضالّ ويعين الضعيف ويمرّ بالبياع والبقال فيفتح عليه القرآن ويقرأ: «تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً»^٣، ويقول: نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة من سائر الناس.^٤

٥٢ - وفي كتاب الجمل للشيخ المفيد عن الواقدي، عن رجاله، قال: لما أراد أمير المؤمنين «ع» الخروج من البصرة استخلف عليها عبد الله بن عباس ووصّاه وكان في وصيته له أن قال: «يا ابن عباس، عليك بتقوى الله والعدل بمن وليت عليه وأن تبسط للناس وجهك وتوسع عليهم مجلسك وتسعهم بملكك. وإياك والغضب، فإنه طيرة الشيطان. وإياك والهوى، فإنه يصدك عن سبيل الله. واعلم أن ما قربك من الله فهو مباعدك من النار، وما باعدك من الله فقربك من النار. واذكر الله كثيراً ولا تكن من الغافلين.» وقد مرّ نحوه عن نهج البلاغة.^٥

١ - مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٦/١٥، كتاب الجمل، الحديث ١٩٦٠٩.

٢ - مناقب ابن شهر آشوب ٣٧٢/١.

٣ - سورة القصص (٢٨)، الآية ٨٣.

٤ - كنز العمال ١٨٠/١٣، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٣٨.

٥ - كتاب الجمل/٢٢٣؛ ونهج البلاغة، فيض/١٠٨٠؛ عبده ١٤٩/٣؛ ليج/٤٦٥، الكتاب ٧٦.

٥٣ - وفي الوسائل عن الشهيد الثاني في رسالة الغيبة بسنده عن النوفلي، قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق «ع» فإذا بمولى لعبدالله النجاشي قدورد عليه فسلم وأوصل إليه كتابه ففضّه وقرأه وإذا أول سطر فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم (إلى أن قال): إني بليت بولاية الأهواز فإن رأى سيدي ومولاي أن يحدّ لي حدّاً أو يمثل لي مثلاً...»

فأجابه أبو عبدالله «ع»: بسم الله الرحمن الرحيم... واعلم آتي سأشير عليك برأي إن أنت عملت به تخلّصت ممّا أنت متخوّفه، واعلم أنّ خلاصك ممّا بك (ونجاتك خ. ل) من حقن الدماء وكف الأذى عن أولياء الله، والرفق بالرعيّة، والتأني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف، وشدة في غير عنف، ومداراة صاحبك، ومن يرد عليك من رسله، وارفق فتق رعيّتك بأن توقفهم على ماوافق الحقّ والعدل إن شاء الله. وإتاك والسعاة وأهل النائم، فلا يلتزقن بك أحد منهم. ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فيسخط الله عليك...» والحديث طويل، فراجع^١.

٥٤ - وفي تحف العقول عن الإمام الصادق «ع»: «أفضل الملوك من أعطي ثلاث خصال: الرأفة، والجود، والعدل. وليس يُحبّ للملوك أن يفرطوا في ثلاث: في حفظ الشغور، وتفقد المظالم، واختيار الصالحين لأعمالهم... ثلاثة تجب على السلطان للخاصّة والعامة: مكافأة المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبة فيه، وتغمّد ذنوب المسيء ليتوب ويرجع عن غيّه، وتألّفهم جميعاً بالإحسان والإنصاف.»^٢

٥٥ - وفي أصول الكافي بسند صحيح عن معاوية بن وهب، قال: قلت له: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممّن ليسوا على أمرنا؟ قال: «تنظرون إلى أمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله إنهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنازتهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدّون الأمانة إليهم.»^٣

١ - الوسائل ١٢/١٥٠-١٥٢، الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، عن رسالة الغيبة/١٢٢.

٢ - تحف العقول/٣١٩.

٣ - أصول الكافي ٢/٦٣٦، كتاب العشرة، باب ما يجب من المعاشرة، الحديث ٤.

٥٦ - وفيه أيضاً بسند صحيح عن معاوية بن وهب أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس؟ قال: فقال: «تؤدون الأمانة إليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنازتهم.»^١
إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، فراجع.

أقول: وقد عثرت بعد جمع هذه الروايات وتنظيمها على رواية لها نظر إلى مضمون روايتي مسعدة وأبي البخترى (الرقم ٤٨ و٤٩)، فلنتعرض لها هنا استدراكاً، وهي مارواه العياشي في تفسير سورة الأعراف بسنده، قال: «جاء رجل من أهل الشام إلى علي بن الحسين «ع» فقال: أنت علي بن الحسين؟ قال: نعم. قال: أبوك الذي قتل المؤمنين؟ فبكى علي بن الحسين «ع» ثم مسح عينيه فقال: ويلك! كيف قطعت على أبي أنه قتل المؤمنين؟ قال: قوله: إخواننا قد بغوا علينا، فقاتلناهم على بغيهم. فقال: ويلك! أما تقرأ القرآن؟ قال بلى. قال: فقد قال الله: «وإلى مدین أخاهم شعیباً»، «وإلى ثمود أخاهم صالحاً»؛ فكانوا إخوانهم في دينهم أوفي عشيرتهم؟ قال له الرجل: لا، بل في عشيرتهم. قال: فهؤلاء إخوانهم في عشيرتهم، وليسوا إخوانهم في دينهم. قال: فرجبت عتي، فرج الله عنك.»^٢

١- أصول الكافي ٢/٦٣٥، كتاب العشرة، باب ما يجب من المعاشرة، الحديث ٢.

٢- تفسير العياشي ٢/٢٠٠. والآية الأولى في سور الأعراف (٧)، الرقم ٨٥، وهود (١١)، الرقم ٨٤، والعنكبوت (٢٩)، الرقم ٣٦؛ والآية الثانية في سورة هود (١١)، الرقم ٦١.

الفصل الثاني

في أنه على الإمام أن لا يحتجب عن رعيته

١ - في البحار عن عيون أخبار الرضا بسنده عن الحسين بن علي «ع»، عن أبيه في وصف النبي «ص»: «إذا أوى إلى منزله جزأً دخوله ثلاثة أجزاء: جزء لله، وجزء لأهله، وجزء لنفسه. ثم جزأً جزؤه بينه وبين الناس فيرة ذلك بالخاصة على العاقبة، ولا يدخر عنهم منه شيئاً. وكان من سيرته في جزء الأمة إثارة أهل الفضل بإذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين، فمنهم ذو الحاجة، ومنهم ذو الحاجة، ومنهم ذو الحوائج، فيتشغل بهم ويشغلهم فيما أصلحهم والأمة: من مسألته عنهم، وإخبارهم بالذي ينبغي، ويقول: ليبلغ الشاهد منكم الغائب، وأبلغوني حاجة من لا يقدر على إبلاغ حاجته، فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يقدر على إبلاغها تبّت الله قدميه يوم القيامة. الحديث»^١

وروى نحوه في كنز العمال عن هندبن أبي هالة، فراجع^٢.

قال المجلسي في البحار:

١ - بحار الأنوار ١٦/١٥٠، تاريخ نبينا «ص» باب أوصافه... الحديث ٤.

٢ - كنز العمال ١٦٣/٧، كتاب السمائل من قسم الأفعال، باب في حليته «ص»، الحديث ١٨٥٣٥.

«قوله «يرد ذلك بالخاصة على العامة»، معناه أنه كان يعتمد في هذه الحال على أن الخاصة يرفع إلى العامة علومه وآدابه وفوائده. وفيه قول آخر: فيرد ذلك بالخاصة على العامة أن يجعل المجلس للعامة بعد الخاصة.»

٢ - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» لمالك: «وأما بعد، فلا تطولن احتجاجك عن رعيتك، فإن احتجاج الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلّة علم بالأمر، والاحتجاج منهم يقطع عنهم علم ما احتجوا به، فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ويمسح القبيح ويشاب الحق بالباطل، وأنا الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور، وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب، وأنا أنت أحد رجلين: إما امرؤ سخط نفسك بالبذل في الحق، ففيم احتجاجك؟ من واجب حق تعطيه، أو فعل كريم تُسديه؟ أو مبتلى بالمنع. فأسرع كفت الناس عن مسألتك إذا أسوا من بئدك. مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك من شكاة مظلمة أو طلب إنصاف في معاملة.»^١

وروى نحوه في كنز العمال عن ابن عساكر والدينوري، فراجع.^٢

٣ - وفيه أيضاً من كتاب له «ع» إلى قثم بن العباس، وهو عامله على مكة: «أما بعد، فأقم للناس الحج، وذكّرهم بأيام الله، واجلس لهم العصرين، فأفت المستفتي، وعلم الجاهل، وذاكر العالم، ولا يكن لك إلى الناس سفير إلا لسانك، ولا حاجب إلا وجهك، ولا تحجب إذا حاجة عن لقائك بها، فإنها إن ذببت عن أبوابك في أول وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها.»^٣

أقول: العصران: الغداة والعشى. إن ذببت، أي دفعت الحاجة. والورد بالكسر: الورد.

٤ - وفي البحار عن أمالي الصدوق بسنده عن الصادق «ع»، قال: «من تولى أمراً من أمور الناس فعدل، وفتح بابه ورفع شره، ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله - عز وجل -

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠٢٤؛ عبده ٣/١١٤؛ ل/٤٤١، الكتاب ٥٣.

٢ - كنز العمال ١٣/١٨٥، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٥٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١٠٦٢؛ عبده ٣/١٤٠؛ ل/٤٥٧، الكتاب ٦٧.

أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة»^١

٥ - وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن هشام بن معاذ، قال: «دخل الباقر (ع) على عمر بن عبد العزيز فوعظته وكان فيما وعظته: يا عمر افتح الأبواب، وسهّل الحجاب، وانصر المظلوم، وردّ المظالم.»^٢

٦ - وفيه أيضاً عن ثواب الأعمال بسنده عن ابن نباتة، عن أمير المؤمنين (ع)، قال: «أنا وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله يوم القيامة عن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولاً، وإن أخذ رشوة فهو مشرك.»^٣

٧ - وفي مسند أحمد بسنده عن عمرو بن مرة الجهني أنه قال لمعاوية: يا معاوية، إنّي سمعت رسول الله (ص) يقول: «ما من إمام أو وال يغلّق بابَه دون ذوي الحاجة والخلّة والمسكنة إلا أغلق الله عزّ وجلّ - أبواب الساء دون حاجته وخلّته ومسكنته.»^٤

٨ - وفي كنز العمال: «من ولّاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقيرهم احتجب الله عنه يوم القيامة دون حاجته وخلّته وفقره.» (د وابن سعد والبغوي، عن أبي مريم الأزدي)^٥

٩ - وفيه أيضاً: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب عن ضعفة المسلمين وأولي الحاجة

١ - بحار الأنوار ٣٤٠/٧٢ (= طبعة إيران ٣٤٠/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء)، الحديث ١٨.

٢ - بحار الأنوار ٣٤٤/٧٢ (= طبعة إيران ٣٤٤/٧٥)، كتاب العشرة، باب الأحوال الملوك والأمراء، الحديث ٣٦.

٣ - بحار الأنوار ٣٤٥/٧٢ (= طبعة إيران ٣٤٥/٧٥)، كتاب العشرة، باب أحوال الملوك والأمراء، الحديث ٤٢.

٤ - مسند أحمد ٢٣١/٤.

٥ - كنز العمال ٣٥/٦، الباب الأوّل من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٣٩، ونحوه الحديث ١٤٧٤٠ وغيره.

احتجب الله عنه يوم القيامة.» (حم طب، عن معاذ)¹.

١٠ - وفيه أيضاً عن علي «ع»، قال: «ثلاثة من كنّ فيه من الأئمة صلح أن يكون إماماً اضطلع بأمانته: إذا عدل في حكمه، ولم يحتجب دون رعيته، وأقام كتاب الله - تعالى - في القريب والبعيد.» (الديلمى)²

١١ - وفي مسند زيد عن علي «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «أئمة وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله منه يوم القيامة.»³
وبالجملة، فقتضى هذه الأخبار أن على الإمام أن لا يحتجب عن رعيته بالكليّة، والرعيّة عامة تشمل جميع طبقات المجتمع اللهم إلا أن يكون هناك مانع خاصّ وشرائط خاصّة كما يستفاد من بعض الأخبار، فراجع.
أقول: ويناسب هنا نقل كلامين في هذا الباب عن الخليفة الثاني:

ففي المصنف لعبدالرزاق الصنعاني، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود:

«أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله شرط عليهم أن لا تركبوا برذوناً ولا تأكلوا نقيّاً، ولا تلبسوا رقيقاً، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس. فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلّت بكم العقوبة.» قال: ثم شيعهم فإذا أراد أن يرجع قال: «إني لم أسلّطكم على دماء المسلمين ولا على أعراضهم ولا على أموالهم، ولكني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة وتقسّموا فيهم وتحكّموا بينهم بالعدل، فإن أشكل عليكم شيء فارفعوه إليّ...»⁴

وفي كنز العمال عن إبراهيم، قال:

١ - كنز العمال ٣٦/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٤٢.
٢ - كنز العمال ٧٦٤/٥، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣١٥.
٣ - مسند زيد/٣٢٣، كتاب السير، باب طاعة الإمام.
٤ - المصنف ٣٢٤/١١، باب الإمام راع، الحديث ٢٠٦٦٢.

كان عمر إذا استعمل عاملاً فقدم إليه الوفد من تلك البلاد قال: كيف أميركم
أيعود المملوك؟ أيتبع الجنازة؟ كيف بابه؟ ألين هو؟ فإن قالوا: بابه لين ويعود
المملوك تركه وإلا بعث إليه ينزعه. (هناد) ^١

١- كنز العمال ٧٧٠/٥، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣٣٦.

الفصل الثالث

في سيرة الإمام في مطعمه وملبسه وإعراضه عن الدنيا وزخارفها

١ - ففي نهج البلاغة: «وكذلك من عظمت الدنيا في عينه وكبر موقعها في قلبه أثرها على الله فانقطع إليها وصار عبداً لها. وقد كان في رسول الله «ص» كاف لك في الأسوة، ودليل لك على ذم الدنيا وعيوبها، وكثرة محازرها ومساورها، إذ قبضت عنه أطرافها ووطئت لغيره أكنافها، وفطم عن رضاعها، وزوي عن زخارفها.

وإن شئت ثبت بموسى كليم الله «ص» إذ يقول: «رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير.» والله ما سأله إلا خبزاً يأكله، لأنه كان يأكل بقلة الأرض. ولقد كانت خضرة البقل ترى من شفيف صفاق بطنه هزاله وتشذب لحمه.

وإن شئت ثلثت بدادود «ص» صاحب المزامير، وقارئ أهل الجنة، فلقد كان يعمل سفائف الخوص بيده ويقول لجلسائه: أياكم يكفيني بيعها؟ ويأكل قرص الشعير من ثمنها.

وإن شئت قلت في عيسى ابن مريم «ع»، فلقد كان يتوسد الحجر ويلبس الخشن، ويأكل الجشب، وكان إدامه الجوع وسراجه بالليل القمر، وظلاله في الشتاء مشارق الأرض ومغاربها، وفاكهته وربحانه ماتنبت الأرض للبهائم، ولم تكن له زوجة تفتنه، ولا ولد يحزنه، ولا مال يلفته، ولا طمع يُدله، دابته رجلاه وخادمه يداه.

فتأس بنيتك الأطيب الأطهر«ص»، فإن فيه أسوة لمن تأسى، وعزاء لمن تعزى. وأحبّ العباد إلى الله المتأسي بنبيته والمقتص لأثره، قضم الدنيا قضمًا، ولم يُعرها طرفًا، أهضم أهل الدنيا كشحًا، وأخصهم من الدنيا بطناً، عرضت عليه الدنيا فأبى أن يقبلها، وعلم أنّ الله - سبحانه - أبغض شيئاً فأبغضه، وحقر شيئاً فحقره، وصغر شيئاً فصغره. ولولم يكن فينا إلا حبنا ما أبغض الله ورسوله، وتعظيمنا ما صغّر الله ورسوله، لكنى به شقافاً لله ومحاذة عن أمر الله.

ولقد كان «ص» يأكل على الأرض، ويجلس جلسة العبد، ويخسف بيده نعله، ويرقع بيده ثوبه ويركب الحمار العاري ويردف خلفه، ويكون السر على باب بيته فتكون فيه التصاوير فيقول: يافلانة - لإحدى أزواجه- غيبه عني، فأبى إذا نظرت إليه ذكرت الدنيا وزخارفها، فأعرض عن الدنيا بقلبه، وأمات ذكرها من نفسه وأحبّ أن تغيب زينتها عن عينه، لكيلا يتخذ منها رياشاً ولا يعتقدوا قراراً، ولا يرجو فيها مقاماً، فأخرجها من النفس، وأشخصها عن القلب، وغيبها عن البصر. وكذلك من أبغض شيئاً أبغض أن ينظر إليه، وأن يذكر عنده.

ولقد كان في رسول الله «ص» ما يدلك على مساوي الدنيا وعيوبها، إذ جاع فيها مع خاصته، وزويت عنه زخارفها مع عظيم زلفته. فلينظر ناظر بعقله، أكرم الله محمداً «ص» بذلك أم أهانه؟ فإن قال: «أهانه» فقد كذب وأبى بالإفك العظيم. وإن قال: «أكرمه» فليعلم أن الله قد أهان غيره حيث بسط الدنيا له، وزواها عن أقرب الناس منه، فتأسى متأسي بنبيته واقتص أثره، وولج مولجه، وإلا فلا يأمن الهلكة، فإن الله جعل محمداً «ص» علماً للساعة، ومبشراً بالجنة، ومنذراً بالعقوبة، خرج من الدنيا خميصاً، وورد الآخرة سليماً، لم يضع حجراً على حجر حتى مضى لسبيله، وأجاب داعي ربه. فأعظم مئة الله عندنا حين أنعم علينا به سلفاً نتبعه، وقائداً نطأ عقبه.

والله لقد رفعت مدرعتي هذه حتى استحيت من راقعها. ولقد قال لي قائل: ألا تنبذها عنك؟ فقلت: اغرب عني فمعد الصباح يمد القوم السرى.»^١

أقول: الاسوة بالضم وبالكسر: القدوة. المخازي جمع مخزاة: ما يستحي من ذكره

١ - نهج البلاغة، فيض/٥٥٥؛ عبده ٧٢/٢؛ لخ/٢٢٦، الخطبة ١٦٠.

لقبحه. والمساوي: العيوب. الأكناف: الجوانب والأطراف. زوي: قبض. شق الثوب شقاً وشقيفاً: رقّ فحكى ماتحته. الصفاق ككتاب: جلد البطن. الهزال بالضم: نقيض السمن. التشذب: التفرق وانضمام اللحم. ومزامير داود: ما كان يتغنى به من الزبور والأدعية. السفائف جمع السفيفة: النسيجة. الخوص: بالضم: ورق النخل. الجشب: الخشن الغليظ السيء المأكّل. الظلال جمع الظل: الماوي والكنّ. القضم: الأكل بأطراف الأسنان بحيث لم يملأ بالشيء فه وكأنه لم يأكله. لم يُعَرِّها طرفاً، أي لم يعطها النظر على وجه العارية فكيف بأن يجعلها مطمح نظره. والهضم: خلّو البطن من الجوع. والكشخ: الخاصرة فادونها. خصف النعل: خرزها. الرياش: اللباس الفاخر. أشخصها: أبعدها. والمدرعة: ثوب من صوف. والسرى بالضم: السير في الليل. والستر الذي فيه تصاوير كان على باب عائشة، كما في كنز العمال عن ابن عساكر عن عروة، قال: «كان على باب عائشة ستر فيه تصاوير فقال النبي «ص»: «يا عائشة أتحري هذا، فإني إذا رأيتك ذكرت الدنيا.» اهَذَا.

فليتأمل في هذه الخطبة الشريفة قادة المسلمين ومن جعل نفسه إماماً لهم، فليتأسوا بأنبياء الله وبالنبي الأكرم في سيرتهم ولا يغتروا بزينة الدنيا وزخارفها ليجزهم الله- تعالى- بذلك من درجات الآخرة ونعيمها مع أنبيائه وأوليائه.

٢- وفيه أيضاً في الخطبة القاصعة: «فلورخص الله في الكبر لأحد من عباده لرتخص فيه لخاصة أنبيائه وأوليائه، ولكته- سبحانه- كره إليهم التكابر، ورضي لهم التواضع، فألصقوا بالأرض خدودهم، وعقرؤا في التراب وجوههم، وخفضوا أجنحتهم للمؤمنين، وكانوا أقواماً مستضعفين، وقد اختبرهم الله بالمخمصة وابتلاهم بالمجهدة، وامتحنهم بالمخاوف، ومخضهم بالمكاره. فلانعتبروا الرضا والسخط بالمال والولد جهلاً بمواقع الفتنة والاختبار، في مواضع الغنى والافتقار (الإقترار. ل)، وقد قال الله سبحانه وتعالى: «أيجسبون أنبا نمدهم به من مال وبنين * نسارع لهم في الخيرات، بل لا يشعرون.»^٢ فإن الله سبحانه- يختبر عباده المستكبرين في أنفسهم بأوليائه المستضعفين في أعينهم.

١ - كنز العمال ١٨٦/٧، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب شمائل الأخلاق، الحديث ١٨٦٠٤.

٢ - سورة المؤمن (٢٣)، الآية ٥٦ و٥٥.

ولقد دخل موسى بن عمران ومعه أخوه هارون- عليها السلام- على فرعون وعليها مدارج الصوف وبأيديها العصي، فشرطا له إن أسلم بقاء ملكه ودوام عزه، فقال: «ألا تمجبون من هذين؟ يشرطان لي دوام العز وبقاء الملك وهما يمترون من حال الفقر والذل، فهلا أتي عليها أساور من ذهب؟!» إعظاماً للذهب وجمعه واحتقاراً للصوف ولبسه.

ولو أراد الله سبحانه- لأنبئانه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان، وأن يحشر معهم طير السماء وحوش الأرض لفعل. ولو فعل لسقط البلاء، وبطل الجزاء واضمحلت الأنبياء، ولما وجب للقابلين أجور المبتلين، ولا استحق المؤمنون ثواب المحسنين، ولا لزمت الأسياء معانيها، ولكن الله سبحانه- جعل رسله أولي قوة في عزائمهم وضعفةً فيما ترى الأعين من حالاتهم، مع قناعة تملأ القلوب والعيون غنى، وخصاصة تملأ الأبصار والأسماع أذى.^١

٣ - وفي البحار عن أمالي الصدوق بسند صحيح، عن العيص بن القاسم، قال: قلت للصادق جعفر بن محمد «ع»: حديث يروى عن أبيك «ع» أنه قال: «ما شبع رسول الله «ص» من خبز برّ قط.» أهو صحيح؟ فقال: «لا، ما أكل رسول الله «ص» خبز برّ قط ولا شبع من خبز شعر قط.»^٢

٤ - وفيه عن الأمالي، عن أمير المؤمنين «ع» قال: «كان فراش رسول الله «ص» عباءة وكانت مرفقته آدم حشوها ليف، فثبتت له ذات ليلة فلما أصبح قال: لقد منعتي الفراش الليلة الصلاة. فأمر «ص» أن يجعل بطاق واحد.»^٣

٥ - وفيه أيضاً عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه «ع» أن رسول الله «ص» لم يورث ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا وليدة ولا شاة ولا بعيراً. ولقد قبض «ص» وإن درعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعر استلفها نفقة لأهله.»^٤

١ - نهج البلاغة، فيض/٧٨٩؛ عبده ٢/١٦٧؛ لبح/٢٩٠، الخطبة ١٩٢.

٢ - بحار الأنوار ١٦/٢١٦، تاريخ نبيتنا «ص»، الباب ٩ (باب مكارم أخلاقه...)، الحديث ٤.

٣ - بحار الأنوار ١٦/٢١٧، تاريخ نبيتنا «ص»، باب مكارم أخلاقه...، الحديث ٥.

٤ - بحار الأنوار ١٦/٢١٩، تاريخ نبيتنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ٨.

٦ - وفيه أيضاً عن الكافي بسنده عن أبي عبدالله «ع»، قال: «إِتاك أن تطمح نفسك إلى من فوقك، وكفى بما قال الله - عزّ وجلّ - لرسول الله «ص»: «فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم.»^١ وقال الله عزّ وجلّ - لرسوله: «ولا تمدّن عينيك إلى ما متّعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا.»^٢ فإن خفت شيئاً من ذلك فاذكر عيش رسول الله «ص»، فإنما كان قوته الشعر وحلواه التمر وقوده السعف إذا وجد.»^٣

٧ - وفيه أيضاً بسنده عن ابن سنان، عن أبي عبدالله، قال: «إن النبي «ص» كان قوته الشعر من غير آدم.»^٤

٨ - وفيه أيضاً عن عيون أخبار الرضا بأسانيده، عن الرضا «ع»، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «أتاني ملك فقال: يا محمد، إن ربك يقرئك السلام ويقول: إن شئت جعلت لك بطحاء مكة ذهباً، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: يارب، أشبع يوماً فأحمدك، وأجوع يوماً فأسألك.»^٥

٩ - وفيه أيضاً عن محاسن البرقي بسنده، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «كان رسول الله «ص» يأكل أكل العبد، ويجلس جلوس العبد، ويعلم أنه عبد.» ورواه أيضاً عن الكافي، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله «ع»^٦.

١٠ - وفيه أيضاً عن المحاسن بسنده، عن جابر، عن أبي جعفر «ع»، قال: «كان رسول الله «ص» يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وكان يأكل على الحضيض، وينام على الحضيض.»

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ٥٥.

٢ - سورة طه (٢٠)، الآية ١٣١.

٣ - بحار الأنوار ١٦/٢٨٠، تاريخ نبيتنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١٢٠.

٤ - بحار الأنوار ١٦/٢٨١، تاريخ نبيتنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١٢٥.

٥ - بحار الأنوار ١٦/٢٢٠، تاريخ نبيتنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١٢.

٦ - بحار الأنوار ١٦/٢٢٥ و٢٢٦، تاريخ نبيتنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ٥٢ و٢٩.

ورواه أيضاً عن الكافي، عن جابر عنه«ع»^١.

١١ - وفي أصول الكافي بسند صحيح عن حميد وجابر، قال: قال أمير المؤمنين«ع»: «إنَّ الله جعلني إماماً خلقه، ففرض عليّ التقدير في نفسي ومطعمي ومشربي وملبسي كضعفاء الناس كي يقتدي الفقير بفقري ولا يطنى الغني غناه.»^٢

١٢ - وفيه أيضاً بسند صحيح عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله«ع» يوماً جعلت فداك ذكرت آل فلان وماهم فيه من النعم فقلت: لو كان هذا إليكم لعشنا معكم. فقال«ع»: «هيات يا معلّى، أما والله إن لو كان ذلك ما كان إلّا سياسة الليل وسياحة النهار ولبس الخشن وأكل الجشب فزوي ذلك عتاً. فهل رأيت ظلامه فقط صيرها الله نعمة إلّا هذه؟»^٣

١٣ - وفي البحار عن غيبة النعماني بسنده عن المفضل، قال: كنت عند أبي عبدالله«ع» بالطواف، فنظر إليّ وقال لي: يا مفضل، مالي أراك مهموماً متغيّراً اللون؟ قال: فقلت له: جعلت فداك نظري إلى بني العباس وما في أيديهم من هذا الملك والسلطان والجبروت، فلو كان ذلك لكم لكننا فيه معكم، فقال: «يا مفضل، أما لو كان ذلك لم يكن إلّا سياسة الليل، وسياحة النهار وأكل الجشب ولبس الخشن، شبه أمير المؤمنين، وإلّا فالنار، فزوي ذلك عتاً فصرنا نأكل ونشرب. وهل رأيت ظلامه جعلها الله نعمة مثل هذا؟»^٤

١٤ - وفيه أيضاً عن غيبة النعماني بسنده عن عمرو بن شمر، قال: كنت عند أبي عبدالله في بيته والبيت غاصّ بأهله... فقال: «لاتبك يا عمرو، نأكل أكثر الطيب ونلبس اللين ولو كان الذي تقول لم يكن إلّا أكل الجشب ولبس الخشن، مثل أمير المؤمنين علي بن أبي

١ - بحار الأنوار ١٦/٢٢٥ و٢٦٢، تاريخ نبيّنا«ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ٥٥٣٠ و٥٥٣١.

٢ - أصول الكافي ١/٤١٠، كتاب الحجّة، باب سيرة الإمام...، الحديث ١.

٣ - أصول الكافي ١/٤١٠، كتاب الحجّة، باب سيرة الإمام...، الحديث ٢.

٤ - بحار الأنوار ٥٢/٣٥٩، تاريخ الإمام الثاني عشر«ع»، الباب ٢٧ (باب سيره وأخلاقه...)، الحديث ١٢٧.

طالب«ع»، وإلا فعلاجة الأغلال في النار»^١

١٥ - وفي أصول الكافي أيضاً بسند صحيح عن حماد بن عثمان، قال: حضرت أبا عبد الله«ع» وقال له رجل: أصلحك الله ذكرت أنّ علي بن أبي طالب«ع» كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجديد. فقال له: «إنّ علي بن أبي طالب«ع» كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر عليه، ولولبس مثل ذلك اليوم شهر به، فخير لباس كل زمان لباس أهله، غير أنّ قائمنا أهل البيت - عليهم السلام- إذا قام لبس ثياب علي«ع» وسار بسيرة علي«ع»»^٢

أقول: الظاهر عدم معارضة هذه الرواية لغيرها، إذ لامنافاة بين لزوم رعاية أوضاع الزمان ومقدوراته وتعارفاته وبين لزوم تقدير الإمام نفسه بأضعف أهل زمانه، فتأمل. ولعلّه يوجد الفرق بين الإمام المبسوط اليد وبين غيره أيضاً.

١٦ - وفيه أيضاً: «علي بن محمد عن صالح بن أبي حمّاد، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وغيرهما بأسانيد مختلفة في احتجاج أمير المؤمنين«ع» على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين«ع» أنّه قد غمّ أهله وأحزن ولده بذلك. فقال أمير المؤمنين«ع»: «عليّ بعاصم بن زياد. فجيء به، فلما رآه عبس في وجهه، فقال له: أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أنرى الله أحلّ لك الطيبات وهو يكره أخذك منها؟ أنت أهون على الله من ذلك! أوليس الله يقول: «والأرض وضعها للأنام * فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام»^٣؟ أوليس الله يقول: «مرج البحرين يلتقيان * بينهما برزخ لا يبغيان * (إلى قوله) يخرج منها اللؤلؤ والمرجان»^٤؟ فبالله لا يتذال نعم الله بالفعال أحبّ إليه من ابتذاله لها بالمقال، وقد قال الله - عزّ

١ - بحار الأنوار ٣٦٠/٥٢، تاريخ الإمام الثاني عشر«ع»، باب سيره وأخلاقه... الحديث ١٢٨.

٢ - الكافي ٤١١/١، كتاب الحجّة، باب سيرة الإمام... الحديث ٤.

٣ - سورة الرحمن (٥٥)، الآية ١٠ و ١١.

٤ - سورة الرحمن (٥٥)، الآية ١٩ - ٢٢.

وجلّ-: «وأما بنعمة رتلك فحدّث.»^١

فقال عاصم: يا أمير المؤمنين، فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة، وفي ملبسك على الخشونة؟ فقال: وبحك، إنّ الله - عز وجلّ - فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره. فألقى عاصم بن زياد العباء ولبس الملاء.»^٢

أقول: العباء: الكساء من الصوف وهي لباس خشن. والملاء بالضم: الثوب اللين الرقيق. وفي مرآة العقول: «ابتدأ نعمة الله بالفعال بالفتح: أن يصرّفها فيما ينبغي متوسعاً من غير ضيق.»^٣ وطعام جشب، أي غليظ. وتبيغ به وتبوغ به: هاج به.

١٧- وروى القصة في نهج البلاغة بنحو آخر، قال: «ومن كلام له - عليه السلام - بالبصرة، وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي - وهو من أصحابه - يعوده، فلما رأى سعة داره قال: ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا؟ أما أنت إليها في الآخرة كنت أحوج؟ وبلى إن شئت بلغت بها الآخرة، تقرى فيها الضيف، وتصل فيها الرحم، وتطلع منها الحقوق مطالعها، فإذا أنت قد بلغت بها الآخرة. فقال له العلاء: يا أمير المؤمنين، أشكو إليك أخي عاصم بن زياد. قال: وما له؟ قال: لبس العباءة وتخلّى عن الدنيا. قال: غلّي به. فلما جاء قال: «يا غديّ نفسه، لقد استهام بك الخبيث. أما رحمت أهلك وولدك؟ أترى الله أحلّ لك الطّيّبات وهو يكره أن تأخذها؟ أنت أهون على الله من ذلك! قال: يا أمير المؤمنين، هذا أنت في خشونة ملبسك وجشوبة ماكلك! قال: وبحك، إني لست كأنت. إنّ الله فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره.»^٤

أقول: عديّ تصغير عدوّ. واستهام بك الخبيث، أي جعلك الشيطان هائماً ضالاً.

١ - سورة الصّحى (٩٣)، الآية ١١.

٢ - أصول الكافي ١/٤١٠، كتاب الحجّة، باب سيرة الإمام...، الحديث ٣.

٣ - مرآة العقول ٤/٣٦٧ (= ط. القديم ١/٣١١).

٤ - نهج البلاغة، فيض/٦٦٢؛ عبده ٢/٢١٣؛ ليج/٣٢٤، الخطبة ٢٠٩.

وفي شرح ابن أبي الحديد المعتزلي:

واعلم أنّ الذي رواه عن الشيخ، ورأيت به بخط عبدالله بن أحمد بن الخشاب «ره» أنّ الربيع بن زياد الحارثي أصابته نصابة في جبينه فكانت تنتفض عليه في كل عام فاتاه علي «ع» عائداً... قال الربيع: يا أمير المؤمنين، ألا أشكو إليك عاصم بن زياد أخي؟ قال: ماله؟ قال: لبس العباء وترك الملاء وعمّ أهله وحزّن ولده... إلى آخر ما ذكره، وقد ذكر قريباً ممّا في الكافي، فراجع. قال:

والربيع بن زياد هو الذي افتتح بعض خراسان... وأما العلاء بن زياد الذي ذكره الرضي - رحمه الله - فلا عرفه، ولعلّ غيري يعرفه.^١

١٨ - وفي نهج السعادة مستدرک نهج البلاغة عن سبط ابن الجوزي بسنده عن الأحنف بن قيس، قال: دخلت على أمير المؤمنين «ع» ليلة عند إفطاره فقال لي: قم فتعشّ مع الحسن والحسين. ثمّ قام إلى الصلاة، فلما فرغ دعا بجراب محتوم بخاتمه فأخرج شعيراً مطحوناً ثمّ ختمه. فقلت: يا أمير المؤمنين، لم أعهدك بخيلاً فكيف ختمت على هذا الشعير؟! فقال: لم أختمه بخلاً ولكن خفت أن يبسه الحسن والحسين بسمن أو إهالة. فقلت: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكن على أئمة الحق أن يتأسوا بأضعف رعيتهم حالاً في الأكل واللباس، ولا يتميزون عليهم بشيء لا يقدرون عليه، ليراهم الفقير فيرضى عن الله - تعالى - بما هو فيه، ويراهم الغني فيزداد شكراً وتواضعاً».^٢

أقول: بسّ السويق: خلطه بسمن أو زيت. والإهالة بالكسر: الشحم المذاب أو دهن يؤتدم به.

١٩ - وفي نهج البلاغة من كتاب له «ع» إلى عثمان بن حنيف الأنصاري - وهو عامله على البصرة وقد بلغه أنه دعى إلى وليمة قوم من أهلها فضى إليها -: «أما بعد، يا ابن حنيف فقد بلغني أنّ رجلاً من فتنية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١/٣٥ - ٣٧.

٢ - نهج السعادة ٤٨/٢، الخطبة ١٦٨.

تستطاب لك الألوان، وتنقل إليك الجفان. وماظننت أنك تحيب إلى طعام قوم عائلهم مجفوّ وغنيهم مدعوّ، فانظر إلى ماقتضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه.

ألا وإنّ لكلّ مأموم إماماً يقتدي به ويستضيء بنور علمه، ألا وإن إمامكم قداكتنى من دنياه بطمره ومن طعمه بقرصيه. ألا وإنكم لا تقدرّون على ذلك ولكن أعينوني بورع واجتهاد وعقّة وسداد. فوالله ما كنزت من دنياكم تبراً ولا آذخرت من غنائمها وفراً، ولا أعددت لبالي ثوبي طمراً، ولا حزت من أرضها شبراً...

ولوشئت لا هتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا القزّ، ولكن هيات أن يغلبني هواي ويقودني جشعي إلى تخير الأطعمة ولعلّ بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشبع!! وأبيت مبطاناً وحوي بطون غرثي وأكباد حرّى!! أو أكون كما قال القائل:

وحسبك داءً أن تبيت ببطنة وحوك أكباد تحنّ إلى القنّة.

أفنع من نفسي بأن يقال: أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر؟ أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش؟ الحديث»^١

أقول: المأدبة بفتح الدال وضمتها: الطعام يصنع لدعوة أو عرس. والجفان جمع الجفنة وهي القصعة. والقضم: الأكل بطرف الأسنان. والطمر بالكسر: الثوب الخلق. والتبر بالكسر: ما كان من الذهب غير مصوغ أو غير مضروب. والوفر: المال الكثير الواسع. والقمح: البُرّ. والجشع: شدّة الحرص. والبطنة: الامتلاء من الطعام. والقنّة بالكسر والتشديد: القطعة من الجلد غير المدبوغ.

فتأمل في هذا الكتاب الشريف، وانظر إلى سيرة أمير المؤمنين «ع» في مطعمه وملبسه حينما كان متصدياً للولاية العامة، وكان في قبضته الأموال العامة وبيت مال المسلمين، وانظر إلى أنه مع ما كان بين الكوفة والبصرة من المسافة البعيدة ولم تكن توجد في تلك الأعصار ما يوجد من المخابرات كيف كان أمير المؤمنين «ع»

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٦٥؛ عبده ٧٨/٣؛ لحن/٤١٦، الكتاب ٤٥.

يتطّلع على أحوال أمرائه وعمّاله؟ وكيف كان يناقشهم على أمور جزئية تبلغه منهم.

فهكذا يجب أن يكون الأئمة والولاة في مراقبة الأمراء والعمّال والضبّاط المنصوبين من قبلهم، وفي حفظ الأموال العامّة والاحتياط في صرفها، اللهم فأعتنا على العمل بوظائفنا ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين أبداً.

٢٠ - وفي نهج البلاغة أيضاً: «ورئي عليه (ع)» إزار خلق مرقوع فقيل له في ذلك فقال: «يخشع له القلب، وتذلّ به النفس، ويقتدى به المؤمنون. الحديث.»^١

٢١ - وفي الوسائل بسند صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: «والله إن كان عليّ (ع) لياكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وإن كان ليشتري القميصين السنبليين فيختر غلامه خيرهما، ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولّي خمس سنين ماوضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة، ولا أقطع قطعاً، ولا أورت بيضاء ولا حمراء، وإن كان ليطعم الناس خبز البر واللحم وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخلّ، وماورد عليه أمران كلاهما لله رضى إلا أخذ بأشدهما على بدنه، ولقد أعتق ألف مملوك من كة يده، وتربت فيه يدها وعرق فيه وجهه، وماأطاق عمله أحد من الناس. الحديث.»^٢

ورواه أيضاً في البحار عن أمالي الصدوق بسند صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع)»^٣.

أقول: في البحار عن القاموس:

«قيص سنبلي: سابغ الطول، أو منسوب إلى بلد بالروم.»

٢٢ - وفي المناقب عن الغزالي في إحياء العلوم: «كان عليّ بن أبي طالب يمتنع

١ - نهج البلاغة، فيض/١١٣٢؛ عبده ٣/١٧٣؛ ليج/٤٨٦، الحكمة ١٠٣.

٢ - الوسائل ١/٦٦، الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

٣ - بحار الأنوار ٤١/١٠٢، تاريخ أمير المؤمنين (ع)، الباب ١٠٧ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ١.

من بيت المال حتى يبيع سيفه، ولا يكون له إلا قيص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره.»^١

٢٣ - وفيه أيضاً: «قال معاوية لضرار بن ضمرة: صف لي علياً. قال: كان والله صواماً بالنهار قواماً بالليل، يحب من اللباس أحسنه، ومن الطعام أجشبهه، وكان يجلس فينا، ويتدى إذا سكتنا، ويحب إذا سألنا، يقسم بالسوية ويعدل في الرعية، لا يخاف الضعيف من جوره، ولا يطمع القوي في ميله. والله لقد رأيت ليلة من الليالي وقد أسبل الظلام سدوله وغارت نجومه وهو يتململ في المحراب تململ السليم ويكي بكاء الحزين، ولقد رأيت مسيلاً للدموع على خده قابضاً على لحيته يخاطب دنياه فيقول: يادنيا أبي تشوقت ولي تعرضت؟! لآحان حينك، فقد أبتك ثلاثاً لارجمة لي فيك، فعيشك قصير وخطرك يسير، آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق.»^٢

٢٤ - وفي أمالي الصدوق بسنده عن الأصمغ بن نباتة، قال: دخل ضرار بن ضمرة النهشلي على معاوية بن أبي سفيان فقال له: صف لي علياً «ع» قال: أو تعفيني، فقال: لا، بل صفه لي.

قال ضرار: رحم الله علياً، كان والله فينا كأحدنا يديننا إذا أتيناه ويحبنا إذا سألناه ويقربنا إذا زارنا لا يغلط له دوننا باب ولا يوجبنا عنه حاجب، ونحن والله مع تقربه لنا وقربه منا لانكلمه لهيبته ولا نبتديه لعظمته، فإذا تبسم له ثغر مثل اللؤلؤ المنظوم.

فقال معاوية: زدني في صفته.

فقال ضرار: رحم الله علياً، كان والله طويل السهاد قليل الرقاد، يتلو كتاب الله آناء الليل وأطراف النهار ويجود لله بمهجته ويبوء إليه بعبرته، لا تغلق له الستور ولا يدخر عتا البدور ولا يستلين الإتكاء ولا يستخشن الجفاء، ولورأيت إذ مثل في

١ - مناقب ابن شهر آشوب ١/٣٦٦.

٢ - مناقب ابن شهر آشوب ١/٣٧١.

عجابه وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه وهو قابض على لحيته يتململ يتململ
السليم ويكي بكاء الحزين وهو يقول: يادنيا، أي تعرضت أم إليّ تشوقت؟ هيات
هيات، لاحاجة لي فيك أبنتك ثلاثاً لارجمة لي عليك. ثم يقول: واه واه لبعد السفر، وقلة
الزاد، وخشونة الطريق.

قال: فبكي معاوية وقال: حسبك يا ضرار كذلك كان والله عليّ، رحم الله
أبا الحسن.^١

ورواه عنه في البحار وقال:

«البدور جمع البدرة. والسدول جمع السدل وهو السر. وتململ: تقلّب. والسليم:
من لدغته الحية.»^٢

أقول: البدرة: المال الكثير - عشرة آلاف درهم.

٢٥- وفي نهج البلاغة قال: ومن خبر ضرار بن حمزة الضبابي عند دخوله على
معاوية ومسألته له عن أمير المؤمنين (ع) وقال: فاشهد لقد رأيته في بعض مواقفه
وقد أرخى الليل سدوله وهو قائم في محرابه قابض على لحيته يتململ يتململ السليم
ويكي بكاء الحزين ويقول: «يادنيا يادنيا، إليك عني، أي تعرضت؟! أم إليّ تشوقت؟
لاحان حينك، هيات! غري غيري، لاحاجة لي فيك، قد طلقنتك ثلاثاً لارجمة فيها فعيشك قصير
وخطرك يسير، وأملك حقير، آه من قلة الزاد وطول الطريق وبعد السفر وعظيم المورد.»^٣

أقول: والظاهر اتحاد الخبرين وأحد الاسمين مصحّف الآخر. والمذكور في
تنقيح المقال ضرار بن ضمرة الضبابي، وكذا في نسخة قديمة مخطوطة من نهج
البلاغة. وإن شئت تفصيل الخبر فراجع الشرح لابن أبي الحديد^٤.

١ - الأمالي/٣٧١ (= طبعة أخرى/٤٩٩)، المجلس ٩١، الحديث ٢.

٢ - بحار الأنوار ١٤/٤١، تاريخ أمير المؤمنين، الباب ١٠١ (باب عبادته وخوفه)، الحديث ٦.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١١١٨؛ عبده/٣/١٦٦؛ لحن/٤٨٠، الحكمة ٧٧.

٤ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٢٥/١٨؛ تنقيح المقال ١٠٥/٢؛ ونهج البلاغة المخطوط في سنة ٤٩٤ هـ.

٢٦ - وفي المناقب أيضاً عن الإبانة عن ابن بطة، والفضائل عن أحمد: أنه عليه السلام- اشترى تمرأ بالكوفة فحملة في طرف رداثة فتبادر الناس إلى حملة وقالوا: يا أميرالمؤمنين، نحن نحمله. فقال «ع»: «رب العيال أحق بحمله.»^١

٢٧ - وفيه أيضاً عن قوت القلوب عن أبي طالب المكي: كان عليّ «ع» يحمل التمر والمالح بيده ويقول:
«لا ينقص الكامل من كماله ماجر من نفع إلى عياله.»^٢

٢٨ - وفي تاريخ ابن عساكر بسنده عن عبدالرحمان بن أبي بكرة، قال: «لم يرزأ علي بن أبي طالب من بيت مالنا يعني بالبصرة حتى فارقتا غير جبة محشوة أو خميسة درابجردية.»^٣

ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه.^٤
أقول: الخميسة: ثوب أسود مربع.

٢٩ - وفيه أيضاً بسنده عن عبدالعزيز بن محمد، عن أبيه أن علياً «ع» أوتي بالمال فأقعد بين يديه الوزان والنقاد فكوم كومة من ذهب وكومة من فضة وقال:
«ياحمرء، يابيضاء، احمرّي وايضّي وغرّي غيري.»^٥

٣٠ - وفيه أيضاً بسنده عن هارون بن عنترة، عن أبيه، قال: دخلت على عليّ بن أبي طالب بالخورنق وعليه قطيفة وهو يرعد من البرد!! فقلت: يا أميرالمؤمنين، إن الله قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيباً وأنت تفعل بنفسك هذا؟! فقال: إي والله، لأرزا من أموالكم شيئاً، وهذه هي القطيفة التي أخرجتها من

١ - مناقب ابن شهر آشوب ١/٣٧٢.

٢ - مناقب ابن شهر آشوب ١/٣٧٢.

٣ - تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٨١/٣.

٤ - مصنف ابن أبي شيبه ١٤/٥٩٥، كتاب المغازي، الحديث ١٨٩٤٢.

٥ - تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٨٢/٣.

بيتي، أو قال: من المدينة^١.

٣١ - وفيه أيضاً بسنده عن سفيان، يقول: «مابني عليّ آجرة على آجرة ولابنة على لبنة، ولاقصة على قصة، وإن كان ليؤتي بحبويه من المدينة في جراب.»^٢

٣٢ - وفيه أيضاً بسنده عن مجمع التيمي، قال: خرج علي بن أبي طالب بسيفه إلى السوق فقال: «من يشتري متي سيبي هذا؟ فلو كان عندي أربعة دراهم اشتري بها إزاراً مابته.» ونحوها رواية أخرى، فراجع^٣.

٣٣ - وفيه أيضاً بسنده عن ابن عباس، قال: اشتري علي بن أبي طالب قيصاً بثلاثة دراهم - وهو خليفة - وقطع كُتْمِيه من موضع الرصغين وقال: الحمد لله الذي هذا من رياشه.^٤

٣٤ - وفيه أيضاً بسنده عن مولى لآل عصفير، قال: رأيت علياً خرج فأتى رجلاً من أصحاب الكرابيس فقال له: عندك قبص سنبلاني؟ قال: فأخرج إليه قيصاً فلبسه فإذا هو إلى نصف ساقيه، فنظر عن يمينه وعن شماله فقال: ما أرى إلا قدراً حسناً، بكم هو؟ قال: بأربعة دراهم يا أمير المؤمنين، قال: فحلّها من إزاره فدفعها إليه ثم انطلق.^٥

٣٥ - وفيه أيضاً بسنده عن سعيد الرجاني، قال: اشتري عليّ قيصين سنبلانيين انبجانيين بسبعة دراهم فكسا قنبر أحدهما، فلما أراد أن يلبس قيصه فإذا إزاره مرقوع برقعة من أديم.^٦

١ - تاريخ ابن عساکر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٨٨/٣.

٢ - تاريخ ابن عساکر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٨٨/٣.

٣ - تاريخ ابن عساکر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٨٩/٣.

٤ - تاريخ ابن عساکر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٩١/٣.

٥ - تاريخ ابن عساکر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٩١/٣.

٦ - تاريخ ابن عساکر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٩١/٣.

٣٦ - وفيه أيضاً بسنده عن زيد بن وهب الجهني، قال: خرج علينا علي بن أبي طالب ذات يوم وعليه بردان مئزر بأحدهما، مرتد بالآخر قد أرخى جانب إزاره ورفع جانباً قدرقع إزاره بخرقه، فَرَّبه أعرابي فقال: أيها الإنسان، البس من هذا الثياب، فإنك ميت أو مقتول. فقال: «أيها الأعرابي، إننا ألبس هذين الثوبين ليكونا أبعده لي من الزهو، وخيراً لي في صلاتي، وستة للمؤمن.»^١

٣٧ - وفيه أيضاً بسنده عن صالح بياع الأكسية، عن جدته، قالت: رأيت علياً اشترى تمرأ بدرهم فحمله في ملحفته فقالوا: يا أمير المؤمنين ألا نحملة عنك؟ فقال «أبو العيال أحق بحمله.» ورواه عنه في كنز العمال^٢

٣٨ - وفي كنز العمال عن ابن عساكر وغيره، عن علي بن الأرقم، عن أبيه، قال: «رأيت علي بن أبي طالب يعرض سيفاً له في رحبة الكوفة ويقول: من يشتري متي سيني هذا؟ والله لقد جلوت به غير مرة من وجه رسول الله «ص». ولوأن عندي ثمن إزار مابعته.»^٣

٣٩ - وفيه أيضاً عن علي «ع» قال: «نكحت ابنة رسول الله «ص» وليس لنا فراش إلا فروة كبش فإذا كان الليل بتنا عليها وإذا أصبحنا فقلبنا وعلفنا عليها الناضح.»^٤
أقول: هذا لم يكن في عصر خلافته وإمامته.

٤٠ - وفيه أيضاً عن عمرو بن قيس، قال: روي علي «ع» إزار مرقوع فقيل له. فقال: يقتدي به المؤمن ويخشع به القلب.^٥

١ - تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ١٩٢/٣.

٢ - تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب «ع» ٢٠٠/٣ وكنز العمال ١٨٠/١٣، كتاب الفضائل، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٣٧.

٣ - كنز العمال ١٧٨/١٣، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٣٦.

٤ - كنز العمال ١٧٩/١٣، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٣٦.

٥ - كنز العمال ١٨١/١٣، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٤٢.

٤١- وفيه أيضاً عن مسند عليّ، عن عبد الله بن شريك، عن جدّه أنّ علي بن أبي طالب («ع») أتى بفالودج فوضع قدامه، فقال: إنك طبّ الریح حسن اللون طبّ الطعم، ولكن أكره أن أعود نفسي ما لم تعند!

٤٢- وفيه أيضاً عن ابن المبارك، عن زيد بن وهب، قال: خرج علينا عليّ («ع») وعليه رداء وإزار قدرّعه بخرقه فقيل له، فقال: «إنما ألبس هذين الثوبين ليكون أبعدي من الزهو، وخيراً لي في صلاتي، وستة للمؤمنين.»^٢

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

وقد مرّني الفصل الأوّل من هذا الباب أيضاً روايات كثيرة تدلّ على مضمون هذا الفصل، فراجع. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

تمّ الجزء الثاني من الكتاب،

ويتلوه إن شاء الله الجزء الثالث، وأوله الباب الثامن

منه في المنابع الماليّة للدولة الإسلاميّة

ويحقّ هنا أن أبرز تقديري وشكري للعلمين الفاضلين حجّتي الإسلام الشيخ محمود واحد والشيخ قربانعلي حبيب اللّهي، دامت إفاضاتهما؛ حيث صرفا طاقاتها في تصحيح الكتاب وتطبيقه على مصادره، فلله - تعالى - درهما وعليه أجرهما.

١- كنز العمال ١٣/١٨٤، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٤٩.

٢- كنز العمال ١٣/١٨٥، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٥٢.

